LEADERSHIP Academy

العدد الثالث عشر

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 3085-4873



رقم الإيداع: 03 / 2024 ص

عدد يناير - 2026

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

RMPRS.COM

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن Leadership Academy

بالمملكة المغربية

معلومات الاتصال:

البريد الإلكتروني: contactRMPRS@gmail.com

الرقم الخاص بالمجلة: 0716288654

الموقع الإلكتروني: www.RMPRS.com

العدد الثالث عشر

تاريخ الإصدار: 28 يناير 2026

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع: 2024/03 صحافة

ISSN: 3085-4873

تنويه: لا تعكس دراسات هذه السلسلة الدولية سوى آراء مؤلفيها، وهم المسؤولون بشكل كامل عن صحة البيانات وما يترتب عليها من مسائل تتعلق بالإخلال بقواعد الأخلاق العلمية والأمانة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) —
يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الهيئة العلمية والاستشارية

د. محمد حجولي، المغرب	د. قلعي عبد الملك، المغرب
د. خريصي عبد الحكيم، المغرب	د. داود الهكيوي، المغرب
د. أحمد مفهوم، المغرب	د. بدر القاسمي، المغرب
د. أشرف نزهي، المغرب	د. عبد المجيد باباابريك، المغرب
د. نور الدين الخرازي، المغرب	د. محمد فتحي، المغرب
د. غني اولاكنلي اولاجدي، نيجيريا	د. بوشتى المشروح، المغرب
د. عثمان تاموسيت، المغرب	د. حسن قوبع، المغرب
د. سعيد الأشعري، المغرب	د. ابراهيم الهيباوي، المغرب
د. يوسف لشكر، المغرب	د. بوبكر اشو، المغرب
د. ميلود سوالمة، المغرب	د. الهاني إلياس، المغرب
د. عبد الله الحرشي، المغرب	د. يوسف اعسيلة، المغرب
د. رضوان تاشفين، المغرب	د. رشيد زاح، المغرب
دة. السعدية نوجدي، المغرب	د. اشرف ركراكي ، المغرب
د. عبد العزيز الهلالي، المغرب	د. طريق الخودي، المغرب
د. محمد احديدو، المغرب	د. سعيد عبده مصلح المقص
د. محمود الطيبي، المغرب	د. باعلي رشيد، المغرب
دة. اضوالي صارة، المغرب	د. عبد الله المخلوق، المغرب
د. عبد العزيز لعبيدي، المغرب	د. مونية عبد الوهاب، المغرب
دة. مريم عزوزي، المغرب	د. منير حداد، المغرب
دة. آمال بن الطاهر، المغرب	

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

محتويات العدد الثالث عشر

الترتيب	عنوان المقال	اسم الباحث	الصفحة
	أولًا: الدراسات الشرعية والإسلامية		
1	الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر بن علي الفاسي (ت1091هـ) الخصائص المنهجية والسمات المعرفية	د. أيوب صغراوي	1
2	أهمية الإعراب في التفسير	د. لمات محمد المختار القاسم	21
3	علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المتفق عليها	بلخير سرحاني	32
4	أبو سالم العياشي المغربي (ت 1090هـ) وجهوده في علم القراءات القرآنية	د. خليل محاح	47
5	المرأة بين الوحي والإنسان: التصور الإسلامي والديانات السماوية والفلسفات الوضعية	محمد يسلم سيد عبد الله	59
6	الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تنظيمية	د. سوله اسلامه سول	78
	ثانيًا: الدراسات القانونية والسياسية		
7	مأساة اللاجئين الفلسطينيين في ظل الحماية الدولية بين سنديانة الاتفاقيات الدولية ومطرقة القرارات الأممية	د. أحمد محمد حسن سمودي أ. محمد صلاح نزال أبو قوصان	95
8	تطبيقات القضاء الإداري المغربي في عزل رؤساء وأعضاء المجالس الجماعية: دراسة في مُوجبات العزل ووسائل إثباتها	زهير حميدوش	131
9	دور القاضي الاداري في تسوية المنازعات الادارية	د. عبدالله جرموني	136
10	تأثير التحول الرقمي على مبادئ وأسس المرفق العام	ياسين الاموي	147
11	تكريس المرجعية الدولية لحماية العمال المهاجرين في التشريع المغربي: دراسة في الأبعاد الدستورية والتشريعية والمؤسساتية	المهدي الرباحي	159
12	القانون التنظيمي للمالية ورهان تحديث التدبير العمومي بالمغرب	دة. حنان أشهبون	177
	ثالثًا: الدراسات الاقتصادية والتدبيرية		
13	السياسة الدوائية بين الصناعة الصيدلانية واقتصاد الأدوية الجنيسة	ذ. ياسين الطالحي	186
14	تأثير التحول الرقمي على التنمية	حمد فالح الشهواني	202
	رابعًا: علوم التربية والتكوين والديداكتيك		
15	صعوبات تعلم الرياضيات وعلاقتها بمكونات الذاكرة العاملة لدى عينة من تلميذات وتلاميذ المستوى الثالث والرابع والخامس ابتدائي	*فوزية آيت الحاج*	209

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

محتويات العدد الثالث عشر

	من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات بمؤسسة للتعليم العمومي في المغرب		
16	الهوية المهنية والمهننة في الوثائق المهيكلة للمنظومة التربوية بالمغرب	د. بنتاجة محمد	242
17	استراتيجيات الوقاية من العنف المدرسي في ضوء تجربة التعليم العتيق المغربي	د. محمد بوزيان	260
18	الخدمة الاجتماعية بالمدرسة المغربية بين الواقع والتنظير: "مآلات الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي بالمغرب"	ذ. زكراوي فؤاد	276
خامسًا: العلوم الإنسانية والاجتماعية			
19	التحولات السوسيو مجالية وأثرها على الموارد المائية بالجماعة الترابية الردادنة أولاد مالك إقليم بنسليمان	نبيل بنخدير نادية مشوري	293
20	تحول الأمن الدولي من الجغرافيا إلى البنية التحتية: السياسة العالمية في عصر الشبكات العابرة للحدود	د. سليمان بولعيد	314
21	جهود الجماعات الترابية في الحد من الانعكاسات السلبية للبيئة على حياة الإنسان	عمار عبد الله	331
22	الدبلوماسية الرياضية	خليفة شاهين الدوسري	346
23	الخصوصيات الجغرافية في سياقات الفرجات التراثية بالواحة والصحراء.. تمثلات العناصر الطبيعية في فنون الفرجة الدرعية	إسماعيل الوعرابي	353
سادسًا: الأدب واللغة والنقد			
24	الأدب وأنسنة السرد: الإنسان والمجتمع في النصوص الأدبية	عبد الهادي اباغانم	364
25	من الجمالية الطبيعية إلى الجمالية العمرانية في الشعر الأندلسي	زهراء تود	376
سابعًا: اللسانيات والفلسفة والدراسات الثقافية			
26	علاقة المستوى الصرفي بالمستويات الأخرى	سعيد السعيدي	388
27	الصفة الحجاجية للقول الاستعاري عند عبد القاهر الجرجاني من منظور الفيلسوف اللغوي طه عبد الرحمن	حسناء نعينيعة	401

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

411	محمد امشيش	نحو فلسفة دين تداولية: المفاهيم الأخلاقية بوصفها أدوات تحليلية (المشروع الائتماني عند طه عبد الرحمن نموذجا)	28
ثامنا: الدراسات باللغات الأجنبية			
424	Taha RAFIK Raby GUERBAZ	L'attractivité de la marque employeur comme levier de performance globale : Contribution théorique en sciences de gestion	29
441	BADAD El Mehdi CHABBABI Fadil Mohamed ZOHRY	Risk management and resilience in tourist destinations: a quantitative analysis using structural equation	30
474	Cherai Mohammed Tazi Mohammed Reda Hamzaoui Mohammed	L'IA au service de l'enseignement des sciences de la vie et de la terre au secondaire (Maroc oriental) : potentiel et contraintes	31
493	Mohammed Guerouaoui	De l'automatisme associatif du cerveau à l'autonomie démonstrative de l'esprit: Négation, hypothèse nulle et conditions logiques de la connaissance	32
529	Sanaa RIZKI	Articulation entre posture épistémologique et méthodologie : le cas de l'interprétativisme	33

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر بن علي الفاسي (ت1091هـ)
الخصائص المنهجية والسمات المعرفية

د. أيوب صغراوي
جامعة الحسن الثاني
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية
المملكة المغربية

الملخص:

تعتبر كتب النوازل منجما ثرا ومصدرا مهما يعكس النظر الاستدلالي المنضوي في ثنايا القضايا والنوازل، وقد كان لمالكية الغرب الإسلامي القدح المعلى في التعامل مع النوازل اجتهادا ومناقشة وتصنيفا، ومن درس نوازلهم وقف على مدى إخلاص مالكية الغرب الإسلامي للمذهب المالكي في الفتيا والقضاء والتوثيق، وإغناءهم له باجتهاداتهم التي أغنت غناءها وآتت أكلها بإذن ربها.

ولعل الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر بن علي الفاسي خير شاهد على ذلك، فإنه سفر حوى من الدرر المكنونة ما يجعل الاشتغال عليه من أجل استكناه فحواه واجبا علميا وخدمة لما جادت به أقلام علماء المغرب الأقصى، وتتجلى أهمية الكتاب – أيضا–في كونه مصدرا يقف من خلاله الباحث على الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي كان عليها المغرب في بدايات الدولة العلوية المنيفة، فجاء هذا البحث ليحقق هذا المقصود ضمن منهج استقرائي تأصيلي يتناغم مع غايات البحث ومقاصده المرجوة.

الكلمات المفتاحية: فقه النوازل في المذهب المالكي، المنهج الفقهي عند عبد القادر الفاسي، الأجوبة الصغرى وأدبيات الفتوى، النوازل الفقهية بالمغرب الأقصى، التراث الفقهي المالكي في العصر العلوي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن شريعتنا الغراء –زاد الله منارها شرفا وعلوا– تتميز بخصائص لائحة، ومزايا فريدة لا تتوافر في غيرها من الأنظمة والشرائع الأخرى؛ وذلك لأنها شريعة ربانية وشمولية تجمع بين الثبات والمرونة، فهي ثابتة من حيث أسسها وقواعدها، ومرنة في الوقت ذاته لمقدرتها على استيعاب النوازل والقضايا المستجدة، فاستطاعت بذلك مسايرة كل تطور أحدثته البشرية عبر القرون المختلفة، والأعراف المتجددة.

وقد قيض الله لهذه الأمة رجالا أكفاء، وفقهاء أجلاء، حملوا على عاتقهم مهمة تعليم الناس أمور دينهم، فأناروا للناس الدروب المظلمة، وبددوا بعلومهم غيوم الجهل، وأضحى آخر الأمة ينهل من معين علومهم، مما أدى إلى كثرة النوازل والقضايا المختلفة سواء المتعلقة بالعبادات أو بالمعاملات أو بغيرها من العلوم.

وقد ضرب فقهاء المالكية المغاربة بأسهم وافرة في مجال الفتاوى والنوازل، وتواليفهم في هذا الباب خير شاهد على ذلك، فقد اتسم التراث النوازلي المغربي بالغزارة والبراعة التي لم تكن مجرد ضربة حظ، بل هي نتاج عقول شغوفة بالتحصيل والتنقيب، والاستنباط الفقهي الذي أخذوه من الدواوين الكبرى للمذهب المالكي، كما أنها ضمت بين جوانحها زمرة من النوازل التي تحكي الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية التي مر منها المغرب عبر حقبه المختلفة.

وما سبق بيانه كان الباعث لي للخوض في غمار النوازل الفقهية والغوص في بحارها انطلاقا من كتاب **الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر بن علي الفاسي**، فقد حوى هذا السفر البديع من الجواهر والدرر ما يجعل القارئ كفيلا للوقوف على أسراره وفوائده في شتى العلوم والمعارف، ناهيك عن الأحداث الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المغرب في عصر المؤلف.

وقد احتكمتُ في كتابة هذه الورقات إلى الخطة الآتية:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه تحدثت عن عصر المؤلف وما يتعلق بحياته وآثاره العلمية.

المبحث الثاني: الخصائص المنهجية والمعرفية في كتاب الأجوبة الصغرى لعبد القادر الفاسي، وتحته ستة مطالب:

- **تمهيد** في التعريف بالكتاب.
- **المطلب الأول**: نظرات حول مقدمة الكتاب.
- **المطلب الثاني**: منهج المؤلف في كتابه.
- **المطلب الثالث**: مصادر المؤلف في كتابه.
- **المطلب الرابع**: الأصول المعتمدة عند المؤلف.
- **المطلب الخامس**: الأجوبة الصغرى مصدر من مصادر الدراسات الاجتماعية والاقتصادية.

خاتمة.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث كلا من المنهج الاستقرائي والاستنباطي؛ لأنه المناسب لطبيعة هذه الدراسة.

وفي الأخير أرجو من الله العلي القادر أن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون من النار مخلصا، إنه سميع مجيب.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: ترجمة الإمام عبد القادر الفاسي.

تمهيد: في ذكر الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف[1].

عاش العلامة عبد القادر الفاسي من سنة **1007هـ** إلى سنة **1091هـ**، حيث عاصر في هذه الفترة ثلاثة سلاطين من دولة العلويين، فقد وُلد في عهد السلطان المولى محمد بن الشريف العلوي، ووافته المنية في عصر السلطان المولى إسماعيل، وبين هذا وذاك كانت أوضاع المغرب متأرجحة بين الاستقرار والقلاقل.

وتُعدّ دولة العلويين آخر الدّول التي تعاقبت على حكم المغرب، حيث قامت على أنقاض دولة السعديين التي تقلّص نفوذها إثر اشتداد النزاع بين سلاطينها، وكان المولى محمد بن الشريف العلوي رأس ملوك الدولة العلوية الذي شهد عهده صراعا مع الدلائيين، ثم ما لبث أن اصطلح الفريقان على أن ما حاذى الصحراء إلى جبل بني عياش مِلك للمولى محمد بن الشريف، وما دون ذلك يكون في حوزة أهل الدِّلاء.

ثم تولّى مقاليد الحكم من بعده أخوه مولاي رشيد الذي لم يرض هذه القسمة الجائرة، فنكّل بالدلائيين وتتبعهم حتى كاد أن يفنيهم، ولما توفي هذا الأخير، تولّى أخوه السلطان إسماعيل بن الشريف أعظمهم قُدرة وأجلّهم قدْرا، حيث شهد عصره فتوحات عديدة، وساد الأمن والرخاء وفاضت الخيرات، ناهيك عمّا شيده من آثار ضخمة، ومصانع هائلة، مما يعجز اللسان عن وصفها.

وما أن انتقل هذا البطل الهمام إلى جوار ربّه حتّى قام خلفاؤه فنسفوا بتنازعهم كلّ ما شيده، وانتشر الرعب والفساد في البلاد، ودخل المغرب فترة من التضعضع والاضطراب، لولا تدارك الله بولاية محمد بن عبد الله، فلم يلبث أن ضرب على أيدي الفساد، وساح في البلاد متفقدا أمر الرعية ومستصلحا لأحوالهم.

وقد كان العصر العلوي الأول يزخر بالعلماء والأفاضل الذي أبدعوا في مجالات شتى، وضربوا بأسهم وافرة في جميع العلوم الدينية والدنيوية، وأبلوا البلاء الحسن في خدمة الثقافة المغربية، من أمثال أبي سالم العياشي **ت1090هـ**، وأحمد بابا السوداني **ت1036هـ**، وأحمد بن محمد المقري **ت1041هـ** وغيرهم من العلماء والمربين.

في ظلّ هذه الأحداث عاش المترجَم له بمدينة فاس، وذلك أن جدهم عبد الرحمن قدم من مالقة بالأندلس سنة **880هـ** ونزل بمدينة فاس، فكان يتردد بين فاس إلى القصر الكبير في سبيل التجارة وطلبا للرزق، وقد كانت فاس في تلك الآونة تعجّ بالعلم والعلماء؛ لاحتضانها جامعة القرويين التي كان لها عظيم الأثر في نشر العلم وتكوين العلماء، فصار هذا القطر قلعة من قلاع الإسلام، ومصدر إشعاع للثقافة الإسلامية في شتّى بقاع المعمورة[2].

---

(1) ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا للناصري (3/7 وما بعدها)، النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون (1 / 269 – 270)، ماضي القرويين ومستقبله لمحمد عبد الحي الكتاني (ص69).

(2) ينظر: ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب لعبد الرحمن الفاسي (ص223)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (445/2).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **أولا: اسمه ونسبه.**

هو أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف بن امحمد بن أبي الحسن، بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، الفهري الكناني المالكي، ينتهي نسبه إلى بني الجد، وهو بيت عظيم في جلالة الدين والدنيا، والثروة والحسب، مشهود له بالصلاح والتقوى والعلم والعلماء[1].

- **ثانيا: مولده ونشأته.**

ولد عبد القادر الفاسي بقصر كتامة بناحية القصر الكبير، عند زوال يوم الاثنين، ثاني رمضان الأبرك، عام **1007هـ**، ونشأ في حجر أبيه علي بن يوسف الفاسي مصونا عن عبث الصبيان، ملازما لدار جده أبي المحاسن يوسف الفاسي، فحفظ القرآن الكريم على يد والده، وأخذ عنه الفقه والحديث ومبادئ العلوم الشرعية[2].

- **ثالثا: رحلاته ومكانته العلمية.**

ثم تاقت نفس الشيخ إلى الرحلة في طلب العلم كما دأب على ذلك العلماء، فرحل إلى فاس برسم القراءة في حياة أبيه، ونزل بالمدرسة المصباحية عام **1025هـ**، وأكب على التعلم والجد والاجتهاد وتحصيل الفوائد، حتى إنه كثيرا ما يجد نفسه سائرا في الطريق من غير قصد لتعلق قلبه بمجالس العلم، فانتفع في أقرب مدة، وحصل في الزمن اليسير ما لم يحصله غيره في الزمن الكثير، فكان العجب العجاب في التحصيل، وحفظ ما يسمع، وكان لا يدع مسألة أو مشكلة يسأل عنها إلا وجد لها حلا، وخرج من ظلام إشكالها[3].

فلما أكمل دراسته طولب بالرجوع إلى بلده بعد أن أجازه شيوخه، فخرج من فاس قاصدا القصر الكبير، فلما انفصل عنها بنحو نصف مرحلة خرج عليه اللصوص وعلى رفقته واستلبوا ما عندهم، فلما وصل مكث قليلا بالقصر الكبير، فبعث إليه شيخه أبو القاسم بن أبي نعيم أن يأتيه، فلما رجع إلى فاس أخبر عم أبيه بما حدث له في الطريق، فقال له: هذه إشارة لك في استيطان فاس، وعدم الخروج منها[4].

ولما رجع إلى فاس تولى مشيخة الزاوية الفاسية التي ورثها عن الشيخ عبد الرحمن الفاسي، وكانت تسمى بزاوية القلاقليين، حيث انكب فيها على تدريس العلوم وتربية المريدين، وقد قام المولى إسماعيل آنذاك بتجديد الزاوية، فوسعها واهتم بها وأولاها عناية كبيرة لما لها من دور كبير في تعليم الناس أمور دينهم والرقي بالمجتمع نحو الأخلاق السامية[5].

---

(1) ينظر: ابتهاج القلوب (ص223)، البذور الضاوية لسليمان الحوات (ص72)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (351/1).

(2) ينظر: أسهل القاصد بحلية المشايخ لمحمد بن عبد الرحمن الفاسي (ص77)، تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر لعبد الرحمن الفاسي (ص33).

(3) ينظر: تحفة الأكابر (40/1)، عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد لمولاي سليمان العلوي الحسني (ص38).

(4) ينظر: ابتهاج القلوب لعبد الرحمن الفاسي (ص244).

(5) ينظر: الزاوية الفاسية التطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي لنفيسة الذهبي (ص206)، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي لمحمد حجي (ص63).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **رابعا: شيوخه**[1].

أخذ الشيخ عن خيرة علماء عصره وهم كثر، من بينهم عم أبيه العارف سيدي عبد الرحمن بن المحمد بن يوسف الفاسي **ت1036هـ** الذي أخذ عنه التفسير والحديث وغيرها، وعمه سيدي العربي الفاسي، وأخذ أيضا الأصول والفقه عن القاضي أبي القاسم بن أبي نعيم الغساني، وأخذ النحو عن الشيخ أبي مالك عبد الواحد بن عاشر.

ونجد من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم أيضا:

- أبو عبد الله محمد بن ميارة الفقيه المالكي الورع. **ت1072هـ**.
- أبو فارس عبد العزيز بن محمد الفشتالي **ت1031هـ**.
- أبو العباس أحمد بابا السوداني التنبوكتي العالم الفقيه **ت1032هـ**.
- الشيخ الصوفي أحمد بن علي البوسعيدي السوسي الفقيه المشارك **ت1046هـ**.

- **خامسا: تلاميذه**[2].

لا ريب أن الشخصية العلمية التي كان يتمتع بها الشيخ جعلته محط إقبال من الطلبة من المغرب والمشرق، بحيث إن تلاميذه لا يحصون عددا، وأذكر منهم عل سبيل الذكر لا الحصر:

- عبد الخالق بن محمد بن أبي بكر الدلائي. **ت1059هـ**.
- أبو عبد الله محمد بن محمد البوعناني الحسني. **ت1063هـ**.
- أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي. **ت1090هـ**.
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناصر الدرعي. **ت 1091هـ**.

- **سادسا: مؤلفاته**[3].

- حاشية عبد القادر الفاسي على صحيح البخاري. مخطوط.
- فتاوى عبد القادر الفاسي. مخطوط.
- نوازل عبد القادر الفاسي. مخطوط.
- أجوبة عبد القادر الفاسي، وهذه تتمحور حول قضايا التوحيد. مخطوط.
- النوازل الكبرى. مخطوط.
- الخطب المنبرية.
- الإمامة العظمى.

- سابعا: أقوال العلماء فيه.

اتفقت آراء علماء عصره أنه كان فريد دهره، جامعا لشتات العلوم، مبرّزا في جميع العلوم منقولها ومعقولها، محلى بحلية أولياء الله، ومما ورد في الثناء عليه والاعتراف بفضله ما كتبه بعض المشارقة إلى الشيخ ملا إبراهيم الشهرزوري قائلا: "إني طفت مصر

(1) ينظر: تحفة الأكابر (31/1)، سلوة الأنفاس (352/1).
(2) ينظر: فهرسة أبي سالم العياشي (ص70)، أزهار البستان في طبقات الأعيان لابن عجيبة (ص70).
(3) أفدت هذه الكتب من مقدمة التحقيق للأجوبة الصغرى. (ص123 وما بعدها).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والشام وبغداد والكوفة والبصرة، فما وجدت مثل الشيخ عبد القادر الفاسي"، فأجابه الشيخ بأنه لكذلك[1].

وكان الشيخ محمد بن عبد الله معن الأندلسي يقول: "سيدي عبد القادر الفاسي رجل عاقل، ولم يعط الله العقل إلا لأعز الناس عنده، وهو عالم، وعلمه لا يستغني عنه أحد من الناس، وإنه كالمشموم من الورد لا يمل من شمه"[2].

وجاء في نشر المثاني: أن من الجاري على الألسنة قولهم:" لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر-لكثرة الفتن التي ظهرت فيه- وهم: سيدي عبد القادر الفاسي بفاس، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلائي في الدلاء، وسيدي محمد بن ناصر الدرعي في درعة"[3]. وكفى بهذا شرفا ودليلا على المكانة التي حازها الشيخ في عصره.

- **ثامنا: وفاته.**

بعد حياة مليئة بالعطاء توفي الشيخ بعد زوال يوم الأربعاء ثامن رمضان المعظم سنة **1091هـ**، ودفن بالزاوية المنسوبة إليه في الموضع الذي كان يدرس به، وكان دفنه بها وصية منه[4].

المبحث الثاني: الخصائص المنهجية والمعرفية في كتاب الأجوبة الصغرى لعبد القادر الفاسي.

تمهيد في التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب الأجوبة الصغرى لسيدي عبد القادر الفاسي من أهم الكتب التي ألفت في النوازل الفقهية، وذلك لاشتماله على قضايا مستجدة حدثت في زمن المؤلف والتي أبان فيها عن مكنة فقهية ورسوخ علمي رصين، وكيف لا وهو الذي كان يعتبر موسوعة علمية ومرجعا أساسيا يُعتمد عليه في جميع الفنون لا سيما علم الفقه.

وقد سمى المؤلف كتابه بالأجوبة الصغرى باعتبار أن صاحبه أراد من خلاله الإجابة عن أسئلة لنوازل مستجدة وردت عليه، وسماه أيضا بالنوازل الصغرى وأحيانا بالفتاوى، والتسمية الأولى أشهر وهي التي نصت عليها جل المصادر التاريخية التي ترجمت له، وإنما سماه بالأجوبة الصغرى ليميزه عن كتابه (**الأجوبة الكبرى**) التي أشرت إليها في الآثار العلمية للمؤلف.

وينتمي هذا الكتاب إلى صنف كتب النوازل التي ضمت أجوبة فقيه بعينه، وهو ضرب من أضرب التأليف في النوازل الفقهية، بحيث يكون الكتاب مشتملا على أجوبة فقيه واحد، جمعها أو جمعت له من أحكامه خلال مدة قضائه وتوليه الفتوى، أو أجاب عنها ضمن مجموعة أسئلة وجهت إليه من جهة معينة كما هو حال الكتاب الذي بين أيدينا[5].

وقد تضمن هذا السفر ثلاثا وستين سؤالا تنوعت بين النحو والبلاغة وأصول الفقه وما يتعلق بالزهد والرقائق، لكن الحيز الأكبر كان متعلقا بالنوازل الفقهية التي طرأت في عصر المؤلف واحتاج فيها الناس إلى بيان مراد الله فيها.

المطلب الأول: نظرات حول مقدمة الكتاب.

---

(1) تحفة الأكابر، (79/1).

(2) نشر المثاني للقادري، (274/2).

(3) نشر المثاني، (277/2).

(4) ينظر: سلوة الأنفاس، (352/1).

(5) لمزيد توسع في معرفة مناهج العلماء في التأليف النوازلي ينظر: مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع الهجري للدكتور محمد الحبيب الهيلة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعتبر مقدمات الكتب بوابة علمية يعبر من خلالها القارئ إلى صلب الكتاب، وهي أول ما يصادف نظر القارئ بعد العنوان، لذلك تجدها مملوءة بالكنوز المخبوءة والفوائد المكنونة التي لربما لا تجدها في الكتاب نفسه، كما أنها تحمل في طياتها مفاتيح يستصحبها القارئ لفهم ما أشكل عليه في صفحات الكتاب لاشتمالها على أمور مهمة كالباعث على التأليف، بالإضافة إلى منهج المؤلف وشرطه في الكتاب، ومن هنا كانت العناية بديباجة الكتاب أمرا حتميا لا يمكن إغفاله، و من قرأ الكتاب دون مقدمته يوشك أن لا يعي منه شيئا؛ لأنه كمن دخل قصرا شامخا ولايملك دليلا يعينه على معرفة شرفه وبساتينه.

وإن نحن عرجنا على مقدمة الأجوبة الصغرى للعلامة سيدي عبد القادر الفاسي ألفيناها غزيرة بالدرر البهية، والشوارد السنية، فقد صاغها المؤلف في قالب أدبي بليغ ينم عن ذوق لغوي فذّ كان يتمتع به الرجل، ناهيك عن الإشارات اللطيفة المتضمنة فيها والتي لها عظيم الأثر في فهم الكتاب وفق مراد صاحبه، ونظرا لنفاسة هذه المقدمة وجزالتها آثرت أن أعرضها قبل الغوص في معانيها، وتحليل مبانيها، قصد الوقوف على أسرارها، واستكناه منهج المؤلف في الكتاب منها.

يقول العلامة سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله:

بسم لله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الحمد لله مجيب سؤال من سأله ودعاه، حمدَ معترف بعجزه وقصوره، ومعترض لنفحات رحماه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، مصطفاه من خليقته ومجتباه، وعلى آله وأصحابه الباذلين مهجهم في مرضاته وسبل هداه.

أما بعد: أكرمنا الله وإياك بتقواه، ووفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه، فإنه قد اتصل بنا من قبلكم مكتوب يشتمل على نوازل زعمتم أنه التبس عليكم حكمها، ومسائل اشتبه عليكم فهمها، خصصتموني فيه بالخطاب، وعينتموني لرد الجواب، وكلفتموني أن أكتب لكم ما يكون كفيلا بالبيان، وعليه المعول في ذلك الشأن، فاستشحمتم ذا ورم، ونفختم في غير خرم، بيد أن جميل اعتقادكم، وحسن سمتكم، وتخصيصكم إياي بمفاتحكم جراني أن أرتقي مرتقا صعبا، وألزمت النفس إسعاف طلبتكم نظرا وكتبا، فأقول وبالله التوفيق، وبيده الهداية إلى سواء الطريق[1].

- **أولا: التحليل اللغوي.**

تضمنت خطبة الكتاب أسلوبا من أساليب البلاغة المعروفة لدى أرباب الصنعة البلاغية وهي ما يسمى عندهم **ببراعة الاستهلال**، ومعناها: أن يأتي الناظم أو الناثر في ابتداء كلامه بما يدل على مقصوده منه بالإشارة لا بالتصريح، ويمثلون له بقول الشاعر:

قصرٌ عليه تحية وسلام خلصت عليه جمالَها الأيام.[2]

وهذا المعنى نجده واضحا في هذه المقدمة، حيث استهلها المؤلف بقوله: "**الحمد لله مجيب سؤال من سأله ودعاه...**" ولا ريب أن هذه العبارة تشي بمقصود المؤلف من كتابه، وهو أنه أراد أن يقدم من خلال هذا الكتاب أجوبة لبعض الأسئلة المشكلة التي وجهت له ليرى فيها رأيه، ويبين فيها حكم الله وفق منهج علمي محكم، ولذلك وُسم الكتاب بالأجوبة الصغرى تماشيا مع طبيعة الكتاب والغرض منه.

(1) الأجوبة الصغرى لعبد القادر الفاسي (ص175-176).

(2) ينظر: تلخيص المفتاح لجلال الدين لقزويني (ص105)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد الهاشمي. (343/1).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والملاحظ على هذه الديباجة البديعة أيضا -أنها صيغت بأسلوب **السجع** وهو من المحسنات اللفظية التي تندرج ضمن علم البديع، ومعناه: توافق الفاصلتين في الحرف الأخير من النثر، وأفضلهُ ما تساوت فقره،[1] ومن أمثلته في القرآن قول الله تعالى: چ **إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ** چ. [الواقعة: 29/28].

وموطنه النثر وقد يجيء في الشعر نادرا كقول الشاعر:

فنحن في جزل والروم في وجل والبر في شغلٍ والبحر في خجل[2]

قوله: أما بعد: هذا استعمال متكرر في كتب العلماء وخطبهم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبه وشبهها أما بعد، ويأتى بها لفصل الخطاب، وقد اختلف العلماء في أول من قالها، فقال جماعة من أهل العلم أن داوود عليه السلام هو أول من قالها، وأن فصل الخطاب الذي أعطي لداوود هو قوله: أما بعد، وزعم آخرون بأن أول من قالها قس بن ساعدة، وقال بعضهم هو كعب بن لؤي، وهو أول من سمى يوم الجمعة (جمعة) وكانت تسمى بالعروبة[3].

قوله: "فاستشحمتم ذا ورم، ونفختم في غير خرم"، هذا مثل عربي شائع على الألسن، ويقال أيضا: استسمنتَ ذا ورم، واستسمنتُ الشيء إذا عددتُه سمينا، والورم نتوء وانتفاخ في الجسد يقال: ورِم الجسد بالكسر ورَما وتورُما، واستسمنت ذا ورم هو أن يرى الحجم الناتئ من علة فيحسب ذلك سمنا وشحما.

والمثل مشهور عند المتأخرين يضربونه عند خطأ الرأي في استجادة القبيح، واستحسان الخبيث واستصواب الخطأ لأمارة وهمية كاذبة، قال أبو الطيب المتنبي:

أعيذها نظرات منك صادقة أنَّ تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنـــوار والظلم

وفي المقامات الحريرية: قد استسمنت ذا ورم ونفخت في غير ضرم[4].

والمؤلف إنما استعمل هذه العبارة تواضعا منه، فهو يريد أن يبين للسائل أنه أنزله منزلة فوق التي عليها، وهذا دأب العلماء الأتقياء الذين يخشون على أنفسهم من الوقوع في براثين الرياء وحب الظهور، والشيخ أوسع حوصلة من أن ينطبق عليه هذا المثل، فهو إمام فذٌّ ضربت من أجله أكباد الإبل للتعلم منه والسير على هديه القويم الذي شهد له به علماء عصره.

- **ثانيا: الإشارات المنهجية والمعرفية المستفادة من المقدمة.**

لا تخلو مقدمة من مقدمات الكتب من إلماحات منهجية أو معرفية لا بد منها لمن أراد الخوض في غمار أي كتاب، وهذا ما نجده جليا في خطبة الكتاب الذي بين أيدينا، فقد حملت خطبته بعض الإشارات المنهجية والمعرفية المهمة التي لها عظيم الأثر في فهم هذا الكتاب، وإدراك مراميه، والاستفادة منه.

(1) ينظر: حلية اللب المصون للدمنهوري (ص205).
(2) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (331/1).
(3) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (28/2).
(4) ينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي (179/3).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولعل أولى هذه الإشارات التي ينبغي بيانها ما يتعلق بواضع الأسئلة، فقد سبقت الإشارة إلى أن الكتاب قد استوى على سوقه وفق إشكالات علمية بعث بها أحد السائلين، وهو الشيخ **عبد العزيز بن الحسن بن المهدي بن حمدون الزياتي**، حفيد الشيخ أبي المحاسن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد الفاسي، و أحد تلاميذ العلامة عبد القادر الفاسي وابن عمته، درس عليه مدة طويلة بعد انتقاله من حد كورت بمشروع بلقصيري بناحية الغرب، حيث توجه لفاس قصد الدراسة والتحصيل، فدرس على أخواله آل الفاسي بن الجد من أمثال: الشيخ أبي حامد العربي الفاسي، والشيخ عبد الوهاب بن العربي الفاسي، والشيخ الكبير والمجيب عن أسئلته عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، فقد لازمه مدة طويلة وكان حريصا على مجلسه، كما أن له رحلة إلى المشرق وتحديدا بمصر[1].

وللسائل مجموعة من المؤلفات منها: **الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، شرح منظومة العربي الفاسي في الذكاة**، وكتاب في القراءات، وغيرها من الكتب، وقد أدركه رائد البنون بتطوان سنة 1055هـ[2].

فالسائل إذن له سلف وخؤولة في الصلاح والعلم، فهو فقيه مقرئ نوازلي كما وصفته كتب التراجم، ولذلك جاءت كثير من الأسئلة مبينة على إشكالات علمية رصينة لها حظ من النظر، فالأسئلة لم تكن مقتصرة على ما هو فقهي، بل شملت أيضا جوانب معرفية أخرى كالأصول والنحو والتفسير والتصوف...، وهذا الأمر أكسب الكتاب أهمية بالغة بين كتب النوازل الفقهية.

والوقفة الثانية التي عنت لي في هذه المقدمة تتعلق بقوله: " **وكلفتموني أن أكتب لكم ما يكون كفيلا بالبيان، وعليه المعول في ذلك الشأن...**"، فالسائل أراد من الشيخ أن يجيبه عن أسئلته بناء على ما به الفتوى في المذهب المالكي، وهو ما يستفاد من قوله: "**وعليه المعول في ذلك الشأن**"، والمعول عليه في المذهب هو الذي اصطلح عليه الفقهاء بما به الفتوى على مراتبها الخمسة المشهورة وهي[3]:

- **القول المتفق عليه.**
- **القول الراجح.**
- **القول المشهور.**
- **القول مساوي لمقابله.**
- **ما جرى به العمل.**

قال النابغة الغلاوي[4]:

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح للتساوي.

ومما يدل على أن السائل إنما قصد الذي ذكرت أمران اثنان:

---

(1) تنظر ترجمته في: تاريخ تطوان (341/1)، نشر المثاني (185/1)، الأعلام للزركلي (16/4).

(2) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (ص347)، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (طبقات المالكية) لمحمد البشير الأزهري (226/1).

(3) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (689/2-690).

(1) نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي (ص70-71).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأول: صنيع الشيخ في كتابه، فمن خلال تتبعي لنوازله وجدت أنه يسلك هذا المسلك من تقديم القول المتفق عليه، ثم الراجح، فالمشهور، فالقول المساوي، وإذا جرى العمل في نازلة على أمر ما فإنه يفتي به، وستأتي الأمثلة على ذلك في المطلب التالي.

الثاني: أن السائل له مبلغ من العلم كما سبق بيانه، فلا يمكن لمن كان هذا حاله أن يكون مقصوده الجواب عن الأسئلة فحسب، بل لا بد أن تكون الأجوبة وفق المنهج الذي ارتضاه السادة المالكية وهو المشار إليه آنفا، زد على ذلك أن السائل في كثير من الأحيان يطلب من الشيخ أن يبين له الراجح في المسألة مما يؤكد لنا ما سبق تقريره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

مما هو معلوم أن لكل مؤلف في كتابه منهجا سار عليه من أجل تحقيق الأهداف التي يصبو إليها، إذ المنهج-كما هو معلوم- طريق يؤدي للوصول إلى الحقائق العلمية بواسطة مجموعة من القواعد والضوابط العلمية، وهذا ما سلكه العلامة عبد القادر الفاسي في أجوبته الصغرى، فمن خلال تصفحي لورقات هذا الكتاب خلصت إلى أن صاحبه انتحى فيه المنهج الآتي:

- ✓ إذا كانت النازلة المسؤول عنها قد سبق وأن طرأت، أو أنها كانت مشابهة لنازلة أخرى فإنه يعرض آراء الفقهاء فيها مشفوعة بالأدلة التي اتكأوا عليها، مع توجيه كلامهم وبيان مداركه دون أن يكون له رأي في المسألة.
- ✓ وإن كانت النازلة مستجدة لم يسبق للفقهاء أن تحدثوا عنها، فإنه يعرض رأيه فيها مستندا في ذلك إلى الكتاب أولا، وإلى السنة ثانيا، حيث كان خبيرا بهذين المصدرين، كما أنه كان يعمد في بناء آراءه إلى باقي الأصول النقلية والعقلية مقدما ما هو أقوى في الدلالة، مراعيا ضوابط إعمال الأدلة التي اتفق عليها الفقهاء والأصوليون.
- ✓ إفتاءه بالراجح فيما يُعرض عليه من نوازل، ومن أمثلة ذلك ما أجاب به في مسألة قراءة القرآن في الخلاء حيث قال: "...وأما قراءة القرآن، فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع –يعني الخلاء، **وهو الظاهر**، وقد كرهوا القراءة في الطريق فيتعين حمل المنع على ظاهره..."[1].

والظاهر كما هو معلوم أحد المصطلحات المرادفة للراجح، حيث يعبر عنه بالأصح والأصوب، والمفتى به، والعمل على كذا، والظاهر أيضا[2].

- ✓ إفتاءه بالمشهور إن لم يوجد في المسألة قول متفق عليه أو راجح، ومن أمثلة ذلك ما أفتى به من منع الدخول إلى الخلاء بحرز فيه ذكر لله، حيث قال: "وأما المنع فهو الذي يفهم من كلام المصنف-يقصد الحطاب- ومن وافقه؛ لأنه مشهور..."[3].
- ✓ اعتماده على أقوال المذاهب الأخرى، فهو -رحمه الله- لم يكن مقتصرا على مجرد إيراد أقوال فقهاء المالكية فحسب، بل كان يعرض أقوال المذاهب الفقهية حتى الظاهرية أنفسهم، معتمدا في ذلك على كتبهم الأصلية التي عليها مدار الفتوى.
- ✓ استدلاله بالقواعد الفقهية في معرض تقريره لبعض القضايا المسؤول عنها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في **المسألة السابعة والعشرين** من الكتاب والتي نصها:" إنسان أسود غصب وبيع على أنه عبد، ولم يجد خلاصا من العبودية، وهو في بلد تقام فيها الجمعة، هل تلزمه الجمعة اعتبارا لما في نفس الأمر من الحرية أولا تلزمه نظرا لحالته الموجودة، هذا كله إن لم يخف من سيده إن ذهب إليها، أما إن كان يخاف منه فلا يشك في سقوطها...

---

(1) الأجوبة الصغرى (ص341).

(2) ينظر: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام لمحمد بن قاسم القادري الفاسي (ص19).

(3) الأجوبة الصغرى (ص340).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجواب والله الموفق سبحانه: أن هذا الإنسان لا يطلق عليه أنه مملوك حقيقة؛ إذ تملكه بالغصب والظلم لا يخرجه عن حكم الحرية، ولا يصيره رقيقا، بل غايته أنه مغلوب مقهور في حكم المملوك، وذلك غير معتبر شرعا، إذ هو في نفس الأمر حر، ولا سبيل لتمليك الحر المسلم، **والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا**، فقد صار أمره أن يكون مكرها فيجري على أحكام المكره..."[1].

✓ استدلاله بالقواعد الأصولية في تقوية مذهبه الذي جنح إليه، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة تعليق المصابيح التي غنمها المسلمون من الكفار في المساجد: "ووجه الاستدلال أن المصابيح التي أتى بها تميم الداري وهي يومئذ للنصارى لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت في بيعهم وعلى رؤوس صلبانهم، فدل ذلك على جواز الاستعمال ذلك مطلقا، وإلا لسأله صلى الله عليه وسلم، لامتناع الإطلاق في موضوع التفصيل المحتاج إليه، إذ من القواعد الأصولية أن **ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال**"[2].

✓ تعليله لبعض النوازل من أجل بيان وجه الحلية أو الحرمة أو الإباحة فيها، من أمثلة ذلك: ماجاء في **المسألة الرابعة والخمسين** ونصها: "إذا جلس المجاهدون في الكمين، وكل واحد يمسك فرسه، ثم بال فرس أحدهم فتطاير بوله على عدد كثير منهم، فهل يعفى عما أصاب صاحبه فقط؟ ولا يعفى عن غيره، أو يعفى عن الجميع؟ لأن المحل محل الضرورة، ولا يمكنهم بعد بعضهم عن بعض في ذلك الموضع مخافة العدو.

الجواب: أن ذلك –والله أعلم– داخل في العفو عن بول الفرس لغاز بأرض الحرب، بجامع المشقة وعدم إمكان التحفظ حتى إنهم لم يقصروا العفو على فرس الغازي فقط، بل جعلوه في دواب المسافرين مع تحقق الضرورة..."[3].

✓ يستعمل الرموز اختصارا للإشارة إلى علم من الأعلام دون ذكر اسمه كاملا.

✓ وأسلوب الكتاب أسلوب سهل يفهمه المتعلم والعالم، فلم يكتبه بلغة عالية وهو الخبير باللغة، بل كان يكتب بلغة الوقت، فالذي يقرأ كتاب الأجوبة الصغرى يحس وكأنه يطالع كتابا مشروحا ومبسطا لا إبهام فيه ولا تعقيد.

وقد تناول في الكتاب ستة عشر محورا:

1. **العبادات**: ويضم تسعة عشر مسألة.
2. **المعاملات**: ويضم خمس مسائل.
3. **اللغة**: وفيها ست مسائل.
4. **التفسير وفضائل القرآن**: ويضم ست مسائل.
5. **الأدعية والأذكار**: وفيها أربع مسائل.
6. **بعض الحقائق الصوفية**، ويضم مسألتين.
7. **آداب المسجد واللباس** ويضم أربع مسائل.
8. **التوبة** وفيها مسألتان.
9. **أحكام الأضاحي** وفيها مسألتان.
10. **آل البيت** وفيه مسألتان.

---

(4) نفسه، (ص 253-254).

(1) المصدر السابق، (ص184 وما بعدها).

(2) نفسه، (ص348).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

11. **عصمة الأنبياء** وفيها مسألة واحدة.
12. **أحكام تعليق التمائم** وفيه مسألة.
13. **الأصول** وفيها مسألة واحدة.
14. **حكم أهل الذمة** وفيه مسألة واحدة.
15. **الاستغناء عن المخلوقات** وفيه مسألة واحدة.

أما طبيعة الأسئلة فلم تكن منحصرة في المسائل الفقهية فحسب بل شملت علوما أخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والملاحظ أن الشيخ عبد العزيز الزياتي كان يأتي بالأسئلة وأغلبها محرر من قبل العوام ولا تسمح له الأمانة العلمية بالتصرف فيها، ولذلك نجد أن بعض هذه الأسئلة ينحرف عن الأسلوب الفصيح، لا سيما إذا تعلق الأمر بالعادات والأعراف المحلية، فيدرج السائلون بعض الألفاظ الدارجة والعبارات العامية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المسألة الحادية والعشرين: "**هل يلزم الدراز أن يجوز بصره على ألواح الصبيان؟** والدراز مصطلح مشهور في الشمال الغربي والريف، ويراد به الفقيه الذي ينظر في ألواح الصبي[1].

- **المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.**

إن المطالع لنوازل عبد القادر الفاسي يقف على الكم الهائل من الاقتباسات التي ضمنها المؤلف في كتابه، ولا غرابة في ذلك، فإن الشيخ كان يتحرى في أجوبته أن تكون على سنن الفقهاء الأقدمين، وأن تكون اقتباساته مستقاة من الكتب المعتمدة، ولذلك كان يوصي بأن تأخذ الأقوال من الدواوين المشهورة، وفي ذلك يقول: "فلا يتلقى العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة، بل من العلماء ودواوينهم المشهورة، المحصلة المقروءة على أربابها"[2]، وهؤلاء الفقهاء لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة، فمنهم من بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ومنهم من هو دون ذلك، كما أنه لم يجد غضاضة في الاقتباس من كتب خارج المذهب المالكي، ومن خلال قراءتي لهذا السفر الماتع وقفت على كم هائل من المصادر المعتمدة عنده سأذكر أهمها وأكثرها ذكرا في الكتاب:

- **صحيح البخاري ومسلم.**
- **الموطأ والمدونة للإمام مالك رحمه الله ت179هـ.**
- **النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. ت386هـ.**
- **الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر. ت463هـ.**
- **البيان والتحصيل لابن رشد. ت520.**
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس. ت616هـ.**
- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ت671هـ.**
- **الذخيرة والفروق للقرافي. ت684هـ.**
- **مختصر خليل. ت776هـ.**
- **المختصر الفقهي لابن عرفة. ت803هـ.**
- **التاج والإكليل للمواق ت897هـ.**

(1) ينظر: المصدر السابق، (ص231).

(1) المصدر السابق، (ص189).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **الرسالة وشروحها** كشرح التتائي **ت942هـ** الموسوم **بتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وشرح ابن ناجي المالكي. ت837هـ.**
- **المعيار المعرب للونشريسي. ت914هـ.**
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ت954هـ**، ويبدو أن هذا المصدر كان يحظى بأهمية بالغة لدى المؤلف نظرا لتكرر أقوال الحطاب في الكتاب.
- **كتب اللغة كالصحاح للجوهري ت993هـ والقاموس المحيط لفيروز آبادي ت817هـ.**

كما أنه اعتمد على أقوال فقهاء الشافعية كالغزالي والماوردي والنووي وابن السبكي وابن حجر العسقلاني وغيرهم، واعتمد على كتب الحنابلة التي استقى منها أقوال فقهاءهم من أمثال الإمام أحمد بن حنبل وابن الجوزي وابن أبي داوود، ولم يغفل عن ذكر أقوال الحنفية كالإمام أبي حنيفة والطحاوي وغيرهما.

وأورد المؤلف نصوصا عن الصحابة وفي مقدمتهم عمر وابنه رضي الله عنهما، وعبد الله ابن مسعود، وأنس بن مالك وغيرهم، كما أكثر النقل عن كبار التابعين كسعيد بن مسيب، والحسن البصري، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وغيرهم من جلة التابعين وأتباعهم.

والحاصل أن المؤلف –رحمه الله–اعتمد على أهم المصادر وأوفقها بروح هذا المجموع، فكثرة اقتباساته توضح المكانة العلمية لهذا الكتاب، ومنزلته بين كتب النوازل، وتدل على مدى عناية المؤلف بقضايا المسلمين ونوازلهم، والملاحظ أن العلامة عبد القادر الفاسي بعد انتقائه لهذه المصادر واختياره لما اطمأنت إليه نفسه من فقهاء المذهب المالكي على اختلاف مدارسه، أعكف على دراسة الآراء وتمييز الغث من السمين منها من أجل الوقوف على أصحها، وأقربها لمقاصد الشريعة المتمثلة في اليسر ورفع الحرج عن المسلمين.

المطلب الرابع: الأصول المعتمدة عند المؤلف.

اعتمد الإمام عبد القادر الفاسي على المنهج الأصولي المالكي في نوازله، وذلك باستصحابه لأصول المذهب في الإجابة عن القضايا والنوازل التي عرضت عليه، فمن نظر إلى المسائل التي سئل عنها نظرة متفحص سيجد أن منزعه في جميع أقواله قواعدَ المذهب المالكي التي تتسم بالسعة والمرونة مما أكسب هذا الكتاب أهمية بالغة بين كتب النوازل الفقهية.

وقد لاحظت أن الشيخ كان يستند في آراءه أولا إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إلى باقي الأصول المعتمدة عنده كالإجماع والقياس وما جرى به العمل، وهلم جرا..

فمن أمثلة تمسكه بالكتاب ما جاء في **المسألة السابعة والأربعين**[1] المتعلقة بالترحم على اليهود، "وأما قوله: –يعني السائل– يرحمه الله فهو غير جائز، لقوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: 113].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: 84].

ومن أمثلة تمسكه بالسنة ما جاء في **المسألة السادسة** ونصها: "هل يجوز لبس الثوب مقلوبا ظاهره لجهة الجسد، وباطنه لخارج كالقميص والقفطان والبرنس، يجعل عمارته لداخل أم لا يجوز ذلك؟

(1) المصدر السابق، (ص326-327).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجواب: والله الموفق للصواب أنه لا بأس بذلك، ويكفي في الجواز قلب الغفائر والبرانس في الاستسقاء على القول بقلبها، ويحتمله حديث "ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم بين درعين"[1].

ومن أمثلة أخذه بالإجماع ما جاء في مسألة كتابة اللوح من القرآن لمن كان جنبا سواء أكان عالما أم متعلما أم غيرهما، أهو جائز أم لا؟ فأجاب: " ... وأما كتابة الجنب اللوح من القرآن، فغير المعلم والمتعلم إذا كان لا يحمل اللوح ولا يمسه بيده، ويكتب من غير قراءة بلسانه فهو جائز، فقد نقل البرزلي عن أبي عمران **الإجماع** عل أن للجنب أن يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه.."[2].

ومن أمثلة أخذه بالقياس ما جاء في مسألة من رافقه مباح الدم وكان يحمل ماء، فإن كان يستعمله وحده كفاه لشربه ووضوئه، وإن اعتبر رفيقه كفاهما لشربهما فقط، هل يعتبر هذا الرفيق أم لا؟ وكذلك إذا رأى الإمام أعمى مباح الدم يقع على حافة أو بئر، فهل يقطع الصلاة لإنقاذه أم لا؟ فأجاب بما نصه: "أن ظاهر كلامهم: أن المعتبر إنما هو معصوم الدم، وأما غيره فلا حرمة له... وعلى وزن هذا يقال فيمن رأى أعمى مباح الدم يقع في بئر وهو يصلي أنه لا حرمة له أيضا، لكن لم يحضرني الآن من ذكره، والعلة واحدة والله أعلم"[3].

فمن خلال هذه النازلة نلحظ أنه قاس الأعمى مباح الدم على من رافقه شخص مباح الدم بسبب قتل أو زنى، والعلة الجامعة بينهما أن كليهما مباح الدم.

ومن أمثلة أخذه بما جرى به العمل ما جاء في مسألة الدعاء عقب الصلوات أهو جائز أم من قبيل البدع المنهي عنها، فأجاب عن ذلك بقوله: "... **وقد جرى عمل الناس** بالدعاء أدبار الصلوات، وللأئمة في ذلك فتاوى وكلام عريض وطويل..."[4].

المطلب الخامس: 'الأجوبة الصغرى' مصدر للدراسات الاجتماعية والاقتصادية.

تعتبر المؤلفات النوازلية مصدرا أساسيا لعدة معارف في شتى الجوانب العلمية والفكرية، فكما أن الفقيه يستفيد منها إذا عرضت له نازلة ما، فإن المؤرخ والجغرافي والاقتصادي يجد فيها بغيته لاحتوائها على سرد تاريخي، وجغرافي، وحرفي، إقليمي ومحلي، بحيث تشكل مادة علمية غزيرة نستفيد منها في كثير من دراساتنا المعاصرة.

ومن هنا "كان التعامل مع النوازل الفقهية-بصفتها شكلا من أشكال الخطاب التراثي- أمرا تفرضه ضرورة البحث عن مصادر جديدة لكتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من أجل سد الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات؛ ولأن المصادر الإخبارية إنما كانت تعتمد على الحدث السياسي والعسكري بالأساس. ولا يمكن سد هذا الفراغ الذي تشكو منه الكتابة التاريخية إلا بالرجوع إلى مثل هذه الأجناس من الخطاب، وبالخصوص ما تضمنته كتب النوازل الفقهية، وكتب المناقب والرحلات، وكذلك مختلف الأعراف المكتوبة منها والشفوية، من معلومات اجتماعية واقتصادية، مما يعد بديلا عن ضحالة مثل هذه المعلومات وتشتتها وصعوبة الإلمام بها في كتب الحوليات"[5].

---

(2) الأجوبة الصغرى، (ص187).

(3) نفسه، (ص341).

(4) نفسه، (ص220/219).

(1) المصدر السابق، (ص308).

(1) التاريخ وأدب النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنبير، إعداد الجمعية المغربية للبحث التاريخي (ص205).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولهذا نجد أن كثيرا من المؤرخين انصرف اهتمامهم إلى مصنفات النوازل لدراستها واستنباط ظواهر اجتماعية منها، واستنتاج إفادات تاريخية، ومن هؤلاء: المستشرق الفرنسي (جاك بارك) الذي اعتنى بنوازل المازوني (**ت883هـ**) بتلمسان، واستغلها لإبراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل"[1].

ولو شمر الباحثون عن سواعد الجد وأرادوا دراسة القيم المختلفة، والملامح المتنوعة من خلال كتاب واحد وهو كتاب **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** لسيدي أحمد الونشريسي لوجدنا موسوعات متنوعة ينتفع منها الجميع في كافة المجالات، حيث إن المؤلف حشد فيها آلاف الفتاوى في بقاع مختلفة، ووقائع متعددة في سبعة قرون عن عشرات المفتين، مما يجعله مرجعا تاريخيا واجتماعيا... إضافة إلى كونه موسوعة نوازلية فقهية[2].

ولا يمتري اثنان على صعوبة جمع هذه المادة التاريخية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية من بطون كتب النوازل نظرا لتفرقها وعدم اجتماع جوانب الأحداث في سياق النازلة، يقول الدكتور محمد فتحة: "إن قلة الاعتماد على هذه النصوص في البحث التاريخي يعود في الغالب إلى الصعوبات الكثيرة التي تواجه الباحثين، والتي تجعل من النص النوازلي أداة غير طيّعَة تقتضي القيام بجملة من الإجراءات القبلية التي تهدف إلى إعداد النص مادة إخبارية، وتجريده من الصنعة الفقهية التي تطبعه[3]".

وإن نحن سلطنا الضوء على كتاب **الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر الفاسي** سنجده ثرّا بالأحداث الاجتماعية والاقتصادية التي طغت على المجتمع المغربي في تلك الحقبة، وأبرز ما يلوح في أفق هذا الكتاب النوازلي- فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي- أنه تناول الفئات البشرية الآتية:

1. **فئة أهل الذمة:** وهم من رعايا الدولة الإسلامية التي حفظت حقوقهم المدنية والسياسية، ومكنتهم من عديد من الوظائف والمهام، وسمحت لهم بممارسة شعائرهم وعاداتهم، بشرط عدم التآمر أو التحايل على كيانها وسلطانها.
2. **فئة الرقيق:** وقد شكلت عنصرا إيجابيا وحيويا داخل المجتمع المغربي في إحدى حقبه التاريخية، فصار تواجدهم أمرا حتميا انبثقت عنه عدة نوازل وقضايا مهمة لا يمكن تغافلها بأي حال من الأحوال.
3. **فئة النساء:** فقد كانت المرأة تحظى بمنزلة مرموقة داخل المجتمع المغربي مما جعل الفقهاء والمفتين يهتمون بقضايا المرأة لا سيما ما يتعلق بالجانب الأسري.

كما اهتم هذا السفر النوازلي بما يسمى بمسائل البادية ومسائل الحاضرة، ولكل من هاتين البقعتين ما تختص به من نوازل لها أبعاد فقهية دقيقة.

وحتى لا يكون كلامي بعيدا عن الجانب التطبيقي أعرض في هذا المطلب بعض النوازل الفقهية التي لها علاقة بالجوانب الاجتماعية والتي شغلت حيزا واسعا ضمن هذا الكتاب البديع.

المسألة السابعة: "مسلم كلف بذمية غير متزوجة، فطلب نكاحها فأبت، هل تجبر على ذلك أم لا؟ فإن بعض الطلبة ذكر أنها تجبر على تزويجها منه، ولا أدري هل قال: رآه منصوصا أو سمعه من بعض معلميه؟

(2) ينظر: فتاوى الشاطبي (جمع وتحقيق أبو الأجفان) (ص119).

(3) ينظر: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية لمبارك جزاء الحربي مع تصرف يسير. (ص49).

(4) النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث فقهية في تاريخ الغرب الإسلامي (ص19).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجواب: أن هذا باطل لا يصح، والنساء اللائي يجبرن على النكاح ومن له الجبر عليهن مذكورات في كتب الفقه، ولم يعد أحد من الفقهاء ما ذكر من أهل الجبر، فلا يتلقى العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة، بل من العلماء ودواوينهم المشهورة، المحصلة المقروءة على أربابها"[1].

المسألة السابعة والعشرون: "إنسان أسود غصب وبيع على أنه عبد، ولم يجد خلاصا من العبودية، وهو في بلد تقام فيها الجمعة، هل تلزمه الجمعة اعتبارا لما في نفس الأمر من الحرية أولا تلزمه نظرا لحالته الموجود، هذا كله إن لم يخف من سيده إن ذهب إليها، أما إن كان يخاف منه فلا يشك في سقوطها...

الجواب والله الموفق سبحانه: أن هذا الإنسان لا يطلق عليه أنه مملوك حقيقة؛ إذ تملكه بالغصب والظلم لا يخرجه عن حكم الحرية، ولا يصيره رقيقا، بل غايته أنه مغلوب مقهور في حكم المملوك، وذلك غير معتبر شرعا، إذ هو في نفس الأمر حر، ولا سبيل لتمليك الحر المسلم، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فقد صار أمره أن يكون مكرها فيجري على أحكام المكره..."[2]

المسألة السابعة والثلاثون: "ما حكم الله في قوم من البرابر جرت لهم عادة خبيثة حتى كادت تكون كفرا أو هي كفر صريح، ذلك أنهم إذا اجتمعوا في أعراسهم يخرجون من دار العرس أو نحوه فخارة مملوءة بالخمر، فيجعلونها بين أيديهم من الدار إلى المكان الذي جلس فيه الخمارون والملعونون وهم يقولون: أحببنا يا محمد، الصلاة على محمد، هكذا من الدار إلى الموضع المذكور، يحملون النجاسة ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم...

الجواب: والله الموفق للصواب أن هذا الفعل ذميم ومنكر عظيم، لا ينبغي أن يختلف في تحريمه؛ لأنه من الإشادة بالمعصية بها، والتنويه بشأنها، وهو مضاد لما جاءت به الشريعة من أن من ابتلي بشيء من هذه القبائح فليستتر بستر الله، وهؤلاء هم المجاهرون بالكبائر، الذين ألقوا جلباب الحياء من الله ورسوله عن وجوههم، وفتحوا للشريعة بابا للتصرف في أبدانهم، وتلف أعراضهم..."[3].

المسألة السابعة والأربعون: "هل فاطمة رضي الله عنها أفضل من عائشة أو العكس؟ واذكر لنا الأدلة والحجج على ذلك، وهنا في هذه البلاد إذا فرغوا من قراءة الحزب المرتب من القرآن بعد المغرب والصبح يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرضون على الصحابة فيذكرون هاتين السيدتين رضي الله عنهما، ويقدمون ذكر عائشة على فاطمة...

الجواب: أما التقديم والتأخير في اللفظ فالأمر فيه خفيف، لما علمت من أن الواو لا ترتب على المذهب الصحيح، وأما أيهما أفضل ففاطمة رضي الله عنها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أفضل من بضعته عليه السلام.."[4].

المسألة الرابعة عشر: "كان يتقدم لنا أنه إذا تعارض الأصل والغالب يتقدم الأصل إلا في صور قدم الغالب وهو النادر، فهل هذا كذلك أو وقع فيه خطأ؟ فإن قلتم بتصويب ما تقدم وأن القاعدة كذلك هي عند الأئمة، فما حكم الصامت[5] الذي يأتي به البرابرة من الجبال ويبيعونه بالمدن؟ وقد علمتم حالهم وماهم عليه من كثرة تعاطي الخمور ومناولتهم إياه، فالغالب على أوانيهم فخارا

---

(1) الأجوبة الصغرى، (ص 188-189).

(2) نفسه، (ص 253-254).

(3) نفسه، (ص284).

(1) المصدر السابق (ص327-328).

(2) الصامت: هو الماء الذي يعصر من العنب قبل نضجه، ويشتهر هذا النوع من عصير العنب في منطقة الشمال ويستعملونه في الأدوية، وإذا خمر لمدة طويلة صار مسكرا. ينظر: الأجوبة الصغرى (ص209).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أو جلودا أو قروعا استعملوا الخمر فيها، والأصل السلامة والطهارة فهل ينبني على الغالب أو الأصل؟ فإن هذا مما عمت به البلوى، وربما دعت الحاجة إلى اشترائه، فاذكر لي ما عندكم في ذلك.

الجواب: إن القاعدة صحيحة كما ذكرت...، إذا تقرر هذا فحكم المسألة المسؤول عنها –وهي شراء الصامت من أسواق المسلمين– الجواز عملا بالأصل الذي هو النادر، دفعا للحرج حسبما تبين مما تقدم، هذا مقتضى قواعد المذهب، أما مقتضى الورع فأمر زائد على ذلك، إذ مبناه على الخروج من الشبهات، والله أعلم"[1].

أما الحالة الاقتصادية فقد اتسمت في المغرب من حيث العموم بالاستقرار والازدهار، حيث تطورت الزراعة والصناعة، ونمت الثروات بفعل الموقع الجغرافي للمغرب الذي يجاور بلاد الأندلس، فشهد المغرب نهضة اقتصادية، فازدهرت الصناعة، وانتشرت معامل الزيوت والزجاج والحياكة، والأجهزة الحربية بسبب الحروب الصليبية والتترية بالأندلس وإفريقية ومصر والشام[2].

والكتاب الذي بين أيدينا يجسد لنا الحالة الاقتصادية التي كان يعيشها المغرب في حقبة المؤلف، ويظهر ذلك من خلال الأسئلة التي عُرضت عليه، حيث أوضح السائل في بعض النوازل عن تعاملات اقتصادية مستجدة، وعن بعض صور التعامل بسكك مختلفة انتشرت في ذلك الزمن والتي أوقعت الناس في حيرة نظرا لتباين أسعار العملة لاختلاف أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر، وغيرها من الأسباب التي نجمت عن بعض المعاملات المالية.

ومن الأمثلة التي تبرز لنا ما سبق ذكره ما جاء في **المسألة الواحدة والخمسين** ونصها: "طالب لازم في بعض القرى القريبة من هذا البلد، ولما قرب عيد الأضحى قدم إلى هذه البلدة ليقضي بعض مآربه، فاعترض له مرض منعه من الرجوع لقريته ليصلي بهم العيد، فبعث في مكانه بعض الطلبة طالبا من أقرانه على وجه الفضل والإحسان، لينوب عنه في صلاة العيد، وأهل القرية المذكورة لا جماعة عندهم، ولا هم يستحقونها لعدم توفر شروطها عندهم، **وعادتهم في الشرط مع الفقيه أنهم يعطونه زرعا ودراهم وبهيمة واحدة أضحية لعيده**، ولما صلى هذا النائب مكنوا له البهيمة المشترطة عليهم أضحية، فذبحها ناويا بها صاحبها الذي استخلفه على صلاة العيد، ثم ذبحوا بعده، فخرج من هذا أن الإمام الذي صلى بهم لا أضحية له، ولا نائبا في ذبح أضحية تصح، وتوقفنا في ذبح الجماعة ضحاياهم على الوجه المذكور، بين لنا بما ظهر لكم، واذكر لنا نصا في المسألة إذا وقفتم عليه، والله يطيل لنا بقاءكم بمنه.

الجواب: أن هذا لا أضحية له–كما ذكر في السؤال–، وحيث كان الأمر كذلك فقد قال سيدي يوسف بن عمر –من أضحية لإمامهم– فقد كان الفقيه ابن عمران يقول: هم كمن لا إمام لهم، فيتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه.

وقال الحاج عبد الصادق: حكمهم أن يتحروا ذبح إمامهم، إن لو كان عنده ما يذبح، قال الشيخ: ولم أر في ذلك نصا، انتهى. ونقله التتائي في شرح الرسالة"[3].

---

(3) الأجوبة الصغرى (ص 209 وما بعدها).

(4) ينظر: المقاصد في المذهب المالكي للخادمي، (ص106-108).

(1) الأجوبة الصغرى، (ص343-344).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المسألة الستون: الثمانيات في ثلاث أباهية، وعبدلاوية[1]، ومالكية، وهي بحسب التعامل قسمان: الأباهية والعبدلاوية، قسم تدفع كل واحدة منهما في ثمانية وعشرين فلسا، ثلاثون درهما غير كبير، والمالكية قسم تدفع الواحدة منه في أربعة وعشرين فلسا، والفصل بينهما أربعة فلوس، فهل يجب على من باع شيئا أن يبين ما يأخذ في ثمنه من هذه الأنواع أم لا؟ لأن من باع شيئا بسبع أواق ونصف مثلا، فإذا قبض الثمن أباهية أو عبدلاوية قبض إحدى وعشرين ثمنية، وإذا قبضه من المالكية خمسا وعشرين مالكية، أو لا يجب عليه البيان؟ لأن الحساب معلوم كما ذكرنا، فهل يجوز لي إذا أسلفت أحدا بسبع أواق ونصف كما قلنا من الأباهية أو العبدلاوية أن أقتضي منه خمسا وعشرين مالكية أم لا؟ لأنه من جهة التعامل هي سبع أواق ونصف التي كنت سلفت له، ومن جهة الوزن –أعني وزن الأشخاص– يكون التفاضل في قضية المالكية، لا تقصر عنهما في الوزن، وربما يكون بعضها أرجح وزنا من بعض أفراد القسم الآخر، بين لنا ذلك، وأيضا هذه البوادي لا يجوز بينهم في الأسواق إلا الأباهي والعبدلاوي، ولا يأخذون المالكية بوجه ولا بحال، ثم إنهم يجلبون الزرع إلى هذه المدينة ليبيعوا بها، فيأتي الرجل إليهم بالثمانية المالكية، فيقولون له: لا نقبضها لأنا لا نتعامل بها في بلادنا، فيذهب إلى بعض مصارفه فيبدل المالكية بالأباهية، يزيد صاحب المالكية أربعة فلوس مع كل واحدة، ويعقدان المبادلة في ستة أشخاص فما دون، ولكن مع زيادة هذه الفلوس، حتى إنه يدفع صاحب المالكية بسبب هذه الزيادة سبع مالكيات في ست أباهيات؛ لأنه إذا ما ضربنا أربعة في ستة كان الخارج أربعة وعشرين، وهذا عدد فلوس المالكية، فإذا اجتمع هذا العدد دفع مكان الفلوس ثمانية بوجهها.

الحاصل بين لنا هذه المسألة غاية البيان، ونبهني في الجواب على ما عسى أن أكون قد غفلت عنه في السؤال، مما يحتاج إلى معرفته في حكمها، وكذا في سائر ما قيدت لكم سيدي من المسائل، فإني قيدت هذا على عجل كثير، مفرط مدهش"[2].

أما فيما يتعلق بالجوانب التاريخية فإنني لم أقف على ما يمكن أن يجسد لنا الحالة التاريخية في زمن المؤلف، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صغر حجم الكتاب، فإن مسائله بلغت 63 مسألة ولم تكن إحداها مشتملة على ما يمكن إدراجه في هذا الصدد.

(1) العبدلاوية: نسبة إلى الدنانير التي ضربت في عهد السلطان عبد الله بن إسماعيل بن الشريف العلوي، وتسمى سكة فاس؛ لأنها ضربت في مدينة فاس، ويزن الدينار ثمانية عشر قيراطا ويساوي 3.49 غراما. ينظر: رسالة في النقود والأوزان لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي تحقيق: الدكتور عمر آفا (ص50).

(3) المصدر السابق، (ص367-368).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة.

بعد هذا التطواف الماتع في آفاق كتاب الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر الفاسي أخلص في الأخير إلى عرض أهم الاستنتاجات التي خلص إليها البحث:

- ✓ لقد كان الشيخ عبد القادر الفاسي ذا شخصية علمية فذة، وعقلية فقهية عز نظيرها، وقد ساعده في ذلك وسطه العلمي الذي كان يعيش فيه.
- ✓ يعتبر كتاب الأجوبة الصغرى من أنفس ما ألف في النوازل الفقهية، وذلك لتضمنه على نوازل فقهية هامة وقعت في زمن المؤلف وأجاب عنها بأجوبة علمية دقيقة.
- ✓ لقد انبنى صرح هذا الكتاب وفق المنهج المالكي المعتمد في الفتوى، دون إغفال أقوال المذاهب الأخرى وما هو معتمد عندهم.
- ✓ من خلال تتبعي لخبايا هذا الكتاب وجدت بأنه لم يكن مقتصرا على النوازل الفقهية فحسب، بل شمل أيضا مسائل أصولية ونحوية... مما يؤكد ما تواضع عليه العلماء والباحثون من أن مصطلح النوازل مصطلح عام يشمل كل ما هو فقهي أو أصولي... شريطة أن تتحقق فيه شروط النازلة الفقهية.
- ✓ يعد كتاب الأجوبة الصغرى مصدرا من مصادر الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاشتماله على مجموعة من النوازل ضمت في طياتها أحداثا اجتماعية واقتصادية حدثت في زمن المؤلف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لائحة أهم مصادر ومراجع الدراسة:

- **القرآن الكريم**
- **الأجوبة الصغرى** لأبي السعود عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي. **ت1091هـ**. تحقيق: علي بن أحمد الإبراهيمي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب. ط: الأولى.**2007م**.
- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي** لمحمد رياض. دار الكلمة للنشر والتوزيع-المنصورة: الأولى. **2015م**.
- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس** لمحمد بن جعفر الكتاني الحسني. دار الثقافة-الدار البيضاء. ط: الأولى.**1425هـ/2004م**.
- **النبوغ المغربي في الأدب العربي** للعلامة عبد الله كنون **ت1989م**. دار الكتب العلمية-بيروت. ط: الثانية.**2014م**.
- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني** لمحمد بن الطيب القادري **ت1187هـ**. تحقيق: محمد حجي وأحمد توفيق. مكتبة الطالب- الرباط. ط: الأولى. من سنة **1977م إلى 1986م**.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أهمية الإعراب في التفسير

الدكتور لمات محمد المختار
أستاذ بمركز تكوين العلماء بموريتانيا
عضو هيئة العلماء الموريتانيين
عضو لجنة الإشراف بدار المصحف الشريف
موريتانيا

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأكرمين.

وبعد فإن بحث "أهمية الإعراب في التفسير" يتناول مكانة الإعراب في بيان كتاب الله تعالى وصلته المتينة بالتفسير، وذلك من خلال ما يلي:

. مفهوم الإعراب اللغوي والاصطلاحي

. أهمية الإعراب وفوائده

. مفهوم التفسير وبيان أنواعه

. الصلة بين الإعراب والتفسير

. بعض النماذج التي تبين قوة العلاقة بين الإعراب والتفسير

وقد كان هذا هو الجانب النظري، ثم جاء بعده الجانب التطبيقي الذي يبين صلة الإعراب بالتفسير، ويظهر شدة العلاقة بينهما، وذلك بذكر نماذج من الآيات القرآنية التي تتجلى فيها الصلة بين الإعراب والتفسير، سواء تلك الآيات التي يؤدي الإخلال بالإعراب فيها إلى معنى غير مراد قطعا، أو التي يختلف الإعراب فيها باختلاف القراءات، وتعدد الروايات، فيختلف المعنى تبعا لذلك، وختم المقال بالصلة بين الإعراب والتفسير في الوقف والابتداء.

الكلمات المفتاحية: الإعراب القرآني وأثره في التفسير، العلاقة بين النحو والتفسير، اختلاف الإعراب وتعدد المعنى، الإعراب والقراءات القرآنية، الوقف والابتداء في التفسير

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الأكرمين، وصحبه الطيبين، وكل من تبعهم، واستن بسنتهم.

وبعد فإن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين، أعجز الفصحاء، وأعيى البلغاء، تحدى الله به أساطين الفصاحة، وفرسان البلاغة، فعجزوا عن معارضته، ووقفوا حائرين أمام فصاحته، وسجل الله عليهم العجز إلى الأبد، فقال تعالى: {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا} [الإسراء 88].

وقد نقل الصحابة لنا القرآن ومعانيه على تفاوت بينهم في ذلك، لتفاوت حفظهم وفهمهم، وملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقل ذلك عنهم تلامذتهم من التابعين ، وكان التعليم يعتمد في الغالب على التلقين حتى جاء عصر التدوين فطفق الناس يكتبون في تفسير القرآن وبيان معناه، ويستنبطون الأحكام منه، يوضحون ناسخه ومنسوخه، ويبينون آداب تلاوته، وأخلاق حملته، فكثرت حوله المصنفات، وتعددت في شأنه المؤلفات، فجاء بعضها يحمل اسم (تفسير القرآن) وبعضها يحمل اسم (مشكل القرآن) وبعضها يدعى (معاني القرآن)، وآخر يسمى (إعراب القرآن).

وكان هذا الأخير محل عناية علماء المسلمين، لما له من أهمية في صون ألفاظ القرآن الكريم ودرك معانيه، فحضوا على تعليمه، ورغبوا في تدارسه؛ ليسلم قارئ القرآن من اللحن، ويهتدي المفسر إلى معاني الألفاظ، ويدرك مدلولاتها، بل إن علم اللغة أصل العلوم ومفتاحها؛

يقول الغزالي: "من أراد أن يتكلم في تفسير القرآن وتأويل الأخبار ويصيب في كلامه فيجب عليه أولا تحصيل علم اللغة، والتبحر في فن النحو، والرسوخ في ميدان الإعراب، والتصرف في أصناف التصريف، فإن علم اللغة سلم ومرقاة إلى جميع العلوم، ومن لم يعلم اللغة فلا سبيل له إلى تحصيل العلوم".

ولذلك أردت في هذه المقال ذكر بعض ما يتعلق بأهمية الإعراب في التفسير، مساهمة في إثراء هذا الموضوع المفيد، وتذكيرا للباحثين بأهميته، وضرورة الاستفاضة في بحثه، وعلو أنجاده، وسبر أغواره، وقد تناولته من خلال محاور ثلاثة:

المحور الأول: مفهوم الإعراب وأهميته

المحور الثاني: مفهوم التفسير وأنواعه

المحور الثالث: صلة الإعراب بالتفسير، ذلك أن معرفة الأخير الذي هو العنوان وإدراك كنهه متوقفة على سابقيه، فأقول مستعينا بالله متكلا عليه، مفوضا أمري إليه.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الأول: مفهوم الإعراب وأهميته

يتناول هذا المحور تعريف الإعراب من الناحيتين: اللغوية والاصطلاحية، وأهميته في توضيح الكلام وبيان معناه.

أ . الإعراب لغة:

تكاد المجامع اللغوية تجمع على أن معنى الإعراب هو البيان والإفصاح، يقال أعرب في كلامه: إذا لم يلحن فيه، وأعربت له إعرابا: إذا بينت له وأوضحت، وأعرب عما في ضميره: أبان عنه، وفي الحديث:(الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها)[1]، يعني أن الثيب تفصح وتبين رضاها بالزوج وقبولها له بالكلام، والبكر يكفي صمتها أي سكوتها.

ويطلق الإعراب في اللغة على التغيير، يقال عربت معدة الرجل إذا تغيرت لفساد طرأ عليها، والتعريب مثل الإعراب كما يقول الأزهري وغيره[2].

ب . الإعراب اصطلاحا:

عُرف بتعريفات متقاربة في مجملها، منها أنه :" اختلاف أواخر الكلم باختلاف العوامل لفظا وتقديرا"، ومنها أنه:" أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في محل الإعراب"، وقد اتجه النحاة في معنى الإعراب الاصطلاحي اتجاهين:

الأول: يرى أنه لفظي، ويراد به الآثار الظاهرة، أو المقدرة في أواخر الكلم من حركة أو سكون أو حذف أو حرف.

الثاني: أنه معنوي أي أنه غير ظاهر في اللفظ وإنما تدل عليه الحركات ونحوها، "ومعنى هذا أن ما اعتبر في المذهب الأول إعرابا اعتبر في المذهب الثاني دالا عليه فقط"[3].

ولا ينبني على هذا الخلاف حكم؛ فهو مما لا طائل وراءه كما يقول السيوطي وغيره.

وتظهر الصلة القوية بين المعنيين: اللغوي والاصطلاحي، فتغيير أواخر الكلم واختلافها هو أحد معاني الإعراب لغة على ما سبق، كما أن التغيير الذي يلحق الأواخر يبين المعاني ويدل عليها، يقول الزجاجي:"ثم إن النحويين لما رأوا في أواخر الأسماء والأفعال حركات تدل على المعاني، وتبين عنها سموها إعرابا أي بيانا، وكأن البيان بها يكون، كما يسمى الشيء باسم الشيء إذا كان يشبهه أو مجاورا له".

وهناك أسباب عامة، وأخرى خاصة أدت إلى وضع علم النحو وترسيخ قواعده، وهي في مجملها ترجع إلى شيء واحد؛ ألا وهو ظهور اللحن وفشوه حتى وصل إلى القرآن الكريم، فلفت ذلك انتباه الناس إلى الخطر الذي يهدد العربية، وذلك لما سببه اللحن من فساد في اللفظ وخلل في المعنى، فكان لا بد من تدارك هذا الأمر الجلل، والتصدي له، وسنشير لاحقا إلى بعض تلك الأسباب الخاصة حسب السياق والمقام.

واختلف في واضع علم النحو على أقوال أصحها علي بن أبي طالب، أو أبو الأسود الدؤلي، ويمكن الجمع بين القولين.

ج . أهمية الإعراب وفوائده

لا يخفى ما لحركات الإعراب من أهمية في تفسير الكلام، وتوضيح معناه، وبيان مقصود المتكلم، وفهم مبتغاه، وهو أمر لا

---

[1] . سنن ابن ماجه الحديث رقم:(1872).

[2] . الصحاح . اللسان "عرب".

[3] . شرح الأشموني 1/ 26. الإعراب والاحتجاج للقراءات ص: 131.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يحتاج إلى بيان، ولا يستدعي إقامة حجة ولا برهان، وقد ربط الزجاج بين الإعراب والمعنى فقال:" والإعراب إنما دخل الكلام ليفرق بين الفاعل والمفعول، والمالك والمملوك، والمضاف إليه، وسائر ما يعتور الأسماء من المعاني".

وذلك أن العوامل تتوارد على الألفاظ، فتُحدث فيها معاني مخالفة، ولم يكن في أبنية تلك الألفاظ ما يميز المعاني بعضَها من بعض، فكان الإعراب دالا على تلك المعاني، مميزا لها؛ **فقولك**: "لا تأكل السمك وتشرب اللبن" في الباء من: تشرب" ثلاثة أوجه: الرفع والنصب والجزم، ويختلف المعنى باختلاف الحركات؛

فإذا رفعت يكون المعنى النهي عن أكل السمك، وجواز شرب اللبن؛ لأن الواو حينئذ استئنافية أي لا تأكل السمك، ولك شرب اللبن؛ أو وأنت تشرب اللبن، وإذا جزمت الباء كان المعنى النهي عن الأمرين (**أكل السمك وشرب اللبن**)، فالواو عاطفة تفيد التشريك بين الفعلين، وإذا نصبت كان النهي عن الجمع بين الأمرين، فتكون واو معية أي لا تأكل السمك وتشرب اللبن جامعا بينهما، ولك فعل كل منهما على حدة[(1)].

وإذا قلت :ما أنفعَ العلمَ بالفتح دل ذلك على أنك تتعجب من نفع العلم ، وإذا رفعت كنت مستفهما عن أي أنواع العلم أنفع، وقد روي أن بنت أبي الأسود الدؤلي قالت له يا أبت ما أشدُّ الحر؟، بالرفع، فقال لها القيظ وهو ما نحن فيه يا بنية"؛ أجابها على مقتضى كلامها من الاستفهام، فبينت له أنها قصدت التعجب من شدة الحر، فقال قولي: ما أشدَّ الحر إن أردت التعجب، فكان ذلك سببا في وضعه للنحو.

وقيل إنه سمع قارئا يقرأ سورة التوبة فقال: {أن الله بريء من المشركين ورسوله}[2] بالجر فشق ذلك عليه وعظم لما يدل عليه العطف من التشريك، وقيل غير ذلك.

ومن أدب الفقه قول الشاعر:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم

قال الكسائي: إذا رفع "ثلاث" طلقت واحدة أي أنت طلاق، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإذا نصب"ثلاث" طلقت ثلاثا، والمعنى أنت طالق ثلاثا، وقوله: "والطلاق عزمة" جملة اعتراضية[(3)].

وإذا كان هذا حال الإعراب في بيان الكلام، وأثره في توضيح المعاني، فما ظنكم بالقرآن الكريم وتفسيره؟، بل إن الغاية الكبرى والهدف الأسمى من وضع النحو وقواعد الإعراب هي خدمة معاني كتاب القرآن وتحليلها، واستنباط الأحكام منها، وقد وردت بعض الآثار في الترغيب في إعرابه والندب إليه، منها ما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا: (أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه)[4]، وروي عن عمر وابن عمر وابن مسعود موقوفا.

---

(1) انظر شرح ابن عقيل **17/4**. اللباب في علل البناء والإعراب **21/2**.

2. الآية 3 من سورة التوبة.

(3) روي أن الرشيد كتب بهذه الأبيات لقاضيه أبي يوسف يمتحنه فيها، وقال له: إذا نصبنا ثلاثا كم يلزمه؟، وإذا رفعنا كم يلزمه، ؟ فأشكل عليه ذلك، وسأل عنه الكسائي، فأجابه بما تقدم، **165/3**.

4. مصنف ابن أبي شيبة 6/ 116.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعن ابن عمر مرفوعا: (من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات)[1].

قال السيوطي:" المراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه، وليس المراد به الإعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو ما يقابل اللحن لأن القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها"[2].

وسيأتي الحديث عن أهمية الإعراب في القرآن الكريم وضرورته للمفسر في المحور المتعلق بالصلة بين الإعراب والتفسير.

المحور الثاني: مفهوم التفسير

يتناول هذا المحور تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح وبيان أهم أنواعه.

أ . التفسير لغة:

يطلق في اللغة على الكشف والبيان، قال تعالى:{ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا}[3] أي بيانا وتفصيلا، قال في القاموس المحيط :"الفسر الإبانة وكشف المغطى كالتفسير، والفعل كضرب..."[4].

ويستعمل في المحسوسات والمعنويات، وإن كان استعماله في الثاني أكثر، كما أن استعماله مزيدا أكثر من استعماله مجردا، وإنما بنوه على التفعيل للتكثير، فكأن المفسر يتبع سورة بعد سورة، وآية بعد آية[5].

ب . التفسير اصطلاحا:

ذكر أبو حيان أنه لم ير أحدا من علماء التفسير وضع تعريفا له، وقد عرفه هو بقوله:" التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك"[6].

ويعلق الدكتور سيدي عبد القادر بن الطفيل على هذا التعريف بقوله:"وهذا التعريف يندرج فيه كثير من العلوم التي هي أشبه أن تكون بآلة المفسر المساعدة له على التفسير من أن تكون تفسيرا؛ فهو يشمل علم القراءات واللغة والصرف والنحو والبلاغة وغير ذلك"[7].

ثم ناقش كلام محمد حسين الذهبي الذي ذكر فيه أن الحق إدخال علم القراءات والرسم في معنى التفسير، بما مقتضاه أنهما لا يدخلان في علم التفسير، وإن كان يحتاج إليهما، وفرق بين ما هو من علم الشيء وما هو محتاج إليه في فهم ذلك العلم.

---

[1]. شعب الإيمان 3/ 548.

[2]. الإتقان في علوم القرآن 2 / 3.

[3]. سورة الفرقان الآية 33

[4]. القاموس المحيط "فسر" ومثله في الصحاح واللسان.

[5]. البرهان 2/ 147.

[6]. البحر المحيط 1/ 13.

[7]. الإعراب والاحتجاجات للقراءات في تفسير القرطبي ص: 13

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويطلق التأويل على التفسير، بل ذهب كثير من العلماء إلى ترادفهما، فهذا إمام المفسرين ابن جرير الطبري عنوان تفسيره :(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، وقد درج فيه على أن يقول :(القول في تأويل قوله تعالى)، وكثيرا ما يستعمل واختلف أهل التأويل، وكذلك القرطبي[1].

وصحح الزركشي وغيره التغاير بينهما، وذكروا في ذلك أقوالا، ومن أحسن ما قيل في الفرق بينهما ما ذكره الراغب الأصفهاني بقوله:" التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها".

وأكثر أهل العلم أن التأويل مشتق من الأول بمعنى الرجوع، وجعل له القرطبي استعمالين: أحدهما مرادف للتفسير في اللغة الذي هو الكشف والبيان، والثاني: المصير والعاقبة، وعلى الاستعمال الأول يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لابن عباس:(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)[2]، وعليه يجري اصطلاح قدماء المفسرين في التأويل، وكذلك قول من رأى الترادف بين التفسير والتأويل من علماء اللغة.

وعلى الثاني يحمل ما ورد في القرآن الكريم من لفظ التأويل، وهو سبعة عشر لفظا في سبع سور، وعليه يجري قول من رأى التغاير بين التفسير والتأويل من اللغويين[3].

وقد نشأ التفسير مع بداية نزول القرآن فكان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أشكل عليهم من كتاب الله، فيفسره لهم أبين تفسير، ويبينه لهم أحسن تبيان لأن وظيفته البيان كما قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}[النحل 44] وقال تعالى:{وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه} [النحل 64].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)[4]، وسار صحابته على منهجه في تفسير القرآن وبيان معناه، فاشتهر منهم الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص، واشتهرت بمكة مدرسة عبد الله بن عباس، وبالمدينة مدرسة أبي بن كعب، وبالكوفة مدرسة عبد الله ين مسعود.

ثم جاءت طبقة التابعين، ثم طبقة أتباع التابعين إلى أن جاء ابن جرير الطبري "فجمع على الناس أشتات التفسير وقرب البعيد وشفى من الأسانيد" كما يقول ابن عطية، وهو عمدة المفسرين من بعده لجمعه بين التفسير النقلي والعقلي، ثم جاءت طبقة المعاني التي يعتبر الزجاج من أهم أعلامها، ثم تتالت المصنفات في علم التفسير سالكة مناهج مختلفة، وطرائق قددا.

ج . أقسام التفسير:

ينقسم باعتبارات مختلفة، ونقتصر على اثنين من أهمها، الأول: أقسام التفسير من حيث المصدر، والثاني: أقسام التفسير من حيث المنهج.

---

[1] . الإعراب والاحتجاج للقراءات ص: 120

[2] . المستدرك على الصحيحين 3 / 315.

[3] . الإعراب والاحتجاج للقراءات ص: 20 21 مع بعض التصرف.

[4]) مسند الإمام أحمد الحديث رقم:(16546)، مصدر متقدم.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أقسام التفسير من حيث المصدر ينقسم إلى:

1.: نقلي، ويسمى التفسير المأثور، وهو ما كان مصدره القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة أو التابعين، وهو أصل للثاني ومهيمن عليه.

2. :عقلي ويسمى التفسير بالرأي، وهو ما كان مرجعه إلى علم العربية والموهبة والاستنباط، وهو تابع للأول، ومتأخر عنه، وهو أنواع كثيرة ليس هذا محل بسطها.

أقسام التفسير من حيث المنهج: ينقسم إلى:

1. تفسير تحليلي: يلتزم فيه المفسر بالتسلسل النظم القرآني، فيبحث عن دلالة الكلمة اللغوية والشرعية، وما يتعلق بالقراءات، ووجوه الإعراب، والفوائد والأحكام وغيرها، وهو أقدم أنواع التفسير، وعليه تعتمد بقيتها، ويتفاوت المفسرون فيها إيجازا وإطنابا واهتماما، ومن أمثلته تفسير ابن عطية والقرطبي.

2. تفسير إجمالي: ويعنى ببيان الآيات القرآنية والتعرض لمعانيها إجمالا مع ذكر غريب الألفاظ، والربط بين المعاني في الآيات، وقد يذكر ما تدعو الحاجة إليه من سبب نزول أو قصة، ويمثل هذا التوجه الوجيز للواحدي ومجاز القرآن لأبي عبيدة وتفسير السعدي[1].

3. تفسير موضوعي: يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر، فيهتم بالآيات ذات الموضوع الواحد وإن اختلفت ألفاظها، وتعددت أماكنها، ويستعرض أقوال المفسرين فيها حتى يستوعب ذلك الموضوع، ويتبين ما فيه، ومن المؤلفات فيه :التفسير الموضوعي" لأحمد كومي . موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم لمجموعة من الباحثين.

4. تفسير مقارن: هو بيان الآيات القرآنية من خلال إيراد ما ذكره المفسرون في النص المتناول، ثم المقارنة والموازنة بين ما ذكروا من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها، وذلك للوصول إلى ما هو الراجح والأقوى، وهذا اللون من التفسير قديم صناعة حديث مصطلحا.

المحور الثالث: صلة الإعراب بالتفسير

اختار الله اللغة العربية وعاء للشريعة، فأنزل القرآن بلسان عربي مبين كما قال تعالى:{ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نزل به الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}، وقال تعالى:{إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون}، وجاءت السنة عربية، فكان النبي ﷺ أفصح من نطق بالضاد، وهو القائل: (وأعطيت جوامع الكلم)[2].

قال الشاطبي: "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة"[3].

---

[1]. مفهوم التفسير المقارن نشأته وأهميته وجهود العلماء فيه ص: 167. 168.

[2] صحيح مسلم الحديث رقم: (**523**)، وفي رواية: بعثت بجوامع الكلم.

[3] الموافقات **53/5**.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولم يختلف العلماء في أهمية علوم العربية، وضرورتها في العلوم الشرعية من تفسير وغيره، كما لم يختلفوا في تفاوتها في تلك الأهمية حسب الحاجة الداعية إليها، والمصلحة المتوقفة عليها، وإن الإعراب أهمها كلها؛ لأن الحاجة إليه أدعى، وإبانته عن مقصود الكلام أوفى[1].

وإنما كانت الحاجة إلى الإعراب أدعى من غيره لأنه يُجلي المعانيَ، ويميز بعضها عن بعض، فكانت حاجة التفسير إليه أشد، وصلته به أقوى، ولهذا كان من شروط المفسر العلم بالإعراب وقواعده إذ لا غنى للتفسير عن ذلك.

قال مجاهد . رضي الله عنه .:"لا يحل لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب"، وقال مالك . رحمه الله تعالى .:"لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغات العرب إلا جعلته نكالا".

ومن هنا فإن الصلة بين الإعراب والتفسير قوية والعلاقة بينهما وثيقة:" فالإعراب هو السبيل المعبد إلى فهم معاني القرآن، وتحليل تراكيبه، وإدراك العلاقة بين ألفاظه، والتمييز بين أساليبه، فهو وسيلة المفسر الأولى، وآلته التي لا غنى له عنها"[2].

ذلك أن التفسير ضروري لفهم كتاب الله تعالى وبيان معناه، ومناط الإعراب إيضاح المعني وإظهاره؛ وليس مجرد علامات لفظية، وألقاب إعرابية فحسب، بل إن النحو مفتاح المعنى، والإعراب سبيل الفهم.

وإذا كان هذا هو الجانب النظري فمن المناسب أن نعرج على الجانب التطبيقي الذي يبين صلة الإعراب بالتفسير، ويظهر شدة العلاقة بينهما، وذلك بذكر نماذج من الآيات القرآنية التي تتجلى فيها الصلة بين الإعراب والتفسير، سواء تلك الآيات التي يؤدي الإخلال بالإعراب فيها إلى معنى غير مراد قطعا، أو التي يختلف الإعراب فيها باختلاف القراءات، وتعدد الروايات، فيختلف المعنى تبعا لذلك، على أن نختم بالصلة بين الإعراب والتفسير في الوقف.

أولا: بعض النماذج التي يؤدي الإخلال بالإعراب فيه إلى غير مقصود البتة

المثال الأول:

ذكر الداني وغيره أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى زياد يطلب عبيد الله ابنه، فلما قدم عليه كلمه، فوجده يلحن، فرده إلى زياد، وكتب إليه كتابا يلومه فيه، ويقول: أمِثل عبيد الله يضيع؟، فبعث زياد إلى أبي الأسود، فقال: يا أبا الأسود إن هذه الحمراء قد كثرت وأفسدت من ألسن العرب، فلو وضعت شيئا يصلح به الناس كلامهم، ويعربون به كتاب الله تعالى، فأبى ذلك أبو الأسود، وكره إجابة زياد إلى ما سأل؛

فوجه زياد رجلا، فقال له اقعد في طريق أبي الأسود، فإذا مر بك فاقرأ شيئا من القرآن، وتعمد اللحن فيه، ففعل ذلك، فلما مر به أبو الأسود رفع الرجل صوته فقال: {أن الله بريء من المشركين ورسوله} بالجر، فاستعظم ذلك أبو الأسود، وقال: عز وجه الله أن يبرأ من رسوله، ثم رجع من فوره إلى زياد فقال: يا هذا قد أجبتك إلى ما سألت، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن...[3]

---

1. الإعراب والاحتجاج للقراءات ص: 158. 159.
2. الإعراب والاحتجاج للقراءات ص: 161.
3. راجع المحكم في نقط المصاحف ص: 3. 4

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المثال الثاني:

قوله تعالى:{إنما يخشى الله من عباده العلماء}[1]، فلو رُفع اسم الجلالة ونصب لفظ العلماء لأدى ذلك إلى معنى لا يليق، هذا وقد نسب القراءة بذلك لبعض أهل العلم، ولا يصح ، وعلى فرض صحة النسبة فهي شاذة، ولها أكثر من توجيه.

ثانيا: نماذج مما اختلفت فيه حركة الإعراب عند القراء، فاختلف المعنى تبعا لذلك.

المثال الأول:

قوله تعالى:{ربنا باعد بين أسفارنا}[2]، قرئ بنصب الرب على النداء، وإسكان فعل الأمر بعده على الدعاء، سألوا المباعدة في أسفارهم، وقرئ: {ربنا باعد} برفع الرب على أنه مبتدأ، وفتح الدال على أنه فعل ماض، أي ربنا باعد بين أسفارنا، فالجملة على القراءة الأولى إنشائية، وعلى الثانية خبرية، ومعنى القراءتين مختلف.

المثال الثاني:

قوله تعالى:{وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه} قرأه الجمهور بالجزم على أن اللام للأمر، وقرأ حمزة بكسر اللام ونصب الميم على التعليل، فعلى القراءة الأولى تكون الجملة مستأنفة، آمرة النصارى بالحكم بالإنجيل، وعلى الثانية تكون متعلقة بما بعدها معللة له.

وقد يكون اختلاف حركات الإعراب سببا في اختلاف الفقهاء في حكم شرعي كما في قول الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}**[المائدة: 7]**، قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي: بنصب {وأرجلكم}، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو البصري وشعبة وحمزة بالجر، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم، **فمن قرأ** بالنصب جعل العامل:{فاغسلوا}، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح، وهذا مذهب الجمهور، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، وبنى على أن فرض الرجلين المسح؛ لأنها معطوفة على الرأس، **وقيل إن** المتوضئ مخير بين الغسل والمسح لتواتر القراءتين، ونُسب للحسن البصري والطبري في إحدى الروايتين عنه.

وذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الجمع بين الغسل والمسح؛ لأن القراءتين في آية بمنزلة آيتين، فيجب الجمع بينهما ما أمكن، وهو هنا ممكن لأنه لا تنافي بين المسح والغسل[(3)].

ثالثا: الصلة بين الإعراب والتفسير في الوقف والابتداء

لا يخفى ما للوقف والابتداء من أهمية في بيان المعنى وتوضيح المراد، ولهذا اعتنى العلماء بهما، وجعلوا صلتهما بالإعراب قوية، وعلاقتهما به متينة، وذلك أن أغلب قواعدهما مبنية عليه، فقد قالوا لا يوقف على العامل دون معموله، ولا على الموصوف دون صفته، ولا على ذي الخبر دون خبره، وهكذا.

---

[1] . الآية 28 من سورة فاطر.

[2] . الآية 19 من سورة سبإ 3

[(3)] المغني لابن قدامة **1/98-99**.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويوضح الزركشي ذلك بقوله: "فأما احتياجه (أي الوقف والابتداء) إلى معرفة النحو وتقديراته، فلأن من قال في قوله تعالى:{ملة أبيكم إبراهيم} أنه منصوب بمعنى كمِلّة أو أعمل فيها ما قبلها لم يقف على ما قبلها، وكذلك الوقف على قوله:{ولم يجعل له عوجا} ثم يبتدئ {قيما} لئلا يتخيل كونه صفة له؛ إذ العوج لا يكون قيما.

وذكر ابن هشام أن بعضهم حكى أنه سمع شيخا يعرب لتلميذه {قيما} صفة ل{عوجا}، قال فقلت له: يا هذا كيف يكون العوج قيما؟، وترحَّمت على من وقف من القراء على ألف التنوين في {عوجا} وقفة لطيفة دفعا لهذا التوهم[1].

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله تعالى:{قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون}[2]، فيجوز أن يكون اسم الإشارة مستأنفا، وهو مقول للمؤمنين أو الملائكة، فيصح الوقف على {مرقدنا}، ولا يصح الوقف على اسم الإشارة؛ لأنه مبتدأ خبره ما بعده، ويجوز أن يكون اسم الإشارة صفة للمرقد فيصح الوقف عليه، ويبتدئ بما بعده؛ لأنه مستأنف، ولا يصح الوقف حينئذ على {مرقدنا} لأنه موصوف فلا يوقف عليه دون صفته[3].

والحاصل أن الإعراب ضروري لتفسير كتاب الله تعالى وبيان معناه، فهو آلة المفسر التي يتوصل بها إلى فهم المعنى، ومصباحه الذي يستنير به في استنباط الأحكام والفوائد، كما أنه معين على توجيه القراءات، وبيان عللها، وكشف معانيها، وهو أيضا ضروري في معرفة الوقف والابتداء اللذان يحتاجهما المفسر في فهم المعنى وإدراك المراد.

1 ينظر الإعراب والاحتجاج للقراءات ص: 156.

2 . الآية 52 من سورة يس.

3 . تفسير القرطبي 15/ 42.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- **الموافقات** / إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط الأولى 1417هـ .
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل**/ مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- **لسان العرب** / ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل الأنصاري (ت711هـ)،دار صادر بيروت، ط: الثانية 1414هـ .
- **المغني** / ابن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر 1388هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن**/ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب العصرية القاهرة، ط: الثانية:1384هـ. **. المسند** / الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1421هـ.
- **سنن ابن ماجه** / ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**/ ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن المصري (ت 769هـ)، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار التراث القاهرة، ط: العشرون 1400هـ. **. البحر المحيط في أصول الفقه** / الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ)، دار الكتبي ط: الأولى 1414هـ.
- (**اللباب في علوم الكتاب**) حفص عمرو بن علي "ت 775 هـ "تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت 1419 هـ الطبعة الأولى. البيهقي / أبو بكر . (**شعب الإيمان**) أحمد بن الحسين "ت 458 هـ "، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1410 هـ تحقيق محمد بسيوني زغلول.
- (**البرهان في أصول الفقه**) الجويني / أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني "ت 478هـ" ، تحقيق د. عبد العظيم الذيب ، الوفاء المنصورة مصر الطبعة الرابعة 1418 هـ.
- (**الإتقان في علوم القرآن**) السيوطي / جلال الدين تحقيق محمد الفاضل، المكتبة العصرية 1410 هـ .
- (**القاموس المحيط**) الفيرزوآبادي / مجد الدين "ت 817هـ "محمد بن يعقوب المطبعة الميمنية القاهرة الطبعة 1319هـ.
- **الإعراب والاحتجاج للقراءات** / سيدي عبد القادر بن الطفيل بحث لنيل الماجستير من جامعة :"مرقون".
- (**المحكم والمحيط الأعظم**) ابن سيده / أبو الحسن علي بن إسماعيل "ت 458 هـ "تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت 2000م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المتفق عليها

د. بلخير سرحاني
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق
المملكة المغربية

الملخص:

يروم هذا المقال بيان العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والأدلة المتفق عليها، وقد استوى على مقدمة وتمهيد ومبحثين، خصصت التمهيد للتعريف بمقاصد الشريعة والأدلة المتفق عليها، وانصب اهتمامي في المبحث الأول على بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة المتفق عليها، بينما تكفل المبحث الثاني ببيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والإجماع والقياس، وتضمنت الخاتمة بعض النتائج المتوصل إليها من قبيل اشتمال الشريعة الإسلامية على مقاصد وغايات عظيمة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وكون مقاصد الشريعة معينة على فهم الكتاب وتفسير الآيات توجيه الأحاديث النبوية.

الكلمات المفاتيح: مقاصد الشريعة الإسلامية، الأدلة الشرعية المتفق عليها، المقاصد والقرآن والسنة، المقاصد والإجماع والقياس، المصلحة في التشريع الإسلامي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية بوجه عام، يدرك ما فيها من الخصائص والمقومات التي تؤهلها لمسايرة الأحداث والوقائع المتغيرة عبر الأزمان، من قبيل اشتمالها على مقاصد عظيمة وغايات سامية، وضعها الشرع الحكيم في كل حكم من أحكامها؛ فليس ثمة تشريع إلا وفيه مصلحة، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها،

ومعرفة مقاصد الشارع أدعى للتسليم والقبول للأحكام الشرعية، وتزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها، لذلك كان لزاما من نصب نفسه للإفتاء في الدين والتوقيع عن رب العالمين أن يعي العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية، فهي مرتبطة بالكتاب والسنّة ارتباط الفرع بالأصل؛ لأن أصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنّة، وهي أيضا مرتبطة بالإجماع من حيث كون الاجتهاد شرطاً فيه، والمقاصد شرط في الاجتهاد، وأيضاً يحتاج إليها في الإجماع المستند إلى المصلحة.

وقد اشترط غير واحدٍ من الأصوليين أن يتوفّر المفتي على فهمِ مقاصد الشريعة على كمالها، فبعضهم ينص على هذا الشرط صراحةً، وآخرون يومئون إليه إيماءً، وقد صرّح أبو إسحاق الشاطبي بذلك، معللاً بأنَّ "الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتُبرت من حيث وَضَعَها الشارعُ كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، وأنَّه قد استقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله" [(1)].

وذكر الطاهر بن عاشور أسباب انحطاط الفقه وتخلفه، فعد منها: إهمال النظر في مقاصد الشريعة من أحكامها. ثم قال: "كان إهمال المقاصد سببًا في جمود كبير للفقهاء، ومعولًا لنقض أحكام نافعة. وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقل " [(2)].

في هذا السياق جاء هذا البحث ليكشف اللثام عن العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية المتفق عليها.

واضح إذن أن إشكالية هذا البحث تتحدد في التعرف على العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية، ويمكن تفريغ هذا التصور في السؤال المركزي الآتي:

ما علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المتفق عليها؟

وسعيا لتحقيق هذا الهدف، فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع وجمع المادة العلمية المتصلة بالموضوع، كما عمدت إلى المنهج التحليلي لدراسة ما تيسر لي جمعه.

خطة البحث:

انطوى هذا البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة، خصصت التمهيد للتعريف بمقاصد الشريعة والأدلة المتفق عليها، أما المبحث الأول فانصب اهتمامي فيه على علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وجاء المبحث الثاني ذاكرا علاقة مقاصد الشريعة بالإجماع والقياس، في حين ضمت الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها.

---

(1) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م، 5/43-42

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412 هـ -1992م ص: 6

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد لغة:

المقاصد مشتقة من مقصد الذي هو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا ومقصدا، قال ابن مالك في لاميته:

في غَيْرِ ذَا عَيْنَهُ افْتَحْ مَصْدَرًا وَسِوَاهُ اكْسِرْ وَشَذَّ الّذِي عَنْ ذَلِكَ اعْتَزَلا [1]

وتطلق مادة (ق . ص . د) في اللسان العربي ويراد بها المعاني التالية:

أ –استقامة الطريق، يقال: قصَدَ يقصِدُ، فهو قاصد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة النحل/9] [2].

قال ابن جرير: والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه [3].

ب– الاعتمادُ والأَمُّ. قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ لَهُ وأَقْصَدَني إليه الأَمرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك. وقَصَدْتُ قَصْدَه: نَحَوْتُ نَحْوَهُ [4].

ومن هذا المعنى ما في صحيح مسلم: « أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ» [5].

ج–العدل، فمن مجيئه بمعنى العدل قول الشاعر:

عَلَى الْحُكَمِ الْمَأْتِيِّ يَوْماً إِذَا قَضَى ... قَضِيَّتَهُ أَنْ لاَ يَجُورَ وَيَقْصِدُ [6]

د– التوسط وعدم الإفراط والاعتدال، قال تعالى: ﴿واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان/34]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[7].

هـ – السهولة و القرب، فيقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾ [التوبة /42] أي: موضعا قريبا سهلا [8].

---

(1) حاشية ابن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال، لابن مالك دار الفكر، (د ط، د ت،) ص: 58.

(2) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 6، 1417 هـ-1997م، (ق ص د)، 354/3.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م، 141/1.

(4) لسان العرب، (ق ص د). 354/3.

(5) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: نظر بن محمد الفاريابي أبي قتيبة، دار طيبة، ط: 1، 1427 هـ - 2006م، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ 97/1، ح160.

(6) قاله أبو اللحام التغلبي، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم والأول الصحيح، لسان العرب 354/3.

(7) صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ط:1، 1422هـ كتاب الرقائق، بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، 8/ 98، ح 6463.

(8) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 141/1.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نخلص إلى أن لفظة المقاصد ومشتقاتها تدور حول الاستقامة والعدل والاعتدال والتوسط والتوجه نحو الشيء، وعليه فهذه المعاني تتناسب والمعنى الاصطلاحي.

الشريعة لغة:

الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد فيه. ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة [1].

الشريعة اصطلاحا هي: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ" [2].

وعرفها الجرجاني بقوله: "الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة: هي الطريق في الدين"[3] .

مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: " مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" [4].

وعرفها علال الفاسي قائلا: "مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [5].

وقد صرح الدكتور أحمد الريسوني بأن تعريفه للمقاصد مبني على التعريفين السابقين، إذ قال: وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [6].

(1) معجم مقاييس اللغة، فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، 1391هـ 1979م، (ش ر ع) 262/3.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، 1424هـ - 2003م، 46/1

(3) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط:1، 1403هـ -1983م، ص109.

(4) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1425 هـ - 2004 م، ص: 50.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، المغرب، ط:4، 1991م، ص: 7

(6) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 6-7.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: تعريف الأدلة المتفق عليها

الدليل لغة واصطلاحا:

الدليل في اللغة: المرشد والكاشف والهادي. جمع أدلة، وأدلاء، وقد دلَّه على الطريق يدُلُّه دَلالة، ودِلالة، ودُلُولة[1]، ويقال: دَلَّه عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّه دَلًّا ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه، ودَلَلْته فانْدَلّ[2].

الدليل اصطلاحاً:

هناك اتجاهات مختلفة ومتشعبة حول تعريف الدليل، إلا أن التعريف المتدَاوَل لدى متأخري علماء الأصول والذي استقرّ عليه الدّرس الأصولي، هو أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[3].

الأدلة الشرعية المتفق عليها:

وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس [4]

المبحث الأول: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم والسنة النبوية

للمقاصد علاقة وطيدة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما أقف عليه من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم

عرف العلماء القرآن الكريم بأنه: "كلام الله تعالى، المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه" [5].

ولا خلاف بين علماء الأمصار في كون القرآن الكريم المصدرَ الأول في التشريع الإسلامي، وقد ضم أصول مقاصد الشريعة، من ضروريات وحاجيات وتحسينات، قال ابن عاشور:" في القرآن أدلة على مقاصد الشريعة".[6]

وباستقراء كتاب الله نجد أنه صرح ببعض المقاصد الشرعية، وجلى ثمرتها، ومن ذلك:

أنه قال في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت/45].فهي تشتمل على مذكرات بالله من أقوال وأفعال من شأنها أن تكون للمصلي كالواعظ المذكر بالله تعالى ؛ إذ ينهى سامعه عن ارتكاب ما لا يرضي الله، وهذا كما يقال: صديقك مرآة ترى فيها عيوبك ، ففي الصلاة من الأقوال تكبير لله وتحميده وتسبيحه والتوجه إليه بالدعاء والاستغفار، وقراءة فاتحة الكتاب المشتملة على التحميد والثناء على الله والاعتراف بالعبودية له وطلب الإعانة والهداية منه واجتناب ما يغضبه وما هو ضلال، وكلها تذكر بالتعرض إلى مرضاة الله، والإقلاع عن عصيانه وما يفضي إلى غضبه، فذلك صد عن الفحشاء والمنكر [7].

---

(1) المصباح المنير، للفيومي، دار المعارف – القاهرة – ط: 2، 1427 هـ، (د ل ل)199/1

(2) لسان العرب، (د ل ل) 248/11

(3) الإحكام في أصول الأحكام، 9/1

(4) سأعرف بكل دليل في ثنايا هذا البحث

(5) إرشاد الفحول، محمد بن على الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ- 1999م، 86/1

6 – مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص19

7 التحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، ط:2، 1984 هـ. 20 / 178-179

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة 183].

فقد ذكر سبحانه فائدة الصيام الكبرى وغايته العظمى ذلك" أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عليها، فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتقوى على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها، فيكون الثبات عليها أهون عليه" [1].

وقال في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة/ 179].

فقد جلى الله تعالى المقصد الأساس من تشريع القصاص، ذلك أنه "يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا ، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضا ، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا ، وأما في حق من يراد جعله مقتولا، فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول ، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل ، أو من يهم به ، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما ؛ لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس، وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك، وفي زواله حياة الكل"[2] .

وقال في حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة/38].

قال الإمام ابن القيم: "إنما قطع السارق دون المنتهب والمغتصب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه"[3].

ويمكن إجمالا ذكر علاقة القرآن الكريم بالمقاصد فيما يلي

إن القرآن الكريم أعظم ما تستقى منه المقاصد الشرعية، من بعثة الرسل وإنزال الكتب، فقد طفح كتاب ربنا ببيان علل الأحكام والإشارة إلى أسرارها، وبيان مقاصدها[4].

-إن مقاصد الشريعة تعين على فهم الكتاب وتفسير الآيات، وتعين على فهم الأحاديث النبوية وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، يقول الشاطبي رحمه الله: " القران والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة "[5].

فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا [6].

---

(1) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م. 145/2

(2) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد، فخر الدين الرازي خطيب الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:3، 1420 هـ، 69/3

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبي زيد، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم 135/1

(4) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف بن أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص:317

(5) الموافقات، 31/3

(6) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، 40/ 41

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-اشتمال القرآن الكريم على قواعد عظيمة لمقاصد الشريعة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/56]، وقوله عز وجل: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[النساء/165]، ومن ذلك ما يرد في القرآن كثيرا من بيان فوائد المأمورات؛ مما يدل على أن تلك الفوائد مرادة بالتشريع، مثل قوله تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت/45].

- من القرآن الكريم تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار والمقاصد الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهاما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها [1].

- من القرآن الكريم استمدت وتقررت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن والسنة أو منهما معا، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن "قاعدة المشقة تجلب التيسير"" وقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة" "الضرورة تقدر بقدرها" وقاعدة "العادة محكمة" وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " وقاعدة "سد الذرائع" وقاعدة "منع التحيل"" وقاعد "الحرج منفي" [2] .

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالسنة المطهرة

تعريف السنة النبوية:

تطلق السنة في اللغة على الطريقة المتَّبعة، والسيرة المستمرَّة، سواء كانت حسنة أم سيئة، ففي اللسان: والسُّنَّة السِّيرَةُ، حَسَنَةً كَانَتْ أَو قَبِيحَةً؛ قَالَ خَالِدُ بْنُ عُتْبة الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَهَا فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها [3]

وقد جاءت مفيدة لهذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء/77]. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [4].

وفي اصطلاح المحدثين عرفت السنة بأنها: ما أُثِرَ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفةٍ خَلْقِيَّةٍ، أو سِيرةٍ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها [5].

وللمقاصد علاقة قوية بالسنة النبوية نجملها فيما يلي:

(1) مقال: علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره، يوسف أحمد البدوي، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد التاسع عشر، 1436هـ، ص: 286

(2) مقال: علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره، يوسف أحمد البدوي، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد التاسع عشر، 1436هـ، ص: 288

(3) لسان العرب، (س ن ن) 225/13

(4) صحيح مسلم، كتاب العلم، بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، ح: 1017، 2045/4

(5) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط:3 ، 1982م، ص:47

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– أن السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم، وذلك يشمل بيان المقاصد في بعض الأحكام التي لم ينص عليها القرآن الكريم مع زيادة بيان وتوضيح لما ذكره القرآن، ومثال ذلك: حكم النكاح؛ حيث ورد في القرآن وجاءت السنة ببيان بعض مقاصده التي لم تذكر في القرآن، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحصن لِلْفَرْجِ» [1]، وبيان مقصد الاستئذان المأمور به في القرآن، مثل قوله صلى الله عليه: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [2] [3]

– أن المقاصد تعين المحدث على فهم النصوص الحديثية، ويكون هدا على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة؛ إد يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة دلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكليلتها[4]. يقول عبد الله بن ضيف الله الرحيلي قي سياق حديثه عن قواعد ومنطلقات فقه الحديث مبينا دور المقاصد في فهم الحديث فهما صحيحا: "ودلك لأن الحديث قد يفهمه بعض الناس، بحسب الظاهر، على وجه يتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، المطردة، وعندئذ يكون هدا التعارض دليلا على أن الفهم غير سديد، ومنه جاء الخلل لا من الحديث. وأضاف قائلا: وفي فهمنا للحديث بمقاصده منجاة من مثل هد الخطأ في فهم.قوله صلى الله عليه وسلم: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.»[5]، فبين ضرورة ارتباط المقاصد بفقه الحديث وهو يتحدث عن الدين فهموا الحديث على ظاهره فقال: فقد فهم أولئك الحديث على ما قد يبدوا من ظاهره ، أوفهموه معزولا عن المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة: من تحريم الظلم، ومن تحريم أكل مال الناس بالباطل؛ فاستنبطوا من الحديث إباحة مال الزوجة للزوج بغير إدنها وهو فهم غريب لم يأت الحديث له" [6].

– أنها تزيد النَّفس طُمَأنينة بالسُّنة النبوية وأحكامها، والنفس مَجْبولةٌ على التَّسليم للحُكم الذي عُرِفَتْ عِلَّتُه[7]، قال ابن القيم رحمه الله: "القرآنُ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شَرَع تلك الأحكام، ولأجلها خَلَق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنة في نحو مائةِ موضعٍ أو مائتين لَسُقناها، ولكنه يزيد على ألفِ موضعٍ بطرقٍ متنوعة" [8].

– أن علم مقاصد الشريعة قد استمد من السنة الشريفة في فروع أقسامه الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني، من ذلك مقصد حفظ الدين، وحاصل حفظه في ثلاثة معان، وهي الإسلام والإيمان والإحسان[9]، وتفصيل الثلاثة ورد في حديث جبريل

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحصن لِلْفَرْجِ، ح: 4778. 191/5

(2) كتاب الاستئذان، باب: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، ح: 5887 ،2304/5

(3) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 491

(4) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1، 2014 م، ص: 44

(5) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح:5090، 8/8

6– منهجية فقه السنة النبوية، قواعد ومنطلقات، ، الدكتور عبد الله بن ، ص: 85-86

7 شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي المكناسي، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط:1، 1429 هـ – 2008 م، ص: 437

8 مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية ال علم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تح: عبد الرحمان بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد ، مكة، ط:1، 1432هـ. 22/2

(9) دور السنة النبوية في تحقيق مقاصد الشريعة، المعتصم بالله ضو ما عبيد، مجلة كلية الإمام الأعظم العدد 18 ، ص: 421

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حينما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1].

– إنّ الناظر في صحيح السنة النبوية الشريفة يجد الأحاديث التي ارتبطت فيها أقوالُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأفعاله ببيان مقاصدها والحِكْمَة من تشريعها، بل والتي يمكن استخلاص الغايات القريبة والبعيدة منها[2]، وهذه بعض الأمثلة على ذلك: "رفع الضرر وإزالته": فمن مقاصد التشريع الإسلامي أن يعيش الناس في أمن وأمان، وأن تعم الرحمة والطمأنينة جميع أفراد المجتمع، لذلك منع الإسلام كل ما من شأنه أن يثير العداوة والشحناء بين الناس، ومن ذلك إلحاق الضرر بالآخرين سواء في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم، وتحقيقا لهذ المقصد، وجدنا أحاديث نبوية نهت عن إيقاع الضرر وإلحاقه بالآخرين. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [3] أي يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به في الدنيا [4]. وعن ابن عباس أن: رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قَالَ: لَا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَدًا ابْتِدَاءً وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ ضَرَّهُ وَلْيَصْبِرْ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ وَإِنِ انْتَصَرَ فَلَا يَعْتَدِي[5] .

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالإجماع والقياس

يرى الدارس للأدلة الشرعية هو أن هناك صلة وثيقة بين مقاصد الشريعة والإجماع والقياس، فقد ينعقد الإجماع بناء على غايات الشريعة ومقاصدها، كما أن القياس المؤسس على مراعاة المقاصد تكون نتائجه منضبطة وفق ميزان الشرع، وفيما يلي تفصيل ذلك

المطلب الأول: علاقة مقاصد الشريعة بالإجماع

الإجماع في اللغة: هو العزم التام على الشيء، والاتفاق والإحكام. ومنه قوله تعالى:﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ سورة [يونس /71].

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته خاصة على أمر من أمور الدينية، أو حكم من الأحكام الشرعية [6].

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، ح: 8 ، 36/1

(2) إعمال المقاصد في السنة النبوية: أصالة شرعية وضرورة عصرية، كريمة سوداني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، مجلد 25، عدد57، 2021م، ص : 134

(3) سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009م، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ، ح 3635

(4) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بعناية: الدكتور تقي الدين الندوي، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، 1، 1427 هـ - 2006م، 368/11

5 الاستذكار، لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421هـ – 2000م، 191/7

(6) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1413،1هـ - 1993م 294/2

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعلاقة الإجماع بالمقاصد الشرعية تجمل فيما يلي:

أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنّة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه [1].

أن الإجماع مصدر لثبوت كثير من المقاصد الشرعية؛ وذلك من خلال:

الاتفاق على بعض العلل والحِكَم الجزئية على نحو: علة الصِّغَر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي إن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.

ومثال ذلك:

اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المختصمين؛ فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي؛ لأجل مصلة المتقاضين ونفي الظلم عنهم [2].

الاتفاق على المقاصد والحِكَم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة [3].

المقاصد التي يجمع عليها العلماء المجتهدون هي أعلى مرتبة من المقاصد التي يختلفون فيها.

ومن أبرز علاقة المقاصد بالإجماع أنه يعتبر مسلكا من مسالك معرفة العلل؛ إذ يمثل الإجماع مدركا، وسبيلا إلى معرفة المقاصد والاهتداء إليها.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بالقياس

من الأصول التي اعتمدها الفقهاء في فتاويهم: القياس، وهو: "إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم؛ لأجل جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم [4].

وقد ثبتت حجيته بالاستقراء الكلي لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة مما لا يسع بسطه، قال القرافي: "وهو حجة عند مالك رحمه الله، وجماهير العلماء رحمة الله عليهم خلافا لأهل الظاهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر /2]، وقول معاذ رضي الله عنه: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي»[5]، بعد ذكره الكتاب والسنة" [6].

وتتجلى علاقة المقاصد بالقياس فيما يلي:

---

(1) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط: 1، 1998م، ص: 546

(2) علم المقاصد الشرعية، نور الدين خادمي، مكتبة العبيكان، ط:1، 2001م.، ص: 42

(3) نفسه، ص: 42

(4) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الإمام الشريف محمد التلمساني، تح: محمد علي فركوس، ط:1، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، 1419 هـ – 1998م، ص: 129

(5) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي ي القضاء، ح 3592، 303/3

(6) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة: 1420 – 2004م، ص: 385

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– إن المجتهد البصير بالقياس الصحيح الملم بالمقاصد الشرعية المعتبرة يأتي بالقياس الصحيح ويعصم من الزلل، أما "إذا لم يكن بصيرا بالقياس الصحيح، وبالمعاني والعلل الصحيحة التي يُبنى عليها، يَسقط في الأقيسة الحَرْفية الصورية، الخالية من مقاصد الشرع أو المجافية لها، مثلما يسقط في التفسيرات الحَرفية الظاهرية لنصوص الشرع وألفاظه إذا فسرها على هذا النحو. وكما أن الجمود اللفظي والغلو فيه يؤديان إلى القول بمعانٍ غريبة مستهجنة، فكذلك الشأن مع الجمود القياسي والمغالاة فيه. فكِلا المسلكين ضرب من الظاهرية السطحية، التي تؤدي إلى تجميد الشريعة وتشويه أحكامها". [1]، وهذا ما عناه ابن العربي بقوله: "فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدمَ الشريعة، حسبما بيناه في غير ما موضع"[2].

– يعد العلم بالقياس الصحيح من أجل علوم الشرع، وإنما يهتدي لذلك " من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب" [3].

– إن القياس يحتاج إلى إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، كما في المناسبة أي تخريج المناط، وكما في تنقيح المناط وإلغاء الفارق، ألا ترى أنهم لما اشترطوا أن تكون العلة ضابطا لحكمة، كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي المقاصد [4].

–إن أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار المقاصد والعلل، ذلك أن استقراء الشّريعة في تصرّفاتها قد أكسب فقهاء الأمّة يقينًا بأنّها ما سوّت في جنس حكم من الأحكام جزئيّات متكاثرة إلّا ولتلك الجزئيّات اشتراك في وصف يتعيّن عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكمًا متماثلًا، ومن ثمّ استقام لهم من عهد الصّحابة إلى هلّم جرًّا أن يقيسوا بعض الأشياء على بعض، فينوطوا بالمقيسة نفس الأحكام الثّابتة بالشّرع للمقيس عليها في الأوصاف التي أنبِئوا أنّها سبب نوط الحكم، وأنّها مقصود الشّارع من أحكامه، فإن كانت تلك الأوصاف فرعيَّة قريبة سمّيناها عللًا مثل الإسكار، وإن كانت كلّيّات سمّيناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كلّيّات عالية سمّيناها مقاصد عالية، وهي نوعان مصلحة ومفسدة[5].

1 المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام للدكتور أحمد الريسوني، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة ماليزيا في رجب 1428 / يوليو 2007

2 أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، بعناية: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424 هـ – 2003 م 29/1

3 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ-1995م، 363/3

4 مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص: 187-188

5 مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور ، ص: 350

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

- اشتمال الشريعة الإسلامية على مقاصد وغايات عظيمة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.
- تأكيد الدراسة أن مقاصد الشريعة تعين على فهم الكتاب وتفسير الآيات توجيه الأحاديث النبوية.
- بيان الدراسة أن من القرآن الكريم استمدت وتقررت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية.
- إيضاح الدراسة أن المقاصد تعين المحدث على فهم النصوص الحديثية، ويكون هذا على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة؛ إد يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد.
- إثبات الدراسة أن الإجماع مصدر معتبر لثبوت كثير من المقاصد الشرعية وتأكيدها وتثبيتها.
- تأكيد الدراسة أن الإجماع المعتبر ينعقد بناء على غايات الشرع ومقاصده التي يرومها عند كل حكم من الأحكام.
- بيان الدراسة أن المجتهد البصير بالقياس الصحيح الملم بالمقاصد الشرعية المعتبرة يأتي بالقياس الصحيح ويعصم من الزلل.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:
- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، بعناية: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424 هـ - 2003 م .
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
- إرشاد الفحول، محمد بن على الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ- 1999م .
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421هـ – 2000م .
- إعمال المقاصد في السنة النبوية: أصالة شرعية وضرورة عصرية،كريمة سوداني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، مجلد 25، عدد57، 2021م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بعناية: الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.
- التحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، ط:2، 1984 هـ.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.
- حاشية ابن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال، لابن مالك دار الفكر، د ط، د ت.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط:3 1982م.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009م
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبي العباس، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة: 1420 - 2004م.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط:1، 1429 هـ - 2008 م .
- صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بيروت ط:1، 1422هـ.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط: 1، 1427 هـ - 2006م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط:1، 2014م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط:1، 2001م.
- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:1، 1403هـ –1983م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر–بيروت، ط: 6، 1417 هـ–1997م.
- مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد التاسع عشر، 1436هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416 ،هـ/1995م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1413،1هـ - 1993م.
- المصباح المنير، المصباح المنير، للفيومي، دار المعارف – القاهرة – ط: 2، 1427 هـ.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر ، 1391هـ 1979م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد، فخر الدين الرازي خطيب الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:3، 1420 هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الإمام الشريف محمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت، ط:1، 1419 هـ - 1998م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق:عبد الرحمان بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد ، مكة، ط:1، 1432هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، المغرب، ط:4، 1991م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف بن أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، 1999م.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط: 1، 1998م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1425 هـ - 2004 م .
- منهجية فقه السنة النبوية قواعد ومنطلقات، وأمثلة تطبيقية للدكتور عبد الله بن ظيف الله الرحيلي.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997 م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412 هـ -1992م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أبو سالم العياشي المغربي (ت 1090هـ) وجهوده في علم القراءات القرآنية

الدكتور خليل محاح
باحث في العلوم الشرعية وقضايا التدريس
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث إبراز جهود العلامة أبي سالم العياشي المغربي (ت 1090هـ) في علم القراءات القرآنية، والكشف عن جانب علمي مغمور في ترجمته، رغم مكانته البارزة في علوم الرواية والرحلة والتصوف. ويعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع معطيات الدرس القرائي في حياة أبي سالم، والمنهج التحليلي في دراسة إسهاماته في الإقراء أخذاً وعطاءً، وتأثير الرحلة العلمية في تكوينه القرائي. وقد تناول البحث المعالم القرائية في شخصيته، وصلته بالرحلات العلمية للمغاربة، ودوره في نقل القراءات القرآنية وتدريسها بالمغرب والمشرق خلال القرن الحادي عشر الهجري. كما وقف على مظاهر إسهامه في التدريس والإجازة والرواية، واستثمار آثاره في الدرس القرائي المعاصر. ويخلص البحث إلى أن أبا سالم العياشي أسهم إسهاماً معتبراً في ترسيخ الدرس القرائي بالمغرب، وأن جهوده العلمية تمثل حلقة واصلة في تاريخ القراءات القرآنية بالغرب الإسلامي، تستدعي مزيداً من العناية والدراسة.

الكلمات المفتاحية: أبو سالم العياشي المغربي، علم القراءات القرآنية بالمغرب، الدرس القرائي في القرن الحادي عشر الهجري، الرحلة العلمية والقراءات، الإقراء والرواية في الغرب الإسلامي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله لكافة الناس بشيرا ونذيرا، وتلقى القرآن من لدن الحكيم العليم؛ فقرأه وأقرأه؛ ليضل ساريا في هذه الأمة المحمدية المباركة، ويسطع برهانه مع تقدم الزمان وتطوره، إلى انقطاع أصل التكليف، وبعد؛

فإن مغرب القرن الحادي عشر للهجرة قد شهد نهضة علمية كبيرة؛ يشهد لها المؤلفات العلمية وجوانب النبوغ للأعلام التي أنارت سماء العلوم والمعارف في تلك الحقبة؛ وقد كان من نتاج هذه النهضة المباركة أن ازدهرت بمغرب القرن الحادي عشر للهجرة مجموعة من العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم؛ ومن أبرزها علم جليل قائم على نمط التلقي والرواية؛ وهو علم القراءات القرآنية.

ومن الأعلام الكبار الذين عايشوا هذه الفترة من عمر هذه الحضارة المغربية بماضيها التليد، وحاضرها المشرق، ومستقبلها المأمول المغدق بالعطاء؛ سيما في درب الدراسات الإسلامية الممتدة عبر الزمان والمكان، والخالدة بخلود رسالة الوحي، **نجد العلم الجليل أبا سالم العياشي (ت 1090هـ)**، والذي يعتبر من كبار علماء التزكية والرواية والدراية الذين شرفت بهم المملكة المغربية خلال القرن الحادي عشر الهجري، والذين رغم قصر عمرهم ألفوا كثيرا؛ فانتفع بكتبهم الخلائق، وقد اشتهر ذكره وذاع صيته، خاصة في مجال الحديث الشريف والسيرة والفقه التصوف، والشعر والأدب، والرحلة... وقلَّ من العلماء من يجمع بين هذه الفنون كلها في الآن نفسه، ولا جرم في ذلك إذا علمنا أنه سليل زاوية عريقة من الزوايا المغربية الفاعلة في وقتها؛ وهي الزاوية الحمزية نواحي الريش[1]، والتي عرفت بالعلم والجهاد، والتربية، ونفع المجتمع المغربي روحيا وعلميا واجتماعيا.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه **يقف عند جانب مغمور من شخصية هذا العلم الجليل؛ ليحاول سد هذا الخصاص في ترجمته من خلال جانب إسهامه في الصرح الحضاري المغربي من نافذة الدرس الإقرائي، ويركز على مقاربة هذا الموضوع وفق بناء نسقي منطلق بداية من مركزية القرآن الكريم وعلومه في حياة أبي سالم العياشي ورحلاته؛ ليقدم لنا نهاية كنتاج صورة عن إسهاماته، ومتخذا في ذلك إطارا ناظما لمعطياته؛ وهو الدرس الإقرائي المغربي عند أبي سالم أخذا وعطاء، تأثيرا وتأثرا، ومحاولة التجسير في هذا البحث بينه وبين الرحلة العلمية**؛ سيما وأن الرجل كان رحالة، ودوما ما كان يجيب غيره في كتاباته ومراسلاته بأنه مشغول البال؛ لكونه في سفر، أو على قدم سفر.

وتأسيسا على ما سبق؛ **فإن البحث من حيث المعنى أتى بجديد يسهم في إغناء ترجمة علم الموضوع وسد خصاصها، ومن حيث المبنى فإنه سعى لجمع وضم كل شريد له صلة بالدرس الإقرائي عند أبي سالم العياشي.**

ويبرز إشكال البحث في كونه **يقدم أجوبة عن عدد من الأسئلة التي تلامس أسباب قلة العناية بالجانب القرائي لهذا العلم الجليل رغم أنه كان قمة في علوم الرواية في زمانه؛ أهو عائد لقلة إسهاماته؟ أم لضعف التراجم المقدمة له لحد الآن؟ أم لطغيان جانب الرحلة والتصوف والحديث على سيرته المشتهرة؟ أم لكون أعماله وإسهاماته في هذا الباب لا تزال في عداد المخطوط؟**

كما أن هذا البحث يهدف من خلال معطياته إلى:

- **بيان الاهتمام بعلم القراءات في شخصية هذا العلم الجليل، وجرد وحصر إسهاماته فيه تدريسا وتأليفا ورواية.**
- **الكشف عن وقفات ومحطات قرائية من دروسه ورحلاته ومواقفه.**

[1] تقع معالم وآثار هذه الزاوية العريقة حاليا وسط جبال الأطلس الكبير بسفح جبل العياشي، قرب منطقة النزالة، بجانب الطريق الوطنية المؤدية إلى مدينة الريش، وتضم معالم من آثار أبي سالم العياشي، وداره، والمسجد، وخزانة للمخطوطات، ويشرف عليها سليمان الحمزاوي وابنه محمد.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **استنهاض الهمم للعناية بتراثه، والبحث عن أعماله غير المحققة في الباب.**
- **الاستفادة من منهجه في الإقراء ومعالمه في الدرس القرائي والإقرائي المعاصر.**

وينتخب البحث في مرحلة جمع المعطيات الخادمة له **المنهج الاستقرائي القائم على جرد وتتبع إسهامات أبي سالم العياشي في باب الدرس القرآني في عهده قراءة وإقراء، وفي مرحلة الدراسة للنصوص المنهج التحليلي لكشف الإسهام الإقرائي في مسار الرجل وسيرته.**

ولتحقيق الأهداف المرجوة آثرت تقسيم هذا البحث على مبحثين؛ **وقفت في الأول عند المعالم القرائية في شخصية هذا العلم الجليل، بينما المبحث الثاني خصصته لرصد إسهامات أبي سالم العياشي في الدرس الإقرائي إبان القرن الحادي عشر للهجرة، وختمت البحث بالنتائج والتوصيات البحثية، وفهرس للمصادر والمراجع.**

وقبل ذلك وضعت مدخلا تمهيديا في التعريف بعلم البحث، وملامح العصر الذي عاش فيه.

مدخل تمهيدي في التعريف بأبي سالم العياشي وملامح عصره

فرضت بنية الموضوع أن نخصص هذا المدخل للكلام عن نبذة موجزة من حياة علم البحث، وبعضا من ملامح عصره الرئيسة؛ سيما ما يرتبط بوضع علوم القرآن في عهده؛ لما لذلك من اتصال وثيق بمعطيات البحث.

وتشير – في هذا السياق–المصادر المهتمة بتاريخ المغرب إلى أنه خلال هذه المرحلة عرفت الحياة السياسية إبان القرن الهجري الحادي عشر عددا من التحولات من أبرزها الصراعات السياسية حول السلطة.

فكريا شهد المغرب خلال القرن الحادي عشر الهجري نهضة علمية كبيرة اعتبرت امتدادا لما عرفته القرون السابقة من ازدهار علمي وحضاري إبان العهد المرابطي والموحدي والمريني، وكان من حظ أبي سالم أن عرف عصره ظهور أعلام كبار من رجال الحديث والفقه والتربية والمجاهدة وغيرها من الفنون؛ فنجد أن بعضهم من شيوخه، وآخرين من شيوخ شيوخه، وآخرين من أقرانه وتلامذته.

ومن مظاهر عصر أبي سالم العلمية تطور التأليف والنشر في تراجم الصوفية، ومصنفات الحديث النبوي والمؤلفات الفقهية المالكية، والشروح والحواشي على المصنفات نظما ونثرا، والتأليف في النوازل الفقهية، والفرائض والشعر، كما تطورت العناية بالرحلة والتاريخ والطب واللغة والوثائق، كما برزت إشكالات تدريس المختصرات المالكية التعليمية؛ فدارت حوارات ومراسلات بين أعلام ذلك العصر حول هذا الموضوع، وفي هذا العصر –والذي يعد عصر فقهاء كبار – ظهرت فيه العديد من المؤلفات المفيدة للمكتبة الاسلامية، إلا أن ظاهرة ميزته وهي ظاهرة التصدي للفتوى من خلال وجود عدد من كتب النوازل الفقهية، غير أن من أشهر أعلام هذا العصر وأقربهم إلى أبي سالم، وأشدهم ملازمة له تأثيرا وتأثرا نجد أبا عمرو عثمان بن علي اليوسي، ومحمد بن عبد القادر الفاسي، ومن ألمع أعلام هذا العصر أيضا يبرز أحد أساطين المذهب المالكي بالغرب الإسلامي العلامة عبد الواحد بن عاشر(ت 1040هـ) صاحب المنظومة الشهيرة "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، وتلميذه أبو عبد الله محمد ميارة الفاسي(ت 1072هـ) صاحب الشروحات والتصانيف الجمة النافعة في مذهب مالك، وهو من أبرز شيوخ أبي سالم العياشي الذين لهم الأثر البالغ في فكره.

ومن أبرز سمات عصر أبي سالم أيضا تعاظم دور الزوايا الصوفي، وذلك من خلال تعدد الأدوار التي تقوم بها الزوايا، ومنها الزاوية العياشية والتي نشأ أبو سالم في أحضانها، وشكلت حاضنة للعلم والفقه والأدب خلال القرن الحادي عشر للهجرة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في ظل هذه الظروف نشأ أبو سالم وسط أسرة علمية كان لها الأثر الكبير والحضور الإيجابي بالمنطقة التي تحتضن زاويتها، ويضاف إلى ذلك تأثره بأشياخه الذين أخذ عنهم بالمغرب والمشرق، أو الذين لقيهم في رحلاته وزارهم وتبادل معهم العلوم والمعارف؛ "**فما من شك أن الزاوية أسهمت بشكل كبير في تكوين أبي سالم في مرحلة الطلب، وأبانت له معالم الطريق؛ فابن الزاوية العياشية سليل أسرة محبة للعلم وأهله، تبذل كافة الجهود في جمع كتب العلم، واستنساخها نشرا للفكر والمعرفة، وخدمة لعلوم الشرع**".[1]

وبخصوص نظرة أبي سالم للتصوف يمكن القول: إنه نظر إلى المنظومة الصوفية بانها سبيل ومنهج حياة واستقامة؛ فلم يكن مجرد داع لمبادئها فحسب؛ بل كان مستمسكا بها في نفسه قبل غيره؛ وكان من نتاج هذه النظرة الفريدة إلى منظومة التصوف أن وقف أبو سالم عند نقاش واقع التدين في عهده، وانتقد الفصام الكبير بين الدين كمنظومة من الأحكام والتشريعات والواقع العملي لعموم المكلفين، وكان له الأثر البالغ في بناء منظومة التصوف في عهده، والتي غدت بعد آصرة من أواصر المجتمع؛ بل ارتقت إلى ثابت من ثوابت الأمة المغربية، أسهم الفقهاء والصوفية بشكل كبير في ترسيخها.

عقديا اشتهر عهد أبي سالم ببروز فئة من المتكلمين في قضايا الاعتقاد، والذين ألزموا العوام بالنظر والاستدلال في مسائل العقائد مخالفين بذلك منهج السادة الأشاعرة القائم على الوسطية بين المنهج العقلاني الاعتزالي والمنهج النصي المتشدد، وعدم إلجام العوام بالمعاني العقدية العسيرة على عقولهم، وخلافا لذلك؛ فقد جزمت فئة من هؤلاء المتكلمين في العقائد في عهده بكفر من آمن بالله وجهل ما له من الصفات؛ فأنكر أبو سالم عليهم ذلك، وألف كتابه في الرد عليهم" **الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين فقهاء سجلماسة من الاختلاف فيمن أقر بوحدانية الله وجهل ما له من الأوصاف**"[2].

في ظل هذه الظروف والمعطيات ولد أبو سالم العياشي سنة 1037 هـ، كما نقله الكتاني من خط أبي سالم نفسه، جاء في فهرس الفهارس" **لأن ولادته كانت على ما قيده بخطه سنة 1037 هـ** "؛ فهو إذن الفقيه المالكي الصوفي، والشاعر الأديب، الرحالة المشهور، صاحب الرحلة المعنونة بماء الموائد، وقد ترجم له صاحب صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر قائلا: "**هو الشيخ الإمام، الرحالة الأديب الماهر، الحافظ الحجة، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، أحد من أحيا الله بهم طريقة الرواية بعد أن كانت شمسها على أطراف النخيل**".

تتلمذ أبو سالم العياشي على يد شيوخ كثر تصعب الإحاطة بهم جميعا بسبب الرحلات التي جعلته يلتقي بشيوخ في أقطار عدة؛ يقول في اقتفاء الأثر: " ولنبدأ بذكر من لقيت من المشايخ، وذكر مشايخهم ممن أخذت عنهم رواية أو دراية، أو هما معا، أو تلقنت منه وذكر مسموعاتي عليهم، ثم نذكر بعد ذلك ما تيسر من المرويات بأسانيدها، لأن استيفاء ما حصل لنا من المرويات، وذكر أسانيد سائر الكتب التي رويناها يستدعي سفرا أو أزيد "[3].

يظهر إذن أننا سنركز على من كان لهم الأثر البالغ في حياته العلمية ومنهم:

– والده محمد بن أبي بكر العياشي، أكثر الشيوخ أثرا على أبي سالم (ت 1067 هـ)، مؤسس الزاوية العياشية، قال عنه أبو سالم: " **أولهم وأولاهم بالتقديم والدي – أسكنه الله فسيح جنته وتغمدنا وإياه برحمته –رباني فأحسن تربيتي، وغذاني بنفائس علومه فأحسن تغذيتي، قرأت عليه القرآن العظيم غير ما مرة، وسمعت عليه وظيفة الشيخ زروق من لفظه، ولقنني دعاء التوبة**

[1] – أنظر: بيان الدكتورة نفيسة الذهبي في اقتفاء الأثر لدور الزاوية في تكوين شخصية أبي سالم العياشي العلمية، منشورات كلية الآداب الرباط، ص. ص 26.

[2] – هذا الكتاب من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عام 2015م بتحقيق عبد العظيم صغيري.

[3] – أنظر: اقتفاء الأثر، مرجع سابق، ص 102

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للشاذلي، ولم يزل يتعاهدني بوصاياه النافعة، ومواعظه البالغة، وكتب لي من ذلك ما أرجو البركة، وحصول البغية في التمسك به –إن شاء الله–" [1] .

– شيخ الجماعة بفاس مُحشي الجامع الصحيح للبخاري[2]، عبد القادر بن علي الفاسي (ت 1091 هـ)، قال عنه أبو سالم العياشي في اقتفاء الأثر: " **والثاني شيخنا المحقق، العارف المدقق، أَوْرَعُ أهل زمانه، وأثبت أهل أوانه، شيخ الاسلام، وحسنة الليالي والأيام، مذكر الغافل والناسي، سيدي عبد القادر بن علي الفاسي – متعنا الله بحياته ونفعنا ببركاته – أخذت عنه علوما جمة، وسمعت عنه تآليف كثيرة، كالفقه والحديث والتفسير والنحو والبيان والأصلين والتصوف** " [3].

– الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072 هـ)، قال عنه أبو سالم: " **العلامة الدراك الفهامة، الفقيه المتفنن ...أجاز لي سائر مروياته وكتب لي ذلك بخطه، سمعت عليه جملة من كتب الفقه، وسمعت من لفظه شرحه الصغير على المرشد المعين** "[4].

ولأبي سالم أسانيد في الحديث والفقه والتصوف من خلال أسانيده العالية في الصحبة والاقتداء، وفي الكتب المشهورة ذكرها في فهرسته اقتفاء الأثر[5]، وأفردها بالتأليف، يقول: " **فلما اجتمع عندي من إجازات المشايخ على الاستدعاءات المذكورات ما رأيته يمكن أن يكون تأليفا، بادرت إلى جمع ذلك في هذه الأوراق خشية الافتراق** "[6].

وله أيضا تصانيف عدة اشتهرت بتنوع المشارب والتخصصات؛ ومنها الرحلة العياشية الشهيرة، وكتاب الحكم بالعدل والإنصاف السابق الذكر، وكتاب إظهار المنة في المبشرين بالجنة [7]، وغيرها.

كما كان لأبي سالم إسهامات عدة في التصوف، والكتابة عن الرحلة، والأشعار والأدب، واللغة والنوازل والفقه المالكي، غير أن الذي يهمنا ههنا أن نقف مع إسهاماته في الدرس القرائي، وقد توفي –رحمه الله تعالى–في 10 ذي القعدة عام 1090هـ/13 دجنبر عام 1679م[8].

---

[1] – أنظر: اقتفاء الأثر مرجع سابق، النص المحقق ص 103 .

[2] مخطوط يوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: 2150 د. وأخرى بمؤسسة آل سعود بالدار البيضاء تحت رقم 440.

[3] – النص المحقق من اقتفاء الأثر مرجع سابق ص 110 .

[4] – أنظر: ص114 من اقتفاء الأثر مرجع سابق .

[5] – أنظر في هذا السياق النص المحقق لاقتفاء الأثر مرجع سابق ص 142 وما بعدها وأسماء شيوخ أبي سالم الواردة في كتاب " أبوسالم العياشي المتصوف الأديب "ص 88 ومابعدها وهو من منشورات وزارة الأوقاف عام 1998م.وكذلك نصوص لإجازاته في دراسة مؤلفه المحقق لتنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية تحقيق محمد بنعزوز، منشورات دار ابن حزم، ص 70 وما بعدها.

[6] – أنظر: إتحاف الأخلاء بأسانيد المشايخ الأجلاء، تأليف أبي سالم العياشي تقديم وتحقيق محمد الزاهي دار الغرب الإسلامي النص المحقق، ص 87.

[7] قمت بتحقيق ودراسة هذا الكتاب، وهو من منشورات الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، جهة الدار البيضاء سطات، عام 2024م.

[8] – إتحاف الأخلاء بمسانيد المشايخ الأجلاء، ص 39.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: أبو سالم العياشي ومعالم الشخصية القرائية

يشكل هذا المبحث اللبة الأولى في البحث، ويؤسس للمعطيات التي ستأتي بعده، وذلك من خلال حديثه عن معالم الشخصية القرآنية عند أبي سالم العياشي، بعيدا عما هو موجود في تراجمه المتوافرة، باعتبار ذلك لا يحقق البغية من البحث وهي التعريف بالجهد القرائي للرجل، نقف مع هذه المعطيات وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرحلات العلمية للمغاربة وصلتها بالقراءات

شكلت الرحلات العلمية مرتكزا في حياة ابي سالم العياشي، يقول في فهرسته اقتفاء الأثر: "**فلما من الله تعالى بالرحلة إلى البلاد المشرقية أولا، ولعنان العزم نحو الرواية ثانيا، تتبعت ذلك في مظانه وعند أربابه، ورميت – والحمد لله– بسهم مصيب مع أصحابه؛ فشكرت الله على ما أولى، مع اعترافي بأن الاشتغال بالدراية أولى، واغتنمت الفرصة في اتصال الحبل بالنبي عليه السلام، والانتهاء إلى مشايخ الإسلام.**"[1]

فهذه الرحلة المشار إليها تشكل نموذجا للتواصل الحضاري والعلمي بين المغرب والمشرق، "**وإذا تساءلنا عن حصيلة هذه التجربة نجدها لا تخلو من فوائد، فأبو سالم يُكون صداقات، ويبدأ علاقاته الثقافية مع بعض الاخوان عن طريق المكاتبة** "[2]، ولا تخلو جميع كتبه أيضا من إشارات حول الرحلات، ووصف مشاهد ومواقف منها، وطرائف ومناظرات مع عدد من الفقهاء.

وقد لعبت هذه الرحلة بمختلف أنواعها ومراحلها دورا كبيرا في بلورة شخصية أبي سالم في باب علوم القرآن خاصة لارتباطها بالموضوع؛ حيث نجد استفادته من آثار الشيوخ البارزين في المجال من أمثال الإمام السيوطي (ت 911هـ)؛ فنجد أبا سالم العياشي يصفه في أحايين عديدة بأنه من شيوخ شيوخه.

وهذه الرحلات لهؤلاء الأعلام المغاربة ارتبطت بشكل كبير بعلوم القرآن؛ خاصة علم القراءات لكون الدافع الأبرز لها هو طلب العلو في الإسناد، وحينما نتأمل المعطيات المرتبطة بهذه الرحلات وما حكاه أعلامها في تصانيفهم في الرحلة وبرامجهم وفهارسهم العلمية من أسانيد وإجازات في المجال المتصل بالقرآن الكريم وعلومه؛ نقف مع حقيقة مفادها أن القراءات القرآنية كعلم متصل باللقيا بالشيوخ – الذي هو أحد دوافع هذه الرحلات –لم يكن بعيدا عن هذا الإشعاع الفكري والديني، والتلاقح الحضاري؛ بل كان له محل وحضور ارتبط بمحطات القراءة والإقراء.

وبذلك يظهر لنا أن الرحلات كان لها الأثر البالغ في تشكل الحضارة المغربية في كافة الفنون العلمية؛ سيما في علم القراءات القرآنية.

المطلب الثاني: معالم الشخصية القرائية لأبي سالم العياشي من خلال تكوينه العلمي.

نقف في هذا المطلب مع الجانب القرائي في شخصية العلامة أبي سالم من خلال كشف الملامح والمعالم الموضحة لهذه الصورة في شخصيته، وذلك من خلال عرض أفكار من مسار تكوينه العلمي حين يُعرف نفسه بنفسه، ولو أنها غير كافية في تحقيق المراد من البحث، وغير معبرة إلا عن التناثر الذي تعرفه المعطيات المتصلة بالجانب القرائي في شخصية هذا العلم.

---

[1] ينظر: اقتفاء **الأثر** مرجع سابق ص101

[2] يُنظر: دراسة **اقتفاء الأثر** مرجع سابق ص31

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد بدأ أبو سالم في مرحلة الطلب بحفظ القرآن الكريم، وتلقى أيضا علم القراءات القرآنية الذي يأتي مرحلة ثانية بعد الحفظ كما هو دأب المغاربة في تعليم القرآن منذ أمد بعيد، ونورد من الإشارات الدالة على تمكنه من علم القراءات القرآنية ما يأتي:

أولا: يحكي أبو سالم عن أخذه القراءات القرآنية عن عدد من الشيوخ خلال الرحلة إلى المشرق، ومما حكاه في هذا السياق موقفا ومشهدا وصفه في الرحلة قائلا: " **ولما قدم شيخنا أبو الحسن**[1] **المدينة ونزل بجوار المسجد، وكان قدم بأهله قاصدا للزيارة، واجتمعت به في الحرم الشريف وأنست به، وكنت إذاك حديث عهد بسكنى المدينة، ولم أخالط كثيرا من أهلها، فسألته أن أقرأ عليه ختمة القرآن العظيم بقراءة الإمام عبد الله بن كثير المكي، فأذن في ذلك، وجعل لي وقتا معلوما بين من يقرأ عليه**"[2].

يبرز لنا هذا النص حرص أبي سالم على أخذ القراءات عن الشيوخ إيمانا منه بالتلقي والرواية، وهو الحريص في مؤلفاته على التوثيق والأمانة العلمية، وعدم النقل عن المصادر إلا بعد التثبت.

كما يجلي النص أيضا مركزية القرآن الكريم في حياة أبي سالم، ومسيرة رحلاته، ورغبته في الموسوعية والنهل من كل الفنون، واستثمار أوقات إقامته بالديار الحجازية إبان الرحلة في سبيل الطلب والتحصيل.

ومن الإشارات في هذا الباب أيضا نجد قوله عن الشيخ نفسه: "**وبهذا السند أجاز لنا القراءات، ومؤلفات ابن الجزري** "[3]؛ مما يفيد أن السند القرائي عند أبي سالم العياشي حاضر بقوة من بين الأسانيد العلمية التي حصل عليها إبان الرحلات العلمية.

ومن الإشارات الأخرى في هذا الباب أيضا **روايته لكتب أخرى في علم القراءات القرآنية، ومنها: الشاطبية والعقيلة للشاطبي القاسم بن فيرُّه (ت590هـ)، وكتاب مورد الظمآن لمحمد بن محمد الخراز (ت718هـ)، وكتاب الدرر اللوامع لابن بري علي بن محمد (ت730هـ).**[4]

يشير هذا النص المقتبس من فهرسة أبي سالم اقتفاء الأثر إلى تمكنه من كتب علم القراءات، والتي أخذها عن شيوخه؛ مما يفيد أن لها الأثر الكبير في تكوينه القرائي، وإسهاماته الإقرائية التي سنشير إليها لاحقا.

ثانيا: ذكر الدكتور عبد الهادي حميتو أبا سالم العياشي من ضمن طائفة من الرواة لطرق القراءة عن أبي زيد بن القاضي(ت 1082) شيخ الجماعة بفاس، وذلك في الفصل الذي تحدث فيه عن امتدادات الطرق المتفرعة عن مدرسة ابن غازي المكناسي (ت 930)؛ حيث جعله الراوي السادس لهذه الطريق، وقال فيه: " **أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، صاحب الرحلة المعروفة ماء الموائد** "[5].

---

(1) الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الديبع، اليمني الفقيه المحدث، مؤلف " تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث "ت 1076 هـ، يُنظر: التقاط الدرر التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، محمد بن الطيب القادري تحقيق: هاشم العلوي القاسمي ط1/ 1401 هـ / 1403 هـ، ط دار الآفاق الجديدة. 167.

(2) يُنظر: الرحلة الحجازية مرجع سابق، 1 / 376

(3) يُنظر: الرحلة الحجازية مرجع سابق، 1 / 381

(4) يُنظر: نفيسة الذهبي مرجع سابق ص 84 وإحصاء الأستاذة الدكتورة للكتب التي رواها العياشي عن شيوخه في مختلف العلوم، حيث أشارت إلى الكتب مع تخصصاتها والشيوخ المروية عنهم.

(5) كتاب " قراءة الإمام نافع عند المغاربة "، مرجع سابق، 4 / 372

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يظهر لنا – مما سبق–أن عددا من الدراسات والمؤلفات التي كتبت حول الرجل أغفلت هذا الجانب المهم في تراجمه، ولم تكشف عن تكوينه القرائي وروايته لكتب القراءات؛ فالرجوع إلى مسار الرجل وتكوينه، وما حكاه عن نفسه حين عرف بها في الفهرسة اقتفاء الأثر نجد الحضور الكبير للدرس القرائي، ورواياته للقراءات والكتب الخاصة بها عن شيوخه؛ مما يفيد بالحضور القوي للدرس القرائي في التكوين العلمي لشخصية علم البحث أبي سالم العياشي.

المطلب الثالث: أبو سالم العياشي نموذج لإسهام أعلام الرحلة في القراءات القرآنية

يروم هذا المطلب بيان جوانب إسهام أبي سالم العياشي في الدرس القرائي بالمغرب إبان عهده من زاوية دور الرحلات في التلاقح الفكري والحضاري بين المغرب والمشرق، ومعلوم أن الرحلة لها أهداف سنية، ومقاصد جليلة تحرص على بيان الدور الكبير للرحلة في سبيل طلب العلم.

ويعد أبو سالم في هذا الإطار واحدا من الأعلام الذين طبعت الرحلة حياتهم ولا يخلو منها مؤلف من مؤلفاتهم؛ إذ أسهمت هذه الرحلات في تشكل البنية المعرفية لدي أبي سالم في مختلف التخصصات، وشكلت نموذجا وجسرا يوضح الصلة والرابط بين العلوم الإسلامية زمانا ومكانا.

وهذه الوحدة والكلية التي لا تتجزأ عبرت عنها الرحلات التي مثل أبو سالم نموذجا منها؛ إذ يصعب الفصل بين هذه العلوم سواء في التأليف أو العرض والتدريس، وهي وحدة وتلاقح عبرت عنه هذه الرحلات التي جمعت بين أطراف العال الإسلامي شرقا وغربا.

وبالنظر إلى مراحل تشكل الشخصية العلمية لدى أبي سالم العياشي يمكن القول إن هذا التنوع والتلاقح الفكري والحضاري بين المشرق والمغرب قد جسدته رحلات أبي سالم العياشي من خلال تعدد جنسيات شيوخه؛ حيث نجده يذكر في فهرسته اقتفاء الأثر ترتيبا يحقق هذا المعطى؛ فيرتب شيوخه وما روى عنهم حسب المناطق فيذكر الذين روى عنهم بمصر والذين روى عنهم بالحجاز، وبذلك تشكل لنا هذه الرحلات العلمية لهؤلاء العلماء نموذجا للتواصل تطورت من خلاله مجموعة من العلوم ومنها علم القراءات القرآنية.[1]

المبحث الثاني: رصد إسهامات أبي سالم العياشي في الدرس القرائي إبان القرن الحادي عشر للهجرة

يعد هذا المبحث الثاني من البحث الزاوية الأشد عمقا في مقاربة الموضوع؛ لما سيعرضه من معطيات متصلة بجوانب إسهامات أبي سالم في بناء الدرس القرائي في عهده، باعتبار ذلك الثمرة من البحث؛ والتي تجلي لنا الإسهامات القرائية للرجل، وبيان قدرها في سيرته ومساره، ونقف الآن مع هذه المعطيات حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: إسهامات أبي سالم العياشي في الدرس القرائي من خلال محطات رحلاته

بالرجوع إلى محطات رحلات أبي سالم العياشي نجدها تضمنت عددا من الإسهامات في الدرس القرائي بالمغرب إبان الفترة التي عاش فيها أبو سالم العياشي؛ فالرحلة نموذج للسعي الدؤوب في طلب العلم والتحصيل، ولا شك أن البداءة تكون دوما بالقرآن الكريم والعلوم المتصلة به، ومنها العلم بالقراءات القرآنية.

[1] ينظر فهرسته اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، ص 119 وما بعدها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتذكر المصادر في هذا السياق أن العلامة أبا سالم العياشي كان وافر الحظ من خلال النيل من المعرفة القرآنية للإمام السيوطي، والذي يصفه مرارا بشيخ شيوخه؛ يذكر في اقتفاء الأثر حين مقامه بمصر لطلب العلم:" أن الأجهوري شيخه أجاز له كل مروياته عن السيوطي جلال الدين (ت 911هـ) "[1]

وحين حديثه عن أهل مصر وعلمائها يصف الشيخ السابع من مشايخه قائلا" السابع الشيخ الإمام المعقولي البياني المقرئ...وكان شيخنا سيدي أبو بكر بن يوسف السكتاني يفضله على شيخ الإقراء بمصر الشيخ سلطان"[2].

تظهر لنا هذه النماذج والمعطيات أن الدرس القرائي لم يغب عن أبي سالم العياشي ولو هو مفارق لجلماسة بلده الأصلي، حيث يحضر الدرس القرآني كمعطى من المعطيات التي ذكرها في رحلاته، وما وثقه خلالها من مشاهد علمية بما فيها المشاهد والأوصاف المتصلة بالدرس القرائي

المطلب الثاني: إسهامات أبي سالم العياشي في الدرس الإقرائي

عرف عن أبي سالم ولعه بالتدريس، خاصة وأنه سليل زاوية صوفية عرفت بالعلم والتربية الصوفية، ولا يمكن أن يغيب الدرس القرآني عن أبي سالم في هذا التدريس.

وشكلت في هذا الإطار المرويات التي رواها عن الشيوخ في درب القراءة القرآنية المادة الأساس في التدريس، يتحدث أبو سالم العياشي عن رواية فهرسة الإمام السيوطي بسنده المسماة زاد المسير، كما وصف تصانيف الكتب القرائية التي رواها قال: " الشاطبية والعقيلة"[3]، وقال أيضا في فهرسة اقتفاء الأثر:" بالسند المتقدم إلى السيوطي، عن الفخر بن محمد الأسيوطي عن أبي إسحاق التنوخي عن بدر الدين بن جماعة عن هبة الله بن الأزرق عن الشاطبي"[4]."**وجعل لي وقتا معلوما بين من يقرأ عليه، وكان محققا لقراءة السبع، مجيدا لها، حسن التلاوة، ما سمعت أذني في أقطار الأرض كلها – على كثرة ما سمعت– أحسن منه تلاوة** [(5)].

يبرز لنا هذا النص مكانة علم القراءات نظريا وممارسة واخذا عن الشيوخ في حياة أبي سالم العياشي، وارتباطه بالرحلة الحجازية التي اشتهر بها في مساره وتكوينه العلمي؛ فقد وصف براعة شيخه في الأداء، وحسن تلاوته، والقراءة التي أخذ عنه، ويعبر لنا ههنا قوله في النص" **على كثرة ما سمعت**" على المنزلة التي يحتلها الدرس القرائي في حياته، وشغله العلمي، وحرصه على الإقراء، وتصحيح التلاوة.

وقد " تصدر أبو سالم لتدريس القراءات في المغرب وفي المشرق، وفي زاويته وفي مختلف الزوايا والمراكز التعليمية التي قصدها وطالت إقامته في بعضها"[6]؛ ففي فاس والزاوية والمراكز التي زارها كان أبو سالم حريصا على الدرس القرائي لإفادة غيره، ومما امتاز به أنه كان يدرس كل ما تلقاه عن الشيوخ من منطلق الأمانة العلمية، وواجب التبليغ، وكان لا يتكلم إلا فيما يتقن من العلوم ممتثلا قوله تعالى: " **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36)**" سورة الإسراء

---

[1] ينظر فهرسته اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، ص 119 وما بعدها.

[2] ينظر: اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، ص 131.

[3] ينظر اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر ص 189.

[4] ينظر اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر ص 189.

[(5)] يُنظر: الرحلة الحجازية مرجع سابق، 1 / 376

[6] اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، الدراسة، ص 52.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثالث: استثمار آثار أبي سالم العياشي في الدرس القرائي المعاصر ومناهج التكوين والتدريس للقراءات القرآنية والدراسات المتصلة بها

يقودنا الاستقراء والنظر في جهود أبي سالم العلمية عامة والقرائية خاصة إلى أنه قد أسهم من خلالها في الخطاب التربوي التعليمي إبان عهده، وشارك في صياغة منهاج تربوي منطلق من العلوم الإسلامية نفسها؛ فمن أبرز معالم هذا المنهج المتصلة بهذا الموضوع نجد:

- عمق التكوين العلمي والعرفي في الدرس القرائي وذلك قبل ممارسة عملية التعليم لما في ذلك من أمانة ومسؤولية الكلمة القرآنية.
- تعدد مراكز التكوين العلمي التي درس فيها أبو سالم؛ مما جعله يكون مسهما في التدريس ببلدته والزوايا التي زارها وخلال رحلاته المتعددة.
- الرصيد المكتبي ودور المكتبة الكبير الذي لعبته في حياة أبي سالم العياشي؛ بل لقد أسهم هو وأسرته في تكوينها لما عرف به أبو سالم من حب للكتابة والكتاب.
- ويحسن بنا أن نقف وقفة لاستخلاص هذه الآثار الحسان، وتوظيفها في الدرس القرائي المعاصر من خلال الدعوة إلى:
- الحرص على عمق التكوين المعرفي في الدرس القرائي؛ لما في ذلك من فائدة تعود بالنفع في حال الأخذ أو حال التدريس والعطاء.
- الإسهام في تنويع فضاءات التعليم القرآني، وتعدد الأنشطة والطرائق المرتبطة بالتدريس القرائي مع الحفاظ على طابع الرواية والتلقي.
- العناية بالرصيد المكتبي في هذا الباب، ودعمه بموارد رقمية معينة في العرض والتدريس.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة:

يظهر من خلال ما سبق الارتباط الكبير بين الرحلات العلمية للمغاربة والدرس القرائي من خلال نموذج البحث العلامة الرحالة الراوية أبي سالم العياشي؛ ذلك أن القرءان الكريم باعتباره مصدر العلوم في الإسلام، ومنطلق الدرس والتعليم في كل التخصصات يؤثر بشكل أو بآخر في فكر العالم، ويدفعه إلى العناية به تحملا وأداء، مما يفيد بأن الرجل كانت له قدم سبق وإسهام في الدرس القرائي بالمغرب في زمانه، وخبرة بطرقه ومكوناته، وطرق تدريسه، وهو ما أبانت عنه المعطيات السابقة المتوصل إليها، وحسب هذه الدراسة أنها أثارت الانتباه إلى جانب مغمور في حياة علم البحث من خلال تأكيدها على:

- **ضرورة الوقوف عند تأثير الرحلة في الفكر والإنتاج الفكري والتلاقح الحضاري، وأثر ذلك في علوم القرآن؛ سيما الدرس القرائي.**
- **تعدد المعطيات المرتبطة بالدرس القرائي عند أبي سالم العياشي، لكن يطبعها التناثر وفي حاجة إلى الضم وهو ما حققه البحث.**
- **الدور الكبير الذي تلعبه الرحلة في اهتمام العالم بكل التخصصات سيما المتصلة بالقرآن الكريم.**
- **أهمية الإسهامات الجمة للعلامة أبي سالم في الدرس القرائي بالمغرب إبان عهده.**
- **تنوع صور وأشكال هذه الإسهامات القرائية للعلامة الراوية أبي سالم العياشي بين التدريس والإجازة والتأليف والنوازل.**
- **إسهام أبي سالم العياشي بهذه الجهود القرائية في الخطاب التربوي التعليمي في تلك الفترة، والمتصل بتدريس العلوم القرآنية.**

وتأسيسا على ذلك يفسح هذا الموضوع الآفاق الآتية:

- **العناية بالرسائل المخطوطة التي تبرز دور أبي سالم العياشي في الدرس القرائي في عصره.**
- **اعتماد المعطيات المتصلة بالتدريس والخطاب التربوي القرآني في عهد أبي سالم في المناهج الدراسية القرآنية حاليا؛ لما قد تقدمه من حل لعدد من الإشكالات.**
- **إعادة النظر في التراجم المقدمة لهذا الرجل لما فيها من إجحاف في حقه في باب الإسهامات القرائية.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم، المصحف المحمدي برواية ورش عن نافع.**
- أبو سالم المتصوف الأديب عبد الله بناصر العلوي نشر وزارة الأوقاف المغرب 1998 م
- إتحاف الأخلاء بأسانيد المشايخ الأجلاء لأبي سالم تقديم وتحقيق محمد الزاهي دار الغرب الاسلامي 1999 م
- إظهار المنة على المبشرين بالجنة: تأليف أبي سالم العياشي، تحقيق ودراسة خليل محاح، منشورات المجلس العلمي الأعلى، المجالس العلمية لجهة الدار البيضاء سطات عام 2024م.
- اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر تأليف أبي سالم العياشي، تحقيق نفيسة الذهبي، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الرباط المغرب ط 1/ 1996 م.
- تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية تحقيق د محمد بنعزوز دار ابن حزم ط 1 2011 م
- الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من اقر بوحدانية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف تأليف أبي سالم العياشي نشر الأوقاف المغربية 2015م.
- حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، تأليف عبد الهادي بن عبد الله حميتو، منشورات الأوقاف المغربية، ط 1 عام 2006م.
- الرحلة العياشية لابي سالم تحقيق فؤاد المزيدي ط 1 دار الكتب العلمية بيروت 2011 م
- شجرة النور الزكية لمخلوف محمد دار الكتاب العربي بيروت ط 1 سنة 1349 هـ
- صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر، للصغير الإفراني ط دار الرشاد الحديثة المغرب
- عبد الهادي بن عبد الله حميتو: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ما بين 2003م و2007م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، للحجوي الثعالبي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط 1 . 1396 هـ
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني تحقيق إحسان عباس ط دار الغرب الاسلامي 2
- الفهرس الوصفي لمخطوطات الزاوية الحمزية حميد لحمر منشورات الأوقاف المغربية 2009م.
- لطيفة الوردي: جهود علماء المغرب في تقديم العقيدة إلى عموم المكلفين، منشورات دار الثقافة، المغرب الدار البيضاء، ط 1، 2023م.
- مجلة معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، عدد 1 دجنبر، 2021م.
- معجم شيوخ الحافظ أبي عمرو الداني إمام القراء بالمغرب والأندلس، تأليف عبد الهادي حميتو، منشورات الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية فرع آسفي، ط 1 عام 2000م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المرأة بين الوحي والإنسان:
التصور الإسلامي والديانات السماوية والفلسفات الوضعية

محمد يسلم سيد عبد الله
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال مكانة المرأة في الحضارات والديانات المختلفة، بوصفها عنصرا محوريا في البناء الحضاري للمجتمعات، ومعيارا لمدى رقيها الإنساني والأخلاقي، ويعتمد البحث منهجا مقارنا لتحليل تصورات الحضارات القديمة والديانات الوضعية والسماوية تجاه المرأة، من اليونان والرومان والهند والصين، مرورا باليهودية والمسيحية والزرادشتية والعرب في الجاهلية، وصولا إلى التصور الإسلامي، الذي كرم المرأة وجعلها شقيقة للرجل في الإنسانية والتكليف (إنما النساء شقائق الرجال)، مستندا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، التي أرست مبادى الإحسان والعدل تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

هذا، ويكشف هذا المقال عن تباين واضح في النظرة إلى المرأة بين التكريم والانتقاص، وبين الاعتراف بإنسانيتها أو تهميش دورها، كما يبرز المقال أيضا الإشكالية المركزية المتعلقة بمدى إنصاف هذه التشريعات لكرامة المرأة ودورها في كتابة تاريخ؛ التاريخ الحضاري والثقافي، مظهرا الفارق الجوهري بين القوانين الوضعية والاجتهادات البشرية من جهة، وبعض التصورات الدينية المحرفة من جهة أخرى، وبين المنهج الإسلامي الذي تميز بتكريم المرأة تشريعا (تنظيرا) وممارسة (تطبيقا).

ويخلص البحث إلى أن التصور الإسلامي يشكل نموذجا إنسانيا حضاريا متكاملا فريدا في التعامل مع المرأة، قائما على الإحسان والعدل والتكريم والرعاية والعناية، ومتفوقا في ذلك على كثير –إن لم يك كل– من التصورات التاريخية الأخرى، بما يجعله إطارا مرجعيا صالحا لفهم مكانة المرأة وصون كرامتها عبر العصور.

الكلمات المفتاحية: مكانة المرأة في الإسلام، المرأة في الديانات السماوية، المرأة في الفلسفات الوضعية، كرامة المرأة الإنسانية، المقارنة الحضارية للأديان

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كلمة:

بقيت المرأة مستضعفة مهضومة الحقوق، مهيضة الجناح، مسلوبة الإرادة حتى جاء الإسلام بشريعته الغراء ووضع الميزان الحق في إقراره لكرامة المرأة، وإنسانيتها، وأهليتها لأداء رسالة سامية في المجتمع، وأعطاها مكانة عالية لتجد ممن حولها التقدير والاحترام اللائق بها كأم مربية للأجيال، وزوجة لها حقوق وعليها واجبات، وشابة يصان عرضها من عبث العابثين وأصحاب الشهوات. معجم الشيخة مريم، الصفحة: 11.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على القائل "استوصوا بالنساء خيرا" و"إنما النساء شقائق الرجال" و"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" وعلى آله وصحبه ومن استن بسنتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن مكانة المرأة تحتل موقعا محوريا في البناء الحضاري للأمم، إذ تقاس رفعة المجتمعات بما تمنحه للمرأة من كرامة وعدل ورعاية وعناية..، ذلك باعتبارها شريكا أساسيا لشقيقها الرجل في كتابة التاريخ وصيانته، ولئن تباينت الرؤى الدينية والفلسفية في تصورها لوضع المرأة بين تعظيم أو انتقاص، وتكريم أو إهانة، وإحياء أو قتل أو وأد، فإن دراسة هذه التصورات تكشف عن خلفيات فكرية معينة شكلت أنماط التعامل معها عبر العصور، وتتجلى أهمية هذا البحث في مقارنته بين مكانة المرأة في الحضارات والديانات الوضعية والسماوية، من اليونان والرومان إلى الهند والصين، ثم اليهودية والمسيحية، وزرادشتية، والعرب في الجاهلية، وصولا إلى التصور الإسلامي، وانطلاقا من هذا "المقال المقارن" يتضح جليا الفارق الجوهري بين التشريعات التي وضعها الإنسان وتلك التي تمسك بها الإنسان من بقايا وحي السماء وبين الشريعة الإسلامية، وما انطوت عليه كل ديانة أو نحلة من رؤى تجاه المرأة ودورها في المجتمع.

الإشكالية: أثارت منذ عقود وتثير مكانة المرأة في الحضارات والديانات سؤالا مركزيا يتمثل في: إلى أي مدى تعكس التشريعات الدينية والوضعية تصورا منصفا لدور المرأة وكرامتها الإنسانية، وكيف تباينت هذه التصورات بين منظومات وضعية نشأت عن اجتهاد الإنسان لم تنصف المرأة، وشرائع سماوية تنسب إلى الوحي لا تبعد كثيرا عن تلك، وما موقع التصور الإسلامي ضمن هذا الطيف الفكري، ودوره الإنساني الحضاري الرباني في كرامة المرأة؟

الأهمية: تنبع أهمية المقال في كونه يسهم في تفكيك الخلفيات الفكرية التي شكلت رؤية المجتمع للمرأة عبر مراحل التاريخ؛ تاريخ البشرية الموثق، كما تقدم إطارا معرفيا يساعد على فهم الفروق العميقة بين التشريعات الوضعية والشرائع السماوية، في حين تبرز تميز التصور الإسلامي في سياق المقارنة.

الأهداف: إبراز الخصوصية العظيمة التي ينفرد بها التصور الإسلامي في منهجه التشريعي والإنساني تجاه المرأة؛ تكريما، وعدلا، وعناية، ورعاية..، انطلاقا من مقارنته مع الملل والنحل الأخرى.

المنهج المتبع: المنهج المقارن، ذلك بوصفه الإطار الأمثل للكشف عن الفروق الجوهرية بين التصورات المختلفة بين الديانات والملل والنحل في وضعية المرأة عبر تاريخ البشرية، مع توظيف المنهج التحليلي والتاريخي تبعا له، ودونهما المنهج الوصفي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خطة البحث: مقدمة: تضمنت تقديما عاما، والإشكالية، والأهمية، والأهداف، والمنهج، والخطة. ومحوران كبيران، هما: المحور الأول: وضع المرأة قبل الشريعة الإسلامية، المحور الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وخاتمة: تضمنت أهم النتائج والخلاصات والمقترحات.

المحور الأول: وضع المرأة قبل الشريعة الإسلامية:

المقصود من المحور، هو غير فترة البشرية الأولى التي كانت فترة إسلام؛ أيام آدم وحواء وأوائل بنيهما –عليهم السلام–، كما لا يقصد به صدر كل رسالة سماوية، هذا هو، وطبيعة المحور تتطلب تقسيمه إلى عدة نقاط، وجاءت على الشكل التالي:

أولا: المرأة في أول قانون وضعي عرفته البشرية، وحافظت عليه أيادي التاريخ من الضياع والتلف، إنه قانون حمورابي، فما حال المرأة في هذا القانون؟، قال: المرأة في قانون حمورابي: كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة، ومن قتل بنتا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها.[1] ففي هذا النص أمران في غاية السذاجة، هما:

1– أن المرأة في عداد الماشية المملوكة، بمعنى أنها تتملك، ويترتب على ذلك؛ بيعها وشراؤها وهبتها، وكل ما في هذا المعنى.

2– أن الجاني إذا كان ذكرا، لا يقتص منه إذا قتل أنثى، بل يدفع أنثى، وهذه الأنثى المدفوعة (الدية) بين أمرين، أحلاهما مر!، فإما أن تقتل أو تعيش مملوكة.

ثانيا: مكانة المرأة في الديانة الهندوسية والثقافة الهندية (القديمة): هذه النقطة تعني موقع المرأة في المجتمع الهندي، قال: لم يكن للمرأة في شريعة (مانو) حق في الاستقلال عن أبيها أو أخيها أو زوجها، ولم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وكانت تقدم قربانا للآلهة لترضى[2] يستفاد من النص ثلاثة أمور في غاية الإهانة، وهي:

1– ليس لها حق الاستقلالية طوال حياتها، مهما بلغ رشدها.

2– إذا مات زوجها تقتل، وهذه العادة من أكثر العادات سذاجة وظلما وعذابا للمرأة.

3– تقدم قربانا لآلهتهم. والأدهى من ذلك والأمر؛ هو احتقارهم لها –مع الأسف– حيث يجعلونها مع أصناف العذاب، قال: فقد جاء في شرائعهم: (ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة).[3] بل هي إما مساوية لهذه الأمور أو أسوأ منها، مع الأسف. وقالت: قوله: «عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف وسوء السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه وهذه قاعدة ثابتة»[4] أي قاعدة سيئة ثابتة عندهم، فليس هناك سوء يخطر على خواطرهم إلا وينسبونه للمرأة. والعياذ بالله. وقالت: المرأة في معتقدهم هي رمز غواية، وعنوان شر،

---

[1] محمد أحمد، إسماعيل المقدم. عودة الحجاب، مج/2، ص: 49.

[2] العسقلاني، ابن حجر. معجم الشيخة مريم، ست القضاء مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد الأذرعية، محمد عثمان، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، 1431هـ– 2010م، ص: 9.

[3] العسقلاني، ابن حجر. معجم الشيخة مريم، ص: 9. ونفس المعنى يوجد في: كتاب حضارة العرب، لغوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، الناشر: مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع والثقافة القاهرة –مصر، عام النشر: 2012م، ص: 419. وكتاب: المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى بن حسين السباعي، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420هـ– 1999م، ص: 17. وكتاب: عودة الحجاب، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، مج/2، ص: 49.

[4] العيد، نوال. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص: 24.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومصدر نجاسة، وهذه نظرة ظالمة ليس لها ما يبررها، ألبسها الهنود ثوبا دينيا حتى صارت عقيدة يتربى عليها الناس.[1] وفي هذا من الظلم والخذلان والإهانة ما لا يخفى، عذاب وتدليس وافتراء. وقال أيضا: وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود[2] لا شك أنهم سيكرهون، لأن المصيبة لحقتها جاءت من تلقائهم، ومن بنات أفكارهم وافترائهم، وحان للضحية أن يفيق من سباته العميق.

ثالثا: مكانة المرأة في الحضارة الصينية: صورة المرأة في الثقافة والفلسفة الصينية التقليدية، لا يبتعد كثيرا عن حال المرأة في اليهودية، قالت: فهي في مجتمع الصين متاع يباع ويشترى، بل كانت مسلوبة الحقوق الحسية والمعنوية، وكانوا يعتبرون ولادتها شؤما وسوءا، وكانت طوال حياتها خاضعة لطاعات ثلاث: الأب، والزوج، والأخ البكر في حال غياب الأب، أو الابن في حال غياب الزوج، يقول «ول ديورانت»: فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، كما كانت محرومة من كافة حقوقها الاجتماعية والمالية. فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئا. بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك كما لا تستحق تعليما ولا تثقيفا (...) وإذا مات الزوج كان على أرملته ألا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريما له.[3] وهذا شبيه بحالتها في الثقافة الهندية شبها ملموسا، يكاد آخرها يكون صورة طبق الأصل. وقال: يشهد بذلك ما كتبته السيدة بان هو بان إحدى بنات الطبقة العليا في رسالة ذائعة الصيت بعبارات غاية في التواضع والخضوع تصف فيها المكانة الحقة للمرأة: نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال[4] ليس خضوعا كما وصف، وإنما اعتراف بالوقع؛ واقع مرير مشحون بالإهانة والظلم والاحتقار. مع الأسف.

رابعا: مكانة المرأة في الحضارة اليونانية القديمة (الإغريق): الأساس الفكري والنظري لنظرة اليونانيين إلى المرأة، لا يشذ عن حال صاحبتها في اليهودية والصينية، قالت: وعلى الرغم من أن اليونان من أرقى الأمم القديمة حضارة إلا أن المرأة عندهم كانت أنموذجا يمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه حتى أسموها رجسا من عمل الشيطان، مسلوبة العقل ليس لها حق التعليم.[5] فكيف لأمة هذا حالها، أن توصف بالعلم والعقل، هل العلم والعقل يقبلان هذا الظلم السافر والإهانة المقيتة؟، بطبيعة الحال لا. وقالت: وقد جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها بل يعتبرها من ممتلكات ولي أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات الزوج بعد الزواج، فكانت كسقط المتاع تباع وتشترى، ولم يعطوها حقا في الميراث[6] وهذا كله صحيح –مع الأسف–، ويدل على هذه الصورة أيضا ما نقل عن كبار فلاسفتهم، أمثال أفلاطون وأرسطو: قالت: أفلاطون رائد المدرسة العقلية لم نجده أحسن فكرا منه (فقد كان يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم ويرى أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء، بينما يلاحظ «أيروبيد» أن النساء غير قادرات، ولا من أهل للعمل الصالح، بل هن آلات للشر وبث السوء في المجتمع[7] كبيرهم الذي علمهم هضم حقوق النساء، وظلمهن، واحتقارهن..، وعن تلميذه أرسطو قالت: يقول أرسطو: «إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي

---

[1] العيد، نوال. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص: 24.

[2] السباعي، مصطفى. المرأة في الفقه والقانون، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420هـ- 1999م، ص: 17.

[3] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 23.

[4] جميس ديورانت، ويليام. قصة الحضارة، زكي نجيب محمود، وآخرون، ن: دار الجيل، بيروت –لبنان، مج/4، ص: 273.

[5] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 28.

[6] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: ٢٩.

[7] نفسه والصفحة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك[1] وهو وإن كان العالم يعتبره أب المدرسة المنطقية، فإن تعبيره هذا هنا لم يخضع لأي قاعدة منطقية، بل هو متناقض جوازا وعقلا، ذلك لأنه اعتبرها لم تزود بأي استعداد عقلي، ثم خول لها ممارسة التربية وشؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك، وقد فاته أن هذه الأمور وأمثالها، تحتاج لأكبر استعداد عقلي، وبالرجوع قليلا إلى الفقه الإسلامي يتضح ذلك، خصوصا في شروط الحضانة والتربية.

خامسا: مكانة المرأة في الحضارة الرومانية: المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية الرومانية، لا يختلف كثيرا عما سبق ذكره في الديانات والثقافات القديمة، إن لم يك الأمر أشد هنا، قال: مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة روح " تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت.[2] ولا يخفى ما في هذه العادات من ظلم بين وعذاب شديد، وقالت: وقد كان القانون الروماني يعتبر الأنثى سببا من أسباب انعدام الأهلية كحداثة السن والجنون، ولم تكن لها أي أهلية أو شخصية قانونية.[3] بمعنى هي غير مؤهلة مهما بلغت من الرشد والعقل والعلم، إن كان الأخير مسموح لها به أصلا في ثقافتهم!. وقالت: وعرف الرومان نوعا من أنواع الزواج اسمه «الزواج بالسيادة» وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أن كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة، ليحاكمها ويعاقبها بنفسه وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلا، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت تحت وصاية أبنائه الذكور، أو إخوان زوجها أو أعمامه[4] وهذا فيه من الظلم وتقييد الحرية الشخصية ما لا يخفى، أحرى أن يكون هو المحكمة الجنائية في حقها، ولو كان عدلا مبرزا، فهو ولا شك سيظلمها. سبحان الله ما أعدل شريعة الله.

سادسا: مكانة المرأة في الديانة اليهودية: الديانة اليهودية تعتبر المرأة هي رأس كل شر يحدث في العالم، ويردون ذلك إلى خروج آدم وحواء –عليهما السلام– من الجنة، حيث يجعلون أكلهما الشجرة التي هي سبب خروجهما كان بسبب أمنا حواء –عليها السلام–، وعلى هذا فتكون المرأة هي المسؤولة الأولى عن الخطيئة البشرية الأولى وما يترتب عليها من خطايا لاحقة إلى يوم الدين، قالت: ويعد اليهود المرأة لعنة، وأنها أغوت آدم، وأوقعته في شراك المعصية، لقد جاء عندهم في التوراة أن الرب سأل آدم: (هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها. قال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت[5] وهذا من خرافاتهم التي نسجوها على هامش قصة أكل الشجرة، لهدف واحد خبيث وغاية سيئة؛ هما ظلم المرأة، وإلباس هذا الظلم لباس التقوى، وهيهات من التقوى!:

كل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر له بذاك.

وقال: مكانة المرأة، في اليهودية: حيث جعلتها كتبهم المسئولة عن الخطيئة البشرية الأولى، ونقل كثيرا من كتبهم في ذلك، وفيها: أن المرأة سبب شقاء البشرية، وشيطان الرجل، لذلك عوقبت بآلام الحمل وأوجاع الولادة، وتسلط الرجل عليها، واستعباده لها لتلد له الأولاد، وكونها لا ترث إلا عند فقد الذكور، وكون من رزق الإناث دون الذكور تعيسا، وأن مال الزوجة –مهما كان

[1] نفسه، ص: 28.

[2] محمد أحمد، إسماعيل المقدم. عودة الحجاب، مج/2، ص: 48.

[3] العيد، نوال. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص ص: 27- 28.

[4] نفسه، ص: 28.

[5] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 30.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كثيرا- ملك للزوج، وليس للمرأة طلب الطلاق مهما كان زوجها خبيثا.[1] حملوها وزر ما هي منه بريئة، وظلموها، وجردوها من حريتها مطلقا. مع الأسف. وقال: لا تشتهي امرأة قريبك، ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لقريبك.[2] وهذا يعني تساوي قيمة المرأة والعبد والأمة مع الحيوانات كالثور والحمار، وفيه من ظلم الثلاثة ما لا يخفى. وقالت: فقد ورد في العهد القديم عن المرأة ما يلي: «درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث وأطلب حكمة وعقلا، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت: المرأة التي هي شباك، وقلبها إشراك، ويداها قيود[3] وياليته لم يبحث ولم يجتهد، فقد كفته نصوصه مؤونة السفر. وفيما يخص بيع المرأة في اليهودية، أي امرأة كانت، قال: إذا باع الرجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد.[4] فهذا يعني أنها في قانونهم كانت سلعة تباع وتشترى. وقالت: تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق. يؤكد ذلك ما جاء في سفر الخروج ما نصه: «وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد[5] ويعني بقوله هذا أنها لا تخرج كما يخرج العبيد، أي: لا تعتق، بل تظل ملكا مدى العمر، أي: لا ينقطع للمشتري. وقالت: والمتأمل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم تشترى منه عند نكاحها؛ لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه من شراء، وبذلك تصبح مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق، إذ إن العقد في شريعتهم «عقد سيادة» لا عقد زواج[6] وهذا هو نفسه زواج السيادة الذي تقدم في الرومانية. وقالت: إن المرأة عندهم غير طاهرة من اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عادتها الشهرية قد اقتربت، وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها ولا حتى بأصبعه الصغير ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئا طويلا، ولا أن يأخذ منها شيئا من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضا، ولا يسمح له بالأكل معها على نفس المائدة.[7] أهؤلاء كانت لهم قلوب يعقلون بها؟!، ظلم بين، واحتقار رديء، وعادة سيئة. سبحان من هذا خلقه.

سابعا: مكانة المرأة في الديانة المسيحية: النظرة اللاهوتية لدور المرأة في الديانة والثقافة المسيحية، وهي تطابق اليهودية في هذا المضمار إلى حد التطابق، قالت: ولم تكن المرأة في النصرانية المحرفة بأحسن حالا من المرأة اليهودية. فقد عدوها أصل الخطيئة ورأس الشر؛ لأنها سبب كل الفساد وسبب خروج آدم من الجنة، وفي ذلك يقول صاحب كتاب المرأة في مختلف العصور: «كان لقصة آدم وحواء أشد الأثر في الإساءة إلى المرأة في بعض عصور المسيحية.[8] وهذا من أشد الظلم وأقبحه، أولا: لأنهم عذبوها ونكلوا بها وتشاءموا بها، وهذا كله قمة في ظلمها، ثانيا: لأن ظلمهم لها، ألبسوه لباسا دينيا:

وكل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم وصالا

ولو علمت يما يحكيه عنها لشقت صدرها وأتت وبالا.

[1] الحمدان، أحمد. دليل مكتبة المرأة المسلمة، مج/4، ص: 153.

[2] الكتاب المقدس، سفر الخروج، إصحاح العشرين، 17:20.

[3] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص ص: 30- 31.

[4] الكتاب المقدس، سفر الخروج، 7:21.

[5] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 31.

[6] نفسه والصفحة.

[7] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 32.

[8] نفسه، ص: 33.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقالت: ولقد تسربت إلى المسيحية فكرة الخوف من المرأة فقال «كريستوه»: «المرأة شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة لازمة، وخطر منزلي، وفتنة مهلكة، وشر عليه طلاء[1] ظلمات بعضها فوق بعض. وقال: وتعاليم بولس الذي كان يقول: أيها النساء، اخضعن لرجالكن، كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح –أيضا– رأس الكنيسة، ودعا بولس الرجال إلى عدم الزواج إلا إذا خافوا على أنفسهم الزنا، بعد ذلك تحدث المؤلف عن مكانة المرأة في الكنيسة التي قالت عنها إحدى راهباتها: لقد كانت مدمرة لهن إلى أقصى حد، لقد جعلت المرأة الغربية تعيش في جحيم الشعور بالذنب والخطيئة، وتلقن الرجل فيها الخوف من الجنس والكراهية له، وكان التساؤل قائما –حقا–: هل المرأة إنسان؟ ويناقش على أعلى المستويات، وتعقد له المؤتمرات، وفي تعاليم الكنيسة: أن الزواج عقوبة على النساء، وأنه لا خلاص للمرأة إلا أن تكون رجلا.[2] إلى درجة أن يتساءلوا؛ هل المرأة حقا هي إنسان!. مع الأسف. وقالت: وفي عام 581 م عقد مجمع «ماكون» المشهور مؤتمرا، ليبحث فيه بعض اللاهوتيين عن أصل المرأة وجنسها؟ وهل هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك أو لا؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟![3] ليس السؤال عن إنسانيتها وحسب!، بل وحتى هل لها الحق في العبادة أم لا؟!. وقالت: وقد وصمت الكنيسة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بالنجاسة، ولذا يجب أن تجتنب، ولو كانت عن طريق نكاح مشروع، ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية لدى كثير من الرجال، وامتنعوا عن الزواج، كما انتشرت نظرت الازدراء لمن يكشف عن زواجه؛ لأن علاقة الزواج مبنية على أمر نجس[4] أمران في غاية الغرابة والسذاجة والظلم حقيقة وحكما!. وفي هاتين النقطتين التاليتين؛ أي: السادسة والسابعة –كالنقاط الخمسة قبلهما–، المتعلقتين بأهم ديانتين من أكثر الديانات السماوية المحرفة أتباعا، يوجد من حال المرأة ما يندى له الجبين، وتدمي له العيون قبل أن تدمع. مع الأسف. خلاصة القول في هاتين الديانتين، تتضح في النص التالي، قالت: حال المرأة في ظل الأديان السابقة المحرفة التي قضت المرأة حياتها فيها في متاهات الذل والاحتقار، وأهدرت آدميتها بسبب تحريف الديانات السماوية عن موضعها، فاليهود عدوها سبب الخطيئة الأولى، والنصارى عدوا البعد عن المرأة أساس دخول ملكوت السماوات.[5] القارئ لهذه الديانات كلها –السماوية المحرفة، والوضعية– يكاد يجزم بأنها تمالأت على المرأة، بل جنت في حقها، وهضمت حقوقها، وعذبتها عذابا نكرا، رغم اختلاف المشارب والمسارب. مع الأسف.

ثامنا: الديانة المزدكية: المزدكية هذه فرع من الديانة لازرادشتية، وهي عبارة عن حركة إصلاحية، تدعو إلى المساواة، والغريب أنهم نسوا أن الإصلاح بالمرأة لا من دونها، كما نسوا أيضا أن المساواة التي هي شعارهم كانت بين الرجل والرجل؛ أي: هما سواء في المرأة والمال، ولا تعني المساواة بين الرجل والمرأة بحال من الأحوال، قال: وكان مزدك ينهي الناس عن المخالفة، والمباغضة والقتال. ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال، أحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس شركة فيهما، كاشتراكهم في الماء، والنار والكلإ.[6] هذه هي المساواة الجائرة عنده، عكس ما كان ينبغي أن يكون من المساواة. وقالت: ويقول الطبري: «لقد ذهب مزدك

---

[1] نفسه والصفحة.

[2] الحمدان، أحمد. دليل مكتبة المرأة المسلمة، مج/4، ص: 154.

[3] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 24. ونفس المعنى يوجد في: كتاب المرأة في التصور القرآني، لسوسن الحوّال (41)، حقوق المرأة وواجباتها. والمرأة بين الفقه والقانون (13 – 18)، المرأة في التصور القرآني، لسوسن الحوّال (27 – 42)، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، لفاطمة نصيف (8 – 38)، ومقام المرأة في الإسلام، لمحمود محمد بابللي (25 – 38)، الإسلام ومكانة المرأة، لمحمد عبد العليم (21 – 46). وغيرها مما يتطرق لهذا الأمر.

[4] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 34.

[5] نفسه، ص ص: 29– 30.

[6] الشهرستاني، أبو الفتح محمد. الملل والنحل، مج/2، ص: 54.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأصحابه إلى أن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتأسي، ولكن الناس تظالموا فيها، وزعموا أهم يأخذون للفقراء، من الأغنياء، ويردون من المكثرين على المقلين. وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة، فليس هو بأولى من غيره، فارتضى السفلة ذلك واغتنموه، وكاتفوا (مزدك) وأصحابه وشايعوهم[1] بمعنى الرجال متساوون في المال والنساء، وهذا فيه من ظلم المرأة ما لا يزيده التوضيح إلا إشكالا. وقالت: وكانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي كان يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة طبقا لما يراه وتطيب له نفسه، فكانت كالسلعة بين يديه.[2] بمعنى الرجل في فلسفة مزدك هو الذي يحيي ويميت!، وما هو بمحي ولا هو بمميت. وقالت: كما كانت المرأة عندهم بخسة في الأدوار الطبيعية «كالحيض والنفاس» يبعدن في وقته عن المنازل، ويقمن في خيام صغيرة تضرب لهن في ضواحي المدينة أو البلدة، ولا يجوز مخالطتهن قطعا، بل كانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوهم أو مسوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهن[3] وهذا الأمر والذي قبله، شبيهان بما تقدم في الديانات والفلسفات السابقة، خصوصا الرومانية واليهودية.

تاسعا: مكانة المرأة عند العرب قبل الإسلام (الجاهلية العامة): قالت: كان أهل الجاهلية يستأثرون بالطيب الأعلى، ويشركون نساءهم في الخبيث قال تعالى: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ}. قال ابن عباس: هو اللبن كانوا يحرمونه على إناثهم، ويشربه ذكرانهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرا ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء فنهى الله عن ذلك، وكذا قال السدي.[4] يكفي هذا من ظلمهم المرأة مهما كانت؛ أما بنتا زوجة!، لا يهم، المهم أنها امرأة!، وكونها امرأة فهي مظلومة حتى في الأكل، فهي لا تستحق سوى الخبيث منه!. مع الأسف. وقالت: ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته الجرباء قال:

إني وإن سيق إليّ المهرُ ألفٌ وعبدان وذود عشرُ أحب أصهاري إليّ القبر[5] لا يهمه المال ولا الجاه، الذي يهمه هو الراحة من المسكينة البريئة، ولا يتحقق ذلك عنده إلا في القبر. مع الأسف. زد على ذلك الاسم القبيح الذي تحمله البريئة!. وقالت: ويروى لعبد الله بن طاهر قوله:

لكل أبِ بنت يراعي شؤونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يواريها وخيرهم القبر

فكانوا يؤثرون موت البنت على حياتها وزواجها، مهما عظم الزوج، وكثر المهر. وكانوا يقولون لمن يولد له بنت: أمنكم الله عاركم، وكفاكم مؤونتها، وصهرت القبر[6] العقلية التي صارت وجالت في الجزيرة العربية، هي أن المرأة لا يحفظ من عارها سوى الموت، مما جعلهم يقتلون بناتهم وهن صغار (وأد البنات)، كما سيأتي في نقطة قريش. مع الأسف. ولم يقتصر ظلمهم على بناتهم، بل تجاوز ذلك ليشمل اليتيمات، قالت: بل نال ظلمهم يتامى النساء، فإن الرجل تكون عنده اليتيمة إن أعجبه حسنها نكحها بعد أن يبخسها حقها، وإن لم تعجبه عضلها ليأخذ مالها.[7] فالبريئة بين أمرين دائما أحلاهما مر. وشمل هذا الظلم الزوجات كذلك، قالت:

---

[1] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 26.

[2] نفسه، ص: 27.

[3] نفسه والصفحة.

[4] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 39.

[5] نفسه، ص ص: 35- 36.

[6] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص ص: 35.

[7] نفسه، ص: 49.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

«ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة (...) يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء[1] من أجل إهانتها لا غير، ولم يقتصر ظلمهم للزوجة في هذا اللون من الظلم المتمثل في الطلاق لغير سبب والرجعة لغير رغبة، بل تجاوز ذلك إلى عذابها في العدة أيضا، قالت: فهل رأيت عدة تظلم المرأة كهذه العدة، تعيش فيها المرأة في حفش، وتلبس شر الثياب، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفرا، فجمعت بين قبح المسكن والملبس بل والمخرج، فإذا خرجت رميت بالبعرة بعد حول من العذاب، وافتضت بطير، فلا حول ولا قوة إلا بالله.[2] الظلم المبين والعذاب الأليم. مع الأسف.

عاشرا: مكانة المرأة في قريش (الجاهلية الخاصة): خُصّصت قريش دون غيرها في هذا الأمر، وإن كان لا يقتصر عليها، لسبب واحد، هو كون القرآن واجه قريشًا في صفوف الظالمين الأمامية، ومن ظلمهم للمرأة؛ كراهيتهم لبناتهم، قال –تعالى:–﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ۝ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 57، 58، 59].

سبحان الله! أي: إما حياةُ ذُلٍّ أو موتُ وَأْدٍ، أمران –بالنسبة لها– أَحْلَاهُمَا مُرٌّ، والعياذ بالله، الحمد على نعمة الإسلام. الوأد.. حتى جاء قرآنٌ يُتلى إلى يوم الدين؛ في شأنها، قال –تعالى:–﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8، 9]. وقال –تعالى:–﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ۚ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ ۚ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ [النحل: 62].

قيل في تفسيرها، أي: ما يكرهون: البنات، الحسنى: الذكور. سبحان الله –تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا–. هذا الوأد والكره ليسا خاصين بقريش دون غيرهم من العرب في الجاهلية –كما أُسلف– لكن المجتمع القرشي كَثُر فيه هذا قبيل البعثة.فكما رأيت؛ القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة، تكلما على حال المرأة في الجاهلية، سواء العامة أو الخاصة، وذلك تذكير لها بهذه النقلة العظيمة، وهذا الفضل العظيم الجليل –الحمد لله رب العالمين–، وفي الحديث: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن عبد العزيز (عن عبيد الله ابن أبي بكر) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى (تبلغا) جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا" – (وضم) إصبعيه–.[3] وفي حديث آخر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حرملة بن عمران، حدثني أبو عشانة المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كانت – وقال مرة: من كان – له ثلاث بنات، فصبر عليهن، فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار "[4] قالت مشيرة إلى نعمة الإسلام على المرأة أصالة وعلى الناس جميعا تبعا، في إعطاء المرأة حقوقها: لقد تكلم القرآن والسنة عن حال المرأة قبل بزوغ شمس الإسلام، تذكيرا للنساء بمنة التحرير من قيود الذل والإهانة، وما أضفى إليهن من مكارم ومكانة فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه.[5] فكل ما تقدم من الديانات والفلسفات والقوانين والعادات –باستثناء بداية البشرية، ومقدمة كل رسالة سماوية– كان حال المرأة يرثى له حقيقة وحكما، حتى جاءت الشريعة الإسلامية وأعطت لكل ذي حق حقه، خاصة المرأة التي سلبت حقها على توالي الحقب، قالت: على مر التاريخ، وتعاقب الأمم والحضارات كانت المرأة ممسوخة الهوية، فاقدة

---

[1] نفسه، ص: 54.

[2] نفسه والصفحة.

[3] ابن أبي شيبة، أبو بكر. المصنف، كتاب الأدب، باب ما جاء في العطف على البنات، الرقم: 27081.

[4] ابن حنبل، أحمد. مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، الرقم: 17403.

[5] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 35.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها تذكر أو شأنا يعتبر. بل كانت تقاسي في عامة أحوالها باستثناء عصور الرسالات الإلهية- ألوانا من الظلم والذل، والقهر والشقاء، صاغتها أهواء ضالة، أو عقائد فاسدة.[1] وهذه حقيقة لا مفر من ذكرها ولا محيد عن التذكير بها، إلى أن جاء الفتح المبين والرحمة المهداة برسالته الرحمة للعالمين، فنالت المرأة كلما حرمت منه من حقوقها على مر التاريخ، قالت: ومن هنا يعلم ما عانته المرأة في ظل حكم البشر، وما طالها من الذل والاحتقار، وأنواع الصغار حتى انجلى الليل بظلمته، وتنفس نور الصباح ليغطي الكون لحجته، ونالت المرأة في الشرعة المحمدية، والملة الإسلامية ما حرمها البشر إياه، فأصبحت بحق شقيقة الرجل، فلله الحمد من قبل ومن بعد.[2] وهي حقيقة مشاهدة وشاهدة ومشهودة، وهذه الكرامة والتكريم والتبجيل والاحتضان الكامل الشامل الذي منحته الشريعة الإسلامية العادلة للمرأة كأم وزوجة وأخت وبنت..، هو ما خصص له المحور التالي:

المحور الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية (الشريعة المحمدية) السمحاء هي التي مكنت المرأة من كامل حقوقها، وجعلتها سيدة الكون، وجعلت الرجل عبدًا لها وخادمًا لها، يعمل ويكد ويغامر ويخاطر ويصهر ويتغرب، كل هذا وغيره من أجلها، إذا قال قائل: هذا لأنها أمه أو زوجته أو أخته أو بنته، فيقال: أليست بالأمس القريب كذلك؟ لكن تغيّرت الموازين عند انبثاق فجر رسالة القرآن الكريم التي جاء بها النبي الأمين، قال –تعالى:–﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195]. وقال –تعالى:–﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]. وقال –تعالى:–﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. وقال –تعالى:–﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ۝ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: 45–46]. فهذه الآيات البيّنات من الذكر الحكيم، وغيرها من القرآن الكريم كله، من بسملة سورة الفاتحة:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إلى آخر كلمة من سورة الناس:﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: 6]. فيها كرامة المرأة بشكل واضح. وفي الأحاديث النبوية الشريفة كذلك، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه، عبيد الله عن القاسم، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل (1)، ولا يذكر احتلاما، قال: " يغتسل "، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يرى بللا، قال: " لا غسل عليه ". فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: " نعم، إنما النساء شقائق الرجال ".[3] وقال: حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ».[4] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"[5] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "خيركم خيركم لأهله وأنا

---

[1] العيد، نوال. حقوق المرأة، المرجع السابق، ص: 23.

[2] نفسه، ص: 24.

[3] ابن حنبل، أحمد. المسند، المصدر السابق، مسند عائشة، الرقم: 26195.

[4] ابن الحجاج، مسلم. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، الرقم: 1467.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، كتاب: النكاح، باب: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا}، الرقم: 5177.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم"[1] فكل حديث من هذه الأحاديث الشريفة يبين للقارئ عن مدى مكانة المرأة المرموقة وكرامتها في الشريعة الإسلامية، عكس ما مر في الديانات والفلسفات الأخرى، وهذا حال السنة النبوية العطرة كلها، من ألفها إلى يائها، ولأن الشريعة الإسلامية كلها كرامة للمرأة، يتضح ذلك في جميع مناحيها، فحقوق المرأة في التشريع الإسلامي كله، بدءا من: (الأسرة، المال، التعليم، العمل، الميراث..)، كل هذه الحقوق وغيرها، مكنت الشريعة الإسلامية المرأة من نصيبها فيها على أحسن وجه، بما يتلاءم مع فطرتها وطبيعتها، وقامت بذلك أحسن قيام. وعليه يصعب الإكثار من النماذج التي تبين ذلك، وسأقتصر على بعض النماذج في نقاط محدودة، لأن بالمثال يتضح المقال كما يقال، وهي:

أولا: الأسرة: رد الإسلام عنها جميع المظالم التي تنتابها من هذه الزاوية، كتحديد الطلاق، وتحديد العدة، النفقة، والكسوة، والمسكن في حالات، والمعاشرة بالمعروف، وفتح لها باب الخيار في الطلاق، وإن كان الطلاق بيد الرجل ففي يدها الخلع..، مشاورتها في النكاح، كما اختار لها رفيق الدرب، قال: والكفء في النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في: الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل[2] لأن في كثير من المواضع قد يتغلب عليها الحياء، فالشريعة الإسلامية تختار لها، وتنصفها في الاختيار، بل وتترك لها باب القبول والرفض مفتوحا.

ثانيًا: التعليم: فتحت الشريعة الإسلامية باب التعليم (أخذًا وعطاءً) على مصراعيه، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، كيف لا يكون هذا حالها، وهي أمة اقرأ؟ قال –تعالى:- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1–5]. قال: كانت المرأة المسلمة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وما تلاه من العصور تأخذ قطسا كبيرا من المعرفة، وتتلقى العلوم المختلفة في العربية والحديث والفقه، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" واتفق أهل العلم على أن المرأة المسلمة تدخل في هذا التكليف. وقد كان من أثر ذلك أن أصبح في كل عصر من العصور الإسلامية نساء عالمات يتصدرن في المساجد وفي المدارس الإسلامية للإقراء والتدريس ونشر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ من شأن المرأة أنه كان يجلس إليها كبار الشيوخ الحفاظ يستمعون إلى مروياتها، ويأخذون عنها وتتصل أسانيدهم بها[3] وإن كانت الأولية لطرف في التعليم دون الآخر، لكانت للنساء –لأنهن المربيات الأجيال، والتربية لا تكون إلا على علم، فالشريعة الإسلامية أذنت للمرأة في أن تدرس وتدرس، مثلها في ذلك مثل الرجل لأنها شقيقته في العلم والعمل على حد سواء، ونماذج العالمات الحافظات المحدثات خير دليل–، لكن الأولوية لم تك لطرف دون الآخر، بل كانت النساء والرجال في طلب العلم وتعليمه الناس سواء. وقال: وقد ذكر الإمام الذهبي في كتابه "معجم الشيوخ الكبير" عددا من الشيخات اللائي أخذ عنهن الرواية، فبلغن أكثر من خمسين شيخة. والأمر الملفت للنظر أنه رحمه الله أدمج تراجم هذه الشيخات مع الرجال المترجم لهم على نسق حروف المعجم، ولما يذكرهن في آخر كتابه منفصلات. ولو رجعنا إلى مسند أحمد، ونظرنا في مسانيد النساء لوجدنا عددا غير قليل من الصحابيات روين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ عنهن مروياتهن كبار التابعين من أهل العلم. وهذه المنزلة العلمية التي بلغتها المرأة في الإسلام لم نرها في أمة من الأمم السابقة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.[4] إنها أمة اقرأ، الأمة التي لا تفرق بين الذكر والأنثى في التعليم والقراءة والكتابة، الأمة التي على مدار أكثر من أربعة عشر قرنا من تاريخها،

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. جامع الأحاديث، الرقم: 12171.

[2] الزيداني، مظهر الدين. المفاتيح في شرح المصابيح، مج/2، ص: 30، الرقم: 423.

[3] الترمذي، أبو عيسى. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، ص: 146.

[4] الترمذي، أبو عيسى. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، ص: 147.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لا تخلو حقبة زمنية من تاريخها، من وجود عالمات أو مثقفات أو حافظات أو شاعرات..، وهذا خير انفردت به، على مر تاريخها الطويل، لله الحمد من قبل ومن بعد.

ثالثا: العمل: الإسلام لم يمنع المرأة من العمل، بل جعله في حقها من زاوية المباح، وهذا تكريما لها لا حطا من قيمتها، قال: يقول د/ صابر أحمد طه: إن قولهم: إن الإسلام يرفض عمل المرأة عار من الصحة؛ لأنه لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يحرم عمل المرأة، كل ما هنالك أن الإسلام لم يفرض العمل على المرأة، ولم يلزمها به، بل جعله واجبا على الرجال وفرضا لازما منذ بداية الخليقة[1] وهذا النص فيه تفصيل جيد، يجب أن ينتبه إليه، هو أن: الإسلام لم يحرم عمل المرأة إطلاقا، بل ضبطه بضوابط تتماشى مع فطرتها وتلائم أنوثتها، وشرط فيه شروطا تضمن لها حقوقها وتمكنها من القيام بالحقوق التي عليها، وكونه أوجب العمل على الرجل ولم يوجبه على المرأة، فهذا بحد ذاته قمة في إكرامها وتبجيلها وتقديرها والاعتناء بها بما يتماشى مع أنوثتها، حيث هي مختارة في أن تعمل أو لا تعمل، لأن الشريعة حينما توجب أمرا، يتحتم ويجب على المكلف ذكرا كان أو أنثى القيام به، إلا إذا تعذر الامتثال بعذر شرعي، ولا سبيل إلى الطعن في الشريعة الإسلامية من هذه الزاوية بحال من الأحوال، إذ قد راعت فيها كرامة المرأة بما يفوق الخيال؛ خيال الإنسان. وقال في شروط عمل المرأة التي أشير إليها سابقا: فالإسلام لا يمنع المرأة منعا باتا، بل حدد لها نوعية العمل، مع ما يتناسب وطبيعتها التي فطرها الله عليها، ووضع لعملها شروطا تحفظ لها كرامتها:

1 – ألا تختلط المرأة بالرجال في عملها، فهذا الإختلاط يضر بالمرأة والرجال.

2 – أن يكون العمل بموافقة الزوج أو الأب، أو الأخ، أو من هو مسؤول عنها.

3 – أن يتناسب العمل مع طبيعتها بعيدا عن الإرهاق والتعب الشديد الشاق.

4 – يجب على المرأة أن تعمل في المجالات التي تعود على المجتمع بالنفع والفائدة:

(أ) في مجال التربية والتعليم: لتستطيع أن تعلم البنات بدلا من تعليم الرجال لهن.

(ب) في مجال الطب، والتمريض النسائي حتى تداوي النساء بدلا من الأطباء.

(ج) الخياطة النسائية: لكي تخيط لبنات جنسها فلا يذهبن إلى الخياطين من الرجال.

5 – ألا يأخذ عملها جل وقتها، وأن تعطي شيئا من وقتها لأداء واجباتها المنزلية، وتلبية رغبات زوجها، والحرص على تربية أولادها.

6 – ألا تتزين عند خروجها، ولا تضع المساحيق على وجهها، ولا تتعطر، بل تلبس الجلباب الأسود الطويل العريض، وتغطي الوجه عند ملاقاة الرجال.[2] وهي شروط واضحة، وسليمة، وقد راعت الشريعة فيها أنوثة المرأة، وكرامتها، وإن كانت بعض الشروط هنا (مثل: الرابع، وبعض جوانب السادس) تحتاج لإعادة النظر، لأن فيها نوعا من التضييق، لكن عموما هذه الشروط مطلوبة مع مراعاة: الزمان (الضرورة وعدمها؛ هل تعين عليها واجب الكفاية أم لا؟) والمكان (المؤسسة وأدوارها وأهدافها؛ موافقة للشريعة أم مخالفة؟) والإنسان (الشريك في العمل؛ مستقيم أم لا؟) والحدث (طبيعة العمل؛ جائز أم لا؟).

[1] أيوب، أحمد بن سليمان وآخرون. موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، مج/11، ص: 87.

[2] زينو، محمد بن جميل. مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، مج/3، ص: 347.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه، فمجمل القول هو إن عمل المرأة في الشريعة الإسلامية ليس ممنوعا، بل هو أمر مطلوب شرعا، وهذا الطلب تعتريه أحكام الشرع الخمسة، ويستفاد من إرشادات الشريعة الإسلامية السمحاء، أن عمل المرأة مثل عمل الرجل إذا خلا من أمرين، هما:

الأمر الأول: أن لا يكون شاقا عليها، قال عند قول الله –تعالى–: {فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجنة} [طه: 117] الخطاب لآدم وزوجه يحذرهما من إغواء إبليس وكيده، ثم يقول {فتشقى} [طه: 117] بصيغة الإفراد، ولم يقل: فتشقيا. لماذا؟ لأن مسئولية الكدح والحركة للرجل أما المرأة فهي السكن المريح المنشط لصاحب الحركة، على خلاف ما نرى في مجتمعنا من الحرص على عمل المرأة بحجة المساعدة في تبعات الحياة.[1] وهذا صحيح، خصوصا عند الرغبة في الزواج، فتجد الشباب بين تيارين متشاكسين، أحدهما: يبحث عن العاملة، طمعا في مالها واعتمادا على ما في يدها. والثاني: يبحث عن غير العاملة، بحجج كثيرة، أهمها أنها إذا أنجبت الأولاد، لا تستطيع تربيتهم، لأنها غير متفرغة لهم، وكلاهما مجانب للصواب، ومعتد على المرأة العاملة ومتعد عليها. وفي قصة بنتا شعيب –عليه السلام– مع موسى –عليه السلام– أحكام تتعلق بعمل المرأة، قال: في هذه القصة أحكام ثلاثة {لَا نَسْقِي حتى يُصْدِرَ الرعآء} أعطت حكما و {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} أعطت حكما و {فسقى لَهُمَا} أعطت حكما ثالثا. وهذه الأحكام الثلاثة تنظم للمجتمع المسلم مسألة عمل المرأة، وما يجب علينا حينما تضطر المرأة للعمل، فمن الحكم الأول نعلم أن سقي الأنعام من عمل الرجال، ومن الحكم الثاني نعلم أن المرأة لا تخرج للعمل إلا للضرورة، ولا تؤدي مهمة الرجال إلا إذا عجز الرجل عن أداء هذه المهمة {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}.[2] بمعنى أنه جائز لكن بضوابط، تقدم ذكرها، وهذه الضوابط كلها في صالحها، وهذا من مقاصد الشريعة العالية.

الأمر الثاني: أن لا يكون مؤديا إلى حرام، قال: أما عمل المرأة مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت فلا حرج في ذلك وهكذا مع محارمها إذا لم يكن معهم أجنبي منها، وهكذا مع النساء، وإنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها. لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير وفتنة عظيمة كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة[3] ضابط هذا، هو أن لا يكون عملها مؤد إلا ما حرمه الله –تعالى–.

رابعا: الميراث: والميراث من القضايا التي لم يستوعبها أعداء الإسلام، فظنوا أن الشريعة ظلمت المرأة في هذا الموضوع، وفاتهم أنها كرمتها وأعطتها بما تعنيه كلمة العدل من معنى، فنهت عن كثير من الظلم كان يمارس عليها من هذه الزاوية، قال: وقال: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. [ما كانوا يعطونها من] الميراث شيئا حتى تفتدي ببعض ما أعطوها. قال ابن شهاب: فوعظ الله سبحانه في ذلك عباده المؤمنين ونهاهم عنه.[4] فهذه هي الشريعة التي أمرت بكل ما يحقق كرامة المرأة، ومنحتها حقوقها كلها، ونهت بصريحة العبارة عن الظلم الذي كان يمارس عليها، سواء من هذه الزاوية أو غيرها.

وعليه، فإن شرعنا الحنيف أعطى للمرأة كامل حقوقها، مثل: حق الحياة، حق الملكية والتصرف بأموالها، بل وحتى التصرف في مال زوجها، " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "، كما في الحديث المشهور عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، وهو: عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي

---

[1] الشعراوي، محمد متولي. تفسير الشعراوي –الخواطر، مج/15، ص: 9428.

[2] الشعراوي، محمد متولي. تفسير الشعراوي –الخواطر، مج/17، 10904.

[3] ابن باز، عبد العزيز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج/4، ص: 310.

[4] الزهري، ابن شهاب. الناسخ والمنسوخ –وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، ص: 23.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ما يكفيني إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]، ومن الحقوق كذلك التي أعطتها الشريعة للمرأة بعد أن سلبت منها حقبا: حق الموافقة على الخاطب أو رفضه، حق العلم والتعلم، حق مفارقة الزوج، حق المشاركة السياسية، وغيرها من الحقوق التي لا يتسع المقام لذكرها ولو على عجل، وغيرها كثير، ومن أهم هذه الحقوق -وكلها مهمة- حق الحياة التي كانت تحرم منها لغير سبب، قال: فقد حرم الله عز وجل وأدها كما كان يصنع بها العرب في الجاهلية، فقال عز وجل: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}. وأنكر على من يتشاءمون لولادتها فقال الله تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}[2] وهذا ليس نهي كراهة تنزيه، بل نهي تحريم صريح.

وعموما، فالشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حقوقها كاملة جملة وتفصيلا، وكرمتها أحسن تكريم، وساوتها بالرجل المساواة العادلة، التي تليق بها هي وتتماشى مع أنوثتها، قال في حقوق المرأة في الإسلام هي والرجل: المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها من الحق ما له، وعليها ما عليه ولا فضل إلا أن يقوم الرجل بماله من قوة الجلد، وبسيط اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها. فهو بذلك وليها، يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق من كاسب يده. فأما فيما سوى ذلك، فهما في السراء والبأساء على سواء. ذلك ما أجمله الله، وضم أطرافه، وجمع حواشيه بقوله تباركت آيته: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بالمعْرُوفِ وللرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة). تلك هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس، وجحود الحق.[3] فالشريعة دائما تراعي أنوثتها أخذا وعطاء وأمرا ونهيا، وهذا مما لا يستوعبه إلا أهل العقول السليمة. وقال: إن كرامة المرأة في الإسلام تتناول شخصها وسيرتها، وتشمل مشهدها ومغيبها. فمن حقها أن تكون هي في موطن الرعاية والعناية، وأن يكون اسمها بمنجاة من لغو القول، ومنال اللسان.[4] وهذا كلام نفيس، وصحيح، ذلك لأن مشرعها حكيم عليم خبير رحيم لطيف..، فراعت أنوثة المرأة في كل أمر من أمور الشريعة، منذ غدوها إلى حين رواحها. الحمد لله رب العامين على منه وفضله ولطفه ورحمته.

خامسا: المال: هذه النقطة، لا أناقشها، لأن النقطتين قبلها جديران بتوضيح ما سيقال فيها، وهما: العمل والميراث، فهي ما دامت تعمل، وما دامت ترث، بل وذات الحظ الأوفر (حصة الأسد) من الميراث بعدل وحكمة، ولا تجب عليها نفقة إلا في حالات محدودة ومعدودة، فهي صاحبة مال بكل تأكيد، وما دامت مالكة له، فهي حرة في التصرف فيه. بمعنى أنها تتمتع في الشريعة الإسلامية بالاستقلال المالي الكامل، فذمة المرأة المالية المستقلة في الشريعة الإسلامية، تتمثل في جميع مناحي الحرية المالية: كالملك، والبيع، والشراء، والإرث، والوقف، والوصية، والهبة.

سادسًا: المصافحة: بادئ ذي بدء، إن تخصيص هذا الأمر بالمرأة هو عملٌ مقصود بالمس من الشريعة الإسلامية، لأن النهي عن المصافحة لا يقتصر على مصافحة المرأة، بل وحتى مصافحة الرجل، فالمرأة لا يجوز لها أن تصافح الرجل الأجنبي، والعكس صحيح، وذلك لحِكَمٍ جليلة، منها: سدُّ ذرائع التعلّق القلبي، وحفظُ الحياء، والمساواةُ في التكليف، وأدلةُ المنع منها على سبيل الاكتفاء، قوله -تعالى:- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ

[1] ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مسند الصديقية عائشة -رضي الله عنها-، الرقم: 25713.

[2] العسقلاني، ابن حجر. معجم الشيخة مريم -ست القضاة مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد الأذرعية، ص: 11.

[3] العفيفي، عبد الله. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، مج/2، ص: 35.

[4] نفسه، مج/2، ص: 43.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 30–31]. وجه الاستدلال: إذا كان الله قد أمر بغض البصر لكل الطرفين على حد سواء، والأمر هنا للوجوب حيث لم تصرفه قرينة للندب، والواجب تركه ممنوع، فإن اللمس أولى بالمنع من النظر؛ لأن اللمس أبلغ في إثارة الشهوة من النظر. قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: 12]، وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يدَ امْرَأَةٍ قَطّ، إِلَّا يَدَ امْرَأَةٍ يَمْلِكُهَا.[1] فهذا نص صريح في الامتناع عن المصافحة. أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: جِئْتُ فِي نِسَاءٍ أُبَايِعُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا أَلَّا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَهَذِهِ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَبَايَعْنَاه، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ"، قَالَتْ: فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، قَالَتْ: فَقُلْنَا: أَلَا نُصَافِحُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ".[2] ووجه الاستدلال: إذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد امتنع عن المصافحة حتى في موقف البيعة، مع شدة الحاجة وانتفاء الريبة، فغيره أولى بالمنع. وقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[3] فهذا الحديث من أقوى أدلة الباب تشنيعا.

مما يستأنس به لحكمته وصدق معناه، قال أحدهم: سأل أحد الإنجليز فضيلة الشيخ الشعراوي: لماذا لا تسلم المرأة المسلمة على الرجال كلهم؟، فقال الشعراوي: عندكم هل يستطيع أي شخص السلام على الملكة في بريطانيا؟، قال الإنجليزي: لا طبعا، هناك قانون يحدد سبع أصناف من الناس فقط يجيز لهم ذلك. فرد الشعراوي: ونحن أيضا عندنا إثنا عشر صنف محددون تماما يجوز لهم ذلك فقط هم: الأب، والجد، والزوج، ووالد الزوج، والابن، والأخ، والعم، والخال، وابن الأخ، وابن الأخت، وابن الابن، وابن البنت. فكما أنكم تفعلون ذلك إحتراما وإجلال للملكة، فنحن عندنا في الإسلام كل النساء ملكات، ولكل ملكة حاشية تسلم عليها، وباقي الرجال بالنسبة لها شعب. سواء صحت نسبة القصة أو لم تصح، فهي صحيحة في المعنى.

[1] الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف، كتاب أهل الكتاب، بيعة النساء، الرقم: 10667.

[2] الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف، كتاب أهل الكتاب، بيعة النساء، الرقم: 10668.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير، الرقم: 486.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقارنة ختامية:

لا سبيل إلى اتهام الشريعة الإسلامية تجاه المرأة بحال من الأحوال، بل لا سبيل لمقارنة الشريعة الإسلامية بأي ملة أو نحلة سواء كانت سماوية أو وضعية بالشريعة الإسلامية تجاه المرأة وكرامتها، فكل هذه الديانات والفلسفات –غير الشريعة الإسلامية، وغير صدور الشرائع السماوية– جعلت المرأة تعيش أنواع وأصناف الظلم والحيف والجور والطغيان، والقهر، والضيم، مما جعلها فيها كلها: مكسورة الجناح ذليلة النفس، وتقضي حياتها كلها في متاهات التنقيص والاحتقار والعذاب.

ومجمل القول في هذه الممارسات؛ هي أنها تعيش وضعا لا يتفق مع آدميتها ولا يليق بمكانتها ولا يتماشى مع خلقتها ولا يراعي لطف أنوثتها، حتى جاءت الشريعة الإسلامية وأعطت للمرأة كامل حقوقها جملة وتفصلا تكريما لها، وهي أهل للتكريم، وأعادت بها إلى وضعها الطبيعي الفطري، وأقرت لها مكانتها المرموقة، وحفظت لها كرامتها في المجتمع وبين بني البشرية جمعاء إلى غير رجعة، فبدلت إذلالها عزا، واحتقارها نعمة، ووضعها رفعة، وطبيعتها الأنثى أنثى. لله الحمد من قبل ومن بعد.

ومن المناسبة بمكان طيُّ هذه الورقة بخاتمةِ مسك، هي قولُ الباري –جلَّ وعلا:- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

فالتكريمُ والتفضيلُ المذكوران في هذه الآية شاملان للذكر والأنثى على حدٍّ سواء في الشريعة الإسلامية، لا فضلَ لجنسٍ على جنسٍ في أصل الكرامة والوصف بالفضل، بل الشريعة الإسلامية الغرّاء العادلة ردَّت ذلك إلى أعمال القلوب، قال –تعالى:- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

الحمد لله ربِّ العالمين.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة:

يتبين انطلاقا من هذا العرض، أن المرأة عانت عبر التاريخ الإنساني في كل الملل والنحل والفلسفات البشرية من التهميش والانتقاص والظلم، فحرمت من إنسانيتها الكاملة، أو جعلت تابعة لا تملك حق القرار بل مملوكة، أو حملت أوزارا أخلاقية ودينية لم تك مسؤولة عنها، وقد تفاوتت صور هذا الظلم بين إقصاء صريح، أو استقلال مقَنَّعْ، أو تكريم شكلي لا يحفظ للمرأة كرامتها الحقيقية ولا ودها ولا يتلاءم مع لطف أنوثتها، وفي خضم هذه التصورات الجائرة، جاءت الشريعة الإسلامية العادلة، وتعاملت مع المرأة ليس فقط كقضية ظرفية أو استجابة لضغط اجتماعي، بل قررت كرامتها ضمن منظومة إلهية متكاملة، تقوم على العدل، وصيانة الفطرة، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وجعلتها بحق شقيقة الرجل، فلم تهن المرأة باسم الدين، ولم تطلق لها زمام الأمور بلا ضوابط باسم الحرية، بل حفظت إنسانيتها، وصانت جسدها، وكرمت عقلها، وجعلت لها مكانتها اللائقة بها في الأسرة والمجتمع، وإن كثيرا من الانتقادات الموجهة إلى الإسلام في هذا الباب لا تنبع من نصوصه ولا توافق مقاصده، بل هي ناشئة من ممارسات خاطئة أو تصورات مجتزأة، تقاس فيه الشريعة بمعايير بشرية متقلبة، لا بعدالة الوحي ومقاصده.

إن إنصاف المرأة الحقيقي لا يكون في نزع هويتها، ولا في تسليعها أو تهميش دورها، وإنما في الاعتراف بخصوصيتها، وتكريمها بما يوافق فطرتها، وهو ما انفردت به الشريعة الإسلامية الغرّاء حين جعلت التقوى ميزان التفاضل، والكرامة حقًّا ثابتًا للجميع لا يُساوَم عليه. قال –تعالى:- ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

صدق الله العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين.

المخرجات: يدعوا البحث إلى:

-تعزيز الدراسات المقارنة بين الحضارات والديانات لإبراز الفروق الحقيقية في التعامل مع المرأة.

-إطلاق مبادرات بحثية وتربوية تبرز القيمة الإنسانية الحقيقية للمرأة كما وردت في الشريعة الإسلامية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- أحمد بن حنبل:
- مسند الامام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني:
- معجم الشيخة مريم، ست القضاء مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد الأذرعية، المحقق: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1431هـ- 2010م.
- أحمد بن سليمان أيوب وآخرون:
- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1436هـ- 2015م.
- أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان:
- دليل مكتبة المرأة المسلمة، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
- الحسين بن محمود مظهر الدين الزيداني:
- المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2012م.
- محمد بن إسماعيل البخاري:
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، الناشر: دار التأصيل -القاهرة، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2012م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج:
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، المحقق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة -تركيا، عام النشر: 1334هـ.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي:
- الجامع الكبير "سنن الترمذي"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2009م.
- أبو الفتوح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني:
- الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- محمد متولي الشعراوي:
- تفسير الشعراوي -الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
- مصطفى السباعي:
- المرأة في الفقه والقانون، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420هـ- 1999م.
- محمد أحمد إسماعيل المقدم:
- عودة الحجاب، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، توزيع: دار الصفوة، الطبعة: العاشرة، 1428هـ- 2007م.
- محمد بن جميل زينو:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: التاسعة، 1417هـ- 1997م.
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:

الناسخ والمنسوخ –وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ- 1998م.

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات –دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437هـ- 2013م.

- نوال بنت عبد العزيز العيد:
- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2012م.
- أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة:
- المصنف، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض –السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ- 2015م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:
- جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
- عبد العزيز بن باز:

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- عبد الله بن عفيفي الباجوري:
- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1350هـ- 1932م.
- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني:
- المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ويليام جميس ديورانت:
- قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، وآخرون، الناشر: دار الجيل، بيروت –لبنان.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:
دراسة فقهية تنظيمية

د.سوله اسلامه سوله
استاذ محاضر في جامعة انواكشوط
موريتانيا

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بوصفها إحدى الركائز الأساسية لضمان التزام العمل المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية. وتُعالج الدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية، مع إبراز دور هيئات الرقابة الشرعية في الإشراف على المنتجات المصرفية وصيغ التمويل المختلفة، ومتابعة تنفيذها وفق الضوابط الفقهية المعتمدة. كما تسلط الضوء على النماذج المؤسسية المعاصرة للرقابة الشرعية، وما يعتري تطبيقها من تباينات واختلافات في الصلاحيات ودرجات الاستقلالية، الأمر الذي أفرز عددًا من الإشكالات العملية المرتبطة بفعالية الرقابة وتحقيق الالتزام الحقيقي. وتناقش الدراسة أبرز التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في ظل تطور الصناعة المصرفية الإسلامية، وتزايد تعقيد المعاملات المالية، وتداخل الاعتبارات الشرعية والتنظيمية والاقتصادية. وتخلص الدراسة إلى أن تعزيز حوكمة الرقابة الشرعية، وتطوير آلياتها، يعدّ من العوامل الحاسمة في ترسيخ الثقة في المصارف الإسلامية وضمان سلامة معاملاتها في الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حوكمة الرقابة الشرعية، هيئات الرقابة الشرعية واستقلاليتها، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الالتزام الشرعي في العمل المصرفي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تُعدّ المصارف الإسلامية أحد أبرز مظاهر تطور الفكر المالي الإسلامي المعاصر، إذ قامت على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها التمويلية، سعيًا إلى تقديم بديل مصرفي يحقق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والضوابط الشرعية. غير أنّ هذا الالتزام لا يظل مجرد مبدأ نظري ما لم تُواكبه آليات مؤسسية قادرة على ضمان سلامة التطبيق ومراقبة مدى التقيد بالأحكام الشرعية في مختلف مراحل العمل المصرفي، وهو ما أفرز نظام الرقابة الشرعية بوصفه عنصرًا جوهريًا في بنية المصارف الإسلامية وحوكمتها.

وقد نشأ نظام الرقابة الشرعية استجابةً لحاجة عملية ملحّة، فرضتها طبيعة النشاط المصرفي القائم على التعقيد وتنوّع الصيغ التمويلية وتشابك المصالح، حيث لم يعد الاكتفاء بالاجتهاد الفردي أو الالتزام الضمني كافيًا لضمان مشروعية المعاملات. فأُنشئت هيئات رقابة شرعية تتولى الإشراف على أعمال المصارف الإسلامية، من خلال إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والعقود، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من توافقها مع القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية.

ومع اتساع نطاق الصناعة المصرفية الإسلامية وتعدد تجاربها المؤسسية في مختلف الدول، برزت تباينات ملحوظة في نماذج الرقابة الشرعية، سواء من حيث البنية التنظيمية، أو درجة الاستقلالية، أو طبيعة الصلاحيات المخولة لهيئات الرقابة، أو العلاقة التي تربطها بالإدارة التنفيذية والجهات الرقابية الرسمية. وقد أثارت هذه التباينات نقاشًا فقهيًا وتنظيميًا واسعًا حول مدى فعالية الرقابة الشرعية في تحقيق الالتزام الحقيقي، وحول قدرتها على الحد من الصورية والتحايل في بعض التطبيقات المصرفية المعاصرة.

كما ساهمت التحولات المالية العالمية، وتطور المنتجات المصرفية، ودخول مفاهيم الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر، في إعادة طرح مسألة الرقابة الشرعية ضمن سياق أوسع يتجاوز الفتوى إلى الرقابة والمتابعة والتقويم. وأصبح الحديث عن الرقابة الشرعية مرتبطًا بجملة من الإشكالات المعاصرة، من قبيل توحيد المعايير، وضبط الاجتهاد الجماعي، وضمان الشفافية، وتحقيق الانسجام بين المتطلبات الشرعية والاعتبارات التنظيمية والاقتصادية.

وفي هذا السياق، تبرز الرقابة الشرعية بوصفها حلقة وصل بين الفقه الإسلامي والواقع المصرفي المعاصر، تتداخل فيها الأبعاد الشرعية والتنظيمية والعملية، بما يجعلها مجالًا خصبًا للدراسة والتحليل. كما تعكس طبيعة هذا النظام قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع المستجدات الاقتصادية، وإبراز مرونته في استيعاب النظم الحديثة، مع الحفاظ على مقاصده وقيمه الأساسية في تحقيق العدالة والطمأنينة في المعاملات المالية.

أهمية الدراسة

تكتسي الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية متزايدة في ظل تعقّد المعاملات المالية وتنامي الصناعة المصرفية الإسلامية، لما لها من دور محوري في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق الانسجام بين المبادئ الفقهية والتطبيقات المصرفية المعاصرة، وتتجلّى هذه الأهمية في النقاط التالية:

أولًا: الأهمية العلمية

1. الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمعاملات المالية والرقابة الشرعية.
2. توضيح الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3. إبراز العلاقة بين الرقابة الشرعية ومفاهيم الحوكمة المؤسسية في الفكر المالي الإسلامي.
4. تحليل الإشكالات الفقهية والتنظيمية المرتبطة بتطبيق الرقابة الشرعية في الواقع المصرفي.
5. دعم الجهود العلمية الرامية إلى تطوير نماذج رقابة شرعية أكثر اتساقًا وفاعلية.

ثانيًا: الأهمية العملية

1. تعزيز مستوى الالتزام الشرعي في المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.
2. دعم هيئات الرقابة الشرعية في أداء مهامها على أسس منهجية واضحة.
3. الإسهام في ترسيخ ثقة المتعاملين بالمصارف الإسلامية ومصداقيتها الشرعية.
4. مساعدة الإدارات المصرفية على تحسين آليات الامتثال والرقابة الداخلية.
5. الإسهام في تطوير السياسات واللوائح المنظمة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال مقاربة فقهية وتنظيمية، تُبرز أبعادها المؤسسية ودورها في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة في العمل المصرفي المعاصر. وتهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وأسسها الفقهية والتنظيمية.
2. توضيح دور هيئات الرقابة الشرعية في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
3. تحليل النماذج المؤسسية المعاصرة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
4. الكشف عن أبرز الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق الرقابة الشرعية.
5. تقويم فعالية الرقابة الشرعية في الحد من الصورية والتحايل في المعاملات المصرفية.
6. إبراز العلاقة بين الرقابة الشرعية ومبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية.
7. اقتراح سبل تطوير آليات الرقابة الشرعية بما يعزّز سلامة العمل المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من زوايا متعددة، مسلطة الضوء على الجوانب الفقهية والتنظيمية والتطبيقية، وقد أظهرت هذه الدراسات اهتمام الباحثين بمسألة فعالية الرقابة الشرعية ودورها في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة وتعزيز الحوكمة المؤسسية.

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه أجرى الباحث محمد الأمين[1] ولد أحمد دراسة بعنوان "هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تنظيمية "في موريتانيا عام 2017، ضمن أطروحته لنيل درجة الدكتوراه. ركزت الدراسة على إشكالية التنظيم المؤسسي للرقابة الشرعية ومدى استقلالية هيئاتها داخل المصارف الإسلامية. اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، حيث درس الأسس الفقهية للرقابة الشرعية ونماذجها التنظيمية المختلفة، مع تحليل أثر الاستقلالية على فاعلية الرقابة. وأظهرت النتائج أن

[1] – محمد الأمين ولد أحمد هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تنظيمية (أطروحة دكتوراه، جامعة موريتانيا). موريتانيا. (2017).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ضعف الاستقلالية المؤسسية لهيئات الرقابة الشرعية يؤثر سلبًا على فعالية أدائها، مع الإشارة إلى الحاجة إلى أطر تنظيمية أكثر وضوحًا لتعزيز الالتزام الشرعي.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير قدمت الباحثة [1]فاطمة بنت عبد الرحمن السلمي في الأردن عام 2020 دراسة بعنوان "إشكالات تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "ضمن رسالة ماجستير، وركزت على التحديات العملية التي تواجه تطبيق قرارات الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للكشف عن الإشكالات وتحليل أسبابها، بالإضافة إلى اقتراح حلول عملية. وأظهرت النتائج أن أبرز الإشكالات تتمثل في ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية والإدارات التنفيذية، وغياب آليات إلزام فعّالة، مما يؤثر على مدى الالتزام الفعلي بأحكام الشريعة.

الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير في المملكة العربية السعودية، أنجز الباحث عبد الله بن محمد القحطاني[2] دراسة بعنوان "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة "عام 2015 ضمن رسالة ماجستير، تناولت مدى فاعلية الرقابة الشرعية في ضمان التزام المصارف بأحكام الشريعة في ظل تطور الصيغ التمويلية. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لبيان مفهوم الرقابة الشرعية وتحليل دور الهيئات في المصارف، مع دراسة التحديات التطبيقية. وأشارت النتائج إلى أن الرقابة الشرعية تشكل عنصرًا أساسيًا لضبط العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنها تعاني من تفاوت في التطبيق وضعف في آليات المتابعة في بعض المصارف.

الدراسة الرابعة: مقال علمي محكّم نشرت الباحث أحمد بن حسين الزهراني[3] عام 2019 دراسة بعنوان "حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها في الأداء المصرفي الإسلامي "في ماليزيا، ركزت على مدى إسهام حوكمة الرقابة الشرعية في تحسين الأداء والالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل العلاقة بين الحوكمة الشرعية ومستوى الالتزام المؤسسي. وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية وارتفاع مستوى الالتزام والثقة في المصارف الإسلامية.

خلاصة تركيبية للدراسات السابقة

يمكن استنتاج أن الدراسات السابقة ركزت على ثلاثة محاور رئيسية: أولًا، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية وأسسها الفقهية؛ ثانيًا، فعالية الهيئات الشرعية واستقلاليتها في ضبط التزام المصارف بأحكام الشريعة؛ ثالثًا، التحديات التطبيقية وممارسات الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية. وتشير هذه الدراسات إلى وجود فجوات عملية تتعلق بضعف آليات المتابعة، واختلاف النماذج التنظيمية، وضرورة تعزيز استقلالية الهيئات الشرعية، وهو ما توفره الدراسة الحالية من خلال تحليل متكامل للرقابة الشرعية في سياق النماذج المعاصرة وتطبيقاتها العملية.

إشكالية الدراسة

تكتسب مسألة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية كبيرة نظرًا لدورها المحوري في ضمان التزام المؤسسات المصرفية بأحكام الشريعة. وترتبط الإشكالية بالسؤال الرئيس حول كيف تساهم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق الانسجام بين المبادئ الفقهية والتطبيقات المصرفية المعاصرة، وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

---

[1] – فاطمة بنت عبد الرحمن السلمي إشكالات تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير، جامعة الأردن). الأردن. (2020).

[2] – عبد الله بن محمد القحطاني الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير، جامعة المملكة العربية السعودية). السعودية. (2015).

[3] – أحمد بن حسين الزهراني حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها في الأداء المصرفي الإسلامي. مجلة ماليزية للبحوث المصرفية الإسلامية. ماليزيا. (2019).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. ما الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وما دور هيئاتها في تطبيق الأحكام الشرعية؟
2. ما أبرز النماذج المؤسسية للرقابة الشرعية، وما التحديات العملية التي تواجه تطبيقها؟
3. كيف يمكن تعزيز فعالية الرقابة الشرعية والحد من الصورية، وما العلاقة بينها وبين مبادئ الحوكمة المؤسسية؟

فرضيات البحث

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار مجموعة من الفرضيات التي توضح العلاقة بين الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وفاعليتها في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية. وفيما يلي الفرضيات الرئيسية للدراسة:

1. هناك علاقة إيجابية بين الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية ودور هيئاتها في تطبيق الأحكام الشرعية في المصارف الإسلامية، بحيث يسهم وضوح الإطار التنظيمي في تعزيز التزام المصارف بالشريعة.

2. تؤثر النماذج المؤسسية للرقابة الشرعية ومستوى استقلاليتها بشكل مباشر على فاعلية تطبيق الرقابة الشرعية، وتعد التحديات العملية من أبرز العوامل التي تحد من كفاءة الرقابة.

3. يمكن تعزيز فعالية الرقابة الشرعية والحد من الصورية في المعاملات المصرفية من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية، مما يعزز الالتزام الشرعي ويزيد مستوى الثقة في المصارف الإسلامية.

النموذج التفسيري

يعتمد النموذج التفسيري على تحليل الظواهر وفهم العلاقات بينها من منظور سببي ووصفي، مع التركيز على تفسير العوامل التي تؤثر في ظهور هذه الظواهر وفاعليتها. وفي سياق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، يسعى النموذج التفسيري إلى:

1. تفسير العلاقة بين الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية ودور الهيئات في تطبيق الأحكام الشرعية.
2. تحليل أثر النماذج المؤسسية ومستوى استقلالية الهيئات على فعالية الرقابة الشرعية والتحديات العملية المرتبطة بها.
3. توضيح العلاقة بين تطبيق مبادئ الحوكمة وفاعلية الرقابة في الحد من الصورية والتحايل، وتعزيز الالتزام الشرعي والثقة بالمصارف الإسلامية.

يعتمد هذا النموذج على المنهج الوصفي التحليلي، مع استخدام البيانات الثانوية من الدراسات السابقة، وتقارير المصارف، والمقابلات إن وجدت، للوصول إلى تفسير علمي يربط بين المتغيرات المدروسة ويوضح طبيعة تأثيرها.

المناهج المتبعة في الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية لضمان تحليل متكامل للموضوع، وجمع المعلومات، وتفسير العلاقات بين المتغيرات المتعلقة بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

1. **المنهج الوصفي التحليلي**: يُستخدم هذا المنهج لتوصيف الواقع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتحليل الإطار المفاهيمي والتنظيمي لها، ودراسة دور الهيئات الشرعية في تطبيق الأحكام الشرعية. كما يتيح المنهج التعرف على التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الرقابة وقياس أثرها على الالتزام الشرعي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. **المنهج المقارن:** يُستخدم لتحليل النماذج المؤسسية المختلفة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومقارنة مستويات استقلالية الهيئات وأثرها على فعالية الرقابة، مع الاستفادة من التجارب المحلية والدولية في هذا المجال.

3. **المنهج التفسيري:** يهدف إلى تفسير العلاقات بين المتغيرات الأساسية في الدراسة، مثل العلاقة بين الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة، واستقلالية الهيئات، وتطبيق مبادئ الحوكمة، وفاعلية الرقابة الشرعية في الحد من الصورية والتحايل وتعزيز الالتزام بالشريعة.

4. **منهج الاستفادة من الدراسات السابقة والمصادر الثانوية:** يعتمد على مراجعة الدراسات العلمية، الرسائل الجامعية، الأطروحات، والمقالات المحكمة لتوفير قاعدة معرفية قوية تمكن من تكوين تحليل متعمق ومستند إلى الممارسات المعاصرة للرقابة الشرعية.

المفاهيم الاجرائية

تعد المفاهيم الإجرائية من العناصر الأساسية للدراسة، حيث تهدف إلى توضيح المفاهيم الرئيسة التي تُستخدم بشكل عملي في البحث، وربطها بالكلمات المفتاحية لضمان وضوح المعنى وسهولة القياس والتحليل. وفيما يلي أهم المفاهيم الإجرائية للدراسة:

1. **الرقابة الشرعية** :العملية التنظيمية والإشرافية التي تهدف إلى ضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة في جميع معاملاتها المالية.
2. **المصارف الإسلامية** :المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرفية وتمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة، مع الالتزام بمنع الربا والغرر وتطبيق الصيغ التمويلية الشرعية.
3. **الحوكمة الشرعية** :مجموعة المبادئ والسياسات والآليات التي تنظم عمل المصارف لضمان الالتزام الشرعي، بما يشمل استقلالية الهيئات، الشفافية، ومتابعة التنفيذ الفعلي للمعاملات.
4. **هيئات الرقابة الشرعية** :اللجان المتخصصة داخل المصارف المكلفة بالإشراف على المنتجات المالية والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة، وإصدار التوجيهات والفتاوى اللازمة.
5. **المعاملات المالية** :كافة العمليات البنكية والتمويلية التي تجريها المصارف الإسلامية، والتي يجب أن تلتزم بالضوابط الشرعية وتحقق مقاصد الشريعة في العدالة والشفافية.

خطة البحث

يتناول هذا المبحث موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتطبيقات العملية من خلال مبحث رئيسي مقسم إلى مطلبين. يتناول المطلب الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية، حيث يركز الفرع الأول على مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها، من خلال تعريفها والمفهوم الإجرائي في المصارف الإسلامية، وتوضيح أهدافها في ضمان الالتزام بالشريعة وتحقيق الانسجام بين الفقه والتطبيق المصرفي، إلى جانب دورها في حماية حقوق المتعاملين وتعزيز العدالة المالية. أما الفرع الثاني فيتناول الإطار التنظيمي وهيئات الرقابة الشرعية، موضحًا نماذج تنظيم الهيئات داخل المصارف، وصلاحياتها واستقلاليتها، وعلاقتها بالإدارة التنفيذية. ويتطرق المطلب الثاني إلى التطبيقات العملية والتحديات، حيث يعرض الفرع الأول التطبيقات العملية للرقابة الشرعية، بما يشمل آليات الرقابة على المنتجات والخدمات المصرفية المختلفة، وإجراءات متابعة الالتزام الشرعي وإعداد التقارير

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدورية، الفرع الثاني على التحديات العملية وآليات تعزيز الفاعلية، مسلطًا الضوء على أبرز الإشكالات مثل الصورية وضعف التنسيق، وتختتم الدراسة بخاتمة تلخص أهم ما توصل إليه البحث حول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية وتطبيقاتها العملية، مع إبراز العلاقة بين الرقابة الشرعية والحوكمة في المصارف الإسلامية، بما يعكس أهمية الرقابة الشرعية في تعزيز الالتزام بالشريعة وتحقيق ثقة المتعاملين في المؤسسات المصرفية.

المبحث :الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتطبيقات العملية

يتناول هذا المبحث موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتطبيقات العملية، باعتباره أحد الركائز الأساسية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق الانسجام بين المبادئ الفقهية والتطبيقات المصرفية الحديثة. وينقسم المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول المطلب الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية، حيث يركز على تعريف الرقابة الشرعية، أهدافها، ودورها في حماية حقوق المتعاملين وتعزيز العدالة المالية، بالإضافة إلى دراسة الإطار التنظيمي للهيئات الشرعية وصلاحياتها واستقلاليتها وعلاقتها بالإدارة التنفيذية للمصارف. أما المطلب الثاني فيختص بالتطبيقات العملية والتحديات، ويبحث آليات الرقابة على المنتجات والخدمات المصرفية المختلفة، متابعة الالتزام الشرعي، العلاقة بين الرقابة الشرعية ومبادئ الحوكمة، فضلاً عن أبرز التحديات العملية والسبل المقترحة لتعزيز فاعلية الرقابة وتقليل المخاطر.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية

يهدف هذا المطلب الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الشرعية إلى توضيح الأسس النظرية والتنظيمية التي تقوم عليها الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، باعتبارها أداة رئيسية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق التوازن بين المبادئ الفقهية والتطبيقات المصرفية الحديثة. ويتناول هذا المطلب الفرع الأول مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها، من خلال تعريف الرقابة الشرعية والمفهوم الإجرائي لها، وبيان أهدافها في ضبط العمل المصرفي وحماية حقوق المتعاملين وتعزيز العدالة المالية. أما الفرع الثاني فيستعرض الإطار التنظيمي وهيئات الرقابة الشرعية، مشيرًا إلى نماذج تنظيم هذه الهيئات داخل المصارف، وصلاحياتها واستقلاليتها، بالإضافة إلى العلاقة التي تربطها بالإدارة التنفيذية لضمان فعالية الرقابة وتطبيق الأحكام الشرعية بدقة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومفهومها وأهدافها

تُعتبر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من الركائز الأساسية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة، ويمكن النظر إليها من جوانب متعددة .لغويًا، مأخوذة كلمة "الرقابة" من الفعل "راقب" في اللغة العربية، ويشير قاموس المحيط إلى أن المراقبة تعني التتبّع والمتابعة الدقيقة للأحداث أو التصرفات للتأكد من صحتها أو تعديلها عند الحاجة، فيما تُشير كلمة "شرعية" إلى الشريعة، أي الطرق والقوانين التي أمر الله بها لعباده والتي يجب الالتزام بها[1].اصطلاحًا، تعرف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بأنها النظام التنظيمي والإشرافي الذي يهدف إلى التأكد من أن جميع العمليات المصرفية والخدمات المالية تتوافق مع أحكام الشريعة، ويشمل ذلك إصدار الفتاوى، متابعة الالتزام، تقييم المنتجات والخدمات، وتقديم التوصيات اللازمة [2] مفهوما، تعني الرقابة الشرعية العملية الكاملة[3] التي تجمع بين الجوانب النظرية والعملية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة، حيث تتجاوز الدور الشكلية لتشمل الإشراف الفعلي على كل

---

[1] – المهري، شرف الدين. قاموس المحيط في اللغة العربية، المجلد 2، بيروت: دار صادر. (1995). ص301.

[2] – حسن، مصطفى أحمد. الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية: مبادئ وممارسات. بيروت: دار النهار للنشر. (2018). ص.46.

[3] – الزهراني، أحمد بن حسين. حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها في الأداء المصرفي الإسلامي. مجلة ماليزية للبحوث المصرفية الإسلامية. ماليزيا. (2019). ص56.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النشاطات المصرفية، بما يحقق الانسجام بين المبادئ الفقهية والتطبيقات العملية للمصارف الإسلامية[1] سلوكا، يمكن اعتبار الرقابة الشرعية مجموعة الممارسات والأنشطة الفعلية التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات الشرعية لضمان الالتزام بالقوانين الشرعية في كل المعاملات المصرفية، مثل مراجعة العقود، متابعة العمليات اليومية، تقديم الاستشارات الشرعية، وضمان تنفيذ التوصيات الشرعية، بما يعكس دورها في ضبط السلوك المؤسسي وضمان النزاهة المالية[2].

تُعرف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في المجامع الفقهية على أنها الآلية التنظيمية والإشرافية التي تهدف إلى ضمان التزام المصارف والمعاملات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يشمل الرقابة على العقود، والمنتجات والخدمات المالية، وعمليات التشغيل المصرفي اليومية، وهي تتأسس على مبدأ تحقيق العدالة المالية وحماية حقوق المتعاملين وضمان توافق الأعمال المصرفية مع مقاصد الشريعة [3].

تُعتبر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ضامن التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم على مجموعة من الأهداف الجوهرية التي تحقق التوافق بين المبادئ الفقهية والتطبيق العملي في المعاملات المالية. من أهم هذه الأهداف ضمان الالتزام الشرعي التام في كل العمليات المصرفية والخدمات المالية، وذلك من خلال متابعة العقود والمنتجات منذ تصميمها حتى تنفيذها، والتأكد من خلوّها من المحظورات الشرعية مثل الربا والغرر والميسر، وهو ما يعكس جوهر وظيفة الرقابة الشرعية في حماية المصرف والمتعاملين على حد سواء [4].كما تهدف الرقابة الشرعية إلى تحقيق الانسجام بين الفقه الإسلامي ومتطلبات العمل المصرفي المعاصر، بتقديم تفسير فقهي سليم وتوجيه مؤسسي يضمن أن تنسجم التطبيقات المصرفية مع المقاصد الشرعية في العدالة والإنصاف، وبالتالي تعزيز الثقة في المصرف الإسلامي كبديل يتسم بالشرعية والمصداقية[5].

علاوة على ذلك، تسعى الرقابة الشرعية إلى حماية مصالح المتعاملين والمودعين وذلك عبر ضمان عدم تعرضهم لأي تعاملات قد تحمل شبهات شرعية أو تفتقر إلى وضوح التكاليف والمخاطر، ما يحقق العدالة المالية التي يسعى إليها النظام المصرفي الإسلامي[6] . كما تهدف إلى رفع مستوى الوعي الشرعي داخل المؤسسة عن طريق إصدار الفتاوى والتوجيهات والتقارير الدورية التي تُعنى بتبيان الحكم الشرعي للعقود الجديدة والمعاملات الحديثة، مما يدعم اتخاذ القرارات المصرفية القائمة على المعرفة الشرعية الدقيقة[7]

إضافة إلى ذلك، تعمل الرقابة الشرعية على دعم تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية، إذ تتكامل الرقابة الشرعية مع هيكل الحوكمة الشرعية للمصارف لتضمن وجود آليات إشراف فعّالة، واستقلالية في اتخاذ القرارات، وشفافية في التقارير الشرعية،

---

[1] – القحطاني، عبد الله بن محمد الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير). جامعة المملكة العربية السعودية، السعودية. (2015). ص76.

[2] – ولد أحمد، محمد الأمين. هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تنظيمية (أطروحة دكتوراه). جامعة موريتانيا، موريتانيا. (2017). ص56.

[3] –مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تقرير الجلسة التاسعة عشر. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. (1985).

[4] –العوض، محمد فضل المولي. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية. (2022).

[5] –السيابية، علياء بنت حمود، والمجاهد، محمد سعيد بن خليل. ضمانات نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 39(2)، ص1607. (2023).

[6] –العوض، الرشيد محمد فضل المولي .الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية. ص45. . (2022).

[7] –لسيابية، علياء بنت حمود بن محمد، والمجاهد، محمد سعيد بن خليل. ضمانات نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 39(2)، ص1610. (2023).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ما يسهم في تعزيز النزاهة المؤسسية وتقليل المخاطر القانونية والشرعية[1].ومن ثم يتضح أن الرقابة الشرعية ليست مجرد فحص شكلي، بل هي منهج شامل يضمن سلامة المعاملات، حماية الأموال، إرساء الثقة، وتعزيز الاستقرار المؤسسي في المصارف الإسلامية، بما يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها في تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي وهيئات الرقابة الشرعية

يُعتبر الإطار التنظيمي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من الركائز الأساسية التي تضمن فعالية الرقابة والالتزام بأحكام الشريعة في جميع المعاملات المصرفية. ويشير الإطار التنظيمي إلى الهيكل المؤسسي الذي تُنشأ ضمنه الهيئات الشرعية، والذي يحدد صلاحياتها، واستقلاليتها، وطرق عملها بما يتوافق مع المعايير الفقهية والإدارية الحديثة ويهدف التنظيم السليم لهذه الهيئات إلى توحيد معايير الرقابة الشرعية، وضمان تقديم التوجيهات الشرعية بشكل متسق ومنسق مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف، مع الحفاظ على استقلالية الهيئة في إصدار الفتاوى والتوصيات دون تدخل غير شرعي من الإدارة التنفيذية [2].

تتعدد نماذج تنظيم الهيئات الشرعية داخل المصارف الإسلامية بحسب حجم المصرف وطبيعة عملياته، فمنها ما يكون على شكل لجنة مركزية مستقلة تشرف على جميع الفروع والمنتجات، ومنها ما يُنشأ في كل فرع مصرفي على حدة لضمان مراقبة العمليات اليومية بشكل مباشر ويُلاحظ أن الهيئات المركزية غالبًا ما تتولى وضع السياسات الشرعية العامة، بينما تُعنى اللجان الفرعية بالتطبيق والمتابعة العملية، وهو ما يُسهم في تحقيق التوازن بين الرقابة المركزية والفروع التشغيلية[3].

أما فيما يتعلق بصلاحيات الهيئات واستقلاليتها، فتتمثل في عدة محاور رئيسية، أهمها :إصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمنتجات والخدمات المالية، مراجعة العقود والعمليات اليومية، تقديم التوصيات والتقارير الدورية للإدارة العليا، والاعتراض على أي معاملة تخالف أحكام الشريعة ويؤكد العديد من الباحثين أن استقلالية الهيئة الشرعية تعتبر من أهم عوامل نجاح الرقابة الشرعية، حيث أن أي تدخل مباشر من الإدارة التنفيذية في قرارات الهيئة قد يقلل من مصداقية الرقابة ويؤثر سلبًا على التزام المصرف بالمعايير الشرعية [4]. ومن هنا يظهر أن الهيئات الشرعية يجب أن تمتلك حرية كاملة في تقييم المنتجات والخدمات، مع الالتزام بالإطار التنظيمي الذي يحدد واجباتها وصلاحياتها بشكل واضح.

كما ترتبط الرقابة الشرعية بالإدارة التنفيذية للمصارف بشكل تكاملي، حيث تعمل الهيئة الشرعية على تقديم التوصيات والتقارير الدورية، بينما تقوم الإدارة التنفيذية بتطبيقها ضمن العمليات اليومية والإستراتيجيات المؤسسية وتؤكد الدراسات الحديثة أن العلاقة بين الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية يجب أن تقوم على التنسيق والتعاون دون الإخلال باستقلالية الهيئة الشرعية، لضمان أن يتم تطبيق التوصيات الشرعية بشكل فعال وشفاف، مع المحافظة على كفاءة العمليات المصرفية وسرعة اتخاذ القرار[5].

---

[1] –الديك، محمد يوسف. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, 2(8), ص141. (2016).

[2] –السلمي، فاطمة بنت عبد الرحمن. إشكالات تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير). جامعة الأردن، الأردن. ص52. (2020).

[3] –العوض، الرشيد محمد فضل المولى. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص15.

[4] – الزهراني، أحمد بن حسين. حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها في الأداء المصرفي الإسلامي. مجلة ماليزية للبحوث المصرفية الإسلامية. ماليزيا. مرجع سابق. ص110.

[5] – السيابية، علياء بنت حمود، والمجاهد، محمد سعيد بن خليل. ضمانات نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 39(2)، مرجع سابق ص1622.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تتضح أهمية هذا الإطار التنظيمي في قدرته على تحقيق التوازن بين الرقابة الشرعية والممارسات المصرفية الحديثة، حيث يوفر نموذجًا مؤسسيًا يضمن عدم تداخل السلطات بين الهيئات الشرعية والإدارات التنفيذية، ويساهم في رفع مستوى الالتزام الشرعي وتقليل مخاطر الصورية أو التحايل في المعاملات المالية. ويضيف الباحثون أن التنظيم الفعال للهيئات الشرعية يُمكّن المصارف من تقديم منتجات مالية متوافقة مع الشريعة مع تعزيز ثقة العملاء والمستثمرين في المصرف، وهو ما يعكس الدور الاستراتيجي للرقابة الشرعية ضمن الحوكمة المؤسسية [1].

وفي هذا السياق، يمكن القول إن الهيئات الشرعية تشكل حلقة الوصل بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي، فهي المسؤولة عن وضع السياسات الشرعية، والإشراف على تنفيذها، وتقييم الأداء، وضمان التوافق الكامل بين عمليات المصرف والمبادئ الشرعية، مع تعزيز شفافية الإجراءات وتوحيد المعايير بين مختلف الفروع والمنتجات[2]. ويبرز هذا الدور بشكل أكبر في المصارف الكبرى[3] التي تتعامل مع منتجات معقدة مثل المرابحة، المشاركة، والإجارة، حيث تتطلب الرقابة شرعية فعالة ومتخصصة لضمان توافق جميع المعاملات مع الشريعة.

باختصار، فإن الإطار التنظيمي وهيئات الرقابة الشرعية يمثلان الهيكل المؤسسي الحيوي الذي يضمن فاعلية الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية .ويشمل ذلك تنظيم الهيئات، تحديد صلاحياتها، الحفاظ على استقلاليتها، وضمان علاقة متوازنة مع الإدارة التنفيذية، بما يسهم في تعزيز الالتزام الشرعي، حماية مصالح العملاء[4]، وضمان النزاهة المؤسسية، وهو ما يجعل الرقابة الشرعية أداة استراتيجية لضمان استدامة المصارف الإسلامية وتحقيق أهدافها الشرعية والاقتصادية في الوقت ذاته.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية والتحديات

يمثل هذا المطلب مرحلة الانتقال من الجانب النظري والتنظيمي للرقابة الشرعية إلى الجانب العملي والتطبيقي، حيث تتجلى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال آليات الرقابة على المنتجات والخدمات المصرفية المختلفة مثل المرابحة والمشاركة والإجارة وغيرها، بالإضافة إلى إجراءات متابعة الالتزام الشرعي وإعداد التقارير الدورية للهيئات الشرعية، بما يضمن توافق جميع العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يتناول هذا المطلب العلاقة الوثيقة بين الرقابة الشرعية ومبادئ الحوكمة المؤسسية، والتي تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان فاعلية الرقابة.

كما يركز المطلب على التحديات العملية التي تواجه تطبيق الرقابة الشرعية، مثل الصورية وضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية والإدارة التنفيذية، والتي قد تؤثر على فاعلية الرقابة وتقليل مستوى الالتزام الشرعي. ويستعرض المطلب كذلك السبل والآليات المقترحة لتعزيز فعالية الرقابة، بما في ذلك تطوير الإجراءات الداخلية، وضبط عمليات الرقابة، وتوظيف برامج التدريب والتطوير المؤسسي لدعم أداء الهيئات الشرعية وضمان قدرة المصارف على مواجهة المخاطر المالية والالتزام بأحكام الشريعة .

---

[1] – حسن، مصطفى أحمد. الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية: مبادئ وممارسات. بيروت: دار النهار للنشر. (2018). ص.72.

[2] – العوض، الرشيد محمد فضل المولي. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص18.

[3] – السلمي، فاطمة بنت عبد الرحمن. إشكالات تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير). جامعة الأردن، مرجع سابق .ص55.

[4] – الزهراني، أحمد بن حسين. حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها في الأداء المصرفي الإسلامي. مجلة ماليزية للبحوث المصرفية الإسلامية. ماليزيا. مرجع سابق. ص112.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبذلك، يسعى هذا المطلب إلى تقديم رؤية شاملة عن تطبيقات الرقابة الشرعية في الواقع العملي، مع تحليل الإشكالات والمعوقات، واقتراح الحلول والإجراءات العملية التي تضمن فعالية الرقابة، وتعزز من دورها كأداة أساسية لضبط العمليات المصرفية وتحقيق الانسجام بين الالتزام الشرعي والمتطلبات العملية للمصارف الإسلامية.

الفرع الأول: التطبيقات العملية للرقابة الشرعية

تُمثل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية جزءًا لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي والتشغيلي لهذه المصارف، فهي الوسيلة التي يضمن بها المصرف توافق كافة أنشطته ومنتجاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا من باب الشكل فقط، بل من حيث الجوهر والمضمون .وتبرز التطبيقات العملية للرقابة الشرعية بشكل واضح عند دراسة آليات الرقابة المختلفة على المنتجات والخدمات المصرفية، وإجراءات متابعة الالتزام الشرعي، والعلاقة بين الرقابة الشرعية ومبادئ الحوكمة المؤسسية.

أولاً، تتمثل آليات الرقابة على المنتجات والخدمات المصرفية المختلفة في مجموعة من العمليات الإشرافية التي تبدأ منذ مرحلة تصميم المنتج وحتى تنفيذه ومراجعته دورياً للتأكد من توافقه مع الضوابط الشرعية. فالمصارف الإسلامية تعتمد عقودًا متنوعة مثل المرابحة، المشاركة، الإجارة، والمضاربة، وكل واحدة من هذه الصيغ تتطلب تدقيقًا شرعيًا دقيقًا قبل اعتمادها، وذلك لضمان خلوها من عناصر الربا والغرر أو أي أمور محرمة شرعًا[1]. وتتمثل آلية الرقابة هنا في قيام هيئة الرقابة الشرعية بطرح الفتاوى، ووضع خطوط توجيهية معتمدة من الفقه الإسلامي، ثم تحليل تلك المنتجات ماليًا وفق سياق الشريعة، ويتضمن ذلك مراجعة البنود التعاقدية، وضمان توافقها مع المقاصد الشرعية.

ثانيًا، تتطلب الرقابة الشرعية إجراءات متابعة الالتزام الشرعي والتقارير الدورية للهيئات الشرعية، إذ لا تقتصر وظيفة الهيئة على التدقيق المبدئي وحده، بل تستمر بالمتابعة أثناء وبعد تنفيذ المعاملات. وتشمل هذه الإجراءات إعداد تقارير دورية تقدم إلى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة عن مدى الالتزام الشرعي في العمليات الجارية، وتحدد أية ملاحظات تتعلق بخرق الضوابط الشرعية أو ما يحتاج إلى تعديل أو إعادة تصميم [2]. كما تتضمن هذه المتابعة تنظيم جلسات أعمال دورية للهيئة الشرعية لمراجعة الصيغ والنتائج المالية، وتزويد الجهات ذات العلاقة بتوصيات واضحة، إضافة إلى حفظ سجلات وتقارير تمكن الرقابة من مراجعة الأداء عبر الزمن.

ثالثًا، ترتبط التطبيقات العملية للرقابة الشرعية ارتباطًا وثيقًا مع مبادئ الحوكمة المؤسسية؛ فالحوكمة الشرعية تمثل إطارًا تنظيميًا يضمن عدم تدخل الإدارات التنفيذية في القرارات الشرعية، ويُبرز دور الرقابة الشرعية كجهة مستقلة تضم فقهاء ومتخصصين قادرين على المواءمة بين الضوابط الشرعية والمعايير المصرفية الحديثة[3]. ومن خلال هذا الإطار، يتم تحديد آليات صنع القرار، توزيع المسؤوليات، ونقل المعلومات بين الهيئات الشرعية والإدارات المختلفة، مما يعزز من شفافية العمليات ويتجنب تضارب المصالح ويضمن أن تكون الرقابة الشرعية فعالة وموثوقة. وقد يرى بعض الباحثين أن وجود هيكل تنظيمي واضح يشمل لوائح حوكمة شرعية محكمة، مع تحديد مهام لكل جهة في المصرف يسهم في تعزيز كفاءة الرقابة وسلامة التوافق الشرعي للممارسات.

ومن التطبيقات العملية الملحوظة أيضًا أن الرقابة الشرعية تعمل على متابعة العقود والاتفاقيات المستحدثة في المصارف، مثل الصكوك الإسلامية، تمويل المشاريع، والمنتجات الرقمية التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي في النظم المصرفية، مما يجعل الرقابة

---

[1] – الديك، محمد يوسف. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, 2(8), مرجع سابق ،ص142.

[2] – حميش، عبدالحق. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية(2018). ص16.

[3] –الهزيم، عبدالله محمد. حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية.دار المعرفة بيروت (2020).ص 189.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الشرعية عنصرًا ديناميكيًا يتفاعل مع التطورات المصرفية المعاصرة ولا يظل محصورًا في النماذج التقليدية. وتُلزم الرقابة الشرعية الإدارات المصرفية بتقديم التحديثات الشرعية عند إدخال منتج جديد إلى السوق لضمان أن تكون جميع العناصر المالية متوافقة مع الشريعة قبل تسويقها للمتعاملين.

وتعكس هذه التطبيقات العملية الطابع الشامل للرقابة الشرعية، فقد أصبحت أداة استراتيجية ركيزة في العملية المصرفية الإسلامية الحديثة، وليست مجرد إجراء شكلي أو روتيني، بل إنها تضمن أن تكون الخدمات المالية والمنتجات متوافقة مع المعايير الفقهية، وتدعم الثقة بين المتعاملين والمؤسسات، وتعمل على حماية مصالح العملاء والمستثمرين[1].

وعليه، فإن الرقابة الشرعية في تطبيقاتها العملية تؤدي إلى تحقيق غالب أهداف النظام المصرفي الإسلامي من التوافق الشرعي، ومراعاة مقاصد الشريعة، والعدالة المالية، والاستدامة المؤسسية.

الفرع الثاني: التحديات العملية وآليات تعزيز الفاعلية

تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العديد من التحديات العملية التي قد تحدّ من فاعليتها في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق الانسجام بين الضوابط الفقهية والتطبيق المصرفي، وهو ما يتمثل في إشكالات متعددة على مستوى التنظيم، التنسيق، الممارسات التشغيلية، إضافة إلى الحاجة المستمرة إلى تعزيز قدرات الأداء المؤسسي. وهذه التحديات لا تقتصر على بيئة محددة، بل تمتد لتشمل بيئات مصرفية متعددة حول العالم في ظل تنامي المنتجات المالية المعقدة وتزايد تطلعات المتعاملين[2].

من أبرز الإشكالات العملية التي تواجه الرقابة الشرعية صُعوبة مكافحة الصورية والابتعاد عن الجوهر الشرعي الحقيقي للمعاملات، حيث يلجأ بعض المصرفيين إلى استخدام نصوص أو صيغ تبدو متوافقة مع الشريعة من الناحية الشكلية، بينما تخلو من الأبعاد الفقهية الجوهرية التي تضمن العدالة وتحقيق المقاصد الشرعية، وهو ما يضع الرقابة الشرعية أمام تحدٍ صعب في التمييز بين الشكل والمضمون[3].

ثانيًا، يعتبر ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية والإدارة التنفيذية في المصرف واحدًا من أهم التحديات التي تقلل من فاعلية الرقابة الشرعية، إذ قد تنشأ قرارات شرعية مخالفة لتوجهات تنفيذية عن سوء فهم أو نقص في تبادل المعلومات بين الطرفين، مما يقلّل من نتائج الرقابة على أرض الواقع ويؤثر في الالتزام الشرعي الكلي[4].

ثالثًا، تواجه المصارف الإسلامية نقصًا في أطر الحوكمة الشرعية الموحدة التي توحد معايير الرقابة من مؤسسة إلى أخرى أو بين الأسواق المالية المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت في مخرجات الفتاوى والقرارات، وبالتالي يؤثر سلبًا في ثقة المتعاملين والاستثمار في المنتجات المالية الإسلامية[5].

---

[1] – الديك، محمد يوسف. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, 2(8), مرجع سابق، ص145.

[2] – عمارة، نوال. واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة العلوم الإنسانية، 14(2), ص 217. (2014).

[3] – الديك، محمد يوسف. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, 2(8), مرجع سابق، ص144.

[4] – السيابية، علياء بنت حمود، والمجاهد، محمد سعيد بن خليل. ضمانات نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 39(2)، مرجع سابق ص1622.

[5] – بوساحة، محمد لخضر. (2014). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دار المعرفة بيروت. (2014).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعلى نفس المنوال، يتجلى تحدٍ آخر في تحديث آليات الرقابة الشرعية لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، حيث تتطلب المنتجات الحديثة، مثل الصكوك الرقمية أو التمويل عبر المنصات الإلكترونية، فقهًا تطبيقيًا موازٍ للتطور التكنولوجي، وهو ما لم تتجاوب معه بعض الهيئات الشرعية بصورة كافية حتى الآن، ما يعقّد عملية الرقابة ويزيد من المخاطر التشغيلية.

في مقابل هذه التحديات، ظهرت أمام الباحثين والممارسين مجموعة من السبل والآليات المقترحة لتعزيز فاعلية الرقابة الشرعية وتقليل المخاطر .ومن أهم هذه الآليات هو تطوير أطر حوكمة شرعية واضحة ومتينة ترتبط بمعايير عالمية مثل تلك التي تضعها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1](AAOIFI) ، بحيث تكون هذه الأطر مرجعًا أساسيًا للهيئات الشرعية، مما يسهم في توحيد الاجتهادات وتقليل التباين بين المصارف.

كما أن تعزيز استقلالية الهيئات الشرعية من حيث الصلاحيات دون تدخل إداري مباشر يساهم في بناء ثقة متينة في الفتاوى والتوصيات الصادرة عنها، هذا الاستقلال لا يعني الانعزال التام عن الإدارة التنفيذية بل ينطوي على تنسيق فعال ومنظّم دون المساس بقرارات الهيئات الشرعية.

إضافة إلى ذلك، يمكن للرقابة الشرعية أن تعتمد آليات تقييم داخلي وخارجي دوري بواسطة مؤسسات مستقلة أو من خلال هيئات وطنية موحدة لضمان جودة الأداء وتقديم توصيات تشغيلية فعّالة، وهو ما يدعم الممارسات الشرعية ويقلّل من الأخطاء التطبيقية. كذلك يمكن تطوير معايير موحدة لمراجعة الصيغ والمنتجات الشرعية بحيث تشتمل على وثائق تشغيلية واضحة ومعايير قياس أداء، مما يساعد في توحيد المخرجات وتحسين النتائج التشغيلية.

من الآليات الهامة أيضًا تعزيز إشراك الجهات التنظيمية والرقابية المركزية في وضع متطلبات الرقابة الشرعية ضمن الأطر التشريعية، وذلك لتقليل التباين التشريعي بين الدول والأسواق وتأثير ذلك في أداء المصارف الإسلامية[2] .

ولا يكتمل الحديث عن آليات تعزيز الفاعلية دون التأكيد على دور التدريب والتطوير المؤسسي في دعم أداء الهيئات الشرعية . فتنمية مهارات أعضاء الهيئات الشرعية في الاجتهاد الفقهي المعاصر، فهم الأدوات المالية الحديثة، وأسس الإدارة المالية الرقابية تعزز من قدرتهم على مواجهة التحديات العملية بفاعلية، وتمكنهم من تقديم توصيات دقيقة ومرنة في ظل تغيرات الأسواق المتسارعة.

وينبغي أن تمثل برامج التدريب المستمر استثمارًا مؤسسيًا لا يقل أهمية عن تحديث الأطر التنظيمية، إذ يساهم في بناء قاعدة معرفية قوية للعاملين في الرقابة الشرعية، وتطوير فهمهم للأدوات التشغيلية مثل الحوكمة الشرعية، ومبادئ إدارة المخاطر المصرفية، والتقنيات الحديثة في التدقيق والمتابعة الشرعية. ويمكن أن يشمل ذلك عقد دورات متقدمة بالشراكة مع مراكز أكاديمية متخصصة في المالية الإسلامية، وكذلك تنظيم ورش العمل التي تجمع بين فقهاء متخصصين وممارسين مصرفيين، مما يخلق بيئة تعاونية تؤدي إلى تحسين المخرجات الشرعية[3].

وفي المجمل، إن تجاوز التحديات العملية للرقابة الشرعية يتطلب مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين التقنين التشريعي، الحوكمة المؤسسية، التدريب المؤسسي، وتطوير آليات العمل داخل هيئات الرقابة، بحيث تعزز فاعليتها وتضمن استمراريتها في بيئة مالية معقدة ومتجددة. فالتكامل بين هذه العناصر لا يضمن فقط التقيد بالضوابط الفقهية، بل يسهم في تعزيز الثقة العامة في المصارف الإسلامية كمنظومة مصرفية متكاملة تلبي حاجات المتعاملين وتستجيب لمتطلبات العصر الحديث.

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،2021.

[2] – صويلح، محمد فخري. التحديات التشريعية والتنظيمية أمام المصارف الإسلامية. دار المعرفة بيروت. (2025).

[3] – السيابية، علياء بنت حمود، والمجاهد، محمد سعيد بن خليل. ضمانات نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 39(2)، مرجع سابق ص1622.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

تختتم هذه الدراسة بالوقوف على أبرز ما توصل إليه البحث حول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مستعرضة الجوانب المفاهيمية والتنظيمية والتطبيقية لها. وتسلط الخاتمة الضوء على مدى فاعلية الهيئات الشرعية في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق الانسجام بين المبادئ الفقهية والتطبيق المصرفي المعاصر، مع التعرف على التحديات العملية التي تواجهها. كما توفر الخاتمة إطارًا لاستعراض النتائج الرئيسة التي توصلت إليها الدراسة، يليها المقترحات العملية لتعزيز فاعلية الرقابة الشرعية. وفي النهاية، تستشرف الخاتمة الآفاق المستقبلية الممكنة لتطوير نظم الرقابة الشرعية وتحقيق توافق أكبر بين المتطلبات الشرعية والعمليات المصرفية الحديثة. بناءً على ذلك، سيتم الانتقال أولاً إلى نتائج الدراسة، ثم المقترحات، وأخيرًا آفاق البحث.

أولا: نتائج الدراسة

نستعرض أبرز نتائج الدراسة التي توصلت إليها الدراسة حول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موضحة مدى فاعلية الهيئات الشرعية في ضمان الالتزام بالشريعة والتحديات التي تواجه تطبيق الرقابة عمليًا. كما تبرز النتائج العلاقة بين الاستقلالية المؤسسية للهيئات وكفاءة الرقابة في حماية حقوق المتعاملين وتعزيز النزاهة المالية. في النقاط التالية:

1. تمثل الرقابة الشرعية عنصرًا أساسيًا لضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة وتحقيق الانسجام بين الفقه والتطبيق المصرفي المعاصر.
2. تلعب استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وصلاحياتها المحددة دورًا مباشرًا في فاعلية الرقابة ونجاحها في متابعة المنتجات والخدمات المصرفية.
3. تواجه الرقابة الشرعية تحديات عملية تشمل الصورية وضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى نقص أطر الحوكمة الموحدة.
4. تتطلب مواجهة هذه التحديات تطوير آليات فعالة لتعزيز الرقابة وتقليل المخاطر المرتبطة بالالتزام الشرعي.
5. يسهم التدريب والتطوير المؤسسي للكوادر الشرعية في تعزيز قدرة الهيئات على تطبيق الرقابة بفاعلية وضمان الالتزام الكامل بالشريعة.

ثانيا: مقترحات الدراسة

انطلاقًا من النتائج التي توصلت إليها الدراسة حول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، تقترح الدراسة عدة إجراءات لتعزيز فاعلية الرقابة وضمان الالتزام بالشريعة، وتشمل:

1. **تعزيز استقلالية هيئات الرقابة الشرعية** وتحديد صلاحياتها بوضوح لضمان قدرتها على ممارسة الرقابة بشكل فعال دون تدخل إداري مباشر.
2. **تطوير آليات متابعة دورية وشفافة** لجميع المنتجات والخدمات المصرفية، بما يشمل إعداد تقارير منتظمة وإجراء مراجعات داخلية وخارجية.
3. **تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية** لدعم الالتزام الشرعي وزيادة الشفافية في عمليات المصارف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4. **تدريب وتأهيل العاملين والهيئات الشرعية** على أحدث الممارسات والتطبيقات المالية الإسلامية لضمان قدراتهم على مواجهة التحديات العملية وتحقيق الرقابة الفعالة.

يمكن صياغة هذه المقترحات ضمن برامج تنفيذية واضحة لتسهيل تطبيقها عمليًا وضمان تحسين أداء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

ثالثًا: آفاق الدراسة

تستشرف الدراسة آفاقًا مستقبلية متعددة لتعزيز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من أبرزها:

1. **توسيع نطاق البحث** ليشمل دراسة مقارنة بين التجارب المحلية والدولية للرقابة الشرعية، بهدف الاستفادة من أفضل الممارسات وتطوير أطر تنظيمية متقدمة.
2. **استكشاف دور التكنولوجيا الرقمية والأنظمة الذكية** في دعم الرقابة الشرعية، مثل استخدام البرمجيات المصرفية لمتابعة الالتزام الشرعي بشكل فوري وتقليل المخاطر المرتبطة بالصورية والتحايل.
3. **دراسة العلاقة بين الرقابة الشرعية والتنمية المالية المستدامة** في القطاع المصرفي الإسلامي، لتوضيح كيف يمكن للرقابة الشرعية أن تسهم في تحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي المتوافق مع الشريعة.
4. **تعزيز البحث الأكاديمي والتدريب المهني** لتطوير كوادر شرعية قادرة على التعامل مع المعاملات المالية المعقدة ومواكبة التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية الإسلامية.

تشير هذه الآفاق إلى أهمية مواصلة البحث العلمي التطبيقي والتقني لضمان فعالية الرقابة الشرعية وتعزيز ثقة العملاء في المصارف الإسلامية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ **أولا: الكتب**

- المهري، شرف الدين. قاموس المحيط في اللغة العربية، المجلد 2، بيروت: دار صادر. (1995).
- حسن، مصطفى أحمد. الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية: مبادئ وممارسات. بيروت: دار النهار للنشر. (2018).
- الهزيم، عبدالله محمد. حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية.دار المعرفة بيروت (2020).
- بوساحة، محمد لخضر. (2014). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دار المعرفة بيروت. (2014).
- صويلح، محمد فخري. التحديات التشريعية والتنظيمية أمام المصارف الإسلامية. دار المعرفة بيروت. (2025).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تقرير الجلسة التاسعة عشر. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. (1985).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،2021.

✓ **ثانيا: الأطاريح ورسائل الماجستير**

- محمد الأمين ولد أحمد هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تنظيمية (أطروحة دكتوراه، جامعة موريتانيا). موريتانيا. (2017).
- السلمي، فاطمة بنت عبد الرحمن. إشكالات تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير). جامعة الأردن، (2020).
- فاطمة بنت عبد الرحمن السلمي إشكالات تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير، جامعة الأردن). الأردن. (2020).
- عبد الله بن محمد القحطاني الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير، جامعة المملكة العربية السعودية). السعودية. (2015).
- القحطاني، عبد الله بن محمد الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير). جامعة المملكة العربية السعودية، السعودية. (2015).

✓ **ثالثا: المجلات العلمية:**

- العوض، محمد فضل المولي. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية. (2022).
- أحمد بن حسين الزهراني حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها في الأداء المصرفي الإسلامي. مجلة ماليزية للبحوث المصرفية الإسلامية. ماليزيا. (2019).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- لسيابية، علياء بنت حمود بن محمد، والمجاهد، محمد سعيد بن خليل. ضمانات نجاح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 39(2)،(2023).
- الديك، محمد يوسف. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, 2(8), (2016).
- حميش، عبدالحق. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية(2018).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مأساة اللاجئين الفلسطينيين في ظل الحماية الدولية
بين سندیانة الاتفاقيات الدولية ومطرقة القرارات الأممية

د.أحمد محمد حسن سمودي
باحث أكاديمي في سلك الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام، جامعة عبد المالك السعدي
أ. محمد صلاح نزال أبو قوصان
باحث أكاديمي ومتخصص في الشؤون الدولية والسياسية
المملكة المغربية

الملخص:

يرمي هذا البحث إلى تعريف المعاناة التي يتعرض لها اللاجئين الفلسطينيين في الشتات، حيث يبدأ البحث في مقدمة عامة تتناول من خلالها نبذة موجزة عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين في ظل نظام دولي أحادي القطب ظالم وصارم إزاء ظاهرة اللجوء الفلسطيني بحيث يبين الإطار التاريخي لهذه المعاناة، كما جسدتها المصادر الأولية والثانوية المستخدمة كمراجع للبحث، إضافة إلى تحديد أهمية البحث ومشكلة الدراسة والمنهجية المتبعة فيه، واستعراض عام للأدبيات التي تدور حول هذا الموضوع، يشمل البحث حول حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض حيث يتناول مبدئيا المركز القانوني للاجئي الفلسطيني في القانون الدولي من خلال لمحة تاريخية لهذه المأساة ثم مفهوم اللاجئ الفلسطيني، كما يبين موقع حق العودة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام من خلال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى حق العودة في ظل مشاريع التسوية والتوطين في الخارج كوسيلة للقضاء على حُلم حق العودة، ويغوص البحث متعمقاً في قراءة قرار الأمم المتحدة رقم (194) المتعلق بحق العودة والتعويض والعقبات التي تحول دون تنفيذ هذا القرار كالسياسة الإسرائيلية الممنهجة.

الكلمات المفتاحية: اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي، الحماية الدولية للاجئين، حق العودة والتعويض، القرارات الأممية والشرعية الدولية، اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research aims to define the suffering endured by Palestinian refugees in the Diaspora. It begins with a general introduction that provides a brief overview of the tragedy of Palestinian refugees under a unipolar international system that is unjust and rigid in its treatment of the Palestinian refugee phenomenon. This introduction also establishes the historical context of this suffering, as depicted in the primary and secondary sources used as references in the research. In addition to identifying the importance of the research, the problem of the study, and the methodology followed in it, and a general review of the literature that revolves around this topic, the research includes the right of Palestinian refugees to return and compensation, where it initially addresses the legal status of Palestinian refugees in international law through a historical overview of this tragedy and then the concept of the Palestinian refugee. The right of return is also shown in accordance with the provisions of public international law through the provisions of international human rights law and international humanitarian law, in addition to the right of return in light of settlement and resettlement projects abroad as a means to eliminate the dream of the right of return, and the research delves deeply into reading United Nations Resolution No. (194). Regarding the right of return and compensation, and the obstacles preventing the implementation of this decision, such as systematic Israeli policy.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة.

إنّ قضيّة اللّاجئين الفلسطينيّين لا تزال واحدة من أهمّ القضايا القانونيّة الرّاسخة في القانون الدّوليّ للاّجئين على الصّعيد العربيّ والدّوليّ، ويُمكن القول: أنّ قضيّة اللّاجئين الفلسطينيين تواجه مُنعطفاً حسّاساً في الوقت الحاضر, لأن العالم بدأ يتناسى هذه القضيّة الهامّة، لعوامل قد تكون أكثر أهميّة من حيث الجوانب السّياسيّة للقضيّة الفلسطينيّة، مثل الحكم الذّاتيّ، وبناء المستعمرات الصهيونيّة، أو من حيث الجانب القانونيّ مثل : تقرير المصير، والجدار العازل، وانتهاك حقوق الإنسان، والأهمّ من ذلك الأزمات في المنطقة المحيطة، منها الثّورات العربية وتداعياتها.

لذلك تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين جزءاً أساسياً من تطورات الصراع العربي الإسرائيلي بل وتمثل جوهر ومضمون هذا الصراع [1]، فخلال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قامت المنظّمات الصهيونية بطرد أعداد كبيرة من أبناء هذا الشعب وتهجيرهم قسراً، حيث يُعتبر من أهم نتائج حرب النكبة لعام 1948م، تهجير نحو 60% من الشعب الفلسطيني، فقد بلغَ تعداد اللّاجئين الفلسطينيّين خلال صيف عام 1948م نحو ثمانمائة ألف مواطن قد هجروا قسراً، إذ يوجد العديد من الأدلة الراسخة والثابتة على قيام القيادة الصهيونية بقيادة " **دافيد بن غوريون** " أول رئيس وزراء لإسرائيل، ورئيس الوكالة العبرية قبل قيام الدّولة اليهودية بأعمال طرد جماعي منظّمة معظّمها كان قد خُططَ له وبدقة.

فقد استَخدمت في عمليات التطهير العرقي الأساليب والوسائل ذاتها التي استُخدمت في الحرب العالمية الثانية، وإن كان ذلك على نطاق أذيق، وكان الهدف من ذلك طرد أكبر عدد مُمكن من الشعب الفلسطيني لتكون إسرائيل خالية من العرق العربي، وللاّستيلاء على أملاك وقرى ومدن ومنازل هؤلاء المهجرين قسراً، وإسكان عشرات ألاف اللّاجئين اليهود التي قامت الحركة اليهودية بإحضارهم من أوروبا وأنحاء أخرى في العالم، مُستغلة المأساة التي أصابت اليهود على يد النازيين والتعاطف الدّوليّ الواسع مع هؤلاء، وبالإضافة إلى ذلك هربَ عشرات الآلاف من المدنيّين الفلسطينيّين من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال حرب (النكسة) حزيران لعام 1967م وبعدها، نتيجة الخوف من التطهير العرقي الذي طبقه الاحتلال الإسرائيلي.

وفي ذات السياق لا بد من ذكر المشّهد التاريخي الذي يكاد أن يكون الأبرز والأكبر في تاريخ المقاومة الفلسطّينية والذي يكتب ويسطر بحروف من ذهب في تاريخ البشرية قاطبتاً، ألا وهي أحداث السابع من أكتوبر لعام 2023م، بعدما تمكنت المقاومة الفلسطينية في غزة بإلحاق أضرار مادية وسياسية واقتصادية وبشرية في صفوف جنود الاحتلال وتكاد تكون أضرار على كافة الأصعدة والأزمنة، وبالرغم من ذلك لا بد لنا من الحديث حول الألم العصيب الذي أصاب قلوبنا نتيجة الإبادة الجماعية وعملية التطهير العرقي الذي مارسه الاحتلال الإسرائيلي والذي خلف عنها ضحايا بشرية هائلة من المدنيين في غزة غالبيتهم من الأطفال والنساء، ونتيجة تلك الحرب نزح الملايين من البشر من سكان قطاع غزة بعد تدمير بيوتهم بشكل كلي، دون أدنى ردود فعل دولية بشأن المجازر المرتكبة، وبالتالي يظهر ذلك للعالم أن قواعد وبنود مواد القانون الدولي تطبق على أطراف معينين بذاتهم، وليس قانون يطبق على الجميع وبناءً على ذلك يتضح لنا وللجميع أن القانون الذي يسود العالم الآن هو قانون القوة وليس قوة القانون.

وبالتالي إن مُشكلة اللّاجئين الفلسطينيّين هي الأقدم في العالم التي بقيت حتى اللّحظة بلا حُلول، وأسباب ذلك مُثيرة ومُتعدّدة والأعذار السياسية معروفة إلى حدٍ ما[2]، ولكن الأخطر من ذلك هو أن ذلك البعد الإنساني تم استغلاله سياسياً من قبل كل

---

[1] سعيد سلامة: **الذكرى الستون للنكبة الفلسطينية**، دائرة شؤون اللاجئين، اللجنة الوطنية العليا للاجئ، الطبعة الثانية، رام الله– فلسطين، 2012، ص: 4.

[2] باروخ كيمر لنغ: **حق العودة كم وإلى أين؟**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 36، بيروت، 1998، ص: 152.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأطراف– بما فيها الطرف الفلسطيني ذاته، مما أثر على أوضاع وظُروف اللّاجئين في أماكنهم المختلفة، وأثر أيضاً على مُستقبل اللّاجئين، فمن ناحية أولى من شأن المعانّاة التي يشعُر بها اللّاجئون أن تدفعهم إلى قبول حُلول قد لا تتناسب مع الحد الأدنى من حُقوقهم المشّروعة، مما يعني استمرار المعانّاة إلى المستقبل، ومن ناحية أخرى إن البعد الإنساني للقضية يُعمق من صُعوبة حلّها حيث أنها مُرتبِطة بتحريك أعداد ضخّمة من البشر، كما أن التعامل مع قضّايا الوجود أصعب بكثّير من التعامل مع القضّايا الإستراتيجية والأمنية ربما كتلك المرتبطّة بالأمن والأرض والاعتراف المتبادل[1].

ولذلك ضلّت قضية اللّاجئين هي العنِوان الأبرز للنكبة وهي أيضاً عنوان استمرار قضية عودة الأرض أو العودة إليها، ويُخطّئ من يتوهم أن بإمكانه أن يصنع سلاماً أو يضمن الدوام لأية تسوية يجري التفاوض عليها إذا تم القفز عن هذه القضية، أو جرى التواطؤ عليها أو التنازل فيها.

وبالتالي هكذا بدأت مأساة اللاجئين الفلسطينيين التي استمرت بعمر الذاكرة الفلسطينية لأكثر من سبعة وسبعونَ عاماً، وينتظر المشردون على ما تبقى من أرض فلسطين وفي الدول العربية المضيفة وفي الخارج– العودة ولا يزالوا يحلمون بها، حيث لا يزال 5.5 مليون لاجئ ينتظرون تطبيق قرارات الشرعية الدولية التي تقضي بحق العودة والتعويض على رأسها القرار رقم (194) لعام 1948م، وجملة القرارات الدولية التي أكدت على حق الفلسطينيين في النضال والكفاح من أجل استرداد حقوقه التي انتزعت من عام 1948م من مغتصبيه وفي مقدمتها القرار رقم(2649) لعام 1970م[2].



الشكل (1) للمرة الأولى صورة ملونة للنكبة الفلسطينية عام 1948م

المبحث الأول: حقّ اللّاجئين الفلسطينيّن في العودة إلى وطنهم والتّعويض وفقّاً لأحكام القانون الدّوليّ.

إن حقّ العودة هو أن يعيش الإنسان في بيته وعلى أرضه وبحرية وكرامة، هي إحدى البديهيات والمسلّمات التي يجمع عليها البشر على كافة أديانها وأجناسها كما تجمع عليها الشرائع والقوانين الدّولية، وهو حقّ يتم مُمارسته بشكل طبيعي لا يقبل النقاش[3].

لعل جميع القضّايا العادلة في العالم تملك سندات قانونية، والقضية الفلسطينية بما فيها مسألة حقّ العودة تستند بالدفاع عنها والمطّالبة بإيجاد حل لها لمجموعة قوانين وقرارات خاصة بالفلسطينيّن، كان لكُل منها خلفية لإصداره وقراءات وتفسيرات مُخالفة،

[1] عبد الله الحوراني: **اللاجئون : قضية وموقف**، المركز القومي للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، غزة–فلسطين، 2001، ص: 14-15.

[2] سعيد سلامة: **الذكرى الستون للنكبة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص: 4.

[3] صلاح صالح عبد ربه: **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين– الأونروا– بين مأساة التاريخ وملهاة الحلول**، مطبعة البطريركية اللاتينية، القدس، 2005.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبالتالي فإن لكُل ذلك في غاية الأهمية بغية توضيح جميع الجوانب القانونية التي تدعم حقّ الفلسطينيّين في العودة، بالإضافة إلى تلك الجوانب التي من شأنها التأثير عليه سلبياً.

وبالتالي يُعتّبر حقّ العودة أهم مسألة لدى الفلسطينيّين سواء في صراعهم مع الطرف الصهيوني من حيث مطّالبتهم بتطبيقه أو في شأنها الداخلي من حيث خلافاتهم نتيجة طريقة التعامل مع تلك المسألة الشائكة، حيث أن هذا الحق ذو أهمية كبيرة على المستوى الدولي، كونه يُشّكل جوهر أكثر القضّايا تعقيداً، خاصة أنه بعد مرور أكثر من نِصفْ قرن على بدايتها تفاقمت مشاكلها وتعددّت أطرافها[1].

لذلك عند الحديث عن حقّ العودة نعني حقّ عودة اللّاجئين إلى أراضيهم وممّتلكاتهم التي انتزعت منهم وأبعدوا عنها عام 1948م وليس عودة لاجئ الشتات إلى مناطق السُلطة الوطنية الفلسطينية، أو الدولة الفلسطينية فيما لو أقيمت، فمثل هذا التحوير في مفهوم العودة يجري الترويج له في دائرة معينة بِغيةّ جعله بديلاً لحقّ العودة بمفهومه الأساسي.



الشكل (2) صورة تعبيرية تبين تمسك اللاّجئين الفلسطينيّين بحق العودة.

المطلب الأول: البعد القانوني لقضية اللّاجئين الفلسطينيّين وفقّاً لأحكام القانون الدّوليّ.

تُعتّبر الحقوق القانونية للفلسطينيين حقوق مُتكاملة بحيث يصعب فصل حقوق اللّاجئين عن باقي أبناء الشعب الفلسطيني، فحق العودة والتعويض وتقرير المصير حقوق مترابطة، إلا أن لكُل حقّ مواصفات قانونية قائمة بذاتها[2].

حيث يولي القانون الدّوليّ أهمية كبيرة لمسألة اللّاجئين تحديداً أن هذه القضية مرتبطة بفكرة السيادة من جهة، ومرتبطة بقضايا حقوق الإنسان من جهة أخرى، إذ نجد أن القواعد الدّولية التي تهتم بمسألة اللّاجئين تنبثق من المعاهدات والعُرّف الدّولي، حيث تلعب الدول دوراً كبيرة في تشكّل هذه القواعد الدولية أو تصحيحها، نظراً لأهمية نظرية السيادة في القانون الدّوليّ العام[3]، إلا أن اهتمام القانون الدّوليّ بمسألة اللّاجئين قد يختلف عندما يتعلق الأمر باللّاجئين الفلسطينيّين، فمنذ عام 1948م حتى هذه اللّحظة

[1] رمضان بابادجي ومونيك شميلييه جاندور وجيرو دو لابراديل(ترجمة: نيكول قارح): **حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص: 3-9.

[2] عبد الله أبو عيد: **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، فلسطين، 2000، ص: 704.

[3] نجوى مصطفى حساوي: **حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2007، ص: 17.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أي 77 عاماً لم يكن هناك حل لهذه المسألة، لكن عندما تعلّق الأمر باللّجوء الأوكراني نتيجة الحرب الروسية الأوكرانية لعام 2022، نجد المجتمع الدّوليّ وقف موقف رجلٌ واحد إزاء تلك القضية.

إن الهدف المتواضع لهذا البحث ليس الخوض في دراسة الجذور التاريخية لهذا الصراع ولا التطرق إلى حيثياته وأسبابه وإنما التركيز على تحديد المركز القانوني للّاجئين الفلسطينيّين من وجهة نظر القانون الدّوليّ العام، بما في ذلك قانون اللّجوء، وبالتالي أن الحديث عن المركز القانوني للّاجئين الفلسطينيّين يتطلب إلقاء بعض الضوء على الظروف التاريخية التي اتخذت على أساسها أهم القرارات الدّولية الصادرة عن مُنظّمة الأمم المتّحدة بجهازيها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفقرة الأولى: مفهوم اللّاجئ الفلسطيني.

إن مسألة اللّاجئين الفلسطينيّن تسبق بنحو نصف القرن النقاشات الراهنة فيما يتعلق باللّاجئين عامة، وليس مُبالغ في الأمر عند القول إنها لا تزال أعصى المسائل التي تواجه المجتمع الدّوليّ والقانون الدّوليّ منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أن من الصعب فهم حالة اللّاجئ الفلسطيني كلياً دون الأخذ تماماً بالمناخ الذي يحيى اللّاجئون الفلسطينيون فيه[1].

أولا: تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر.

" أي شخص كان مقيماً في فلسطين إقامة دائمة، وكان لديه عمل وشغل رئيسي في فلسطين وحُرِمَ منه نتيجة الصراع بشأن فلسطين، وليس بِحوزتِه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يُعتبر لاجئاً وأهلاً لاستحقاق إغاثة وكالة الأُمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين الفلسطينيّن"[2].

ثانيا: تعريف وكالة إغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن.

في عام 1993 عَرفت الوكالة اللّاجئ الفلسطيني بأنه "الشخص الذي كانت فلسطين محل إقامته مدة سنتين قبل نشوء الصراع العربي الإسرائيلي منذ 1 حزيران 1946م حتى 15 حزيران 1948م، وفقد جراء ذلك منزله ومصدر رزقه"، إلا أنه يُلاحظ أن هذا التعريف يستثني اللّاجئين الذين فقدوا ديارهم ومصدر رزقهم ولم يفقدوا الاثنين معاً، كما يستثني العائلات التي غادرت قبل الحرب أو بعدها التي استطاعت أن تلبي معيشتها دون الحاجة إلى مساعدة الأُمم المتّحدة[3].

بالإضافة إلى ذلك يُلاحظ أن هذا التعريف لا يشمل الفلسطينيين:-

- لذين يقعون خارج مسؤولية الوكالة.[4]

- الذين كانوا خارج فلسطين الواقعة آنذاك تحت الانتداب البريطاني، أو كانوا خارج المناطق مع نشوب حرب 1967م - ومنعتهم دولة الاحتلال من العودة.

---

[1] إيليا زريق (ترجمة محمود شريح): **اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص: 12.

[2] تيسير عمرو: **النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام**، وثائق وأوراق عمل ووقائع الندوة التي نظمها مركز اللاجئين والشتات والفلسطيني، الطبعة الأولى، رام الله، 1996، ص: 26.

[3] جان جورج دانيال: **الاتفاقات العربية الإسرائيلية –دراسة وثائقية**، دار نويلس، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت، 2002، ص: 558.

[4] هناء صالح جمال أبو رمضان: **حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين "دراسة نفسية تحليلية"**، بحثاً لنيل درجة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، 2011، ص: 37

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– النازحين داخلياً الذين كانوا تحت مسؤولية الوكالة، ولكنهم استثنوا لاحقاً على أساس أن إسرائيل تُعالج وضعهم.[1]

– سكان غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والمنحدرين منهم الذين نزحوا أول مرة في حرب النكسة.

– أفراد رحلتهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الضفة الغربية وغزة بعد عام 1967م.

– من أطلق عليهم صفة (القادمون المتأخرون) أي أولئك الذين غادروا الأراضي المحتلة بهدف الدراسة أو زيارة أقربائهم أو الزواج أو العمل وغيرها من الأسباب، ومنعتهم لاحقاً سلطات الاحتلال من العودة إلى ديارهم.

ثالثا: تعريف جامعة الدول العربية.

فقد عرفت الجامعة اللاجئ الفلسطيني :"كل شخص اضطرته ظروف القتال في فلسطين إلى ترك محل أقامته، فأصبح بعد أن تقطعت به سبل العيش بحاجة إلى الإغاثة... "[2].

رابعاً: تعريف اللّاجئ الفلسطيني وفقاً.

1– دائرة شؤون اللّاجئين– مُنظّمة التحرير الفلسطينية: عرفت اللاجئ بأنه[3]: أي شخص:–

- كان في 29 من كانون الثاني/ يناير 1947م أو بعد هذا التاريخ مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطيني الصادر في 24 تموز/يوليو 1925م، أو كان في التاريخ المذكور أعلاه أو بعده مُقيماً بشكل دائم في فلسطين ولم يكن مواطناً في أي بلد أخر أو كانت جنسيته غير محددة أو غير واضحة[4].

- كان مكان إقامته في فلسطين، في المناطق التي أصحب لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل في 15 مايو 1948م و 20 يوليو 1949.

- أجبر على ترك مكانه بسبب الحرب ولم يكُن بإمكانه الرجوع إليه نتيجة إجراءات ومُمارسات السلطات الإسرائيلية.

- كان خارج مكان إقامته الطبيعي في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 1947م أو بعد هذا التاريخ ولم يكن بإمكانه الرجوع نتيجة الحرب أو نتيجة إجراءات ومُمارسات السلطات الإسرائيلية.

- فقد في أي وقت بين 29 نوفمبر 1947 أو 20 يوليو 1949، مصدر رزقه نتيجة الحرب أو بسبب وإجراءات ومُمارسات السلطات الإسرائيلية.

2– تعريف اللّاجئ طبقاً للميثاق الوطني الفلسطيني:

---

[1] محمد محمود محمد الشريف: **قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948–1967**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، الجزء الأول، العدد الثامن والثلاثون، 2016، ص: 393.

[2] ناجح جرار: **"اللاجئ الفلسطيني: مشاركته في الانتخابات وأثرها في حقوقه"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 35، 1998، ص: 71.

[3] عصام محمد علي عدوان: **اللاجئ الفلسطيني" إشكالات اللاجئ والحلول الواجبة"**، أكاديمية دراسات اللاجئين، دار واجب، الطبعة الثانية، دمشق، 2012، ص: 23.

[4] وليد سالم: **دليل اللاجئين الفلسطينيين**، مركز بانوراما، رام الله– فلسطين، 2005، ص: 2.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يُقدم الميثاق في مادته الخامسة تعريفاً يتفق حرفياً مع تعريف الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني في المادة الخامسة منه، إذ يُعرفهم بأنهم [1]، "المواطنين العرب الذين كانوا يُقيمونَ إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947م سواء من خرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا تاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني".[2]

الفقرة الثانية: الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين على ضوء أحكام القانون الدولي.

نظراً إلى خُصوصيّة اللّجوء الفلسطيني الممتد منذ أكثر من سبعة عقود، يوجد نوعان من الحماية المطلّوبة للّاجئين الفلسطينيّن على الصعيد الدّوليّ، الحماية المؤقتة وهي الحماية اليومية التي تكفل الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين في البلدان المضيفة دون المساس بوضعهم القانوني كلاجئين، بالإضافة الحماية المتعلقة بالحماية الدائمة التي تعني التوصل لحل دائم لمشكلة اللّاجئين الفلسطينيّن وفق مبادئ القانون الدّوليّ وأحكام وقرارات الأُمم المتّحدة، تحديداً قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948م المتعلّق بحق عودة اللّاجئين إلى مدنهم وقراهم التي اقتلعوا منها[3].

ومن أبسط الحقوق التي يتمتع بها اللاّجئون الفلسطينيون حقهم المشروع في التمتع بالحماية الدّولية، وهو ما يُشكّل إحدى مفارقات العصر، حيث لم يخول المجتمع الدّوليّ لأي مُنظّمة دولية صلاحية منح تلك الحماية للفلسطينيّن والسهر على جعلها واقعاً يومياً ملموساً، فالغريب في الأمر أنه يترك ملايين من اللّاجئين الفلسطينيّن بدون حماية دّولية في الوقت الذي يولي فيه المجتمع الدولي نفسه اهتماماً بأي صنف من اللّاجئين ذوي الجنسيات الأخرى المنتشرين في جميع أنحاء العالم.

أولاً: الحماية الدّولية بموجب القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

يوفر هذا الأخير مساحة واسعة لحماية اللّاجئ وحقه في العودة، سنقوم بعرض ذلك الحقّ من خلال:-

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م على ما يلي:-

- لكل فرد الحقّ في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة.
- كل فرد حقّ مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وحقّ العودة إلى بلده.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنها حرصت على ذكر كلمة (بلده) في حقه بالعودة وليس (دولته) كي لا يكون أي ذريعة ترمي إلى أنّ اللّاجئ لا يحق له العودة إلى الدولة التي لا يحمل جنسيتها[4]، كما أن الإعلان في صورته الأولى يفتقر إلى القوة الملزِمة، إلا أن تواتر الإشارة إليه في العديد من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، من شأنه أن يرقي بالحقوق الواردة في الإعلان التي من بينها الحق بالعودة، إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأُمم المتمدنة.

---

[1] حسن محمد صالح: **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين**، مركز الأرض للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، البحرين، 2014، ص: 44.

[2] محمد خالد الأزعر وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص: 55.

[3] أري كنودسن وساري حنفي(ترجمة: دينا الشريف): **اللاجئون الفلسطينيون في المشرق العربي" الهوية والفضاء والمكان"**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص: 22-23.

[4] اشفيق المصري: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة "إسرائيل والقانون الدولي"**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص: 59.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانياً: الحماية المُقرّرة للّاجئ وفقاً للقانون الدّوليّ الإنساني.

يُعتبر مبدأ الحقّ في العودة مبدأ قانوني يدخُل في نطاق القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، حيث أكتسب هذا المبدأ نفس الوصف في نطاق ما يعرف بالقانون الإنساني الدّوليّ، والذي يتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وهذا يشكل مصدراً قانونياً لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق بالعودة في ظل ظروف الاحتلال أو النزاع المسلح.

فاللّاجئ الفلسطيني يستمد الحماية المقرّرة له بموجب القانون الإنساني الدّولي التي تم تقنينُها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، بالرغم من أن هذه الأخيرة لم تأتي بذكر اللّاجئ الفلسطيني بصورة صريحة، كونه لا يستفيد من حمايتها، وبالرغم من أنه يجب على الدّولة احترام أحكام القانون الإنساني في الدّول التي تحتلها وتقوم بإدارتها، إلا إن إسرائيل رفضت تطبيق الاتّفاقية على أساس قانوني، وقبلت تطبيقها على سياسية الأمر الواقع وذلك لاعتبارات إنسانية وتهرباً من الالتزامات المترتبة عليها، كون أن اتّفاقية جنيف الرابعة تطبق على الحالات المتعلّقة بالاحتلال الكامل أو الجُزئي لإقليم تابع لدولة طرف في المعاهدة، لذلك تكمن أهمية إخضاع الأراضي المحتلة لاتّفاقية جنيف في الحفاظ على حقوق الشعب الخاضع للاحتلال، من خلال وضع قيود على سلطة الاحتلال التي لا تملك الحقّ في عقد اتّفاقيات من السلطة ممثلة الشعب المحتل، والتي يميل ميزان القوة لصالحها، فهي لا تملك الحقّ في عقد اتفاق يقّلل من حقوق الشعب الخاضع للاحتلال[1].

سيتبلور استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من اتفاقية جنيف لعام 1951م من خلال المادة (1د) والتي تُشير الفقرة الأولى منها إلى أنه:- "لا تسري هذه الاتّفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أخرى أو وكالات تابعة للأُمم المتّحدة غير المفوض السامي لشؤون اللاجئين"، وتوضّح الفقرة الثانية منها " إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لقرارات الأُمم المتُحّدة ، فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية"، وفي هذا الصدد يرى الباحث أن المادة (1 د) من اتفاقية جنيف لعام 1951م فقدت مدلولها القانوني وأصبحت مُتجاوزة منذ الوهلة الأولى، أي منذ عجز المجتمع الدولي على وضع أليه خاصة لحماية اللّاجئين الفلسطينيّن، وكما نعلم فإن دور وكالة الغوث ينحصر في تقديم المساعدات الإنسانية لا غير، بذلك لا يُمكن أن ندعي أنها تسد فجوة الحماية[2].

وهكذا فالمجّتمع الدّوليّ مُطالب استحقاقاً للحقّ أن يجعل اتفاقية جنيف لعام 1951م تشمل اللّاجئين الفلسطينيّن، وأن تستثني اللّاجئ الفلسطيني من المعايير التي أخذت بها لتحديد صفة اللّجوء، كون الاضطهاد في حالة اللّاجئ الفلسطيني شامل وجماعي وواضح وليس بحاجة إلى التيقن منه بإخضاع اللّاجئ الفلسطيني للمرور بمراحل تحديد صفة اللّجوء.

التهجير إلى "ما وراء البحر"..أو رُبَّما إلى أعماقه.

وبناءً على ذلك يرى الباحث أن القانون الدّوليّ والمجّتمع الدّوليّ لم يُقدم للّاجئ الفلسطيني الحماية الكافية كما ينبغي، حيث اكتفى بتكليف مُنظّمات دولية ترعى اللّاجئ الفلسطيني، كلجنة التوفيق الدّولية والمفوضية السامية بالإضافة إلى وكالة الأُمم المتّحدة لإغاثة اللّاجئين الفلسطينيّن، فالمطلع والقارئ إلى دورهنّ يدرك بأنهم وكالات فقط مهمتها –إنسانية بحته، ولا تقدم لهم حماية من الناحية القانونية، وبالتالي يتضح أن المجّتمع والقانون الدّوليّ خلال سبعة وسبعون عاماً من اللّجوء الفلسطيني، لم يُكن لديه موقف ثابت وصريح حتى في توفير الحد الأدنى من الحماية الدّولية للّاجئ الفلسطيني سواء في الشتات أو داخل الأراضي الفلسطينية.

---

[1] عبد اللطيف صابر ظاهر: **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص: 46.

[2] عبد الحميد الوالي: **"إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي"**، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص: 180-197.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: مُنظّمات الأمم المُتّحدة المُفوضة بتوفير الحماية الدّولية و/أو المساعدة الإنسانية للّاجئين.

عندما وضع نص اتفاقية اللّاجئين لعام 1951م، كان هناك وكالتان قائمتان تابعتان للأمم المتّحدة ومفوضتان بتوفير الحماية والمساعدة للّاجئين الفلسطينيّن بالبحث عن حُلول دائمة لقضيتهم، وهما لجنة التوفيق الدّولية حول فلسطين، ووكالة الأُمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن في الشرق الأوسط، وعلاوة على ذلك، وبحسب المادة (1د) من اتفاقية اللّاجئين لعام 1951م، كلفت مُفوضية الأُمم المتّحدة العليا لشؤون اللّاجئين بالعمل كبديل، أي كشبكة أمان، في حال توقف الحماية أو المساعدة لأي سبب وذلك من أجل ضمان توفرهم للّاجئين الفلسطينيّن[1].

الفقرة الأولى: لجنة الأُمم المُتّحدة للتوفيق والمُفوضية السامية لشؤون اللاّجئين.

إن القانون الدولي والمجتمع الدولي أوجد هاتين الوكالتين بهدف توفير حماية دولية للاجئين الفلسطينيين وغيرهم، حيث أرتبط ظهورهم بفترة بروز ظاهرة اللجوء بشكل كبير نتيجة الحرب العالمية الثانية، ثم احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطيني في 15 مايو/ أيار 1948م.

أولاً: لجنة الأُمم المُتّحدة للتوفيق بشأن فلسطين UNCCP.

فوضت بموجب القرار إلى وسيط تابع للأمم المتّحدة في فلسطين سلطة القيام بالمهمات التالية "إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبلي في فلسطين، وتوفير حماية الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية في فلسطين، واستعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل ضمان القيام بالخدمات العامة الضرورية، لسلامة سكان فلسطين، ورفاهيتهم[2].

حيث أكدت الجمعية العامة على حقّ الفلسطينيّن في العودة إلى ديارهم، فإنها وجهت تعليماتها إلى لجنة التوفيق الدّوليةّ بأن تعمل على:- تسهيل عودة اللّاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأُمم المتّحدة للّاجئين الفلسطينيّن، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في مُنظّمة الأُمم المتّحدة[3].

وفي عام 1952م أنشأة اللّجنة مكتباً لها وبدأت تسعى لإحصاء أملاك اللّاجئين وحصرهم، ثم حصلت من حكومة الانتداب البريطاني على ميكروفيلم بصور دفاتر السجل العقاري الفلسطيني، قام مكتب بتقدير قيمة مُمتلكات اللّاجئين الفلسطينيّن ما يقارب (120) مليون جني فلسطيني (تقريباً 1.85 مليار دولار بأسعار 1990) وذلك عن المِمتلكات المنقولة والغير مَنقولة، واعتبرت

---

[1] ساجي سلامة: **اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة تباينات الواقع والمشكلات " اللاجئون الفلسطينيون قضايا مقارنة"**، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت- رام الله، 2008، ص: 15-17.

[2] صلاح صالح عبد ربه: **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين- الأونروا- بين مأساة التاريخ وملهاة الحلول**، مرجع سابق، ص: 37.

[3] **سد فجوة الحماية الدولية للاجئين " الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين-الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الطبعة الأولى، بيت لحم-فلسطين، كانون الأول/ديسمبر 2009، ص: 49.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اللّجنة أن هذا المبلغ بمثابة دين على حكومة دولة إسرائيل لمصلحة اللّاجئين، إلا أن تقدير اللّجنة رفض من كل الدول العربية والاقتصاديين الفلسطينيين كونها متدنية جداً[1].

فشلت اللجنة في إيجاد حل دائم لمشكلة اللّاجئين الفلسطينيّن بسبب مُعارضة إسرائيل لعودة اللّاجئين ولأن المجتمع الدّوليّ يفتقر إلى الإرادة السياسية الكافية لفرض تطبيق نصوص قرار الجمعية العامة رقم 194 (3) ورافق هذا الفشل فشل جهود لجنة التوفيق في مجال توطين اللّاجئين، وذلك يتيح للّاجئين خيار العودة مُقدماً بقبول توطين من لا يرغبون في العودة لأنهم يُعارضون بشدة فكرة التّوطين، وفي مطلع الخمسينيات أدركت اللّجنة أنها غير قادرة على الوفاء بولايتها بسبب إحجام جميع الأطراف المعنية بالتنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة التي تعمل على أساسها اللجنة[2]، ومنذ عام 1964م وكنتيجة لذلك فإن اللّجنة أوضحت أنها لم تعد فعالة منذ 55 عام، ولم تعد تلعب أي دور في مجال الحماية، وأصبح ما قامت به اللّجنة مجرد ذكرى لدور تاريخي، طواه النسيان.

يرى الباحث أن اللّجنة لم تستطع منذ إنشائها حتى الآن، إذا لا تزال من الناحية النظرية ذات ولاية على المهِمات التي أشرنا إليها– أن تُعيد لاجئاً واحد إلى وطنه، أو أن تحصل لاجئاً واحداً لا يرغب بالعودة، أو تتوصل إلى تسوية سلمية للوضع المستقّبلي للّاجئين في فلسطين، أو تحقق ارتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم.

ثانياً: المُفوضية السامية لشؤون اللاّجئين.

أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأُمم المتّحدة رقم 428 في شهر ديسمبر 1950م وهي الهيئة الأساس المخولة حماية اللّاجئين في أنحاء العالم كلها لإيجاد حُلول دائمة لقضاياهم، لكن صلاحيتها في حماية اللّاجئين الفلسطينيّن محدودة وفقاً للمادة (7ج) من نظامها الأساسي، حيث تقتصر على من يعيش منهم خارج مناطق عمليات الأونروا الخمس المعروفة[3].

واستثنت الفقرة الأولى من المادة (1د) من هذه الاتفاقية اللّاجئين الفلسطينيّين من مزايا الحماية التي توفرها لباقي اللّاجئين في العالم، حيث تنص تلك الاتفاقية على ما يلي:– "لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأُمم المتّحدة غير المفوضية السامية"، وذلك في إشارة واضحة إلى اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون المساعدة من الأونروا[4].

رغم ذلك فإن الفقرة الثانية من نص المادة (1د) من ذات الاتفاقية تجعل اللاجئين الفلسطينيين ممن يقع في دائرة اهتمام المفوضية السامية حين " يتوقف توفير المساعدات أو الحماية من أجهزة أو وكالات الأُمم المتّحدة الأخرد لأي سبب كان، ودون أن يتم حل وضع اللّاجئين بصفة نهائية وفقاً لقرارات الجمعية العامة للّأمم المتّحدة ذات الصلة".

---

[1] أمين محمد علي دبور : **اللاجئون الفلسطينيون والبحث عن الحل الدائم**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 1999، ص:24.

[2] بيني موريس (ترجمة: عماد عواد): **مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، عالم المعرفة، الجزء الثاني، 407، الكويت، 2013، ص: 264-310.

[3] إبراهيم العلي : **اللاجئ الفلسطيني من الاقتلاع إلى العودة**، مركز الأرض والإنسان للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، البحرين، 2014، ص: 80.

[4] أري كنودسن وساري حنفي(ترجمة: دينا الشريف): **اللاجئون الفلسطينيون في المشرق العربي" الهوية والفضاء والمكان**، مرجع سابق، ص: 24.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي ذات السياق نفذت أو لا زالت تُنفذ المفوضية العليا لشؤون اللّاجئين أنشطة متنوعة لتحسين شروط حماية الفلسطينيّين الذين يعيشون خارج مناطق عمل الأونروا بما يتضّمن[1]:-

- إصدار مُذكرة حول انطباق المادة (1د) على اللّاجئين الفلسطينيّين.
- عقد اجتماعات مع الأونروا.
- ترتيب وعقد الندوات حول حالة اللّاجئين الفلسطينيّين.
- بذل الجهود مشتركة لمعاونة وحماية اللّاجئين الفلسطينيّين الذين طردوا من الكويت وليبيا والعراق ولبنان.

يرى الباحث، أن دور المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين في توفير الحماية الدّولية هو دور فعال على المستوى الدّولي ولكن يستثنى من ذلك دورها إزاء الحماية الدّولية للّاجئين الفلسطينيين، فمثلا المفوضية لا تنطبق على اللّاجئين الفلسطينيّين الذين يُقيمون داخل نطاق عمل الأونروا، وبالتالي ذلك يُعتبر ثغرة في تاريخ المفوضية، حيث من المفترض أن تطبق على جميع اللّاجئين في العالم بغض النظر عن المكان والزمان، حيث أن المفوضية تطبق على اللّاجئين الفلسطينيّين في الشرق الأوسط في حالة واحدة فقط ألا وهي في حالة توقف وكالة الغوث للّاجئين الفلسطينيّن عن العمل.

وفي هذا الصدد وخلال الأحداث التي دارت في حرب السابع من أكتوبر عام 2023، وما أسفر عن هذه الحرب من إبادة جماعية بحقّ اللّاجئين الفلسطينيّين في قطاع غزة لم يكون هناك موقف واضح أو صريح من المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين نتيجة ما خلفته الحرب من ضحايا بشرية قبل أن يكونوا لاجئين، أو حتى نتيجة قصف المدارس التابعة لوكالة الأونروا على رؤوس اللّاجئين، ولا بشأن اللّاجئين الذين ليس لهم أدنى سبل العيش، وعليه نستنتج أن النظام الأساسي للمُفوضية السامية لشؤون اللّاجئين هو نظام هش يحتاج إلى إعادة هيكلة وصياغة من جديد، حيث يجب أن يشمل جميع اللّاجئين في العالم وبأي مكان وزمان، ولا يجب أن يستثنى منها أية لاجئ.

الفقرة الثانية: وكالة الأُمم المُتّحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن (الأونروا).

لاشك أن هذه الوكالة الإنسانية قد عدت لعقد من الزمن الأمل الوحيد للّاجئين الفلسطينيّن في تخطيهم لبعض المشاكل الجمة التي نشأت نتيجة نزوحهم وترهيبهم، ولا شك في أن الأونروا بذلت مجهودا جباراً في سبيل تحقيق جزء مُهم من مهامها الإنسانية، رغم العَقَبات والعراقيل المادية الجمَّة التي واجهتها ولا زالت تواجهها[2].

[1] **سد فجوة الحماية الدولية للاجئين " الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين–الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م**، مرجع سابق، ص: 75.

[2] المعهد العالي للقضاء: **ندول حول" قراءة في قانون الهجرة"**، المعهد العالي للقضاء: **ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة "**، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام، العدد 7، ديور الجامع– الرباط، 2006، ص: 228-229.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولاً: مهام وكالة غوث وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن.

وقد أوضح قرار إنشاء الأونروا مُهمة الوكالة التي تتمثل: التشاور مع الحُكومات المهتمة في الشرط الأوسط حول التدابير التي تتخذها هذه الحُكومات في الوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدّولية للإغاثة غير متوفرة، التعاون مع الحُكومات المحلية في الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل بحسب توصية بعثة المسح الاقتصادي[1].

يتضح من خلال ما سبق، أولاً أن عمل الأونروا لا ينطوي على أي هدف سياسي للعمل على إعادة اللاجئين الفلسطينيين أو بعضهم، بالرغم من أن حق العودة نابع من صلب القانون الدولي، وثانياً أن مهمة الأونروا هي اقتصادية بحتة تتراوح بين تقديم الإغاثة وإيجاد فُرص عمل للّاجئين بالتعاون مع الدول المضيفة، وثالثاً أنه في حالة عدم توفّر الإمكانيات المادية لهذه المؤسسة، تقوم بالتشاور مع الدول المضيفة لإيجاد حُلول، مما يَستنتج منه أن الدول المضيفة ستتحمل المسؤولية الاقتصادية في حالة عدم تلقي الأونروا للتبرعات التي تتلقاها من الدول المانحة، التي تم ذكرها سابقاً[2].

وبتاريخ 12 ديسمبر/كان الأول عام 1950م صدر القرار رقم (393)حيث أسندت الجمعية العامة للأونروا مُهمة العمل على دمج اللّاجئين الفلسطينيّن في اقتصاديات المنطقة بجانب تقديم خدمات الإغاثة لهم[3]، وفي ذات الصدد شكّل مؤتمر مدريد في 30 أكتوبر/تشرين الأول عام 1991 والمفاوضات العديدة بين فلسطين وإسرائيل نقطة تحوّل إستراتيجية في عمل الوكالة بمراجعة وظيفتها المحددة لها بالقرار (302) بإغاثة وتشغيل اللّاجئين إلى عمل تنمية اجتماعية عبر توفير البنية التحتية في الظروف الصعبة، مما يؤدي في نهاية المطاف الاسِتغناء التدريجي عن خدماتها وإحالة الخدمات إلى الدول المضيفة[4].

ثانياً: المُعيقات التي تعاني منها وكالة الغوث. [5]

1- تفويضها قصير المدى من الجمعية العامة للأُمم المتّحدة، حيث يتراوح هذا التفويض بين 3 إلى 5 سنوات فقط، ويتم تجديدها بقرار من الجمعية العامة.

2- عدم وضوح موازنة الوكالة، وذلك لارتباطها بالاستعدادات الذاتية لكُل دولة في مجال التمويل، وبهذا فإن موازنة الوكالة لا تتناسب زيادة عدد اللّاجئين، حيث يزيد اللّاجئين 3.5% سنوياً فيما لا تصل الزيادة في موازنة الوكالة 5%.

3- مُشكلة إمكانية وقف عمل الوكالة في لحظة ترتبط بوقف المساعدات الدّولية لها.

ومن خلال ما تم ذكره سابقاً ترى الدراسة أن الأونروا وبِالرُغم من حجم التأثير الكبير المالي على قراراتها إلا أن وجودها بحد ذاته ساهم سياسياً وبشكل إيجابي وعلى عكس توقعات المانحين الغربيين في الإبقاء على قضية اللّاجئين حية في المحافل الدّولية من

---

[1] عبد السلام: **الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتفاقيات بين الأونروا والدول المضيفة"**، الاتحاد الاشتراكي، عدد 7964، بتاريخ 16 يونيو 2005، ص: 8.

[2] ناجح جرار: **اللاجئ الفلسطيني– مشاركته في الانتخابات وأثرها على حقوقه، مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد 9، عدد 33، 1998، ص: 82.

[3] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي 1947–1974**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد الأول، بيروت، 1993، ص: 25-27.

[4] علي هويدي:" **التنمية البشرية" تثير قلق اللاجئين ومخاوفهم**، مؤتمر الذكرى الستون لتأسيس الأونروا، مجلة العودة الشهرية، العدد 38، السنة الثالثة، بيروت، نوفمبر/تشرين الثاني 2010، ص: 28.

[5] وليد سالم: **دليل اللاجئين الفلسطينيين**، مركز بانوراما، رام الله– فلسطين، 2005، ص: 28.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خلال توفير المتطلّبات الأساسية للاّجئين للبقاء في المخيمات وحفظ صفتهم القانونية كلاجئين يتمتعون بحق العودة إلى وطنهم، في ظل عدم حّل قضية اللاّجئين حتى اللّحظة.

ثالثاً: الأونروا كمشروع تصفوي.

خلال سبعة وسبعون عاماً من نشأتها واجهت الأونروا إلى عدّة عقبات أثرت سلباً في عمل الأونروا وكان من أبَرزُها: منع تحويل أي مبالغ مالية من موازنة إلى موازنة أخرى، والفساد داخل الأونروا كقضية الفرق في الرواتب بين الموظف الأجنبي والموظف الفلسطيني، بالإضافة إلى التمويل وزيادة تعداد اللاّجئين الفلسطينيّن.

أدى نِظام التمويل المالي للأونروا إلى ظُهور العديد من المشاكل المالية والإدارية والتي واجهتها الوكالة منذ تأسيسها[1]، ففي تقرير الأونروا السنوي عام 1981م والموجه إلى الأمين العام للأُمم المتّحدة أشار المفوض العام للأونروا السويدي أولوف ريدبيك (Olof Redbeck) إلى أن موازنة الوكالة تتعرض بشكل مستمر للضغط المالي، وهذا يتطلب طرقاً مختلفة تمويل عملياتها، وكان من نتائج نِظام التمويل للأونروا ظُهور أزمات مالية واجهتها موازنة الأونروا مثل أزمات أعوام (1974-1997-2007-2018-2023)[2].

ونتيجة المفاوضات الفلسطينية وعملية السلام الموقعة، أعدت الأونروا بتاريخ 21 يناير/كانون الثاني عام 1995م، وثيقة بعنوان "الأونروا والفترة الانتقالية" حيث أكدت خلالها أنها ستسعى إلى إنهاء خدماتها المقدمة للاّجئين منذ عام 1950م مُستندة إلى عاملين رئيسيين، أولهما يتمثَّل بالنتائج التي ستتوصل إليها عملية السلام الفلسطينية– الإسرائيلية، التي انبثقت من اتفاقية إعلان المبادئ عام 1993م، وأما ثانيهما فيتمثل في العجز المالي المستمر الذي تُعاني منه الأونروا[3].

وفي ذات الصدد أدى قرار الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" في عام 2018 بالاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل إلى قيام رئيس مُنّظمة التحرير الفلسطينية "محمود عباس" بالإعلان عن وقف جميع الاتصالات السياسية والدِبلوماسية مع الولايات المتّحدة الأمريكية[4].

مما أدى الموقف الفلسطيني الجديد من الإدارة الأمريكية إلى إعلان "نيكي هيلي" سفيرة الولايات المتّحدة السابقة لدى الأُمم المتّحدة بتاريخ 2 يناير/كانون الثاني عام 2018م، أن إدارة الرئيس الأمريكي "ترامب" لا تنوي الاستمرار في دعم الأونروا حتى

---

[1] Ronny Parz, Svanhildur Thorvaldsottie and Klaus H.Gotze: **International Public Administrations and pereeptions of crisis**: **The Case Of UNRWY and Palestine refugees'** Paper Presented T The Panel: 'regional and Global Crisis management', Oslo 6-9 September 2017.p. P6.

[2] محمد نبيل محمد الخليلي: **الدعم المالي الأمريكي للأونروا وأثره على قضية اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين، 2020، ص: 73.

[3] حسين شعبان: **الأونروا وخطة المرحلة الانتقالية" منظور خمس سنوات لدور الوكالة ومتطلباتها المالية"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد رقم 28، خريف عام 1996، ص: 147.

[4] وثائق، **مؤتمر صحفي مشارك للرئيس الفلسطيني محمود عباس مع الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بتاريخ 22 كانون الأول 2017**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد رقم 29، عدد 114، ربيع 2018، ص: 233.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يوافقوا الفلسطينيون العودة إلى طاولة المفاوضات، ثم أصدرت الإدارة الأمريكية قراراً بتخفيض المساهمة السنوية المالية المقدمة للأونروا إلى (60 مليون) دولار من أصل (365 مليون) دولار التي كان من المقرر أن تساهم الولايات المتّحدة بها لدعم ميزانية الوكالة[1].

وفي 29 يناير/كانون الثاني 2024 أشارة وكالة الأونروا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قدمت إلى وكالة غوث وتشغيل اللّاجئين تقريراً عن تورط عدد من موظفيها بغزة بحرب السابع من أكتوبر 2023 كوسيلة من الوسائل التي تتبعها لتبرير الجرائم التي ترتكبها بحق اللّاجئين الفلسطينيّن، وعقب ذلك قررت (16) دولة مانحة بوقف الدعم للأونروا بمبلغ مالي قدره (440) مليون دولار.

وعلى غرار حرب السابع من أكتوبر أكد الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" "أذا ظل التمويل معلقاً فمن المرجح أن نضطر إلى إنهاء عملياتنا بحلول فبراير/شباط، ليس فقط في غزة، بل أيضاً في جميع أنحاء المنطقة"، وبالتالي تصبِح الوكالة مشروع تصفية للقضاء على حقّ العودة اللّاجئين[2]

المبحث الثاني: حقّ العودة بين مطرقة القرارات الأممية والمعاهدات الدولية.

صدرت عدة قرارات أُمَمية بخصوص حقّ عودة الفلسطينيّن، كان لكل منها عدة تفسيرات خاصة من قبل الفلسطينيّين المنقسمين، فمنهُم من طالب بتطبيقها ومنهُم من رفضها ويرفض أي مُحاولة لحل القضية الفلسطينية في شقها المتعلق بالعودة وفق ما يتناسب مع السياسة الإسرائيلية[3].

المطلب الأول: قراءة في قرار الجمعية العامة رقم (194) المشّرع لحقّ العودة.

يُعتبر القرار (194) الأهم بين القرارات المتعلّقة بحقّ العودة الخاص بالفلسطينيّن، حيث أنه أول ما يتبادر في ذهن المهتمين بهذا المطلب الفلسطيني، والمطالبون بتنفيذ القرارات الأممية عادة ما يشيرون إليه، حول القرار، خلفية إصداره، أهميته، والمواقف المختلفة منه:-

الفقرة الأولى: ماهية القرار ألأُمَمي رقم (194).

كان للقرار رقم (194) ظُروف خاصة من حيث مضمونه وصياغته، سنتّعرف عليه من خلال :-

خلفية إنشاء القرار رقم (194).

أولاً: أسباب صدور القرار:-

على غرار احتلال القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية في عام 1948 نتج عنه ظاهرة اللجوء الفلسطيني والتي أدت تشريد الشعب الفلسطيني وعليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (194) المتعلق بحق العودة والتعويض، حيث كان القرار

---

[1] Daryl Grisgraber' **the thousandth cut ; Eliminating U.S humanitarian assistance to Gaza'**, **refugees international**, field report November 2018. p. p10

[2] تقرير صادر عن وكالة الأونروا بخصوص **تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة ومخاوف من أثار تعليق عمل الأونروا**، تاريخ النشر 1 فبراير/شباط 2024، على الموقع الإلكتروني التالي:- https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128157 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول من عام 2025، الساعة 3:06 دقائق مساءاً.

[3] هناء صالح جمال أبو رمضان: **حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين "دراسة نفسية تحليلية"**، مرجع سابق، ص: 11.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(194) ثمرة توالي السيطرة اليهودية والأجنبية من جهة، والتخاذل العربي من الجانب الأخر، حيث قضى القرار بتشكيل لجنة توفيق دّولية تتابع المهمة التي بدأها "الكونت برنادوت"[1].

ثانياً: التصويت على القرار:-

في 21 سبتمبر/أيلول 1948، أي بعد أربعة أيام من اغتيال الوسيط الدّوليّ، قدم الأمين العام للأمم المتّحدة آنذاك تقرير الوسيط الدّوليّ إلى الجمعية العامة، ثم ناقشته اللّجنة الأولى للجمعية العامة، حيث تعاونت الولايات المتّحدة الأمريكية مع المملكة المتّحدة في صياغة مشروع ومضمون القرار[2].

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول 1948 اجتمعت الجمعية العامة لمناقشة المشروع حيث تم تبني القرار (194) بتصويت 35 عضواً لصالحه و 15 ضده، وامتناع 8 أعضاء من التصويت، وتجدر الإشارة إلى أنه تم حذف الجملة الأولى من الفقرة (11) التي تقرر حقّ العودة مثلما جاء في تقرير " الكونت برنادوت"[3].

ثالثاً: مضمون القرار رقم (194).

جاء القرار في خمسة عشرَ بنداً،[4] وقد نص الأساس على:- "تشكيل لجنة توفيق دّولية، جعل مدينة القدس مفتوحة بإشراف دّوليّ وحماية جميع الأماكن الدينية في فلسطين، وأشار إلى حقّ العودة في البند رقم (11) حيث جاء فيها ما يلي:- "تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت مُمكن للّاجئين الراغبين بالعودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن مُمتلكات عن الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم...ألخ "[5].

وبناءً على ما سبق يتضح لنا من القراءة العامة للقرار رقم (194/3) أن الهدف من ورائه ليس تثبيت حقّ العودة كما يُروّج له العديد، بل إنشاء لجنة توفيق دّولية تقوم بإجراءات اتصال بين الأطراف المتصارعة بهدف التوصل إلى إجراء تسوية سلمية بعد الأحداث التي أَلِمت بفلسطين جراء استيلاء العصابات الصهيونية على 78 % من أراضيها وطرد ما يفوق المليون إنسان، واحتلال ما يزيد عن ثلاثة أرباع مدينة القدس، خلافاً لما يُنص عليه القرار رقم 181، نستنجُ من ذلك:-

1- ربط القرار (194) العودة بالقرار الشخصي لكل فلسطيني لاجئ بحيث يكون القرار بحرية تامة دون تدخل.

2- القرار (194) أكد على عودة اللّاجئين الفلسطينيّن إلى ديارهم ومُمتلكاتهم دون قيد أو شرط.

3- الهدف الغير مُعلن للّجنة والقرار يرمي إلى ما نص عليه القرار (181) وبين ما جرى على أرض الواقع بعد الحرب.

---

[1] أحمد عبد الونيس شتا : **الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، مقال نشر في مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، عدد 21، القاهرة، 1993، ص: 20 وما بعدها

[2] نادية شكيل: **حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص:51-53.

[3] تيري رميل: **القرار 194 في الذكرى الستون لإصداره**، مقال ضمن جريدة حق العودة، العدد 29-30، بيت لحم، ديسمبر 2008، ص: 18.

[4] محمد عبد الحميد سيف: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى، المجلد 1، عمان - الأردن، 2002، ص: 146-147.

[5] بلال الحسن: **قراءات في المشهد الفلسطيني عن عرفات وأوسلو وحق العودة وإلغاء الميثاق**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص: 157.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4- لم تشر المواد (7-8-9) إلى الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس والأماكن المقدسة، بل اعتبرت الاحتلال أمر غير قابل للنقاش، واقتصرت بوجوب طلب اللّجنة من السُلُطات السياسية في المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي والحكم الأردني تقديم ضمانات رسمية لحماية الأماكن المقَّدسة وحرية الوصول إليها.

5- وفيما يتعلّق بمسألة اللاّجئين المعالجة في البند رقم (11) فقط، فتشير إلى أن القرار ربط هذه المسألة المأساوية بالتوصل إلى حل شامل، أي أنه ربط حل هذه المسألة بمسألة التسوية النهائية للصراع.

الفقرة الثانية: النظرة القانونية للقرار رقم (194).

أصبح القرار (194) الصادر عن الجمعية العامة من أشهر القرارات الدِّولية، ورغم أن القوة القانونية لهذا القرار ليس إلا أدبية بمعناها القانوني، إلا أن التأكيد عليه كُل عام في الجمعية العامة أعطاه هذا البعد، وحقّ العودة حقّ طبيعي للإنسان، وجاء هذا القرار ليؤكد على هذا الحقّ، وقد كان حقّ العودة إنسانياً قبل صدور القرار وبعده[1]، وهو من المعايير العُرفية الملّزمة في القانون الدّولي، إن القرار (194) منذ إصداره أُثار ردود فعل مُختلفة وتعرّض لانتقادات عديدة من رجال قانون ورجال سياسية سنُّوضح ذلك من خلال النُقطتين التاليتين:-

أولاً: اللجنة التوفيق الدّولية.

إن التوفيق في القانون الدّولي هو إجراء شبه قضائي لتسوية نزاعات يقع في منزلة وسط بين التحقيق والتحكيم، يعهد خلاله طرفا النزاع إلى هيئة ما لـ تبحث في كل أوجه النزاع، وتقترح حلاً لا تكون له صفة إلزامية، وانطلاقاً من ذلك يُمكن نقد اللّجنة من النواحي التالي:- "اللّجنة تكونت بناءً على طلّب الجمعية العامة تنفيذاً لاقتراح الوسيط الدّولي، وليس بناءً على طلّب طرفي النزاع، وإن القرار لم يتطرق إلى حقّ اللّجنة في تقديم اقتراحات أي أساساً أنها لا تهدف إلى التوفيق، كما إن مواقف أطراف النزاع كانت جد متباعدة، ولم يكن مُمكن التوفيق بينهُم.

ثانياً: تعامل القرار 194 مع حقّ العودة و التعويض.

1- حقّ العودة:

تعامل القرار (194) مع حقّ العودة الفلسطيني وكأن الجانب الإسرائيلي هو الخصم والحكم معاً، حيث أشار إلى ذلك في البند (11) الذي يطلب من دولة إسرائيل أن تسمح للّاجئين بالعودة، فقد وضع القرار على اللّاجئين الذين يرغبونَ بالعودة شرطاً في حالة عودتهِم، العيش بسلام حيث يتوجب على الفلسطينيّين أن يتقّبلوا وجود من أحتل أرضهم، وليس له أن يدافع عن حقوقه ومُتلكاته، كما وطالبت اللجنة بوجوب توفر الأدلة والوثائق لدى كُل المطالبين بالتعويض، مما يعني ذلك أن قلة من يستفيد من ذلك التعويض كون أن الغالبية فقدوا أوراقهم، لذلك أدرج هذا الحقّ لجبر الضرر والمعاناة وليس ثمناً للوطن[2]، فقد جاء في القرار ما يلي "عندما يكون من الواجب وفقاً لمبدأ القانون الدّولي أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحُكومات أو السُلُطات المسؤولة، وبالتالي يستدعي هذه النص طرح احتمالين:-

---

[1] **أوراق عمل مؤتمر حق العودة بين القرارات الدولية والقرارات العربية**، منشورات جمعية منتدى التواصل بدعم من المساعدات الشعبية النرويجية، الطبعة الأولى، غزة، 2010، ص: 45.

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي: **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006-2007، ص: 112.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- المطالبة بالتعويض يستدعي وجوب محاكم وقُضاة ومحامين كل هذه التكاليف يتحملها اللّاجئين الفلسطينيّن، بالإضافة إلى ذلك إن اليهود هم من طالبوا الدول العربية بدفع التعويضات عن أملاكهم وهم أدلة وبراهين عن ذلك[1].

- إذا عملت المحكمة بإدعاء إسرائيل حول مسؤولية الدول العربية عن خروج الفلسطينيّن من أراضيهم وتركهم لممتلكاتهم بعدما دعتهم لذلك، فأن هذه الدول هي التي ستدفع تلك التعويضات.

2- حقّ التعويض.

لقد أسلفنا أن الفقرة (11) من القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة قد نصت صراحة على عودة اللّاجئين الفلسطينيّن، وتعويض غير الراغبين بالعودة عن مُمتلكاتهم التي تركوها، وأصبحوا غير قادرين على العودة إليهم[2]، واستباقاً للأحداث، وانطلاقاً من الإستراتيجية الإسرائيلية التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية والمتَجسِدةَ في اقتلاع الفلسطينيّن من أرضهم، وكي لا تترك أملاً بالعودة إلى بيوتهم قامت السُلُطات الإسرائيلية بإصدار العديد من القوانين التي تمكنت من خلالها من الاستيلاء على مُمتلكاتهم، ومن هذه القوانين:-

- قانون مُصادرة أموال العرب الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1950.

- قانون الغائبين: والذي اعتبرت بموجبه أن كُل من كان مُقيماً في فلسطين سواء كان فلسطينياً أو من رعايا الدول العربية ثم غادرها قبل صدور قرار التقسيم رقم (181) الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1947 يُعتبر غائباً، حتى لو كان مُقيماً في الأراضي الفلسطينية الأخرى التي لم يشملُها الاحتلال.

وفيما يتعلّق بالتعويض، فإن النقاش يدور بشأن تحديد عدد الذين يجب أن يحصلوا عليه، وكيفية حسب قيمته، وكذلك تعيّن مصدر التمويل وإدارة البرنامج بأكمله، فالأرجح أن إسرائيل ستضع التعويض المادي الجماعي في المقام الأول، وسترفض التعويض القائم على القيمة الحقيقية للخسائر الفردية، وتأخذ بالحسبان الخسائر غير المادية، أي قيمة التأمين فحسب، مُلحّاً على حسبة قيمة التعويض على أسس فردية، بحيث يُمنَح كُل لاجئ القيمة الحقيقية لخسائره بالأسعار الحالية، على أن تعكس هذه الخسائر الأضرار المادية والغير مادية[3].

حيث أن التعويض المالي للاجئين، الذي يشير إليه هذا الحل، تخطط الإدارة الأمريكية وإسرائيل أن تكون الدول العربية، والنفطية منها بشكل خاص، هي الممول الأساسي لصندوق التعويضات، مما يعني استنزاف الثروة العربية ووضعها في خدمة الاغتصاب الإسرائيلي لأرضيهم العربية الفلسطينية، وتحميلهم نفقات الاحتلال الإسرائيلي[4].

---

[1] محمد عبد الحميد سيف: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 95.

[2] بشير الزغبي: **القانون الدولي ومسؤولية الدولة ونزوح اللاجئين الفلسطينيين**، أعمال ندوة اللاجئون في الوطن العربي: الواقع والأفاق الدوحة 14-15 أبريل/نيسان، مركز الجزيرة للدراسات بالتعاون مع مركز العودة الفلسطيني، الطبعة الأولى، قطر، 2013، ص: 65-67.

[3] إيليا زريق (ترجمة محمود شريح): **اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**، مرجع سابق، ص: 182-184.

[4] عبد الله الحوراني: **اللاجئون : قضية وموقف**، مرجع سابق، ص: 70.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومُجمَل القول أن أحكام القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان شأنها في ذلك شأن أحكام القانون الدّوليّ الإنساني، تنطبق على وضع اللّاجئين الفلسطينيّين، كما توفر الأساس القانوني لحماية حقهم في العودة باعتباره حقّاً ثابتاً وغير قابل للتصرف، بحيث لا يصار إلى أي إجراء أخر كالتعويض إلا بالسبة لمن يأبى العودة عن رضا واختيار[1].

والدليل على عدم نية المجتمع الدّوليّ تطبيق قرار حقّ العودة رقم (194) ما أورده "ديفيد أركينسون" عضو مجلس العموم البريطاني سابقاً، ومقّرر لجنة الهجرة واللّاجئين في البرلمان الأوروبي وبعد الزيارة التي قام بها إلى لبنان في مطلع التسعينيات، وكذلك جولته في مُخيمات اللّاجئين الفلسطينيّين، بقوله "سيكون أمام للّاجئين خلال السنوات العشرة القادمة، عدد من الخيارات التي تتعلق بالمكان الذي يريدون الاستقرار به نهائياً، بعيداً عن الأماكن التي عاشوا فيها مُعظم حياتهم ويُقصد بها المخيمات"[2].

المطلب الثاني: القرارات الأُمّمية الأخرى المُشّرعة لحقّ عودة اللّاجئ الفلسطيني.

عقب صدور قرار حقّ العودة رقم (194) مجموعة من القرارات سواء أصدرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وذلك في إطار مُحاولة مُعالجة القضية وخاصة بالنسبة لتطبيق حقّ العودة على اللّاجئين الفلسطينيّين على مستوى هيئة الأُمم المتّحدة.

الفقرة الأولى: القرارات الأُمّمية المُشّرعة لحقّ العودة.

أولاً: قرارات مجلس الأمن المؤكدة لحقّ العودة الفلسطيني.

1- القرار رقم (73):-

صدر بتاريخ 11 أغسطس/أب 1948م، جاء فيه ما يلي "تبدي الحُكومات والسُلُطات المعنية" في نزاع (1947-1948م)[3]، عبر مُفاوضات تقودها إما لجنة المصالحة أو مباشرة استعداداً للتوصل على اتفاقية فيما يتعلق بكافة القضايا العالقة بينها بما فيه ضمناً قضية اللّاجئين.

2- القرار رقم (237):

الصادر في عام 1964م، دعا في فقرته الأولى إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط في عام 1967، كما دعا إلى تأمين أمن وسلامة سكان المناطق التي وقعت فيها مواجهات عسكرية، وتسهيل عودة الذين فروا نتيجة الصراع الدائر[4].

3- القرار رقم (242):[5]

صدر القرار في 22 نوفمبر 1967م، أكد هذا القرار في مضمونه على أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[6] ويستوجب تطبيق عدّة خُطوات من ضمنها تحقيق تسوية عادلة لمسألة اللّاجئين.

---

[1] ناهض وقوت: **اللاجئ في القانون الدولي**، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، مجلة رؤية، العدد 7، 2001، ص:10.

[2] ناجح جرار: **أين القانون الدولي من اللاجئ واللجوء الفلسطيني**، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، 1995، ص: 40.

[3] فيوليت داغر وآخرون: **اللاجئون الفلسطينيون في لبنان**، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دمشق، 2001، ص: 31.

[4] عفاف مراد: **قضية اللاجئين في المنظمات الدولية**، ضمن مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، 1969م، ص:24.

[5] عبد الله الأشعل: **الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص: 17-18

[6] باسم حماد: **ستون عاماً على النكبة: لقد أن لليل أن ينجلي**، الطبعة الأولى، فلسطين، 2008، ص: 167.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانياً: قرارات الجمعية العامة المشرعة لحق العودة.

1- القرار رقم (2452):

تبنت الجمعية العامة القرار في 19 ديسمبر/كانون الأول 1968م أكدت من خلاله أنه أفضل وسيلة لتخفيف محنة المشردين هي تأمين عودة اللّاجئين إلى ديارهم، حيث طلبت من إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة اللّازمة لتجري لإعادة الذين فروا من المناطق نتيجة تلك الأعمال العدائية، وطلبت في هذا الصدد من الأمين العام آنذاك تتبع تنفيذ القرار[1].

2- القرار رقم (2535):-

في 10 ديسمبر/كانون الأول 1969م صدر القرار وجاء فيه" أنّ مُشكلة اللّاجئين الفلسطينيّن جاءت نتيجة إنكار حُقوقهم غير القابلة للتصرف، طِبقاً للميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

3- القرار رقم (2792):

صدر القرار سالف الذكر في 6 ديسمبر/كانون الأول 1971م، استنكرت الجمعية العامة من خلاله ترحيل اللّاجئين القسري من قطاع غزة، ودعت إسرائيل إلى التوقف الفوري عن هدم منازل اللّاجئين، والتوقف الفوري عن ترحيلهم من أماكن سكنهم الحالية، وطالبتهم بإعادتهم فوراً إلى الأماكن التي رحلوا عنها[2].

4- القرار رقم (3236):

اعتمدت الأُمم المتّحدة هذا القرار في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1974م، ويحمل هذا القرار عنوان:" حقوق الشعب الفلسطيني"، وجاء فيه ما يلي[3]: -

"وفيه يؤكَّد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، الحقّ في تقرير المصير دون تدخل خارجي، بالإضافة إلى الحقّ في الاستقلال والسيادة، الحق في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، حق في استعادة حقوقه، ويناشد كافة الهيئات الدولية في تقديم الدعم للشعب الفلسطيني، ويطلب من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريراً عن تنفيذ القرار"[4].

5- القرار رقم (47/44):

قرار الجمعية العامة للأُمم المتّحدة الصادر بتاريخ 8 ديسمبر عام 1989م، دعا من خلاله الحُكومات الدّولية إلى التبرع لوكالة الأُمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن، وتأييد تقديم المساعدات لهم، بالإضافة إلى ذلك دعت إسرائيل السماح بعودة

---

[1] سعيد سلامة: **الذكرى الستون للنكبة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص: 44-45.

[2] محمد عبد الحميد سيف: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 78-79.

[3] محسن محمد صالح: **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص: 49.

[4] حسن البرميل: **اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الحادي والثلاثون، بيت لحم، 2013، ص: 183.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النازحين الفلسطينيّن وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للّاجئين، الرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للّاجئين العرب[1].

6- القرار رقم (46/46):-

يُشير قرار الجمعية العامة سالف الذكر الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 1991م، وجميع قراراته السابقة بشأن هذا المسألة بما فيها القرار (194) القاضي بحقّ العودة إلى تقديم المساعدات للّاجئين الفلسطينيّن.

7- القرار رقم (73-45):-

أصدرت الجمعية العامة هذا القرار في 11 ديسمبر عام 1990م، تحت عنوان وكالة الأُمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن في الشرق الأدنى أكدت على عدة قرارات في هذا الشأن أهمها:- "عودة السكان واللّاجئين النازحين منذ عام 1967م كيفما جاء به نص القرار رقم 237، وتطلب من حكومات جميع دول الأعضاء أن تزود الأمين العام بأية معلومات بحوزتها ذات صلة بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل حسب القرار (13/35).

الفقرة الثانية: القرارات الأُمَمية الغير مُباشرة المُشّرعة لحقّ العودة.

أولاً: قرارات الجمعية العامة الغير مُباشرة.

1- القرار رقم (2672):-

بعد مناقشة التقرير السنوي لمدير وكالة الأونروا في 8 ديسمبر/كانون الأول 1970، صوتت الجمعية العامة على هذا القرار الذي أكد بتفصيل بوضوح حقّ الشّعب الفلسطيني في استعادة جميع حقوقه، بالإضافة إلى ذلك دعا إلى ضرورة الأخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقِها في تقرير المصير المكرس في المادة (1) والمادة (55) من ميثاق الأُمم المتّحدة، والذي تم إعادة التأكيد عليه في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدّوليّ المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدّول وفقًا.

2- القرار رقم (2628):-

صوتت الجمعية على هذا القرار بتاريخ 4 نوفمبر 1970م، وفي هذا الصدد نصت المادة (3) منه على الجمعية العامة" تعتَّرف بأن احترام حقوق الشعب الفلسطيني هو عنصر لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[2].

3- القرار رقم (2649):-

صدر هذا القرار بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1970م، حيث أكدت الجمعية العامة من خلاله على "أهمية التحقيق العالمي لحقّ الشعب في تقرير المصير وضرورة الاستعجال في منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة"، وفي ختامه أدانت الجمعية "الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بهذا الحق، وخصوصاً الشعب الفلسطيني[3].

---

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1987-**1991، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، المجلد 4، بيروت، 1995، ص: 152-167.

[2] وليد سالم: **دليل اللاجئين الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص: 14-17.

[3] جابر سليمان: **حق العودة، الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي**، تقرير نشره المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الإستراتيجية- مسارات، 19 كانون الثاني/يناير 2023.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4- القرار رقم (2851):-

صدر هذا القرار يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 1971م، تم في الطلب بشدة إلى إسرائيل أن تبطل جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأرضي المحتلة.

5- القرار رقم (44/40):-

أعلنت عنه الجمعية العامة للأُمم المتّحدة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1988م، دعا من خلاله إلى عقد مؤتمر دوليّ للسلام في الشرق الأوسط وإدانة سياسية إسرائيل في الأراضي المحتلة ومُطالبتها بالانسحاب الكامل منها، والطلب من جميع الدول وقف الإسناد والدعم لإسرائيل[1].

6- القرار رقم (43/58):-

صدر في 6 ديسمبر/كانون الأول عام 1988م، كان حول مُمارسات إسرائيل التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، حيث أدانت سياسيات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة.

7- القرار رقم (44/48):-

صدر هذا القرار في 8 ديسمبر/كانون الأول من عام 1989م، تناول إدانة إسرائيل على سياسية الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة، وإدانة الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

8- القرار رقم (46/47):-

أصدر الجمعية العامة هذا القرار في 9 ديسمبر 1991م، وطالبت من خلاله إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها، بالإضافة إلى ذلك أدانها على سياسية الضم والاستيطان ومُمَّارساتها الغير إنسانية وأمد على اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً: الموقف الدّوليّ من قرار حقّ العودة رقم (194).

يبدو أن اتجاهات المشاريع والقرارات الدّولية تآكلت زمنياً من الدعوة لعودة اللّاجئين إلى تجاهل هذه القضية والعمل على تدويلها أو اعتبارها قضية إقليمية وليست جُزءاً من القضية الفلسطينية والصراع العربي-الإسرائيلي تتحمل إسرائيل مسؤوليتها القانونية فيها، وكذلك التحول من مفهوم التعويض اللّازم للعائدين والراغبين بعدم العودة إلى اعتبار التعويض بديلاً للّعودة، مع فتح باب التوطين والهجرة إلى الدول الأخرى.

وتجدر بنا الإشارة أن هذا الحق ليس منبثقاً عن اتفاقيات سياسية وهو حقّ لا يسقُّط بالتقادم، لكن الخطر الوحيد على سقُّوط هذا الحقّ هو التنازل عنه على يد جهة تمثل الشعب الفلسطيني أو بعضه، وفي ذات الصدد إن قرار الجمعية العامة للأُمم المتَّحدة رقم (194) في الفقرة الحادي عشر قد أقر حقّ العودة بِوضوح للّاجئين الفلسطينيّن وأكدت عليه في العديد من المرات، ومن أهَّم

[1] غازي حسين: **الفكر السياسي- حق العودة والقانون الدولي**، المؤسسة العربية السورية للتوزيع والطباعة، العدد الرابع والعشرون، دمشق، 2006، ص: 51-66.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القرارات التي أكدت على حقّ العودة الصادر عن الأمم المتحدة، نجد القرار رقم (302) المتعلق بإنشاء وكالة الأونروا، والقرار رقم (394) والذي يطالب من خلاله بتنفيذ العودة والتعويض[1].

نرى أنه لا يُمكن إهمال أهمية البعد الدّوليّ لمسألة اللّاجئين أو التغاضي عنه، لكن نجد أن المجتمع الدّوليّ لطالما كان يبحث الأمر من زاوية استقرار الدّولة الصهيونية أساساً، وليس من زاوية حقوق الفلسطينيّين، كما أن الموضوع مطروحاً لديه في البعد الإنساني نتيجة تحمله المسؤولية الأخلاقية فقط عن مسؤولية اللّاجئين والنازحين، ومن جانب أخر حاولت هذه التوجهات إنهاء المسألة دون التأثير على الوضع الاستراتيجي والديمغرافي لإسرائيل، تحديداً عند طرحه مسألة التعويض والتّوطين، ناهيك أن المجتمع الدّوليّ فشل في فرض أي قرار دّوليّ على إسرائيل بما في ذلك قرارات مجلس الأمن[2].

لذلك أود التذكير بأن قرار (194) هو في الواقع 3 قرارات في أنٍ واحد أولها وجوب عودة اللاجئين إلى بيوتهم، وثانيها تقديم المساعدة لهم إلى آن يتم ذلك، وثالثاً إنشاء آلية لتنفيذ العودة هي هيئة التوفيق الفلسطينية، أنّ هذا المبدأ الأساسي "عودة اللّاجئين" أكد عليه المجتمع الدّوليّ أكثر من 135 مرة حتى عام 2000 في إجماع دّوليّ مُنقطع النظير[3].

يرى الباحث إن ما يحتاجُه الفلسطينيون هو تحويل هذا القرار وعشرات القرارات الصادرة عن الأُمم المتَّحدة إلى قرارات قابلة للتنفيذ الفوري، وسؤال الفلسطينيّين الدائم هو ما فائدة وقيمة تلك القرارات إذا لم تُفرض على الاحتلال ، خاصة وأنه لم يتم تنفيذ أي قرار من القرارات الصادرة عن الأُمم المتَّحدة بوقف حرب التطهير العرقي ضد قطاع غزة، وعدم التزام الاحتلال بِكُل قرارات محكمة العدل الدّولية السابقة، بما فيهم القرار الاستشاري بوقف جدار الفصل العُنصري، وعدا ذلك سيبقى الرأي الاستشاري مُجرد قرار ودليل إضافي، على أن إسرائيل دّولة فوق القانون، وإن ازدواجية المعايير والشرعية الدّولية والقانون الدّوليّ والقانون الدّوليّ الإنساني والعدالة ما هي إلا مُصطلّحات.

المبحث الثالث: مُعضِلة تطبيق قرار حقّ العودة والتعويض رقم 194 على الفلسطينيّن.

من الضروري أن نأخذ في الاعتبار جميع الخيارات باختلافها وإلى الواقع الذي تفرضه الدّولة الإسرائيلية، وإسقاط ما جاء به القانون الدّوليّ في هذا الصدد، بغية معرفة مدى قانونيتها ومدى إمكانية تحققها، إلا أنه وقبل ذلك كان حتماً علينا الحديث عن الممارسات الصهيونية التي تحول ليس فقط دون تنفيذ واحدة من تلك الخيارات، بل حتى دون الجلوس على طاولة المفاوضات، فالدولة الإسرائيلية المزعومة ماضٍ في تنفيذ مُخططاته ومشاريعه ضارباً بعرض الحائط قرارات الأُمم المتّحدة.



الشكل رقم (3) صور تعبيرية توضح دور المستوطنات في عرقلة تطبيق حقّ عودة اللّاجئين إلى فلسطين.

[1] فهمي هويدي: **موسم بيع القضية**، مقال منشور في جريدة الاستقلال، غزة، 2000/7/20م، ص: 11 .

[2] محمود الحنفي: **القرار 194 لم ينشئ حق العودة بل جاء ليؤكده فقط**، مجلة العودة، العدد 1، لندن، تشرين الأول/أكتوبر 2007.

[3] عبد الله أبو عيد: **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 776-778.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: مُعيقات أو إشكالات تطبيق قرار حقّ العودة رقم (194) .

يوجد مُعيقات عدّة تحول دون تنفيذ حقّ العودة على الفلسطينيّين، مما يترك مئات الآلاف من الأشخاص دون الحقوق القانونية التي يكفلها القانون الدّوليّ والأعراف، حيث تتنوع تلك العراقيل بين ما أفرزتهُ المفاوضات العربية– الصهيونية في كافة مراحلها، بالإضافة إلى النهج الذي تتبعه الحكومة الإسرائيلية بهدف جعل تطبيق قرار حقّ العودة مُستحيلاً وليس صعباً فقط، بالإضافة إلى مشاريع توطين الفلسطينيّين في البلدان الأخرى الذي سوقت له الحكومة الإسرائيلية.

الفقرة الأولى: حقّ العودة في ظل مشاريع التسوية .

اجتهد الفكر الصهيوني مُنذَ نشوء القضية الفلسطينية في ابتكار المشاريع الهادفة لحل قضيتهم دون التنازُل عن الثوابت المتجسدة برفض الوجود الفلسطيني[1]، وتقدم تصوراً واضحاً عن المفهوم الإسرائيلي للقضية وبالتالي كيفية حلها على امتداد الفترة الزمنية الواقعة بين بداية ظُهورها بشكلها الصارخ عام 1948م وصولاً لمفاوضات التسوية، وفي ذلك الوقت قدمت إسرائيل عدّة مشاريع لمعالجة أوضاع اللّاجئين، حيث ساهم العديد من الكتاب وفقهاء القانون الدّوليّ بكتابات حول القضية، وكان القاسم المشترك بينهم أنها تطابقت مع الرؤية الرسمية من حيث رفض حقّ العودة لديارهم وممتلكاتهم والدعوة إلى توطينهم في مناطق تواجدهم، كونهم يَعتبروا أن عودتهم يُشكل تهديداً صارخاً لأمنهم .

أولاً: مسار التسوية بعد حرب السابع من أكتوبر 2023.

لعل الملّمح الأبرز لمسار التسوية الراهنة أنها جاءت وليدة فلسفة لحل النزاعات تقوم على التطلع إلى ما وراء النص والجدل القانوني، الذي استمر لقرابة سبعة عقود ونيف من الزمن، ليعتمد على أفكار مثل توازن المصالح والمساومة والوفاء بالحاجات السياسية لطرفي النزاع، نتيجة هذه الفلسفة انتزعت العديد من قضايا الخلاف من إطارها القانوني لتطرح للتفاوض بين الأطراف في إطار الحل النهائي[2].

بعد الحرب لابد من التأكيد أن العامل الحاسم الذي سيؤثر على هذه المسارات والسيناريوهات هي نتيجة الحرب، فهناك فرق إذا انتصرت المقاومة أو انتصرت إسرائيل أو كانت نتيجة الحرب لا غالب ولا مغلوب، إذا يستطيع كل طرف الادعاء بالانتصار، وفي قراءة عميقة لمجريات الحرب ومساراتها المحتملة والعوامل المتغيرة والثابتة التي تؤثر فيها بعد مرور عامين وشهر، يتضح أن السيناريو المرجح هو عدم قُدرة أي طرف توجيه ضربة للطرف الأخر.

لم تشهد المدة التي يغطيها البحث نشاطات وتحركات فعلية وجدية لإحياء مسار التسوية لأن الملف بقي تحت رعاية وسيطرة الإدارة الأمريكية التي استمرت بالحديث عما يسمى "حل الدولتين" وكانت تردد دائماً أنه بعيد المنال، إلى أن جاء طوفان الأقصى الذي قلب الأمور رأس على عقب، ثم أصبح هناك اهتمام دّوليّ بمسألة حل الدولتين كما أن الإدارة الأمريكية بقيادة "ترامب" رددت التزامها بحلّ الدولتين، لكن هذا النوع من بيع الوهم، وينبغي أن لا يخدع أحداً، كون الهدف الأساسي هو إقناع ما تبقى من الدول العربية لتطبيع العلاقات مع إسرائيل وتحديداً المملكة العربية السعودية، من خلال الإدعاء بأنها إذا طبعت معها ستحصل على الدّولة الفلسطينية طالما طالبت بها.

---

[1] عدنان عبد الرحمن أبو عامر: **الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الرؤية التاريخية والسلوك السياسي**، تجمع العودة الفلسطيني–واجب، دمشق، 2007، ص: 64.

[2] محمد خالد الأزعر وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مرجع سابق، ص: 85.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا السياق لاحظنا مبادرة "جيك سوليفان" مستشار الأمن القومي، في مؤتمر دافوس الذي عقد في يناير عام 2024، وهي:التطبيع، أمن إسرائيل، الدّولة الفلسطينية، أي تريد الإدارة أمريكية مُقايضة التطبيع ودمج إسرائيل في المنطقة وتوفير أمنها بالدّولة التي تنتهي بمُجرد وعد ببدء مسار سياسي، على أساس أن لا أحد يستطيع ضمان قيام دولة فلسطينية[1].

ثانياً: مُخطط إسرائيلية لمحو قضية اللّاجئين الفلسطينيّن، تمثلت الخُطة الإسرائيلية الجديدة[2]:-

" تكليف ثلاث هيئات إسرائيلية لإنجاز مشروع توثيق وإحصاء أملاك اليهود الذين عاشوا في العالم العربي وهاجروا إلى إسرائيل وهي وزارتي الخارجية وشؤون المتقاعدين، وتخصيص يوم احتفالي وطني إسرائيلي للّمهاجرين اليهود من الدول العربية، ربط قضية اللّاجئين المهاجرين اليهود من الدول العربية بالهولوكوست واعتبار ترحيلهم من الدول العربية إبادة جماعية، ربط قضية اللّاجئين اليهود بمبادرة السلام العربية التي أعلن عنها العاهل السعودي الملك عبد الله عام 2002 التي نصت على إنشاء دولة فلسطينية على حدود 1967م وعودة اللّاجئين كشروط لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، ما يعني تسوية حقوق المهاجرين اليهود ضمن بند التطبيع، دمج قضية اللّاجئين اليهود في ملف كل مباحثات مع دول العالم وملفات الأُمم المتّحدة، إصدار لوائح وتشريعات قانونية من الكنيست الإسرائيلي تُلّزم المفاوضين الإسرائيليين بأن يطرحوا في مُفاوضاتهم قضية اللّاجئين اليهود كشرط لإتمام أي مشروع سلام أو توقيع أي اتفاقية، الذي ينُص على ربط كل اتفاق نهائي بحل مُشكلة أملاك اللّاجئين اليهود، واستعادة حُقوقهم كلاجئين، حيث أن هناك ذرائع لإدعاء بذلك أبرزُها، أن السلطة الفلسطينية ضعيفة وغير جاهزة وبحاجة إلى إصلاح وتنشيط وتجديد، لذلك هناك عدة سيناريوهات مُحتملة أهمها:-

1- محاولة تصفية السلطة الفلسطينية(سلطة فلسطينية بشروط إسرائيلية):

هذا السيناريو غير مرجح، ويقوم على أن تبقى الأمور بعد الحرب كما كانت قبلها أكثر أو أقل قليلاً، أي يبقى مسار التسوية غير فعال، وبالتالي ترى أن السلطة الفلسطينية فشلت في تحجيم المقاومة في الضفة الغربية، حيث يتحقق هذا السيناريو إذا انتصرت إسرائيل في الحرب، إذ ستواصل تطبيق مُخططات التهويد والتهجير والضم ومنع قيام دولة فلسطينية، حيث سيكون سقف التعامل مع الفلسطينيّن أمنياً اقتصادياً، وستحاول الحكومة الإسرائيلية بشتى الطرق التحكم بمشاعر الفلسطينيّن والتحريض بطرق غير مُباشرة ضد السلطة الفلسطينية القائمة[3].

يرى الباحث أن الواقع السياسي الحالي يظهر عكس ذلك حيث إن ما تقوم به السلطة الفلسطينية ليس لحماية الأمن الإسرائيلي وإنما مُحاولة الحفاظ على أمنها الداخلي والسيطرة على الأيادي الخارجية التي تحاول إشعال الفتن –في الضفة الغربية، حيث أن السبب وراء سعي الحكومة الإسرائيلية–الأمريكية تصفية السلطة الفلسطينية هو أن السلطة الفلسطينية منذ بداية حرب السابع من أكتوبر 2023 تتبنى تيارات عكسية لا تخدم المصالح الإسرائيلية.

---

[1] هاني المصري: **مسارات التسوية بعد الحرب الإسرائيلية على غزة**، مقال منشور في مجلة أفاق عربية وإقليمية، العدد 15، 2024، ص: 36-38.

[2] توفيق أبو شومر: **خطط إسرائيل لمحو قضية اللاجئين الفلسطينيين**، تقرير نشر في مركز الأبحاث الفلسطيني، المجلد العدد 271، 2018، للنظر: زر الموقع الالكتروني التالي:- http://demo.mandumah.com/Record/918802 ، تاريخ الزيارة 5 ديسمبر 2024، في تمام الساعة السابعة مساءاً.

[3] علي أحمد فياض: **مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الطبعة الأولى، دولة الأمارات العربية المتحدة- أبو ظبي، 2018، ص: 91-121.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2- إحياء مسار التسوية:

يُمكن أن يشهد هذا السيناريو تحرّكات ومُبادرات لإحياء مسار التسوية لتكون أكثر من حُكم ذاتي وأقل من دولة، ولكن يُمكن التغاضي عن تسميتها دولة، ذلك في حال سُقوط الحُكومة الإسرائيلية الحالية ومجيء حكومة أقل تطرفاً، وهذا هو الأرجح حتى الآن، وفي هذه الحالة يُمكن أن تتجدد السلطة ويتم توسيع صلاحياتها الإدارية والمالية والاقتصادية ومناطق سيطرتها لتشمل جزءاً من مناطق (ج) ولكن لن تصل الأمور إلى إنهاء الاحتلال واستقلال الدولية الفلسطينية على حدود 67 وعاصمتها القدس الشريف، وفي هذا السيناريو تقبل السعودية التطبيع مقابل مسار سياسي على أمل أن يؤدي إلى الدولة الفلسطينية، وستكون من دون مُقومات الدول ولا تقوم على حدود 67.[1]

3- إنهاء الاحتلال وتجسيد استقلال الدّولة الفلسطينية.

هذا السيناريو هو المفضل إلا أنه لا يملك فرصة كبيرة وهو يُفضي إلى إنهاء الاحتلال وتجسيد استقلال دولة فلسطين، وهذا بحاجة لكيّ يتحقق إلى مدى زمني يستمر لسنوات عدّة، إلا أن ملامِحُه صِعبة المنال، حيث أن هذا السيناريو يتضمن قيام دولة فلسطينية على حدود 1967م، وعاصمتها القدس الشريف.

الفقرة الثانية: حقّ العودة في ظل المشاريع الدّولية لتوطين الفلسطينيّن في الخارج.

بانفراط لجنة التوفيق، نفضت إسرائيل يدها لاحقاً من الشقّ السياسي لمسألة اللّاجئين الفلسطينيّن، باعتبارها مشكلة عربية "أي أنهُ ينبغي على العرب أن يَجِدوا حلاً لها بتوطينهم في بلدانهم"، وهي على استعداد من مُنطلق إنساني أن تدعم هكذا حل، وفي هذا الطريق قدمت الولايات المتّحدة الأمريكية جهداً لطمس هذه المشكلة، من خلال العمل على توطينهم أهمها[2]:

أولاً: مشروع إلينا روز لشتاين.

أقدمت هذه الأخيرة عضو مجلس النواب آنذاك مع عدد من أعضاء مجلس النواب في الكونغرس الأمريكي عام 2006 على مُحاولة لصناعة قرار يدعو الرئيس جورج بوش إلى مُطالبة الدول العربية باستيعاب اللّاجئين الفلسطينيّن المقيمين.

ثانياً: مشروع مارك بيرون.

طرح الدبلوماسي الكندي مارك بيرون عام 1993م لدى ترؤسه الاجتماع الخامس في تونس لمجموعة عمل اللّاجئين، رؤية كندا لحل أزمة اللّاجئين في الشرق الأوسط عبر ما سماه شرق أوسط جديد من دون لاجئين، من خلال منح هوية لمن لا هوية لهم، وتوطين الفلسطينيّن في دول اللّجوء الحالية.

ثالثاً: مشروع التوطين في سيناء "صفقة القرن".

ظهرت تسريبات إسرائيلية حول انعقاد مؤتمر سري " مصري، أردني، إسرائيلي " في مدينة العقبة الأردنية وبمُشاركة وزير الخارجية جون كيري، في شباط/ فبراير 2016م رافقت ذلك تسريبات مفادُها أن الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" قدم مُقترح لتوطين

[1] هاني المصري: **مسارات التسوية بعد الحرب الإسرائيلية على غزة**، مرجع سابق، ص: 38-43.

[2] حكيم العمري: **أثر قيام الدول الفلسطينية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، الجزائر، 2020، ص: 240.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفلسطينيّن في أجزاء يتم اقتطاعها من سيناء بين رفح، وذلك تحت إشراف الرئيس الأمريكي(دونالد ترامب)، إلا أن المقّترح فشل نتيجة الموقف الفلسطيني الرسمي والشعبي، حيث رفضوا المقترح بشكل قاطع[1].

المطلب الثاني: معضلة تطبيق قرار حق العودة والتعويض السياسية الإسرائيلية كآلية.

يُدرك شعبنا حجم العُقبات التي تقف في طريق تمكين اللّاجئين الفلسطينيّن من مُمارسة حقهم في العودة إلى أرضهم ومُمتلكاتهم، والتي تجعل من ذلك أمراً في غاية الصعوبة في ظِل الظُروف الراهنة، ومن أهم السياسات أو الأساليب التي تبعها الحكومة الإسرائيلية لعرقلة تطبيق حقّ عودة اللّاجئين[2] :-

الفقرة الأولى: الاستيلاء على الأراضي المهجورة وتوزيعها.

استخدمت إسرائيل في السنوات الأولى بعد حرب عام 1948م آليات مُختلفة للّاستيلاء على الأرضي، بما في ذلك التدابير التشريعية التي كان من أبَرزُها قانون أملاك الغائبين لعام 1950م، ولاحقاً قانون استملاك الأراضي لعام 1953، خولت هذه القوانين لإسرائيل انتزاع الأراضي ومُلكيتها من اللّاجئين على أساس غيابهم عن البلاد بعد 29 نوفمبر 1947م، وطبقت هذه التشريعات أيضاً على الأشخاص الذين نزحوا داخل حدود الدّولة الوليدة، بدلاً من الاعتراف بأولئك الفلسطينيّن كنازحين، صنفتهم إسرائيل تحت مُسمى (الغائبين الحاضرين)[3].

أمعنت إسرائيل في مُصادرة الأراضي الفلسطينية بفضل تطبيق اتفاق أوسلو في 13 سبتمبر 1993 حيث قسم الضفة إلى ثلاث مناطق (أ) و(ب) و(ج) تُشكل (ج) مساحة 61 بالمائة من الضفة الغربية وتخضع لسيطرة عسكرية إسرائيلية كاملة، حيث تتسم السياسة الإسرائيلية في هذه المنطقة بعدائية فريدة، إذ تلبي احتياجات 325 ألف مستوطن إسرائيلي بينما تقُّيد المجتمعات الفلسطينية وتُمزقها.

وفي ذات السياق تمكنت إسرائيل بفضل بناء جدار الفصل العنصري في عام 2002 بالاستيلاء على الأرضي الفلسطينية من الضفة الغربية، حيث بني الجدار تحت ذريعة تحقيق الأمن ثم مهد الطريق لضم العديد من المستوطنات، حيث خطت إسرائيل مسار الجدار داخل أراضي الضفة وليس على طول الخط الأخضر، وبذلك استولت فعلياً على الأراضي، وبذلك يفصل الجدار الفلسطينيّن عن بعضهم[4].

وفي ذات الصدد أعلن وزير المالية الإسرائيلي " بتسلئيل سموترش" في عام 2024 عن نية إسرائيل في ضم الضفة الغربية مطلع عام 2025م، على إثر حرب السابع من أكتوبر عام 2023م، حيث تُشير أرقام هيئة مُقاومة الجدار والاستيطان الفلسطينية إلى

---

[1] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير بعنوان **مشروع توطين الفلسطينيين في سيناء..إلى أين؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقدير استراتيجي "98" آذار /مارس 2017، ص: 1-3.

[2] عبد الله الحوراني: **اللاجئون : قضية وموقف**، مرجع سابق، ص: 58.

[3] بيني موريس (ترجمة: عماد عواد): **مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص: 74.

[4] يارا هواري: **الاستيلاء الإسرائيلي المستمر على الأراضي: كيف يقاوم الفلسطينيون**، مقال منشور في شبكة السياسات الفلسطينية، إبريل ، 2018، ص: 4-5.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أن الضفة الغربية شهدت من مطلع عام 2024 مُصادرة السُلُطات الإسرائيلية نحو 42 ألف دونم، كإعلانها أراضي دولة تابعة لإسرائيل أو وضعه اليد عليها، أو تعديل حدود المحميات الطبيعية (2025؟،، 2024)[1].

الفقرة الثانية: إقامة مستوطنات جديدة.

يُمثل النشاط الاستعماري الإسرائيلي في فلسطين أحد أخطر الممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى منع قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة في الضفة وقطاع غزة، وتعمل مُختلف الأجهزة والمؤسسات الإسرائيلية بدعم من الحُكومة الإسرائيلية على توسيع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية بحيث تتحول شبكة الاستيطان وما يُرافقها من مُتغيرات ديمغرافية إلى عائق أمام إمكانية قيام دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي.

حيث تُشير الدراسات إلى أن عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بلغ 151 مستوطنة وذلك حتى نهاية عام 2022م، منها 26 في مُحافظة القدس، كما بلغ عدد المستوطنات في مُحافظة رام الله والبيرة نحو 26 مُستوطنة، ثم مُحافظة الخليل بـ 20 مُستوطنة، بينما أريحا والأغوار 17 مُستوطنة، أما بيت لحم ونابلس وسلفيت 13 مُستوطنة لكل منهم، ومُحافظة طوباس بـ 7 مُستوطنات، ثم مُحافظة جنين بـ 5 مُستوطنات وأقلهم مُحافظة طولكرم بـ 3 مُستوطنات، و8 مُستوطنات في مناطق مُتفرقة[2].

الفقرة الثالثة: استيعاب وتوطين المُهاجرين الجُدد.

تُشير الدراسات إلى أنَّ عدد المستوطنين في الضفة الغربية قد بلغ 745.467 مُستوطن، وذلك حتى نهاية عام 2022 ، حيث قامت ولا زالت إسرائيل بإتباع سياسة منهجية مُشجِّعة لهجرة المواطنين الإسرائيليّن إلى الضفة الغربية، ومن خلال منح مكافآت ومُحفزات اقتصادية مُباشرة للمواطنين أو السُلُطات اليهودية المحلية وذلك بهدف رفع المستوى المعيشي لديهم وبالتالي التشجيع على الهجرة إلى المستوطنات، [3] وفي هذا الصدد أضاف وزير المالية الإسرائيلي "سموترش" أنه إسرائيل عازمة على بناء مُستوطنة مُقابل كل اعتراف دّوليّ جديد بالدّولة الفلسطينية.

---

[1] تقرير عربي BBC News، **هل تنجح المساعي الإسرائيلية لضم الضفة الغربية عام 2025؟**، نشر بتاريخ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c2e7m8mv0dko تاريخ الزيارة 6 يناير 2025 في تمام الساعة 2 مساءا.

[2] لجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية التقرير الإحصائي السنوي 2022**، رام الله –فلسطين، تاريخ النشر تشرين الثاني /نوفمبر 2023، ص: 21.

[3] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: **سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، تاريخ النشر أيار 2002، على الموقع الالكتروني التالي:- https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab تاريخ الزيارة 6 يناير 2025، في تمام الساعة الخامسة مساءاً.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا المقال المركز القانوني للّاجِئ الفلسطيني بمناسبة ذكرى السابعة والسبعون للنكبة، ومن ثُمَ فإن هذه الحُقبة الزمنية طويلة الأمد نسبياً لم تفت من عضد اللّاجئين الفلسطينيّين، ولم تفت من عضد القانون الدّوليّ في الانتصار لـ حقّ العودة.

لكن قوة الواقع أخذت تفرض نفسها، لكنها لم تؤدي إلى التأثير السلبي على حقّ العودة، وإنْ كان بالمقابل لم تؤدي إلى تأثيراً إيجابياً، وبناءاً على ذلك فإن الحلقة الأقوى في دعم حقّ العودة هي حضور هذا الحقّ في ضمير كُل لاجئ فلسطيني أينما حل وأرتحل في التوحد الفلسطيني إزاء هذا الحقّ.

كما ينبغي على مؤسسات مُنظمة التحرير إجراء مسح دقيق للّاجئين الفلسطينيّن والنازحين وأماكن تواجدهم وعدم ترك الأمر للمؤسسات الدّولية "الأونروا" فقط مع إمكانية الاستعانة بإحصائياتها فالمفاوضات هي التي تترجم المقدمات إلى نتائج ومُعطيات، ولعل أهم هذه المقدمات هو إعطاء إحصاء دقيق للّاجئين الفلسطينيّن الذين يتمتعون بحقّ العودة.

وفي هذا الصدد عملت إسرائيل من خلال مُفاوضيها طيلة فترة الصِراع المستمر على عدم التنازل في قضية اللاجئين واعتمدت مبدأ المماطلة، المشكلة الأخرى هي عند المفاوض والقيادة الفلسطينية هي حسن النية في التعامل مع إسرائيل والتي على سبيل المثال فسرت أوسلو بطريقة وفهم يصب بمصلحتها وبعيد عن التفسير والفهم الفلسطيني.

إنَّ ما هو آتٍ صعب على الجانبين، رغم فترة الهدوء التي سَبقت هذه المرحلة، حيث أخذت المقاومة الفلسطينية شكلاً جديداً، وعادة العمليات الاستشهادية، ومُقابل هدم البيوت ـ تُهدم أبراج إسرائيلية، ومُقابل قتل الأطفال الفلسطينيون ـ يُقتل أطفال إسرائيليون، ومُقابل استهداف قادة ـ يصبح ساسة إسرائيليون في مرمى أهداف المقاومة، وحرب السابعة من أكتوبر خير دليل.

مُفتاح الحل هو الاتفاق على القضايا التي تم تأجيلها في أسلو وأهمها قضية اللّاجئين، على إسرائيل الاعتراف بحقّ العودة وتحمل إسرائيل المسؤولية عن خلق مُشكلة اللّاجئين والاعتذار من ذلك، هذا سيؤدي إلى انطلاقة في المفاوضات، ويسرع حل الصراع بين الطرفين من جهة، وبين إسرائيل والعالم العربي من جهة أخرى.

النتائج.

- إنّ حقّنا في الأرض ليس منحة أو مِنة من الشّرعية الدّولية، فهو حقّ تاريخيّ ثابت وسابق لوجود الأمم المتّحِدة وعصبة الأُمم، وسابق لوجود إسرائيل والحركة الصّهيونيّة وحتى الولايات المتّحِدة الأمريكية، وهو حقّ لا جدال فيه ولا تفاوض عليه، وإنما يكون التفاوض على كيفية تطبيقه.
- إنّ الحديث عن التعويض المادي بديلاً لـ عودة، هو حديث يغري ولا يجب أنّ يضلل أحد، فهو ليس أكثر من عملية خداعية لإقناع اللّاجئين بقبول التعويض بعد تيئيسهم من إمكانية العودة، ومع ذلك لن يطالهم من هذا التّعويض سوى التنازل عن حقهم وأرضهم، وفي هذا السياق تطرح إسرائيل مُقابل تعويضات اللّاجئين الفلسطينيّن، تعويض اليهود الذين هاجروا من البلدان العربية.
- إن قراريّ الجمعية العامّة للأمم المتّحدّة رقم (181) لعام 1947 والقرار رقم (194) لعام 1948م لا زالا يُشكلان الأساس الدّوليّ الذي يحفظ حقوق اللّاجئين في أرضهم ومُمتلكاتهم والعودة إليها، وهذان القرارين لم يَسقطا بالتّقادم، بدليل أنّ

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القرار رقم (194) ما زالت الجمعية العامة للأُمم المتَّحِدة تؤكد عليه سنوياً بأغلبية كبيرة منذ عام 1948م وإلى يومنا هذا، وحتى الولايات المتَّحدة الأمريكية ظلت تصوت إلى جانب القرار حتى عام 1994م، حين توقفت واكتفت بالامتناع عن التصويت بحجة أنّ الموضوع، أصبح من مشمولات القضايا التي سيجري التفاوض عليها وفق اتفاق أوسلو.

التوصيات.

- ضرورة إعادة النظر في اتفاقية جنيف عام 1951م ومراجعتها، ولكن بما يعزّز حماية حقوق اللّاجئين وإضفاء على المعاهدة نوع من الإلزام ومحاسبة من لم يلتزم.
- وضع اتفاقية دولية حديثة تواكب التطورات التي طرأت على ظاهرة اللجوء وتضمن للاجئين حقوقهم، توسيع تعريف اللّاجئ لـ يشمل فئات جديدة وتفعيل الآليات الدّولية الخاصّة بحماية اللّاجئين.
- نخاطب جامعة الدول العربية من أجل إعادة النظر في القرارات العربية المجحفة بحقّ اللّاجئين الفلسطينيّين وخاصّة القرارات المتعلقة بالعمل والتعليم والعلاج، بل تصبح تلك الخدمات تقدم للّاجئين الفلسطينيّين مجّاناً.
- ينبغي على مُنظَّمة الأونروا الرّفع من خدماتها المقدّمة للّاجئين الفلسطينيّين، والابتعاد عن الضّغوط الدّوليّة تحديداً الإسرائيليّة والأمريكيّة وأنّ تكون صانعة لقراراتها وتضمن الحد الأدنى من خدماتها.
- مواجهة مُخطّطات التّوطين تتطلّب مناشدة الدّول العربية المضيفة من أجل دعم حقّ العودة عبر تقديم تسهيلات في الجوانب الحياتية والمعيشية للّاجئين المقيمين على أراضيها لاسّيما لبنان والأردنّ والعراق، وتجسيد المواقف المعلنة برفض التّوطين ودعم صمودهم الاجتماعيّ، فضّلاً عن الإيفاء بالتزاماتها الماليّة تجاه ميزانيّة الأونروا.
- على المجتّمع الدّوليّ بكل مكوناته إلزام إسرائيل بصفتها سلطة احتلال بالكف عن منع عودة اللّاجئين الفلسطينيّين والتزامها بالقرار رقم (194) وقرارات الشرعية الدّولية الأخرى، حيث أنّ استمرارها في منع عودة اللّاجئين هو عمل غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدّولي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر.

✓ **كتب عامة**

- باسم حماد: **ستون عاماً على النكبة: لقد أن لليل أن ينجلي**، الطبعة الأولى، فلسطين، 2008.
- بلال الحسن: **قراءات في المشهد الفلسطيني عن عرفات وأوسلو وحق العودة وإلغاء الميثاق**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
- جان جورج دانيال: **الاتفاقات العربية الإسرائيلية –دراسة وثائقية**، دار نويلس، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت، 2002.
- عبد الله الاشعل: **الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.
- غازي حسين: **الفكر السياسي– حق العودة والقانون الدولي**، المؤسسة العربية السورية للتوزيع والطباعة، العدد الرابع والعشرون، دمشق، 2006.
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1987–**1991، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، المجلد 4، بيروت، 1995.
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي 1947–1974**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد الأول، بيروت، 1993.

✓ **كتب متخصصة**

- إبراهيم العلي: **اللاجئ الفلسطيني من الاقتلاع إلى العودة**، مركز الأرض والإنسان للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، البحرين، 2014.
- أري كنودسن وساري حنفي (ترجمة: ديما الشريف): **اللاجئون الفلسطينيون في المشرق العربي" الهوية والفضاء والمكان"**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- اشفيق المصري: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة "إسرائيل والقانون الدولي"**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.
- إيليا زريق (ترجمة محمود شريح): **اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
- بيني موريس (ترجمة: عماد عواد): **مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، عالم المعرفة، الجزء الثاني، 407، الكويت، 2013.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- تيسير عمرو: **النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام**، وثائق وأوراق عمل ووقائع الندوة التي نظمها مركز اللاجئين والشتات والفلسطيني، الطبعة الأولى، رام الله، 1996.
- رمضان بابادجي ومونيك شميلييه جاندور وجيرو دو لابراديل(ترجمة: نيكول قارح): **حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
- ساجي سلامة: **اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة تباينات الواقع والمشكلات " اللاجئون الفلسطينيون قضايا مقارنة"**، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت– رام الله، 2008.
- **سد فجوة الحماية الدولية للاجئين " الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين–الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الطبعة الأولى، بيت لحم–فلسطين، كانون الأول/ديسمبر 2009.
- سعيد سلامة: **الذكرى الستون للنكبة الفلسطينية**، دائرة شؤون اللاجئين، اللجنة الوطنية العليا للاجئ، الطبعة الثانية، رام الله– فلسطين، 2012.
- صلاح صالح عبد ربه: **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين– الأونروا– بين مأساة التاريخ وملهاة الحلول**، مطبعة البطريركية اللاتينية، القدس، 2005.
- علي أحمد فياض: **مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الطبعة الأولى، دولة الأمارات العربية المتحدة– أبو ظبي، 2018.
- عصام محمد علي عدوان: **اللاجئ الفلسطيني" إشكالات اللاجئ والحلول الواجبة"**، أكاديمية دراسات اللاجئين، دار واجب، الطبعة الثانية، دمشق، 2012.
- عبد الحميد الوالي: **"إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي"**، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.
- عدنان عبد الرحمن أبو عامر: **الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الرؤية التاريخية والسلوك السياسي**، تجمع العودة الفلسطيني–واجب، دمشق، 2007.
- عبد الله الحوراني: **اللاجئون : قضية وموقف**، المركز القومي للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، غزة–فلسطين، 2001.
- فيوليت داغر وآخرون: **اللاجئون الفلسطينيون في لبنان**، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دمشق، 2001.
- محسن محمد صالح: **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين**، مركز الأرض للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، البحرين، 2014.
- محمد عبد الحميد سيف: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى، المجلد 1، عمان –الأردن، 2002 .

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- محمد خالد الأزعر وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.
- ناجح جرار: **أين القانون الدولي من اللاجئ واللجوء الفلسطيني**، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين، 1995.
- وليد سالم: **دليل اللاجئين الفلسطينيين**، مركز بانوراما، رام الله– فلسطين، 2005.

✓ **الأطروحات والمذكرات الجامعية**

- أمين محمد علي دبور : **اللاجئون الفلسطينيون والبحث عن الحل الدائم**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 1999.
- عبد اللطيف صابر ظاهر: **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي: **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006–2007.
- محمد نبيل محمد الخليلي: **الدعم المالي الأمريكي للأونروا وأثره على قضية اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين، 2020.
- نادية شكيل: **حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2011–2012.
- نجوى مصطفى حساوي: **حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2007.
- هناء صالح جمال أبو رمضان: **حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين "دراسة نفسية تحليلية"**، بحثاً لنيل درجة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، 2011.

✓ **المقالات والمجلات**

- أحمد عبد الونيس شتا : **الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، مقال نشر في مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، عدد 21، القاهرة، 1993.
- باروخ كيمر لنغ: **حق العودة كم وإلى أين؟**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 36، بيروت، 1998.
- تيري رميل: **القرار 194 في الذكرى الستون لإصداره**، مقال ضمن جريدة حق العودة، العدد 29–30، بيت لحم، ديسمبر 2008.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- حكيم العمري: **أثر قيام الدول الفلسطينية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، الجزائر، 2020.
- حسن البرميل: **اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الحادي والثلاثون، بيت لحم، 2013.
- حسين شعبان: **الأونروا وخطة المرحلة الانتقالية" منظور خمس سنوات لدور الوكالة ومتطلباتها المالية"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد رقم 28، خريف عام 1996.
- علي هويدي:" **التنمية البشرية" تثير قلق اللاجئين ومخاوفهم**، مؤتمر الذكرى الستون لتأسيس الأونروا، مجلة العودة الشهرية، العدد 38، السنة الثالثة، بيروت، نوفمبر/تشرين الثاني 2010.
- عبد السلام: **الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتفاقيات بين الأونروا والدول المضيفة"**، الاتحاد الاشتراكي، عدد 7964، بتاريخ 16 يونيو 2005.
- عبد الله أبو عيد: **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، فلسطين، 2000.
- عفاف مراد: **قضية اللاجئين في المنظمات الدولية**، ضمن مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، 1969م.
- فهمي هويدي: **موسم بيع القضية**، مقال منشور في جريدة الاستقلال، غزة، 2000/7/20م .
- محمد محمود محمد الشريف: **قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948–1967**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، الجزء الأول، العدد الثامن والثلاثون، 2016.
- محسن محمد صالح: **حق العودة وحق كسر السياج**، مقال منشور في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011.
- محمود الحنفي: **القرار 194 لم ينشئ حق العودة بل جاء ليأكده فقط**، مجلة العودة، العدد 1، لندن، تشرين الأول/أكتوبر 2007.
- ناهض وقوت: **اللاجئ في القانون الدولي**، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، مجلة رؤية، العدد 7، 2001.
- ناجح جرار: **"اللاجئ الفلسطيني: مشاركته في الانتخابات وأثرها في حقوقه"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 35، 1998.
- ناجح جرار: **اللاجئ الفلسطيني– مشاركته في الانتخابات وأثرها على حقوقه، مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد 9، عدد 33، 1998.
- هاني المصري: **مسارات التسوية بعد الحرب الإسرائيلية على غزة**، مقال منشور في مجلة أفاق عربية وإقليمية، العدد 15، 2024.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- وثائق، **مؤتمر صحفي مشارك للرئيس الفلسطيني محمود عباس مع الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بتاريخ 22 كانون الأول 2017**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد رقم 29، عدد 114، ربيع 2018.
- يارا هواري: **الاستيلاء الإسرائيلي المستمر على الأراضي: كيف يقاوم الفلسطينيون**، مقال منشور في شبكة السياسات الفلسطينية، ابريل ، 2018.

✓ **الندوات والمؤتمرات**

- **أوراق عمل مؤتمر حق العودة بين القرارات الدولية والقرارات العربية**، منشورات جمعية منتدى التواصل بدعم من المساعدات الشعبية النرويجية، الطبعة الأولى، غزة، 2010.
- بشير الزغبي: **القانون الدولي ومسؤولية الدولة ونزوح اللاجئين الفلسطينيين**، أعمال ندوة اللاجئون في الوطن العربي: الواقع والأفاق الدوحة 14-15 أبريل/نيسان، مركز الجزيرة للدراسات بالتعاون مع مركز العودة الفلسطيني، الطبعة الأولى، قطر، 2013.
- المعهد العالي للقضاء: **ندول حول" قراءة في قانون الهجرة"**، المعهد العالي للقضاء: **ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة "**، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام، العدد 7، ديور الجامع- الرباط، 2006.

✓ **التقارير**

- جابر سليمان: **حق العودة، الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي**، تقرير نشره المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الإستراتيجية- مسارات، 19 كانون الثاني/يناير 2023.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية التقرير الإحصائي السنوي 2022**، رام الله -فلسطين، تاريخ النشر تشرين الثاني /نوفمبر 2023.
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير بعنوان **مشروع توطين الفلسطينيين في سيناء..إلى أين؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقدير استراتيجي "98" آذار /مارس 2017.

✓ **مواقع الكترونية**

- تقرير عربي BBC News، **هل تنجح المساعي الإسرائيلية لضم الضفة الغربية عام 2025؟**، نشر بتاريخ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c2e7m8mv0dko تاريخ الزيارة 6 يناير 2025 في تمام الساعة 2 مساءا.
- تقرير صادر عن وكالة الأونروا بخصوص **تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة ومخاوف من أثار تعليق عمل الأونروا**، تاريخ النشر 1 فبراير/شباط 2024، على الموقع الإلكتروني التالي:-

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128157 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول من عام 2025، الساعة 3:06 دقائق مساءاً.
- توفيق أبو شومر: **خطط إسرائيل نحو قضية اللاجئين الفلسطينيين**، تقرير نشر في مركز الأبحاث الفلسطيني، المجلد العدد 271، 2018، للنظر: زر الموقع الالكتروني التالي:- http://demo.mandumah.com/Record/918802 ، تاريخ الزيارة 5 ديسمبر 2024، في تمام الساعة السابعة مساءاً.
- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: **سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، تاريخ النشر أيار 2002، على الموقع الالكتروني التالي:-
- https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab تاريخ الزيارة 6 يناير 2025، في تمام الساعة الخامسة مساءاً.

✓ **مراجع أجنبية**

- Daryl Grisgraber' **the thousandth cut** ; **Eliminating U.S humanitarian assistance to Gaza'**, **refugees international**, field report November 2018.
- Ronny Parz, Svanhildur Thorvaldsottie and Klaus H.Gotze: **International Public Administrations and pereeptions of crisis**: **The Case Of UNRWY and Palestine refugees'** Paper Presented T The Panel: 'regional and Global Crisis management', Oslo 6-9 September 2017.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تطبيقات القضاء الإداري المغربي في عزل رؤساء وأعضاء المجالس الجماعية: دراسة في مُوجبات العزل ووسائل إثباتها

زهير حميدوش
باحث في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس، الرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث تطبيقات القضاء الإداري المغربي في مجال عزل رؤساء وأعضاء المجالس الجماعية، باعتباره آلية قانونية استثنائية تهدف إلى ضمان احترام المشروعية وحسن سير المرفق العمومي الترابي. ويسعى إلى تحليل مُوجبات العزل كما استقر عليها الاجتهاد القضائي، وبيان كيفية تكييف الأفعال المنسوبة إلى المنتخبين المحليين في ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. كما يناقش البحث حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري في توصيف المخالفات الموجبة للعزل، ومعايير اعتبارها إخلالًا جسيمًا بأخلاقيات المرفق العمومي أو بمصالح الجماعة. ويولي البحث اهتمامًا خاصًا لوسائل إثبات موجبات العزل، من خلال دراسة دور التقارير الرسمية، والشهادات، والوثائق الإدارية في تكوين القناعة القضائية. ويخلص البحث إلى أن القضاء الإداري يلعب دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين منطق المحاسبة وحماية الشرعية التمثيلية، مع التأكيد على الطابع الاستثنائي لإجراء العزل وارتباطه الصارم بالشروط القانونية والإثباتية

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري المغربي، عزل رؤساء وأعضاء المجالس الجماعية، مُوجبات العزل القانونية، وسائل الإثبات في المنازعة الإدارية، المشروعية وحسن سير المرفق العمومي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم

أثار نظام عزل رؤساء وأعضاء المجالس الجماعية، منذ إقراره ضمن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،[1] نقاشا واسعا حول حدوده ووظيفته ومآلاته العملية، باعتباره من أخطر الآليات التي تمس الوضعية القانونية للمنتخب المحلي، وتؤثر مباشرة في استقرار المؤسسات المنتخبة على المستوى الترابي. فبين من ينظر إليه كأداة ضرورية لصون أخلاقيات المرفق الجماعي وحماية المصلحة العامة، ومن يراه وسيلة قابلة للتوسع في التفعيل بما قد يمس جوهر الاختيار الديمقراطي، يظل إعمال هذه الآلية محكوما بتوازن دقيق بين منطق المحاسبة ومنطق الشرعية التمثيلية.

وإذا كان المشرع قد أسند للقضاء الإداري سلطة الحسم في طلبات العزل، فإن الإشكال الحقيقي لا ينصرف إلى وجود هذه الرقابة في حد ذاتها، بقدر ما يتعلق بكيفية ممارستها، وحدود السلطة التقديرية للقاضي في توصيف الأفعال المنسوبة إلى رئيس الجماعة وأعضاء مجلسها، واستخلاص مدى خطورتها، واعتبارها من قبيل الأفعال الموجبة للعزل. من هنا، تبرز أهمية مساءلة العمل القضائي في هذا المجال، ليس من زاوية احترام المساطر أو استيفاء الشروط الشكلية، وإنما من حيث المعايير التي اعتمدها القضاء في اعتبار شروط العزل متحققة، وحدود التفاعل بين النص القانوني واجتهاد القاضي الإداري.

الفقرة الأولى: التأطير القانوني لعزل رئيس الجماعة وأعضاء مجلسها وشروط إعماله

نظم المشرع المغربي مسطرة عزل رئيس الجماعة وأعضاءها ضمن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، باعتبارها آلية قانونية استثنائية تروم حماية حسن سير المرفق الجماعي وصيانة أخلاقياته، متى ثبت إخلال جسيم من طرف الرئيس أو عضو من أعضاء المجلس بواجباته القانونية. وقد أسندت المادة 64 من هذا القانون سلطة تحريك مسطرة العزل إلى عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، متى تبين له ارتكاب المعني أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، من شأنها الإضرار بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة.

ويستفاد من صياغة النص أن المشرع لم يربط العزل بمجرد المخالفة القانونية في حد ذاتها، وإنما اشترط اقترانها بعنصر نوعي يتمثل في المساس بأخلاقيات المرفق العمومي أو الإضرار بمصالح الجماعة، بما يعكس إرادة تشريعية تروم حصر هذه الآلية في الحالات ذات الجسامة الخاصة. كما أقر القانون مسطرة تمهيدية قوامها تمكين المعني بالأمر من حق الإدلاء بإيضاحات كتابية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، قبل إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص للبت في طلب العزل، مع التنصيص على آجال محددة للحسم القضائي، وإمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في حالة الاستعجال.

غير أن هذا التأطير القانوني، على ما يتسم به من تحديد نسبي لشروط العزل ومراحله، يظل قائما على مفاهيم قانونية ذات طبيعة تقديرية، في مقدمتها مفهوم "الأفعال المخالفة" ومعيار "المساس بأخلاقيات المرفق العمومي"، الأمر الذي يفتح المجال لتدخل القضاء الإداري في تفسير هذه الشروط وتكييفها، وهو ما يجعل من العمل القضائي عنصرا حاسما في تحديد المجال الفعلي لإعمال مسطرة العزل.

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (32 يوليو 2015) ص: 6660

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: إعمال القضاء الإداري لشروط العزل في ضوء الاجتهاد القضائي

إذا كان المشرع قد حدد الإطار القانوني العام لعزل رئيس الجماعة وأعضاء مجلسها، فإن تفعيل هذه الآلية يظل رهينا بكيفية إعمالها قضائيا، باعتبار أن النص القانوني، على ما يتضمنه من شروط، لا يعمل بذاته، وإنما يتجسد من خلال التأويل القضائي الذي يمنحه مضمونه العملي. فالمفاهيم التي استند إليها القانون التنظيمي، ولا سيما تلك المرتبطة بطبيعة الأفعال الموجبة للعزل ومعيار المساس بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة، تطرح إشكالات تطبيقية لا يمكن حسمها إلا عبر العمل القضائي.

وعليه، فإن دراسة إعمال القضاء الإداري لشروط العزل تكتسي أهمية خاصة، ليس فقط من حيث التحقق من مدى احترامه للإطار التشريعي، وإنما أساسا من حيث الوقوف على المعايير التي اعتمدها في توصيف الأفعال المنسوبة إلى رئيس الجماعة، وحدود سلطته التقديرية في اعتبار شروط العزل متحققة، وهو ما يسمح بتبين الاتجاهات القضائية السائدة، ورصد ما إذا كان القضاء قد حافظ على الطابع الاستثنائي لهذه الآلية أم وسع من مجال إعمالها في الممارسة العملية.

الفرع الأول: توصيف القضاء الإداري للأفعال المخالفة وموجبات العزل

ينطلق القضاء الإداري في تطبيق المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 من مبدأ أن أي إخلال جسيم بسير المرفق العمومي أو تجاوز للاختصاص من طرف رئيس الجماعة أو أحد أعضائها يبرر النظر في إمكانية العزل. وتشمل هذه المخالفات تلك المتعلقة بممارسة مهام جماعية دون توفر الصفة القانونية، وإصدار تعليمات للموظفين أو التدخل في سير مصالحهم الإدارية بما يخدم مصالح شخصية، وهو ما اعتبره القضاء سببا مشروعا للعزل[1].

كما يشمل نطاق المخالفات التي تبرر العزل، وفق الاجتهاد القضائي، أعمالا ملموسة مثل عرقلة أشغال الدورة العادية للمجلس، أو منع الرئيس من استعمال ممتلكات الجماعة بطريقة مخالفة للقانون، أو الاستلاء على وثائق إدارية من مكتب الضبط، أو المصادقة على معاملات أو صفقات بعد إلغاء التفويض الممنوح. ويؤكد القضاء في هذه الحالات على أن هذه الأفعال تمثل إخلالات جسيمة بمصالح الجماعة وتبرر تفعيل المادة 64.[2]

ويولي القضاء الإداري اهتماما خاصا بمخالفات التراهة وتضارب المصالح المنصوص عليها في المادة 65 من القانون التنظيمي، والتي تحظر على الأعضاء ارتباطهم بمصالح خاصة تتعلق بالجماعة أو مؤسسات التعاون أو الهيئات والشركات العمومية التابعة لها، أو التعاقد معها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بما في ذلك لصالح الزوج أو الأصول أو الفروع، أو ممارسة أي نشاط يؤدي إلى تعارض المصالح.[3]

---

[1] قرار محكمة النقض رقم 498 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022 في الملف الإداري عدد رقم 2021/1/4/6210، منشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

[2] قرار محكمة النقض رقم 385 الصادر بتاريخ 28 مارس 2019 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3333، منشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

[3] قرار محكمة النقض رقم 1565 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2019 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5965، منشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما يشمل نطاق المخالفات المبررة للعزل إخلالات جسيمة بتدبير الموارد البشرية، والإشراف على التعمير، وإدارة مداخل ومصاريف الجماعة وممتلكاتها، وإبرام صفقات عمومية أو تنفيذها بما يخالف القانون، وعدم مراقبة المخالفات المتعلقة بالبناء، أو تطبيق مقتضيات الجبايات المحلية بشكل صحيح، وهو ما يراه القضاء مساسا مباشرا بمصالح الجماعة ويبرر اللجوء إلى العزل.[1]

وبناءً على ذلك، يوضح الاجتهاد القضائي أن العزل لا يقتصر على المخالفات الشكلية، بل يمتد إلى العيوب الجسيمة في التسيير الإداري وتدبير الموارد والصفقات العمومية، كلما كانت تلك المخالفات مؤثرة على مصالح الجماعة وأخلاقيات المرفق العمومي، مما يبرر إعمال المادة 64 في ضوء السلطة التقديرية للقضاء الإداري[2].

الفرع الثاني: وسائل إثبات موجبات العزل

تُعد وسائل الإثبات أداة جوهرية في العمل القضائي الإداري، إذ تمكن القضاء من التحقق من صحة الوقائع المرتبطة بمخالفات رئيس وأعضاء الجماعة وتقييم مدى جسامتها لاستحقاق العزل. وإن تحديد موجبات العزل وحده لا يكفي لاتخاذ القرار، إذ يظل مشروطا بتحققها من خلال الإثبات.

وفي هذا الإطار، تشكل التقارير الرسمية، لا سيما تلك المعدة من قبل المجالس الجهوية للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، وسيلة رئيسية لإثبات إخلالات التسيير الإداري، وتدبير الموارد البشرية، وإدارة الأملاك الجماعية، وغيرها من الاختلالات ضمن اختصاص رئيس الجماعة. وقد علّلت محكمة النقض في منطوق قرارها أن الأفعال المرتكبة تبرر العزل، سيما بعد تأكيد تقرير المفتشية ارتكاب العضو للاختلالات المشار إليها[3].

كما تُعتبر التقارير المنجزة من طرف رئيس الجماعة أو رؤساء الدوائر وسيلة لإثبات المخالفات المنسوبة إلى أعضاء المجلس، فضلا عن شكايات الموظفين وإشهاداتهم[4] التي تساهم في تدعيم دليل إخلال العضو بمقتضيات القانون.

كما تلعب الإشهادات الصادرة عن أعضاء المجلس الجماعي دورا مهما في إثبات الإخلالات الموجبة للعزل، [5] إلى جانب كل وثيقة مكتوبة لها حجيتها تثبت توافر مخالفات المادة 65 التي تبرر العزل.

---

[1] قرار محكمة النقض رقم 1/286 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/5840، منشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

[2] قرار محكمة النقض رقم 223 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/6059، منشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

[3] القرار ذاته.

[4] قرار محكمة النقض رقم 498 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022 في الملف الإداري عدد رقم 2021/1/4/6210 ــ سبقت الإشارة إليه.

[5] قرار محكمة النقض رقم 385 الصادر بتاريخ 28 مارس 2019 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3333 ــ سبقت الإشارة إليه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

يتضح من دراسة موجبات العزل، وربطها بالأفعال المخالفة ووسائل الإثبات، أن العزل إجراء قضائي يهدف إلى التأكد من تحقق إخلالات محددة بأحكام القانون التنظيمي. ويعتمد القضاء الإداري في هذا السياق على تقارير رسمية، وشهادات أعضاء المجلس والموظفين، ووثائق مكتوبة، لتكوين قناعة قانونية بشأن المخالفات التي تبرر العزل.

والمستجد في هذا الصدد، ترتيب حكم العزل أثرا قانونيا مباشرا يتمثل في فقدان أهلية الترشح للانتخابات التشريعية لفترتين نيابيتين، ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وفقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 53.25 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،[1] فضلا عن فقدان أهلية الترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتدابه، تبعا للمادة 71 من القانون التنظيمي للجماعات.

وتُبرز الدراسة أن تطبيق قواعد العزل يظل مرتبطا بتحقق الشروط القانونية والإثباتية، وهو ما يعكس وظيفة القضاء الإداري في مراقبة مدى التزام رئيس وأعضاء المجلس الجماعي بالقانون والأنظمة الجاري بها العمل.

[1] بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان، أقرت المحكمة الدستورية، بموجب قرارها عدد 25/259 م.د بتاريخ 2025/12/24، بأنه ليس فيه ما يخالف الدستور، دون أن يصدر إلى حدود اليوم (30 دجنبر 2025) الأمر بتنفيذه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دور القاضي الاداري في تسوية المنازعات الإدارية

د. عبدالله جرموني
دكتور في القانون العام
المملكة المغربية

الملخص:

ادى توسع تدخل الادارة العمومية في المغرب في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية الى تنامي عدد المنازعات الادارية الناتجة عن ممارسة الادارة لامتيازات السلطة العامة و لا سيما في مجال اصدار القرارات الادارية و التنفيذ الجبري لها. مما ترتب عنه احداث قضاء اداري مختص يتولى البت في هدا النوع من المنازعات وفق قواعد قانونية متميزة و هو ما تجسد بصدور القانون رقم41.90 المحدث للمحاكم الادارية مما شكل منعطفا هاما في تكريس مبدا المشروعية و حماية حقوق الافراد بالمغرب.

الامر الدي ادى الى ابراز دور القاضي الاداري من خلال رقابته على مشروعية القرارات الادارية خاصة عبر دعوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة حيث اقر في عدة مناسبات مبدا الخضوع الادارة للقانون و من ابرز ما قضت به المحكمة الادارية بالرباط في حكمها القاضي بإلغاء قرار اداري بسبب عيب التعليل معتبرة ان تعليل القرار يشكل ضمانة اساسية لحقوق المتقاضين و هو ما يجسد الدور الحمائي للقاضي الاداري[1] في مواجهة تعسف الادارة.

الى جانب دلك لم يقتصر دور القاضي الاداري المغربي على رقابة المشروعية فحسب بل امتد الى اقرار مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة شططها حيث اقرت المحاكم الادارية حق المتضررين في التعويض كما هو الشأن في القضايا المتعلقة بالأخطاء المرفقية مما ساهم في ترسيخ مبدا ربط المسؤولية بالمحاسبة و تعزيز دور القاضي الاداري[2].

وفي ظل دستور 2011 الدي نص في فصليه 117و 118[3] على ضمان حق التقاضي و حماية الحقوق و الحريات تعزز دور القاضي الاداري باعتباره فاعلا اساسيا في تحقيق العدالة الادارية و تكريس دولة الحق و القانون ومن تم تبرز الاشكالية المحورية الى أي حد يساهم القاضي الاداري في النظام القضائي المغربي في حل المنازعات الادارية و تحقيق التوازن بيب امتيازات الادارة و حماية حقوق الافراد؟

للإجابة عن دلك ارتأينا التطرق اولا الى اختصاص القاضي الاداري في النظام القضائي المغربي ثم في مرحلة ثانية الوقوف على حد دوره في حل المنازعات الادارية من خلال رقابته على اعمال الادارة.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري المغربي، تسوية المنازعات الإدارية، رقابة المشروعية، دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، حماية الحقوق والحريات

---

[1] عبد العزيز توفيق، القضاء الاداري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة،الدارالبيضاء،2014،ص 45.

[2] محمد كشبور، الوجيز في القضاء الاداري المغربي، دار القلم،الرباط،2015، ص 76.

[3] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصلان 117و 118.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé :

L'extension progressive de l'intervention de l'administration publique au Maroc dans les différents domaines économiques et sociaux a entraîné une multiplication des litiges administratifs résultant de l'exercice des prérogatives de puissance publique, notamment en matière de décisions administratives et de leur exécution forcée. Cette évolution a conduit à l'instauration d'une juridiction administrative spécialisée, consacrée par la loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs, marquant ainsi un tournant décisif dans la consécration du principe de légalité et la protection des droits des citoyens.

Dans ce contexte, le juge administratif marocain joue un rôle fondamental dans le règlement des litiges administratifs, à travers le contrôle de la légalité des actes administratifs, en particulier par le recours pour excès de pouvoir, ainsi que par la consécration de la responsabilité de l'administration pour les dommages causés aux administrés. Son intervention contribue à instaurer un équilibre entre les prérogatives de l'administration et la protection des droits et libertés fondamentaux.

À la lumière de la Constitution de 2011, notamment ses articles 117 et 118 garantissant le droit d'accès à la justice et la protection des droits et libertés, le rôle du juge administratif s'est considérablement renforcé en tant qu'acteur central de la justice administrative et de l'État de droit.

Le présent article se propose d'analyser, d'une part, le champ de compétence du juge administratif dans le système juridictionnel marocain et, d'autre part, son rôle dans le règlement des litiges administratifs à travers le contrôle de l'action administrative et la protection des droits et libertés.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الاول: اختصاص القاضي الاداري في النظام القضائي المغربي

يعتبر تحديد اختصاص القاضي الإداري من أهم ركائز التنظيم القضائي المغربي، لما له من أثر مباشر في ضمان حماية الحقوق الإدارية وترسيخ مبدأ المشروعية. وقد حرص المشرع المغربي على إرساء قضاء إداري متخصص يتولى البت في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، من خلال إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90

ويقصد بالاختصاص مجموع الصلاحيات المخولة للقاضي الإداري للنظر في نوع معين من المنازعات الإدارية وفقاً لمعيار محدد قانونا.

وفي هذا السياق، يتعين الوقوف على الأساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري ونطاقه في النظام القضائي المغربي (المطلب الأول)، ثم إبراز معايير تحديد هذا الاختصاص وحدوده العملية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي (المطلب الثاني).(

المطلب الاول: مفهوم المنازعة الادارية و تمييزها في القانون المغربي.

تعتبر المنازعة الإدارية الأساس الموضوعي لاختصاص القضاء الإداري، إذ تشكل الإطار القانوني الذي تُمارَس في نطاقه رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة. وقد أفرز تطور نشاط الدولة وتوسع تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية نشوء نوع خاص من النزاعات يتميز بطبيعته القانونية الخاصة، الأمر الذي استدعى إحداث قضاء متخصص يتولى البت فيها وفق قواعد متميزة عن قواعد القانون الخاص.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تحديد مفهوم المنازعة الإدارية وضبط معايير تمييزها عن غيرها من المنازعات المدنية والتجارية، سواء على المستوى الفقهي أو القضائي.

الفقرة الاولى:

اتجه الفقه المغربي إلى تعريف المنازعة الإدارية بالاستناد إلى طبيعة أطراف النزاع وموضوعه والنظام القانوني الذي يحكمه. فقد عرّفها الأستاذ **محمد الكشبور** بأنها: "كل نزاع ينشأ بمناسبة ممارسة الإدارة لامتيازات السلطة العامة أو بمناسبة تسيير مرفق عام، ويخضع في تنظيمه وحله لقواعد القانون الإداري."[1]

كما عرّفها الأستاذ **أحمد الخمليشي** بأنها:

"نزاع قانوني تكون الإدارة طرفاً فيه بصفتها صاحبة سلطة عامة، ويُعرض على القضاء الإداري للفصل فيه وفق قواعد القانون العام."[2]

ويذهب الأستاذ **عبد العزيز توفيق** إلى أن المنازعة الإدارية هي:

"كل نزاع يكون موضوعه قراراً إدارياً أو عقداً إدارياً أو مسؤولية إدارية، وتكون الإدارة طرفاً فيه بصفتها سلطة عامة."[3]

ويُستفاد من هذه التعاريف أن المنازعة الإدارية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

- وجود الإدارة طرفاً في النزاع بصفتها سلطة عامة
- ارتباط النزاع بنشاط إداري أو مرفق عام

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- خضوع النزاع لقواعد القانون العام

وتتميز المنازعة الإدارية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن المنازعات المدنية والتجارية، من أهمها عدم التكافؤ بين أطرافها بحكم تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وارتباطها بالمصلحة العامة، وخضوعها لقواعد قانونية خاصة.[4]

الفقرة الثانية: معايير تمييز المنازعة الإدارية في الفقه المغربي.

أثار تحديد معيار جامع مانع لتعريف المنازعة الإدارية نقاشاً فقهياً واسعاً، نتجت عنه عدة اتجاهات نظرية، من أبرزها:

1. معيار المرفق العام

يرتكز هذا المعيار على فكرة أن كل نزاع يرتبط بتسيير مرفق عام يُعدّ منازعة إدارية، وهو معيار مستمد من المدرسة الفرنسية التقليدية. وقد تبناه بعض الفقه المغربي في مرحلة أولى باعتبار أن المرفق العام يشكل جوهر النشاط الإداري.

غير أن هذا المعيار تعرّض للانتقاد، لأن بعض المرافق العامة قد تُدار وفق أساليب القانون الخاص، مما يجعل النزاع مدنياً رغم ارتباطه بالمرفق العام[5].

2. معيار السلطة العامة.

يرى أنصار هذا المعيار أن المنازعة تكون إدارية إذا تصرفت الإدارة بصفتها سلطة عامة مستعملة امتيازات السلطة العامة، كإصدار القرارات الإدارية أو نزع الملكية أو فرض الجزاءات الإدارية.

ويُعد هذا المعيار أكثر دقة لأنه يربط المنازعة بطبيعة التصرف الإداري وليس فقط بصفة الأطراف [1].

3. المعيار المزدوج المركب.

وهو المعيار السائد في الفقه الحديث، ويقوم على الجمع بين ارتباط النزاع بالمرفق العام واستعمال الإدارة لامتيازات السلطة العامة. وقد اعتبره العديد من الفقهاء المعيار الأنسب لتحديد نطاق المنازعة الإدارية [2].

ثالثاً: معايير تمييز المنازعة الإدارية في القضاء المغربي.

بعد إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90، تبنّى القضاء الإداري المغربي معياراً مرناً يجمع بين طبيعة الأطراف وطبيعة العمل محل النزاع.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض (الغرفة الإدارية):

"يُعدّ النزاع إدارياً متى تعلق بقرار صادر عن سلطة إدارية في إطار ممارستها لاختصاصاتها القانونية" [3]

كما قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأن:

---

[1] محمد بنعليلو، *المسطرة أمام المحاكم الإدارية بالمغرب*، دار السلام، الرباط، 2016، ص 18

[2] عبد القادر بنعلي، *منازعات الوظيفة العمومية في القضاء الإداري المغربي*، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص 33

[3] قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) عدد 394 بتاريخ 2007/03/21، ملف إداري عدد 2006/1/4/1049.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"العبرة في تحديد الاختصاص ترجع إلى طبيعة العمل موضوع النزاع وليس إلى صفة الأطراف فقط" [1]

وهو ما يؤكد اعتماد القضاء المغربي للمعيار الموضوعي المرتبط بطبيعة العمل الإداري محل النزاع.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الادارية و حدودها القانونية.

يعد تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية من أهم مظاهر تكريس مبدأ القضاء المتخصص، لما لذلك من أثر مباشر في ضمان حماية الحقوق الإدارية وترسيخ مبدأ المشروعية. وقد حرص المشرع المغربي، من خلال إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90، على إرساء قضاء إداري يتولى البت في مختلف المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، مع تحديد دقيق لحدود هذا الاختصاص منعاً لتنازع الاختصاص مع القضاء العادي.

وفي هذا الإطار، يقتضي الأمر الوقوف على نطاق اختصاص المحاكم الإدارية كما حدده المشرع والاجتهاد القضائي (الفقرة الأولى)، ثم إبراز حدود هذا الاختصاص والإشكالات العملية المرتبطة به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية في النظام القضائي المغربي.

يستند اختصاص المحاكم الإدارية في المغرب إلى مبدأ **الاختصاص العام للقضاء الإداري في المنازعات الإدارية**، وهو ما كرسه المشرع صراحة في المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

حيث نصت هذه المادة على أن: تختص المحاكم الإدارية ابتدائياً بالنظر في جميع القضايا الإدارية، ما عدا "ما استثني بنص خاص"[2].

ويستفاد من هذا المقتضى أن المشرع المغربي أقر مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية في المادة الإدارية، مع استثناء الحالات التي أسند فيها الاختصاص صراحة لجهة قضائية أخرى.

وقد حددت المادة 8 المذكورة أهم مجالات اختصاص المحاكم الإدارية، ومن أبرزها:

أولاً: دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

تعد دعوى الإلغاء من أبرز صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتهدف إلى الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة.

وقد أكد القضاء الإداري المغربي على أن دعوى الإلغاء تمثل الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان خضوع الإدارة للقانون[3]

ثانياً: دعاوى التعويض عن الأضرار الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المسؤولية الإدارية المترتبة عن:

- الأخطاء المرفقية
- الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 112 بتاريخ 2005/02/15، ملف عدد 200/4/234

[2] المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية

[3] محمد الكشبور، *القضاء الإداري المغربي: التنظيم والاختصاصات*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص45

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- نزع الملكية
- الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة

وقد كرّس القضاء الإداري المغربي مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها للأفراد سواء على أساس الخطأ أو في بعض الحالات الاستثنائية دون خطأ [1]

ثالثا: المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات المرتبطة بالعقود الإدارية، كالصفقات العمومية، وعقود الامتياز، وعقود التدبير المفوض، وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وقد استقر الاجتهاد القضائي المغربي على اعتماد المعيار الموضوعي لتكييف العقد الإداري، بالنظر إلى طبيعة أطرافه وموضوعه والشروط الاستثنائية التي يتضمنها [2]

رابعاً: منازعات الوظيفة العمومية.

تشمل منازعات الوظيفة العمومية النزاعات المتعلقة بالتوظيف والترقية والتأديب والعزل والتقاعد.

وقد نصت المادة 8 من القانون رقم 41.90 صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في هذه المنازعات.

الفقرة الثانية: حدود اختصاص المحاكم الإدارية في المغرب.

رغم اتساع نطاق اختصاص المحاكم الإدارية، فإن هذا الاختصاص يظل مقيداً بمجموعة من الحدود القانونية التي تفرضها طبيعة النظام القضائي المغربي.

أولاً: الاستثناءات الواردة بنص خاص.

نصت المادة 8 من القانون رقم 41.90 على أن اختصاص المحاكم الإدارية يظل قائماً ما لم يوجد نص خاص يسند الاختصاص لجهة قضائية أخرى.

ومن أبرز هذه الاستثناءات:

- بعض المنازعات الجبائية التي أسندها المشرع لمحاكم عادية قبل إحداث القضاء الإداري
- بعض المنازعات الانتخابية
- بعض المنازعات التأديبية ذات الطابع المهني الخاص

وقد أكدت محكمة النقض أن النص الخاص يقيد النص العام في مجال الاختصاص القضائي [3]

---

[1] *أحمد الخمليشي، القضاء الإداري ودولة القانون بالمغرب، دار توبقال، الدار البيضاء، 2012، ص 92*

[2] *عبد العزيز توفيق، الوجيز في القضاء الإداري المغربي، دار القلم، الرباط، 2018، ص 78*

[3] *عبد القادر بنعلي، منازعات الوظيفة العمومية في القضاء الإداري المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص 52*

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانياً: أعمال السيادة.

تُعد أعمال السيادة من أهم القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، حيث درج القضاء المغربي على استبعادها من نطاق الرقابة القضائية نظراً لطبيعتها السياسية المرتبطة بسيادة الدولة.

وتشمل أعمال السيادة اساسا:

- العلاقات الدولية
- الدفاع الوطني
- الأمن الداخلي في بعض مظاهره السيادية

وقد استقر الاجتهاد القضائي المغربي على عدم قبول الطعن في هذه الأعمال [1]

ثالثا: تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

أفرز اتساع نطاق اختصاص المحاكم الإدارية إشكالات عملية تتعلق بتنازع الاختصاص مع القضاء العادي، خاصة في المنازعات المختلطة التي تتداخل فيها قواعد القانون العام والقانون الخاص.

وقد اضطلعت محكمة النقض بدور محوري في توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال، من خلال حسم النزاعات المتعلقة بالاختصاص وتكريس المعيار الموضوعي القائم على طبيعة العمل محل النزاع.[2]

المبحث الثاني: دور القاضي الاداري في حل المنازعات الادارية.

يعد القاضي الإداري أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون، لما يضطلع به من دور جوهري في إخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية وضمان حماية الحقوق والحريات في مواجهة امتيازات السلطة العامة. وقد أفضى التطور المتسارع لوظائف الدولة وتوسع تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى تضخم المنازعات الإدارية، مما فرض ضرورة وجود قضاء متخصص قادر على التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات الأفراد.

وفي هذا الإطار، اضطلع القاضي الإداري المغربي، منذ إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90، بدور فعّال في تسوية المنازعات الإدارية عبر بسط رقابته على أعمال الإدارة وتكريس مبادئ قضائية حديثة تعزز الأمن القانوني وتدعم الثقة في العدالة الإدارية.

وسيتناول هذا المبحث دور القاضي الإداري من خلال محورين أساسيين: رقابته على مشروعية أعمال الإدارة (المطلب الأول)، ثم دوره في حماية الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

المطلب الاول: رقابة القاضي الاداري على مشروعية القرارات الادارية:

تُعد رقابة المشروعية من الوظائف الجوهرية للقاضي الإداري، باعتبارها الآلية الأساسية لإخضاع تصرفات الإدارة للقانون وضمان احترامها لمبادئ الشرعية.

---

[1] قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) عدد 112 بتاريخ 2009/02/15، ملف إداري عدد 2008/1/4/345

[2] محمد العلمي المشيشي، *الوسيط في القضاء الإداري المغربي*، دار نشر المعرفة، الرباط، 2020، ص 61

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولاً: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية.

تمثل دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة الأداة القضائية الأساسية لمواجهة تعسف الإدارة، وتمكن القاضي الإداري من بسط رقابة شاملة على مختلف أركان القرار الإداري، وهي: الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والغاية.

وقد أكد الفقه المغربي أن دعوى الإلغاء تشكل "دعامة دولة القانون ووسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة الإدارية [1]

وقد كرس القضاء الإداري المغربي هذا الدور الرقابي في العديد من أحكامه، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأن:

"رقابة القضاء الإداري تمتد إلى جميع عناصر القرار الإداري ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية وعدم الانحراف في استعمال السلطة[2]

كما أكدت محكمة النقض أن: القاضي الإداري يمارس رقابة كاملة على مشروعية القرار الإداري، ولا يقتصر دوره على مراقبة المشروعية الشكلية فقط، بل يمتد إلى جوهر القرار وأسبابه وغاياته[3] وهو ما يعكس الدور الإنشائي للقاضي الإداري في إرساء قواعد قانونية تكبح تعسف الإدارة وتحدّ من امتيازاتها.

ثانياً: رقابة القاضي الإداري على العقود الإدارية.

لم يقتصر دور القاضي الإداري على مراقبة القرارات الإدارية، بل امتد ليشمل العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لتسيير المرافق العامة، وفي مقدمتها الصفقات العمومية وعقود التدبير المفوض وعقود الامتياز.

ويمارس القاضي الإداري رقابته على:

- صحة تكوين العقد
- احترام قواعد المنافسة والشفافية
- تنفيذ الالتزامات التعاقدية
- مشروعية قرارات فسخ العقد أو إنهائه

وقد استقر القضاء الإداري المغربي على اختصاصه بالنظر في النزاعات المرتبطة بالعقود الإدارية باعتبارها تخضع لقواعد القانون العام متى توافرت فيها شروط العقد الإداري.[4]

ويؤكد الفقه المغربي أن القاضي الإداري في هذا المجال لا يقتصر دوره على فض النزاع، بل يساهم في تطوير نظرية العقد الإداري وتكييفها مع الخصوصية المغربية.[5]

---

[1] محمد الكشبور، *القضاء الإداري المغربي: التنظيم والاختصاصات*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص 63

[2] حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 245 بتاريخ 2004/03/12، ملف إداري عدد 2003/4/132، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، عدد 3، 2005 ، ص 87

[3] قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) عدد 512 بتاريخ 2010/06/20، ملف إداري عدد 2009/1/4/1245، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 71، 2011، ص 129

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثالثاً: رقابة القاضي الإداري على مسؤولية الإدارة.

يضطلع القاضي الإداري بدور أساسي في إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة نشاطها الإداري، سواء على أساس الخطأ أو في بعض الحالات الاستثنائية دون خطأ، خاصة في مجال الأشغال العمومية ونزع الملكية.

وقد كرس القضاء الإداري المغربي مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن قراراتها غير المشروعة، حمايةً لحقوق المتضررين وتكريساً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[6].

المطلب الثاني: دور القاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات.

لم يعد دور القاضي الاداري مقتصر على الغاء القرارات الادارية غير المشروعة، بل امتد ليشمل حماية الحقوق و الحريات الاساسية و ضمان ولوج المتقاضين الى العدالة الادارية في اطار من الانصاف و التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ويضطلع القاضي الإداري بدور محوري في:

أولاً: حماية الحقوق الوظيفية للموظفين العموميين.

يشكل مجال الوظيفة العمومية أحد أبرز ميادين تدخل القضاء الإداري، حيث يراقب مشروعية القرارات التأديبية والإدارية الصادرة في حق الموظفين العموميين.

وقد استقر القضاء الإداري المغربي على ضرورة احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة الإدارية العادلة قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي[1] ، تحت طائلة إلغاء القرار المطعون فيه

ويذهب الفقه المغربي إلى أن القضاء الإداري أصبح يشكل "صمام أمان للموظف العمومي ضد تعسف الإدارة وسوء استعمال السلطة التأديبية" [2]

ثانياً: حماية الحق في الملكية.

يُعد الحق في الملكية من الحقوق الدستورية التي يحميها القاضي الإداري من خلال رقابته على إجراءات نزع الملكية والاحتلال المؤقت.

وقد أكدت المحاكم الإدارية أن نزع الملكية لا يكون مشروعاً إلا إذا احترمت الإدارة المسطرة القانونية وأداء التعويض العادل والمنصف، وإلا اعتبر القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون [3]

ثالثاً: حماية الحريات العامة.

يمارس القاضي الإداري دوراً أساسياً في حماية الحريات العامة، خاصة حرية التجمع والتظاهر وحرية التنقل وحرية الصحافة.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 98 بتاريخ 2012/01/22، ملف إداري عدد 2011/4/456، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، عدد 7، 2013، ص 54

[2] عبد العزيز توفيق، *الوجيز في القضاء الإداري المغربي*، دار القلم، الرباط، 2018، ص 112

[3] أحمد الخمليشي، *القضاء الإداري ودولة القانون بالمغرب*، دار توبقال، الدار البيضاء، 2012، ص 145.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد كرّس القضاء الإداري المغربي رقابته على القرارات الإدارية التي تمس بالحريات العامة، حمايةً لمبدأ دولة القانون وضماناً لسمو الدستور [1]

خاتمة:

تأسيسا لما سبق يتضح من خلال هذا البحث أن القاضي الإداري بالمغرب يؤدي دوراً محورياً في تسوية المنازعات الإدارية وترسيخ دولة الحق والقانون. فهو الضامن لاحترام مبدأ المشروعية، والحامي لحقوق الأفراد، والمساهم في تطوير قواعد القانون الإداري.

وإن تعزيز استقلال القضاء الإداري، وتبسيط المساطر، وتسريع وتيرة البت في القضايا، يشكل رهانات أساسية لتحقيق عدالة إدارية ناجعة تستجيب لتطلعات المتقاضين وتواكب متطلبات الحكامة الحديثة.

ومن ثم، فإن الرهان المستقبلي للعدالة الإدارية بالمغرب يظل مرتبطاً بمدى تطوير آليات التقاضي الإداري، وتحديث مساطره، وتوفير الموارد البشرية والتقنية الكفيلة بتسريع البت في القضايا الإدارية، بما ينسجم مع التوجهات الدستورية الجديدة ومع متطلبات الحكامة الجيدة. وهو ما يجعل من القاضي الإداري حجر الزاوية في بناء قضاء إداري عصري قادر على مواكبة الإصلاحات الكبرى التي يشهدها النظام الإداري المغربي.

[1] حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 67 بتاريخ 2014/02/14، ملف إداري عدد 2013/4/231، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، عدد 9، 2015، ص 101

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ **اولا: الكتب والمؤلفات**

- الكشبور محمد، الوجيز في القضاء الإداري المغربي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- الخمليشي أحمد، المنازعات الإدارية بالمغرب، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، الرباط، 2014.
- توفيق عبد العزيز، القانون الإداري المغربي: التنظيم الإداري والنشاط الإداري الطبعة الثالثة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.
- بنعليلو محمد ،عبد النباوي،القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2015.
- الكشبور محمد، القضاء الإداري المغربي: دعوى الإلغاء والمسؤولية الإدارية، مطبعة دار القلم، الرباط، 2013.

✓ **ثانيا: النصوص القانونية**

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.
- القانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.
- قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت رقم 7.81.

✓ **ثالثا: الاجتهاد القضائي**

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 123 بتاريخ 2018/03/15 في الملف عدد 2017/7106/456.
- قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) عدد 789 بتاريخ 2019/06/12 في الملف الإداري عدد 2018/2/4/321.
- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 456 بتاريخ 2017/11/22 في الملف الإداري عدد 2016/7106/789.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تأثير التحول الرقمي على مبادئ وأسس المرفق العام

ياسين الاموي
طالب بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
المملكة المغربية

الملخص:

تتناول هذه المقالة تأثير التحول الرقمي على مبادئ وأسس ومرتكزات المرفق العام. وذلك من خلال إسهام الرقمنة في إعادة تشكيل المبادئ التقليدية، مثل الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف، بما يجعل الخدمات المرفقية أكثر مرونة واستجابة لحاجيات المرتفقين. كما عززت الرقمنة الدعائم البنيوية للمرافق العمومية، ولا سيما من حيث الجودة والشفافية والنجاعة في تقديم الخدمة. غير أن نجاح الخدمات العمومية الرقمية يظل رهينا بتجاوز عدد من التحديات، من قبيل الفجوة الرقمية ومحدودية البنيات التحتية. وفي هذا السياق، تبرز الرقمنة كأداة استراتيجية للارتقاء بفعالية وجودة تقديم الخدمات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، التحول الرقمي للمرافق العمومية، المساواة في الولوج إلى الخدمات العمومية، الفجوة الرقمية والإنصاف المجالي، الحكامة الرقمية

Abstract :

This article examines the impact of digital transformation on the principles, foundations, and core elements of public services. Digitalization has reshaped traditional principles such as continuity, equality, and adaptability, making public services more flexible and responsive to the needs of users. It has also strengthened the structural foundations of public utilities, including quality, transparency, and efficiency in service delivery. However, the success of digital public services depends on overcoming challenges such as the digital divide and limited infrastructure. In this context, digitalization emerges as a strategic tool to enhance the effectiveness and quality of public service provision.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يعد المرفق العمومي الأداة الجوهرية التي تعتمدها الدولة لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية وضمان استمرارية المصلحة العامة، إذ يشكل الإطار المؤسسي الذي تجسد داخله غايات الدولة الحديثة في خدمة المواطنين وتحقيق التوازن الاجتماعي[1]. وقد تناوله الفقه الإداري باعتباره أحد الركائز البنيوية للنظام الإداري، مرتبطا بمبادئ أساسية تضمن انتظامه وفعاليته وعدالته، وفي مقدمتها مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف، التي تعتبر مبادئ عامة مؤطرة لسير مختلف المرافق، مهما تباينت طبيعتها أو مجالات تدخلها.[1]

ولا تعد هذه المبادئ مجرد آليات تقنية أو تنظيمية، بل تعبر عن رؤية شمولية تجعل من المرفق العمومي أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتجسيد حضور الدولة في خدمة الصالح العام، ضمن إطار حكامة عمومية قائمة على الشرعية، والشفافية، والإنصاف، وجودة الخدمات، والمساءلة.

غير أن العقدين الأخيرين شهدا تحولا بنيويا عميقا في أنماط اشتغال الإدارة العمومية، بفعل ما يعرف بـ التحول الرقمي، وهو تحول لم يقتصر على تحديث الوسائل التقنية، بل مس جوهر العمل الإداري ذاته من خلال إعادة هندسة العلاقة بين الإدارة والمواطن، وإرساء منطق جديد للحكامة يقوم على الفعالية، والشفافية، والابتكار، والمساءلة الرقمية[4].

ولم يعد هذا التحول مجرد خيار تقني ظرفي، بل أصبح تحولا قيميا ومؤسساتيا شاملا يعيد تعريف مفاهيم المرفق العمومي ومبادئه المؤسسة، في اتجاه يجعل من الرقمنة رافعة لإصلاح الإدارة وتعزيز ثقة المواطن في المرفق العمومي.[2]

فالتحول الرقمي فرض على الدولة إعادة النظر في الفلسفة التي تؤطر المرفق العمومي ومبادئه التقليدية،[1] بعدما أضحى العمل الإداري يجري في بيئة رقمية متغيرة تتطلب مرونة أكبر وقدرة مستمرة على التكيف. فلم تعد المبادئ الكلاسيكية كافية لوحدها لضمان انتظام المرافق وفعاليتها، إذ أصبح لزاما تكييفها مع واقع الخدمات الإلكترونية، وتدبير المعطيات، والتفاعل الفوري بين الإدارة والمرتفق.

وهكذا أفرزت الرقمنة تحولا في القيم والمفاهيم، انتقلت معه الإدارة من منطق التسيير الورقي البطيء إلى منطق الحكامة الرقمية المبنية على الشفافية، والمساءلة، والابتكار، وحماية المعطيات الشخصية، والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية[2]. وبذلك لم يعد التحول الرقمي مجرد مسعى تقني لتحديث الإدارة، بل أصبح مشروعا مؤسساتيا وقيميا يعيد تعريف المرفق العمومي باعتباره فضاء تفاعليا مفتوحا يربط بين الدولة والمجتمع في إطار من الثقة والمسؤولية.[3] وعليه، تطرح الإشكالية التالية:

أي تأثير للتحول الرقمي على المبادئ والأسس الضابطة للمرافق العمومية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية وفق الآتي:

- أي تأثير للتحول الرقمي على المبادئ المؤطرة للمرافق العمومية؟
- كيف يعزز التحول الرقمي أسس ومرتكزات المرافق العمومية؟

---

[1] – محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 119، السنة 2023، ص. 133.

[2] – محمد بنعليلو، الإدارة المغربية ورهانات التحول الرقمي: قراءة في تقارير الوسيط ومشاريع الرقمنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد خاص حول الرقمنة والإدارة، العدد 172، 2022، ص. 14.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وللإحاطة بهذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها، سيتم مقاربة الموضوع من خلال مبحثين اثنين من التحليل على الشكل التالي:

المبحث الأول: تأثير التحول الرقمي على مبادئ المرفق العام

المبحث الثاني: أسس ومرتكزات المرافق العمومية في ظل التحول الرقمي

المبحث الأول: تأثير التحول الرقمي على مبادئ المرفق العام

تعد مبادئ المرفق العمومي الأساس القانوني لتنظيم الخدمات العامة. ويأتي في مقدمتها مبدأ الاستمرارية، الذي يضمن انتظام تقديم الخدمات العمومية (المطلب الأول). ويلي ذلك مبدأ المساواة، لضمان تمتع جميع المرتفقين بالخدمات المرفقية دون تمييز. كما يشمل مبدأ القابلية على التغيير والتكييف، الذي يتيح للمرفق العمومي التكيف مع المستجدات والتطورات (المطلب الثاني). تشكل هذه المبادئ إطارا متكاملا لتنظيم المرفق العمومي بشكل عادل ومرن.

المطلب الأول: مبدأ الاستمرارية في ظل التحول الرقمي

يشكل مبدأ استمرارية المرفق العمومي ركيزة أساسية لضمان انتظام تقديم الخدمات العمومية (الفقرة الأولى) ومع ذلك، لا يكتسب هذا المبدأ صفة مطلقة، إذ توجد استثناءات واردة عليه قد تعيق سير المرفق. ويهدف تنظيم هذه الاستثناءات إلى الموازنة بين حق الإدارة في الاستمرارية وحقوق المرتفقين أو الموظفين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدلول مبدأ الاستمرارية وتحولاته في البيئة الرقمية

يفرض مبدأ الاستمرارية أن تعمل المرافق العامة دون انقطاع من أجل تلبية حاجيات المرتفقين بصورة دائمة تحقيقا للمصلحة العامة،[1] ويعتبر هذا المبدأ أحد الأسس الضامنة لحضور الدولة الدائم في خدمة المصلحة العامة، بما يقتضي انتظام تقديم الخدمات العمومية وعدم تعطيلها لما ينطوي عليه التوقف من مساس بجوهر الوظيفة الإدارية ومقومات الدولة الحديثة، وهو ما كرسته الأدبيات والاجتهاد القضائي الإداري في المغرب عبر تبني آليات توازن بين ضرورات الاستمرارية والحقوق الدستورية، مع إدراج المبدأ ضمن قواعد الحكامة الجيدة المؤطرة لسير المرافق العمومية وتجويد خدماتها. وقد أفضى هذا التوجه إلى ربط الاستمرارية بواجب انتظام الأداء واستقراره في مواجهة التقلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع إبراز مسؤولية الإدارة عند الإخلال وضبط العلاقة مع الحقوق النقابية وفق ضوابط تحفظ المصلحة العامة وتؤمن سير المرفق بانتظام واطراد.

لقد أعاد التحول الرقمي صياغة البعد العملي لمبدأ الاستمرارية؛ إذ لم يعد مرتبطا فقط بالحضور المادي في الإطار التقليدي للإدارة، بل أصبح رهينا بجاهزية المنصات الرقمية والبنية التحتية المعلوماتية، وبقدرتها على ضمان وصول دائم وآمن إلى الخدمات العمومية على مدار الساعة. وهذا يتطلب مقاربة تقنية وتنظيمية تأخذ بعين الاعتبار استمرارية الخدمات وخطط التعافي من الأعطاب أو الهجمات السيبرانية كجزء لا يتجزأ من مضمون المبدأ. وبذلك، تنتقل المقاربة من منظور إداري تقليدي إلى منظور سيبراني-تقني

[1]- Chapus, René. *Droit Administratif Général*, Tome I, 15e édition, Paris: Montchrestien, 2001, p. 670.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقوم على تعزيز موثوقية التشغيل ومرونة البنى السحابية وتطوير آليات المراقبة والاستجابة، مع احترام معايير الحكامة الجيدة، ولا سيما الجودة والشفافية والإنصاف في الولوج إلى الخدمة العمومية. [1]

ورغم أن الرقمنة عززت مضمون مبدأ الاستمرارية وجعلته أكثر فاعلية في ضمان الخدمة العمومية، إلا أن هذا المبدأ لا يكتسب طابعا مطلقا في الممارسة العملية. إذ تظل هناك حالات محددة يمكن أن تستثنى فيها الخدمات من الديمومة الكاملة، سواء لأسباب تقنية أو تنظيمية، أو في سياق حماية الأمن السيبراني وضمان سلامة المنصات الرقمية. وهذه الاستثناءات الحديثة، الناشئة عن طبيعة المرفق العمومي الرقمي، تمثل امتدادا للتحديات التقليدية لمبدأ الاستمرارية، لكنها تكتسب بعدا جديدا مرتبطا بالتكنولوجيا، مما يستدعي إبرازها كجزء من التحليل القانوني والإداري لمفهوم الاستمرارية في البيئة الرقمية.

الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستمرارية في البيئة الرقمية

رغم أن مبدأ الاستمرارية يشكل قاعدة جوهرية في تنظيم المرافق العمومية، إلا أن الفقه والقضاء الإداريين قد أقرا جملة من الاستثناءات المشروعة عليه، عندما تفرضها المصلحة العامة أو مقتضيات النظام العام أو الظروف القاهرة. وهذه الاستثناءات، وإن كانت محدودة بطبيعتها، فإنها تتيح قدرا من المرونة يضمن التوفيق بين استمرارية الخدمة وحقوق القائمين عليها، وكذا بين مقتضيات التسيير والإكراهات الواقعية. وفي البيئة الرقمية، تكتسي هذه الاستثناءات طابعا متميزا من حيث الامتداد والآثار، إذ تتقاطع الاعتبارات القانونية الكلاسيكية مع المعطيات التقنية الحديثة.

أولا: الإضراب كاستثناء على مبدأ الاستمرارية

يعد الإضراب من أبرز الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستمرارية في المرافق العمومية، حيث يمثل حقا دستوريا للموظفين العموميين، مع التزامهم بممارسة هذا الحق بما لا يؤدي إلى شل الخدمات الحيوية مثل الأمن والصحة والتعليم والعدالة. ويؤكد الفقه الإداري المغربي أن الإضراب يجب أن يمارس بطريقة توازن بين حق الموظفين في الدفاع عن مصالحهم وواجب الدولة في ضمان استمرار تقديم الخدمات العمومية.

مع التحول الرقمي للمرافق العمومية اكتسب الإضراب أبعادا جديدة ومعقدة. فلم تعد الاستمرارية مرتبطة فقط بالحضور المادي للموظفين أو البنية الإدارية التقليدية، بل أصبحت تعتمد بشكل أساسي على القدرة التقنية والتنظيمية للأنظمة الرقمية على تقديم الخدمات بشكل مستمر.[2] ويختلف تأثير الإضراب وفق طبيعة هذه الأنظمة؛ فبينما تظل الأنظمة التلقائية بالكامل، مثل منصات الخدمات الذاتية والمعاملات الآلية، قادرة على الاستمرار في تقديم الخدمات دون تأثر، فإن الأنظمة التي تتطلب تدخلا بشريا، مثل

[1]- OECD, Digital Government Review of Morocco: Laying the Foundations for the Digital Transformation of the Public Sector in Morocco, OECD Publishing, Paris, 2018, p. 42. Digital Government Review of Morocco (EN)

[2] – هشام القاسمي الناصري، إشكالية تنظيم ممارسة حق الإضراب واستمرارية المرفق العمومي، مقال منشور على منصة مغرب القانون MarocDroit، تاريخ الزيارة: 2025/10/26 على الساعة 15:00، الرابط: إشكالية تنظيم ممارسة حق الإضراب واستمرارية المرفق العمومي بالمغرب

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إدارة قواعد البيانات المعقدة أو دعم المرتفق الرقمي، قد تتوقف كليا عند غياب الموارد البشرية للمرفق العمومي، مما يؤدي إلى شل الخدمات الرقمية الحيوية[4].

وبالتالي، أصبح من الضروري اعتماد آليات احتياطية رقمية تضمن استمرار تقديم الحد الأدنى من الخدمات أثناء الإضراب، مثل تفعيل خوادم بديلة أو خدمات طوارئ رقمية. وبهذا الشكل، يمكن تحقيق التوازن بين حق الموظفين في الإضراب ومبدأ الاستمرارية وضمان حقوق المرتفقين الرقمية، بما يعكس خصوصية التجربة المغربية في الجمع بين الإدارة التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي[5].

ثانيا: حالة الموظف الفعلي كاستثناء لضمان الاستمرارية

يعد نظام الموظف الفعلي إحدى التقنيات القضائية التي ابتدعها القضاء الإداري لضمان سير المرفق العمومي بانتظام واطراد، إذ تحفظ صحة الأعمال الإدارية الصادرة عن شخص يشغل وظيفة عامة دون سند قانوني صحيح—بسبب عيب في التعيين أو بطلان القرار—متى أنجزت بحسن نية ولحساب المرفق، وذلك حماية لمبدأ الاستمرارية وصونا للأمن القانوني ومراكز الغير حسن النية. ويرتب هذا الاتجاه الاعتراف بنفاذ القرارات والتصرفات الصادرة في نطاق الاختصاص الظاهر إلى حين تسوية الوضعية قانونيا، بما يحول دون شل الخدمة نتيجة عيوب شكلية أو إجرائية في التعيين، على أن تستكمل إجراءات التصحيح دون مساس بالآثار الناجمة تجاه المرتفقين.[1] وفي البيئة الرقمية، يتخذ هذا الاستثناء تمظهرا تقنيا يتمثل في صحة التصرفات المنجزة عبر المنصات والنظم المعلوماتية بواسطة حسابات أو صلاحيات لم تحدث بعد أو انتهت آجالها الشكلية، متى ثبتت المصلحة المرفقية وحسن النية، مع إلزام الإدارة بتدارك الاختلال فورا عبر تدبير الهويات الرقمية، وتحديث الصلاحيات، وتفعيل ضوابط التتبع والتدقيق والأمن السيبراني لتفادي تكرار الخلل وضمان استمرارية الخدمة الإلكترونية دون انقطاع.

ثالثا: الاستقالة كقيد مؤقت على الاستمرارية

تمثل الاستقالة وضعية استثنائية تحد من إطلاق مبدأ استمرارية سير المرفق العمومي، بما تسببه من انقطاع مؤقت أو اضطراب في انتظام تقديم الخدمات عند انسحاب الأطر المتخصصة أو نادرة، وهو ما يرتب على الإدارة التزاما إيجابيا بضمان حد أدنى من الخدمة عبر التعيين المؤقت، وإعادة توزيع الاختصاصات، وتعبئة موارد بديلة، تحقيقا للتوازن بين الحقوق الفردية للموظف ومتطلبات المصلحة العامة واستقرار المرفق وفق مبادئ الحكامة المقررة دستوريا.

وفي السياق الرقمي، تتضاعف آثار الاستقالة حين ترتبط استدامة المنصات والخدمات الإلكترونية بمساهمة بشرية مباشرة في التشغيل أو الصيانة أو أمن المعلومات، بما يفرض اعتماد خطط مسبقة لإدارة المخاطر الرقمية تتضمن استمرارية الأعمال والتعافي من الأعطال، وحوكمة الهويات والصلاحيات، وآليات بديلة لضمان النفاذ المستمر إلى الخدمات، اتساقا مع مرتكزات الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني والحد الأدنى الممكن للخدمة الرقمية. وبهذا الفهم، تغدو الاستقالة قيدا مؤقتا يدار بأدوات تنظيمية وتقنية متكاملة داخل هندسة المرفق العمومي الرقمي، بحيث لا تفضي إلى شلل المرفق ولا إلى انتهاك حقوق المرتفقين في الولوج إلى الخدمة، مع إلزامية المراجعة التعاقدية لمستويات الخدمة عند وجود مزودين خارجيين لضمان الديمومة.

[1] – أحمد أجعون، مبدأ استمرارية المرافق العمومية وفقاً لاجتهادات القضاء الإداري المغربي، مقال منشور على منصة فضاء المعرفة القانونية، تاريخ الزيارة: 2025/10/26 على الساعة 16:00، الرابط: مبدأ استمرارية المرافق العمومية وفقالاجتهادات القضاء الإداري المغربي – فضاء المعرفة القانونية Espace Connaissance Juridique

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

رابعا: الظروف الطارئة والقوة القاهرة

رغم الطبيعة الإلزامية لمبدأ استمرارية سير المرفق العمومي، قد تقوم أوضاع استثنائية أو قوة قاهرة تجعل الاستمرار العادي للخدمة مستحيلا أو بالغ المشقة، كالكوارث الطبيعية والأوبئة والانقطاعات الكبرى في البنية التحتية؛ وهي أوضاع يعترف بها الفقه والقضاء كمناط لاستثناء مشروع على المبدأ، بشرط الضرورة والتناسب، مع التزام الإدارة بضمان حد أدنى من الخدمة واتخاذ تدابير احترازية وتدبير العودة التدريجية للوضع العادي متى زال المانع.[1]

وفي سياق التحول الرقمي، يكتسب هذا الاستثناء بعدا تقنيا يتمثل في الأعطال واسعة النطاق والهجمات السيبرانية التي قد تعطل المنصات وتقيد النفاذ إلى الخدمات أو تهدد سلامة المعطيات؛ ما يوجب اعتماد خطط طوارئ رقمية تشمل النسخ الاحتياطي الجغرافي، والخوادم البديلة، وآليات استعادة التشغيل السريع، وحوكمة الحوادث السيبرانية بما يضمن ديمومة الحد الأدنى من الخدمة الرقمية وفق مرتكزات الحوكمة والمرونة والأمن المؤسسي.[2]

المطلب الثاني: مبدأ المساواة وقابلية المرفق العمومي للتغيير في البيئة الرقمية

يعد كل من مبدأ المساواة ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتغيير من الركائز الأساسية التي تبنى عليها الشرعية التنظيمية للمرفق العمومي، إذ إن المبدأ الأول يجسد عدالة النفاذ إلى الخدمة العمومية ويكرس ثقة المرتفق في حياد الإدارة (الفقرة الأولى)، بينما يمنح المبدأ الثاني المرفق العمومي القدرة على مواكبة التحولات المجتمعية والتقنية، بما يحفظ له طابع الحيوية والفعالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات المرفقية الرقمية

يطرح مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات المرفقية الرقمية كقاعدة معيارية ملزمة توجب على المرفق معاملة جميع المرتفقين دون تمييز، مع الانتقال من مساواة شكلية إلى مساواة فعلية تقاس بمدى قدرة الأفراد الواقعية على الولوج والاستعمال المجدي للمنصات والخدمات الإلكترونية في إطار حكامة تضمن الجودة والشفافية. وتعد "الفجوة الرقمية"، بما تفرزه من تفاوتات في البنية التحتية للاتصال، ومستويات الولوج إلى الإنترنت، وامتلاك المهارات الرقمية، عائقا بنيويا أمام تحقق مبدأ المساواة؛ وهو ما يفرض اعتماد مقاربات إدماجية تقوم على تقوية البنيات والتكوين الرقمي معا، مع إقرار قنوات بديلة غير رقمية، كلما دعت الضرورة، لتفادي إقصاء الفئات الهشة.

وتُبيّن متطلبات الإدارة الإلكترونية أن تعميم تقديم الخدمات عن بُعد، وتحسين قابلية الاستعمال، وتيسير الولوج إلى المعلومات، تُعد عوامل أساسية لتعزيز ثقة المرتفقين وجودة الخدمة العمومية. غير أن تحقيق مساواة فعلية في هذا المجال يظل رهينًا بمواكبة تشريعية وتنظيمية ملائمة، وتنمية الكفاءات البشرية، وتقليص الفجوة الرقمية بشكل منصف ومتوازن. كما تُظهر التجارب العملية في تدبير المرافق العمومية وفق مقتضيات الحكامة أن احترام مبدأ المساواة في المجال الرقمي يفترض اعتماد معايير شمولية للنفاذ، والتدرج في

[1] – مصطفى سدني، "مبدأ استمرارية المرفق العمومي في سياق الطوارئ الصحية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، 2020، ص، 105.

[2]– Direction générale de la sécurité des systèmes d'information, «Stratégie nationale de cybersécurité 2030», 2024, p. 23

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تنزيل التحول الرقمي وفق اعتبارات الإنصاف المجالي، وربط الرقمنة بسياسات الإدماج الاجتماعي، مع الإبقاء على بدائل غير رقمية، حتى لا تتحول الرقمنة إلى عامل جديد للإقصاء، بل إلى آلية داعمة للإنصاف في الولوج إلى الخدمات العمومية.[1]

وتبرز التجارب الحديثة المرتبطة بالانتقال من المرفق العمومي التقليدي إلى مرفق يقدم خدماته بوسائط رقمية أن ترسيخ مبدأ المساواة في الفضاء الرقمي يقتضي تصميم منصات مبسطة وسهلة الاستعمال، وتوسيع نطاق التغطية وضمان الولوج الفعلي، إلى جانب تأطير المسارات غير الرقمية الموازية، في إطار رؤية مندمجة تربط التحول التقني بمبادئ الحكامة الجيدة، والتواصل، والشفافية.[2]

الفقرة الثانية: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير في ظل التحول الرقمي

يعد مبدأ قابلية المرفق العمومي للتغيير أحد المبادئ الديناميكية في الفقه الإداري، إذ يفيد أن المرفق ليس كيانا جامدا بل منظومة تتكيف مع تحول حاجات المجتمع ومقتضيات العصر حفاظا على المصلحة العامة المتبدلة بطبيعتها. وقد كرس القضاء الإداري الفرنسي هذا المبدأ منذ مطلع القرن العشرين، حيث قضى مجلس الدولة في قضية Compagnie nouvelle du gaz de Deville-lès-Rouen سنة 1902 بوجوب تطور المرفق لتلبية متطلبات الزمن،[3] بما يلقي على الإدارة واجب التكييف المستمر لأدوات التنظيم ووسائله ومخرجاته.[4] وفي ظل التحول الرقمي، تزايدت أهمية هذا المبدأ لأن قابلية التغيير لم تعد مرتبطة فقط بطلب المواطنين، بل أيضا بسرعة الابتكار التقني وبنى المعطيات والعمل عن بعد والمنصات المشتركة، وهو ما يفرض انتقالا من أنماط ورقية تراتبية إلى أنماط مرنة وذكية تسندها الحوكمة الرقمية واستمرارية الأعمال وحماية المعطيات . وقد تحول هذا المبدأ عمليا إلى رافعة لتحديث الدولة، إذ يستدعي مراجعات دورية للبنى التنظيمية والمساطر وللإطار القانوني لضمان انسجامه مع البيئة الرقمية، مع قياس الأداء الإداري بقدرة الأجهزة العمومية على التكيف السريع دون المساس بالأمن القانوني وثقة المرتفقين. ومع ذلك، تظل حدود التغيير مؤطرة بقاعدة المشروعية؛ فالقابلية للتغيير لا تجيز النيل من حقوق المرتفقين أو زعزعة استقرار المعاملات، بل تمارس ضمن "تحول رقمي مسؤول" يوازن بين واجب التجديد وحماية الاستقرار القانوني، على أن يواكبه تحديث تشريعي ومؤسسي يحول الرقمنة من خيار إداري إلى التزام قانوني لتنزيل المبدأ في صورته الحديثة.

---

[1] – هشام الراشدي، "الإدارة الإلكترونية والمرفق العمومي بالمغرب: الموقع والمتطلبات"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص 22.

[2] – رماش عز الدين، تدبير المرفق العمومي على ضوء مقتضيات الحكامة ومتطلبات الجودة والشفافية والمحاسبة"، مجلة المعرفة، العدد 13، فبراير 2024، ص: 19.

[3]– منحت بلدية ديفيل–ليه–روان في عام 1874 لشركة الغاز الجديدة في ديفيل–ليه–روان الامتياز الحصري لتوفير الإضاءة بواسطة الغاز. مع تطور الإضاءة الكهربائية، حاولت البلدية إقناع الشركة باستخدام الكهرباء للإضاءة، لكنها رفضت. بعد ذلك، لجأت البلدية إلى شركة كهرباء أخرى لتقديم الخدمة الكهربائية. قامت شركة الغاز بمطالبة البلدية بتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الإجراء، معتبرة أن الامتياز الذي كانت تملكه قد انتهك من خلال السماح لطرف آخر بتقديم نفس الخدمة. عند النظر في النزاع، قرر مجلس الدولة الفرنسي أنّ للبلدية الحق في تطوير الخدمة وتقديمها بوسائل حديثة (مثل الكهرباء)، بما في ذلك التنازل لطرف ثالث إذا رفضت شركة الغاز القيام بذلك، حفاظا على المصلحة العامة. واعتبر المجلس أن هذا القرار يرسخ مبدأ قابلية المرفق العمومي للتغيير (Mutabilité du service public)، أي أن المرفق العام ليس ثابتا بل يجب أن يتكيف مع تطورات الزمن واحتياجات المجتمع.

[4] - Conseil d'État, Compagnie Nouvelle du Gaz de Déville-lès-Rouen, 10 janvier 1902, n°94624, Recueil Lebon. CE, 10 janvier 1902, Compagnie nouvelle du gaz de Deville-lès-Rouen - Conseil d'État

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: أسس ومرتكزات المرفق العام في ظل التحول الرقمي

يشكل التحول الرقمي والرقمنة أداة استراتيجية لإعادة هيكلة المرفق العمومي، إذ تساهم الرقمنة في تكريس الجودة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال تبسيط الإجراءات، وضمان تتبع العمليات الإدارية، وإتاحة المعلومات للمرتفقين بشكل مباشر وواضح (المطلب الأول). وفي الوقت نفسه، يسهم التحول الرقمي في إعادة توزيع الأدوار بين المرفق والمرتفق، عبر تمكين المواطنين من المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات الإدارية ومراقبة تقديم الخدمات. كما تعزز هذه الأدوات الرقمية التفاعل والثقة بين الإدارة والمواطن، وتضمن تقديم خدمات عمومية أكثر كفاءة واستجابة لحاجيات المجتمع (المطلب الثاني). ويترتب على ذلك أن الرقمنة لم تعد مجرد وسيلة تقنية، بل أصبحت رافعة مؤسسية لتحسين الأداء الإداري وتعزيز المساءلة.

المطلب الأول: الرقمنة كوسيلة لتكريس الجودة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة

تمثل الرقمنة أداة مركزية لتعزيز جودة الخدمات العمومية من خلال تبسيط الإجراءات وتقليص البيروقراطية (الفقرة الأولى). كما تساهم في تحقيق الشفافية عبر إتاحة المعلومات للمرتفقين بشكل مباشر وواضح (الفقرة الثانية). وتعمل كذلك على ربط المسؤولية بالمحاسبة، إذ يسهل تتبع العمليات الإدارية وتحديد المسؤوليات عند وقوع أي إخلال (الفقرة الثالثة). بذلك، تتحول الرقمنة من مجرد وسيلة تقنية إلى آلية استراتيجية لضمان كفاءة المرفق العمومي. كما تعزز ثقة المواطنين في الإدارة وتضمن تقديم خدمات أكثر عدالة وفعالية.

الفقرة الأولى: الرقمنة وتعزيز جودة الخدمات العمومية

تمثل الرقمنة رافعة أساسية لتحسين جودة الخدمات العمومية عبر تبسيط المساطر وتقليص البيروقراطية، بما يسرع معالجة الطلبات ويزيد جودة الأداء ويقلل كلفة المعاملات على المرتفقين[1]، كما تساهم في توحيد معايير تقديم الخدمات ودمج قنواتها، مع تعزيز الاتساق التشغيلي والولوج المنصف للمرفق العمومي،[1] ما يعزز الثقة العامة ويضمن استمرارية الخدمة. وتمكن الرقمنة المرتفق من المشاركة الفعلية في العملية الإدارية من خلال تقديم الطلبات ومتابعتها إلكترونيا، وإبداء الملاحظات والتقييم وفتح قنوات الاقتراح، وهو ما يعزز العدالة في الإنصات وتكافؤ الفرص ويضمن حماية البيانات والخصوصية، مع استثمار مدخلات المواطنين في تحسين جودة الخدمات[12]، فيتحول المرتفق بذلك من متلق سلبي إلى شريك فاعل في تحسين الأداء[3].

كما يفرض التحول الرقمي إعادة هندسة الإدارة العمومية من خلال بناء جسور تكامل بين الوحدات وواجهات معيارية مشتركة، وإنشاء وحدات حكامة رقمية متخصصة مثل إدارة البيانات وتجربة المستخدم وإدارة التغيير، مع اعتماد مؤشرات أداء قابلة للقياس،[2] وتشير الدراسات المغربية إلى أن الرقمنة تحسن سرعة ودقة الخدمات ورضا المستفيدين شرط الاستثمار في الموارد البشرية

---

[1] - Terrrah, Imad & Kada, Amina. «La digitalisation des administrations publiques au Maroc – Une analyse qualitative des enjeux et perspectives.» *Alternatives Managériales Économiques*, Vol. 6, No 4, 2023. La digitalisation des administrations publiques au Maroc – Une analyse qualitative des enjeux et perspectives | Alternatives Managériales Economiques.

[2] – عبد الرفيع زعنون، البيروقراطية الرقمية: تأثيرات رقمنة الخدمات العمومية في المغرب" مقال منشور بمجلة مغرب القانون الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/11/10، على الساعة: 14:00، الرابط: La digitalisation des administrations publiques au Maroc – Une analyse qualitative des enjeux et perspectives | Alternatives Managériales Economiques.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الرقمية وتقليص الفجوة الرقمية[3]، ما يجعل الرقمنة مدخلا فعليا لتحسين الأداء وضمان الإنصاف وتعزيز الشفافية والاستدامة في المرفق العمومي.

الفقرة الثانية: الرقمنة وتعزيز الشفافية الإدارية

تعد رقمنة الخدمت الإدارية إحدى أهم الآليات الحديثة لترسيخ مبادئ الشفافية داخل المرفق العام، بالنظر إلى قدرتها على إتاحة المعلومة الإدارية بطريقة مفتوحة، فورية، وقابلة لإعادة الاستخدام. فإتاحة المساطر والقرارات والمعطيات التنظيمية عبر الفضاءات الرقمية ينسجم مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات الذي كرسه دستور المملكة لسنة 2011 في فصله 27، ومع المقتضيات الإجرائية والتنظيمية للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.[1]

وتسهم هذه الإتاحة الرقمية في الحد من التفاوتات التقليدية للولوج إلى المعلومة، من خلال ضمان وصول جميع المرتفقين إلى المعلومات ذاتها وبالصيغ نفسها وفي أي وقت ومن أي مكان،[2] وهو ما يعزز مبدأي المساواة والإنصاف في العلاقة بين الإدارة والمواطن، كما أشار إلى ذلك الفقه الإداري المقارن عند حديثه عن دور الرقمنة في تكريس الشفافية وتحسين جودة الخدمات العمومية.[3]

كما تعد الرقمنة رافعة جوهرية لتعزيز المساءلة الإدارية، بالنظر إلى ما توفره من إمكانات تقنية لتتبع المسار الكامل للمعاملات الإدارية عبر سجلات إلكترونية موثقة، وهو ما يسمح برصد الاختلالات وتقييم أداء الوحدات الإدارية والموظفين على أساس معايير موضوعية مبنية على البيانات. وقد أوضحت الأدبيات المقارنة أن اعتماد النظم الرقمية في تدبير الإجراءات يقلل من هامش التدخل البشري غير المشروع، ويضيق نطاق الممارسات غير الشفافة، باعتبار أن كل خطوة إدارية تصبح قابلة للتتبع والمراجعة.

الفقرة الثالثة: الرقمنة وربط المسؤولية بالمحاسبة

تجسد الرقمنة محورا بالغ الأهمية في ترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة داخل المرفق العمومي، لأنها تمكن من إنشاء سجلات معلوماتية دقيقة لمسارات المعاملات وقرارات التسيير، ما يتيح تتبع الأداء وتقييمه بناء على بيانات موضوعية وليس التخمين أو الروتين البيروقراطي. وترتبط هذه الوظيفة الرقابية بالدعوات إلى «الحوكمة الجيدة» و«الشفافية» التي أثرت في المغرب من خلال مقاربات الإدارة الرقمية، حيث يرى بعض الباحثين أن التحديث الرقمي يسهم في تحقيق مستويات أعلى من المحاسبة والشفافية في بنى الإدارة العمومية. [4]

---

[1] – القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

[2] – Chevallier, Jacques. L'État post-moderne. 5e édition, Paris, LGDJ, 2017. P,110.

[3] – الفتحاوي، عبد الكبير. التحول الرقمي ورهانات تحديث الإدارة العمومية بالمغرب. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، 2020، ص: 46.

[4]– Nokhaili, Hajar & Ait Lemqeddem, Hamid. «La Digitalisation du secteur public au Maroc : Une analyse à l'ère de la bonne gouvernance et du Nouveau Management Public.» Revue Economie & Kapital, n° 25 (2024). La Digitalisation du secteur public au Maroc : Une analyse à l'ère de la bonne gouvernance et du Nouveau Management Public | Revue Economie & Kapital

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما تمكن الرقمنة المرتفق من المشاركة الرقمية الفعلية في المسارات الإدارية عبر تقديم الشكايات، تتبع المعاملات، والمشاركة في التشاور حول تحسين الخدمات، مما يحول العلاقات مع الإدارة من نموذج التلقي السلبي إلى شراكة فاعلة. [1] ويعبر هذا التمكين عن تغيير ثقافي مؤسسي، لأن المشاركة الرقمية لا تكتفي بتحسين الأداء الإداري بل تعزز أيضا رقابة المواطنين على الأداء الإداري وتجعل المحاسبة ممارسة يومية، وليست مجرد شعار تنظيمي.

من جهة أخرى، يقتضي التحول الرقمي إعادة هيكلة إدارية من جهة التنظيم والتقييم: فبفضل أدوات القياس الرقمي يصبح بالإمكان تحديد مؤشرات أداء محكمة (مثل زمن المعاملة، مؤشرات الأخطاء، أو مستوى الاستجابة)، وربط التمويل والتقدير بالنتائج الفعلية. [3] هذه المعايير تسهم في تحفيز الإدارة على تحسين مخرجاتها، وتحد من الانحرافات، كما تدعم آليات المساءلة الداخلية والخارجية بشكل أكثر فعالية، وهو ما يجعل الرقمنة أكثر من مجرد تحديث تقني، بل استراتيجية محورية لبناء إدارة معيارية ناضجة ومسؤولة.

المطلب الثاني: التحول الرقمي كمدخل لإعادة توزيع الأدوار بين المرفق والمرتفق

شهدت العلاقة بين المرفق العمومي والمرتفق في ظل التحول الرقمي تحولا من منطق السلطة إلى منطق الخدمة (الفقرة الأولى)، حيث باتت الإدارة تركز على تلبية حاجات المواطنين بفعالية. ويرتبط بذلك تمكين المرتفق ومشاركته في العملية الإدارية (الفقرة الثانية)، عبر أدوات رقمية تسهل الوصول إلى المعلومات والمساهمة في اتخاذ القرارات. كما يتيح التحول الرقمي إمكانية إعادة تنظيم المرفق العمومي وتوزيع المهام بشكل أكثر مرونة وجودة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: من منطق السلطة إلى منطق الخدمة

تعد الرقمنة نقطة تحول استراتيجية في العلاقة بين الإدارة والمرتفق، إذ تحول الإدارة من كيان سلطوي إلى بنية خدمية تفاعلية تقاس شرعيتها بجودة الأداء، شفافية الإجراءات، وإمكانية التتبع، مما يعيد تشكيل مفهوم السلطة في الإدارة كخدمة معيارية موثقة. من خلال نشر المعايير، تحديد الآجال، وتوثيق كل مرحلة من المساطر عبر أنظمة معلوماتية، تقلص الرقمنة من مساحات التقدير الفردي غير المعللة، وتؤسس لأساس جديد لمساءلة الأداء.[1] وفي هذا السياق، يصبح الأداء الإداري محط تقييم دائم، لا من منطلق فردي، بل عبر مؤشرات موضوعية تستند إلى قاعدة بيانات قوية، مما يعزز من الحكامة ويجعل الأداء المرفقي معيارا لشرعية الإدارة.[2]

إضافة إلى ذلك، تسهم الرقمنة في تمكين الإدارة من إدارة المعرفة داخليا بفعالية أكبر، حيث يمكن بناء أنظمة لإدارة المعرفة تخزن، تنظم، وتشارك المعرفة التنظيمية بين وحدات متعددة، مما يعزز كفاءة اتخاذ القرار ويدعم الاستمرارية في الأداء ويقلل فقدان الخبرة عند تبدل الأطر الإدارية، وهو ما أبرزته دراسات حول إدارة المعرفة في الإدارة المغربية.[2] كما توفر الرقمنة منصة لتفعيل ثقافة المحاسبة

[1] – Tayazime, Jihane & Moutahaddib, Aziz. «La Transformation Digitale de l'Administration Publique au Maroc : La Perception des Usagers Particuliers.» *Revue de Gestion et d'Économie*, Vol. 9, No 1-2 (2021). La Transformation Digitale de l'Administration Publique au Maroc : La Perception des Usagers Particuliers | Revue de Gestion et d'Économie

[2] – KASSIMI,Ouadih & SALAM, Ghizlane, « Gouvernance des données dans l'administration publique marocaine : Défis et perspectives », *International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics*, Vol. 5, No 12, 2024, p. 768.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التنظيمية: فبتتبع الشكايات إلكترونيا وربطها بقرارات فعلية، تتعزز آليات المساءلة التأديبية وتصبح الممارسات الإدارية عرضة للمراجعة اليومية وليس فقط للرقابة التقليدية.

من جهة أخرى، إن فعالية هذا التحول الرقمي لا تقاس فقط بتكنولوجيا المعلومات، بل بمدى تبي آليات إسناد قوية، مثل التشريعات التنظيمية، والتأطير القانوني لحكامة المعطيات والبيانات، وبناء قدرات رقمية داخل الإدارة. [3] بدون هذه الآليات، قد تظل الرقمنة شكلا زائفا لا يحقق مساءلة حقيقية. ولذلك، من الضروري الاستثمار في قدرات المؤسسات لتطوير ثقافة رقمية تعتمد على البيانات، وتعزيز الشفافية ليس فقط فيما يقدم من خدمة، بل أيضا فيما يجمع من معلومات وكيفية استخدامها. بهذا، تصبح الرقمنة استراتيجية مؤسسية لتعميق الحكم الرشيد والمسؤولية، وليست مجرد أداة تقنية عابرة.[1]

الفقرة الثانية: تمكين المرتفق ومشاركته في اتخاذ القرار

لا يقتصر أثر الرقمنة عند تحسين قنوات الولوج فحسب، بل يمتد أيضا إلى تمكين المرتفق من أدوار فعالة وجديدة داخل العملية الإدارية. فالإمكانية المتوفّرة للتقديم والمتابعة الفورية للطلبات إلكترونيا، إلى جانب تمكين المرتفق من التقييم وإبداء الملاحظات وفتح قنوات الاقتراح والتشاور، تحوله من متلق سلبي إلى شريك فاعل في الحكم والإجراء[1]. هذه الأدوار الجديدة تعزز "تغذية الراجعة" كمكون بنيوي في تصميم السياسات الإدارية، إذ تستخدم لتحسين تصميم المسارات، وتصحيح الاختناقات، وتبسيط النماذج الإدارية على ضوء الاستخدام الفعلي للمنصات الرقمية.

ومن هذا المنطلق، يصبح التمكين الرقمي أداة عملية للتغيير المستدام: تحديثات دورية للواجهات الرقمية، مراجعة مستمرة لنماذج المعاملات، وضبط الضوابط التنظيمية بناء على بيانات الاستخدام الفعلية. كما يسهم إشراك المرتفق عبر قنوات رقمية في تعزيز العدالة في الإنصات وتكافؤ التعبير، لأنه يخفض من الحواجز الزمانية والمكانية والبيروقراطية التي غالبا ما تقف عائقا أمام بعض الأصوات. لكن هذا التمكين الرقمي لا يكتمل إلا بوجود ضمانات قوية: حماية المعطيات والهويات الرقمية، آليات مؤسسية لاستقبال مدخلات المرتفقين في عمليات التشاور والتعديل التنظيمي[1]، وتكافؤ حقيقي في القدرة على النفاذ والفهم. إذا توفّرت هذه الضمانات، فإن إشراك المرتفق لا يبقى مجرد واجهة شكلية، بل يتحول إلى ركيزة ثابتة للحكامة الرقمية.ذ

الفقرة الثالثة: تأثير الرقمنة على تنظيم المرافق العامة

يفرض التحول الرقمي إعادة هندسة هيكلية داخل الإدارة العمومية، بحيث يتم إعادة توزيع الوظائف، وبناء جسور تكامل بين الوحدات الإدارية، فبدلا من بنى عمودية صارمة، تنشأ تنسيقات أفقية تركز على "رحلة المرتفق"، من خلال منصات مشتركة وواجهات معيارية موحدة، مما يمكن من تقديم خدمات متكاملة عبر "منفذ واحد" يربط حلقات إدارية كانت منعزلة في الماضي.

يساند هذا التحول تأسيس وحدات حكامة رقمية متخصصة مثل أمن المعلومات، إدارة البيانات، تجربة المرتفق، وإدارة التغيير، مع برامج تدريبية وتطويرية مستمرة للموارد البشرية لاكتساب كفاءات تقنية، تحليلية، وقانونية، كما يقتضي التنظيم الجديد اعتماد

[1] – ختام، محمد. «التحول الرقمي بالإدارة المغربية: بحث في آليات الإسناد.» *مجلة الباحث*، العدد 40، 2022، ص 88.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

منظومة مؤشرات أداء واضحة تربط التمويل والتقييم بنتائج قابلة للقياس، ولا بد أيضا من وضع بروتوكولات لضمان استمرارية الخدمات الرقمية، وخطط التعافي الأنظمة في حال الأعطال، وقنوات بديلة إذا تعطلت المنصة.[1]

بهذا التصور، لا يقتصر التكامل التنظيمي على القضاء على التكرار، بل يتجه نحو بناء سلسلة قيمة مؤسسة موحدة تقل فيها نقاط التوقف والتعطيل، وترتفع فيها الشفافية والمسائلة. في هذا السياق، تتحول السلطة الإدارية من شكل غير مفسر إلى سلطة معيارية شفافة، ويكتسب المرتفق دور شريك مقترح ومراقب، ويتبلور تنظيم داخلي كمنصة تعاون تعمل على تحسين الخدمة من خلال منظور رحلة المستخدم بالكامل.

ختاما، أدى التحول الرقمي إلى إعادة صياغة مبادئ المرفق العمومي، وجعلها أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع متطلبات العصر. كما أسهم في تعزيز أسس ومرتكزات المرفق العام من حيث السرعة، الشفافية، والجودة في تقديم الخدمات العامة. غير أن ترسيخ خدمات مرفقية رقمية مستدامة يظل مرتبطا بتجاوز تحديات جوهرية، أبرزها الفجوة الرقمية، محدودية البنية التحتية. كما يستوجب ذلك اعتماد آليات متينة للحكامة وضمان الولوج الشامل، مع توفير بدائل غير رقمية للفئات الهشة. في هذا السياق، تصبح الرقمنة أداة استراتيجية لتعزيز العدالة، الإدماج الاجتماعي، وجودة الخدمات العمومية في ظل مجتمع متغير.

[1]- ounahr, Imane & El Khattab, Younes. « E-gouvernance et transformation numérique au Maroc : défis et perspectives pour des institutions et des services publics innovants ». International Journal of Economic Studies and Management *(IJESM)*, Vol. 4, No 6 (2024) P, 1407.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تكريس المرجعية الدولية لحماية العمال المهاجرين في التشريع المغربي: دراسة في الأبعاد الدستورية والتشريعية والمؤسساتية

المهدي الرباحي
طالب باحث بسلك الدكتوراه قانون خاص
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض، مراكش
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع تكريس المرجعية الدولية لحماية العمال المهاجرين في التشريع المغربي، من خلال مقاربة تشمل البعدين الدستوري والتشريعي، إضافة إلى دور المؤسسات الوطنية. في الجانب الدستوري، تم التركيز على الإصلاحات التي جاء بها دستور 2011، خصوصا توسيع نطاق الحقوق والحريات لتشمل المهاجرين، بما ينسجم مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما أبرز المقال دور بعض المؤسسات الدستورية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في مراقبة السياسات العمومية المرتبطة بالهجرة، وتقديم التقارير والتوصيات التي تساهم في تعزيز وحكامة هذا المجال.

أما في الجانب التشريعي، فقد تم تحليل الإطار القانوني المنظم لوضعية العمال المهاجرين، من خلال استعراض مدونة الشغل كمرجع أساسي، خصوصا ما يتعلق بعقود الشغل الخاصة بالعمال الأجانب. كما تم التطرق إلى القانون المنظم لشروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال والعاملات المنزليين، باعتبارهم من الفئات التي تعاني هشاشة قانونية واجتماعية.

ويخلص المقال إلى ضرورة مواصلة تفعيل الإصلاحات الدستورية والتشريعية، من أجل تعزيز حماية العمال المهاجرين، وتحقيق التوازن بين السيادة الوطنية واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: العمال المهاجرون، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، التشريع المغربي، مدونة الشغل، المؤسسات الدستورية وحماية المهاجرين

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يرتبط بوصف الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية المنبثقة من خصوصيته الذاتية وطبيعته الاجتماعية، وهي حقوق كونية تعبر بشكل أساسي عما يحتاجه ليعيش حياة كريمة دون تمييز في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

وباعتبار الهجرة ظاهرة سوسيو–اقتصادية، تعني خروج الشخص من أرض إلى أخرى، أو مغادرته للدولة التي يقيم فيها بشكل قانوني إلى دولة أخرى قصد الاستقرار بها، بهدف الشغل أو القيام بنشاط تجاري أو مهني معين، فقد دفعت هذه الظاهرة الجهات المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي إلى رسم خارطة طريق من أجل حماية المهاجرين بصفة عامة، إذ إن هدفهم الأول والأخير هو تحسين وضعيتهم الاقتصادية من خلال الهجرة إلى دول ذات مستوى اقتصادي مرتفع.

ونظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمع بين الهجرة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية ذات بُعد إنساني، وبين احترام حقوق الإنسان، فقد طُرحت مسألة الحماية منذ عقود على الساحة الدولية. وقد جرى النظر في حقوق المهاجرين في إطار الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) [1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) [2]، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)[3].

أما على مستوى **منظمة العمل الدولية**، فقد أولت اهتمامًا خاصًا بالدفاع عن حقوق العمال المهاجرين ومصالحهم، ولم يكن تنظيرها لشروط العمل بمعزل عن اهتمامها بالفئات الأكثر عرضة للاستغلال والتمييز [4]. ولهذا، وجّهت المنظمة عنايتها إلى وضع قواعد تحمي العمال المهاجرين، وهي قواعد جسّدت البُعد الحمائي لهذه الفئة من خلال إبرام اتفاقيات هامة كرّست العديد من المبادئ والمعايير التي تهم فئة العمال، من أبرزها :**الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لسنة 1949**، و**اتفاقية معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975**.

وعلى المستوى الوطني، نجد أن **المملكة المغربية**، بحكم موقعها الجغرافي الذي يجعل منها صلة وصل بين أوروبا وإفريقيا، أصبحت وجهة لعدد متزايد من المهاجرين، خاصة من دول إفريقيا جنوب الصحراء. ووفقًا لتقرير رأي صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قُدّر عدد المهاجرين في إفريقيا سنة 2017 بحوالي **24.7مليون مهاجر**، أي ما يمثل نحو **2%من سكان القارة** .أما في المغرب، ووفقًا للمصدر ذاته، فقد بلغ عدد المهاجرين **101,200مهاجر**، وهو ما يعادل حوالي **0.3%من إجمالي السكان** برسم سنة 2017 [5].

---

[1] تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215 ألف، بتاريخ 10 دجنبر 1948.

[2] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، بتاريخ 16 دجنبر 1969 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1979 وفقا لأحكام المادة 49.

[3] اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 158/45 بتاريخ 18 دجنبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 يوليوز 2003 وفقا للمادة 87 من الاتفاقية.

[4] رشيد مفتاح، الهجرة وحقوق المهاجر: أساليب الحماية والرؤى المستقبلية، منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الثاني 2022، ص 68.

[5] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهجرة وسوق الشغل، إحالة ذاتية، 2018/36، ص9.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن للهجرة، بصفة عامة، منظومة قانونية دولية تتجسد في مجموعة من الاتفاقيات والصكوك التي انخرطت فيها العديد من الدول بهدف تحقيق حكامة فعّالة لظاهرة الهجرة. وقد كانت المملكة المغربية من بين الدول المنخرطة في هذا المسار، بالنظر إلى موقعها الجغرافي الذي يجعلها بلد عبور واستقبال في الآن ذاته.

ويمكن القول إن المغرب يُعد من الدول الرائدة في مجال الهجرة، بفضل القيادة الرشيدة والرؤية الاستراتيجية لجلالة الملك، باعتباره رائد الاتحاد الإفريقي في مجال الهجرة. وهذه المكانة التي يحتلها المغرب تعكس اهتمامه المتواصل بمختلف القضايا المرتبطة بالهجرة، سواء كانت نظامية أو غير نظامية.

وسوف نحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على تكريس المرجعيات الدولية في التشريع الوطني، خصوصًا وأن **مرحلة ما بعد سنة 2011** [1] تعد مرحلة مهمة، حيث تم الاعتراف وبشكل صريح، في دستور المملكة **بسمو الاتفاقيات الدولية** التي صادق عليها المغرب بشكل رسمي.

وبهذا الاعتراف، أصبح من اللازم على المغرب الالتزام بجميع، إن لم نقل بكل، الالتزامات الدولية التي صادق عليها، خاصةً تلك المتعلقة بمجال **الهجرة والعمال المهاجرين** بصفة عامة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع **تكريس المرجعية الدولية لحماية العمال المهاجرين في التشريع المغربي** أهمية متزايدة لعدة اعتبارات:

1. **التحولات الاجتماعية والاقتصادية في المغرب** :إذ أصبح المغرب، في السنوات الأخيرة، بلد استقبال للمهاجرين، وليس فقط بلد عبور أو تصدير لليد العاملة، مما يفرض تطوير الإطار القانوني لحماية هذه الفئة.
2. **التزامات المغرب الدولية** :انخرط المغرب في عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، ما يجعله مطالبًا بملاءمة تشريعاته الوطنية مع هذه الالتزامات.
3. **الإصلاح الدستوري لسنة 2011**، الذي وسّع من دائرة الحقوق والحريات، وفتح الباب أمام التزامات جديدة في مجال احترام كرامة الإنسان دون تمييز، بما يشمل العمال المهاجرين.
4. **أدوار المؤسسات الوطنية**، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تتبّع وتقييم وضعية المهاجرين، تبرز أهمية تقييم الأثر الفعلي لهذه المؤسسات في حماية حقوق هذه الفئة.

إشكالية الموضوع:

يطرح موضوعنا هذا إشكال محوري يتمثل في **إلى أي حد تمكن التشريع المغربي، بدستوره وقوانينه ومؤسساته، من تكريس المرجعية الدولية لحماية العمال المهاجرين وضمان حقوقهم، في ظل التزامات المغرب الدولية والتحديات الواقعية التي تواجه هذه الفئة؟** يتفرع عن هذا الاشكال المحوري العديد من الأسئلة الفرعية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ما هي أبرز المقتضيات الدستورية التي تعزز حماية حقوق العمال المهاجرين في المغرب؟

---

[1] نقصد بذلك مرحلة دستور 2011 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011، ص 3600.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى أي مدى ينسجم الإطار القانوني المغربي، وخاصة مدونة الشغل، مع المعايير الدولية الخاصة بحماية العمال المهاجرين؟

ما دور المؤسسات الوطنية، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في تتبع أوضاع العمال المهاجرين والدفاع عن حقوقهم؟

منهجية دراسة الموضوع:

تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي–وصفي، يرتكز بالأساس على تحليل النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة بحماية العمال المهاجرين في المغرب، كما تستند الدراسة إلى مقاربة نقدية تستهدف تقييم مدى تفاعل التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية، خاصة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 2011، الذي مثّل نقطة تحول مهمة في توسيع دائرة الحقوق والحريات. وتشمل الدراسة أيضًا تتبع دور المؤسسات الوطنية، كمجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في مواكبة السياسات العمومية المرتبطة بالهجرة من خلال التقارير والتوصيات الصادرة عنها، بهدف الوقوف على مدى فاعلية هذه الآليات في ضمان حماية حقيقية وفعّالة للعمال المهاجرين.

خطة الدراسة:

وعلى هذا الأساس سوف نقوم في هذه الدراسة المتواضعة بتناول الإصلاح الدستوري والمؤسساتي لملائمة الالتزامات الدولية (**المطلب الأول**) لنعرج كمرحلة أخيرة لأهم الإصلاحات التشريعية لحماية العمال المهاجرين بالمغرب (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإصلاح الدستوري لملائمة الالتزامات الدولية

شكل دستور المملكة لسنة 2011 نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان، حيث أكد على ضرورة الالتزام بحماية منظومة حقوق الانسان، والنهوض بها، والإسهام في تطويرها، ومراعاة طابعها الكوني. كما أكد في ديباجته على حظر ومكافحة جميع أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي، أو اللغة، أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان.

وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، ودعا أيضا إلى العمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة [1].

ولتفعيل ما أكّده دستور المملكة في ديباجته، كثّف المغرب جهوده، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تكريس هذه المرجعية في تشريعه الوطني، سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى المجتمع المدني.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب أهم المقتضيات الدستورية المتعلقة بالجانب الحقوقي للعمال المهاجرين بالمملكة المغربية، وذلك من خلال عرض أبرز الضمانات الدستورية للعمال المهاجرين (**الفقرة الأولى**)، على أن نتمم هذا المطلب بالتطرق لأهم المؤسسات الدستورية المعنية بحماية العمال المهاجرين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضمانات الدستورية للعمال المهاجرين

خصص المشرع المغربي، من خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2011، حيزا هاما للحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل شخص داخل الرقعة الجغرافية للمملكة المغربية.

---

[1] ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد أكد المشرع، في مطلع الفقرة الأخيرة من الفصل 24 من الدستور، على أن **حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه مضمونة وفق القانون** .ويفهم من مضامين هذه الفقرة أنها أرست أساسا لمسألة الهجرة بشكل عام، ودعت إلى ضرورة تنظيمها عبر نصوص قانونية، سواء كانت موجودة قبل صدور دستور 2011 وتستلزم التعديل أو النسخ، أو من خلال سن نصوص جديدة تنسجم مع فلسفة تضمن هذا الحق بشكل إنساني، كما هو متعارف عليه دوليا.

وجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كرس في مادته 12 ملامح الحق في الهجرة، إذ نص على أن **لكل شخص يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته،** كما أن له أيضا حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

وعلى هذا الأساس، سنتناول في هذه الفقرة أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها العمال المهاجرون بالمغرب **(أولا)**، على أن نتطرق بعد ذلك إلى منع ومكافحة التمييز كحق من الحقوق المكفولة للعمال المهاجرين داخل مجال الشغل بشكل خاص **(ثانيا)**.

أولا: تمتع العمال المهاجرين بالحريات والحقوق الأساسية

يكفل دستور المملكة المغربية لسنة 2011 العديد من الحقوق الفئوية، وفي هذا الإطار، سنشير إلى الحقوق والحريات التي يتمتع بها المهاجرون بشكل عام، والعامل المهاجر بشكل خاص.

وبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية، نجد أن المشرع تطرق، من خلال الفصل 30، وبالضبط في الفقرة الثالثة منه، إلى أن **الأجانب يتمتعون بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين، وفقا للقانون.**

ومن خلال مضامين هذه الفقرة، يتضح جليًا أن المشرع منح كل شخص أجنبي يوجد بطريقة قانونية فوق تراب المملكة، نفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن المغربي.

وجدير بالذكر أن نطاق الحقوق المضمونة للمواطنين، بوجه عام، وللعمال المهاجرين، بشكل خاص، وفقًا للميثاق الدستوري، يشمل، على المستوى الموضوعي، مختلف فئات الحقوق :**المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية** [1].

فالعامل المهاجر المتواجد فوق تراب المملكة يتمتع، حسب التزامات المملكة الدولية بكافة حقوقه المكفولة دستوريا، فعلى سبيل المثال لا الحصر، لا يجوز المس بسلامته الجسدية أو المعنوية في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، سواء كانت عامة أو خاصة.

كما لا يجوز معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية تنقص من كرامته [2]، كما يحظر أيضا أن يستعمل ضدهم أي نوع من أنواع التحريض أو الكراهية أو العنف [3].

---

[1] ندير المومني، مدخل إلى الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية (دعامة بيداغوجية وصفية)، أشغال برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان –المرحلة الأولى– بتاريخ 2021، ص9.

[2] الفقرة الأولى والثانية من الفصل 22 من دستور المملكة المغربية.

[3] الفقرة السادسة من دستور المملكة المغربية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا الخصوص أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقرير له [1]، أن المغرب، منذ وضعه لسياسة الهجرة واللجوء [2]، اتخذ العديد من التدابير، التي تهدف إلى ضمان تمتع المهاجرين بالحقوق الأساسية، على قدم المساواة مع المواطنين المغاربة. ومن بين هذه التدابير **ضمان ولوج أطفال المهاجرين إلى التعليم، وتمكينهم من الاستفادة من التكوين المهني والرعاية الصحية**، مع تمكين المعوزين المستوفين لشروط التغطية الصحية في إطار نظام المساعدة الطبية (**رميد**) من الاستفادة من هذه التغطية الصحية.

كما شملت التدابير أيضا إلزام المستشفيات العمومية بتوفير العلاجات الطبية لهم، مع تخويلهم أيضا حق الاستفادة من السكن الاجتماعي ومن المساكن ذات قيمة عقارية مخفضة.

ثانيا: مكافحة التمييز

وقّع المغرب، قبل صدور الوثيقة الدستورية لسنة 2011، على **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** [3]، مع تسجيل بعض التحفظات بشأن بعض موادها [4].

ورغم ذلك، فقد شكّلت هذه الاتفاقية **اللبنة الأساسية في مجال مكافحة وحظر جميع أشكال التمييز**، سواء بسبب اللون أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي، وغيرها من الأسباب.

وقد سبق أن أشرنا، في معرض هذا المطلب، إلى أن المشرع الدستوري نصّ، بشكل صريح، في ديباجة دستور 2011، على **التزام المملكة المغربية بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز**، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة...، وهو ما يُجسّد انسجامًا واضحًا مع التزامات المغرب الدولية، وسعيه إلى **ملاءمة التشريع الوطني مع هذه الالتزامات**.

وفي إطار الإصلاح التشريعي، قام المشرع المغربي **بتجريم فعل التمييز** من خلال **مجموعة القانون الجنائي**، حيث خُصّص له فرع مكرّر بعنوان: "التمييز"، يتضمن خمس مواد تمتد من المادة **431-1إلى 431-5**.

وقد جاء هذا التوجه **لتوفير الحماية للأفراد بوجه عام، وللعمال المهاجرين بوجه خاص**، خاصة وأن العامل المهاجر قد يتعرض في كثير من الأحيان لأشكال من التمييز، سواء أثناء تنفيذ عقد الشغل، أو عند رفض تشغيله، أو معاملته بشكل غير منصف داخل المؤسسة بسبب لونه أو أصله.

الفقرة الثانية: المؤسسات الدستورية الخاصة بحماية العمال المهاجرين

نصّ المشرع، من خلال دستور المملكة المغربية لسنة 2011، على عدد من المؤسسات الدستورية المعنية بحماية المهاجرين بوجه عام. وقد أُطلق على هذه المؤسسات، في الباب الثاني عشر من الدستور، اسم" **:مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان**

---

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2017، ص86.

[2] اعتمد المغرب بتاريخ شتنبر سنة 2014 سياسة الهجرة تقوم على إدارة تدفق المهاجرين وتسهيل اندماج المهاجرين الشرعيين، إضافة إلى محاربة الاتجار بالبشر وإحداث إطار مؤسساتي خاص بالهجرة.

[3] التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 دجنبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 يناير 1969، وقد وقعت عليها المملكة الغربية بتاريخ 18 شتنبر 1967، ثم صادق عليها بتاريخ 18 دجنبر 1970، قبل أن يتم نشرها بتاريخ 8 فبراير 1970 بالجريدة الرسمية عدد 2988.

[4] للتعمق أكثر في هذا الجانب يرجى الاطلاع على مقال أحمد شكيب، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من ص 128 إلى 141، المدرج بكتاب أشغال برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان، المنشور بموقع رئاسة النيابة العامة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية"، حيث أُسندت إليها مهمة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وفق ما هو متعارف عليه دوليًا، وتنفيذًا لالتزامات المملكة المغربية بموجب عهودها واتفاقياتها الدولية.

وحسب منطوق الفصل 160 من الدستور، **أُلزمت هذه المؤسسات بوضع تقرير سنوي** حول الأنشطة التي أنجزتها، وفق المهام الموكلة إليها، على أن يُعرض هذا التقرير للنقاش أمام البرلمان [1].

وبما أن الدستور قد ساوى، في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، بين المواطنين والمهاجرين، فإن من الطبيعي أن تشمل اختصاصات هذه المؤسسات **الجانب الحمائي لفئة العمال المهاجرين**، خاصة وأنها أصبحت تمثّل رقمًا مهمًا داخل الرقعة الجغرافية للمملكة المغربية.

وعلى هذا الأساس، سنتناول في هذه الفقرة **دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، باعتباره مؤسسة دستورية أُسندت إليها عدة مهام، من بينها **حماية حقوق العمال المهاجرين**، تنفيذًا لالتزامات المغرب الدولية، وعلى رأسها **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أولًا)**ثم ننتقل إلى الحديث عن **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، كمؤسسة تُعد فاعلًا أساسيًا في إصدار التقارير وتقديم الاستشارات في عدد من المجالات، من بينها **حكامة الهجرة بالمغرب (ثانيًا)**.

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان [2]

بالرجوع إلى الفصل 161 من الدستور المغربي [3]، يتضح أن المشرع عرّف المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة تُعنى بكل ما له علاقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات. وقد تم تنظيم هذه المؤسسة بموجب القانون رقم 76.15 [4]، حيث يعتبر المجلس حسب القانون المنظم له مؤسسة اعتبارية مستقلة [5]، تسهم في تعزيز منظومة حقوق الانسان، والعمل على حمايتها والنهوض بها، وتطويرها، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة [6].

ومن بين المجالات الأساسية التي يهتم بها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مجال الهجرة واللجوء** بالمغرب، حيث أصدر في هذا الإطار العديد من التقارير، نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر تقرير سنة 2013[7] الذي أقرّ فيه المجلس بأن **المغرب أصبح أرضًا للجوء والاستقرار**، حيث بات يستقبل عددًا كبيرًا من **المهاجرين النظاميين** الوافدين للعمل، إلى جانب **عدد مهم من الطلبة الأجانب**، وكذلك **مهاجرين في وضعية غير نظامية**، يمكثون في المغرب لسنوات طويلة أحيانًا بغاية العبور [8].

---

(1) على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

(2) أحدث هذا المجلس في مارس سنة 2011 محل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الذي أنشئ سنة 1990.

(3) المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفراد وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

(4) ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادي 1439 الموافق ل 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6652، ص 1227

(5) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان.

(6) الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان.

(7) تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان المعنون ب "الأجانب وحقوق الانسان بالمغرب، من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة"، ص 5

(8) تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2013 "الأجانب وحقوق الانسان بالمغرب، من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة" ص 2.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومع كل تقرير يصدره المجلس، يُقدَّم عدد من **التوصيات إلى المؤسسات الحكومية** من أجل تحسين السياسات المتبعة وتدارك الاختلالات، بهدف ضمان حماية فعلية لحقوق المهاجرين. فعلى سبيل المثال، جاء في **توصيات تقرير سنة 2013** دعوة المجلس الحكومة إلى **مراجعة مدونة الشغل** بما يسمح للعمال المهاجرين النظاميين **بالمشاركة في مناصب التسيير داخل النقابات المهنية** . كما دعا المجلس **المقاولات إلى الامتناع عن تشغيل الأشخاص في وضعية غير قانونية**، والعمل على تسوية وضعية المستخدمين الذين يشتغلون فعليًا داخل هذه المقاولات وهم في نفس الوضعية القانونية. إضافة إلى ذلك، أوصى المجلس بتنفيذ **برامج تحسيسية وتكوينية داخل المقاولات** حول **مكافحة التمييز** تجاه العمال المهاجرين[1].

وفي تقرير للمجلس سنة 2021 [2]، اعتبر أن القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، يستند إلى **معايير تُشكل عقبة كبرى أمام تسوية أوضاع المهاجرين**، خصوصًا ما يتعلق **بحق الإقامة**، الذي يُعد شرطًا أساسيًا **لاندماج الأجانب، خاصة في سوق الشغل**.

وبناءً على ذلك، **دعا المجلس الحكومة إلى التسريع باعتماد مشروع القانون رقم 72.12** المتعلق **بدخول وإقامة الأجانب والهجرة**، كبديل تشريعي أكثر ملاءمة للواقع الحقوقي والاقتصادي والاجتماعي [3].

وقد ساهمت الدراسات والتقارير المتواصلة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في **تغيير سياسة الهجرة بالمغرب**، إلا أن بعض الآراء ترى أن هذه السياسة لا تزال مرتبطة **بالتحولات الجيوسياسية** [4]، وأن تدبير الهجرة ليس سوى جزء من استجابة ظرفية لهذه التحولات.

ورغم هذه التحسينات الملحوظة خلال السنوات الأخيرة، فإنها غالبا ما تكون هامشية، وغير مضمونة قانونيا، بل يتم التعامل معها في بعض الأحيان بشكل انتقائي أو غير مؤسس تشريعيا، مما يبرز الحاجة إلى إصلاحات وأكثر ديمومة [5].

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [6]

نص المشرع من خلال الفصل 151 و152 من دستور المغرب لسنة 2011 ضمن **الباب الخامس** عشر منه المعنون ب "**المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**" على إحداث مجلس اقتصادي يعنى بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي

---

[1] تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2013، ص 7.

[2] التقرير السنوي لسنة 2021 "المجلس يواصل رصد أوضاع المهاجرين واللاجئين بالمغرب ويوصي برفع الوعي بخطورة الاتجار بالبشر"

[3] التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2021 الذي تم الاطلاع عليه من الموقع الرسمي للمجلس بتاريخ 15 مارس 2024 على الساعة 15.48 https://www.cndh.ma/ar/actualites/ltqryr-lsnwy-2021-lmjls-ywsl-rsd-wd-lmhjryn-wlljyyn-blmgrb-wywsy-brf-lwy-bkhtwr-text:~:#ltjr=وفي%20هذا%20الإطار،%20توصل%20المجلس,التسوية%20الاستثنائية%20في%20إطار%20الاعتراف.

[4] Ali Bensaad, L'immigration subsaharienne au maghreb, le maroc entre dans le deuxieme age migrations en mediterranée permanence et mutation et évolution a l'heure des révolutions et des crises, CNRS EDITIONS 2015, P251.

[5] عبد الاله طلوع، الهجرة بالمغرب بين الحماية التشريعية والمؤسساتية، مؤلف جماعي "دينامية الهجرة بالمغرب ورهانات حقوق الانسان"، الطبعة الأولى 2022، م.س، ص 98.

[6] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية مستقلة تم تنصيبها من طرف جلالة الملك محمد اسادس بتاريخ 21 فبراير 2021

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والبيئي، يستشار من قبل الحكومة والبرلمان في مختلف السياسات العمومية ذات الصلة. وقد تم تنظيم هذا المجلس بموجب القانون التنظيمي رقم 128.12 [1].

وبما أن **هجرة العمال الأجانب، لاسيما من دول جنوب الصحراء إلى المغرب، تشكّل رافعة اقتصادية واجتماعية مهمة**، فإن المجلس، في إطار المهام المسندة إليه، يصدر **تقارير دورية** تُعالج هذه الظاهرة من زوايا متعددة، خصوصًا في بعدها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ففي أحد تقاريره [2] الذي تناول فيه المهاجرين بشكل عام والعمال المهاجرين بشكل خاص، أشاد المجلس **بالسياسة الوطنية للهجرة واللجوء** المنبثقة من التوجهات الملكية السامية، معبرا أن المغرب حقق تقدما ملموسا في مجال تسوية أوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء.

وقد شهد هذا المسار تنظيم عمليتين رئيسيتين:

- انطلقت الأولى سنة **2014**، ومكّنت من تسوية أوضاع حوالي **90%من الطلبات**، من أصل 28.000 طلب.
- أما الثانية، فقد بدأت سنة **2016**، حيث تم **إيداع 25.600 طلب** إلى حدود نهاية نونبر 2017.

كما ركز المجلس في تقريره على سوق الشغل، داعيا إلى **إلغاء تفضيل العمالة الوطنية** بالنسبة لكل مهاجر في وضعية قانونية ويتوفر على عقد عمل.

وقد شدد المجلس على ضرورة تمكين المهاجرين الذين سويت وأوضاعهم القانونية من الاستفادة من برامج الدعم في مجال التشغيل، وتحفيزهم على التشغيل الذاتي. كما أوصى أيضا بتوسيع نطاق المهن المنظمة لتشمل المهاجرين النظاميين الذين يستوفون الشروط القانونية لممارستها [3].

ويشار إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضم في هيكلته عددا من اللجان الدائمة [4]، من بينها **اللجنة الدائمة مكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية**، وقد عالجت هذه الأخيرة في تقرير سنة 2018 المرفوع إلى جلالة الملك عددا من القضايا المتعلقة بالهجرة وسوق الشغل، حيث أكدت أن المغرب انتقل من كونه بلد عبور إلى **بلد استقبال واستقرار**، مما يستدعي

---

[1] الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر في 3 شوال 1435 الموافق ل 31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6282، ص 6370.

[2] التقرير المرفوع لصاحب الجلالة محمد السادس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2017

[3] التقرير السنوي لسنة 2017 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ص 85و86.

[4] جدير بالذكر أن المشرع من خلال القانون التنظيمي رقم 128.12 قد سطر من خلال المادة 22 منه على أن اللجان الدائمة تتألف من ممثلي كل واحد من الفئات المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه الأخير نجد بأن المشرع وزع الفئات المكونة للجنة الدائمة على خمسة فئات، تضم الأولى فئة الخبراء المتخصصين في مجالات التنمية، وفئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وفئة الهيئات والجمعيات المهنية، إضافة إلى فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وأخيرا فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التي عددها في 17 عضو نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

"المندوب السامي للتخطيط" "والي بنك المغرب" "الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي" "رئيس مجلس حقوق الانسان" "رئيس مؤسسة الوسيط"...

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إرساء نمط جديد من الحكامة، يقوم على جعل الهجرة رافعة للتنمية المشتركة، وتعزيز التعاون والتضامن، بما يضمن **انسجام السياسات العمومية الوطنية مع أجندة هجرة اليد العاملة**.

من بين توصياتها في هذا الجانب [1]:

- **وضع آليات تمويل أكثر مرونة** تُشجع على الهجرة الآمنة والمنظّمة والنظامية، من خلال توفير **مسارات قانونية أكثر وضوحًا وفعالية**.
- **تعزيز ولوج المهاجرين إلى الحقوق الاجتماعية**.
- **تمكين المهاجرين من معادلة الشهادات** التي يحملونها، قصد الاعتراف بخبراتهم المهنية المكتسبة.
- **تخويل المهاجرين الحق في ممارسة جميع الحقوق النقابية**، مع التأكيد على ضرورة **احترام مقتضيات قانون الشغل** في تعامل المشغّلين مع هذه الفئة.

المطلب الثاني: الإصلاح التشريعي لحماية العمال المهاجرين

ترتّب على **مصادقة المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق المهاجرين على اختلاف فئاتهم**، ضرورةُ **ملاءمة منظومته القانونية والمؤسساتية** مع مضامين هذه الاتفاقيات، في إطار حكامة فعّالة لقضايا الهجرة، وفق **الرؤية الملكية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس**.

وفي هذا السياق، ومنذ انخراطه في هذه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمال المهاجرين، أبدى المغرب **انفتاحًا على مختلف الآراء والاستشارات**، سواء المقدّمة من الجهات الوطنية أو الدولية [2]، وقد شكّل **إدماج المهاجرين الأفارقة** أحد الانشغالات الأساسية للمملكة، انطلاقًا من حرصها على **إيجاد حلول عملية تضمن اندماجهم الاجتماعي** داخل النسيج المغربي.

وسعيًا إلى تكريس **حكامة قانونية منسجمة مع مبدأ سيادة القانون**، عمل المشرع المغربي على **وضع منظومة تشريعية ملائمة قدر الإمكان مع الالتزامات والمعايير الدولية**، بهدف **حماية العمال المهاجرين بوجه خاص، والمهاجرين الأجانب بوجه عام**.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم في هذا المطلب بالإشارة لأهم الإصلاحات التشريعية التي تبناها المغرب في الترسانة القانونية الهادفة لحماية فئة العمال المهاجرين بالمملكة المغربية، وذلك من خلال تسليط الضوء على مدونة الشغل المغربية لأجل إبراز الدور الحمائي للمركز القانوني الذي تضفيه نصوصها القانونية على العمال المهاجرين **(الفقرة الأولى)**، لنختم هذا المطلب بتناول مظاهر الحماية المقرر لمركز العمال المهاجرين من خلال القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين **(الفقرة الثانية)**.

---

[1] التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2017، ص 158 و159.

[2] كتلك الآراء التي تصدر عن المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص وضعية المهاجرين بالمغرب، وأيضا تلك التوصيات التي يصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص الوضعية الاقتصادية للمملكة، بل وحتى توصيات مؤسسة الوسيط باعتبارها مؤسسة تسهر على تلقي الشكايات من الأفراد بخصوص علاقتهم المباشرة مع الإدارات العمومية للدولة.

أما فيما يخص الجانب الدولي فمنظمة الأمم المتحدة أنشأت العديد من الأليات الرقابية من أجل مراقبة المعايير الدولية والمتفق عليها من أجل رصدها وإعطاء تقارير بخصوصها، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، والتي أعيد انتخاب المغرب عضوا فيها في شخص "محمد الشارف" للفترة 2024-2027، حيث تعنى هذه اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء حول تنفيذهم للالتزامات الاتفاقية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الأولى: مدونة الشغل ودورها في حماية المركز القانوني للعمال المهاجرين

بداية يجدر التنويه إلى أن مدونة الشغل المغربية [1] تُعدّ من بين النصوص القانونية الحديثة نسبيًا. ونقصد بـ"الحداثة" في هذا السياق، أن المدونة جاءت لتؤطر **مجالًا علائقيًا** ينظّم الرابطة بين الأجير والمشغّل، وهو مجال لم يكن غائبًا عن التنظيم التشريعي سابقًا، إذ كان يخضع لمجموعة من **النصوص القانونية المتفرقة** قبل صدور المدونة [2].

ومن المعروف أن مدونة الشغل تولت تنظم مختلف الجوانب المرتبطة بالعلاقة التعاقدية التي تجمع العامل أي (الأجير [3]) سواء كان هذا الأخير مغربيا أو عامل مهاجر مع المشغل. وما يهمنا في هذا الصدد هو العامل المهاجر وطبيعة العقد الذي ينشأ بينه وبين المشغل.

وبناء عليه سوف نقوم في هذه الفقرة بتناول الطبيعة القانونية لعقد العامل المهاجر في مدونة الشغل **(أولا)**، لنعرج فيما بعد إلى الحماية الجنائية الواردة على خرق شكلية عقد شغل العامل المهاجر **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية لعقد شغل العامل المهاجر

قبل الخوض في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشغل الخاصة بالعمال المهاجرين من خلال مدونة الشغل، لابد من التعرض بإيجاز إلى مفهوم عقد الشغل المنظم في المدونة، فهذه الأخيرة نص المشرع من خلالها على **أن عقد الشغل يبرم لمدة غير محددة، أو لإنجاز شغل معين**، كما أقر بإمكانية إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يليق فيها التعاقد لمدة غير محددة، وقد حصر المشرع الحالات التي يمكن أن يكون فيها عقد الشغل محدد المدة [4].

والملاحظ أن المشرع المغربي، من خلال المادة 16 من مدونة الشغل، جعل الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة، ويظل تحديد مدتها مرتبطا بالحالات التي نصت عليها المادة المذكورة، وبما أن عبء إثبات وجود علاقة شغل بين الأجير والمشغل، يقع على

---

[1] الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2003 بنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5167، ص 3969، ولم تدخل حيز التطبيق والتنفيذ إلى بعد ستة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وذلك حسب منطوق المادة 589 منها.

[2] وهي كل النصوص القانونية التي نسخها المشرع من خلال المادة 586 من الكتاب السابع من مدونة الشغل المعنون ب «مقتضيات ختامية".

[3] لأن المشرع من خلال كل النصوص القانونية المضمنة في مدونة الشغل لم يستعمل في أي مادة مصطلح "العامل" بل استعمل مصطلح "الأجير" بناء على أن هذا الأخير يؤدي عملا مقابل أجر يلتزم المشغل بأدائه له، هذا عكس ما ذهبت له بعض التشريعات الاجتماعية المقارنة، والتي استعملت في منظومتها القانونية "مصطلح العامل" على سبيل المثال المشرع المصري والمشرع القطري.

[4] المادة 16 من مدونة الشغل:

يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين .

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة .

وتنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي :

-إحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب؛

-ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛

-إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية .

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عاتق الأجير [1] بجميع وسائل الإثبات، من أجل تبيان الطبيعة القانونية للعقد الذي يجمع بينه وبين المشغل، هل هو عقد يندرج ضمن الأصل (غير محدد المدة) أم الاستثناء (محدد المدة).

أما بخصوص عقود شغل العمال المهاجرين أي (الأجانب)، فقد أكد في الباب الخامس المعنون ب "تشغيل الأجراء الأجانب"، على **أنه يجب أن يكون عقد الشغل الخاص بالأجانب مطابق للنموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالشغل** [2] وذلك حسب المادة 517 من مدونة الشغل[3]، كما ألزم المشرع بموجب المادة 516 من المدونة، والتي تحدث فيها المشرع بصيغة الوجوب على ضرورة حصول المشغل الذي يرغب بتشغيل عامل أجنبي أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل.

والواضح أن المشرع من خلال المواد 516 و517 من مدونة الشغل، أفرغ شكلية معينة على عقود الشغل الخاصة بالعمال المهاجرين، وألزم المشغلين الراغبين في تشغيل هذه الفئة بضرورة احترام هذه الشكلية على العقود التي تربطهم بالأجانب في مجال الشغل، لكن يبقى السؤال المطروح، ما مآل عقود الشغل الخاصة بالعمال المهاجرين التي لا تحترم الشكلية المضمنة في الباب الخامس من مدونة الشغل؟ هل يكون مآلها عقود باطلة أم تبقى صحيحة؟

بالرجوع لمدونة الشغل نجد أن المشرع لم يرتب أي أثار على عقود الشغل الخاصة بالأجانب في حال عدم احترامها للشكلية المنصوص عليها، وللإجابة على التساؤل أعلاه سوف نستحضر في هذا الخصوص قرار لمحكمة النقض التي أقرت بأن "**عقود شغل الأجانب تقتضي طبقا للمادة 516 من مدونة الشغل، الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، يمنح على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل وهذه التأشيرة لا تأثير لها على طبيعة العقد الرابط بين الطرفين، ذلك أنه –عقد الشغل– يبقى خاضعا في تكييفه لما يوجبه القانون المنظم لعلاقة الشغل بين الأجير والمؤاجر وهو في النازلة القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الذي حدد بمقتضى المادتين 16 و17 حالات إبرام عقود شغل محددة المدة على سبيل الحصر دون تمييز بين عقود شغل الأجراء الوطنيين، وعقود شغل الأجانب**[4]".

ومن خلال هذا القرار، عالجت محكمة النقض الثغرة التشريعية في مدونة الشغل بخصوص عدم احترام شكلية عقود الأجراء الأجانب، وبما أن عقود شغل الأجانب تبقى مرتبطة بالتأشيرة التي تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وهذه التأشيرة تكون مدتها محدودة، فهل يعتبر عقد الشغل الأجنبي في هذه الحالة عقد شغل محدد المدة، رغم أن المشرع حدد على سبيل الحصر الحالات التي يبرم فيها عقد الشغل محدد المدة، وهذه الحلات لا توجد من بينها عقود شغل الأجراء الأجانب.

بهذا الخصوص أصدرت محكمة النقض قرار لها جاء فيه "**من المقرر قانونا أن حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة وارد على سبيل الحصر، دون تمييز بين عقود شغل الأجراء الوطنيين وعقود شغل الأجانب، وبالتالي فإن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى المادة التاسعة من مدونة الشغل، المطابقة لمقتضيات**

---

[1] قرار محكمة النقض رقم 1/177 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/197 المنشور بموقع قرارات محكمة النقض.

[2] حيث صدر في هذا الخصوص قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 350.05 صادر بتاريخ 9 فبراير 2005 بتحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5300، ص 998.

[3] "يجب أن يكون عقد الشغل الخاص بالأجانب، مطابقا للنموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل".

[4] القرار عدد 1336 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 في الملف الاجتماعي عدد 2020/1/5/1467 المنشور بالموقع الرسمي الخاص بقرارات محكمة النقض.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الأصل الوطني في مجال التشغيل، وتحث على مبدأ المعاملة بالمثل، وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور المغربي[1]".

من خلال ما تقدم، يتبيّن أن **عقود شغل العمال المهاجرين، رغم خضوعها لشكلية خاصة، فإنها في طبيعتها تظل عقود شغل غير محدّدة المدة**، متمتعة بالحماية التي تمنحها مدونة الشغل، سواء فيما يختص بالعلاقة التبعية، سواء أُدرج فيها عنصر الأجنبي أو لا.

ثانيا: الحماية الجنائية لشكلية عقود شغل العمال المهاجرين

بما أننا قد تطرقنا إلى طبيعة عقد الشغل الخاص بالعمال المهاجرين وإبراز الحماية ذات الطابع المدني في حال المطالبة بالتعويضات المستحقة من طرف العامل المهاجر، جاء الدور في هذا الشق للحديث عن المقتضيات ذات الطابع الزجري لخرق الشكلية المقررة في عقود شغل العمال المهاجرين، وذلك من خلال ما أشار إليه المشرع في مقتضيات المادة 521 من مدونة الشغل.

فقد جرم المشرع، من خلال هذه المادة، خرق المقتضيات المنظمة لتشغيل الأجانب، بهدف فرض احترام المشغل لما تم تسطيره من قيود بهذا الشأن، كما أبرز أيضًا أهم جرائم الشغل في هذا الإطار، والتي تتمثل في **عدم حصول المشغل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 516، أو استخدام أجير أجنبي غير حاصل على ترخيص العمل**، حيث أفرد لهذين الفعلين **عقوبة مالية فقط تتراوح بين 2000 درهم و5000 درهم**[2]، ويطغى على هذا التجريم الطابع المالي فقط.

إن **التدخل الجنائي في مجال تشغيل الأجراء الأجانب** يُعد تدخلاً من أجل **ضمان حماية اليد العاملة الأجنبية**، لأن احترام هذه الفئة لشروط تشغيلها من شأنه أن يحميها من كل تعسف قد تتعرض له، خصوصًا إذا كانت في وضع غير قانوني داخل البلد المستقبل، مما قد **يُلزمها بقبول شروط عمل مجحفة**، خاصة وأن الأمر في غالب الأحيان يتعلق **بأيادٍ عاملة لا تتوفر على كفاءة عالية**.

كما يمتد أثر الحماية أيضًا إلى **بسط نوع من الرقابة على دخول اليد العاملة الأجنبية المهاجرة**، وبالتالي **حماية سوق الشغل الداخلية**، وبطريقة غير مباشرة **ضمان توازن الاقتصاد الوطني**، وذلك عن طريق **قياس الحاجيات الحقيقية للاقتصاد، وضبط إمكانيات وحدود استيعاب اليد العاملة الأجنبية** [3].

---

[1] القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/196، المنشور بالموقع الرسمي الخاص بقرارات محكمة النقض.

[2] يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم عن الأفعال التالية :

-عدم الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 516، أو تشغيل أجير أجنبي لا يتوفر على تلك الرخصة.

-تشغيل أجير أجنبي لا يطابق عقده النموذج المنصوص عليه في المادة 517.

-مخالفة أحكام المادتين 518 و519؛

[3] سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، مطبعة بني ازناسن، الطبعة الأولى 2015 ، الجزء الأول، ص 32.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما يجب التنبيه أيضا إلى أن هذه الطبيعة الحمائية التي تفرضها مدونة الشغل على عقود العمال المهاجرين، تمثل حماية أيضا لهم من **الاتجار بالبشر**، إذ غالبا ما يلجأ بعض المشغلين إلى مصادرة جوازات سفر العمال ووثائق هويتهم[1]، وهو ما يشكل مساسا في بحريتهم في مغادرة التراب الوطني والتنقل فيه، كما نص عليه دستور المملكة لسنة 2011.

الفقرة الثانية: مركز العامل المهاجر من خلال قانون 19.12

بعد الفراغ التشريعي الذي طال فئة خدم البيوت، حسب منطوق المادة 4 من مدونة الشغل، باعتبار أن هذه الأخيرة تُعد الإطار التشريعي العام المنظم للعلاقات الشغلية في المغرب، إلا أن هذا القانون استثنى بمقتضى نفس المادة بعض الفئات التي لا تخضع لأحكامه.

وأمام التطور الذي عرفه المجتمع، والطلب المتزايد على هذا النوع من العمال، كان لزامًا على المشرع التسريع بإصدار القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين [2]، وبعد مرور اثنتي عشرة سنة على صدور مدونة الشغل، صدر القانون رقم 19.12 بتاريخ 22 غشت 2016. والملاحظ أن هذا القانون الأخير جاء بتعديل في التسمية، حيث **استعاض المشرع المغربي عن مصطلح "خادم" الوارد في المادة 4 من مدونة الشغل بمصطلح "عامل"**، إذ نص من خلال المادة 26 من القانون 19.12 على أن **تُعتمد تسمية العاملات والعمال المنزليين بدل "خدم البيوت"، كما تُعتمد تسمية المشغِّل بدل "صاحب البيت "** في جميع الإشارات المعتمدة في مدونة الشغل.

وبذلك يكون المشرع قد حقق وحدة في استعمال المصطلح، مع العلم أن هذا التعديل في التسمية واعتماد مصطلح "عاملات وعمال المنازل" يعد إشارة إيجابية تهدف إلى الارتقاء بهذه الفئة من الأجراء، وهو ما يجعل المغرب ملتزما بتنزيل مضمون الاتفاقيات المصادق عليها من طرفه، خصوصا اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 189 بتاريخ 1 يونيو 2011 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، والتي استعملت في مضامينها نفس التسمية [3].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي من خلال هذا القانون حدد **سن التشغيل مخالف لما تبنته مدونة الشغل**، فهذه الأخيرة اعتبرت في المادة أن سن التشغيل هو 15 سنة شمسية كاملة 143[4]، بينما اعتبر القانون 19.12 من خلال المادة 6 أن **الحد**

---

[1] أنظر في هذا الإطار الدليل الارشادي لمفتشي الشغل في المغرب تحت عنوان "دليل عملي بشأن تحديد وتوجيه ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال في الشغل " صدر هذه الدليل كجزء من مشروع "إجراءات عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين " الممول من قبل الاتحاد الأوروبي، منشور على الموقع الرسمي للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، من موقع https://cnclt.justice.gov.ma/publication/دليل-عملي-بشأن-تحديد-وتوجيه-ضحايا-الات/جار. تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 أبريل 2024 على الساعة 03.20

[2] بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6493، ص 6175.

[3] وفاء جوهر، قانون الشغل بالمغرب عقد الشغل الفردي بين النظرية والتطبيق، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2021، ص30.

[4] "لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة "

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأدنى للتشغيل 18 سنة شمسية كاملة [1]، وإذا دعت الضرورة إلى تشغيل عامل أو عاملة دون السن المحدد قانونا، فقد استلزم المشرع شكليات خاصة بتشغيلهم [2]، ضمانا لحمايتهم من أي تعسف قد يمارس على حقوقهم وحرياتهم.

وفيما يتعلق **بالعمال المهاجرين من دول جنوب الصحراء**، فإن اشتغالهم في مجال العمل المنزلي **ليس أمرًا حديثًا في المغرب**، حيث اعتادت الأسر الميسورة على الاستفادة من الخدمات المنزلية التي يقدمها هؤلاء، خصوصًا في مجال **تربية الأبناء**، نظرًا لإتقانهم لغات أجنبية مثل الفرنسية والإنجليزية، مما يُحفز بعض الأسر المغربية على الاستفادة المزدوجة من العامل المهاجر: من جهة، في الأشغال المنزلية، ومن جهة أخرى، في تعليم الأطفال اللغات الأجنبية.

ولم يقتصر هذا المجال على العمال المهاجرين من دول جنوب الصحراء فقط، بل توسع ليشمل **عمالة منزلية قادمة من دول آسيوية، كالفلبين**، عبر **وكالات خاصة بالتوظيف**، تُلبي رغبات العائلات ذات المستوى الاجتماعي العالي.

ويخضع تشغيل العاملات والعمال المنزليين الأجانب حسب منطوق المادة 4[3] من قانون 19.12 لأحكام الكتاب الرابع من مدونة الشغل المتعلق بالوساطة في استخدام وتشغيل الأجراء الأجانب، وهذا يعني **ضرورة إبرام عقد الشغل الخاص بهم طبقا للنموذج الذي تحدده السلطة المكلفة بالشغل**، مع **ضرورة الحصول على رخصة تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل الخاص بهم** [4].

أما بخصوص **أعمال الوساطة** في هذا المجال، فقد نص المشرع، من خلال الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون 19.12، على **ضرورة القيام بها من طرف أشخاص اعتبارية لا ذاتية**، مع وجوب حصولها على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل **إذا كانت هذه الوكالات خصوصية** [5]، لأن الأصل، حسب المادة 476 من مدونة الشغل، هو أن أعمال الوساطة تتم عبر **مصالح تحدث لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية**.

---

[1]" يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة" .

[2] الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 6 من القانون 19.12 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين: غير انه يمكن، خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات (5) تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة بصفتهم عاملات أو عمالا منزليين، شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم .

تعرض العاملات والعمال المنزليون المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة وجوبا على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل .

ويمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المشار إليهم في الفقرة السابقة ليلا، كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يرتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

يمكن تتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة بنص تنظيمي.

[3] يمكن تشغيل العاملات أو العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقا لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99المتعلق بمدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء المرخص لها.

[4] الفقرة الأولى من المادة 516 من مدونة الشغل:

"يجب على كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي، أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل ."

المادة 517 من مدونة الشغل:

"يجب أن يكون عقد الشغل الخاص بالأجانب، مطابقا للنموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالشغل"

[5] المادة 477 من مدونة الشغل:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما يمكن أن تتم أعمال الوساطة عن طريق **مقاولات خاصة مستقلة عن السلطة العمومية**، يقتصر عملها على ممارسة النشاطات المنصوص عليها في المادة 477 من مدونة الشغل، وهي :**التقريب بين طلبات وعروض الشغل، وتقديم أي خدمة تتعلق بالبحث عن الشغل، وتشغيل الأجراء بهدف وضعهم مؤقتًا رهن إشارة شخص ثالث يسمى المستعمل** [1].

ويجب التمييز بين نوعين من هذه الوساطة. فوكالات التشغيل الخصوصية التي تحصل على ترخيص من طرف السلطة الحكومية لا تربطها بالأجراء علاقة تبعية، عكس مقاولات التشغيل المؤقت، التي تكون علاقتها بالأجراء مباشرة. وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها، حيث جاء فيه:

"يجب التمييز بين وكالات التشغيل الخصوصية المختصة في الوساطة في التشغيل المنصوص عليه في المادة 477 من مدونة الشغل والتي تستلزم ممارستها لهذه المهمة الحصول على ترخيص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وبين مقاولات التشغيل المؤقت المنصوص عليها في المادة 499 من مدونة الشغل لا تربطها علاقة تبعية بالأجراء الذين تتوسط في تشغيلهم مجانا، في حين أن العلاقة بين مقاولات التشغيل المؤقت والأجراء تكون مباشرة." [2]

خاتمة:

في الختام، يتضح أن المغرب قد قطع خطوات مهمة نحو تكريس مضامين المرجعيات الدولية الأساسية لحماية حقوق العمال المهاجرين، سواء على المستوى الدستوري، من خلال تبني مبادئ التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وعدم التمييز، أو على المستوى المؤسساتي، من خلال تدخل عدد من المؤسسات الدستورية التي تضطلع بأدوار رقابية، وحمائية، واستشارية ذات صلة.

كما أن الإصلاحات التشريعية، لا سيما تلك المتعلقة بمدونة الشغل وبعض القوانين التنظيمية ذات الصلة، تعكس سعي المشرع المغربي إلى ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة.

غير أن هذه المجهودات، رغم أهميتها، ما تزال في حاجة إلى مزيد من التفعيل والتنزيل العملي، وذلك من خلال تعزيز الحماية الفعلية للعمال المهاجرين على أرض الواقع، وضمان ولوجهم العادل والمنصف إلى الحقوق والخدمات، وتجاوز الإكراهات القانونية والمؤسساتية التي قد تُعيق تمتعهم الكامل بحقوقهم.

"يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ."

[1] المادة 477 من مدونة الشغل:

يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل .

يقصد بوكالة التشغيل الخصوصية، كل شخص اعتباري يقوم بالأعمال التالية أو بإحداها :

أ) التقريب بين طلبات وعروض الشغل دون أن يكون القائم بالوساطة طرفا في علاقة

الشغل التي قد تنشا عن ذلك؛

ب) تقديم أي خدمة أخرى تتعلق بالبحث عن شغل أو ترمي إلى الإدماج المهني لطالبي الشغل؛

ج) تشغيل أجراء بهدف وضعهم، مؤقتا، رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل "يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها .

[2] قرار عدد 263 الصادر بتاريخ 20 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2213 المنشور بالموقع الرسمي الخاص بقرارات محكمة النقض.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالتحدي اليوم لا يكمن فقط في تطوير النصوص القانونية، بل في ضمان حسن تطبيقها بروح تنسجم مع الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب.

ونسجل من موقعنا هذا بعض المقترحات على الشكل التالي:

ضرورة تحديد طبيعة عقد الشغل الذي يهم العامل المهاجر من خلال مدونة الشغل المغربية، لأن المشرع نصّ على أن الأصل في العقود هو أنها غير محددة المدة، كما حدد الاستثناءات التي يمكن فيها إبرام العقود محددة المدة. وعقد شغل العمال المهاجرين أو الأجانب بإقليم المملكة المغربية لا يندرج ضمن هذه الاستثناءات. وبما أن هذه العقود ترتبط بضرورة الحصول على تأشيرة، وهذه الأخيرة تكون محددة المدة، فإن العقد يصبح تابعًا بشكل مباشر للتأشيرة التي تُعدّ شكلية ضرورية من شكليات العقد. لذلك، من اللازم أن يتدخل المشرع من أجل تحديد طبيعة عقد شغل الأجانب، أو بعبارة أدق، يجب أن يُضفي على هذه العقود صفة العقود غير محددة المدة، حفاظًا على حقوقهم التي قد تكون عرضة للانتهاك من طرف المشغل.

ضرورة عدم تقييد عقد شغل العامل المهاجر بالمغرب بالشكليات التي تفرضها مدونة الشغل، خصوصًا وأننا نعلم أن أغلب العمال المهاجرين يشتغلون بدون عقود شغل وفي قطاعات غير مهيكلة. لذلك، يجب على المشرع التدخل في هذا الجانب لتبسيط إجراءات تشغيل الأجانب وفق عقود مستوفية للأركان العامة لعقد الشغل، ضمانًا لحفظ حقوقهم أمام أي طرد تعسفي. ويستند هذا الاقتراح إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، والذي مفاده أن الإخلال بشكليات العقد المنصوص عليها في المادة 516 من مدونة الشغل لا يُؤثر على صحة العقد، الذي يبقى منتجًا لكافة آثاره القانونية وتُطبق عليه أحكام مدونة الشغل.

ضرورة تعديل المادة 416 من مدونة الشغل لتمكين العمال المهاجرين من ممارسة حقهم في التسيير النقابي، تماشيًا مع ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تبرز الحاجة إلى تعديل **مشروع القانون رقم 24.19** المتعلق بالمنظمات النقابية قبل المصادقة عليه، خاصة **المادة 43** منه التي تشترط الحصول على الجنسية المغربية من أجل ممارسة حق تسيير وإدارة النقابات المهنية، وهو ما يتعارض مع روح الاتفاقيات الدولية.

بما أن المشرع قام بتنزيل مقتضيات القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين بمعزل عن مدونة الشغل، فقد كان الأجدر به أن يُسند مراقبة تطبيق مواده إلى جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور. وذلك نظرًا لكون جهاز تفتيش الشغل، باعتباره الجهة المخول لها بموجب القانون مراقبة تنفيذ أحكام الشغل، يُعاني من نقص كبير في الموارد البشرية، إضافة إلى تشعب النشاط المهني بشكل متزايد. لذلك، نقترح **إحداث جهاز خاص بمراقبة العمال والعاملات المنزليين**، خاصة مع تزايد اللجوء إلى اليد العاملة الأجنبية، التي كثيرًا ما تُحرم من أبسط الحقوق المكفولة لها بموجب القانون 19.12. كما يجب **تفعيل سياسة جنائية موضوعية ورادعة** لكل فعل من شأنه أن يُشكل تهديدًا لحياة العامل أو العاملة المنزلية، كأفعال الاسترقاق والسخرة، ضمانًا لكرامة هذه الفئة وحمايتها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- رشيد مفتاح، الهجرة وحقوق المهاجر: أساليب الحماية والرؤى المستقبلية، منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الثاني 2022.
- سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، مطبعة بني ازناسن، الطبعة الأولى 2015 ، الجزء الأول.
- عبد الاله طلوع، الهجرة بالمغرب بين الحماية التشريعية والمؤسساتية، مؤلف جماعي "دينامية الهجرة بالمغرب ورهانات حقوق الانسان"، الطبعة الأولى 2022.
- ندير المومني، مدخل إلى الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية (دعامة بيداغوجية وصفية)، أشغال برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان –المرحلة الأولى– بتاريخ 2021.
- وفاء جوهر، قانون الشغل بالمغرب عقد الشغل الفردي بين النظرية والتطبيق، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2021.
- Ali Bensaad, L'immigration subsaharienne au maghreb, le maroc entre dans le deuxieme age migrations en mediterranée permanence et mutation et évolution a l'heure des révolutions et des crises, CNRS EDITIONS 2015

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القانون التنظيمي للمالية ورهان تحديث التدبير العمومي بالمغرب

دة. حنان أشهبون
دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
وأستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
المملكة المغربية

الملخص:

يركز المقال على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بالمغرب ودوره في تحديث التدبير العمومي. ويحلل المكتسبات التي أتاحها القانون، بما يشمل التدبير المبني على النتائج، شمولية الاعتمادات، الشفافية والحكامة، وآليات التعاقد والشراكة بين الإدارات المركزية والمصالح الخارجية. كما يناقش التحديات المؤسساتية والتقنية المرتبطة بتنفيذ البرمجة متعددة السنوات ومشاريع الأداء، ويبرز القيود التي تعيق تحقيق أهداف القانون بشكل كامل. ويخلص المقال إلى أن نجاح الإصلاح رهين بقدرة الإدارة على تطوير الموارد البشرية، وتعزيز نظم المعلومات، وترسيخ ثقافة الأداء والمساءلة لضمان فعالية واستدامة المالية العمومية.

الكلمات المفتاحية: القانون التنظيمي للمالية، تحديث التدبير العمومي، الميزانية المبنية على النتائج، الحكامة والشفافية المالية، البرمجة الميزانياتية متعددة السنوات

Abstract:

This article focuses on the Organic Law No. 130.13 on Finance in Morocco and its role in modernizing public management. It analyzes the achievements introduced by the law, including results-based management, budgetary flexibility, transparency and governance, as well as contracting and partnership mechanisms between central administrations and decentralized services. The article also examines institutional and technical challenges related to the implementation of multi-year programming and performance projects, highlighting the constraints that hinder the full realization of the law's objectives. It concludes that the success of this reform depends on the administration's ability to develop human resources, enhance information systems, and instill a culture of performance and accountability to ensure effective and sustainable public finance.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

شهد المغرب خلال العقد الأخير دينامية إصلاحية مهمة مست مختلف المجالات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية، كان أبرزها إصلاح منظومة المالية العمومية باعتبارها الأداة المركزية لتوجيه السياسات العامة وتحقيق التنمية. وقد جاء اعتماد **القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية**[1] كتتويج لمسار طويل من التفكير والتحديث، واستجابة مباشرة لمقتضيات **دستور 2011**[2] الذي أقر مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وأكد على ضرورة ترسيخ الشفافية وتطوير آليات التخطيط والبرمجة والتقييم.

إن المالية العمومية لم تعد مجرد أداة محاسبية لضبط الموارد والنفقات، بل أصبحت وسيلة استراتيجية لتحقيق الأهداف التنموية، وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع، وضمان الاستعمال الأمثل للموارد العمومية. ومن ثم، فإن إصلاح قانون المالية كان ضرورة ملحة لمواكبة التحولات الاقتصادية، والاستجابة للتحديات الاجتماعية المتزايدة، ومواجهة الضغوط المرتبطة بعجز الميزانية وارتفاع حجم النفقات العمومية، خاصة في القطاعات ذات الأولوية مثل التعليم والصحة والحماية الاجتماعية.

وقد جاء القانون التنظيمي رقم 130.13[3] ليحدث قطيعة مع المقاربة التقليدية في صياغة الميزانية، عبر إدخال مبادئ أساسية من قبيل **البرمجة الميزانياتية متعددة السنوات**، و**التدبير المبني على النتائج والأداء**، و**تعزيز الشفافية المالية**، و**تقوية الرقابة البرلمانية**، إضافة إلى اعتماد وثائق جديدة تبرز الالتزامات المالية للدولة وتوضح مردودية البرامج العمومية. وهو بذلك لا يكتفي بإصلاح الإجراءات، بل يستهدف تحقيق تحول نوعي في ثقافة التدبير العمومي.

وعليه، فإن القانون التنظيمي لقانون المالية يعد من أهم القوانين التنظيمية في الدستور المغربي، وبالتالي يشكل وثيقة أساسية ومحددة لمختلف جوانب القانون المالي، عبر تحديد موضوع ومحتوى قانون المالية، والتنصيص على مسطرة كيفية تقديمه وإجراءات دراسته والتصويت عليه، وقواعد تنفيذه وتصفيته، مع إضفاء طابع الشفافية والحكامة على مستوى التدبير المالي والعمومي، واعتبارا لهذه الأهمية أطلق عليه فقهاء المالية العامة بالدستور المالي[4].

غير أن تنزيل هذا الإصلاح على أرض الواقع يطرح عدة تحديات عملية وتقنية، ترتبط أساساً بمدى استعداد الإدارة العمومية لتبني ثقافة الأداء والمساءلة، وقدرتها على إنتاج معطيات دقيقة، ووضع مؤشرات ذات مصداقية، وكذا تطوير نظم معلوماتية موحّدة تُسهِم في توحيد الرؤية وتجويد التتبع والتقييم. كما يثير تطبيق القانون التنظيمي تساؤلات حول فعالية الرقابة البرلمانية، ومدى انسجام عمل القطاعات الحكومية، وواقع التنسيق بينها لضمان تنفيذ الإصلاح بالصورة المطلوبة.

---

[1]–القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية، عدد 6370، فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، ص 5810.

[2] –دستور المملكة المغربية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

[3]–**القوانين التنظيمية** هي مجموعة من القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين التنظيمية، والتي يصوت عليها البرلمان وفق إجراءات خاصة مغايرة لتلك المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية، وتصنف هذه القوانين في منزلة موالية بعد الدستور الذي يسمو على جميع أصناف التشريعات. خالد بهالي، الحمولة القانونية للقوانين التنظيمية، القانون التنظيمي لمالية كنموذج"، مجلة دفاتر الحكامة، العدد 2، دجنبر 2015، ص 171.

[4] –تعتبر مسطرة سن القوانين التنظيمية أكثر تعقيدا من القوانين العادية، والمتمثلة حسب الفصلين 85 و132 من دستور 2011 في عدم جواز التداول في مشاريع ومقترحات هذه القوانين إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعها لدى مكتب مجلس النواب، علاوة على أنه لا يتم إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد قرار المحكمة الدستورية بمطابقتها لدستور.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه، فإن موضوع **القانون التنظيمي رقم 130.13 ورهان تحديث التدبير العمومي**[1] يُطرح بإلحاح لِما يحمله من رهانات كبيرة، سواء على مستوى تعزيز حكامة المالية العمومية، أو على مستوى الرفع من فعالية السياسات العامة وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين. وهو ما يجعل من الضروري طرح إشكالية محورية مفادها:

إلى أي حد ساهم القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية في تحديث التدبير العمومي بالمغرب، وما هي المكتسبات التي حققها، والحدود والتحديات التي ما تزال تعترض تفعيله؟

ولتحليل هذه الإشكالية يتم دراسة المكتسبات العملية لتنزيل القانون التنظيمي لقانون المالية في (**المبحث الأول**)، ودور القانون التنظيمي لقانون المالية في تحديث التدبير العمومي في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المكتسبات العملية لتنزيل القانون التنظيمي لقانون المالية

القانون التنظيمي رقم 130.13 يمثل تحولاً نوعياً في فلسفة التدبير المالي بالمغرب، إذ انتقل من منطق "تدبير الوسائل" التقليدي إلى "تدبير الأهداف" و"المخرجات". هذا يعني أن الميزانية لم تعد مجرد جدول للنفقات والإيرادات، بل أصبحت أداة لتحقيق نتائج محددة وفق مؤشرات دقيقة.

فالسياق العام الذي تحكم في الإصلاح الميزانياتي كنتيجة مباشرة لمجموعة من العوامل مرتبطة بالظرفية الخارجية والداخلية فرضت اعتماد مقاربة جديدة في التدبير المالي والميزانياتي وتجاوز المقاربة التقليدية التي تعتمد على منطق الوسائل.

فبالنسبة للظرفية الدولية، اتسمت بتنامي وتيرة انفتاح الاقتصاد الوطني في سياق العولمة التي تفرض تنافسية كبيرة بين مختلف المتدخلين في الاقتصاد العالمي، إضافة إلى انخراط المغرب في العديد من اتفاقيات التبادل الحر. هذا الواقع الجديد كانت له تداعيات عديدة منها كون تنامي وتيرة الانفتاح الاقتصادي واكبها تناقص عائدات **رسوم الجمارك** من جراء التفكيك الجمركي الناجم عن التزامات المغرب. لذلك أصبح من الضروري التعامل مع هذا المعطيات لضمان استقرار وتطور الموارد المالية الثابتة والمنتظمة.

كما تميز السياق الدولي بدينامية إصلاح المالية العمومية، وقد نهجت الدول المتقدمة سياق تجديد وإصلاح التدبير العمومي بهدف ضمان فعالية ونجاعة النفقات العمومية عبر الربط بين السياسات الاقتصادية والاعتمادات المرصودة لتحقيقها، مع وضع أدوات للتتبع ومعايير للتقييم والمحاسبة.

أما على مستوى الظرفية الداخلية، فقد أصبحت الدولة تواجه صعوبات متعددة تحد من قدرتها على الاستجابة لمتطلبات التأهيل الاقتصادي، وتدارك العجز الاجتماعي، بسبب تزايد الضغوطات على المالية العمومية سواء على مستوى ارتفاع كتلة الأجور واستقرارها في مستويات عالية، أو على صعيد ضغط المديونية العمومية الخارجية والداخلية المستمر وما تشكله **خدمة الدين من عبء ثقيل على** مالية الدولة تتحمله على حساب المخصصات المالية للاستثمار العمومي.

المطلب الأول: التدبير المبني على النتائج

إذا كان منطق ميزانية الوسائل يهتم بالدرجة الأولى بصرف الاعتمادات المالية والامتثال لمساطر والإجراءات المقررة بهذا الشأن، فإن **منطق ميزانية النتائج الذي** ارتكزت عليه المقاربة الإصلاحية الجديدة يهتم بالدرجة الأولى **بنجاعة النفقات العمومية وفق الحاجيات المعلنة**.

---

[1] -**يقصد بالتدبير العمومي** مجموع العمليات والتقنيات والآليات والخط الإجرائية التي يعتمد عليها المدير لتنفيذ المشاريع، وذلك انطلاقا من كفايات معينة واعتمادا على موارد وسائل محددة، مادية أو غير مادية، لبلوغ أهداف مسطرة. وعليه فإن التدبير وسيلة ناجعة لصنع القرار، ونمط جديد في التنظيم والإداري، تنظيم الموارد المتاحة من أجل تحقيق الفعالية في إدارة الأنشطة والمشاريع. رضوان زهرو، في الاقتصاد والتدبير أسس ومفاهيم، منشورات مسالك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2015، ص 212.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لذلك، فأهداف الميزانية تحد بناء على الحاجيات المعلنة ويتم العمل على توفير الإمكانيات لتحقيق ذلك، الأمر الذي ينعكس على طبيعة العمل التقييمي، والذي يهتم بمستوى تحقيق الأهداف المقررة وانعكاساتها، وليس مدى صرف الاعتمادات المالية التي ماهي إلا أداة لتحقيق الأهداف وليس غاية في حد ذاتها، فتكون النتيجة النهائية تبعا لذلك ترشيد النفقات العمومية وعقلنة صرف الموارد وصولا إلى التجسيد الفعلي لنفقة والمورد المالية المخصص لها.

فالإصلاح الميزانياتي الذي تبناه المغرب يهدف إلى الانتقال من **ميزانية الوسائل** إلى **ميزانية النتائج**، وذلك في سبيل تحقيق مرونة أكبر في التصرف في الاعتمادات، حيث أصبحت عملية تدبير الاعتمادات لدى الآمرين بالصرف تتميز بالبساطة وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الآليات المرتبطة بتدبير الميزانية، وأخرى متعلقة ببرمجة الميزانية.

كما حملت مقاربة النتائج إصلاحات همت جوانب مسطرية وهيكلية على مستوى إعداد وتنفيذ الميزانية، وأرست تقنيات حديثة لتدبير الاعتمادات، تمثلت أساسًا في تحديد الأولويات والأهداف، ووضع سقوف زمنية لبرمجتها، إلى جانب توظيف آلية التعاقد من أجل ضمان مرونة أكبر في استعمال الاعتمادات على المستويين المركزي واللامركزي، فضلاً عن تفعيل منطق الشراكة كآلية للمساهمة في التمويل وتحسين نجاعة الأداء العمومي.

ولتحسين شروط تنفيذ الميزانية تم وضع قاعدة شمولية الاعتمادات التي تسمح للمدبرين أن يتصرفوا بهامش أكبر في تدبير الاعتمادات المالية، ويتعلق الأمر بتبديل منطق الوسائل والذي يحد من متابعة استعمال الاعتمادات، بمنطق النتائج والذي يأخذ بعين الاعتبار المنجزات المحققة بالمقارنة مع الأهداف المحددة[1].

وقد لوحظ أنه قبل تطبيق هذه المقاربة كانت نسبة صرف الميزانية ضعيفة في بعض القطاعات حيث كانت لا تتعدى أحيانا 50 في المئة، وبالتالي بروز مفارقة تتمثل في عدم استهلاك الاعتمادات بالكامل في عدة قطاعات من الناحية الكمية، وعدم تلبية حاجيات السكان، كما أنه في بعض الحالات تم صرف الميزانية بصفة غير مستهدفة وبشكل عشوائي، خاصة في الشهور الأخيرة من السنة بهدف تبرير صرف الاعتمادات، الأمر الذي يعني أن الأموال العمومية لا تستهلك في الأغراض المسطرة لها عند اعتماد الميزانية[2].

لذلك فقد ساهمت تقنية تبسيط شروط تحويل الاعتمادات المالية في إعطاء دينامية لتحديث تدبير المالية العمومية من جهة، وتكييف الرقابة مع هذا المعطى الجديد من جهة أخرى، إذ تعتمد شمولية الاعتمادات على المراهنة على عدة أهداف أهمها توسيع المسؤوليات، ومنح الآمرين بالصرف والآمرين بالصرف المساعدين مرونة أكبر من أجل التصرف في الاعتمادات المخصصة لهم وتهيئة الميزانية بشكل متناسق، وتوضيح الاستراتيجيات القطاعية[3].

إلى جانب تقنية شمولية الاعتمادات، تضمنت مقاربة تدبير الميزانية القائمة على أساس النتائج إطارا جديدا لتنظيم علاقات الإدارات المركزية بمصالحها الخارجية، عمل على إرساء تحول حقيقي نحو نقل هذه العالقة من عالقة مؤسسية وهرمية إلى عالقة

---

[1] –محمد الشطون، التدبير المالي بالمغرب سؤال الحكامة ووظيفة الرقابة، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 15-16، 2011، ص 15.

–يتمثل مفهوم شمولية الاعتمادات في منح الآمرين بالصرف ومساعديهم إمكانية استعمال الاعتمادات المرخص لهم بها لأغراض أخرى غير تلك التي رصدت لها في الأصل، وذلك دون أي ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية.

[2] –عائشة رحيم، التدبير الجديد المرتكز على النتائج، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 10.

[3]- BENNANI Abdelatif: "Réforme budgétaire au Maroc vers le renforcement de la performance de la dépense publique", Revue Marocaine d'Audit et de Développement, n°25, 2008, p: 62.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تفاوضي، وتعاقدية تحمل الهيئات غير الممركزة إلى مصاف الشريك الفعال في تحديد الأهداف والبرامج ذات الطابع المحلي وتفعيل سياسة القرب[1].

ويعتبر التعاقد أداة رئيسية لتحديد نوعية العلاقات بين الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية وذلك بإدخال علاقات تدبيرية جديدة ترتكز على تحسين الأداء والنتائج واللاتركيز، وتوسيع مجال مبادرات المدبرين من خلال إبرام عقد بين طرفين هما الإدارة المركزية من جهة والمصالح الخارجية التابعة لها من جهة أخرى[2].

ويستدعي كذلك التدبير المبني على النتائج ربط علاقة شراكة بين الدولة والفاعلين الترابيين مع تبني مبادئ الحكامة الجيدة والقوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية، حيث يسمح هذا التدبير بتعزيز التنسيق المشاريع والبرامج والسياسات العمومية بغاية وضع إطار تعاقدي مناسب يرتكز على تقييم النتائج، فالشراكة آلية من آليات المقاربة التي تستهدف تحقيق أفضل النتائج لتدخلات المصالح العمومية والاستجابة لحاجيات المواطنين بصورة أحسن.

المطلب الثاني: الشفافية والحكامة في ضبط الانفاق العمومي

الميزانية اهم وثيقة تصدرها الحكومات حول سياستها، لذلك فالشفافية في إعدادها وتنفيذها ومراقبتها تشكل عنصرا أساسيا في الحكامة المالية الجيدة، حيث أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 2001 الممارسات النموذجية حول شفافية إعداد وتنفيذ الميزانية، وتعد هذه التطبيقات الجيدة أداة مرجعية لدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء[3].

وتقع الممارسات **النموذجية في ثلاثة أقسام**: يضم **القسم الأول** تقارير حول الميزانية التي يجب أن تقدمها الحكومات ومحتواها العام، ويتناول **القسم الثاني** النقط المحددة التي يجب أن تكشفها التقارير، بما فيها معلومات عن الأداء المالي وغير المالي، ويلقي **القسم الثالث** الضوء على ممارسات ضمان جودة ووحدة التقارير[4].

ويشكل ضبط الإنفاق العمومي أحد أهم رهانات الإصلاح المالي بالمغرب، فتحقيق هذا الضبط لا يمكن أن يتمّ إلا عبر ثنائية متلازمة: الشفافية والحكامة، والتي تستند على مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والدولية التي عززت هذا التحول. فالشفافية أصبحت ضرورة إصلاحية مرتبطة بالمعايير الدولية، وأن تعزيزها يهدف إلى جعل المالية العمومية أكثر وضوحاً ومقروئية للمشرع والمواطن وللمؤسسات الرقابية.

وتكتسي الشفافية والحكامة في ضبط الإنفاق العمومي أهمية مركزية داخل مسار إصلاح المالية العامة بالمغرب، باعتبارهما آليتين متلازمتين لضمان حسن توظيف المال العام والحدّ من مظاهر الاختلال والهدر. ويكشف تحليل معطيات الأطروحة أن المغرب انتقل

---

[1] -دليل إصلاح الميزانية، المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة على النتائج والمدمجة لمقاربة النوع الاجتماعي، إصدار وزارة المالية والخوصصة، سنة2005، ص 31.

[2]-نجيب جيري، إصلاح التدبير المالي بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي – يونيو 2012، ص 180.

[3] -تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1961 خلفا لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست سنة 1974، وهي منظمة اقتصادية دولية تجمع في عضويتها الدول المتقدمة التي تلتزم بالديمقراطية واقتصاد السوق، وخلافا للمؤسسات المالية الدولية فهي لا تقدم أي نوع من أنواع التمويل. وتهتم هذه المنظمة بدعم التنمية المستدامة ورفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، الحفاظ على الاستقرار المالي لتطوير الاقتصاد العالمي، مساعدة البلدان الشريكة في التنمية الاقتصادية ثم المساهمة في نمو التجارة العالمية. وتؤدي المنظمة ثلاث وظائف تتجلى في إنتاج الدراسات والإحصاءات، توفير فضاء لتبادل الآراء، ثم تأدية دور هيئة لنشر القواعد والمعايير.

-تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 34 دولة.

[4]- OCDE، Transparence budgétaire: les meilleurs pratiques de l’OCDE, Revue de l’OCDE sur la gestion budgétaire, Volume 1, n°3, 2002, p: 9 ;10 ;11.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تدريجياً نحو نموذج تدبيري جديد يقوم على الانفتاح والإفصاح، إذ أدى الانخراط في المبادرات الدولية الداعية إلى شفافية الميزانية، و"الميزانية المفتوحة"، و"شفافية الصناعات الاستخراجية"، إلى تكريس نشر منتظم للمعطيات المالية الأساسية، مما عزّز قدرة المواطنين والفاعلين الرقابيين على تتبع مسار النفقات العمومية ومساءلة مسيريها. وقد تعزز هذا التوجه مع صدور القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 الذي ألزم الحكومة بتوفير مجموعة من الوثائق التفصيلية، تشمل الدين العمومي وكتلة الأجور وتكاليف المقاصة والحسابات المجمعة للمؤسسات العمومية، وهو ما أضفى قدراً أكبر من المقروئية على السياسة المالية وسمح بفهم دقيق لبنية الإنفاق العمومي ومصادر التمويل المرتبطة به.

وفي مستوى الحكامة، فالإصلاح المالي اتجه نحو تجاوز نموذج الرقابة الشكلية التقليدية التي لا تهتم سوى بسلامة المشروعية القانونية، ليستقر على مقاربة حديثة ترتكز على تدبير المخاطر والفعالية التدبيرية، عبر اعتماد المراقبة التراتبية المبنية على قدرات الآمرين بالصرف، وتطوير الرقابة الداخلية التي تشمل تحليل المخاطر، وتدقيق العمليات المالية، وتقوية نظام المعلومات المحاسبي لضمان مصداقية المعطيات المالية. كما أنّ اعتماد الميزانية المبنية على الأداء وشمولية الاعتمادات مكّن من توسيع هامش المسؤولية، وربط الإنفاق بالأهداف والنتائج المحققة، عوض الاقتصار على مراقبة الالتزام بالنفقات بشكل شكلي. وقد ساهم دعم المؤسسات الدولية وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تعزيز هذه المقاربة الجديدة عبر تمويل برامج موجهة لتطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للصفقات العمومية، واللامركزية المالية، وحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، وتقوية الولوج إلى المعلومات والمشاركة المواطنة.

وبالنظر إلى هذا المسار المتكامل، يتضح أن الشفافية والحكامة لم تعودا مجرد مبادئ توجيهية، بل أضحتا أدوات عملية لضبط الإنفاق العمومي عبر الرفع من جودة المعلومات المالية، وتحسين قدرة الأجهزة الرقابية والنيابية على التتبع، وترسيخ ثقافة الأداء والمسؤولية لدى المدبرين العموميين. وهكذا يوفر هذا الإطار الجديد شروطاً أكثر نجاعة لترشيد النفقات، وتحقيق توازن أفضل بين حاجيات الإنفاق ومتطلبات الاستدامة المالية، انسجاماً مع المقتضيات الدستورية التي تُعلي من مبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة وتكريس الحكامة الجيدة في تدبير المال العام.

المبحث الثاني: دور القانون التنظيمي لقانون المالية في تحديث التدبير العمومي

لا تعتبر الميزانية مجرد أرقام وبيانات مالية جامدة تعمل على تلبية حاجات عامة محايدة، بل إنها تعتبر في الواقع العملي عن الاختيارات والتوجهات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك فإنها تكون بجانبيها الإنفاقي والايرادي أداة مالية أساسية في التدبير الاقتصادي العام، وتحتفظ بالنتيجة بعلاقات وثيقة الصلة بمختلف الأدوات المالية العمومية وتشكل من خلالها عنصرا أساسيا في التدبير الاقتصادي والمالية للدولة[1].

ولقد جاء القانون التنظيمي رقم 130.13 ليحدث قطيعة نسبية مع النموذج القديم للقانون التنظيمي لسنة 1998، الذي كان يستند أساساً إلى رقابة المشروعية والإجراءات الشكلية المتعلقة بتنفيذ النفقات. إذ بينت الأطروحة أن الإطار الرقابي القديم كان يقوم على **رقابة قبلية شكلية** تتمثل في التأكد من احترام الشكليات القانونية في الالتزام بالنفقات وصحة الوثائق المحاسبية، مع ضعف في الرقابة اللاحقة وتقييم الأداء.

وحيث وسع القانون التنظيمي لقانون المالية لسنة 2015 مضمون الرقابة المالية ليشمل:

- تقييم الأهداف والنتائج؛
- مراقبة المخاطر؛
- تتبع تطور الكلفة؛

1-سعيد جفري، تدبير المالية العمومية بالمغرب، مطبعة أوماكراف، الطبعة الأولى، 2009، ص 53.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وهذا يمثل تحولا من **الرقابة القانونية على الشرعية** إلى **رقابة التدبير والفعالية المالية**، وتعزيز الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية[1]، حيث يعتبر التقييم مرحلة من أهم المراحل التي تمر منها السياسات العمومية، يتم من خلالها قياس مدى فعالية السياسات المعتمدة عن طريق مقارنة النتائج بالأهداف والوسائل. إنه طريقة لقياس فعالية السياسات العمومية بمساعدة مؤشرات الأداء، عن طريق البحث عما إذا كانت الوسائل القانونية، البشرية، الإدارية والمالية المعمول بها تمكن من إنتاج الآثار المنتظرة من هذه السياسات وبلوغ الأهداف المسطرة لها.

ومن أجل الإحاطة بدور القانون التنظيمي لقانون المالية في تحديث التدبير العمومي، سيتم في البداية دراسة التحديات المؤسساتية والتقنية لتنفيذ البرمجة متعددة السنوات ومشاريع الأداء في (**المطلب الأول**)، وآفاق تطوير إصلاح المالية العمومية في سياق التنفيذ الفعلي للقانون التنظيمي لقانون المالية في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التحديات المؤسساتية والتقنية لتنفيذ البرمجة متعددة السنوات ومشاريع الأداء

تعد البرمجة الميزانياتية متعددة السنوات ومشاريع نجاعة الأداء إحدى الركائز الأساسية التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية بهدف إرساء نظام حديث للتدبير العمومي، يقوم على التوقع، والاستشراف، وربط النفقات العمومية بالنتائج. غير أن تفعيل هذه المقتضيات على أرض الواقع يواجه جملة من التحديات المؤسساتية والتقنية. فإعداد البرمجة متعددة السنوات يفترض اشتغالاً مشتركاً بين وزارة الاقتصاد والمالية، والقطاعات الحكومية عبر لجان تضم ممثلين عن الطرفين، إلا أن ضعف الانسجام بين هذه المستويات يؤدي إلى:

- تضارب الفرضيات الماكرو–اقتصادية بين القطاعات؛
- غياب رؤية موحدة حول أولويات البرامج؛
- صعوبة التحكيم الميزانياتي لثلاث سنوات متتالية.

فالبرمجة الجيدة تستلزم جهازًا حكومياً متناسقاً قادرًا على اعتماد نفس الفرضيات والسيناريوهات.

أما فيما يخص **إعداد مشاريع الأداء فالأمر** يتطلب صياغة أهداف واضحة ومؤشرات قابلة للقياس، وأن يكون عددها محدودا ودقيقا طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. لكن عددا من الإدارات العمومية لا تتوفر على فرق متخصصة في تقييم السياسات؛ ولا تعتمد مؤشرات شكلية وغير قابلة للقياس، فالإضافة إلى كونها لا تقدم أهدافًا عامة بدون قيم مستهدفة دقيقة. لذلك فهذا الضعف المؤسسي يعرقل الانتقال من "**ميزانية الوسائل**" إلى "**ميزانية النتائج**".

وإن كان القانون التنظيمي لقانون المالية يسعى إلى تكريس وترسيخ ثقافة جديدة قائمة على المساءلة عن النتائج بدل الاكتفاء باحترام المساطر، فإن منطق المشروعية الإجرائية هو المهيمن، خوفا من المسؤولية المالية التي تحد من المبادرة والمرونة. كما أن غياب الحوافز المالية وعدم عدالتها لا يشجعان القائمين التدبير على تحسين الأداء. فضلا عن كون مركزية القرار المالية تعرقل تتبع مشاريع القرب، وتحد من نجاعة البرمجة الميزانياتية متعددة السنوات.

1–تعرف السياسات العمومية على أنها سلسلة من القرارات المتخذة بكيفية متناسقة يتم تنفيذها من قبل مختلف الفاعلين العموميين، وأحيانا الخاصين، والتي ترصد لها موارد، ترتبط بمؤسسات معينة ومصالح متباينة، بغرض وضع حل وبشكل محدد لمشكلة تم تحديدها من الناحية السياسية على أنها عامة أو جماعية. محمد وديجي، القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ورهان تحديث التدبير العمومي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام تخصص العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية، 2020، ص320.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعلى المستوى التقني، تشكل محدودية القدرة على إعداد فرضيات اقتصادية ومالية دقيقة أحد أبرز الإكراهات التي تواجه البرمجة المتعددة السنوات، حيث أدت تقلبات النمو والتضخم وأسعار الطاقة إلى رفع هامش عدم اليقين وجعل التوقعات الثلاثية غير مستقرة، رغم تشديد المادة 5 من القانون التنظيمي لقانون المالية على ضرورة اعتماد فرضيات واقعية ومبررة. كما تعد كتلة الأجور تحدياً هيكلياً، بالنظر إلى ثقلها في النفقات العمومية وصعوبة التحكم فيها، رغم المجهودات المتعلقة بإعادة انتشار المناصب وتقييد الإحداثات الجديدة، مما يجعلها عنصراً حساساً يخضع في كثير من الأحيان لاعتبارات اجتماعية وسياسية تتجاوز المنطق التقني. ويضاف إلى ذلك محدودية أنظمة المعلومات المحاسبية والميزانياتية وضعف رقمنة المعطيات، وهو ما ينعكس على جودة المؤشرات ويؤثر على مصداقية تقارير نجاعة الأداء. كما يظل قياس الأثر السوسيو–اقتصادي للبرامج من أعقد التحديات، بالنظر إلى اعتماد مؤشرات كمية عامة لا تعكس التحسن الفعلي في جودة الخدمات العمومية أو مستوى عيش المواطنين، مما يحد من قدرة البرمجة متعددة السنوات على توجيه القرار العمومي بناءً على نتائج ملموسة.

وبذلك يظهر أن تنزيل البرمجة متعددة السنوات ومشاريع الأداء يستلزم إصلاحاً مؤسساتياً وتقنياً عميقاً يمسّ القدرات التدبيرية، أنظمة المعلومات، منهجية التوقع، والثقافة الإدارية، بما يضمن ملاءمة النص القانوني المتقدم مع واقع الممارسة ويحوّل الميزانية من أداة لتوزيع الاعتمادات إلى آلية استراتيجية لقيادة السياسات العمومية وتحسين أثرها على المجتمع.

المطلب الثاني: آفاق تطوير إصلاح المالية العمومية في سياق التنفيذ الفعلي للقانون التنظيمي لقانون المالية

تطرح التجربة المغربية في تنفيذ القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 آفاقاً متعددة لتعميق إصلاح المالية العمومية، وذلك بالنظر إلى ما كشفته السنوات الأولى من التطبيق من فرص وقيود تستدعي استكمال بناء نموذج تدبيري حديث وفعال. فنجاعة هذا الورش ترتبط أساساً بقدرة الدولة على الانتقال من تنزيل شكلي للمقتضيات إلى تفعيل جوهري لمرتكزات القانون التنظيمي، بما يشمل توطيد البرمجة متعددة السنوات، وترسيخ ميزانية الأداء، وتعزيز الشفافية والمحاسبة على النتائج. ويقتضي ذلك أولاً تطوير القدرات التدبيرية للقطاعات الوزارية عبر تكوين متخصص في التوقع المالي، وتحليل المخاطر، وإعداد مؤشرات ذات مصداقية تعكس الأثر الحقيقي للبرامج العمومية. كما يستوجب تعزيز اللامركزية المالية، بما يمكّن المصالح الترابية من لعب دور محوري في إعداد وتتبع وتنفيذ البرامج، وترسيخ مبدأ الالتقائية بين البرمجة الوطنية والبرامج الجهوية، انسجاماً مع متطلبات الجهوية المتقدمة.

وفي مستوى ثانٍ، يشكل تحديث منظومات المعلومات المحاسبية والميزانياتية شرطاً أساسياً لتأهيل المالية العمومية، إذ لا يمكن للميزانية القائمة على النتائج أن تحقق أهدافها دون بيانات موثوقة، قابلة للتحيين، وقادرة على دعم اتخاذ القرار. ويستدعي ذلك الانتقال نحو منظومة رقمية موحدة ومندمجة تشمل البرمجة، التنفيذ، والمراقبة، وتسمح بتتبع الأثر السوسيو–اقتصادي للبرامج في الزمن الحقيقي. كما أن تعزيز الانفتاح والشفافية يمثل عاملاً مركزياً في تطوير الإصلاح، سواء عبر توسيع نشر البيانات المالية، أو تمكين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات والمجتمع المدني من معطيات مفصلة حول الالتزامات والنفقات، مما يعزز المساءلة ويحد من الهدر والفساد.

وعلى المستوى المؤسساتي، تبرز الحاجة إلى ملاءمة أكبر بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية، عبر تقوية آليات التنسيق بين وزارة الاقتصاد والمالية والقطاعات الوزارية، وإعادة تعريف المسؤوليات التدبيرية للآمرين بالصرف، وتطوير نظام للحوافز يرتبط بشكل مباشر بتحقيق النتائج. كما أن استدامة الإصلاح تتطلب ترسيخ ثقافة تدبيرية جديدة داخل الإدارة، تقوم على الابتكار، والمبادرة، والتحكم في الكلفة، بدل التركيز على احترام الإجراءات الشكلية فقط. وفي هذا السياق، يمكن تعزيز دور المجلس الأعلى للحسابات في تقييم الأداء، وتوسيع وظائفه نحو مواكبة البرامج وتقديم تقارير تقييم دورية تدعم التحسين المستمر للسياسات العمومية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتشير هذه الآفاق مجتمعة إلى أن مستقبل إصلاح المالية العمومية في المغرب مرتبط بقدرة الفاعلين على تحويل القانون التنظيمي من إطار قانوني متقدم إلى ممارسة تدبيرية متجذّرة، قادرة على جعل الميزانية أداة استراتيجية لتوجيه القرار العمومي وضبط النفقات وتقييم السياسات، بما يعزز فعالية الدولة ويضمن استدامة التوازنات الماكرو–اقتصادية وجودة الخدمات العمومية.

خاتمة:

يُعد الإصلاح الذي أتى به القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 خطوة استراتيجية في مسار تحديث التدبير العمومي بالمغرب، نظراً لارتباطه المباشر بفعالية السياسات العامة وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وبما يعزز الثقة في المؤسسات ويقوي المصداقية المالية للدولة. فقد أحدث هذا القانون تحوّلاً ملموساً في فلسفة إدارة المال العام، من التركيز على الالتزام بالإجراءات الشكلية إلى التركيز على النتائج، واعتماد أدوات مثل البرمجة متعددة السنوات، وتدبير الأداء، والتقارير المالية التفصيلية، وهو ما يرسخ ثقافة المساءلة والشفافية داخل الإدارة.

ويظهر التحليل أن القانون التنظيمي ساهم في إرساء مكتسبات ملموسة على مستوى التخطيط المالي، وترشيد النفقات، وتعزيز الرقابة البرلمانية، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يظل مرتبطاً بعدة تحديات هيكلية وتقنية، تشمل محدودية القدرات البشرية والتقنية، وضعف تنسيق القطاعات، ونقص مؤشرات قياس دقيقة، مما يبرز الحاجة إلى استكمال الإصلاح عبر تطوير الموارد البشرية، وتعزيز نظم المعلومات، وتقوية التنسيق المؤسسي.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن التحديث الفعلي للتدبير العمومي لا يتحقق بتغيير النصوص القانونية فقط، بل عبر ترسيخ ثقافة جديدة تقوم على الأداء والشفافية والمساءلة في جميع مستويات الإدارة، وربط الميزانية بالنتائج والآثار الواقعية للسياسات العمومية. وباستكمال هذه الجهود، سيكون القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 أداة قوية لدعم التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة للمواطنين، وضمان فعالية واستدامة المالية العمومية في المغرب.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السياسة الدوائية بين الصناعة الصيدلانية واقتصاد الأدوية الجنيسة

ذ. ياسين الطالحي
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال السياسة الدوائية باعتبارها إطارًا استراتيجيًا يربط بين تطوير الصناعة الصيدلانية وتحقيق اقتصاد مستدام للأدوية الجنيسة، في ظل التحديات الصحية والاقتصادية المعاصرة. ويهدف البحث إلى تحليل دور السياسة الدوائية في دعم الإنتاج الوطني، وتعزيز القدرة التنافسية للصناعة الصيدلانية، وتحسين الولوج إلى الدواء من خلال تشجيع تصنيع واستعمال الأدوية الجنيسة. كما يسلط الضوء على مساهمة الصناعة الدوائية في الاقتصاد الوطني، من حيث خلق فرص الشغل، وتقليص التبعية للاستيراد، ودعم الناتج الداخلي الإجمالي، مع استحضار التجارب الدولية المقارنة، ولا سيما تجربة الهند في مجال الأدوية الجنيسة. ويناقش المقال مكانة الأدوية الجنيسة ضمن السياسة الدوائية المغربية، وأثرها في ترشيد النفقات الصحية وضبط الإنفاق الدوائي، مع إبراز الإكراهات القانونية والتنظيمية التي تحد من توسيع انتشارها في السوق الوطنية. ويخلص البحث إلى أن نجاح السياسة الدوائية رهين بتبني استراتيجيات متكاملة تعزز البحث والتطوير، وتشجع الاستثمار في الأدوية الجنيسة، وتضمن التوازن بين متطلبات الجودة العلاجية، والاستدامة الاقتصادية، وتحقيق الأمن الدوائي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الدوائية، الصناعة الصيدلانية، اقتصاد الأدوية الجنيسة، ترشيد النفقات الصحية، الأمن الدوائي والاقتصاد الوطني

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعد السياسة الدوائية أحد المكونات الجوهرية لسياسات الصحية و الاقتصادية على حد سواء، حيث لا يقتصر دورها على ضمان توفير الأدوية و تأمين ولوج المواطنين لها بل تشكل رافعة حقيقية لدعم الإقتصاد الوطني و تعزيز الأمن الصحي و الصناعي.

إن تبوء السياسة الدوائية مراتب مهمة في القطاع الصحي يجعلها تفرض إطارا استراتيجيا يحدد الأولويات و الوسائل المتبعة لتحقيق الأمن الدوائي و فق جودة عالية تراعي التوازن بين تطلعات الصحة العامة و الاعتبارات الاقتصادية، و ضمن هذا السياق فالسياسة الدوائية تتسم بتداخل مجموعة من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر على المجال الاقتصادي من خلال تنظيم سوق قطاع الأدوية و تشجيع الاستثمار فيه و تحفيز البحث و الابتكار في الصناعة الدوائية، هذه الأخيرة التي ساهمت في تطور اقتصاد مجموعة من البلدان بل انتعش اقتصادها و خصوصا في ظل الأزمات و الطوارئ الصحية ، و خير مثال على ذلك نجد الهند " صيدلية العالم"[1]هذه الدولة التي استفاد اقتصادها من هذا القطاع حيث بدأت حكومتها في تعزيز هذه الصناعة في أوائل الستينات بشركات محلية مستفيدة بذلك من عدم التسجيل في براءة الاختراع للمنتجات الطبية في البلاد[2]، هذا المعطى فتح المجال أمام تلك الشركات من أجل انتاج الأدوية و بيعها بسعر أقل عن منافسيها مند ذلك الحين عرف سوق الأدوية الهندي نموا متزايدا إلى حين توقيع الهند و منظمة التجارة العالمية اتفاقية تريبس هذه الاتفاقية التي أوقفت انتاج الادوية المزيفة لكنها فتحت المجال لآفاق أخرى تمثلت في التخصص في إنتاج الأدوية الجنيسة مستفيدةً بذلك من الأرضية الخصبة و التجربة التي راكمتها عبر السنين في انتاج الأدوية لتحتل بذلك هذه الصناعة المراتب الأولى في الهند و تكون الداعم الرئيسي لاقتصادها الوطني.

و عموما فإن بناء السياسة الدوائية بشكل عام وفق أسس قانونية و تنظيمية محكمة تمكن من تحديد الاطار السعري و سلسلة التوريدات هذا ما يضمن تحقيق الاستدامة المالية للنظام الصحي و بالتالي الانعكاس الايجابي على الناتج الاقتصادي كل هذا التداخل بين السياسة الدوائية و المجال الاقتصادي يجعلنا أمام تقاطعات تنصب في مسمى أكثر دقة ألا و هو الاقتصاد الدوائي.

اذن إلى أي مدى نجحت السياسة الدوائية في تحقيق توازن فعّال بين متطلبات تطوير الصناعة الصيدلانية الوطنية من جهة، وضمان اقتصاد مستدام للأدوية الجنيسة يحقق خفض الكلفة وتحسين الولوج إلى العلاج من جهة أخرى؟

و ما مدى قدرة السياسة الدوائية على توظيف اقتصاد الأدوية الجنيسة كأداة لتقوية الصناعة الصيدلانية وضبط الإنفاق الدوائي دون الإخلال بجودة العلاج؟

و كيف يمكن جعل السياسة الدوائية إطارًا محفزًا لتطوير صناعة صيدلانية وطنية قائمة على الأدوية الجنيسة؟

للإجابة عن هذه الاسئلة و غيرها سنحاول تقسيم الموضوع إلى قسمين رئيسين:

- المبحث الأول: الصناعة الدوائية و دعمها للاقتصاد الوطني
- المبحث الثاني : السياسة الدوائية و اقتصاد الأدوية الجنيسة

[1] نسرين العبوس" السيادة الصحية بالمغرب في ضوء الدروس المستفادة من التجارب الدولية المقارنة " مجلة المعرفة العدد 22 دجنبر 2024.

[2] في هذ الصدد يمكن استحضار مقولة شهيرة لرئيسة الوزراء السابقة أنديرا غاندي: "إن فكرة وجود عالم أفضل تنظيماً هي فكرة تكون فيها الاكتشافات الطبية خالية من براءات الاختراع، ولن يكون هناك أي ربح من الحياة أو الموت"

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: الصناعة الدوائية و دعمها للاقتصاد الوطني

إن تصنيف الصناعة الصيدلانية ضمن الخمس صناعات الأولى في العالم يجعلها من الصناعات الاستراتيجية الهامة، فهي تمثل خيارا استراتيجيا لتحقيق الرقي الاجتماعي و النمو الاقتصادي و هذا ما يحتم على الدول رصد إمكانيات مادية كبيرة لها و توفير أرضية تنظيمية و تشريعية، كما أن هذه الصناعة تتيح قيمة مضافة هامة حيث تصنف ضمن التكنولوجيا المتوسطة و العالية و تعتمد على البحث العلمي و التطوير و الموارد البشرية المتخصصة [1].

تتميز الصناعة الصيدلانية بخصائص متعددة تميزها عن باقي الصناعات و تتلخص أهمها في[2]:

- تعدد المنتجات الصيدلانية بتنوع استخدامها مع اختلاف المادة الخام و الطرق التي استعملت في انتاجها ؛
- الاعتماد على الاكتشافات العلمية و الالتزام بالبروتكول و شروط التصنيع ؛
- التقييد بالأنظمة و التشريعات و القوانين المتعلقة بالتسجيل و التسويق و المراقبة؛
- الاعتماد على الكفاءة العلمية و الخبرات المتخصصة مع توفير رؤوس أموال ضخمة في البحث و التطوير؛
- طول مدة انتاج الادوية و التي تصل إلى أكثر من 20 سنة و الممتدة من البحث إلى وضعه في السوق.

إضافة إلى مميزات الصناعة الصيدلانية فهذه الصناعة كثيفة من حيث الحمولة التكنولوجية و الرأس المال ضخم حيث تقدر تكلفة الأبحاث ب 14 بالمئة من رقم الأعمال و هي نسبة مرتفعة جدا بالمقارنة مع صناعات أخرى. [3] من خلال هذا المعطى تَبرزُ سمة المؤسسات الصيدلانية و التي هي لأغلب المؤسسات الضخمة و المتعددة الفروع و تسمى بالشركات متعددة الجنسية حيث يشكلون العمود الفقري لسوق الأدوية.

يشهد السوق العالمي للأدوية نموا مضطردا اد تتجاوز قيمة مبيعاته 1100 مليار دولار خلال عام 2019 و تعد الولايات المتحدة الأمريكية أبرز الدول التي تسيطر على سوق الأدوية في العالم بنحو 48 بالمئة متجاوزةً بذلك الأسواق الأوروبية " فرنسا, ألمانيا, إيطاليا, المملكة المتحدة , اسبانيا " بفارق كبير بلغ 15,3 بالمئة و تعتبر الشركات الأمريكية المسيطر الأكبر على ترتيب العالمي لشركات الأدوية، [4] و تأتي في مقدمة هذه الشركات شركة جونسون إند جونسون"Jonhson and Jonhson " و التي بلغ رأسمالها حوالي 45 مليار دولار و تسيطر على 5,1 بالمئة من سوق الأدوية العالمي، و في ما يلي مبيان يوضح ترتيب أكبر عشر شركات الأدوية في العالم خلال سنة 2019 .

---

[1] نبيل سديري، تدبير الموارد البشرية بالإدارة المغربية بين تعدد الاكراهات و تحديات المستقبل، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ألمانيا- برلين، الطبعة الأولى 2023،ص10

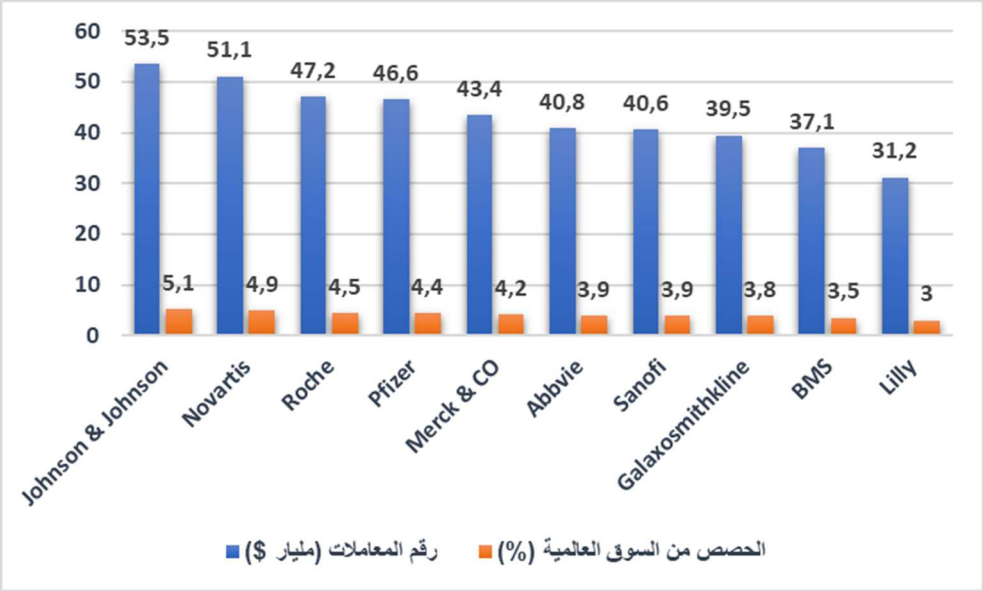
[2] Dorothy,M, Pharamaceuticalindustry in US,office of Health and consumer Goods.2010.p23

[3] منصف بن خديجة، واقع الصناعة الدوائية في البلدان العربية للفترة الممتدة بين 2006-2015 ، دراسة تحليلية باستخدام نموذج SWO، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدان 78-79 ربيع-صيف، 2017 ، ص 11.

[4] Bilan économique 2020 des entrprises du medicament –leem 2020
https://www.leem.org/sites/default/files/2020-09/BilanEco2020correc.pdf

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ترتيب أكبر شركات الأدوية في العالم خلال سنة 2019



المصدر: LEEM 2020

شهدت الأسواق الدوائية نموا سريعا خصوصا في الإقتصاديات الناشئة فحسب تقرير الاتحاد الأوروبي للصناعات و الجمعيات الصيدلانية " EFPIA " بلغ هذا النمو 7,3 بالمئة في الصين و 11,2 بالمئة في الهند و 11,4 بالمئة في البرازيل و تساهم في الدول العربية بحوالي 3 بالمئة من حجم الصناعة على مستوى العالم و هذا ما يفسر اعتماد هذه الدول على استيراد هذه المواد بنسبة تتراوح ما بين 65 بالمئة و 80 بالمئة من الاستهلاك المحلي كما يمكن أن تصل هذه النسبة إلى 90 بالمئة في عدة دول خليجية .[1]

أما في المغرب عرفت الصناعة الدوائية تطورا كبيرا (**المطلب الاول**) و شكلت مجموعة من الشركات مند سنين العمود الفقري لتلك الصناعة، اد تعددت التكتلات المهنية وأضحت دراع يدافع عن مصالح منخرطيه و جعل من مكتسبات المؤسسات الصيدلانية الصناعية شيء لا يمكن المساس به في ظل هذا التطور و هذه المساهمة في الاقتصاد فإن سوق صناعة الأدوية بالمغرب كان له بليغ الأثر على المنظومة الاقتصادية الوطنية ككل(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تطور صناعة الأدوية بالمغرب ورهاناتها الاقتصادية

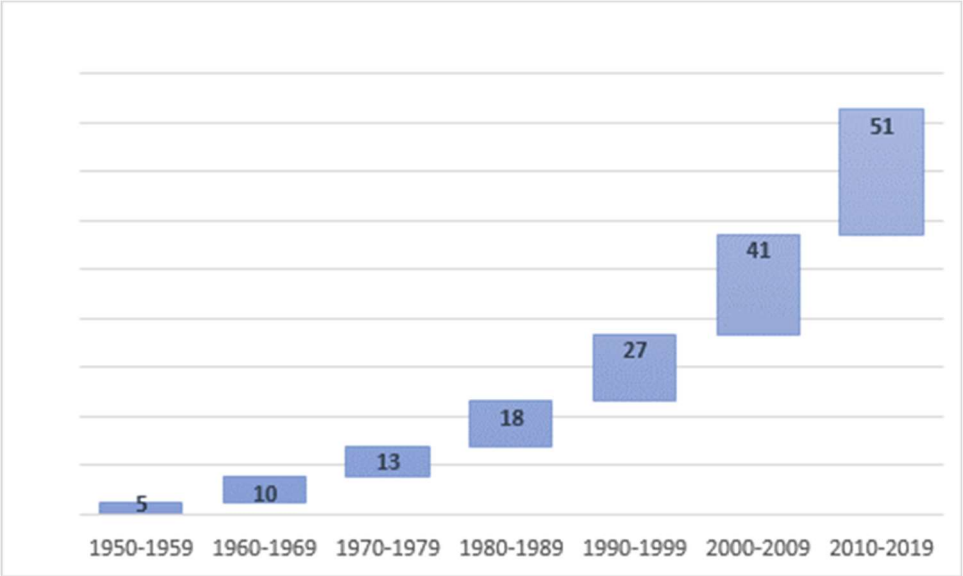
بعد الإستقلال و من أجل تعزيز البنية الصحية و كذلك من أجل فك الارتباط بالشركات الأجنبية التي كانت تسيطر على السوق المحلية من خلال استيراد الأدوية و التجهيزات الطبية بدأ الاهتمام بتنمية القطاع الدوائي المغربي، الشيء الذي فتح المجال لظهور أولى الوحدات الصناعية المتخصصة في الأدوية بالمغرب خلال الخمسينيات من القرن الماضي حيث تم وضع دعائم الصناعة الصيدلانية على المستوى الوطني لتتولى بعد ذلك عمليات خلق الوحدات المتخصصة في التصنيع الأدوية و استرادها ، ومن خلال هذا الجدول يتضح التطور الذي شهده قطاع صناعة الأدوية بالمغرب[2] :

[1] "واقع صناعة الدواء في العالم العربي" .....الخليج نموذجا رابط المقال: https://www.noonpost.com/16724/

[2] رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سواق الأدوية بالمغرب 2020 ص33.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

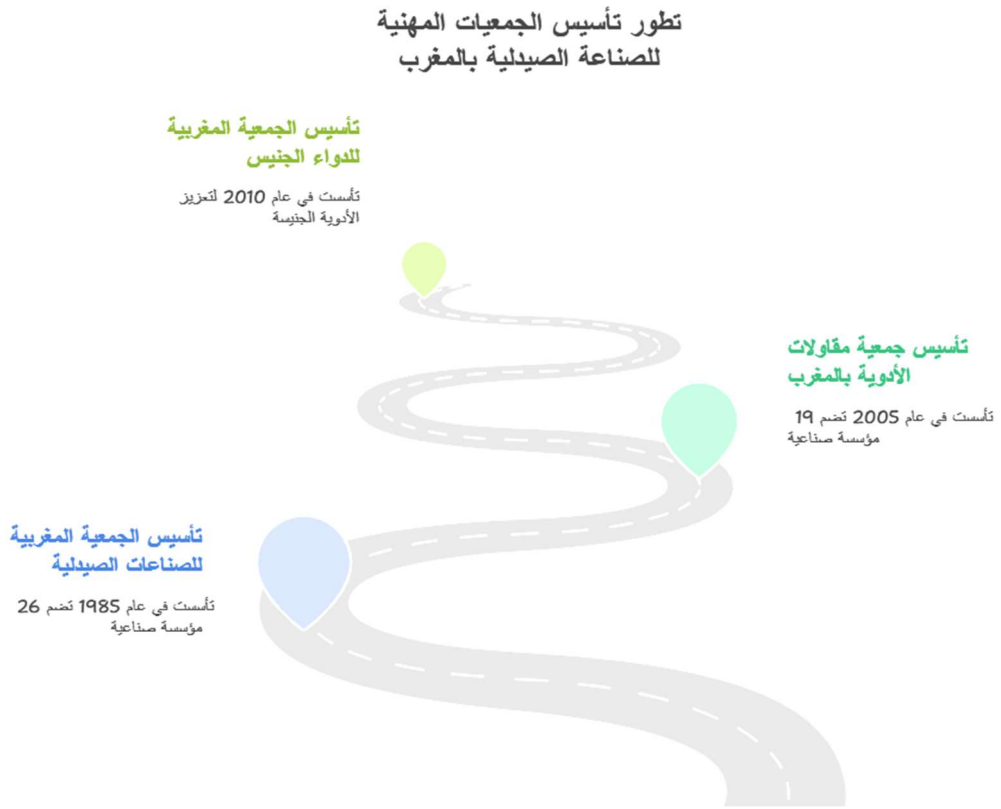
تطور قطاع صناعة الأدوية بالمغرب



المصدر: وزارة الصحة

طوال عقود من الزمن راكمت الصناعة الدوائية بالمغرب الكثير من الخبرة تخللتها بروز مجموعة من الجمعيات المهنية كانت السند و المنظم الرئيسي لهذا القطاع حيث بدأ الأمر سنة 1985 بإنشاء الجمعية المغربية للصناعات الصيدلية ضمت 26 مؤسسة صناعية تلتها جمعية مقاولات الأدوية بالمغرب سنة 2005 و التي شملت 19 مؤسسة صناعية متكونة من شركات مغربية تابعة لمجموعات صيدلية دولية لتظهر بعد ذلك الجمعية المغربية للدواء الجنيس سنة 2010 و التي كان الهدف الأساسي من إنشائها هو النهوض بصناعة الأدوية الجنيسة بالمغرب.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

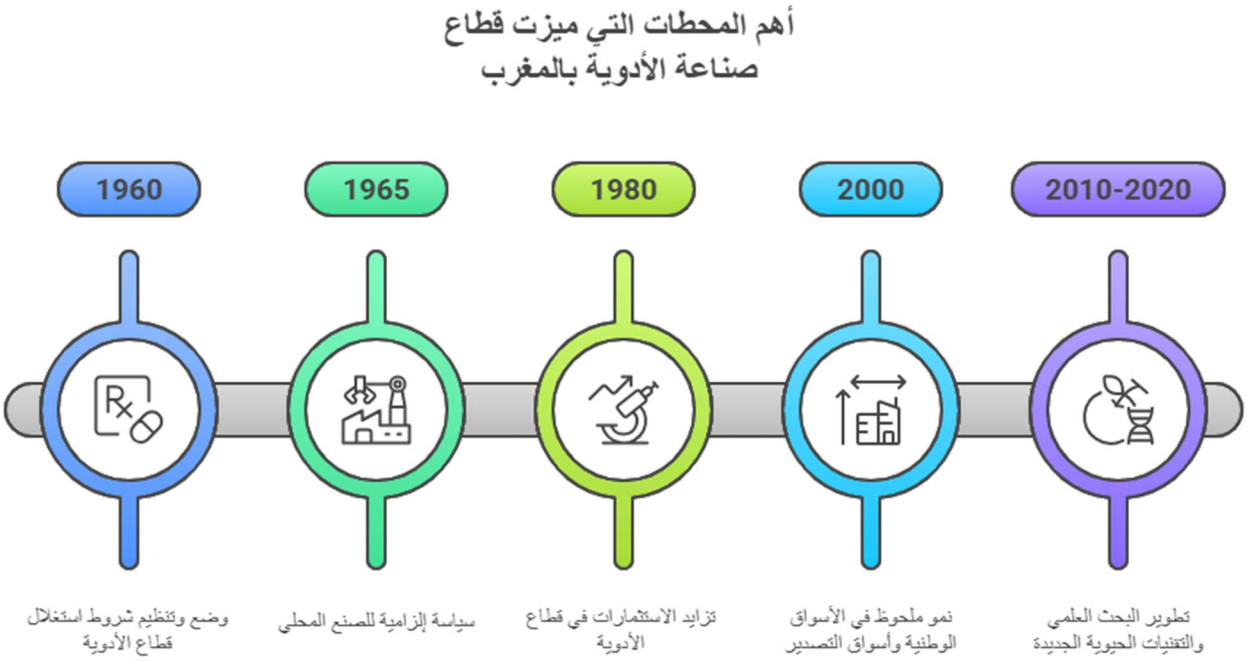


المصدر من إنجاز الباحث

عرف تطور قطاع صناعة الأدوية بالمغرب مجموعة من الأحداث أو بالأحرى محطات بارزة ساهمت الى حد كبير في إخراج هذه الصناعة من جحور التأطير إلى نوافذ التطوير تلك المحطات بدأت سنة 1960 و ذلك بوضع و تأطير شروط استغلال قطاع الأدوية تخللها سنة 1965إحداث المختبر الوطني لمراقبة الأدوية مع ضرورة الزامية الصنع الوطني حيث تزايدت الاستثمارات خلال فترة الثمانينات في قطاع الأدوية ليعرف بعد ذلك السوق الوطنية و سوق التصدير تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2000 إلى متم سنة 2010 و التي شكلت انطلاقة تطوير البحث العلمي و ظهور أدوات جديدة في التكنولوجيا الحيوية .[1]

[1] نفس المرجع السابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



المصدر من إنجاز الباحث

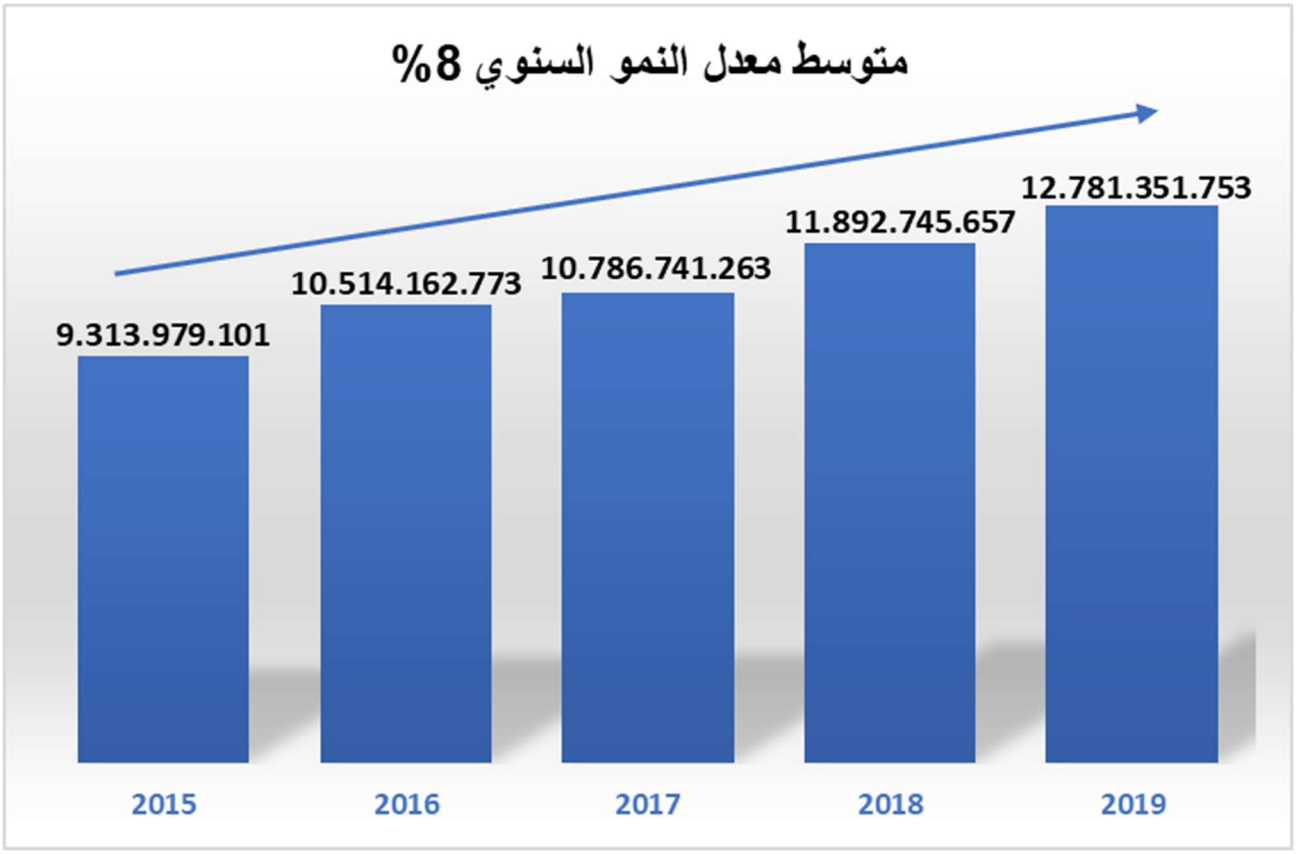
من خلال هذه الأحداث و المحطات يتبن أن قطاع الأدوية بالمغرب عرف تطورا ملحوظا حيث ساهم إلى حد كبير في إغناء النشاط الاقتصادي و إضفاء حيوية عليه و التي تجلت في تحقيقه رقم معاملات مهم و عمله على امتصاص جزء من البطالة و ذلك بخلقه لمناصب الشغل سواء مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: مساهمة الصناعة الدوائية في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية

تلعب الصناعة الدوائية دورا مهما في تعزيز الاقتصاد الوطني فهي تساهم بشكل مباشر في الناتج الإجمالي كما توفر فرص للباحثين عن عمل بالإضافة إلى تنمية بعض الصناعات المرتبطة تعد هذه الصناعة من القطاعات الحيوية التي تقلل من الإعتماد على الواردات و تعزز القدرة على التنافسية سواء على الصعيد الإقليمي و حتى العالمي. لقد أضفى تنامي شركات الأدوية خلال السنوات الماضية على الإقتصاد الوطني زيادة في حجم الاستثمارات الأجنبية و كذلك في تطور رقم معاملات القطاع ككل حيث يظهر الجدول التالي مدى تطور رقم معاملات الصناعة الدوائية و الذي بلغ معدل النمو السنوي في المتوسط 8 بالمئة خلال الفترة الممتدة بين 2015 و 2019 :

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تطور رقم معاملات الصناعة الدوائية في المغرب



المصدر: وزارة الصحة "مديرية الأدوية و الصيدلة

إن أهمية الصناعة الدوائية كأحد أهم القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني يبرره مركزها كثاني نشاط كيماوي بعد الفوسفاط و مرتبتها الثانية على المستوى القاري حيث يبلغ رقم معاملات **حسب آخر الإحصائيات** أكثر من 22 مليار درهم في حين يبلغ حجم متوسط الاستثمارات السنوية 700 مليار درهم تعكس هذه الأرقام 50 عاما من التجربة و تعدد الشركات التي تعمل وفق قدرة إنتاجية تقدر ب 350 مليون و حدة في النوبة [1] و بمعايير أوروبية و أمريكية .[2] كما تساهم الصناعة الدوائية ب 1.5 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي للمغرب و 5.2 من الناتج الصناعي الوطني في حين تغطي أكثر من 70 بالمئة من احتياجات السوق المحلية، [3]

و علاوة على ذلك توفر الصناعة الدوائية مناصب للشغل اذ تشمل وظائف مباشرة و غير مباشرة تلك الوظائف التي تتطلب كفاءة متنوعة و خبرة و مهارة عالية، و التي تتأرجح بين البحث و التصنيع و الإدارة و التسويق و المبيعات هذه التخصصات كفيلة بتحفيز الاستثمارات في التعليم و التكوين المهني حيث العمالة في هذا المجال الحيوي تتطلب تخصصات دقيقة لا يمكن بدونها الانخراط في هذه المنظومة بشكل مباشر هذه التخصصات التي تتأرجح بين علم البيولوجيا و علم الإدارة و التسيير و علم الاقتصاد و بالرغم

[1] نوبة إنتاج من 8 ساعات

[2] معطيات متوفره على الموقع الرسمي لوزارة الصناعة و التجارة https://www.mcinet.gov.ma/ar/content زيارة الموقع بتاريخ 2025/08/10 على الساعة 19:13

[3] معطيات متاحة في موقع الاتحاد العربي لمنتجي الأدوية و المستلزمات الطبية https://aupam.org/ زيارة الموقع في 2025/08/10 على الساعة 22:00

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من كون هذه الشروط التي يتطلبها هذا المجال دقيقة إلا أنه تم توفير حوالي 65000 منصب شغل وفق أخر الاحصائيات،[1] إن هذا الرقم يعتبر رقما لابأس به في ظل مجموعة من الاكراهات التي يواجهها القطاع ككل و المتمثلة في المنافسة العالمية المتزايدة و هيمنة الشركات الكبرى على السوق من خلال التصدير مما يضع الشركات المحلية في محك حقيقي يجعلها ترفع من جودتها و تقلل من التكاليف من أجل المنافسة في السوق إضافة إلى التغييرات التكنولوجية و التي يصعب معها في بعض الأحيان مواكبته نظرا لتطلبه استثمارات ضخمة في البحث و التطوير و هذا ما تفتقره الشركات المحلية ، كما تجد هذه الأخيرة صعوبة في استقطاب الكفاءات المتميزة و تأمين موارد بشرية مؤهلة و التي غالبا ما تفضل العمل في المهجر لما يوفره من حوافز مالية و اجتماعية مغرية.

المبحث الثاني : السياسة الدوائية و اقتصاد الأدوية الجنيسة

يعد اقتصاد الأدوية مجالا من مجالات أبحاث الرعاية الصحية فهذا العلم القائم بذاته ظهر في ظل ازدياد تكاليف تلك الرعاية حيث تزايد الإهتمام بتقييم و مقارنة تكاليف العقاقير الدوائية بمنافعها كما أن فهم أساسيات هذا العلم يساعد في اتخاذ قرارات مناسبة لتطوير الأدوية من قبل الصناعات الدوائية و تحسين أداء الانتاج و التسويق بالإضافة إلى توظيف هذا العلم من قبل المسؤولين في صنع القرارات التي يمكن من خلالها القدرة على تقليص التكاليف و الحصول على الدواء المناسب للمريض المناسب و في الوقت المناسب، و يعد الدواء الجنيس و ليد غير شرعي لعلم اقتصاد الدواء حيث أن انتاجه في أول الأمر اقتصر على كونه دواء مكافئ للأدوية الأصلية و ضرب براءة الاختراع عرض الحائط كما هو الحال لدولة الهند ليصبح بعد سقوط براءات الاختراع أداة اقتصادية هامة لضبط أسعار الأدوية و تقليل الاعتماد على استيرادها.

يشكل الدواء الجنيس مكانة كبيرة في السياسة الدوائية و تعزى هذه المكانة إلى مجموعة من الأسباب فأي سياسة دوائية لا تخلو من استراتيجيات تدفع بالدواء الجنيس إلى الأمام من خلال التشجيع على الاستثمار فيه ووصفه من قبل الأطباء بل وقد اعتمدت بعض الدول كفرنسا تخصيص مقابل مادي للأطباء من أجل وصفهم للدواء الجنيس لمرضاهم.[2]

المطلب الأول: مكانة الأدوية الجنيسة في السياسة الدوائية

يعد الدواء الجنيس من أهم الخيارات التي شهدتها الصناعة الدوائية في العصر الحديث اذ يشكل بديلا فعالا و خيارا استراتيجيا ذو قيمة عالية، هذا الدواء الجنيس الذي يعتمد في مكوناته على المادة الفعالة الموجودة في الدواء الأصلي، و وجوده رهين بانتهاء مدة حماية براءة الاختراع مما يسمح بعد ذلك بإنتاجه و تسويقه بثمن أقل هذا المعطى الأخير له تأثير على متطلبات العلاج و على الاقتصاد الصحي كما أن تصنيع الدواء الجنيس يتطلب التقيد بمعايير عالية من السلامة و الجودة و مراقبة دقيقة.

وترتكز السياسة الدوائية في الوطن العربي على الأدوية الجنيسة حيث تمثل فرصة مثلى لتوفير العلاجات بتكاليف منخفضة و تأتي في مقدمة البلدان العربية المنتجة للأدوية الجنيسة، المملكة الأردنية الهاشمية بحوالي 95 بالمئة من الإنتاج الإجمالي في حين تبلغ نسبة تونس 46 بالمئة و مصر 42 بالمئة و الجزائر و الامارات و السعودية و لبنان ب40 بالمئة، و تأتي على رأس الشركات العربية

[1] معطيات متوفرة على الموقع الرسمي للفيدرالية المغربية لصناعة الأدوية و الابتكار الصيدلي https://fmiip.org/ زيارة الموقع في 2025/08/12 على الساعة 20:27

[2] Dormont, B., Kingsada, A. & Samson, A.-L., 2021, The Introduction of Pay-for-Performance: What Impact on General Practitioners' Activity in France? Economie et Statistique / Economics and Statistics, 524-525, 11–29. doi: 10.24187/ecostat.2021.524d.2045

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المتخصصة في انتاج الأدوية الجنيسة شركة "الحكمة " الأردنية بنسبة 98 في المئة من انتاجها و تليها شركة " سبيماكو " المصرية بنسبة 80 بالمئة و شركة "سيفات" التونسية بنسبة 70 بالمئة.

بالمقابل فضلت بعض الشركات المغربية انتاج أدويتها وفق تراخيص مقدمة من شركات متعددة الجنسية و كمثال على ذلك مختبر **سوطيما** الذي استفاد من عقود امتياز و تراخيص لشركات عالمية حيث مكنت هذه الاستراتيجية من تخفيض أسعار الأدوية الجنيسة بالمقارنة مع الأدوية الأصلية المستوردة.[1]

المطلب الثاني: اقتصاد الأدوية الجنيسة و تأثيره على ترشيد النفقات الصحية

لقد ظهر سوق الأدوية الجنيسة في أول الأمر في منتصف السبعينات بالولايات المتحدة الأمريكية وقد نما وتطور بشكل بارز في العالم في منتصف الثمانينات حيث حقق هذا السوق العالمي للأدوية الجنيسة تصاعدا مهما في ظل سقوط براءات الاختراع لمجموعة من الأدوية الأصلية في متم سنة 2005 ، فحسب المنظمة الدولية لإحصائيات الدواء IMS Health فقد تجاوز سوق الأدوية الجنيسة في سنة 2015 ما قيمته 209 مليار دولار بمعدل نمو يصل إلى 12 بالمئة هذه الطفرة التي عرفها هذا السوق كان نتيجة لفقدان عدة أدوية أصلية لبراءة اختراعاتها بالإضافة إلى اعتماد دول كبرى مثل الصين و الهند لهذا النوع من الأدوية في صناعتها و التشجيع على استهلاكها خلال هذه الفترة .[2]

في المغرب فقد تطور سوق الأدوية الجنيسة بشكل ملحوظ و ارتفع معدل استهلاكه خلال العقود الأخيرة و هذا ما يزكيه الجدول و المبيان التاليين:

معدلات استهلاك الأدوية الجنيسة

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل الاستهلاك حسب الحجم (ملايين الوحدات)	79,2	83,1	88,8	95,6	101,6	108,6	112,6	116,2	121,3	129,8
معدل الاستهلاك حسب القيمة (مليار درهم)	2,2	2,4	2,5	2,8	3,0	3,1	3,3	3,4	3,7	4,0

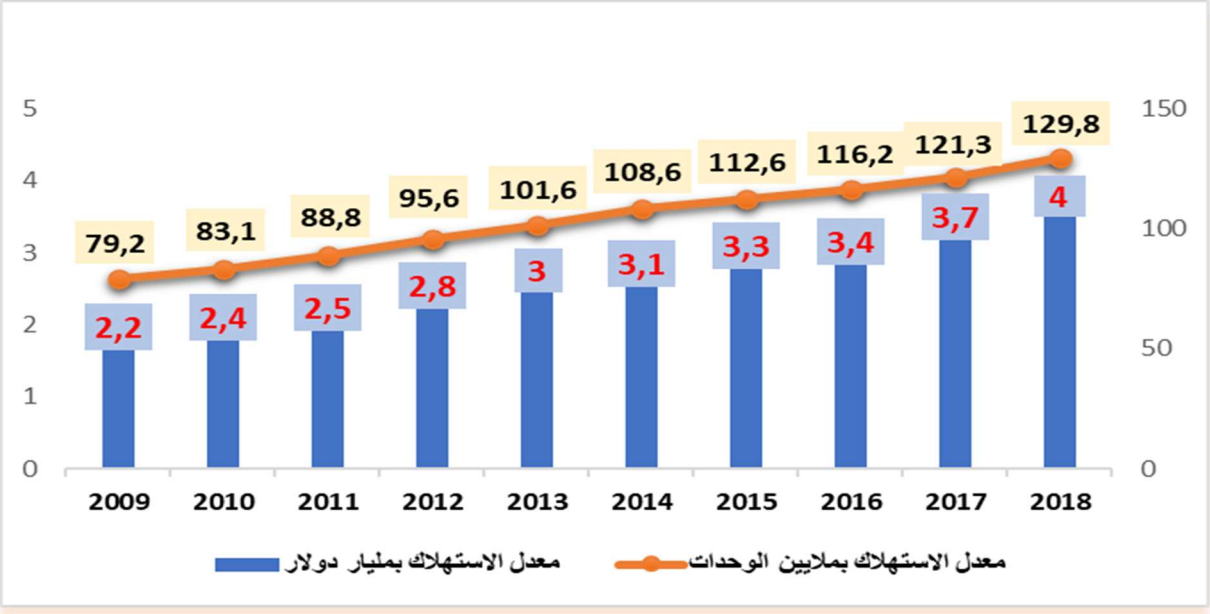
المصدر: الجمعية المغربية للصناعات الصيدلية/ الجمعية المغربية للدواء الجنيس

[1] Revue MAC analyse financière info, L'industrie pharmaceutique dans le monde arabe- Un secteur porteur, (22) no. 2 du 2ème semestre 2006, Tunis, p. 8.

[2] Ayat allah Moulhassan, Samia Lahoul, The Impact of Intellectual Property Rights on the Competitiveness of the Generic Medicines Industry in Algeria, Revue Al-Ihya, Haji Lakhdar University, Batna, N°21, June 2018 p 434

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

معدلات استهلاك الأدوية الجنيسة



المصدر: الجمعية المغربية للصناعات الصيدلية/ الجمعية المغربية للدواء الجنيس

تبرز هذه المعطيات مدى انتقال معدل الاستهلاك من 2,2 مليار درهم سنة 2009 إلى 4 مليار درهم سنة 2018 حيث يلاحظ زيادة بمقدار مهم في معدل الاستهلاك الادوية الجنيسة سواء حسب القيمة أو حسب الحجم هذا الأخير الذي انتقل من 79,2 مليون وحدة سنة 2009 إلى 129,8 مليون وحدة سنة 2018 .

كما يوضح الجدول و المبيان التالين مقارنة بين حصص سوق الأدوية الأصلية و الأدوية الجنيسة حسب الحجم و القيمة:

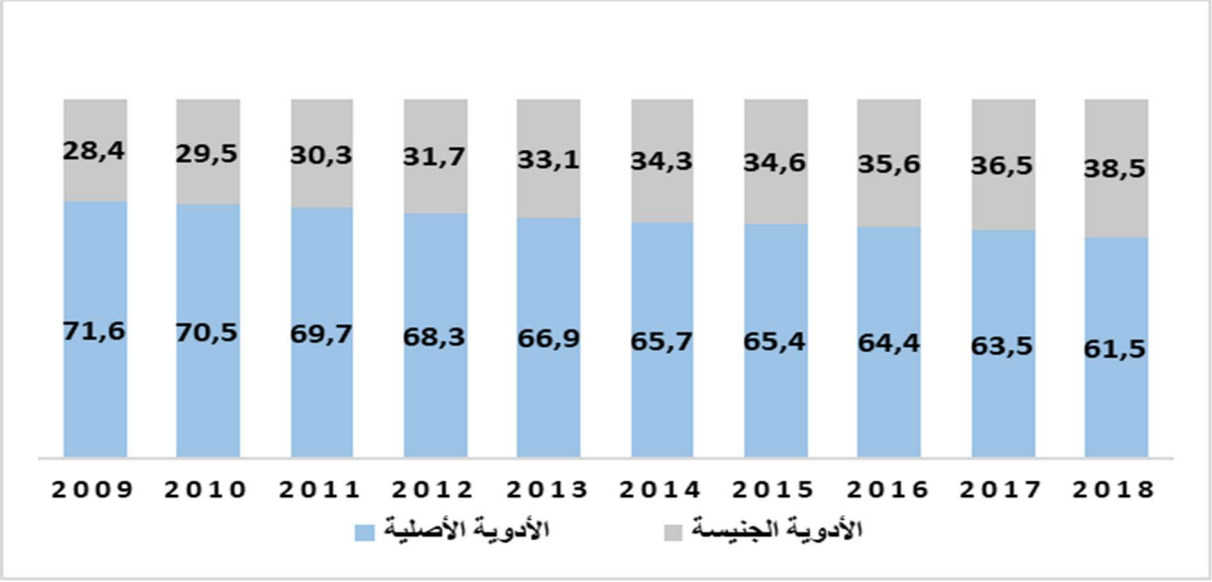
© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حصص سوق الأدوية الأصلية و الأدوية الجنيسة حسب الحجم و القيمة

حصص السوق من حيث القيمة وبالنسبة المئوية	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الأدوية الأصلية	71,6	70,5	69,7	68,3	66,9	65,7	65,4	64,4	63,5	61,5
الأدوية الجنيسة	28,4	29,5	30,3	31,7	33,1	34,3	34,6	35,6	36,5	38,5

المصدر: الجمعية المغربية للصناعات الصيدلية/ الجمعية المغربية للدواء الجنيس

حصص سوق الأدوية الأصلية و الجنيسة حسب الحجم و القيمة



المصدر: الجمعية المغربية للصناعات الصيدلية/ الجمعية المغربية للدواء الجنيس

سجلت حصص سوق الأدوية الجنيسة حسب الحجم سنة 2009 نسبة 28,4 بالمئة و قفزت هذه النسبة سنة 2018 لتصل إلى نسبة 38,4 بالمئة في المقابل عرفت هذه الحصص حسب القيمة نفس النسب تقريبا.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

هذه المعطيات تعكس بالملموس مدى تطور سوق الأدوية الجنيسة خلال الفترة الممتدة بين 2009 و 2018 و في هذا الإطار يمكن ابراز ملحوظة مهمة حيث أن هذا المعدل لاختراق الدواء الجنيس في سوق الأدوية بالقطاع الخاص يبقى منخفضا مقارنة مع معدل الاختراق في القطاع العام هذا الأخير الذي تحكمه طلبات العروض.[1]

و رغم التطور الحاصل في معدلات استهلاك الأدوية الجنيسة فإن هذه المعدلات مازالت منخفضة و ضعيفة خصوصا ما إذا تمت مقارنة هذه النسب بنظيراتها مع دول أخرى مثالا على ذلك فقد بلغ معدل استهلاك الدواء الجنيس من حيث الحجم في الولايات المتحدة الأمريكية برسم سنة 2017 نسبة 86 بالمئة في حين سجلت الشيلي 84 بالمئة و تركيا 55 بالمئة و بالمقابل لم تتجاوز النسبة في المغرب 36,5 برسم نفس السنة[2] .



المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية حول الصحة برسم 2017

إن سوق الأدوية الجنيسة لازال مقيد و لا يرقى إلى التطلعات التي تتماشى مع السياسة الدوائية المرجوة فهيمنة هذا الصنف من الأدوية على السوق الوطنية و توافره ينعش مجموعة من القطاعات سواء اجتماعية و ذلك بتوفره بثمن أقل لشريحة المعوزين أو اقتصادية من خلال خلق مناصب الشغل و حتى تخفيف الضغط عن صناديق التأمين الصحي الوطنية، و الجدير بالذكر أن إمكانية تحويل أدوية أصلية إلى أدوية جنيسة من قبل المصنعين تتخللها مجموعة من العراقيل أولها ما تم التنصيص عليه في **المرسوم المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق**[3]حيث لا يمكن للمؤسسات الصناعية العاملة في مجال الصيدلة طلب الاذن بعرض الأدوية في السوق دون موافقة المصَنع للدواء الأصلي و الذي في حوزته إذن مسبق بالعرض في السوق المغربية هذه الموافقة التي تتطلب 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الإذن الأول بالعرض في السوق تعد عائقاً أمام تطوير الأدوية الجنيسة و ولوجها إلى السوق الوطنية.

[1] رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سواق الأدوية بالمغرب 2020 ص 90. مرجع سابق.

[2] احصائيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية حول الصحة برسم 2017.

[3] المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 شوال 1436 الموافق ل 5 غشت 2015، المتعلق بالإذن بعرض الادوية المعدة للاستعمال البشري في السوق الجريدة الرسمية عدد 6388 الصادرة في 20 أغسطس 2015 ص 7165.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

لقد شكلت كل من الصناعة الدوائية والأدوية الجنيسة محورًا أساسيًا في السياسة الدوائية ، هذا ليس فقط من منظور الصحة العمومية، بل أيضًا باعتبارهما رافعتين هامتين للاقتصاد الوطني. وذلك بالمساهمة في توفير فرص الشغل، وتعزيز الإنتاج المحلي، وتقليل الاعتماد على الواردات، بما يصب في تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار المالي للبلاد. وفي نفس السياق نجد أن الأدوية الجنيسة كأداة فعّالة في السياسة الدوائية، لما لها من أثر مباشر على ترشيد النفقات الصحية وزيادة إمكانية الولوج إلى العلاج لجميع فئات المجتمع. ويظهر جليًا أن دمج اقتصاد الأدوية الجنيسة ضمن السياسات الوطنية لا يخدم الجانب الصحي فقط، بل يعزز من استدامة الموارد الاقتصادية ويخلق توازنًا بين مصلحة الدولة والمواطن.

كما أن النجاح في تحقيق أهداف السياسة الدوائية المغربية يمر عبر **تطوير الصناعة الدوائية المحلية**، وتشجيع **إنتاج الأدوية الجنيسة**، مع وضع آليات تنظيمية ورقابية فعّالة لضمان الجودة والتنافسية. حيث أن تبني استراتيجيات مستدامة في هذا المجال يساهم لا محالة في تقليل الاعتماد على الواردات، ودعم الصناعات الوطنية، وتحقيق توازن مستدام بين الصحة العامة والتنمية الاقتصادية.

ومن أجل النهوض بالصناعة الصيدلانية بما فيها الادوية الجنيسة يتوقف على سياسة دوائية تتبنى مجموعة من الاستراتيجيات نذكر منها:

- ✓ تعزيز الاستثمارات في البحث والتطوير داخل القطاع الدوائي الوطني لدعم الابتكار المحلي.
- ✓ تشجيع إنتاج الأدوية الجنيسة وضمان جودتها لتوسيع الولوج إلى الدواء بأسعار معقولة.
- ✓ وضع سياسات تشجيعية وتسهيلات قانونية للمصانع الدوائية الوطنية لتحفيز المنافسة ورفع القدرة الإنتاجية.
- ✓ تطوير آليات متابعة ورقابة دقيقة لضمان التوازن بين الربحية الاقتصادية واحتياجات الصحة العمومية.

وعموما إذا كانت هذه الاستراتيجيات سبيل للنهوض بالصناعة الصيدلانية فإن نجحها رهين بوجود قاعدة قانونية و تشريعية ملائمة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ **مراجع بالغة العربية**

- نسرين العبوس" السيادة الصحية بالمغرب في ضوء الدروس المستفادة من التجارب الدولية المقارنة " مجلة المعرفة العدد 22 دجنبر 2024.
- نبيل سديري، تدبير الموارد البشرية بالإدارة المغربية بين تعدد الاكراهات و تحديات المستقبل، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ألمانيا- برلين، الطبعة الأولى 2023.
- منصف بن خديجة، واقع الصناعة الدوائية في البلدان العربية للفترة الممتدة بين 2006-2015 ، دراسة تحليلية باستخدام نموذج SWO، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدان 78-79 ربيع-صيف، 2017.
- رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سواق الأدوية بالمغرب 2020.
- لمرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 شوال 1436 الموافق ل 5 غشت 2015، المتعلق بالإذن بعرض الادوية المعدة للاستعمال البشري في السوق الجريدة الرسمية عدد 6388 الصادرة في 20 أغسطس 2015 ص 7165.

✓ **مراجع أجنبية**

- Dorothy,M, Pharamaceuticalindustry in US,office of Health and consumer Goods.2010.
- Bilan économique 2020 des entrprises du medicament –leem 2020
- Dormont, B., Kingsada, A. & Samson, A.-L., 2021, The Introduction of Pay-for-Performance: What Impact on General Practitioners' Activity in France? Economie et Statistique / Economics and Statistics, 524-525, 11–29. doi: 10.24187/ecostat.2021.524d.2045
- Revue MAC analyse financière info, L'industrie pharmaceutique dans le monde arabe- Un secteur porteur, (22) no. 2 du 2ème semestre 2006, Tunis.
- Ayat allah Moulhassan, Samia Lahoul, The Impact of Intellectual Property Rights on the Competitiveness of the Generic Medicines Industry in Algeria, Revue Al-Ihya, Haji Lakhdar University, Batna, N°21, June 2018

✓ **مواقع ألكترونية**

- https://www.noonpost.com/16724
- ttps://www.mcinet.gov.ma/ar/content

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- https://aupam.org /
- https://fmiip.org /
- https://www.leem.org/sites/default/files/2020-09/BilanEco2020correc.pdf

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تأثير التحول الرقمي على التنمية

حمد فالح الشهواني
طالب بسلك دكتوراه جامعة عبد الملك السعدي بطنجة
المملكة المغربية

الملخص:

تعتبر العلاقة بين التحول الرقمي والتنمية المستدامة "علاقة متكاملة"، حيث تلعب تقنيات المعلومات والتحول الرقمي والخدمات الالكترونية والاتصالات دورا فعالا في ترسيخ مفهوم التنمية، حيث تعزز من أنشطة البحث والتطوير لتحسين أداء المؤسسات الحكومية والخاصة وتقود إلى استحداث أنماط إدارية ومؤسسية جديدة، كالمدن الرقمية وحاضنات التقنية. كما تحفز النمو الاقتصادي، مما يخلق فرص عمل جديدة تسهم في تقليص الفقر ووضع الخطط والبرامج، التي تهدف إلى التحول نحو المجتمع المعلوماتي والعمل على تحقيق أهداف التحول الرقمي.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، التنمية المستدامة، الاقتصاد الرقمي، الخدمات الإلكترونية، الحكامة الرقمية

ABSTRACT

The relationship between digital transformation and sustainable development is considered "integrated," as information technology, digital transformation, e-services, and communications play a vital role in establishing the concept of development. They enhance research and development activities to improve the performance of governmental and private institutions and lead to the creation of new administrative and institutional models, such as digital cities and technology incubators. They also stimulate economic growth, creating new job opportunities that contribute to poverty reduction and the development of plans and programs aimed at transitioning to an information society and achieving the goals of digital transformation.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعرف المجتمعات اليوم تغييرات اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية، منها ما جاء به النمو الاقتصادي العالمي، ومنها ما ظهر بدافع الإصلاحات السياسية والمؤسساتية والابتكارات التكنولوجية والمعلوماتية التي عرفها العصر الحديث، هذه التحولات التي أدت إلى دخول العالم مجتمعيا وإداريا إلى عصر المعلومات والاتصالات والبرمجيات والإنترنيت والإلكترونيات والفضائيات والرقميات[1]. فقفز معها المجتمع والإدارة من الفضاء التقليدي بأبعاده وامتداداته السوسيولوجية والقانونية والسياسية والمؤسساتية إلى فضاء آخر ومناخ آخر حديث، وهو الفضاء الإلكتروني والمناخ الرقمي الآلي الذكي.

هذا المناخ الجديد أدى إلى تغيير جذري في كيفية ممارسة المهام الإدارية والتنظيمية سواء على مستوى القطاع الحكومي أو الخاص أو المختلط، كما أدى إلى ضرورة إيجاد أطر تنظيمية وتشريعية تنبثق من الحقائق المتصلة بالثورة الإلكترونية وواقعها وأهميتها ومشكلاتها، والتي تشمل في ذات الوقت مسوغات منطقية لإعادة تقويم نظريات الإدارة ونماذجها سواء على مستوى إدارة القطاع العام أو الخاص.

وانسجاما مع هذه الثورة المعلوماتية التي عرفها العالم بدأت تطفوا مشاكل هامة وملحة، مرتبطة بمدى قدرة دول العالم المتفاوتة من حيث الإمكانيات والقدرات التكنولوجية والصناعية على استيعاب ومواكبة حجم المعلومات باستخدام الطرق التقليدية المعروفة في تخزين المعلومات ومعالجتها والاستفادة منها، وما يزيد الأمر تعقيدا هو الخصائص المميزة للمعلوماتية التي تتميز باعتبارها قوة مؤثرة تدخل في مختلف مناحي الحياة البشرية، كما أنها تتميز بالتداخل في العلاقات وبالتضخم والتزايد السريع بمعدل يفوق تزايد المواضيع التي تشكل مصادر المعل ومات.

تستمر التطورات في التقنيات الرقمية بالتأثير على جميع جوانب الحياة، بما في ذلك قطاع الأعمال. من المؤكد أن التحول الرقمي سيؤدي إلى ظهور الاقتصاد الرقمي، ويتضمن مفاهيم وأدوات إدارية جديدة يجب أخذها في الاعتبار في سياق علم الإدارة وممارستها. ولضمان بقاء شركات قادة الأعمال قادرة على المنافسة ومواكبة العصر، من الضروري لهم استخدام هذه التقنيات والاستراتيجيات المبتكرة.

يمكن تعريف التحول الرقمي بأنه السوق العالمي الذي يُتيح المجال للرقمنة والاقتصاد الرقمي. بحسب شركة Markets and Markets، بلغت قيمة سوق التحول الرقمي 521.5 مليار دولار أمريكي في عام 2021، ومن المتوقع أن تصل إلى 1247.5 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2026، بمعدل نمو سنوي مركب قدره 19.1%. وتشمل أبرز الشركات العاملة في هذا السوق.

ويُعدّ مزودو حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هم البائعون، بينما تُعتبر الأسواق الرأسية القائمة التي تسعى إلى التحول الرقمي هي المشترين. التحول الرقمي قرارٌ مشترك بين الطرفين: يتخذ البائعون قرارًا استراتيجيًا بشأن التموضع، بينما يتخذ المشترون قرارًا استثماريًا بشأن التغيير التنظيمي. في حين أن مزودي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هم أساس الاقتصاد الرقمي، إلا أنهم مدعومون بمنصات وخدمات رقمية، ويتم بيع منتجاتهم إلى الصناعات القائمة لتحويلها رقميًا في الاقتصاد الرقمي. يتحول نموذج الاقتصاد الصناعي إلى نموذج الاقتصاد الرقمي، مما يؤثر على جميع العلوم الاقتصادية، بما في ذلك الإدارة. من منظور معرفي، يبرز نموذج جديد في علم الإدارة، ويحتاج إلى دراسة معمقة بمفاهيمه ومنهجياته وأدواته ووجهات نظره الجديدة. يمكن دراسة هذا النموذج

[1] علي محمد رحومة: علم الاجتماع الآلي، سلسلة عالم المعرفة عدد347 يناير 2008، ص 25.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجديد من خلال أسئلة جوهرية: "أين يحدث التحول الرقمي؟"؛ "لماذا التحول الرقمي؟"؛ "من يشارك في التحول الرقمي؟"؛ "ما الذي يشمله التحول الرقمي؟"؛ "كيف يتم[1]؟

ولمعالجة هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية:

كيف يؤثر التحول الرقمي في التنمية؟

وللإجابة نستعين بالخطة التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للتحول الرقمي

المحور الثاني: تأثير التحول الرقمي على التنمية

المحور الأول: الإطار النظري للتحول الرقمي

ما زال مصطلح التحول الرقمي مهماً وضبابياً بعض الشيء غير متضح المعالم، فالبعض يرى أنه تنفيذ العمل بواسطة استخدام الحاسوب والأجهزة الذكية، وآخرون يعتبرون التواجد عبر الفضاء السيبراني من خلال متجر أو موقع الكتروني هو تحول رقمي.

يمثل التحول الرقمي تغيير جذري كبير في تقديم الخدمات وليس تغييراً تراكمياً، حيث يساعد على تحقيق الاستدامة والتنافسية، بالإضافة إلى بناء مجتمعات فاعلة، لأنه يساعد في تقديم الخدمات بشكل أفضل وأسرع. فهو عملية انتقال المنظمات إلى نموذج يعتمد على الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات[2].

كما يعرف على أنه، عملية إعادة تصميم الأعمال والأنشطة والعمليات والإجراءات والخدمات وتحويلها إلى عمليات رقمية إلكترونية باستخدام تكنولوجيات المعلومات لتحقيق الاستفادة من الواقع الرقمي في جميع جوانب الأعمال.

وكذلك، هو إحداث تغيير جذري في العمل عن طريق التطور التقني الكبير الحاصل لخدمة المستفيدين بشكل أسرع وأكبر، ويوفر التحول الرقمي إمكانيات ضخمة لبناء مجتمعات فعالة تنافسية ومستدامة عبر تحقيق تغيير جذري في خدمات مختلف الأطراف من مستهلكين وموظفين ومستفيدين مع تحسين انتاجيتهم عبر سلسلة من العمليات المناسبة، ويتطلب التحول الرقمي ثقافة الإبداع في بيئة العمل وتوافر بنية تحتية ملائمة.

أو أنه عملية تهدف لتحسين الكيانات والمؤسسات من خلال إطلاق تغييرات كبيرة على خصائصها باستخدام مجموعات من تقنيات المعلومات والحوسبة والاتصالات، أو هي تحويل نماذج الأعمال وتطويرها بشكل استراتيجي، وتكون نماذج رقمية مستندة على بيانات وتقنيات وشبكات الاتصال.

---

[1] Alexandru A. Roja, Brij B. Gupta, Diana Cozmiuc, George Leal Jamil, Richard Pettinger, Handbook of Research on Digital Transformation Management and Tools, IGI Global, 2022, p2

[2] Hayat Alrefaie (2021): Digital Divide 2.0 in a Saudi Arabian Higher Education Institution, Submitted in partial fulfilment of the requirements for the MSc of Information Management, Faculty of Arts, Environment and Technology, Leeds Metropolitan University.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إذا فالتحول الرقمي هو العملية التي تطبقها المؤسسة لدمج التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الأعمال، وتغير هذه العملية بشكل أساسي الطريقة التي تقدم بها المؤسسة القيمة للعملاء، وتعتمد الشركات تقنيات رقمية مبتكرة لإجراء تحولات ثقافية وتشغيلية تتوافق بشكل أفضل مع متطلبات العملاء المتغيرة. كما ترتكز جهود التحول الرقمي على أربعة جوانب تتمثل فيما[1].

- ✓ القدرات الديناميكية كشرط مسبق للتحول الرقمي.
- ✓ مشاركة المستخدمين في تصميم الخدمات الرقمية.
- ✓ الإنتاج والابداع المشترك لزيادة شرعية الخدمات الإلكترونية.

وهناك خلط بين مفهوم التحول الرقمي (Digital Transformation) ومفهوم التحول الممكن من تكنولوجيا المعلومات (IT-Enabled Transformation)، فالتحول الرقمي ليس مجرد الانتقال من العمل الورقي إلى العمل " المستند إلى التكنولوجيا"، ولكن يجب أن تتضمن تعريفات التحول الرقمي القضايا المجتمعية العميقة، ونطاق التحول ووسائله والنتائج المتوقع تحقيقها من تبني نموذج التحول الرقمي في المنظمات. ويقصد بذلك أن التحول الرقمي عملية يتحول فيها المجتمع المتبني لنظام التحول الرقمي إلى التعايش الجذري الكلي والشامل من خلال البيانات وقواعدها ومخرجاتها ، بدءا من تنظيم جدول الأعمال اليومي مروراً بمشترياته الشخصية وتنفيذا لفعالياته وعملياته الإنتاجية كاملة عبر الانترنت والحاسوب وتطبيقاته كنمط حياة تقليدي اعتيادي)، فشراء الحاجيات المنزلية سيكون بوسائط رقمية وبشكل اعتيادي، وكذلك دفع ثمن المشتريات من خلال محفظة نقود الكترونية، وكذلك السفر، والعمل، وحجز موعد الطبيب، وكل شؤون الحياة.

ومن الصعب أن نجد تعريفا واحدا متفقا عليه للتحول الرقمي كون التحول الرقمي قد شمل جميع المجالات من الطب والصيدلة إلى الزراعة والقانون والأعمال والخدمات الحكومية والتبادل التجاري فكل من قدم تعريفا للتحول الرقمي استند إلى خلفيته العلمية.

وعليه فإن التحول الرقمي هو إستخدام التكنولوجيا لتحسين أداء أو وصول منظمة ما بشكل جذري في الأعمال التجارية التي تم تحويلها رقميًا، بحيث تتيح التقنيات الرقمية العمليات المحسنة، ومشاركة الموهبة ونماذج الأعمال الجديدة.

وهناك من يعرف التحول الرقمي بأنه مزج التقنيات المتقدمة، والتكامل في الأنظمة المادية والرقمية، وهيمنة نماذج الأعمال المبتكرة، والعمليات الجديدة، وإنشاء منتجات وخدمات ذكية أي أن التحول الرقمي هو استخدام للتكنولوجيا والتقنيات الذكية ليس كهدف مستقل بذاته، ولكن كوسيلة وأداة لتحويل نموذج أعمال المنظمة من نمط تقليدي افتراضي عبر الوسائل الوجاهية الورقية إلى نمط افتراضي الكتروني، من خلال ابتكار وتطوير منتجات وخدمات ذكية كالنقود المشفرة والمحافظ الرقمية والخدمات الالكترونية.

كما أن التحول الرقمي عملية تهدف إلى تحسين الكيان العام للمنظمة، من خلال إحداث تغييرات كبيرة في خصائصه من خلال مجموعات المعلومات وتقنيات الحوسبة[2].

أما قواعد التحول الرقمي في المنظمات العامة الخدمية فهي[3]:

---

[1] حازم حسانين محمد، مها رضوان محمد مصطفى، التحول الرقمي والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لتحقيق وتدعيم التنمية المستدامة في البلدان العربية، دار التعليم العالي، 2025، ص9

[2] عهود يوسف محمد مظهر، ادارة التحول الرقمي في المنظمات منظور استراتيجي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2024، ص24 وما بعدها

[3] العتيبي، سع د بن مرزوق (2015)، دور القيادة التحويلية في إدارة التغيير، ورقة عمل الملتقى الإداري الثالث: إدارة التغيير ومتطلبات التطوير في العمل الإداري، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية. ص 68

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- تنسيق الخدمات، وسهولة الحصول عليها، والتعرف على كيفية الاستفادة منها.
- الفصل بين مقدم ومتلقي الخدمة، والترويج للخدمات الإلكترونية.
- عمليات أقل وأسرع وأمان ـ خصوصية ـ في المعلومات.
- تقليل الاعتماد على التدخل البشري لتوحيد مستوى أداء الخدمات وانعدام الأخطاء.
- القابلية للتحديث من خلال المشاركة لزيادة مستوى أداء الخدمة.
- تطبيق معايير الحوكمة من شفافية وإفصاح ونزاهة.

أما عن أهداف التحول الرقمي فتتمثل أهم أهداف التحول الرقمي على المستويين الاجتماعي والاقتصادي فيما يلي[1]:

✓ العمل على تعزيز تطوير نظم تكنولوجية وثقافة مالية أكثر ابتكارا وتعاونية على مستوى المؤسسات والمجتمع.

✓ العمل على تغيير نظام التعليم لتوفير مهارات جديدة وتوجيه مستقبلي الأشخاص حتى يتمكنوا من تحقيق التميز في العمل الرقمي والمجتمع.

✓ العمل على إنشاء وصيانة البنية التحتية للاتصالات الرقمية وضمان إدارتها وإمكانية الوصول إليها، وتحقيق التوازن بين جودة الخدمة وتكاليف تقديمها.

✓ العمل على تعزيز حماية البيانات الرقمية، والشفافية، وضمان متطلبات الاستقلالية.

✓ وتعزيز الثقة.

✓ تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات، وإرساء ضوابط وآليات وجودة الخدمات الرقمية المقدمة للمجتمع.

المحور الثاني: تأثير التحول الرقمي على التنمية

تُستخدم التقنيات والأدوات الرقمية اليوم في العمليات والأنشطة التنظيمية. تُظهر الدراسات الحالية مستوىً عالياً من الرقمنة في القطاعين الخاص والعام. وتشهد المؤسسات الخاصة نجاحاً في الرقمنة، بينما تشهد المؤسسات العامة تحولاً رقمياً. ويُعدّ التحول الرقمي مرغوباً فيه في القطاع الخاص، وهو أيضاً نهج ممكن في القطاع العام. ففي القطاع الخاص، توجد مجالات نشاط معينة تتمتع بمستوى عالٍ من الرقمنة، وأخرى يُمكن تحسينها. ويتكون القطاع العام من الحكومة والشركات التي تسيطر عليها، ويُشكّل جزءاً من الاقتصاد. لا يشمل هذا القطاع المنظمات الخاصة، أو المنظمات غير الحكومية، أو أي أشكال أخرى تُدار من قِبل أفراد أو شركات. يُعرَّف القطاع الخاص بأنه جزء من الاقتصاد لا تخضع فيه الدولة لسيطرتها، وتُدار من قِبل أفراد وكيانات أخرى. تبيع المنظمات الخاصة منتجات مادية وغير مادية (خدمات) لتوليد الإيرادات والدخل. أما المنظمات العامة، فتُعتبر تحقيق نتائج مالية إيجابية هدفًا ثانويًا لها. يكمن هدف هذه المنظمات العامة في المساهمة في رفاهية المجتمع وتطوير المنتجات والخدمات للجمهور.

الرقمنة عملية أساسية تتمثل في تحويل العناصر المادية (التناظرية) إلى عناصر رقمية، وتنظيم المعلومات في وحدات بيانات. تُعد الرقمنة عملية بالغة الأهمية للتقنيات الرقمية، وتمثل الخطوة التالية في مسيرة التحول الرقمي. عمليًا، لا يُمكننا الحديث عن الرقمنة والتحول الرقمي دون عملية الرقمنة على المستوى التنظيمي الجديد. تتضمن عملية الرقمنة تخزين المعلومات والعناصر في أجهزة

[1] حازم حسانين محمد، مها رضوان محمد مصطفى، التحول الرقمي والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لتحقيق وتدعيم التنمية المستدامة في البلدان العربية، دار التعليم العالي، 2025، ص11

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحاسوب، دون تغيير شكلها. عمليًا، يتم تحويل الملفات أو المستندات الورقية إلى مستندات رقمية. كما تُتيح الرقمنة تسجيل البيانات. ويمكن أن تكون نتيجة الرقمنة صورةً أو صوتًا أو مستندًا أو ملفًا أو إشارة. ومن الأمثلة على ذلك مسح مستند ضوئيًا وتخزينه على الحاسوب. بمجرد وضع المستند على الحاسوب، تنتهي عملية الرقمنة. الرقمنة هي عملية تطوير العمليات وتغيير سير العمل لتحسين الأنظمة اليدوية. تستخدم الرقمنة التقنيات الرقمية لتغيير نموذج العمل وتحقيق نتائج مالية جديدة، مما يُحسّن القيمة التنظيمية ومؤشرات أخرى مُستهدفة. ومن الأمثلة على ذلك استخدام البيانات الرقمية للمشترين أو الأفراد من مصادر مختلفة[1].

وهكذا، يعتبر التحول الرقمي المحرك الرئيسي لاقتصادات دول العالم في الوقت الراهن، حيث يقوم بدور جوهري في تطوير الاقتصادات ودمج التقنيات الرقمية بالقطاعات المختلفة، وذلك من خلال أدوات تقنية ورقمية تشكل فرصاً استثمارية متنوعة تحقق للحكومات فرصة التحول نحو مزيد من الكفاءة.

ولقد أدى التحول الرقمي وما نتج عنه من ابتكار نماذج الأعمال إلى تغيير توقعات المستهلكين وسلوكياتهم بشكل جذري، والضغط على الشركات التقليدية وتعطيل العديد من الأسواق، حيث يتمتع المستهلكون بالقدرة على الوصول للأسواق دون الانتقال، ويتواصلون بشكل نشط وسهل مع الشركات والمستهلكين الآخرين ويمرون عبر عدد متزايد بسرعة من نقاط الاتصال في رحلة عملائهم، والعديد منها.

والرقمنة هي تشفير المعلومات التناظرية إلى تنسيق رقمي (أي إلى أصفار وأحاد) بحيث تتمكن أجهزة الحاسوب من تخزين العمليات ونقل هذه المعلومات ولقد أدت عملية التحول الرقمي إلى تسريع وتيرة الابتكار إلى درجة لم نتصورها من قبل .

وتمكن الرقمنة من ابتكارات الخدمات. كما تسببت في تغييرات حديثة في بيئة الأعمال في مختلف الصناعات. ولذلك فإن التحول الرقمي إذا تم استخدامه بشكل جيد، يمكن أن يساعد المؤسسة على تطوير قدرات ديناميكية للسرعة والمرونة في تقديم المنتجات والخدمات التي يريدها العملاء.

كما يعمل التحول الرقمي على توفير التكلفة والجهد بشكل كبير وتحسين الكفاءة التشغيلية والتنظيمية، كما يعمل على تحسين الجودة وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للمستفيدين.

يساعد التحول الرقمي على تخليص الحكومة من الضغوط المستمرة من المواطنين والمستفيدين بشكل عام من أجل تلبية الطلبات المتزايدة على الخدمات الحكومية، وذلك بسبب تزايد عدد السكان، وارتفاع مستوى المعيشة، والرغبة في تحسين نوعية الخدمة، والإسراع في إنجاز المعاملات، والتخلص من الروتين والبيروقراطية.

يساعد على مواكبة التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية المرتبطة به، مما ينعكس في الاستفادة منه في مختلف مجالات الحياة لما يحققه من مزايا لعدد كبير من التطبيقات العلمية.

يساعد في خلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيدا عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات، وأيضا يساعد التحول الرقمي في المؤسسات الحكومية على التوسع والانتشار في نطاق أوسع والوصول إلى شريحة أكبر من العملاء والجمهور.

[1] Banciu Doina, Florin Gheorghe Filip, Larisa Ivascu, Lucian-Ionel Cioca, Digital Transformation Technology, Tools, and Studies, Springer Nature Switzerland, 2024, p2

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولذلك، تعتبر العلاقة بين التحول الرقمي والتنمية المستدامة "علاقة متكاملة"، حيث تلعب تقنيات المعلومات والتحول الرقمي والخدمات الالكترونية والاتصالات دورا فعالا في ترسيخ مفهوم التنمية، حيث تعزز من أنشطة البحث والتطوير لتحسين أداء المؤسسات الحكومية والخاصة وتقود إلى استحداث أنماط إدارية ومؤسسية جديدة، كالمدن الرقمية وحاضنات التقنية[1].

كما تحفز النمو الاقتصادي، مما يخلق فرص عمل جديدة تسهم في تقليص الفقر ووضع الخطط والبرامج، التي تهدف إلى التحول نحو المجتمع المعلوماتي والعمل على تحقيق أهداف التحول الرقمي.

وتتيح الوسائل التقنية الحديثة تقديم المعلومات وتسهيل الوصول إليها والإجابة على استفسارات المواطنين، ما يساعد على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة وبالتالي تحسين الإنتاجية، ويساهم ذلك كله في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

بالإضافة الى أن التحول الرقمي سيؤدي إلى دمج عمليات الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، التي تمكن الدولة من خلالها من تحصيل كافة الضرائب عن كافة الأنشطة الاقتصادية التي تعمل بهذا القطاع غير المرئي وبالتالي ستزداد مقدرة الدولة على رفع كفاءة أداء وتنفيذ الموازنة العامة ورسم خطط وسياسات اقتصادية وتنموية بناءً على بيانات حقيقية ودقيقة تعبر عن الواقع الاقتصادي، بما يؤدى في نهاية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

خاتمة:

تعاظم في الوقت الحالي اعتماد المجتمع على التكنولوجيا بكل أنواعها، خاصة بالمقارنة مع دورها الفاعل في مختلف الميادين الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية. وكلما زادت حاجة الإنسان والمؤسسات لهذه التكنولوجيا كلما زادت إستمراريتها واستحداثها وبالتالي تطويرها. ومع تطور الوسائل الإلكترونية في المجتمعات الحديثة واستخدامها في المعالجة الرقمية للبيانات، زادت أهمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فتزايد بذلك تسابق المؤسسات على اختلافها من أجل مسايرة واقتناء أحدث ما توصل إليه التقدم في هذا المجال. ويعد التحول الرقمي، قوة دافعة لتحقيق نمو مبتكر وشامل ومستدام، حيث يعمل على توفير فرص العمل، ومعالجة الفقر، وتيسير توصيل السلع والخدمات، والمساهمة في تحقيق أجندة 2030، وأهداف التنمية المستدامة.

[1] حازم حسانين محمد، مها رضوان محمد مصطفى، م،س، ص25

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

صعوبات تعلم الرياضيات وعلاقتها بمكونات الذاكرة العاملة لدى عينة من تلميذات وتلاميذ المستوى الثالث والرابع والخامس ابتدائي من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات بمؤسسة للتعليم العمومي في المغرب

دة. فوزية آيت الحاج
دكتورة في الكيمياء–الفيزياء وباحثة في علم النفس المعرفي
إطار في وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
fouzia_aitelhadj@yahoo.fr
المملكة المغربية

الملخص:

يهدف البحث الحالي إلى دراسة العلاقة الارتباطية بين صعوبات تعلم الرياضيات ومكونات الذاكرة العاملة حسب نموذج BADELLEY وتفسيرها ، ويتكون مجتمع الدراسة من عينة من تلميذات وتلاميذ المستويات الثالث والرابع و الخامس ابتدائي من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات، ويبلغ عددهم 45 تلميذة وتلميذا، وقد تم اختيارهم وفقا لآراء الأستاذات والأساتذة وملاحظاتهم حول نتائج التلاميذ في مادة الرياضيات بعد استبعاد التلاميذ ذوي الإعاقات العقلية والذهنية والسمعية والبصرية والإعاقات الأخرى، وللتحقق من فرضيات الدراسة، تم اعتماد مجموعة من اختبارات قياس مكونات الذاكرة العاملة، وأظهرت النتائج أن هناك علاقة ارتباطية دالة إحصائيا موجبة وقوية نسبيا بين صعوبات تعلم الرياضيات والأداء على مستوى الحلقة الفونولوجية للذاكرة العاملة، والتي بلغت 0.85 ، كما تبين أن هناك علاقة ارتباطية دالة إحصائيا موجبة وقوية بين صعوبات تعلم الرياضيات والأداء على مستوى السجل البصري المكاني للذاكرة العاملة، والتي بلغت 0.86، وأكدت النتائج كذلك وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا وقوية بين صعوبات تعلم الرياضيات والأداء على مستوى المنفذ المركزي للذاكرة العاملة، والتي بلغت 0.95، وبالتالي، يمكن التأكيد على أهمية الذاكرة العاملة ومكوناتها الفرعية في القدرة على تعلم الرياضيات، لذلك فمن الضروري مراعاة هذه القدرة المعرفية عند بناء البرامج التعليمية والبيداغوجية الملائمة.

الكلمات المفتاحية: صعوبات تعلم الرياضيات، الذاكرة العاملة، مكونات الذاكرة العاملة، نموذج BADELLEY للذاكرة العاملة، اختبارات قياس الذاكرة العاملة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. مقدمة

تعد مشكلة صعوبات التعلم بصفة عامة من أهم المشكلات التي تواجه الأنظمة التعليمية في العالم، الأمر الذي جعلها تنال اهتمام العديد من العلماء والباحثين في مجالات مختلفة، ولا سيما علم النفس وعلوم التربية وعلم النفس التربوي وعلم النفس المعرفي وغيرها، خاصة حينما تنبه الممارسون والمختصون في مجال التعليم إلى وجود فئة من التلاميذ الذين لا يعانون من أية إعاقة خلقية أو جسدية أو حسية أو نفسية، ولكنهم لا يتمكنون من اكتساب المهارات الأكاديمية اللازمة لبناء المعرفة كالقراءة والفهم والكتابة والحساب على غرار أقرانهم، مما يؤدي إلى تدني التحصيل الدراسي[1]. حيث تهدف الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع إلى التعرف أكثر على خصائص فئة ذوي صعوبات التعلم ومميزاتها، ومن تم وضع استراتيجيات وبرامج توفر لها فرص تعليمية وتربوية متساوية على غرار أقرانهم.

وتعتبر عملية التعليم و التعلم في المرحلة الابتدائية القاعدة الأساسية التي يبني عليها التلميذ مساره الدراسي ، ونجاحه في هذه المرحلة رهين بتوفر مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها، سواء العوامل الخارجية المرتبطة بالمدرس ونوعية التكوين الذي خضع له ومدى تناسبه مع ممارسته وبالمناهج والبرامج والوسائل البيداغوجية الملائمة وبنية المدرسة وكيفية تهيئتها وتسييرها وكذا الظروف الأسرية والاجتماعية ودورها في توفير الجو المناسب للتعلم، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، العوامل الداخلية الخاصة بالتلميذ وقدراته واستعداداته، وأي تقصير في واحدة من هذه العوامل قد تؤثر سلبا على مسار الطفل وبالتالي ظهور مشكلات دراسية متنوعة ومتباينة في طبيعتها.

وهذا ما جعل مختلف المتدخلين في مجال التربية والتعليم يعملون جاهدين في البحث عما يمكن أن يعيق هذه العملية التربوية، وذلك للتمكن من وضع برامج واستراتيجيات للوقاية والتعديل، حيث اهتمت دراسة Steve Majerus بتطوير طرق لمساعدة المدرسين على تحسين تعلّم تلاميذهم في مواجهة القيود الطبيعية أو غير النمطية للذاكرة العاملة من خلال تسليط الضوء على علاقة الذاكرة العاملة بالعمليات المعرفية كالانتباه والتحكم التنفيذي ومعالجة الترتيب التسلسلي [2]

ومنذ عدة سنوات، أشارت الدراسات في علم النفس المعرفي إلى الدور المركزي للذاكرة العاملة في الأنشطة المعرفية المعقدة كالتفكير والقراءة وحل العمليات الحسابية والتخطيط والفهم والاستيعاب والاستدلال وحل المشكلات[3]، حيث تعد عنصرًا أساسيًا في فهم صعوبات التعلم لدى التلميذات والتلاميذ، ويعتبر العجز في الذاكرة العاملة عاملا تنبؤيا للفشل الدراسي [4]، كما أكدت الدراسات أن الصعوبات في التعلم الأساسي (الحساب والقراءة والكتابة) غالبًا ما تنبع من العجز على مستوى الذاكرة العاملة [5].

فالذاكرة العاملة هي عبارة على نظام معرفي متعدد المكونات يسمح بحمل التمثلات الداخلية للمعلومات واسترجاعها بعد ثوان ثم معالجتها، وقد أشار Andreas إلى أن الذاكرة العاملة تمكن الشخص من الاحتفاظ بالمعلومات وهي في حالة نشطة، سواء كانت هذه المعلومات خاصة بالفهم أو التعليم أو حل المشكلات أو اتخاذ القرارات [6].

وتتدخل الذاكرة العاملة في جميع الوظائف الإدراكية البشرية فهي البنية الذهنية المسؤولة عن حفظ ومعالجة المعلومات والمعارف، بحيث إن الطريقة التي تعمل بها تعتمد أيضًا على ما تم اكتسابه سابقا في كل مجال من مجالات المعرفة فلا يوجد تعلم لحظي، فمن أجل إعداد برنامج ديداكتيكي متسلسل يجب أن يراعي هذا الأخير الارتباط بين المعلومات التي يتم تقديمها بشكل منفصل، والمعلومات التي سبق تخزينها وبالتالي حدود الذاكرة العاملة [7].

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ونظرا للارتباط الوثيق للذاكرة العاملة باكتساب التعلمات، فمن الضروري وجود أدوات مناسبة لتشخيص الأطفال الذين يعانون من ضعف الذاكرة العاملة، بهدف إجراء تحليل متعمق للعجز في الذاكرة العاملة، وفي نهاية المطاف، لاستهداف علاجهم بشكل أكثر فعالية، حيث تناولت بعض الدراسات تجميع الأدوات والوسائل التجريبية الموجودة لتقييم الذاكرة العاملة ومكوناتها وبالتالي التمكن من تحديد الصعوبات التي يواجهها الاطفال في اكتساب المهارات الأكاديمية، مما يتيح إعداد برامج تعليمية تدريبية ملائمة لهذه الفئة من الأطفال.

وتهتم الدراسة الحالية بصعوبات تعلم الحساب (الرياضيات) لكون مادة الرياضيات هي مجال علمي وأساسي لكافة العلوم الأخرى، كما تعتبر علما تراكميا يتطلب إدراك المفاهيم السابقة لفهم المفاهيم اللاحقة فهو علم مترابط ومتسلسل مع بعضه البعض، فعملية التعلم تتم وفق مستويات متتالية يعتمد كل مستوى منها على الآخر، وهذه المستويات تبدأ بالانتباه ثم إدراك المثير، والتعرف عليه ثم تخزينه في الذاكرة العاملة ثم معالجته، وهذه العملية تتطلب استدعاء الخبرات السابقة المتصلة بالموضوع من الذاكرة طويلة الأمد، حيث يتم الاشتغال على المثير بناء على الخبرات السابقة، وكل هذه المكونات تعمل معا في علاقة ديناميكية تفاعلية [8].

وأظهرت العديد من الدراسات ارتباط اضطراب الذاكرة العاملة بصعوبات التعلم وخصوصا تعلم الرياضيات، حيث تمثل الذاكرة العاملة المكون المعرفي العملياتي الأكثر تأثيرا في تنشيط المعلومات داخل الذاكرة الإنسانية والاحتفاظ بها للقيام بالعديد من الاستخدامات المعلوماتية ولا سيما التحصيلية، ويتم ذلك من خلال النظم المعرفية المكونة لها [9].

وأكدت بعض الدراسات على إمكانية تجاوز وعلاج صعوبات تعلم الرياضيات من خلال برامج نمائية تربوية قائمة على تحسين المعالجة المعرفية للذاكرة العاملة حيث تم التوصل إلى نتائج إيجابية [10]، وفي نفس السياق، هدفت دراسات أخرى إلى التعرف على فاعلية برنامج قائم علي نموذج BADELLEY المطور في تحسين الذاكرة العاملة اللفظية لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم في المستوى الثاني الابتدائي، حيث أشارت نتائجها إلى وجود أثر ذات قيمة كبيرة بالنسبة لتأثير البرنامج القائم على نموذج BADELLEY المطور, مما يشير إلى فاعلية هذا البرنامج في تحسين المكون اللفظي في الذاكرة العاملة لدى هذه الفئة من التلاميذ ذوي صعوبات تعلم الرياضيات [11.12] ، وبالتالي، يتبين الدور المهم التي تلعبه فاعلية الذاكرة العاملة ومكوناتها الفرعية في قدرة التلميذات والتلاميذ على اكتساب المهارات الحسابية وتحسين كفاءتها.

2. إشكالية الدراسة

تلعب الذاكرة العاملة دورا محوريا في مختلف مجالات السلوك الإنساني والحياة اليومية وممارسة المها ارت المختلفة، فهي أساس العمليات العقلية خصوصا في عملية التعلم، إذ يعد قصور أداء الذاكرة العاملة أكبر المشكلات التعليمية انتشارا باعتبارها مكونا من مكونات النظام المعرفي ومخزنا مؤقتا للمعلومات النشطة والمستخدمة بصفة آنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تعد المرحلة الابتدائية من أهم المراحل الدراسية للطفل، فهي مرحلة الأساس العلمي الذي تنبني عليه جميع المراحل التعليمية الموالية.

فاختياري لهذا الموضوع كان نتيجة لمجموعة من الأسباب، منها ما هو ذاتي، ويتجلى في الرغبة الشخصية في توسيع معرفتي بعلاقة مكونات الذاكرة العاملة بصعوبات تعلم الرياضيات ومدى تأثيرها على التحصيل الدراسي للتلميذ وخصوصا عند اطلاعي على ملاحظات مجموعة من الصديقات والأصدقاء حول المشاكل التي يعاني منها أطفالهن في تعلم الرياضيات، وكذا إمكانية توظيف نتائج هذه الدراسة في مساري المهني ولاسيما في مجال التربية والتعليم كوني أشتغل في هذا المجال، ومنها ما هو موضوعي،

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويتمثل في قابلية الدراسة للتطبيق الميداني بالإضافة إلى أهمية الموضوع في الحقل التربوي خاصة في إطار التربية الدامجة. هذا ما جعلني أتطرق لهذا الموضوع محاولة الإجابة على السؤال المركزي التالي:

ماهي العلاقة بين مكونات الذاكرة العاملة حسب نموذج BADELLEY (الحلقة الفونولوجية، السجل البصري المكاني، المنفذ المركزي) وصعوبات تعلم الرياضيات؟

3.فرضيات الدراسة

* افتراض وجود علاقة ارتباطية بين أداء الذاكرة العاملة على مستوى الحلقة الفونولوجية وصعوبات تعلم الرياضيات.

*افتراض وجود علاقة ارتباطية بين أداء الذاكرة العاملة على مستوى السجل البصري المكاني وصعوبات تعلم الرياضيات.

* افتراض وجود علاقة ارتباطية بين أداء الذاكرة العاملة على مستوى المنفذ المركزي وصعوبات تعلم الرياضيات.

4.أهمية الدراسة

✓ إغناء مجال البحث العلمي والتربوي والنفسي والمعرفي بإضافات جديدة حول موضوع صعوبات التعلم وعلاقتها بمكونات الذاكرة العاملة بغية الاهتمام بهذه الفئة وغيرهم من ذو ي صعوبات التعلم؛

✓ توجيه اهتمامات القائمين على العملية التعليمية والتربويين والأخصائيين النفسيين والمعرفيين للاهتمام بدراسة الذاكرة العاملة كمكون أساسي ومؤثر في عملية التعلم ومساعدتهم لصياغة برامج وتطوير أساليب من شأنها أن تساعد على احتواء هذه الفئة من الأطفال؛ وذلك من خلال اقتراح بعض التوصيات والحلول للتمكن من تجاوز صعوبات تعلم الرياضيات في المستوى الابتدائي،

✓ تزويد كافة المهتمين بمجال صعوبات التعلم بإطار نظري وتطبيقي لزيادة فهمهم وتبصيرهم بالموضوع، وبالتالي زيادة وعيهم بالمسؤولية الملاقاة على عاتقهم، مما يساهم في بذل مجهود أكبر من أجل تنمية المهارات لدى الأطفال ذوي صعوبات التعلم.

5.المنهجية المعتمدة

1.5.المنهج

اعتمدت في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** لمناسبته لطبيعة البحث وتحقيق أهدافه وفرضياته، فضلا عن الاعتماد على بعض الأساليب والتقنيات الإحصائية **(النسب المئوية والمتوسط الحسابي ومعامل الارتباط PERSON لدراسة الارتباط بين المتغيرات)**

2.5. تمرير الاختبارات:

***المقابلة مع الأستاذات والأساتذة**

بعد لقائي مع السيدة مديرة المؤسسة وحصولي على موافقتها بإجراء الاختبارات، خصصت لي لقاء مع بعض الأستاذات والأساتذة المشرفين على تدريس أفراد مجتمع البحث، من جهة، قمت بتقديم وتفسير الغرض من البحث وأهميته وكذا الشروط

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التي سيتم بموجبها تنفيذ البروتوكول التجريبي، وتمكنت كذلك من تحديد عينة البحث حيث اكتفيت بعدد 45 تلميذا ينتمون إلى المستويات التعليمية الثلاث فقط وذلك نظرا لأن الاختبارات يتم إجراؤها بشكل فردي مما يتطلب حيزا زمنيا مهما.

وبمجرد الانتهاء من هذه الخطوة، قمت بشرح الاختبارات للأطفال وكذلك الظروف التي سيتم فيها إجراء الاختبار كما طمأنتهم بأنه من الطبيعي تماماً أن يجدوا بعض الاختبارات أكثر صعوبة من غيرها بالإضافة إلى ان هذه الاختبارات هي موضوع بحث أقوم به وليست لها علاقة بالامتحانات داخل المؤسسة.

***إجراءات تمرير الاختبارات وتجميع البيانات**

قمت بإجراء الاختبارات بشكل فردي أثناء فترات الدراسة (بمعدل زيارتين في الأسبوع لمدة شهرين)، وذلك في حجرة دراسية فارغة ومجهزة بمسلاط ضوئي، وقبل الشروع في تطبيق الاختبارات، قمت بشرح التعليمات وتبسيطها بشكل مفصل كما قمت بإجراء محاولات تمهيدية أولى لاستيعاب التعليمات مما مكن من تقييم الوقت اللازم لإجراء الاختبار. وبعد كل اختبار، تم تسجيل الدرجات على بطاقات التنقيط الخاصة بكل مقياس، ثم قمت بعد ذلك بإدخالها تدريجياً في جدول بيانات في برنامج Excel حتى أتمكن بعد ذلك من معالجة البيانات وإجراء تحليل إحصائي .

6.مجتمع الدراسة

1.6.كيفية تحديد مجتمع الدراسة

لتحديد عينة البحث، اعتمدت على اعتبارين أساسيين:

* التلاميذ الذين سبق أن تم تشخيصهم من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات بناء على ملاحظات أساتذتهم ومستوى أدائهم

* نقط التحصيل في مادة الرياضيات والتي تكون نقط ضعيفة (أقل من 4.5/10)، شريطة إزاحة الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والسمعية والأطفال التوحديين.

2.6.تقديم مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من عينة من تلميذات وتلاميذ المستويات الثالث و الرابع و الخامس ابتدائي ويبلغ عددهم 45 تلميذا وتلميذة، وقد تم اختيارهم بطريقة قصدية بمساعدة الأستاذات والأساتذة من خلال ملاحظاتهم حول أدائهم في مادة الرياضيات ومعاينة مدى انخفاض تحصيلهم الدراسي في مادة الرياضيات في الفصول السابقة مقارنة بالمواد الأخرى.

قد تم اختيار السنوات التعليمية الثالثة والرابعة والخامسة ابتدائي لعدة اعتبارات، منها كون الطفل في هذه المرحلة يستطيع فهم واستيعاب التعليمات الخاصة بالاختبارات والمقاييس المعتمدة في البحث الحالي، كما يستطيع القراءة والكتابة بطريقة سلسة.

في هذه الدراسة، تم استهداف 45 تلميذة وتلميذا بعدد 5 تلاميذ يدرسون بالمستوى الثالث و30 تلميذا يدرسون بالمستوى الرابع و10 تلاميذ يدرسون بالمستوى الخامس ذوو تحصيل دراسي منخفض في مادة الرياضيات، موزعين في الجدول رقم 1، حيث تمثل الإناث نسبة 45 % ويمثل الذكور 55 % من مجموع عينة الدراسة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في تعلم الرياضيات في المستوى الرابع ابتدائي اعلى منها في المستويين الأخريين لكون العمليات الرياضية والحسابية في هذا المستوى تبدأ في التعقيد لتؤسس للمستويات التعليمية اللاحقة.

	الإناث	الذكور	المجموع
المستوى الثالث	3	2	5
المستوى الرابع	12	18	30
المستوى الخامس	6	4	10
المجموع	21	24	45
النسبة المئوية	47%	53%	100%

الجدول 1: توزيع عينة الدراسة

7.الإطار المفاهيمي للبحث

1.7. مصطلحات الدراسة

أ. الذاكرة العاملة ومكوناتها حسب نموذج BADELLEY المطور

هي تلك المنظومة المعرفية المتعددة المكونات، المسؤولة عن التجهيز والاحتفاظ المؤقت بالمعلومات ، وتكمن وظيفتها في استقبال المعلومات ومعالجتها وتصنيفها قبل تحويلها للـــذاكرة طويلة الأمد والعمل على تكاملها مع معلومات أخرى إضافية وكذا استدعائها لاستخدامها في جميع جوانب الحياة المختلفة، وتتميز الذاكرة العاملة بمجموعة من الخصائص: السعة (7± 2 حسب Miller)، وشكل التخزين (لفظي وغير لفظي)، ومدة التخزين(فترة زمنية بين 0 و20 ثانية)،

وتقوم الذاكرة العاملة بثلاث عمليات، الترميز (ترميز المعلومات اللفظية أو الترميز الفونولوجي وترميز المعلومات غير اللفظية او الترميز البصري المكاني) والتخزين (7± 2 معلومة) والاسترجاع (استرجاع المعلومات والخبرات السابقة التي تم ترميزها وتخزينها في الذاكرة الطويلة المدى)

وتتكون من 4 مكونات هي:

***السجل البصري المكاني :**

يتعامل هذا المكون مع المعلومات البصرية المكانية، ويمكن أن يستقبل مدخلات إمـــا مباشرة من حاسة البصر أو من استرجاع المعلومات من الذاكرة طويلة الأمد على شكل صور، ويرى " Baddeley" أنه نظام له القدرة على الاحتفاظ المؤقـــت ومعالجـــة المعلومات البصرية المكانية، كما له دور مهم في التوجه المكاني وفي حل المشكلات البصرية المكانية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

[13]، ويضم بدوره مكونين جزئيين هما: وحدة التخزين البصري للصور والأحداث البصرية، وميكانيزم فضائي يسمح بالتوجه الفضائي [14]

***الحلقة التلفظية أو الفونولوجية**

يعد هذا المكون المسؤول في الذاكرة العاملة عن القيام بمجموعة العمليات اللازمة لحفظ المعلومات اللفظية ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها، سواء كان ذلك الحفظ مؤقتاً في الذاكرة قصيرة المدى أو بشكل ثابت في الذاكرة طويلة المدى، وتضم بدورها مكونين هما جهاز التحكم في النطق (التكرار اللفظي) والمخزن الصوتي [15]

*** المنفذ المركزي**

يقوم بمراقبة وتوزيع وتنسيق المعلومات حسب طبيعتها بين الحلقة الفونولوجية والسجل البصري المكاني، وكذلك الربط بالمعلومات التي سبق وأن تم نتخزينها في الذاكرة البعيدة الأمد، فهو أهم عناصر النموذج الخاص بالذاكرة العاملة؛ لأنه يتدخل في العمليات المعرفية كلها، وقد ميز Baddeley' بين عدة مهام لهذا المكون ومن أهمها: التنسيق بين مهمتين أو قدرة تحقيق فعلين في آن واحد ،و قدرة التناوب واسترجاع معلومات من الذاكرة الطويلة الأمد و قدرة التناوب بين استراتيجيات الاسترجاع وانتقاء المعلومة الملائمة لفعل ما و في نفس الوقت رفض المعلومة غير الموافقة [13, 15, 16, 17]

*** السجال الإبيزودي**

يمثل السجال الإبيزودي نظام تخزين ذو ترميز متعدد المكونات يقوم بتجميع الأحداث المترابطة ويتدخل بين نظم عديدة تستخدم شفرات مختلفة، وهو ينشط مصادر عديدة للمعلومات في آن واحد مما يساعد على تكوين نموذج واضح للمهمة ومن ثم معالجتها، كما يعالج المعلومات من المنظومتين الفرعيتين والذاكرة طويلة الأمد، ثم يحللها [18]، ولعل هذه الوظيفة هي التي جعلتBADELLEY يضيفه كمكوناً فرعيا رابعا للذاكرة العاملة ضمن نموذجه المطور، وبالتالي هذا النموذج الحديث، يوضح الترابطات بين مكونات الذاكرة العاملة والذاكرة طويلة الأمد عن طريق المنظومات الفرعية للذاكرة العاملة والسجال الإبيزودي [19]

ب.صعوبات تعلم الرياضيات:

تعد صعوبات تعلم الحساب أكثر أنماط صعوبات التعلم انتشارا وشيوعا، حيث تبدأ في الظهور غالبا في المرحلة الابتدائية، إذ يخفق بعض المتعلمين في اكتساب مهارات الرياضيات المختلفة، فيظهر التباين بين القدرة و التحصيل وهي خلل في القدرة على تعلم المفاهيم الرياضية وإجراءات العمليات الحسابية المرتبطة بها وتتجلى في صعوبة تعلم المها ارت الأولية الأساسية البسيطة كالجمع والطرح والضرب والقسمة، الا أن البعض من الأطفال لا يواجهون هذه الصعوبات الا عندما يصلون إلى مستويات العليا في الحساب، كحساب الكسور والاعشار، والجبر والهندسة .

واتفقت الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع صعوبات تعلم الحساب على مجموعة من مظاهرصعوبات تعلم مهارة الرياضيات التي يواجهها التلاميذ في المرحلة الابتدائية ومن أهمها [20,21,22] :

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

*صعوبات تتعلق بتعلم العملية الحسابية وإجرائها ناتجة عن عدم تنمية مفاهيم الجمع والطرح والضرب والقسمة من خلال الاستخدام الفاعل لاستراتيجيات إجراءات تلك العمليات وبالتالي يمكن الخلط بين العمليات الحسابية الأربع

*صعوبات في توظيف العمليات الحسابية عند حل المشكلات اللفظية وصعوبة في الانتباه إلى خطوات حل المشكلات

*صعوبة التعلم اللفظية، حيث يجد التلميذ صعوبة في فهم الحقائق أو المسائل الرياضية حين تقدم له شفويا ، ويجد صعوبة في التعبير الرياضي عنها.

*صعوبة التعلم الرمزية، حيث يجد التلميذ نفسه عاجز على التعامل مع المدركات الحسية بطريقة رمزية

*صمعوبة التعلم الاصطلاحية، وتشير إلى مشكلات في قراءة الرموز الرياضية

*صعوبة التعلم الكتابية، وتشير إلى مشكلات في كتابة الرموز الرياضية.

*صعوبة التعلم المفاهيمية، وتشير إلى المشكلات المتعلقة بقدرة التلميذ على فهم الأفكار والعلاقات الرياضية وإجراء الحسابات العقلية.

*صعوبة في التمييز بين الأعداد وأنواعها .

*صعوبات تتعلق بفهم القيمة المكانية .

2.7. التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على نموذج Baddeley المفسر لاشتغال للذاكرة العاملة ومكوناتها، باعتباره أحد أكثر النماذج تداولا، وذلك من أجل توفير مرجع نظري لتأطير الدراسة الحالية، وتمثل صعوبات تعلم الرياضيات (معدل النقطة المحصل عليها في مادة الرياضيات) المتغير المستقل، و تمثل المكونات الفرعية للذاكرة العاملة (المكون الفونولوجي والمكون المكاني البصري والمنفذ المركزي) المتغيرات التابعة، وذلك حتى نتمكن من دراسة العلاقة بينها.

ا.التعريف الإجرائي لمتغير مكونات الـــذاكرة العاملـــة:

➢ **الحلقة الفونولوجية:** أحـــد مكونات الذاكرة العاملة المسؤول عـــن تخزين وترميز ومعالجـــة المعلومات اللفظية، فهي تضمن أثناء الرياضيات الذهنية تخزين المعلومات الوسيطة.

–التعريف الإجرائي: هي مدى قدرة التلميـــذ على اســـتدعاء ومعالجـــة المعلومـــات اللفظيـــة سواء كانت (حروف أو كلمات أو أرقام)، وسيتم قياسه في هذه الدراسة من خلال مهمتين: هـــي مهمـــة استرجاع الأرقام، ومهمة استرجاع الكلمـــات.

➢ **السجل البصري المكاني:** أو المكون غير اللفظي، هو المسؤول عـــن تخزين ومعالجـــة المعلومات البصرية والمكانية، كما يفيد الأشخاص فـــي مهام التخطيط المكاني، حيث يعمل على التخزين القصير الأمد والمعالجة المؤقتة للمعلومات البصرية الفضائية،

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-**التعريف الإجرائي:** هو قياس مدى قدرة التلميذ على استدعاء وتعرف ومعالجة المعلومات غير اللفظية أي المعلومات المكانية والبصرية سواء أكانت (صور أو مواقع أو أشكال)، سيتم قياسه في هذه الدراسة من خلال مهمتين: اختبار تتبع المسارات (مكعبات Corssi)، واختبار الأنماط البصرية Visual Pattern Test

➢ **المنفذ المركزي:** هو المكون المسؤول عن تنسيق العمل بين المكون اللفظي والمكون غير اللفظي ويظهر في أداء المهام المزدوجة التي تتطلب تدخل المكونين معا ، بالإضافة إلى أنه يسمح بالتنسيق بين مهمتين وتغيير الاستراتيجية وتركيز الانتباه بشكل انتقائي.

-**التعريف الإجرائي:** هو قياس مدى قدرة التلميذ على المعالجة والتخزين والاستدعاء المتزامن للمعلومات اللفظية الصوتية والبصرية المكانية سواء كانت (أرقام أو كلمات أو صور أو أشكال)"، وسوف يتم قياسه في هذه الدراسة من خلال مهمتين: مهمة الاسترجاع العكسي للأرقام، مهمة الاسترجاع العكسي للمسارات.

ب. التعريف الإجرائي لصعوبات تعلم الرياضيات

هي خلل أو نقص في القدرة على تعلم المفاهيم الرياضية وإجراءات العمليات الحسابية المرتبطة بها

-***التعريف الإجرائي:*** هي تباعد واضح بين التحصيل المتوقع والتحصيل الفعلي في مادة الحساب، وبالنسبة لهذه الدراسة، هي معدل الدرجات في مادة الرياضيات والتي تكون أقل من 4.5/10

8. الأدوات والمقاييس المعتمدة

1.8.اختبار الحلقة الفونولوجية:

***اختبار الاسترجاع التسلسلي للأرقام:**

بنية الاختبار: يعتمد هذا الاختبار على الأرقام (من 1 إلى 9) ، يقيس وحدة حفظ الأرقام و هو يحتوي على 7 سلاسل من الأرقام متزايدة ، ابتداء من السلسلة الأولى المكونة من 3 أرقام إلى آخر سلسلة تحتوي على 9 أرقام ، كل سلسلة تحتوي على فرصتين : إذا أخفقت التلميذ في المحاولة الأولى تعطى له المحاولة الثانية ، ويتوقف الاختبار إذا أخفق التلميذ في محاولتين متتاليتين، وتقدم الأرقام بمعدل رقم في الثانية، على التلاميذ سماعها، ثم إعطاءها بنفس الترتيب ،نبدأ بتدريب التلميذ أولا من خلال محاولتين تمهيديتين على سلسلتين للتأكد من فهمه للتعليمة **(الملحق رقم 1 بطاقة سلاسل الأرقام موضوع الاختبار)**

الهدف: يهدف هذا الاختبار إلى قياس وحدة حفظ التلميذ أثناء مهمة بسيطة، لا تستدعي غير التخزين المؤقت للمعلومة. واسترجاع الأرقام والاحتفاظ بها،

التعليمة: سوف أقرأ عليك سلسلة من 3 أرقام، الواحد تلو الآخر وعند انتهائي، عليك أن تعيدها بنفس الترتيب، وإذا أخطأت هناك محاولة ثانية،

الأدوات: قلم، جدول سلاسل الأرقام، بطاقات التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة **(الملحق 2: نموذج بطاقة التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة)**

طريقة التنقيط: تعطى نقطة 1 في حالة أعطى التلميذ إجابة صحيحة (استرجاع الإجابة الصحيحة وفي الترتيب الصحيح)

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بينما تعطى نقطة 0 في حالة الإجابة خاطئة (استرجاع خاطئ، استرجاع صحيح وترتيب خاطئ، استرجاع خاطئ وترتيب صحيح)، أما النتيجة فإنها تعادل عدد أرقام آخـــر سلـــسلة أجيب عنها بطريقة صحيحة.

***اختبار الاسترجاع التسلسلي للكلمات**

بنية الاختبار: يعتمد هذا الاختبار على مجموعة من الكلمات من فئات دلالية مختلفة في كل سلسلة (من 1 إلى 7)، يقيس وحدة حفظ الكلمات واسترجاعها صوتيا و هو يحتوي على 7 سلاسل متزايدة من الكلمات ، ابتداء من السلسلة الأولى المكونة من كلمتين إلى آخـــر سلـــسلة تحتوي على 7 كلمات، كل سلسلة تحتوي على فرصتين : إذا أخفقـــ التلميذ فـــي المحاولة الأولى تعطى له المحاولة الثانية ، ويتوقف الاختبار إذا أخفق التلميذ في محاولتين متتاليتين، وتقدم الكلمات بمعدل كلمة في الثانية ، على التلاميذ سماعها، ثم إعطاءها بـــنفس الترتيب ،نبدأ بتدريب التلميذ أولا من خلال محاولتين تمهيديتين على سلسلتين للتأكد من فهمه للتعليمة(**الملحق رقم 3 بطقة سلاسل الكلمات موضوع الاختبار**)،.

هدف الاختبار :يهدف هذا الاختبار إلى قياس وحدة حفظ التلميذ أثناء مهمة بسيطة، لا تستدعي غير التخزين المؤقت للمعلومة واسترجاع الكلمات والاحتفاظ بها

التعليمة: سأقرأ عليك الكلمات وعليك أن ترددها فورا حسب ترتيبها.

الأدوات: قلم وجدول سلاسل الكلمات، بطاقات التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة.(**الملحق رقم 4 : نموذج بطاقة التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة)**

طريقة التنقيط: تعطى نقطة 1 في حالة أعطى التلميذ إجابة صحيحة (استرجاع الإجابة الصحيحة وفي الترتيب الصحيبينما تعطى نقطة 0 في حالة الإجابة خاطئة (استرجاع خاطئ، استرجاع صحيح وترتيب خاطئ، استرجاع خاطئ وترتيب صحيح)، أما النتيجة فإنها تعادل عدد أرقام آخـــر سلـــسلة أجيب عنها بطريقة صحيحة.

2.8.اختبار السجل البصري المكاني:

***اختبار تتبع المسارات (مكعبات CORSI)**

بنية الاختبار: يتكون من 10 قطع خشبية على شكل مكعبات مرقمة من جهة الباحث بحيث أن التلميذ لايرى الأرقام، يقوم الباحث على النقر على المكعبات متتبعا تسلسلا معينا، وعلى التلميذ تتبع نفس الترتيب بالنقر على المكعبات بنفس التسلسل بشكل فوري.

هدف الاختبار: يهدف الاختبار إلى قياس مدى قدرة التلميذ على التذكر البصري المكاني للمسارات والمعالجة البصرية الفضائية

التعليمة: سأنقر على هذه المكعبات متبعا ترتيبا معينا وعليك تقليدي فور الانتهاء

الأدوات: مكعبات خشبية مرقمة من 1 إلى 9، البطاقة التي تتضمن متتاليات الموضعات **(الملحق رقم 5: متتاليات الموضعات موضوع الاختبار)**، بطاقة التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة **(الملحق رقم 6: نموذج بطاقة التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة)**

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

طريقة التنقيط: تعطى نقطة 1 في حالة أعطى التلميذ إجابة صحيحة (الاسترجاع الصحيح للمسار وفي الترتيب الصحيح)

بينما تعطى نقطة 0 في حالة الإجابة خاطئة (استرجاع خاطئ للمسار) فإنها تعادل عدد أرقام آخـــر مسار تمت الإشارة له بشكل صحيح بطريقة صحيحة

***اختبار الأنماط البصرية Visual Pattern Test**

الهدف: يهدف الاختيار إلى تقييم المكون البصري المكاني

بنية الاختبار: الاختبار مكون من شبكات تضم مربعات سوداء وبيضاء (**الملحق رقم 7 شبكات الأشكال موضوع الاختبار**) (نصف المربعات سوداء والنصف آخر بيضاء)، حيث تعرض على شاشة الحاسوب واحدة تلو الأخرى وعلى التلميذ أن يحفظها ويعيد إنتاجها، وذلك على الشبكات الفارغة المقدمة له، يزداد عدد المربعات السوداء من مربعين إلى ثمانية عشر مربعاً. لكل طول، يتاح للطفل محاولة ثانية إذا فشل في الأولى. تظهر الشبكة على الشاشة لمدة أربع ثوانٍ، لمدة أربع ثوان ليتمكن الطفل من تخزينها في ذاكرته، ينتهي الاختبار عند الفشل في إعادة مجموعتين من نفس عدد المربعات، وتعتبر الإجابة صحيحة عندما يتم إعادة إنتاج الشبكة بشكل صحيح. يُسمح بالتصحيح الذاتي شريطة ألا يكون ذلك بتشجيع من الممتحن.

ويتم تحديد المدى البصري على أساس أطول شبكة تم إعادتها بنجاح، إذا ارتكب الطفل خطأين في سلسلة مكونة من خمسة مربعات مثلا، فإن مداه البصري يعتبر أربعة، تعتمد الدرجة النهائية على هذا المدى.، تتراوح الدرجات من 0 إلى 9.

التعليمة: سأعرض لك شبكة على شاشة الحاسوب، بعض المربعات سوداء وبعضها أبيض. ستظهر الشبكة على الشاشة لبضع ثوانٍ. سأعطيك شبكة فارغة يمكنك وضع تقاطعات مكان المربعات السوداء بمجرد اختفاء الشبكة من الشاشة، سنلقي نظرة على بعض الأمثلة

الأدوات: حاسوب، أوراق مطبوع عليها شبكات فارغة ،أقلام.

طريقة التنقيط: تعطى نقطة 1 في حالة أعاد التلميذ إنتاج شبكة المربعات بشكل صحيح، بينما تعطى نقطة 0 في حالة لم يستطع التلميذ إعادة إنتاج الشبكة المعرضة عليه، أما النتيجة النهائية تعبر على آخر شبكة تمت إعادتها بنجاح **(الملحق رقم 8.نموذج التنقيط الخاص بكل فرد من أفراد العينة)**

3.8.اختبار قياس المنفذ المركزي:

***اختبار الاسترجاع العكسي للأرقام**

بنية الاختبار: يعتمد هذا الاختبار على الأرقام (من 1 إلى 9) ، يقيس وحدة حفظ الأرقام و هو يحتوي على 7 سلاسل من الأرقام متزايدة ، ابتداء من السلسلة الأولى المكونة من 3 أرقام إلى آخـــر سلـــسلة تحتوي على 9 أرقام (**الملحق رقم3**) ، كل سلسلة تحتوي على فرصتين : إذا أخفق التلميذ فـــي المحاولة الأولى تعطى له المحاولة الثانية ، أما النتيجة فإنها تعادل عدد أرقام آخـــر سلـــسلة أجيب عنها بطريقة صحيحة ، ويتوقف الاختبار إذا أخفق التلميذ في محاولتين متتاليتين، وتقدم الأرقام

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بمعدل رقم في الثانية ، على التلاميذ سماعها، ثم استرجاعها بطريقة عكسية،نبدأ بتدريب التلميذ أولا من خلال محاولتين تمهيديتين على سلسلتين للتأكد من فهمه للتعليمة.

الهدف: يهدف هذا الاختبار إلى قياس وحدة حفظ التلميذ أثناء مهمة بسيطة، لا تستدعي غير التخزين المِؤقت للمعلومة . واسترجاع الأرقام والاحتفاظ بها

التعليمة: سوف أقرأ عليك سلسلة من 3 أرقام، الواحد تلو الآخر وعند انتهائي، عليك أن تعيدها عكس الترتيب، وإذا أخطأت هناك محاولة ثانية،

طريقة التنقيط: تعطى نقطة 1 في حالة أعطى التلميذ إجابة صحيحة (الاسترجاع العكسي للأرقام) و تعطى نقطة 0 في حالة الإجابة خاطئة (استرجاع خاطئ)، أما النتيجة فإنها تعادل عدد أرقام آخـــر سلـــسلة أجيب عنها بطريقة صحيحة.

***الاسترجاع العكسي للمسارات (مكعبات CORSSI)**

بنية الاختبار: يتكون من 9 قطع خشبية على شكل مكعبات مرقمة من جهة الباحث حيث أن التلميذ لايرى الأرقام، يقوم الباحث على النقر على المكعبات متتبعا تسلسلا معينا، وعلى التلميذ تتبع نفس الترتيب بالنقر على المكعبات عكس التسلسل بشكل فوري (**الملحق رقم 5**).

هدف الاختبار: يهدف الاختبار إلى قياس مدى قدرة التلميذ على التذكر البصري المكاني للمسارات

التعليمة: سأنقر على هذه المكعبات متبعا ترتيبا معينا وعليك تقليدي فور الانتهاء ولكن بشكل معكوس.

الأدوات: مكعبات خشبية مرقمة من 1 إلى 9، البطاقة التي تتضمن متتاليات الموضعات، بطاقة التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة

طريقة التنقيط: تعطى نقطة 1 في حالة أعطى التلميذ إجابة صحيحة (الاسترجاع العكسي للمسار) بينما تعطى نقطة 0 في حالة الإجابة خاطئة أما النتيجة فإنها تعادل عدد أرقام آخـــر مسار تمت الإشارة له بشكل صحيح بطريقة صحيحة.

9.عرض النتائج

1.9. عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى /نتائج اختبارات المكون الفونولوجي:

من خلال النتائج المحصل عليها، نلاحظ أن قيمة مدى الاسترجاع التسلسلي للأرقام تتراوح ما بين 3 و6 بينما يتراوح مدى الاسترجاع التسلسلي للكلمات بين 3 و5 بالنسبة لمجتمع الدراسة بصفة عامة، ويبين الجدول رقم 2 توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ من مجموع العينة (45) الذين حصلوا على مدى الاسترجاع 3 و 4 و 5 و6 بالنسبة لكل من اختبار الاسترجاع التسلسلي للأرقام والاسترجاع التسلسلي للكلمات.

	مدى استرجاع الأرقام /Empan 9				مدى استرجاع الكلمات Empan/9			
	3	4	5	6	3	4	5	6
عدد التلاميذ	9	21	9	6	20	16	9	0

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النسبة المئوية	20%	47%	20%	13%	44%	36%	20%	0

الجدول رقم 2 : توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ حسب قيمة مدى الاسترجاع التسلسلي للأرقام والكلمات

بالنسبة للاسترجاع التسلسلي للأرقام، يتضح من الجدول، أن 47% من التلاميذ عينة الدراسة حصلوا على مدى استرجاع الأرقام يعادل 4 وأن 20% منهم استطاعوا ان يحصلوا على مدى استرجاع الارقام يعادل 3 وكذلك حصل 20% من التلاميذ على مدى الاسترجاع التسلسلي للأرقام الذي يعادل 5 ، بينما حصل 13% فقط من التلاميذ على مدى الاسترجاع للأرقام يعادل 6 من التلاميذ 20، وبالنسبة للاسترجاع التسلسلي للكلمات، يبين الجدول أن % 45 من مجموع التلاميذ حصلوا على مدى استرجاع يعادل، بينما % 33 من التلاميذ من استطاعوا أن يحصلوا على مدى استرجاع الأرقام يعادل4 مقابل % 22 من التلاميذ بالنسبة لمدى استرجاع الكلمات يعادل 5، و لم يحصل أي تلميذ على مدى استرجاع الكلمات يعادل 6, نلاحظ أن القيمتين 3 و4 هي قيم ضعيفة بالنسبة لوحدة الاسترجاع العادية (7±2) التي حددها Miller.

وللتحقق من صحة الفرضية الأولى، تم حساب معامل الارتباط PERSONبين درجات التلاميذ ذوي صعوبات تعلم الرياضيات عينة البحث وبين أبعاد مقياس المكون اللفظي فيما يخص اختباري الاسترجاع التسلسلي للأرقام والاسترجاع التسلسلي للكلمات، حيث يلخص الجدول التالي النتائج المحصل عليها

المستوى التعليمي	معامل الارتباط PERSON (الاسترجاع التسلسلي للأرقام ودرجات التلاميذ في مادة الرياضيات)	معامل الارتباط PERSON (استرجاع الكلمات ودرجات التلاميذ في مادة الرياضيات)	معامل الارتباط للدرجة الكلية للمكون الفونولوجي
المستوى الثالث	0.95	0.91	0.95
المستوى الرابع	0.79	0.74	0.82
المستوى الخامس	0.81	0.70	0.78

الجدول رقم 3: معاملات الارتباط بين درجات أبعاد المكون الفونولوجي للذاكرة العاملة ومعدلات النقط المحصل عليها في مادة الرياضيات

يوضح الجدول أعلاه وجود علاقة ارتباطية موجبة نسبيا قوية بين أبعاد المكون الفونولوجي للذاكرة العاملة وبين معدلات النقط في مادة الرياضيات، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين 0.70 و0.95 ، بينما يقدر معامل الارتباط للدرجة الكلية بالنسبة للمستوى التعليمي الثالث 0.95 و بالنسبة للمستوى الرابع 0.82 وبالنسبة للمستوى الخامس 0.78 ، وبصفة عامة، نلاحظ ارتباطا موجبا نسبيا قويا بين أداء المكون الفونولوجي للذاكرة العاملة وصعوبات التعلم في مادة الرياضيات، وبهذا يمكن تأكيد صحة الفرضية الأولى.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2.9.عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية /نتائج اختبارات السجل البصري المكاني

من خلال النتائج المحصل عليها، نلاحظ أن قيمة مدى اختبار الأنماط البصرية يتراوح بين 3 و6 بينما مدى التتبع التسلسلي للمسارات فيتراوح بين 3 و5 ، ويقدم الجدول رقم 4، توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ الذين حصلوا على مدى 3 و 4 و 5 و 6 من مجموع العينة (45) في اختبارات أبعاد المكون البصري المكاني

	مدى التتبع التسلسلي للمسارات (CORSI) Empan /9				مدى الأنماط البصرية (PATERN) Empan/9			
	3	4	5	6	3	4	5	6
عدد التلاميذ	15	17	13	0	5	20	12	8
النسبة المئوية	33%	38%	29%	0%	11%	44%	27%	18%

الجدول رقم 4 : توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ حسب قيمة مدى تتبع المسارات واختبار الأنماط البصرية

بالنسبة لقيم مدى التتبع التسلسلي للمسارات، يتضح من الجدول أن 33 % من التلاميذ عينة الدراسة استطاعوا ان يحصلوا على قيمة 3 وأن 38% منهم حصلوا على قيمة 4 في حين أن 29% حصلوا على قيمة مدى تعادل 5 بينما لم يحصل أي تلميذ على مدى ذو القيمة 6 Kوبالنسبة لمدى الأنماط البصرية، يبين الجدول أن 44% من أفراد العينة حصلت على قيمة تعادل 4 وأن 27 % منهم حصلت على قيمة تعادل 5 بينما حصل 18% من التلاميذ على مدى يعادل 6 وأن 11% فقط من أفراد العينة حصلوا على قيمة مدى تعادل 3.

وللتحقق من صحة الفرضية الثانية أو عدم صحتها، تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات التلاميذ ذوي صعوبات تعلم الرياضيات عينة البحث في مادة الرياضيات وبين أبعاد مقياس المكون البصري المكاني فيما يخص اختباري تتبع المسارات (مكعبات CORSI) و اختبار الأنماط البصرية Visual Pattern Test ، والجدول التالي يلخص النتائج المحصل عليها

المستوى التعليمي	معامل الارتباط بيرسون (تتبع المسارات ودرجات التلاميذ في مادة الرياضيات)	معامل الارتباط بيرسون (الأنماط البصرية ودرجات التلاميذ في مادة الرياضيات)	معامل الارتباط للدرجة الكلية للمكون البصري المكاني
المستوى الثالث	0.87	0.87	0.87
المستوى الرابع	0.79	0.76	0.77
المستوى الخامس	0.82	0.92	0.95

الجدول رقم 5: معاملات الارتباط بين درجات أبعاد المكون البصري المكاني للذاكرة العاملة ومعدلات النقط المحصل عليها في مادة الرياضيات

يوضح الجدول رقم 17 وجود علاقة ارتباطية موجبة بين أبعاد المكون االبصري المكاني للذاكرة العاملة وبين معدلات النقط في مادة الرياضيات، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين 0.76 و 0.92 ، بينما يقدر معامل الارتباط للدرجة الكلية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بالنسبة للمستوى التعليمي الثالث 0.87 و بالنسبة للمستوى الرابع 0.77 وبالنسبة للمستوى الخامس 0.95 ، وبصفة عامة نلاحظ ارتباطا موجبا قويا بين أداء المكون البصري المكاني للذاكرة العاملة وصعوبات التعلم في مادة الرياضيات، وبهذا يمكن تأكيد صحة الفرضية الثانية.ذ

3.9.عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة/نتائج اختبارات المنفذ المركزي

من خلال النتائج المحصل عليها، نلاحظ أن قيمة مدى الاسترجاع العكسي للأرقام يتراوح بين 1 و5، بينما تتراوح قيمة مدى الاسترجاع العكسي للمسارات بين 2 و، حيث5 يمثل الجدول الموالي توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ الذين حصلوا على مدى 3 و 4 و 5 و 6 من مجموع العينة (45) في اختبارات أبعاد المنفذ المركزي

	مدى الاسترجاع العكسي للأرقام Empan /9					مدى الاسترجاع العكسي للمسارات Empan/9				
	1	2	3	4	5	1	2	3	4	5
عدد التلاميذ	1	7	20	11	6	0	5	23	16	1
النسبة المئوية	2%	16%	44%	25%	13%	0	11%	51%	36%	2%

الجدول رقم 6 : توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ حسب قيمة مدى تتبع المسارات واختبار الأنماط البصرية

يتضح من الجدول رقم 6 أن 44 % من التلاميذ استطاعوا ان يحصلوا على مدى استرجاع عكسي للمسارات يعادل 3 مقابل 51% من التلاميذ بالنسبة للاسترجاع العكسي للأرقام، و أن 25 % من التلاميذ حصلوا على مدى يعادل 4 بالنسبة للاسترجاع العكسي للأرقام مقابل 36% من التلاميذ الذين حصلوا على نفس المدى بالنسبة للاسترجاع العكسي للمسارات، وكذلك بالنسبة لقيمة المدى الذي يعادل 2 ، حصل عليه 16 % من أفراد العينة بالنسبة للاسترجاع العكسي للأرقام مقابل 11 %من التلاميذ بالنسبة للتتبع العكسي للمسارات، بينما نلاحظ ان فقط 2 % من أفراد العينة حصلوا على قيمة مدى الاسترجاع العكسي للمسارات يعادل 5 مقابل 13 % بالنسبة للاسترجاع العكسي للأرقام، وأخيرا، لم يحصلأي تلميذ على مدى يعادل 1 بالنسبة للاسترجاع العكسي للمسارات بينما حصل 2 %من أفراد العينة على القيمة 1 بالنسبة للاسترجاع العكسي للأرقام.

كما نلاحظ أن القيم 1 و2 و3 هي قيم ضعيفة بالنسبة لوحدة الاسترجاع العادية (7±2) التي حددها MILLER

ومن جهة أخرى، وللتحقق من صحة الفرضية الثالثة أو عدم صحتها، تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين درجات التلاميذ ذوي صعوبات تعلم الرياضيات عينة البحث في مادة الرياضيات وبين أبعاد مقياس المنفذ المركزي فيما يخص اختباري الاسترجاع العكسي للأرقام والاسترجاع العكسي للمسارات، والجدول التالي يلخص النتائج المحصل عليها

	معامل الارتباط بيرسون	معامل الارتباط بيرسون	

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المستوى التعليمي	(الاسترجاع العكسي للأرقام ودرجات التلاميذ في مادة الرياضيات)	(الاسترجاع العكسي للمسارات ودرجات التلاميذ في مادة الرياضيات)	معامل الارتباط للدرجة الكلية للمنفذ المركزي
المستوى الثالث	0.87	0.87	0.95
المستوى الرابع	0.80	0.73	0.80
المستوى الخامس	0.82	0.70	0.81

الجدول رقم 7: معاملات الارتباط بين درجات أبعاد المكون المنفذ المركزي للذاكرة العاملة ومعدلات النقط المحصل عليها في مادة الرياضيات

يوضح الجدول رقم 7 وجود علاقة ارتباطية موجبة نسبيا قوية بين أبعاد المنفذ المركزي للذاكرة العاملة وبين معدلات النقط في مادة الرياضيات، حيت تراوحت معاملات الارتباط بين 0.70 و 0.87، بينما يقدر معامل الارتباط للدرجة الكلية بالنسبة للمستوى التعليمي الثالث 0.95 و بالنسبة للمستوى الرابع 0.80 وبالنسبة للمستوى الخامس 0.81 ، وبصفة عامة نلاحظ ارتباطا موجبا قويا نسبيا بين أداء المنفذ المركزي للذاكرة العاملة وصعوبات التعلم في مادة الرياضيات، وبهذا يمكن تأكيد صحة الفرضية الثالثة.

10.تحليل ومناقشة النتائج

يُمكن تفسير نتائج الفروض الثلاثة للدراسة الحالية على ضوء الإطار النظري والدارسات السابقة، فخلال النمو المعرفي، يقوم الطفل بعمليات حسابية باستعمال استراتيجيات تصبح سريعة تزامنا مع نموه (في عملية الجمع مثلا، فلكي يقوم الطفل بجمع العددين 5 و6، يبدأ الطفل عده انطلاقا من 5،يعد 6 عناصر أي يعد 5،6،7،8،9،10،11 ليصل إلى المجموع 11)، .فهو يجد نفسه في عمل مزدوج: استرجاع السلسلة الرقمية من الذاكرة طويلة المدى، و عد عدد الأرقام الملفوظة، فالذاكرة العاملة تتدخل في حل مشكل رياضي، بنوعين من نشاطاتها:

– البحث في الذاكرة طويلة المدى عن المعارف التي سبق للطفل تخزينها والمتعلقة بقواعد وقوانين إيجاد الحل المناسب (خصائص، قواعد، علاقات، قوانين استنتاجية عامة وحسابات).

– التخزين المؤقت للمعلومات الملائمة والمعارف الأساسية من اجل المعالجات المقبلة أوالآنية (المعطيات، النتائج الحسابية).

ويمكن القول ان للذاكرة العاملة دور مهم في الرياضيات، فضعف قدراتها تؤدي الى صعوبة حفظ وتذكر العمليات الرياضية، وبالتالي ينتج صعوبات في الرياضيات وقد بينت الدراسات أن أطفال صعوبات الرياضيات ليس لديهم مهارات جيدة في مهمات الذاكرة العاملة مقارنة بأقرانهم الأسوياء، وهذا ما أكدت عليه نتائج الدراسة التي قامت بها صافيناز إبراهيم (2009) والتي مفادها أن معظم صعوبات التعلم ترجع إلي وجود قصور في مكونات الذاكرة العاملة لدي التلاميذ حيث يظهرون عجزا كبيرا في أداء اختبارات الذاكرة العاملة بأنواعها المختلفة، كما أكدت على وجود فروق ذات دلالة احصائية بين تلاميذ المجموعات الأربع من ذوي (صعوبات التعلم ، اضطرابات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الانتباه ، صعوبات التعلم و اضطرابات الانتباه معا ، العاديين) في مهام الذاكرة العاملة اللفظية و غير اللفظية و هذه الفروق كانت لصالح العاديين عند مقارنتهم بالمجموعات الأخرى. [23]

فالذاكرة العاملة هي مفتاح الوظيفة المعرفية المستخدمة في حياتنا اليومية والتي تسمح للأفراد بالاحتفاظ بالمعلومات جاهزة فترات قصيرة من الوقت وذلك لاستكمال مهمة معينة، فضلا عن الأهمية القصوى التي تحضى بها الذاكرة العاملة ومكوناتها في للتحصيل الدراسي، حيث تم التأكيد على ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند إعداد وتطوير الوضعيات التعليمية التعلمية [24]، [25]

وتكمن أهمية الذاكرة العاملة في تعدد وظائفها التي تتجلى في:

-التحكم في الانتباه ومواجهة التشتت والمحافظة على التركيز

-تذكر المعلومات للحظات و القدرة على متابعة الحديث أو الاشتراك في مناقشة

-التحكم في التفكير المنطقي والاستدلال الذهني

-التخطيط وإتباع التعليمات وتنفيذها

-التدخل في اتخاذ القرارات وحل المشكلات

وبالتالي فالذاكرة العاملة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياتنا اليومية بصفة عامة وبالنجاح الأكاديمي والأداء المدرسي بصفة خاصة [26، 27، 28، 29]، ففاعلية الذاكرة العاملة تمثل عاملا أساسيا يتدخل في التنبؤ بمستويات التحصيل الدراسي وبالتالي، تعتبر الاختلالات على مستوى الذاكرة العاملة عاملا مسببا لصعوبات التعلم بصفة عامة فأي ضعف مسجل على مستواها له انعكاسات وخيمة على التحصيل الدراسي[30،31] .

وأثبت العديد من الباحثين على أن الذاكرة العاملة تلعب دورا أساسيا في اكتساب المهارات الحسابية، والقدرات اللغوية وكذلك، تم إثبات أن قصور المنفذ المركزي يمكن أن يؤثر سلبا على سيرورات تعلم الرياضيات والقراءة واكتساب اللغة الشفوية.

1.10.تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى

يظهر الأطفال الذين يُعانون من صعوبات تعلم الرياضيات عجزا في المكون الفونولوجي للذاكرة العاملة نسبيا أقل منها في المكون البصري المكاني، مما يُساهم في صعوبات في حل المشكلات الرياضية، كما بينته نتائج اختبارات الاسترجاع التسلسلي للأرقام والاسترجاع التسلسلي للكلمات، حيث أن التلاميذ استطاعوا أن ينفذوا المهام أحسن من مهام المكون البصري المكاني وهذا يظهر في قيم مدى الاسترجاع.

في الأدبيات حول موضوع البحث، فالحلقة الفونولوجية تضمن أثناء الرياضيات الذهنية تخزين المعلومات الوسيطة، فالمهام المرتبطة بالرياضيات تتطلب حفظ ومعالجة المعلومة، فأطفال صعوبات الرياضيات لديهم صعوبات في مدى العد لان هذه العملية تستلزم الاحتفاظ بالمعلومات الرقمية، فهؤلاء الأطفال لديهم مدى أرقام مباشر جد ضعيف وهم بطيئين في الاختبارات البسيطة للعد واسترجاع الأرقام، كما أن النماذج النظرية السابقة في مجال الحساب، ركزت على الأقل على ثلاثة مصادر لصعوبة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الرياضيات: صعوبة تذكر الحقائق الحسابية الأساسية من الذاكرة طويلة المدى، واستخدام إجراءات للعد غير ناضجة من ناحية النمو والتمثيل البصري المكاني العددي. [2]

فالنتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة الحالية تتفق مع دراسة سماح أبو السعود رسلان (2022) التي توصلت بدورها إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات تعلم الرياضيات والمكون اللفظي للذاكرة العاملة لدى التلاميذ من ذوي صعوبات التعلم في المستوى الثاني الابتدائي، كما توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات تعلم الرياضيات والمكون البصري- المكاني للذاكرة العاملة لدى التلاميذ من ذوي صعوبات التعلم في المستوى الثاني الابتدائي، بالإضافة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات تعلم الرياضيات ومكون المنفذ المركزي للذاكرة العاملة لدى التلاميذ من ذوي صعوبات التعلم في المستوى الثاني الابتدائي، كما توصلت النتائج إلى إمكانية التنبؤ بصعوبات تعلم الرياضيات من خلال أبعاد المكون اللفظي والمكون البصري- المكاني والمنفذ المركزي لدى تلاميذ المستوى الثاني الابتدائي من ذوي صعوبات التعلم **[32]**، كما تتفق كذلك مع نتائج دراسة فرح بنيحي وآخرون (2024) والتي هدفت إلى الكشف عن الفروق بين أبعاد الذاكرة العاملة لدى عينة من تلاميذ الرابعة ابتدائي والخامسة ابتدائي، حيث أفرزت النتائج عن وجود فروقات دالة إحصائيا بين أبعاد الذاكرة العاملة لدى هؤلاء التلاميذ لصالح الحلقة الفونولوجية والمكون البصري المكاني، كما أكدت الدراسة على أهمية تدريب المراقب (المنفذ المركزي) ومصد الأحداث (السجال الإبيزودي) للذاكرة العاملة لما لهما من دور مهم في مختلف الأنشطة المدرسية. **[33]**، وفي نفس السياق توصلت نتائج **دراسة نوال إسماعيل المطلق (2024)** إلى نفس النتيجة، حيث شملت الدراسة عينة عشوائية بلغت 176 تلميذ وتلميذة، تم إخضاعها لمقياس ستانفورد بينيه، وأظهرت النتائج، وجود علاقة ارتباطية بين ضعف الذاكرة العاملة وصعوبات تعلم القراءة والحساب، حيث ارتبطت الصعوبات في الحساب بالمكون غير اللفظي (السجال البصري المكاني) بينما ارتبطت الصعوبات في القراءة بالمكون اللفظي، وبالتالي فهذه القدرات تظهر كمنبئ على التحصيل الدراسي **[34]**

من خلال نتائج هذه الدراسة تبين ضعف في الحلقة الفونولوجية عند أطفال صعوبات الرياضيات وبناء على حساب معامل الارتباط، يمكن القول أن هناك علاقة قوية نسبيا بين صعوبات تعلم الرياضيات والأداء على مستوى الحلقة الفونولوجية للذاكرة العاملة، والتي تراوحت بين 0.78 و0.95.

2.10.تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية

يعتبر المكون اللفظي من بين بين مكونات الذاكرة العاملة التي تم التطرق لدراستها لكونه مهما جدا في التوجيه الفضائي وفي معالجة المهمات الفضائية، ولا يستبعد أن يكون لهذا النظام دور في معالجة المعلومة المكتوبة باستعمال التصورات الذهنية فقط عند الأشخاص في مهماتهم المعرفية كالحساب على سبيل المثال

وترتبط الذاكرة العاملة البصرية-المكانية بشكل كبير بصعوبات تعلم الرياضيات وخاصة في المهام التي تتطلب استخدام التفكير البصري المكاني وحل المسائل المتعلقة بالأشكال الهندسية والمسافات وكذا المسارات، حيث أن التلاميذ من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات كان أداؤهم ضعيفا في مهام تتبع المسارات مقارنة باسترجاع الأنماط البصرية، مما يؤكد على أن الأطفال الذين لديهم ضعف في الذاكرة العاملة البصرية- المكانية يواجهون تحديات أكبر في تعلم الرياضيات

وتعتبر التمثيلات المصورة وسيلة فعالة لتخفيض الاكتظاظ على الذاكرة وتسمح بتفعيل بسهولة المعلومة المحتواة، حيث تكون المفكرة الفضائية المكانية مخططا ذهنيا يسمح بحفظ التمثيلات الذهنية للمعلومة خلال إنتاج عمليات أخرى، فيعمل التكرار

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اللفظي دورا رئيسيا في حفظ المعطيات الأولية او النتائج الجزئية، فأثناء حل عملية حسابية فان طرق القيام بالعملية الحسابية، والأعداد المحتفظ بها والنتائج الوسيطة يتم طبعها في هذا المكون، وفي هذا الصدد، تتفق النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة مع ما تم التوصل إليه في**دراسة Passolngi , Cornoldi (2008)** حيث هدفت الدراسة إلى مقارنة أداء تلاميذ الصف الثالث والخامس الذين يعانون من صعوبات في الرياضيات مع الأطفال العاديين من نفس العمر والصف الدراسي في مجموعة من مهام الذاكرة العاملة، وذلك في مهام استرجاع الكلمات ، ومهام استرجاع الألفاظ ، و مهام اكمال ما تم الاستماع إليه ، ومهام الاسترجاع العكسي للكلمات ،و اختبار فهم الكلمات ، وتوصلت الدراسة إلي النتائج التالية هناك فروق ذات دلالة احصائية بين تلاميذ الصف الثالث والخامس الذين يعانون من صعوبات في الرياضيات والأطفال العاديين على مستوى المكون اللفظي وكذلك على مستوى المكون البصري المكاني [35].، كما تتفق مع نتائج **دراسة دينا سمري سيد علي مكي(2020)** والتي تناولت الكشف عن الفروق في الذاكرة العاملة البصرية المكانية وأنماط التحميل الإدراكي لدى التلاميذ العاديين والمتفوقين عقليا من ذوي صعوبات تعلم الحساب في المرحلة الابتدائية، وقد توصل البحث إلى وجود فروق دالة إحصائيًا بين التلاميذ العاديين والمتفوقين عقليًا ذوي صعوبات تعلم الحساب في الذاكرة العاملة البصرية المكانية، ومكوناتها الفرعية (تذكر النمط– التتابع البصري المكاني) والفروق جاءت لصالح المجموعة العاديين، وعدم وجود فروق بين المجموعات تعزى لاختلاف أنماط التحميل الإدراكي(مرتفع–متوسط–منخفض)، وعدم وجود فروق تعزى لاختلاف النوع (ذكور–إناث). **[36]**

ومن خلال نتائج هذه الدراسة تبين ضعف نسبي في المكون البصري المكاني عند أطفال صعوبات الرياضيات ومع ذلك تمكن بعض التلاميذ من استرجاع للمسارات والأنماط البصرية بشكل متوسط، وبناء على حساب معامل الارتباط، يمكن القول أن هناك علاقة قوية نسبيا بين صعوبات تعلم الرياضيات والأداء على مستوى السجل البصري المكاني للذاكرة العاملة، والتي تراوحت بين 0.77 و 0.95

3.10.تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة

بلعب المنفذ المركزي دورا مهما في تعلم مهارات الرياضيات، وكذا في إجراء العمليات الرياضية ومن وظائفه:

– قدرة تنسيق مهمتين او أكثر: ويظهر عندما يجب على الطفل حساب المجاميع الجزئية، النتائج الجزئية والاحتفاظ بأثر المعلومة.

– قدرة تغيير الاستراتيجية: ضرب عدة أرقام الذي يضم في أن واحد الجمع والضرب.

– قدرة تركيز الانتباه بطريقة انتقائية في كل وضعيات الحل: عمليات متعددة الأرقام، حيث يكرس الانتباه في مختلف أجزاء العملية وفي لحظات مختلفة.

– قدرة معالجة المعلومة في الذاكرة طويلة المدى

–قدرة حل المشكلات

فأطفال صعوبات الرياضيات قدرات ضئيلة للمسير المركزي، لذلك، ومن خلال النتائج نلاحظ أن أداء التلاميذ من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات كان أضعف على مستوى المهام المرتبطة بالمنسق المركزي (لاسترجاع العكسي للأرقام والاسترجاع العكسي للمسارات)، مقارنة بالمهام المرتبطة باختبارات المكون الفونولوجي وكذا المكون البصري المكاني للذاكرة العاملة، ويمكن

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تفسير ذلك من خلال فكرة مفادها أن أطفال صعوبات تعلم الرياضيات لا يستطيعون القيام بتنسق مهمتين في نفس الوقت ما يتطلب تركيزا أكثر للانتباه، كما يكون لديهم ضعف القدرة على تغيير الاستراتيجية،

ومن خلال نتائج هذه الدراسة تبين ضعف مهم في المنفذ المركزي عند أطفال صعوبات الرياضيات حيث حصلوا على مدى ضعيف فب الاسترجاع العكسي للمسارات وللأرقام مقارنة بالمكونات الأخرى للذاكرة العاملة، وبناء على حساب معامل الارتباط، يمكن القول أن هناك علاقة قوية بين صعوبات تعلم الرياضيات والأداء على مستوى المنفذ المركزي للذاكرة العاملة، والتي تراوحت بين 0.81 و 0.95، مما يتفق مع **دراسة M. Chiara Passolunghia, & Linda S. Siegelb (2004)** والتي هدفت إلى البحث في العلاقة بين الذاكرة العاملة والقدرة الرياضية والخلل المعرفي لدى الأطفال ذوي صعوبات تعلم الرياضيات، حيث تم مقارنة أطفال ذوي صعوبات تعلم الرياضيات بأطفال ذوي التحصيل العادي، وطلب منهم إجراء مجموعة من المهام المرتبطة بالذاكرة العاملة، وأشارت النتائج إلى وجود خلل عام في الذاكرة العاملة عند الأطفال ذوي صعوبات تعلم الرياضيات لاسيما على مستوى المكون التنفيذي المركزي للنموذج الذي وضعه بادلي، كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع **دراسة Ulf Andersson & Björn Lyxell (2007)** حيث تمت دراسة أطفال بعمر 10 سنوات يعانون من صعوبات في الرياضيات والقراءة في عدد من مهام الذاكرة العاملة، وتوصلت الدراسة إلى أن هؤلاء الأطفال يعانون من عجز في الذاكرة العاملة وخصوصا على مستوى المنفذ المركزي المرتبط بالمعالجة والتخزين المتزامن للمعلومات العددية والبصرية [37]

وبالتالي، تم التحقق من صحة الفرضيات الثلاث القائلة بوجود علاقة ارتباطية بين المكونات الفرعية للذاكرة العاملة وبين صعوبات تعلم الرياضيات، **وهذا ما أكدت عليه كذلك دراسة D. C Geary , (2005)**فضعف الذاكرة العاملة هو أحد العوامل المسببة لصعوبات الرياضيات و ما يصاحبها من صعوبة استرجاع، حيث يعتبر ان مكوناتها (المنفد المركزي، الحلقة الفنولوجية، السجل البصري الفضائي) تلعب دورا مهما في عملية ترميز العدد و إجراءات الحساب[38].

وفي نفس السياق، تشير نتائج بعض الدراسات إلى أن القدرات التنفيذية المركزية فقط هي التي تتحسن من خلال تدريب الذاكرة العاملة، حيث يحدث تحسن على مستوى الطرائق اللفظية على مدار ستة أشهر بينما لا يحدث تحسن في القدرات البصرية المكانية، و لم يكن هناك تأثير ملحوظ على المهارات الرياضية. ومع ذلك، كان لتدريب الذاكرة العاملة تأثيرا تفاضليا على حل المشكلات [39]

بصفة عامة يمكن التوصل إلى الخلاصات التالية:

- ✓ نلاحظ انخفاضا في المدى عند مجمل أفراد العينة عندما يتعلق الأمر بالاسترجاع العكسي نظرا لما تتطلبه المهمة من تركيز الانتباه وفي نفس الوقت حفظ التعليمات حيث يقوم التلميذ بمهمتين في نفس الوقت وهذا ما يبين دور المنفذ المركزي في عملية الانتباه والتخطيط وبالتالي في عملية التعلم بصفة عامة ومدى ارتباطه باكتساب المهارات الرياضية.
- ✓ المكونات المختلفة للذاكرة العاملة لها علاقات مختلفة مع المهارات الرياضية حيث ترتبط الذاكرة العاملة البصرية المكانية بكتابة الأرقام والأحجام والأشكال، في حين يكون الدور الأكبر للمنفذ المركزي كمسؤول عن تنظيم المعلومات وإدارة العمليات التنفيذية، مثل التذكر المؤقت وتخطيط الاستراتيجيات وأي ضعف في هذا المكون يمكن أن يؤثر على قدرة التلاميذ على إدارة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المعلومات المعقدة وحل المشكلات الرياضية التي تتطلب تنسيقاً بين مختلف أنواع المعلومات كما يمكن أن يؤدي ضعف المنفذ المركزي إلى صعوبات في تنفيذ الخطوات اللازمة لحل المشكلات الرياضية.

11.خاتمة. توصيات ومقترحات

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل والذي تناولنا فيها أحد العمليات المعرفية، وهي الذاكرة العاملة التي تقوم على آليات الحفظ والمعالجة النشطة للمعلومات أثناء أداء الكثير من المهام المعرفية في حياتنا اليومية، تبين لنا أن التلاميذ ذوي صعوبات الرياضيات أو الحساب لديهم قصور في أداء الذاكرة العاملة، وقد تم استنتاج ذلك من خلال تطبيق اختبارات المكونات الفرعية للذاكرة العاملة حسب نموذج بادلي Baddeley على تلميذات وتلاميذ المستوبات التعليمية الثالث والرابع والخامس ذوي صعوبات تعلم الرياضيات.

وعليه، فقد تم التأكيد على دور مكونات الذاكرة العاملة في التنبؤ بصعوبات تعلم الرياضيات ومن الضروري تحديد نقاط الضعف في كل مكون وذلك لتطوير تدخلات متخصصة لمعالجة صعوبات تعلم الرياضيات، كما أن يمكن الاعتماد على نتائج البحث لاستخدام هذه المكونات كمؤشرات مبكرة للصعوبات التعليمية، وتنفيذ استراتيجيات تدخل مبكرة لتحسين الأداء الرياضي لدى الأطفال الذين يعانون من صعوبات في الذاكرة.

وبناء على التحليل الكمي والكيفي لنتائج الدراسة تم التأكيد على أن هناك علاقة ارتباطية بين صعوبات التعلم وأداء الذاكرة العاملة على مستوى مكوناتها الفرعية، وهنا تحققت نتائج الفرضيات الثلاث.

وبالتالي، وفي ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة، يمكن أن أقدم بعض التوصيات والمقترحات هي على النحو التالي:

- حث الجهات المعنية بتجريب المقاييس النفسية العالمية الخاصة بصعوبات تعلم الرياضيات ومحاولة تكييفها على البيئة المغربية من أجل التشخيص الدقيق للفئات التي تعاني من صعوبات تعلم الرياضيات
- ضرورة استخدام وتطبيق مختلف الاختبارات على التلاميذ لتقييم قدراتهم المعرفية والذهنية بغية الكشف عن الصعوبات التعلمية الموجودة لديهم
- ضرورة تفعيل آلية وطنية قصد الاهتمام بصعوبات تعلم الرياضيات، وهذا مايفتح الأبواب للباحثين في مجال صعوبات التعلم بصفة عامة وصعوبات الرياضيات بصفة خاصة.
- ضرورة تضمين البرامج الدراسية والتربوية وخاصة في المستوى التعليمي الأولي أنشطة وتدريبات مختلفة من شانها مساعدة التلاميذ على تطوير مهاراتهم الإدراكية البصرية والسمعية
- ضرورة تنظيم أيام دراسية حول التشخيص المبكر لصعوبات تعلم الرياضيات واستراتيجيات التدخل والتكفل بها
- إشراك كافة المتدخلين في الشأن التربوي والمدرسي من مفتشين وخبراء ومدرسين وأخصائيين نفسيين وغيرهم لإعداد برامج تدريسية مكيفة ومناهج تربوية ملائمة خاصة بتلميذات وتلاميذ صعوبات تعلم الرياضيات.
- العمل على بناء برامج تعليمية علاجية ملائمة لهذه الفئة تركز على دور الذاكرة العاملة ومكوناتها الفرعية باعتبارها جزءا أساسيا من العمليات المعرفية الضرورية في عملية التعلم
- التنويع في الأنماط التعليمية ومختلف الاستراتيجيات الخاصة بتعلم الرياضيات في الحصص التعليمية (استراتيجيات التعلم عن طريق اللعب، استراتيجيات تعليم البرهان الرياضي، استراتيجية حل المسألة الرياضية، استراتيجية التعليم الاستكشافي، استراتيجية التعلم التعاوني، استراتيجية الانتقال التدريجي من المحسوس إلى المجرد...)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- ضرورة تدريس مجزوءات خاصة بالعمليات المعرفية ودور الذاكرة العاملة ومكوناتها في العملية التعلمية وذلك بإدراجها ضمن التكوين الأساس للمدرسين
- حث القطاع الوصي على إدراج دورات تكوينية حول صعوبات التعلم وكيفية التعامل مع التلاميذ ذوي صعوبات التعلم بصفة عامة، ضمن الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر خصوصا وأن هذه الفئة من التلاميذ تحتل نسبة هامة
- تدريب الأستاذات والأساتذة على استخدام استراتيجيات تتضمن تدريبات وأنشطة مختلفة لتنمية الذاكرة العاملة ومكوناتها الفرعية
- ضرورة تنمية القدرات العقلية وتطوير المهارات المعرفية للأطفال بطريقة مستمرة بداية من المستويات التحضيرية وما قبل المدرسة مع العمل على تكثيف حصص الدعم من قبل المعلمين الخاصة بهذه الفئة.
- تشجيع الطفل على البدء في التعلم في سن مبكرة وذلك لتطوير مها ارته وخب ارته وتوظيفها في الاكتساب والفهم
- التنويع في عرض المثيرات على التلاميذ كل وفق خصائصه الفردية
- العمل على توعية أولياء الأمور بوجود صعوبات في التعلم وإثارة قلقهم حيالها تعيق المسار التعليمي لأبنائهم ومحاولة إشراكهم في علاجها وإيجاد طرق لتجاوزها، بالإضافة إلى تعزيز التواصل بين أولياء الأمور والمدرسين بغية تدارس أوضاع التلاميذ التعليمية والتعاون على حل مشاكلهم
- تطوير الوسائل التعليمية البيداغوجية والبرامج التربوية التي تساعد على تنمية القد ارت الذهنية والمها ارت الأساسية (القراءة، الحساب، الكتابة)
- العمل على توفير البرامج التدريبية والعلاجية التي توظف تكنولوجيا المعلومات TIC بهدف تجاوز صعوبات التعلم
- العمل على تنمية ميول التلاميذ ذوي صعوبات التعلم نحو المدرسة والمواد الد راسية وتنمية الرغبة لديهم والميل نحو تجاه النجاح والتقدم.
- العمل على نطبيق اختبارات الذكاء لجميع التلاميذ مع بداية كل سنة دراسية بالتنسيق مع أساتذة علم النفس في الجامعات وذلك من أجل الوقوف على مستويات التلاميذ العقلية ومن تم التعرف على نواحي الصعوبات التي يعاني منها كل تلميذ مما يساعد المدرسين على اختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع هذه الفئة
- العمل على توفير مختص نفسي واجتماعي لكل مؤسسة تعليمية لمتابعة المشاكل التلاميذ وحالاتهم النفسية التي قد تكون سببا في نشوء بعض صعوبات التعلم
- توعية المواطنين بأساليب التعامل مع هذه الفئة من التلاميذ من خلال وسائل الإعلام المختلفة
- إعادة النظر في نظام التقويم مما يساعد التلميذ في تخطي نقاط الضعف في المستوى التعليمي السابق وتجنب تراكم عدم استيعاب المفاهيم الرياضية السابقة، والذي قد يؤدي إلى عدم فهمه للعلاقات الرياضية الجديدة
- تحسيس الأسرة والمدرسة بضرورة تنمية الوظائف المعرفية للأطفال كالانتباه والادراك والذاكرة بالاعتماد على الوسائل البسيطة والمتاحة للجميع كتمارين الإثارة البصرية والتركيز البصري وكذلك تمارين تنمية الذكاء والتفكر
- العمل على توعية كافة المتدخلين في الشأن التربوي على ضرورة التفريق بين ذوي صعوبات التعلم بمختلف أنواعها وذوي الإعاقات العقلية

المراجع والمصادر:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- [1] ***Catherine Monnier, Lucie Attout (2024)*** *:Evaluation de la mémoire de travail chez l'enfant : analyse quantitative et qualitative à partir des outils existants. A.N.A.E. Approche neuropsychologique des apprentissages chez l'enfant . fhal-03233459f-2024*
- [2] **Steve Majerus (2023),** *La mémoire de travail : un élément clé pour la compréhension et la remédiation des difficultés d'apprentissage Apprentissages et sciences cognitives* Revue Suisse de Pédagogie Spécialisée, Vol. 13, 04/2023 ARTICLE 36.
- [3] **Darren Lee Dunning, (2012),** *Does Working Memory Training Improve the Classroom Performance of Children with Poor Working Memory*? A Randomised Controlled Trial, University of York, Department of Psychology.
- [4] **Susan E. Gathercole,et al (2016)** , *How Common are WM Deficits in Children with Difficulties in Reading and Mathematics?*Journal of Applied Research in Memory and Cognition Volume 5, Issue 4, December 2016, Pages 384–394.
- [5] **Gavens N & Camos V (2006).** *La mémoire de travail: Une place centrale dans les apprentissages scolaires fondamentaux*. Apprentissages et enseignement: Sciences cognitives et éducation. 91: 106.
- [6] **Andreas (2002).** *The Development of mental processing: Efficiency working memory &thinking* ،Monographs of society for research in child development serial 67.
- [7] **Daniel Gaonac'h (2022),** *Ouvrage :Les élèves et la mémoire ,Chapitre 5, La mémoire de travail, ça sert à tout.*
- [8] **أحمد عاشور (2005)** *: " الانتباه و الذاكرة العاملة لدي عينات مختلفة من ذوي صعوبات الـــتعلم و ذوي فرط النشاط الزائد و العاديين" ، مجلة البحـــوث التربويـــة و النفـــسية بالمنوفيـــة ، جامعـــة المنوفيـــة ، العدد الأول ، ص. 295-231*
- [9] **مدوري يمينة (2019)** ،*"الذاكرة العاملة لدى ذوي صعوبات التعلم"* ، مجلة التكامل العـــــدد: السابع (7)،ديسمبر 9102 - ISSN : 2588-168x
- [10] **عبد الرحمن نزال مطلق محمد الشمري (2024)**، مجلة كلية الآداب والفنون، جامعة المنصورة ،المجلد 74، العدد 74 يناير 2024

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- [11] **فاطمة إبراهيم، وآخرون، (2024)**، *فاعلية برنامج قائم على نموذج بادلي المطور لتحسين الذاكرة العاملة اللفظية لدى تلاميذ الصف الثاني الابتدائي ذوي صعوبات تعلم الرياضيات*، المجلد 39، العدد 89.04إبريل 2024
- [12] **مسعد أبو الديار(2012)**، *الذاكرة العاملة وصعوبات التعلم*، ط 1 ، الكويت ، مكتبة الكويت الوطنية
- [13] **Baddeley,A.(2002).**"*Is Working Memory Still Working*" ,European Psychologic,7(2). 58
- [14] **Lemairee D,(1999.)**, *La psychologie cognitive*», ed.De Boek et Larcier, Paris, p.95, .
- [15] **Baddeley A(1993.)**, « *La mémoire humaine: théorie et pratique*».ed. PUG, ,p.58
- [16] **Baddeley, A. (1996)**" *The fractionation of working memory*". Proc. Nat. ACad..Vol 93-13468-134320
- [17] **Baddeley,A.(1996).**"*Exploring the central executive*".Quarterly,Journal of Experimental Psychology,49A,5-28.
- [18] **Baddeley, A.D. (2004)** "*The Psychology of Memory*". The Essential Handbook of Memory Disorders for Clinicians, 1-13.
- [19] **Baddeley, A. D. (2000).** "*The episodic buffer: A new component of working memory*", Trends in Cognitive Sciences, 4, 417-423.
- [20] **مجدي عزيزإبراهيم (2011):** " تدريس الرياضيات لذوي صعوبات التعلم "، عالم الكتب، القاهرة
- [21] **Susan (2014)** :"*Educational Aspects of mathematics disabilities*", Journal of learning disabilities, Vol. 30, No.1, Fth
- [22] **محمود مصطفى عطية صالح ، نبيل جاد عزمي، (غشت 2011)**، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس مصر)
- [23] **صافيناز إبراهيم (2009)** : *الفروق في الذاكرة العاملة (اللفظية و غير اللفظية) بين ذوي صعوبات التعلم و اضطرابات الانتباه و العاديين من تلاميذ المرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة* ، مجلة كلية التربية بالزقازيق جامعة الزقازيق ، العدد الرابع و الستون ، ص ص 109-154
- [24] **S. Puma1, a. Tricot (2021),** « *Prendre en compte la mémoire de travail lors de la conception de situations d'apprentissage scolaire* » ANAE - Approche Neuropsychologique des Apprentissages chez l'Enfant 33(171):217
- [25] **S. Majerus (2017)**, « *Le rôle de la mémoire de travail dans les apprentissages et leurs troubles* », Université de Liège, Unité de recherche

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Psychologie & Neuroscience Cognitives – PsyNCog Fonds de la recherche scientifique – FNRS,

- **[26] Gathercole, S. E., Alloway, Willis, C., & Adams, A. M. (2006).** "*Working memory in children with reading disabilities*". Journal of experimental child psychology, 93(3), 265-281.
- **[27] Gathercole, S. E., Brown, L., & Pickering, S. J. (2003).** "*Working memory assessments at school entry as longitudinal predictors of National Curriculum attainment levels*". Educational and Child Psychology, 20(3), 109-122.
- **[28] Gathercole, S. E., Pickering, S. J., Ambridge, B., & Wearing, H. (2004a).** "*The structure of working memory from 4 to 15 years of age*". Developmental psychology, 40(2), 177.
- **[29] Gathercole, S. E., Pickering, S. J., Knight, C., & Stegmann, Z. (2004b).** "*Working memory skills and educational attainment: Evidence from national curriculum assessments at 7 and 14 years of age*". Applied Cognitive Psychology, 18(1), 1-16.
- **[30] Maehler, C., & Schuchardt, K. (2016).** "*The importance of working memory for school achievement in primary school children with intellectual or learning disabilities*", Research in developmental disabilities, 58, 1-8.
- **[31] Granados Flora (2018),** « *Implication de la mémoire de travail dans la compréhension syntaxique chez des enfants avec troubles de la cognition mathématique* », Université Nice Sophia Antipolis, NICE
- **[32] سماح أبو السعود رسلان (2022)**، "*الإسهام النسبي لمكونات الذاكرة العاملة في التنبؤ بصعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ الصف الثاني الابتدائي*" مجلة كلية التربية – جامعة طنطا، Article 10, Volume 87, Issue .3, July 2022, Page 616-685
- **[33] بنيجي فرح وآخرون (2024):** "*الفروق بين مكونات الذاكرة العاملة – مجلة الاضطرابات النمائية والتعلم* : Journal of Neurodevelopemental Disorders an Learning, 2024, ISSN : 2773-3114
- **[34] نوال إسماعيل المطلق (2024)** : "صعوبات تعلم القراءة والرياضيات وعلاقتها بالذاكرة العاملة و المعالجة البصرية المكانية باستخدام مقياس ستانفورد بينيه للذكاء "النسخة السورية" الصورة الخامسة، مجلة جامعة دمشق للعلوم التربوية والنفسية، مجلد 40 عدد 3 (2024)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **[35] Maria Chiara Passolunghi, & Cesare Cornoldi (2008):** « Working memory failures in children with arithmetical difficulties» , Faculty of Psycholog, Child Neuropsycholoy, Aout ,
  - Vol .14, PP.387-400. **[36] دينا سمري سيد علي مكي 2020،** "*الفروق في الذاكرة العاملة البصرية المكانية وأنماط التحميل الإدراكي لدى التلاميذ العاديين والمتفوقين عقليًا ذوي صعوبات تعلم الحساب في المرحلة الابتدائية*"، International Journal of Research in Educational Sciences المجلد 3، العدد (2)، 2020
- **[37] Bruce McKenzie, Rebecca Bull & Colin Gray (2003)**, «*The effects of phonological and visualspatial interference on children's*», Arithmetical Performance Educational and Child Psychology, The British Psychological Society, Division of Educational and Child Psychology, MEMORY AND EDUCATION, (2003), p 93, Vol. 20(3),
- **[38] Ulf Andersson, Björn Lyxell (2007)**, «*Working memory deficit in children with mathematical difficulties: A general or specific deficit?*» March 2007, Journal of Experimental Child Psychology, Volume 96, Issue 3, , Pages 197-228
- **[39] APA - Charest-Girard, Camille,Parent, Véronique (2018)** : « *Entraînement de la mémoire de travail : Effets sur la performance en mathématiques* », Canadian Journal of Experimental Psychology / Revue canadienne de psychologie expérimentale, Vol 72(2), Jun 2018, 127-139

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قائمة الجداول والرسوم البيانية:

- الجدول 1: توزيع عينة الدراسة
- الجدول رقم 2 : توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ حسب قيمة مدى الاسترجاع التسلسلي للأرقام والكلمات
- الجدول رقم 3: معاملات الارتباط بين درجات أبعاد المكون الفونولوجي للذاكرة العاملة ومعدلات النقط المحصل عليها في مادة الرياضيات.
- الجدول رقم 4 : توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ حسب قيمة مدى تتبع المسارات واختبار الأنماط البصرية
- الجدول رقم 5: معاملات الارتباط بين درجات أبعاد المكون البصري المكاني للذاكرة العاملة ومعدلات النقط المحصل عليها في مادة الرياضيات
- الجدول رقم 6 : توزيع النسب المئوية للتلميذات والتلاميذ حسب قيمة مدى تتبع المسارات واختبار الأنماط البصرية
- الجدول رقم 7: معاملات الارتباط بين درجات أبعاد المكون المنفذ المركزي للذاكرة العاملة ومعدلات النقط المحصل عليها في مادة الرياضيات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الملاحق

الملحق رقم 1: بطاقة سلاسل الأرقام موضوع اختبار استرجاع الأرقام

المحاولات التمهيدية			
2-9		4-6	
المحاولة الأولى	النقطة	المحاولة الثانية	النقطة
6-8-3		6-1-2	
7-1-4-3		8-5-1-6	
9-3-2-4-8		5-2-1-8-6	
4-7-1-9-8-3		3-8-4-6-9-7	
8-3-2-4-7-1-5		3-6-1-2-5-8-9	
3-6-7-9-5-4-8-1		4-5-1-3-6-7-9-2	
9-6-4-2-1-7-8-3-5		5-3-8-7-1-9-6-2-4	
النقطة النهائية		empan	

الملحق 2: نموذج بطاقة التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة

بطاقة التنقيط الخاصة بالاختبار الاسترجاع التسلسلي للأرقام				
الحالة رقم.....				
الاسم: دعاء السن:.10 المستوى الدراسي:5				
المدى أو Empan	المحاولة الأولى	النقطة	المحاولة الثانية	النقطة
2	3-8	1	7-1	
3	6-8-3	0	6-1-2	1
4	7-1-4-3	0	8-5-1-6	1
5	9-3-2-4-8	0	5-2-1-8-6	0
6	4-7-1-9-8-3		3-8-4-6-9-7	
7	8-3-2-4-7-1-5		3-6-1-2-5-8-9	
8	3-6-7-9-5-4-8-1		4-5-1-3-6-7-9-2	
9	9-6-4-2-1-7-8-3-5		5-3-8-7-1-9-6-2-4	
	النقطة النهائية 4/9			

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الملحق رقم 3: بطقة سلاسل الكلمات موضوع اختبار استرجاع الكلمات

المدى أو Empan	المحاولات التمهيدية			
	ثلج– خبز		سماء–رجل	
	المحاولة الأولى	النقطة	المحاولة الثانية	النقطة
2	ملك–سبورة		حمام–صخرة	
3	ثعبان–مكتب –قطار		مطرقة–غابة–دراجة	
4	كرسي–نجمة–نهر–طريق		كرة–أمير–حصان–مسجد	
5	شمس–حمامة–تفاحة–قبعة–بنت		سمكة–طبيب–مصباح–موزة–فم	
6	شاحنة–حجر–وسادة–سماء–أم–زرافة		بحر–كلب–ملعقة–باب–سيارة–برتقالة	
7	ساعة–جندي–مكنسة–قطة–قسم–صيف–مربع		ماء–آلة–رسم–طائرة–دخان–حقل–عشاء	
8	حليب–مقص–باخرة–نجار–أسد–عنب–أغنية–أخ		منزل–مطر–عشب–سلة–نار–جسر–مضلة–محفظة	
9	نمر–ثمار–سرير–ذهب–رمال–أسبوع–خباز–بهلوان–أب		فلاح–غار–بحيرة–غداء–حائط–مدينة–عين–شمعة–عم	
	النقطة النهائية			

الملحق رقم 4 : نموذج بطاقة التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة)

بطاقة التنقيط الخاصة بالاختبار الاسترجاع التسلسلي للكلمات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحالة رقم.....				
الاسم: أيمن السن:.8 المستوى الدراسي:3				
المدى أو Empan	المحاولة الأولى	النقطة	المحاولة الثانية	النقطة
2	ملك–سبورة	1	حمام–صخرة	
3	ثعبان–مكتب –قطار	0	مطرقة–غابة–دراجة	1
4	كرسي–نجمة–نمر–طريق	0	كرة–أمير–حصان–مسجد	0
5	شمس–حمامة–تفاحة–قبعة–بنت		سمكة–طبيب–مصباح–موزة–فم	
6	شاحنة–حجر–وسادة–سماء–أم–زرافة		بحر–كلب–ملعقة–باب–سيارة–برتقالة	
7	ساعة–جندي–مكنسة–قطة–قسم–صيف–مربع		ماء–آلة–رسم–طائرة–دخان–حقل–عشاء	
8	حليب–مقص–باخرة–نجار–أسد–عنب–أغنية–أخ		مترل–مطر–عشب–سلة–نار–جسر–مضلة–محفظة	
9	نمر–ثمار–سرير–ذهب–رمال–أسبوع–خباز–بهلوان–أب		فلاح–غار–بحيرة–غداء–حائط–مدينة–عين–شمعة–عم	
	النقطة النهائية 3/9			

الملحق رقم 5: متتاليات الموضعات موضوع اختبار تتبع المسار ات (مكعبات CORSI)

المدى أو Empan	المحاولات التمهيدية			
	5-1		7-3	

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

	المحاولة الأولى	النقطة	المحاولة الثانية	النقطة
2	3-8		5-2	
3	9-1-4		8-5-1	
4	7-8-3-5		2-3-9-4	
5	9-5-3-8-1		2-3-7-9-5	
6	3-1-8-2-6-4		8-5-9-7-6-1	
7	2-3-4-1-5-9-7		6-8-4-5-7-1-6	
8	8-7-5-2-9-3-1-6		8-1-3-7-2-9-4-5	
9	4-6-1-7-3-9-2-8-5		3-2-6-1-5-9-4-8-7	
	النقطة النهائية 9 /.....			

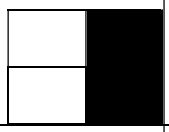
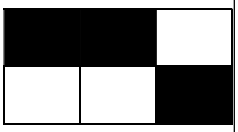
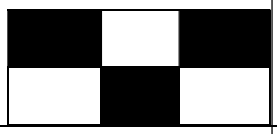
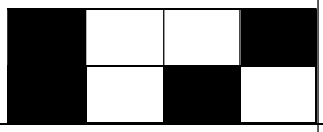
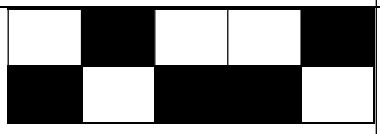
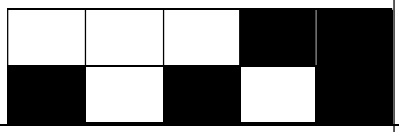
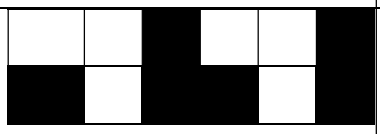
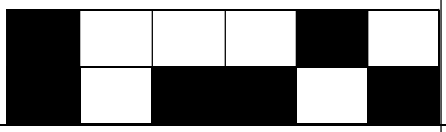
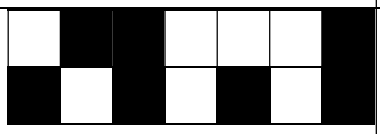
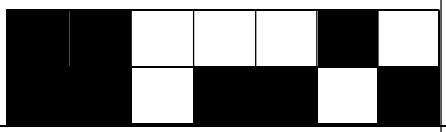
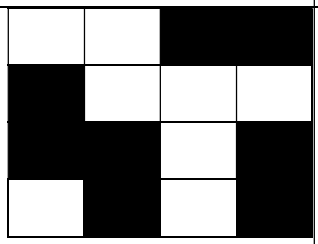
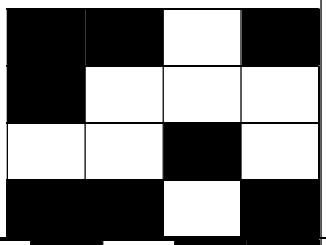
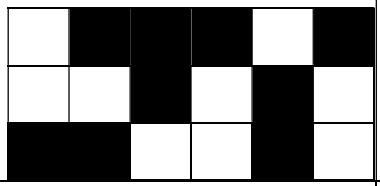
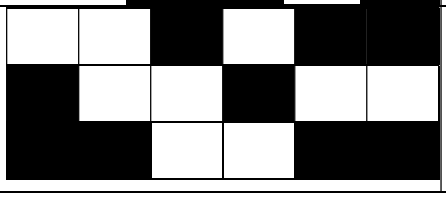
الملحق رقم 6 :نموذج بطاقة التنقيط الخاصة بكل فرد من أفراد العينة

بطاقات التنقيط الخاصة باختبار المسارات المتسلسل CORSSI				
الحالة رقم				
الاسم: رتاج السن:.11 المستوى الدراسي:5				
المدى أوEmpan	المحاولة الأولى	النقطة	المحاولة الثانية	النقطة
2	8-3	1	2-5	
3	4-1-9	1	1-5-8	
4	5-3-8-7	0	4-9-3-2	0
5	1-8-3-5-9		5-9-7-3-2	
6	4-6-2-8-1-3		1-6-7-9-5-8	
7	7-9-5-1-4-3-2		6-1-7-5-4-8-6	
8	6-1-3-9-2-5-7-8		5-4-9-2-7-3-1-8	
9	5-8-2-9-3-7-1-6-4		7-8-4-9-5-1-6-2-3	
	النقطة النهائية 3/9			

الملحق رقم 7: شبكات الأشكال موضوع اختبار الأنماط البصرية Visual Pattern Test

اختبار الأنماط البصرية Visual Pattern Test
المحاولات التمهيدية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

	المحاولة 1 		المحاولة 2 	
المدى أو Empan	المحاولة الأولى	النقطة	المحاولة الثانية	النقطة
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
النقطة النهائية 9/.....				

الملحق رقم 8: نموذج التنقيط الخاص بكل فرد من أفراد العينة

بطاقات التنقيط الخاصة باختبار الأنماط البصرية Visual Pattern Test
الحالة رقم.....

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الاسم: إسراء السن:.8 المستوى الدراسي:3		
المدى أو Empan	المحاولة الأولى	المحاولة الثانية
2	1	
3	1	
4	1	
5	1	
6	0	1
7	0	0
8		
9		
	النقطة النهائية 6/9	

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الهوية المهنية والمهننة
في الوثائق المهيكلة للمنظومة التربوية بالمغرب

د. بنتاجة محمد
باحث في علوم التربية والديداكتيك
المملكة المغربية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الهوية المهنية في مجال التعليم بالمغرب. وذلك لما تمثله من مستوى أعلى لتسديد العمل التربوي وتجويد الممارسة المهنية التعليمية والارتقاء بأداء الفاعلين التربويين إلى أعلى مستويات الكفاءة والفاعلية.

غير أن القوانين المنظمة للشأن التربوي في المغرب لم تتطرق لمفهوم الهوية المهنية التعليمية بشكل مباشر رغم حضورها الضمني مفرقة في طيات النصوص القانونية. لذلك اقتضى الأمر دراسة فحصية استقرائية للمراجع القانونية الأساسية التي تؤطر المجال التربوي واستخراج الإطارات المحددة للاحترافية فيها مع التمييز بين المهننة كحد أدنى للاحتراف القابل للقياس والهوية المهنية كاحترافية عالية ببصمة ذاتية وعلامة مميزة للفاعل التربوي تستجيب لتحديات براغماتية خاصة في زمانها ومكانها وعناصرها. فهل يمكن اعتبار مهننة التعليم مرادفا لمفهوم الهوية المهنية؟ وهل الإطارات المرجعية تدعم الهوية مهنية لدى الفاعلين التربويين؟ وكيف تؤدي الهوية المهنية في مجال التعليم إلى الرفع من كفاءة المعلمين ودعم مخرجاته؟

وتتجلى ثمرة هذا البحث في كونه تمهيدا لتطوير مهننة التعليم بالمغرب ودعما لترسانتها الديداكتيكية بمفهوم عالمي دخل ميدان التمهين الإستراتيجي حتى يعتزز حضوره في المرجعيات التربوية الوطنية. وتوجيه انتباه الباحثين إليه تثويرا ودراسة وخوضا لتجارب بحثية جديدة. وأيضا المساهمة في تطوير أساليب اشتغال التربويين والفاعلين التعليميين بمستجدات التمهين العالمية والله الموفق للصواب.

الكلمات المفتاحية: الهوية المهنية للمعلم، مهننة التعليم بالمغرب، التمكين المهني والجودة، الوثائق المرجعية التربوية، تكوين المدرسين والسياسات التعليمية

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تعد العلاقة بين الهوية المهنية والمهننة علاقة تفاعلية وتكاملية، حيث تمثل المهننة المسار بينما تمثل الهوية المهنية النتيجة أو الشعور بالانتماء إلى هذا المسار. فالمهننة هي سيرورة يكتسب من خلالها الفرد المعارف والمهارات والقدرات وأخلاقيات المهنة. خلال هذه العملية تتشكل الهوية المهنية للفرد، فهو لا يتعلم كيف يعمل فقط بل يبدأ بتعريف نفسه من خلال تلك المهنة (أنا أستاذ، أنا معلم، أنا مدير...).

وإذا كانت مهننة تمنح الفرد أدوات الاشتغال من شهادات وخبرات واعتراف اجتماعي، فإن الهوية المهنية تمنح الفرد الدافعية لتعزيز مهنته؛ فالشخص الذي يملك هوية مهنية قوية يسعى دائما للتطوير المستمر والالتزام بمعايير الجودة.

صحيح أن المرجعيات الأساسية المنظمة للشأن التربوي بالمغرب لم تفتأ تؤكد على مبدأ المهننة والتمهين، والخروج بالعملية التعليمية التعلمية من حالتها البدائية التي تجعلها مجرد علاقة بين مصدِّرٍ للمعرفة ومستقبل لها، إلى نمط جديد من التعليم المهني المهيكل، يتطلب تمثلا ذاتيا (Identity) لأنه ما ينقل الموظف إلى مهني يفتخر بمرجعيته العلمية والعملية.

وإذا كان الأمر كذلك لماذا لم تشر النصوص الإصلاحية المتعاقبة إلى الهوية المهنية بشكل واضح ومنظم وبقيت تتجاهل حضورها في الوثائق الرسمية؟ أليس حضورها إعادة للاعتبار للذاتي في التعليم إلى جانب الموضوعي؟

لقد ساهمت عوامل شتى دفعت المشرع التربوي إلى التركيز على المهننة دون الهوية المهنية، منها:

أولا: حاجة الهوية المهنية إلى تراكم خبراتي طويل المدى عكس المهننة التقنية التي ترتبط بتحقق الكفايات الأساسية.

ثانيا: وجود خلط بين مفهوم الهوية والمهننة باعتبارهما بمعنى واحد دون مراعاة الفروقات بينهما.

ثالثا: تحجيم تدخل المعلم في سيرورات الدرس قدر الإمكان غلقا للباب أمام أي انزلاق ديداكتيكي محتمل.

غير أن محددات من الهوية المهنية نصادفها في طيات الوثائق المرجعية التربوية المغربية، مفرقة بين جنباتها، الأمر الذي استدعى إعادة قراءة الوثائق التربوية من جديد ومناقشة التوجه الهوياتي المهني الخفي في طيات فصولها.

فحضور الهوية المهنية ليس تصريف لهواجس سيكولوجية في سياق مهني بل هي ضرورة بيداغوجية للتمكين البيداغوجي وحاجة إنسانية فرضتها الطبيعة المختلفة بين الفاعلين التربويين، أمر يجعلهم قادرين على التكييف حسب مختلف التحديات والوضعيات المشكلة التي تواجههم في مسيرتهم المهنية؛ وهذه هي القيمة المضافة للهوية المهنية قدمتها على المهننة والتمهين. فالمهني يعجز عن الخلق والإبداع الديداكتيكي حتى تتوفر له الظروف التي تساعده على تنزيل مهاراته التي تعلمها، بينما المهني صاحب الهوية الخاصة به فإنه يستطيع خلق الظروف الذي تناسب الواقعة التربوية التي أمامه دون أن يتخلف عن تحقيق نفس النتائج والجودة المطلوبة منه مهنيا وقانونيا. ونعتقد أن وجود إرهاصات الذاتية في الوثائق المرجعية التربوية في المغرب سيجعل منها الكفاية المستهدفة في الجيل القادم من الإصلاحات التربوية خصوصا على مستوى تأهيل الأطر التربوية في مؤسسات تكوين الأطر العليا أو في المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الأول: مهننة التعليم في المغرب

تغيرت إستراتيجية المغرب تجاه نظام التربية والتكوين مع الثورة التجديدية التي افتتحها الميثاق الوطني للتربية والتكوين سنة 1999. الذي أعاد الاعتبار للتربية والتكوين لا كوظيفة عادية يمارسها أي صاحب معرفة كان، ولكن كمهنة مثل باقي المهن؛ تتأسس على أسس علمية وتقنية وتطبيقية مضبوطة وقابلة للقياس وذات أثر حضاري ونهضوي عظيمين. وبحسب لحسن اللحية فإن ظهور " الخطاب حول المهنة كأول تصور أصيل لتنظيم الشغل بهدف اقتصادي. ففي عالم مليئ بالآلات يجب أن تتوفر في العامل شروط معينة"[1]. وقد حددت الرؤية الإستراتيجية (2015-2030) في الرافعة التاسعة منها شروط المهننة التربوية مدخلا من مداخل تطوير أداء الفاعلين التربويين كما يلي:

أ. إعادة تحديد المهام والأدوار والمواصفات المرتبطة بمهن التربية والتكوين والبحث التدبير في انسجام مع متطلبات المجتمع والمدرسة والمستجدات ذات الصلة...

ب. تشجيع كل المبادرات لدى الفاعلين التربويين...الرامية إلى دعم متانة التعلمات والتكوينات وتحسين جودة المدرسة...

ت. تحديد المواصفات العامة والنوعية الخاصة بالفاعلين التربوية داخل كل هيئة، مع مراعاة المرونة والقابلية للتكيف مع خصوصيات مجالات وظروف العمل، واستقلالية المبادرة في مجالات البيداغوجيا.....

ث. جعل التكوين الأساس إلزاميا وممهننا ...

ج. نهج التكوين المستمر ومؤهل مدى الحياة المهنية

ح. تدبير ناجع للمسار المهني، قائم على المواكبة والتقييم والترقية المهنية...

خ. الحفز المادي والمعنوي...

د. التوازن بين التمتع بالحقوق والالتزام بواجبات وأخلاقيات الممارسة المهنية..."[2]

1. مفاهيم المهننة والتمهين

عند الحديث عن مهننة التعليم والعمليات المرتبطة به، فإن البحث التربوي يستحضر مفاهيم لا يمكن للمهننة أن تقوم إلا بها؛ ونقصد بذلك مفاهيم **الاعتراف والهوية المهنية والجودة**.

❑ ***مفهوم الاعتراف:*** يقصد به التثمين بمعنى "تثمين التكوين المهني والتوسيع المستمر لطاقته الاستيعابية والاعتراف بدوره باعتباره مشتلا للمهارات الفردية الكفيلة بالاستجابة لمتطلبات النمو التنافسي للاقتصاد بصفة عامة"[3]. فلم يعد مقبول في حالة مهننة التعليم النظر إليه نظرة دونية، أو نظرة احسانية ! بل صار يعتبر رافعة أساسية من روافع الإنتاج الاقتصادي ذو القيمة الرفيعة وهذا يقتضي مراجعة عناصر التثمين كلها مراجعة تتوافق المردودية الحاصلة للدولة والمجتمع من هذا القطاع الاستراتيجي. وبالمقابل فلابد من تحسين جودة التعليم، والاهتمام بنتائج البحث العلمي، والاستثمار في الموارد البشرية،... حتى تسترجع المنظومة التربوية الثقة بها الأزمة لحصول هذا التثمين؛ إذن فالتثمين والجودة مفهومان دائريان يتبادلان الأدوار بينهما لتحصيل بعضها البعض ولا ينفكان أبدا.

---

[1] -اللحية لحسن، الكفايات في علوم التربية: بناء كفاية، ترجمة: لحسن اللحية، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، ص:17.

[2] -الرؤية الاستراتيجة لإصلاح التعليم (2015-2030)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ص: 24.

[3] -الرؤية الإستراتيجية لإصلاح التعليم، مرجع سابق، ص: 32.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

❑ ***مفهوم الهوية المهنية:*** عندما يحصل الاعتراف والتثمين المهني، ويتساوى المهنيون في مستوى الاحتراف والممارسة المهنية العلمية، يستحضر مفهوم الهوية المهنية كمستوى أعلى من الممارسة الحية ذات الطابع الذاتي والإنساني والقيمي بطبيعته القابلة للتكيف وتحقيق الهداف...فهي دينامية لا حد لها من الإبداع المطلوب لتطوير المهننة التربوية نظرا للاحدية الابتكار والإبداع والنوازل اليومية اللازمة للسير العادي للمنظومة التربوية الوطنية. كما " تتحدد معالمها باستمرار من خلال التكوين العام، المعرفي والتربوي والعملي الذي يستغرق المسار المهني بأكمله..."[1]، "ويستفاد من الخطابات الداعية للتمهين أنه لكل مهنة معارفها الخاصة والاعتراف بتلك المعارف يعني الاعتراف بهوية مهنية وبثقافة مهنية وتنشئة مهنية معينة"[2].

❑ ***مفهوم الجودة:*** يعتبر مفهوم الجودة من المفاهيم المرجعية في كل الوثائق الإصلاحية والاستشارية الصادرة عن المؤسسات الراعية للمنظومة التربوية بالمغرب. واعتماد هذا المفهوم الاقتصادي يتماشى مع روح المدرسة الجديدة التي تريد أن تؤسس نموذجها وفقا لروح المقاولة التي يغلب عليها منطق الربح دون أن تفقد التحكم بمنطق الخسارة، في سياق عالم نيوليبرالي متوحش. "وضعت سياسات تقويم الأنظمة التربوية بفضل منظمات دولية كالبنك الدولي وOCDE واليونسكو. والغاية من ذلك هي توفير مؤشرات والعمل بها كلوحة قيادة لاتخاذ القرار والقيام بالافتحاصات ومعرفة مؤشرات الإنتاجية والنجاعة وحجم الاستثمارات والتكاليف والحصول على نتائج بأقل تكلفة"[3].

أما في مجال التعليم تعرّف الجودة بأنها " مجموعة من الأسس والمعايير التي تهدف إلى تحقيق التحسين في العملية التعليمية بشكل مستمر، إذ إنّ لذلك فوائد عديدة تعمل على ضبط مكونات النظام الإداري للمدرسة، حيث يجب أن تتضمن الجودة في التعليم ما يأتي:

- الطالب.
- البرامج التعليمية.
- عضو هيئة التدريس أو المعلم.
- طرق التدريس.
- الكتاب التعليمي.
- القاعة التعليمية.
- التشريعات واللوائح.
- تقييم الأداء."[4]

ورغم أنه لم يرد تعريف صريح وكافي الوضوح للجودة في الوثائق المرجعية للإصلاح التربوي المغربي، رغم ورود التنصيص عليها مرات عديدة في سياق معايير ولوج المهن التربوية؛ فإن الوثيقة الإطار من عدة تأهيل الأساتذة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين نصت على أن " جودة عمل المدرسين ترتكز أساسا على جودة التكوين الأساس والتأهيل والتكوين المستمر الفعال والمستديم مما يستلزم السعي وراء مهننة التكوين والإسهام في عملية إنماء الكفايات المهنية للمدرس(ة) الذي لم يعد ملقنا فحسب، بل أصبح

---

[1] -المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين: من الرؤية الإستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، دجنبر 2024 ، ص: 83.

[2] – اللحية لحسن، الكفايات في علوم التربية: بناء كفاية، مرجع سابق، ص: 17.

[3] -المرجع السابق، ص: 17-18.

[4] – المجالي سارة، الجودة في التعليم: مفهومها وأهميتها ومعايرها ، انظر موقع دليل المعلم: اطلع عليه بتاريخ 2025/07/24:
https://almo3allem.com/m/الجودة-في-التعليم-مفهومها-وأهميتها-ومعايرها

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وسيطا بين لمؤسسة التربوية والمجتمع وبين مصادر لتعلم والاكتساب والمتعلمين، ومنخرطا في المشروع التربوي للمؤسسة، ومؤطرا للمشروع التربوي للمتعلم، ومنظما للأنشطة التعلمية بالتركيز على توظيف ناجع لتقنيات التنشيط والتواصل وتطوير المقاربات البيداغوجية المتمركزة حول المتعلم"[1]. وهذا تخصيص للجودة بالمهننة التي لا سبيل إليها إلى بجودة التكوينات وتنوع الرؤية للمدرس التي تقوم على تنوع أدواره داخل المنظومة التربوية. أما بالنسبة للمتعلم فإن قانون الإطار 51.17 نص في الباب الأول-مادة 2: على أن " الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية"[2] ؛ وبناء عليه تكون الجودة بالنسبة للتلاميذ هي الدفع بالمكونات المنظومة التربوية إلى تحقيق أقصى ما يمكنها تحقيقه من الكفايات والقدرات والمهارات القياسية وغير القياسية أيضا تلك المرتبطة بكل ما هو وجداني وعاطفي وإبداعي (هوياتي). وهنا نتساءل عن الجوانب الوجدانية والعاطفية لدى المعلم لماذا لم يتم أخذها بعين الاعتبار رغم أنها ضرورية في مجال التربية وتحدياتها الأنطولوجية.

وفي نفس السياق نجد الرؤية الإستراتيجية سبق وحددت للجودة سبع رافعات أساسية[3]؛ لكنها أبقت عليها أيضا رافعات عامة عارية عن أي تدقيق أو تعيير يناسب طابع المهننة التي تريد إرساءه، حتى تم تدارك هذا الخلل مع قانون الإطار 51.17 الذي نص في المادة 28 من الباب الخامس على ضرورة إحداث لجنة دائمة " تتولى إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملائمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة"[4]. وبقي هذا الإطار المرجعي لم ير النور إلى يومنا هذا رغم صدور تقرير المجلس الأعلى للتربية والبحث العلمي حول (المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين: من الرؤية الإستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية-2024)؛ الذي أعاد فيه (الرهان الرابع) التذكير بضرورة إخراج " إطار مرجعي للجودة [5] يكون بمثابة أساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة" بما يتناسب والجيل الحديث المحيّن لنموذج المدرسة الجديدة.

---

[1] -الوثيقة الإطار، يوليوز 2012، الوحدة المركزية لتكوين الأطر، وزارة التربية الوطنية، ص: 7.

[2] – قانون-إطار رقم 51.17، ص: 4.

[3] – الرؤية الإستراتيجية لإصلاح التعليم، ص:50.

1. تحديد مهن التدريس والتكوين والتدبير
2. هيكلة أكثر تناسقا ومرونة لمكونات المدرسة المغربية وأطوارها.
3. مأسسة الجسور بين مختلف أطوار وأنواع التربية والتكوين.
4. نموذج بيداغوجي وتكويني قوامه التنوع والانفتاح والملائمة والابتكار.
5. التمكن من اللغات المدرسة وتنويع لغات التدريس.
6. النهوض بالبحث العلمي والتقني والابتكار.
7. حكامة ناجعة لمنظومة التربية والتكوين.

[4] – قانون-إطار رقم 51.17، ص:16.

[5] – انظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب: الناجي محمد، ليه عبد الرحيم، الإطار المرجعي للجودة في منظومة التربية والتكوين: المبادئ الكبرى والمعايير الرئيسية العامة، جمعية أماكن، فبراير 2023.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. *مفهوم المهننة:* المهننة أو التمهين Professionnalisation:

من المفاهيم الإجرائية التي تتداول في علم المهن وهو مفهوم المهننة. ويدل هذا المفهوم على "عملية اجتماعية تنال من خلالها وظيفة ما، خصوصية وموقعا مهنيا أو اجتماعيا محددا"[1] وقد سبق أن شرحنا تفاصيل هذه العملية عندما تحدثنا عن مفهوم المهنة. لكن من الناحية السوسيولوجية فإن المهننة ليس مجرد عملية تنظيم وتقعيد وتعميق وتقنين إجرائي بقدر ما هي أداة للتعيير والقياس. يقول جاكسون J. A. Jackson "يمكننا إدراكا منا مفهوم (المهننة) لا ينطبق على نموذج تجريدي للسلوك المهني، ..بل يمكننا من النظر في العملية الديناميكية التي تغير بها المنظمة الخاصة بعض الخصائص الحاسمة تجاه النموذج المجرد. كما يمكننا تقييم المنظمة بهذه المصطلحات من الحصول على إجابات على السؤال: ما مدى احترافية المجموعة المهنية في جوانب مختلفة قابلة للتحديد؟"[2]. فتقييم المكونين والباحثين في مؤسسات تكوين الأطر يتم عبر مدخل المهننة وتمهين عملية التكوينية. لكن الأمر ليس بهذه السهولة؛ لأن التقييم المهني لا يمكن أن ينجح في إطار التحديد النظري، بل لا بد من أجرأة تجريبية موجهة لاختبار كل ادعاء بالتمهين والمهننة. وحتى في المجتمعات المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية فإن المتخصصين يشكون من قلة الدراسات مثل التجريبية نتج عن ذلك بحسب جاكسون " تباين واسع في تعريف ما يشكل مهننة واحترافا، إلى جانب نقص الأبحاث التجريبية هناك إجماع ضئيل حول الدرجة التي تظهر بها المدارس خاليا خصائص أماكن العمل الاحترافية، وإلى أي مدى تختلف هذه الخصائص عبر أنواع المدارس المختلفة.ليس من الواضح إلى أي مدى خضعت مهنة التدريس لتغييرات خلال هذه الفترة من إصلاح المدارس. أخيرا لا تعرف الكثير عن الطرق التي تؤثر بها الجوانب المختلفة للاحتراف على المعلمين والتدريس"[3].

بالنسبة للمنظومة التكوينية التربوية بالمغرب فإن الواقع أشد مرارة وتخلفا، فعندما تجد مؤسسات تكوين للأطر المهنية مفتقرة لأبسط مقومات العمل الأساسية، وأحيانا تعيش الخصاصة في المرافق الإنسانية الضرورية فضلا عن بوابات التمهين الحديث من وسائل بيداغوجية حديثة ومواقع ومسطحات الكترونية متطورة وغيرها ..واقع يساءل المهننة المدَّعاة حول هذه المؤسسات ناهيك عن شروط العمل فيها والأخلاقيات السائدة فيها التي تتنافى وهدف المهننة التي تتأسس على الضبط والانضباط والقياس والمحاسبة والالتزام...فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ عندما تم اعتماد بيداغوجيا التعليم المصغر في المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمدارس العليا منذ السبعينات من القرن الماضي والتي جاءت لتستجيب لحاجة منظومة التربية والتكوين إلى مهنيين في مجال التربية والتكوين بدلا عن التكوين بما هو لفظي ومعرفي نظري على حساب ماهو مهاراتي وأدائي؛ لكن بقيت هذه المراكز مفتقرة للشروط التكنولوجية اللازمة للتكوين بالتعليم المصغر إلى يومنا هذا. فعندما تم تنزيل هذه البيداغوجيا أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تم التفكير بما يستلزم ذلك من " قاعة التدريب خاصة، ومجهزة بتقنيات رقمية حديثة في هذا الشأن. أي يكون قسم التدريب مختبرا حقيقيا، يتوفر على جدران مبلطة بمواد عازلة للصوت. وبالتالي يتوفر على كاميرات، وميكروفونات، وآلات التسجيل، وأدوات التصوير وآلات الفيديو، وشاشات وغيرها...ومن الأفضل أن يشرف على تسيير المختبر تقنيون متخصصون في مجال التصوير والتسجيل والتصويت..."[4] غير أن هذا التوصيف التقني لقاعات التكوين المهني التربوي لا تتوفر في كثير من مؤسساتنا التي تشتغل بالتعليم المصغر في تكوين الطلبة المتدربين وفي التكوين المستمر واستكمال الخبرة مما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة التمهين والمهننة التي تقدمها هذه المؤسسات. وحتى في تجربة دولة رائدة في البحث التربوي المهني مثل أمريكا فإن الدراسات التي أجريت منذ 1993 من طرف

---

[1] – الدريج، محمد، هندسة التكوين الأساسي للمدرسين وتمهين التعليم، منشورات كراسات تربوية، يوليوز 2020، ج1، ص: 8.

[2] - J. A. Jackson ; Professions and professionalization ; Cambridge University Press ;1970 ;p.57.

[3] -Ibid.

[4] -الحمداوي جميل، البحث التربوي (مناهجه وتقنياته)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص: 77.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مؤسسات كبرى كالمركز الوطني لإحصاءات التعليم (NCES) وغيره " تظهر النتائج في الواقع وجود تباين كبير في درجة إظهار مختلف المدارس لخصائص أماكن العمل المهنية"[1]؛ وبمعنى آخر فإن مؤسسات التكوين الأمريكية لا تتوفر جميعها على معايير المؤسسات المهنية، نظرا لوجود تباين بينها على مستوى شروط الاشتغال المهني بها من جهة أولى. ومن جهة : وجود اختلاف في احترافية المعلمين والمكونين والتزامهم بمهنهم التدريسية وهي أحد المعايير الأساسية بالنسبة للباحثين في التربية والسوسيولوجيا في تقنين الأداءات المهنية وجودة الخدمات المهنية المقدمة.

إن التحديات التي تواجهنا اليوم ليست نفسها التي واجهت الأجيال السابقة علينا، فإن كانت براديغمات العلوم تتغير في اقرن الماضي كل عشر سنوات فإنها اليوم باتت تتبدل معالمها بعد كل ثمان عشرة ساعة فقط(18)، وذلك بسبب الثورة الرقمية التي تضغط على الحياة العملية للمهنيين وتدفعهم إلى التطوير المستمر لكفاءاتهم وخدماتهم ومسايرة التقدم السريع للعلوم والابتكارات والنماذج المؤسسة لها، وقد ذكر هارجريفز Hargraves أنه " بالأمس كانت البيروقراطية هي العقبة أمام مهنية المعلم، واليوم أصبحت التقنية والمعلوماتية عقبتان أمام تلك المهنية"[2]. وفي هذا السياق تحضر أهمية البحث العلمي في عملية المهننة في كل أشكالها[3]؛ "ذلك لأن النمو المهني الدائم للمعلم مرتبط بقدرته على البحث والاستقصاء وتحديد أوجه القصور والنقص والاحتياج وتلبيتها وسدها بالمعرفة العلمية السليمة." وعندما تقصر قدرات المعلمين والمكونين على المضي قدما في البحوث الإجرائية، أو يقل عددهم بما لا يحقق القدر الأدنى اللازم لاستمرار المنظومة التمهينية فإن هذه الأخيرة تكون عقبة كأود أمام النمو المهني للتدريسيين، بحيث تشكل حاجزا بفصلهم وأسباب ترقيتهم المهنية. هذا والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمدارس العليا للأساتذة تعاني خصاصا مهولا في تلبية الحاجة العادية من التأطير البيداغوجي للطلبة المتدربين فيها، حيث "سيتقاعد حوالي 2900 أستاذ جامعي سنة 2026، قبل أن يصل العدد إلى 5000 متقاعد سنة 2030"[4] ؛ في حين" أقر وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، عز الدين ميداوي، بوجود خصاص واضح في التأطير البيداغوجي والإداري، معترفاً بأن الوضع لم يبلغ بعد المعايير الدولية المطلوبة في هذا المجال. جاء ذلك خلال جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس المستشارين، يوم الثلاثاء 22 أبريل 2025، حيث كشف الوزير عن لجوء وزارته منذ السنة الماضية إلى الاستعانة بـ1200 دكتور مؤطَّر من طلبة الدكتوراه، وهو ما يعادل، بحسبه، ما يناهز 100 ألف ساعة من التأطير، وكأن الجامعات أضيف لها 500 أستاذ إلى جانب الألفين الموجودين"[5] . هذا واستعانة الوزارة التعليم في المدارس العليا ووزارة التربية الوطنية في المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بطلبة السنة الثانية لتكوين الدكتوراه أو بعمال المعرفة (الفاكاتير=المؤقتين) يضع كل برامج التكوين المقررة في مهب الريح؛ فكيف لطالب فاقد لأهلية التكوين الأساس فضلا عن التكوين المهني أن يكون طالبا مثله؟ وكيف يمكن لدكاترة مؤقتين –حتى ولو كانوا خبراء– من تكوين الطلبة المتدربين في المراكز الجهوية ثم يستغنى عنهم وحاجيات المراكز

---

[1] -Ibid.

[2] – رفعه، دخيل الله، معلم القرن الحادي والعشرين: الرؤى التربوية والمهنية التدريبية"، دار "الآن ناشرون وموزعون"، الأردن ، 2020، ص: 26.

[3] -أنظر أشكال المهننة الأربعة التي ذكرها هارجريف D.Hargraves وجودسون I.Goodson في كتابهما (الحيوات المهنية للمعلمين) عند مدبولي عبد الخالق، التربية تجدد نفسها: تفكيك البنية، تقديم: حامد عمار، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2008، ص: 188-189.

[4] -موقع مراكش الآن: 2900أستاذ جامعي سيتقاعدون في 2026.. والوزير ميراوي يكشف الحل لسد الخصاص: بتاريخ: 19 ديسمبر 2023. اطلع عليه بتاريخ: 2025/07/27 على الرابط التالي:
https://www.marrakechalaan.com/article-538388

5 -موقع فبراير: الحقيقة كما هي: أزمة التأطير في الجامعات : الحكومة تراهن على حلول مؤقتة والنقابات تطالب بإصلاحات هيكلية، بتاريخ: 23 فبراير 2025، اطلع عليه بتاريخ: 2025/07/27 على الرابط التالي:
https://febrayer.com/1101092.html

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لخبراتهم قائمة وماسة؟ بغض النظر عن طبيعة العلاقات التي بررت تواجد عناصر أجنبية ضمن الشعب الرسمية المدربة والممارِسة مهنيا. وبالرغم من الكلفة المالية العالية ل(عمال المعرفة) على ميزانية الدولة، حيث يمنحون منحة شهرية قدرها 7000 درهم شهريا (بالنسبة لغير الموظفين) فإن المخرجات المهنية التي كنا نتلقاها ضمن برنامج الأستاذ المصاحب في المؤسسات التعليمية أظهرت ضعفها البنيوي وعدم قدرتها على إدارة القسم وعجزها عن التحكم في بناء التعلمات الضرورية للمتعلمين. لذلك فمن الضروري تطوير منظومة البحث العلمي التربوي مدخلا لتطوير المهننة في قطاع التعليم بالمغرب؛ من خلال مأسسة البحث العلمي والتكوين المستمر؛ بالاستفادة من كل الكفاءات من الدكاترة والباحثين الذين تزخر بهم المنظومة التربوية، والاستفادة من تجاربهم المهنية التي راكموها بالممارسة العملية في الأقسام والإدارات. ولا يتم ذلك إلا بوضع الدكاترة الباحثين في مجالهم الطبيعي وهو مؤسسات التكوين الأساسي المهني ومؤسسات التكوين المستمر واستكمال الخبرة، ودمجهم في الإطارات التي تناسبهم، وتبيئتهم ضمن بيئات تنافسية في مجالات إعداد بحوث تدخلية مهنية دقيقة، تراعي الخصوصيات المغربية وأنماط التصورات السائدة حول قضايا التربية في جغرافيتنا المغربية العريقة. كما يتعين إرساء مسطحات متقدمة التوفير قاعدة بيانات تكون لبنات أولية للمزيد من تعميق البحث التربوي المهني وإثراء موضوعاته وتثويرها بحسب التغيرات المستجدة في هذا المجال.

كما يتعين تنزيل منظومة للحفز العلمي المهني لخلق الدافعية لتغزير الإنتاج البيداغوجي وتثوير الإبداع الديداكتيكي الوطني بعيدا عن الاستيراد الذي فصل بين الممارسة المهنية في القسم والتصور المهني في الذهن، وما نتج عنه من اختلالات لا تزال تنخر في جسم منظومتنا التربوية إلى يومنا هذا.

المحور الثاني: الهوية المهنية في القانون التربوي المغربي

أطرت منظومة التربية والتكوين بالمغرب جملة من الوثائق المرجعية الإصلاحية منذ الاستقلال سنة 1956. وانقسمت الأحقاب الإصلاحية –حسب محمد الدريج– إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل ظهور وانتشار النماذج والبراديجمات ومرحلة ظهور بعض النماذج[1].

بالنسبة للمرحلة ما بعد ظهور النماذج–وهي التي تهمنا أكثر–؛ فقد شهدت نماذج إرشادية متعددة ذات أبعاد معقدة نسبيا؛ كنموذج المدرس الناجح ثم نموذج تحليل العملية التعليمية؛ وبعد ذلك جاء التدريس بالأهداف تزامنا مع انفتاح المغرب على المؤسسات المالية والثقافية العالمية، ثم التدريس بنموذج الكفايات الذي أعطى انطلاقته الميثاق الوطني للتربي والتكوين سنة 1999. ورغم التقدم الكبير الذي حصل مع الميثاق الوطني؛ فإن إشكالات المنظومة التربوية لم تشهد تحسنا ملحوظا، بل توسعت الاختلالات؛ الأمر الذي تطلب تدخلا عاجلا للمخطط الاستعجالي (2009-2011). في سياق هذه الكرونولوجيا تأتي الرؤية الإستراتيجية للتربية والتكوين(2015-2030) لتدعيم مكتسبات الميثاق الوطني وتطوير المنظومة التربوية الوطنية لكن ظلت توجيهاتها استئناسية غير ملزمة للقطاع الحكومي المكلف بالتربية والتعليم إلا بقانون. وهذا ما تم من خلال إصدار قانون -إطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي " الذي من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن واستمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجيهات والمبادئ"[2]. وبالرغم من وجود هذه المرجعيات الإصلاحية الأساسية فإن تشخيص وزارة التربية الوطنية للإختلالات القائمة أحال على كون " المدرسة العمومية لا تضمن التعلمات الأساس ولا تحظى بثقة المواطنين"[3]. الأمر الذي تطلب تدخلا إصلاحيا جديدا يواكب الدينامية الجديدة التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله في إطار النموذج التنموي الجديد الذي كلف بإعداده السيد شكيب بنموسى (ابريل 2021).

[1] –انظر التفاصيل عند الدريج، محمد، هندسة التكوين الأساسي للمدرسين وتمهين التعليم، منشورات كراسات تربوية، يوليوز 2020، ج1، ص: 49.

[2] –ديباجة قانون إطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربوية والتكوين والبحث العلمي، ص: 2.

[3] –ديباجة خارطة الطريق في التعليم، ص: 4.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد كلف هذا الأخير بحقيبة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة (في 7 أكتوبر 2021) للسهر على إعداد خارطة طريق تعيد الثقة في منظومة التربية والتكوين الوطنية، وتتجاوز الاختلالات القائمة، وتتجاوب في نفس الوقت مع الدينامية الوطنية الجديدة. وبالنظر لكل هذه المجهودات التي قامت بها الدولة فإن الاختلالات لا زالت قائمة لم تتزحزح خصوصا على مستوى تأهيل المعلمين مهنيا؛ وذلك " أن هناك تركيزا كبيرا على الجوانب المعرفية لبناء المعلم، وإهمالا للجوانب الوجدانية."[1].

1. خارطة الطريق والتخلف عن الهوية المهنية

ويظهر التركيز المعرفي والتقني جليا في المعايير المحددة لولوج مهنة التدريس في قانون-إطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين في الباب السادس منه الخاص بالموارد البشرية، خصوصا المادة 39 منه التي نصت على ضرورة احترام برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر التربوية قصدية التمهين والمهننة وهو بذلك يسير مع ما سار عليهم الميثاق الوطني من قبل، من اعتبار التعليم مهنة رسالية وليس مجرد واجب وطني أو حق دستوري فقط. وهذا يعني ضرورة النظر إلى هذه المهنة نظرة علمية تقنية كباقي المهن الأخرى، وهذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية ضرورة توفير أطر مكونين على أعلى مستوى ومؤسسات عالية همها الأوحد تخريج الأطر التربوية و " ...تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملائمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين". كما نص القانون على التكوين المستمر للمعلمين "من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردود يتهم" دون إغفال ربط هذا التكوين بـ " تقييم الأداء والترقي المهني". كما أرسى هذا القانون دعائم المرونة والقابلية للتكيف، مع الاعتراف بخصوصية كل مهنة، وإحالتها على دلائلها المرجعية المنظمة لها.

أما على مستوى خارطة الطريق، فقد سارت هذه الأخيرة على نهج قانون-إطار 51.17 في تثمين مهنة التعليم وإعادة الاعتبار المهني للمعلمين من خلال ثلاث روافع أساسية:

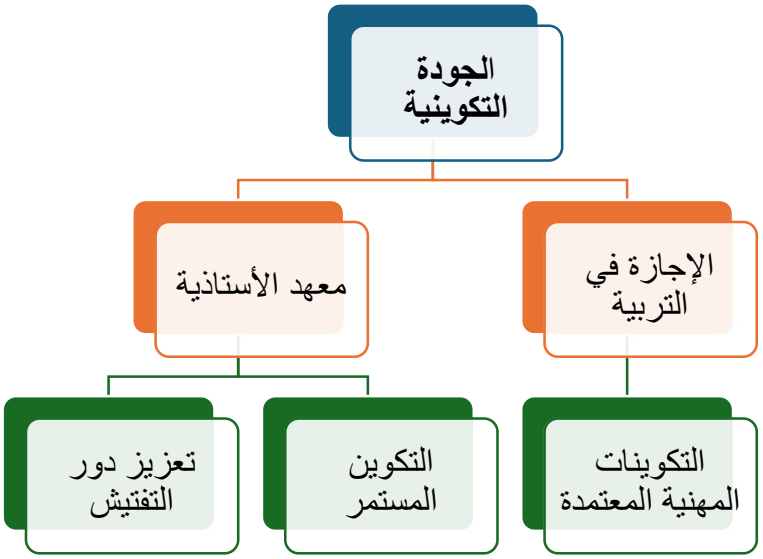
الرافعة الأولى: وردت في الالتزام السادس(06) والتي نصت على "تكوين للتميز، يركز على الجانب التطبيقي والعملي، ويمكن الأستاذات والأساتذة من اعتماد بيداغوجيا فعالة تولي عناية خاصة للتلميذ"[2]. وقد وضحت الخارطة بعض تفاصيل التميز التكويني من خلال تقديم " تكوين ذو جودة يمكن الأستاذات والأساتذة من الكفايات الضرورية لتوفير تعليم ناجع ضامن للتحكم في التعلمات مع توفير بيئة آمنة تساهم في تفتح المتعلمين".

أما على مستوى العملي فتتحقق هذه الجودة التكوينية للمعلمين من خلال ست(06) وضعيات مستهدفة إلى غاية 2026 كالآتي:

[1] – عمر سيد إسماعيل، مجتمعات التعلم المهنية في سنغافورة: التوجه نحو تحقيق مهنية المعلم، مجلة مستقبليات تربوية، العدد الثاني-المجلد الرابع، ص: 50.

[2] –خارطة الطريق، مرجع سابق، ص: 28.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



أما الرافعة الثانية: فقد وردت في الالتزام السابع(07) الخاص بتوفير " ظروف عمل ملائمة، تستجيب لاحتياجات الأستاذات والأساتذة وتعزز تأثيرهم الايجابي على التلاميذ"[1]. ولا شك أن ظروف العمل تقع ضمن المعايير الدولية لجودة المهنة والتحفيز المهني للكفاءات على الاستدامة في العمل والإنتاج العالي. وفي مجال التعليم في المغرب فقد جاءت توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، محاولة كسر الطابع التقني الجاف الذي طبع الإصلاحات القائمة؛ من خلال ما سماه بمداخل التجديد الثلاثة: أول هذه المداخل وهو **مدخل إرساء إطار مرجعي وطني ناظم لأدوار وكفايات الفاعلين التربويين ولقيم رسالتهم**: وفيه تم اقتراح: "– بلورة المواصفات الوظيفية والقيمية–الأخلاقية وضبط المهام وتحديد الكفايات اللازمة لمزاولة هذه المهن، باعتبار تكامل أدوارها وتنسيق أهدافها المشتركة لفائدة المدرسة بمعناها الشامل.

– مراعاة مبدأ الاستقلالية في احترام تام لمقتضيات الأطر المرجعية والموجهة لكل مهنة.

– اعتماد مبادئ التفاعل والتلاؤم والقابلية للتكيف مع تحولات بيئة المدرسة وعن تنوع مجالات العمل وخصوصيات ظروف مزاولته.

– الانفتاح الدائم على الاغناء والتحيين، والاستجابة المتواصلة للحاجيات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية"[2].

إن الحديث عن استقلالية المؤسسات التعليمية واستحضار القيم الأخلاقية وخلق بيئة تربوية متفاعلة ومنفتحة على بعضها البعض والاستجابة لكل الحاجيات الضرورية لتذليل الصعوبات والتحديات أمام المعلمين؛ إنما هي واجهة من واجهات بناء الهوية الذاتية للمهنيين التربويين. وقد عزز المجلس الأعلى هذا التوجه مليا مؤكدا في المدخل الثاني(مدخل التأهيل لممارسة مهن التربية والتكوين والبحث العلمي) على شرط الهوية المهنية مدخل للتفوق المهني، معتبرا أن من الشروط الأساسية لتحصيلها: "–الميل إلى

[1] – خارطة الطريق، مرجع سابق، ص: 28.

[2] –تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: حول الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير، تقرير رقم: 2018/3، فبراير 2018، ص: 44.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المهنة والتوافر على الاستعداد النفسي لمزاولتها مهما اختلفت ظروفها من قبيل الشغف بالمجال المعرفي أو التقني للتخصص، ومتعة العمل مع الناشئة (التلاميذ أو الطلبة أو متدربو التكوين المهني)، والرغبة في الحفاظ على الاستقلالية وحرية الإبداع.

– تملك الاتجاهات الإيجابية نحو القيم والأدوار التي ترتكز عليها المهنة التربوية؛...–الالتزام الأخلاقي المسبق باحترام مقتضيات المهنة، من ضوابط تنظيمية، وقواعد العمل، والعمل المتواصل على تنمية القدرات والمعارف، الإيجابي، والعطاء المبتكر، والمبادرة الخلاقة."[1]. ومما لا شك فيه أن هذه الشروط تخرج عن مرجعية التعيير التي بنيت عليه كل الإصلاحات القائمة تصوراتها للمهني التربوي الناجح، لأنها شروط غير قابلة للقياس وإن كانت قابلة للملاحظة. فلا يمكن قياس الشغف بالمعرفة التربوية وحب المهنة التعليمية وإن كان يمكن ملاحظة بعض أعراضها على الممارسين. لكن مراعاتها أساسية في تكوين هوية مهنية لدى المعلمين لتحقيق ما أسميناه بالتمكين المهني بديلا عن مجرد المهننة والتمهين.

أما عن الرافعة الثالث: فهي المتعلقة بوضع " نظام تدبير المسار المهني محفز ومثمن، يحث على الارتقاء بالمردودية لما فيه مصلحة التلاميذ"[2]. وفي السياق عينه نجد المجلس الأعلى للتربية والتعليم في البعد الثاني من أبعاد المهننة يؤكد على أن " مأسسة الوضع المهني بإعطائه مسارا **تنبني داخله الهوية المهنية**، الفردية والجماعية، استنادا إلى إطار التكوين الأساس والمستمر والتنمية المهنية والتقييم والترقي والحفز. ويبدأ هذا المسار باعتراف مؤسسي يأخذ شكل إشهاد"[3]. وطبيعي أن بنية الاعتراف والتقدير ستشكل حفزا سيكولوجيا للمعلمين نحو الإبداع والتجديد والابتكار في مجالهم المهني، لكنه لا يكفي ما لم يكن الاعتراف بصورة أجور محفزة تحقق للمهني ارتقاء اجتماعيا وتشعره بالثقة في ذاته وتمكنه من الكرامة في العيش.

وواضح أن هذه الرافعات الثلاث استنسخت من تقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للمهارات OECD التي سبقت أن حددت معايير جودة الوظائف في ثلاث أبعاد أساسية:

- جودة الأرباح
- أمن سوق العمل
- جودة بيئة العمل[4]

ولا ريب أن تحققها (الرافعات الثلاث) يمكننا من بلورة مناخات المتعددة ومتكاملة من الممارسات البيداغوجية الديداكتيكية ذات الهوية الذاتية؛ بحيث ستساهم الظروف المختلفة في دفع المعلمين نحو التكيف التربوي مع مختلف الصعوبات ما سيساهم في تحقيق الهوية المهنية الخاصة بهم. ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى غياب مفهوم الهوية المهنية صريحا في المشاريع الإصلاحية القائمة، اللهم ما ورد في الميثاق الوطني للتربية والتكوين والقانون الإطار من حديث عن الهوية الوطنية للتعليم وليس هذا موضوع البحث الآن. فكان حريا بالمشرع التربوي الوطني التقاط الإشارات المتكررة من المجلس الأعلى منذ 2018 في بلورة مشروع هوية مهنية وطنية مرنة بمقوماتها العلمية المتعارف عليها دوليا وإدراج هذا المفهوم التربوي كمعيار ذاتي إنساني ضمن المعايير التقنية الجافة التي طبعت الإصلاحات اللاحقة خصوصا في خارطة الطريق في التعليم(2021). وقد سبق أن اشرنا إلى أن " التركيز على الجانب

---

[1] –ا–تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين ، مرجع سابق، ص: 50–51.

[2] – خارطة الطريق، مرجع سابق، ص: 28

[3] –المرجع السابق، ص: 43.

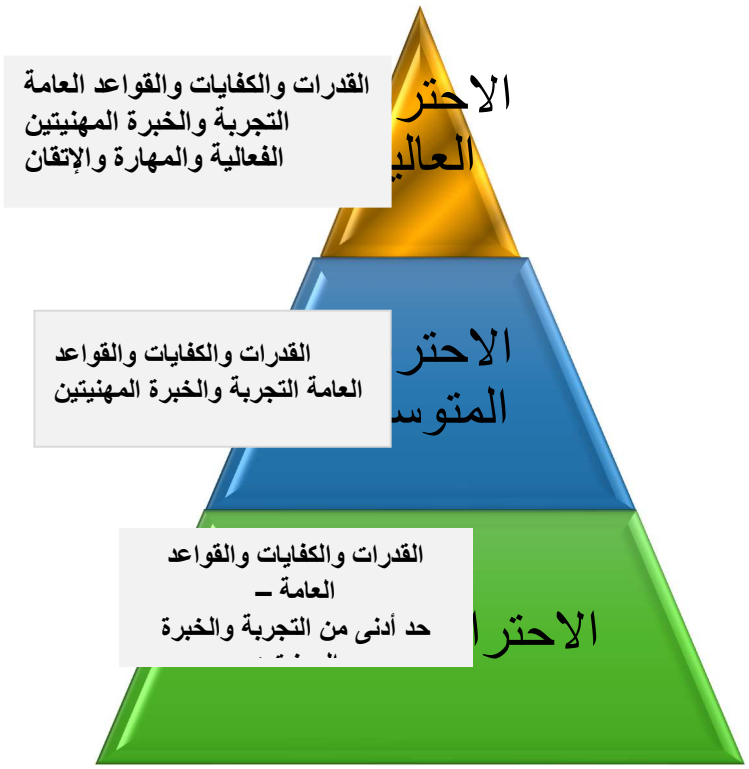
[4] - OECD ; OECD Skills Outlook 2017 ; Skills and Global Value Chains ; OECD Publishing ; P.63.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التقنيّ من عمل المعلّم يفقده عمقه الإنسانيّ، ويدخله في حالة من الاغتراب الوظيفيّ. ذلك أنّ الإفراط في التقنيّة، بدافع ضبط تفاصيل الفعل التعليميّ، يخلق مسافة نفسيّة بين المعلّم إنسانًا، ووظيفته."[1] وهذه الحالة من التنافي هي التي تؤدي عادة إلى سيادة التواكل المهني والكسل المهامي والفشل الوظيفي وهي من الأمراض التي لا تكلف الأمة المغربية ماديا فقط ولكنها أيضا تكلفها غاليا حضاريا وإنسانيا ومستقبليا.

2. الهوية والجودة في مجال التعليم

إن نجاح عملية الاستهداف المهني رهين بمستويات التمهين الفوق احترافي(الهوية المهنية/التمكين المهني) بحيث يضمن كل مستوى مهني احترافي درجة مناسبة من الاستهداف الجيد والمتوازن. فالهوية المهنية بما هي تمكين متعددة الجوانب والعوامل فإنه يشكل مستوى أعلى من مجرد الاحتراف المهني. وقد قسم هرم كيفن جونستون Kevin Johnston مستويات الاحتراف المهني إلى ثلاث أقسام أساسية على الشكل الآتي[2] :



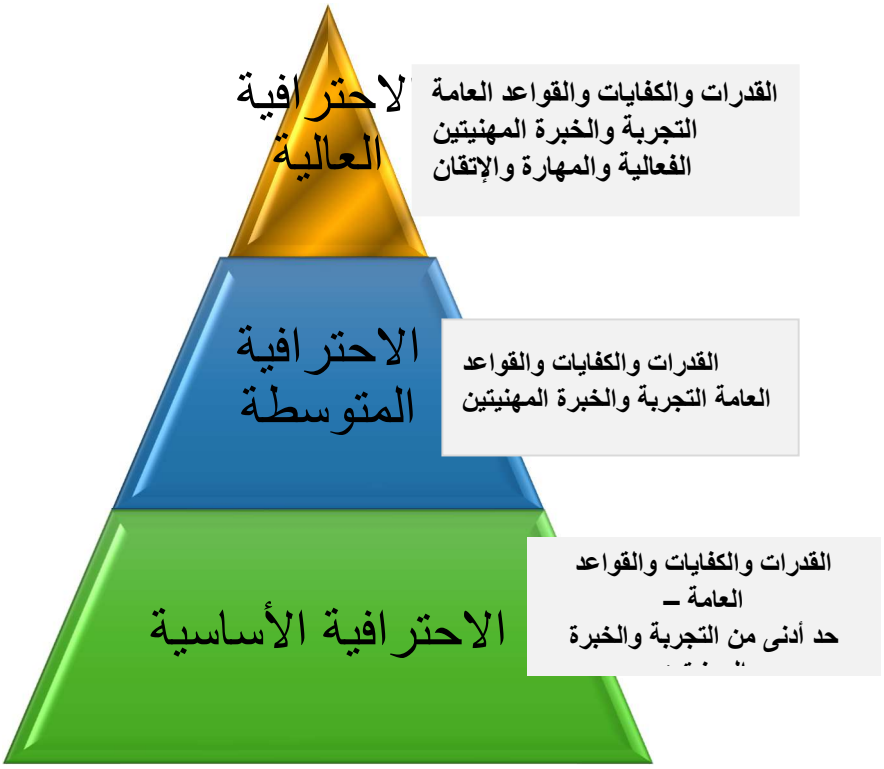
ويشكل أعلى الهرم، القمة الذهبية للممارسة المهنية، التي تتحرر —ولو جزئيا– من قيود التقانة والضبط إلى مستوى أعلى من الفعالية حيث تستحضر كفاءة تحقيق الأهداف والإبداع فيها من الخبرة والمهارة المتكسبة والرصيد التراكمي المهني والذاتي الممارساتي لا من المراجع والدلائل والكتب. ويذكر فهد الفضالة (*رئيس قسم التربية بالجامعة المفتوحة بدولة الكويت*) أن العلاقة بين التمهين

[1] – الخالدي محمد، تأهيل المعلّم المهنيّ وسؤال الهويّة المهنيّة، مجلة منهجيات، العدد12، ربيع 2023، ص: 56.

[2] – johnston, k. (s.d.). *smallbusiness-chron-*. Consulté le 01/08/2025, sur CHRON: https://smallbusiness-chron-com.translate.goog/levels-professionalism-15370.html?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=wa&_x_tr_hist=true

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والاحتراف المهني في مجال التربية والتعليم ليست متطابقة مع بعضها البعض، ولكنهما مترابطان برابطة سببية وديناميكية؛ تترتب وفق نموذج رباعي هرمي تبلغ ذروته الاحترافية في ما سماها *بمرحلة التمهين بالهوية المهنية الذاتية*؛ كما سنعرضه في **الشكل2** أسفله[1]:



وإذا كانت الهوية المهنية بشكل عام ذات طبيعة مركبة، فإن " الهوية المهنية للمدرس لها طبيعة مركبة وديناميكية ومستمرة وليست ثابتة، حيث تتأثر بمجموعة من العوامل الشخصية والاجتماعية والمهنية، كما أنها تشمل أبعادا وجوانب متعددة متداخلة فيما بينها. إذ تتأثر بمجموعة من العوامل التاريخية والاجتماعية والثقافية"[2] وبناء عليه تعتبر الهوية المهنية في مجال التربية والتعليم "عنصرا حاسما في مهنية المعلم...**فهوية المعلم هي طريقة تعريف المعلم وتعبيره عن ذاته، وتتكون هذه الهوية المهنية من خلال التفاعل والتعاون النشط مع المعلمين الآخرين في مهنة التدريس**"[3] وبالتالي فالهوية المهنية هي تركيز عوامل شتى في شخص المعلم بأبعادها المختلفة تجعل من المعلمين " المفتاح لخلق ثقافة مهنية ناجعة"[4]. كما تعطيهم الكفاءة في ممارسة الحكم المهني، وتقييم العملية التعليمية التعلمية في ضوء معايير عالية. و" لقد تبين أن تحقيق الهوية المهنية للمعلم ليس تحصيل حاصل، فلا يمكن أن يتمكن كل المعلمون من الوصول إلى هذه الدرجة، كون تحقيق الهوية لا يرتبط بالتقدم في السن، وإنما هو محصلة نمو نفسي اجتماعي سليم خلال مراحل نمائية سابقة،

[1] – الفضالة، فهد، التدريب وبناء السلوك المهني، المعهد العربي للتخطيط، الطبعة الأولى، 2015، ص: 25.

[2] - Cooper, K., & Olson, M. R. The multiple 'i's' of teacher identity. in m. kompf, w. r. bond, d. dworet, & r. t.boak (eds.), changing research and practice: teachers' professionalism, identities and knowledge london: falmer press, 1996 ; p. 78–89.

[3] –عمر سيد إسماعيل، مجتمعات التعلم المهنية في سنغافورة: التوجه نحو تحقيق مهنية المعلم، مجلة مستقبليات تربوية، العدد الثاني–المجلد الرابع، ص:50.

[4] –المرجع السابق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتجاوز للعديد من أزمات النمو واكتساب فعاليات الأنا المقابلة لكل مرحلة نمائية؛ وهو أمر بالتالي تحكمه وتؤثر فيه عدة عوامل شخصية واجتماعية"[1].

كما أن هذا الاستقرار العاطفي للمعلم–حسب لينغ شينغ Ling Cheng الأستاذ بجامعة Anhui بالصين- " يمكنه كسب ثقة الطلاب من خلال التحكم بهم والتواصل معهم، ولا يمكن تحقيق النتيجة المرجوة إلا على المدى الطويل إذا تم تحقيق توازن بين مشاعر المعلمين وطلابهم..."[2].

وفي ذات الهدف ترتبط الهوية المهنية بالجودة في إطار نموذج الاستقلالية البيداغوجية التي يمنحها النظام التربوي للمعلمين؛ ذلك أن المهني –حسب فيليب بيرينو Phillippe Perrenoud- من الناحية الواقعية غالبا ما يكون تحت تأثير التعليمات والدلائل الرسمية التي تتنزل عليه من الإدارة المركزية (وزارة التربية الوطنية/الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). الواقع هذا يلزمه بتنفيذ برامج واستراتيجيات الآخرين، وهذا يؤدي إلى اختزال المدرس في موظف مقلد خال من التجديد والابتكار. لذلك يقترح بيرينو "الوضعية المستهدفة التي تتيح للمدرسين أن يصبحوا فعلا مهنيين حقيقيين، ويتم ذلك في مرحلة أولى بواسطة استرجاعهم ما افتقدوه أو ما لم يتعودوا على القيام به، رغم أنه يدخل في صميم مهنتهم؛ كالمشاركة في الهندسة التربوية الخاصة بمجال عملهم، وخصوصا ما يتعلق بتفعيل الحق في المبادرة لديهم والتي ستمكنهم من تصميم الاستراتيجيات التدريسية التي سيتبعونها وفق حاجيات التلاميذ المتواجدين في سياق القسم وفي سياق الوضعيات التعليمية التي يتعلمونها...مع مراعاة ما قد يترتب عن ذلك من تحمل مسؤولية النتائج والسؤال والمحاسبة عليها عند الاقتضاء"[3] على أن تجاوز مستوى التنفيذ والتبعية للغير إلى مستوى المهننة بالهوية المهنية أمر يتطلب إعادة النظر في هندسة التكوينات الأساس المفروضة على الطلبة المتدربين؛ بما يحقق العمق الكافي في المعرفة بعلوم التربوية وتطبيقاتها، من جهة أولى. ومن جهة ثانية: تأهيل الترسانة القانونية التي تحمي قرارات الأساتذة والتكييف التي يقومون بها لإعادة رسم خارطة التكوين من جديد. ومن جهة ثالثة: التشجيع على الابتكار والإبداع بالتقدير والسخاء المادي لتحفيز القرائح التربوية المبدعة على تجاوز الصعوبات وتحقيق الأهداف المرجوة.

وقد أشار كل من جورج جوردون George Gordon وسيليا ويتشورش Celia Whitchurch إلى مفهوم جديد دخل قاموس الممارسة المهنية وعمل المهنيين وهو مفهوم "**المهنيين الهجينين**" ويقصد به " ذوي القدرات المختلطة (وتشرش، 2008) كما يطبق مصطلح (المختلطة) على التعلم ليعني مزيجا من تقديم التدريس البشري والتكنولوجي... وهذا وصف مفيد لمهن والمهنيين التي حدث فيها تقارب للمهارات عبر الحدود المهنية"[4] ، وفي الغالب فإن الكفاءات ذات المهارات والكفايات العابرة للتخصصات تشكل هوية مهنية ذاتية متينة، تمكنها من المزيد من التكيف والموائمة من صعوبات الحياة المهنية (تعليم، صحة، خدمات،...) الأمر

---

[1]–مرجع سابق، ص:93.

[2] - Ling Cheng ; The Implications of EFL/ESL Teachers' Emotions in Their Professional Identity Development ; THE ROLE OF TEACHER INTERPERSONAL VARIABLES IN STUDENT ACADEMIC ENGAGEMENT, SUCCESS , AND MOTIVATION, ed. by ali Derakhshan ; reza Pishghadam ; and Anna Mustkowska-Wiertelak ; pub. Frontuers in Psychology and Frontiers in education ; 2022 ; p.316.

[3] – الدريج، محمد، هندسة التكوين الأساسي للمدرسين وتمهين التعليم، مرجع سابق، ج1، ص: 8-9. بتصرف

[4]- George Gordon , Celia Whitchurch, Academic and Professional Identities in Higher Education ; *The Challenges of a Diversifying Workforce* ; Routledge : Taylor & Francis ;Lodon ;2009 ;p.236-237.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الذي يرفع من القيمة المضافة التي تنتج عن اختلاط هذه التخصصات وتحقيق التجانس بينها. فعلى مستوى تعليم الكبار مثلا، خصوصا في مجال تكوين الأطر العليا (التعليم العالي) فإننا نجد الأساتذة المكوِّنين ليسوا فقط باحثين مدرسين فقط ولكنهم أيضا مديروا أبحاث ومصمّموا دورات ودلائل بيداغوجية ورواد أعمال وحتى وكلاء شركات (في إطار تعاون القطاع الخاص مع القطاع العام)...مما يجعل تراكم الخبرات عند هذا هؤلاء المهنيين الجامعيين عامل من عوامل سعة الأفق، واحترافية أكبر وهو واقع ايجابي جدا على نمط التكوين في هذه المؤسسات.

مهنة الأكاديمي لم تعد بمنآى عن عوامل التغيير الهوياتي في الممارسة المهنية بسبب الهجينية التي طالته؛ " ...فبناء على ست دراسة لأجراها سترومكويست Stromquist وآخرون (2007) ..يسلط هؤلاء المؤلفون الضوء على تحول الهوية من أعضاء هيئة التدريس الأكاديميين إلى "عمال المعرفة' (بالنسبة للأفراد الذين يعملون بدوام جزئي أو بأجر بالساعة، كعمال معرفة في الوقت المناسب)"[1] وهذا ما يجعل هيئة التدريس المرسمة (الدائمة) يرون أمنهم يتعرضون لتهديد خاص، أو لنوع من التنقيص الوظيفي حيث تتعرض طبيعة المؤسسات الجامعية كموقع للتنافس الاجتماعي والتفكير النقدي والحرية الأكاديمية للتحدي والاختراق والرقابة من طرف دخلاء لا هَمَّ لهم إلا التعويضات التي سيقاضونها عند نهاية الخدمة أو تزلفا للرؤساء المباشرين الذين سهلوا لهم مهمة الولوج إلى هذا المنصب المؤقت.

[1] -Ibid ; p.237.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

لم يزل موضوع الهوية المهنية وحدودها ومواصفاتها القياسية وتقويماتها وانعكاساها على الجودة والمهنة من المواضيع الجديدة التي لم تستوفى بحثا ودراسة وتثويرا. وذلك لدخول عنصر الذاتية غير قابل للقياس وتوقع التحقق في بناء النموذج الهوياتي المهني؛ رغم اعتراف علماء التربية بتفوقها العملي على المهننة التقنية القياسية. ولا شك أن هذه الصعوبات في دراسة الهوية المهنية ستفتح المزيد من آفاق استكشاف العلاقة بين السيكولوجية البشرية وأنماط المهن والتمهين والجودة والفاعلية... وهي بذلك تعد أحد أبواب تثوير نظريات التعلم والديداكتيك اللذان سيعاد تأصيلهما —مستقبلا– وفق نظر آندرولوجي حتى يستجيبا للمرونة التي تتطلبها الهوية المهنية وتعكس بذلك روح الإنسان في عمله مع الرفع من قيمة العمل المضافة وبلوغ أهدافه المسطرة.

وكما تبين من العرض فحضور الهوية المهنية في الوثائق المهيكلة للمنظومة التربوية المغربية لا يزال ضعيفا انعكاسا لحالتها في الغرب الذي يعد المنبع الأساسي للتنظير التربوي في المغرب. لكن وجود إرهاصاتها مفرقة هنا وهناك يعتبر تمهيدا لمزيد من العناية بالخلفية السيكولوجية والميولات النفسية وطرائق التفكير الخاصة بكل فاعل تربوي حتى يبني هويته المهنية الذاتية التي تميزه عن الفاعلين الآخرين دون التنكب عن القواعد الكلية المنظمة للفعل التربوي التعليمي التعلمي. والله الموفق للصواب.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

✓ **المراجع باللغة العربية**

- تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: حول الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير، تقرير رقم: 2018/3، فبراير 2018.
- الحمداوي جميل، البحث التربوي (مناهجه وتقنياته)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
- خارطة الطريق2022-2026: اثنا عشر التزاما من أجل مدرسة عمومية ذات جودة.
- الخالدي محمد، تأهيل المعلّم المهنيّ وسؤال الهويّة المهنيّة، مجلة منهجيات، العدد12، ربيع 2023.
- الدريج، محمد، هندسة التكوين الأساسي للمدرسين وتمهين التعليم، منشورات كراسات تربوية، يوليوز 2020.
- ديباجة قانون إطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربوية والتكوين والبحث العلمي.
- رفعه، دخيل الله، معلم القرن الحادي والعشرين: الرؤى التربوية والمهنية التدريبية"، دار "الآن ناشرون وموزعون"، الأردن ، 2020.
- الرؤية الاستراتيجة لإصلاح التعليم (2015-2030)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
- عمر سيد إسماعيل، مجتمعات التعلم المهنية في سنغافورة: التوجه نحو تحقيق مهنية المعلم، مجلة مستقبليات تربوية، العدد الثاني- المجلد الرابع.
- الفضالة، فهد، التدريب وبناء السلوك المهني، المعهد العربي للتخطيط، الطبعة الأولى، 2015.
- اللحية لحسن، الكفايات في علوم التربية: بناء كفاية، ترجمة: لحسن اللحية، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى.
- مدبولي عبد الخالق، التربية تجدد نفسها: تفكيك البنية، تقديم: حامد عمار، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2008.
- المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين: من الرؤية الإستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، دجنبر 2024 .
- الناجي محمد، ليه عبد الرحيم، الإطار المرجعي للجودة في منظومة التربية والتكوين: المبادئ الكبرى والمعايير الرئيسية العامة، جمعية أماكن، فبراير 2023.
- الوثيقة الإطار، يوليوز 2012، الوحدة المركزية لتكوين الأطر، وزارة التربية الوطنية.

✓ **المراجع باللغة الأجنبية**

- Cooper, K., & Olson, M. R. The multiple 'i's' of teacher identity. in m. kompf, w. r. bond, d. dworet, & r. t.boak (eds.), changing research and practice: teachers' professionalism, identities and knowledge london: falmer press, 1996.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- George Gordon , Celia Whitchurch, Academic and Professional Identities in Higher Education ; The Challenges of a Diversifying Workforce ; Routledge : Taylor & Francis ;Lodon ;2009.
- J. A. Jackson ; Professions and professionalization ; Cambridge University Press ;1970.
- Ling Cheng ; The Implications of EFL/ESL Teachers' Emotions in Their Professional Identity Development ; THE ROLE OF TEACHER INTERPERSONAL VARIABLES IN STUDENT ACADEMIC ENGAGEMENT, SUCCESS , AND MOTIVATION, ed. by ali Derakhshan ; reza Pishghadam ; and Anna Mustkowska-Wiertelak ; pub. Frontuers in Psychology and Frontiers in education ; 2022 .
- OECD ; OECD Skills Outlook 2017 ; Skills and Global Value Chains ; OECD Publishing.

✓ **المواقع الإلكترونية**

- https://almo3allem.com/m/الجودة-في-التعليم-مفهومها-وأهميتها-ومعايرها/
- https://febrayer.com/1101092.html
- https://smallbusiness-chron-com.translate.goog/levels-professionalism-15370.html?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=wa&_x_tr_hist=true
- https://www.marrakechalaan.com/article-538388

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استراتيجيات الوقاية من العنف المدرسي
في ضوء تجربة التعليم العتيق المغربي

د. محمد بوزيان
دكتوراه في الفكر الإسلامي، جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال
المملكة المغربية

الملخص:

يركز البحث على تحليل شامل لاستراتيجيات الوقاية من العنف المدرسي في ضوء تجربة التعليم العتيق المغربي، بوصفها تجربة تربوية متجذرة تمزج بين البعد العلمي والقيمي في تكوين المتعلم. يتناول البحث مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية لظاهرة العنف داخل المؤسسات التعليمية، مبرزا كيف استطاع التعليم العتيق عبر قرون من الممارسة التربوية أن يحد من مظاهر العنف من خلال التحصين القيمي والروحي، وترسيخ قيم الاحترام والانضباط الذاتي، وبناء علاقة إنسانية راقية بين الشيخ والمتعلم قائمة على المحبة والتوقير. كما يبرز البحث دور الأسرة والمعلم في مرافقة المتعلم تربويا ونفسيا، ويقارن بين المدرستين الحديثة والتقليدية في الأسباب والانعكاسات، مستعرضا نماذج ناجحة من التعليم العتيق تعتمد على الضبط الذاتي والجماعي، والمراقبة التربوية، وتشجيع الحوار البناء. ويخلص إلى ضرورة إدماج هذه القيم والممارسات في المدرسة الحديثة لإرساء بيئة تربوية آمنة تعزز التنمية الأخلاقية والنفسية والاجتماعية للمتعلمين

الكلمات المفاتيح: العنف المدرسي، التعليم العتيق المغربي، استراتيجيات الوقاية التربوية، التربية القيمية، البيئة المدرسية الآمنة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Strategies for preventing school violence in the light of Moroccan classical education.

Summary:

This study conducts a thorough analysis of strategies to prevent school violence inspired by Moroccan Classical education system (*taʿlīm ʿatīq*), a long-standing pedagogical model that combines moral and intellectual formation. It explores the psychological, social, and cultural dimensions of violence in schools, showing how traditional education has, through centuries of practice, reduced violent behavior by promoting ethical and spiritual values, respect, and self-discipline. The study highlights the teacher–student relationship, based on affection and respect, as well as the vital roles of family and educators in guiding students morally and emotionally. It also compares the roots and effects of violence in modern and traditional schools, presenting effective models that emphasize self-control, collective responsibility, and dialogue. This research concludes by recommending the integration of these values into modern education to create a safe, balanced, and morally grounded school environment.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

يتناول هذا البحث تفاقم ظاهرة العنف المدرسي التي تهدد جودة التعليم واستقراره، مبرزا محدودية البرامج الوقائية التقليدية في الحد منها. ويدعو إلى تبني مقاربة جديدة تستلهم التجارب التربوية الأصيلة، وعلى رأسها التعليم العتيق المغربي، الذي راكم تجربة رائدة في بناء بيئة مدرسية آمنة قائمة على القيم الراسخة، والمحبة، والاحترام، والانضباط الذاتي والجماعي

مشكلة البحث

ينطلق هذا البحث من إشكالية محورية مفادها :كيف يمكن استثمار استراتيجيات الوقاية من العنف المدرسي التي ميزت تجربة التعليم العتيق المغربي في بناء بيئة مدرسية آمنة داخل المدرسة الحديثة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في إسهامه النظري بتأصيل مفهوم العنف المدرسي، وبسط دلالاته المتشعبة على صحة المتعلم ومناخ المدرسة، مستفيدا من المعطيات الميدانية والتحليلية المستمدة من تجربة التعليم العتيق، التي لم تحظَ بسعة رصد علمي كاف رغم تميزها التاريخي. كما يقدم البحث تصورا تطبيقيا لإدماج عناصر التربية الأصيلة، كملء الفراغ الروحي، وترسيخ النموذج القدوة للمدرس، وتفعيل الحياة المدرسية الإيجابية كحلول عملية قابلة للتنزيل في المدرسة الحديثة، مع إبراز القيمة الاستراتيجية لعودة المؤسسة التعليمية لجذورها الأخلاقية وهويتها الحضارية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى رصد أبعاد العنف المدرسي (الجسدي، اللفظي، النفسي، الرمزي وغيره) وتحليل انعكاساته، مع بيان أوجه التميز المفاهيمي والتربوي للتعليم العتيق وخصائصه القيمية المؤَهلة لاحتواء مظاهر العنف. كما يركز على تفصيل الاستراتيجيات الوقائية الذاتية والجماعية التي نشأت داخل هذا النموذج التعليمي، مثل: القدوة، الضبط الذاتي، المرافقة التربوية للأبناء، وتوجيه الطاقات السلوكية نحو التعلّم البناء والانخراط المجتمعي الإيجابي.

منهج البحث

يعتمد البحث على **المنهج الوصفي–التحليلي–المقارن**، حيث يقوم بوصف ظاهرة العنف المدرسي وتحليل أبعادها وانعكاساتها، ثم يستعرض تجربة التعليم العتيق بخصائصها واستراتيجياتها الوقائية، وصولا إلى المقارنة بين النموذجين واستخلاص إمكانات التوظيف.

خطة البحث

لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عن تساؤلاتها، تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى خمسة محاور أساس:

المحور الأول: العنف المدرسي: المفهوم، الأبعاد، والانعكاسات.

المحور الثاني: التعليم العتيق المغربي: المفهوم والدلالات.

المحور الثالث: الخصائص التربوية والقيمية للتعليم العتيق المغربي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الرابع: استراتيجيات الوقاية من العنف في تجربة التعليم العتيق.

المحور الخامس: إمكانات توظيف تجربة التعليم العتيق المغربي في المدرسة الحديثة.

ويختتم البحث بخاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، مع اقتراحات عملية.

إن هذا البحث يمثل دعوة إلى "تأصيل التحديث"، أي بناء حداثة تعليمية لا تتنكر لجذورها الحضارية وهويتها القيمية، بل تستلهم منها ما يعينها على مواجهة تحديات العصر بثقة ورصانة.

المحور الأول: العنف المدرسي: المفهوم، الأبعاد، والانعكاسات

تعد ظاهرة العنف في الوسط المدرسي من الظواهر الخطيرة التي تفشت وتفاقمت في مختلف المجتمعات، وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لسلامة البيئة التربوية والتعليمية. لم يعد العنف المدرسي مجرد سلوكيات فردية معزولة، بل تحول إلى ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، لها جذورها الاجتماعية والنفسية والثقافية، وتلقي بظلالها السلبية على جميع مكونات المنظومة التعليمية من متعلمين ومدرسين وإداريين، بل وتمتد آثارها لتشمل الأسرة والمجتمع ككل.

إن فهم هذه الظاهرة بشكل عميق، من خلال تحديد مفهومها ورصد أبعادها المختلفة وتحليل انعكاساتها الخطيرة، يمثل الخطوة الأولى والأساس نحو بناء استراتيجيات وقائية فعالة، وهو ما يهدف هذا المحور إلى مقاربته.

1. مفهوم العنف المدرسي

يعرف الباحث أحمد حواتي العنف المدرسي بأنه: "مجموعة السلوك غير المقبول اجتماعيا بحيث يؤثر على النظام العام للمدرسة ويؤدي إلى نتائج سلبية بخصوص العلاقات داخل المؤسسة والتحصيل".[1]

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه "الاستعمال المتعمد للقوة أو التهديد بها ضد النفس أو الآخر، بما يؤدي إلى احتمال حدوث أذى بدني أو نفسي أو حرمان".[2]

أما الغالي أحرشاو فيرى أن العنف المدرسي ليس مجرد فعل معزول، بل هو تعبير عن خلل في منظومة القيم والتواصل داخل المؤسسة التعليمية، يتجلى في استخدام القوة أو الإهانة أو التمييز أو التهميش[3].

إن العنف المدرسي ليس وليد الصدفة، بل هو نتاج لمجموعة من العوامل والآليات الاجتماعية المريضة التي هيأت له التربة الخصبة للتفاقم. من بين هذه العوامل نجد أساليب التنشئة الاجتماعية، وتأثير وسائل الإعلام التي تروج لمضامين عنيفة، بالإضافة إلى انتشار المخدرات والعوامل الفسيولوجية لدى بعض التلاميذ.[4]

2. أبعاد العنف المدرسي

تتخذ ظاهرة العنف المدرسي أشكالا ومظاهر متعددة، يمكن تصنيفها إلى الأبعاد التالية:

---

[1] حواتي أحمد، *ظاهرة الغش في الاختبارات الأكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات*، دار المرح للنشر، الرياض 2002، ص 21.

[2] منظمة الصحة العالمية (WHO) التقرير العالمي حول العنف والصحة (*World Report on Violence and Health*) 2002. ص 5.

[3] أحرشاو الغالي، *المعرفة والتنمية الإنسانية*، دار ما بعد الحداثة، 2013 ص 3.

[4] الشيخي محمد، *العنف بالوسط المدرسي، العوامل، الآثار*، مجلة المعرفة العدد 19، 2024، ص 694.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **العنف الجسدي:** وهو أكثر أشكال العنف وضوحا، ويشمل كل أشكال الاعتداء الجسدي كالضرب، والدفع، والركل، واستخدام الأدوات الحادة، وغيرها من السلوكيات التي تلحق أذى جسديا بالضحية.

- **العنف اللفظي (الشفوي) :**ويتمثل في استخدام الكلمات الجارحة والمهينة، ويشمل الشتم، والسب، والسخرية، والتهديد، وإطلاق الألقاب السيئة، وهو لا يقل خطورة عن العنف الجسدي لما له من آثار نفسية عميقة.

- **العنف الرمزي (النفسي) :**وهو من أخطر أنواع العنف وأكثرها خفاء، حيث يمارس ضغطا نفسيا على الضحية دون استخدام القوة الجسدية أو الكلمات الصريحة. ومن أشكاله: الإهمال، والتجاهل، والعزل الاجتماعي، والنظرات الدونية، والابتزاز العاطفي، والتمييز على أساس الجنس أو اللون أو المستوى الاجتماعي.[1]

- **العنف الجنسي :**ويشمل التحرش اللفظي أو الجسدي ذا الطابع الجنسي، والاعتداءات الجنسية، وهو من أشد أنواع العنف انتهاكا لكرامة الفرد وحرمته الجسدية. [2]

- **العنف ضد الممتلكات :**ويستهدف تخريب وتدمير ممتلكات المؤسسة التعليمية (مثل تكسير النوافذ والكراسي والطاولات) أو ممتلكات الآخرين الشخصية (سرقة أو إتلاف أدواتهم).

3. انعكاسات العنف المدرسي

تترتب على ظاهرة العنف المدرسي مجموعة من الآثار السلبية والانعكاسات الخطيرة التي تمس مختلف جوانب حياة المتعلم والمناخ المدرسي بشكل عام، ومن أبرزها:

- **على المستوى النفسي :**يؤدي العنف إلى شعور الضحايا بالقلق، والخوف، وفقدان الثقة بالنفس، والاكتئاب، وقد يدفعهم إلى الانعزال الاجتماعي. كما يمكن أن يولد لدى ممارسي العنف أنفسهم اضطرابات سلوكية ومشاكل نفسية.[3]

- **على المستوى الاجتماعي :**يسهم العنف في تسميم العلاقات الاجتماعية داخل المدرسة، ويخلق جوا من التوتر وانعدام الثقة بين التلاميذ، وبين التلاميذ والمدرسين، مما يعيق التواصل الفعال والتعاون البناء.[4]

- **على المستوى المعرفي والتحصيلي :**يؤثر العنف سلبا على قدرة التلاميذ على التركيز والاستيعاب، مما يؤدي إلى تدني مستواهم الدراسي. كما أن الخوف من الذهاب إلى المدرسة قد يكون سببا في الغياب المتكرر والتسرب المدرسي.[5]

- **على مستوى المناخ المدرسي :**يشيع العنف جوا من الفوضى وعدم الانضباط، ويضعف من هيبة المؤسسة التعليمية وسلطة المدرسين، ويحول دون تحقيق الأهداف التربوية المنشودة.

خلاصة القول، إن العنف المدرسي ليس مجرد سلوك عدواني فردي، بل هو ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد لها جذور اجتماعية ونفسية عميقة. يتجلى هذا العنف في أشكال متنوعة، من الجسدي واللفظي إلى الرمزي والنفسي، مما يترك انعكاسات وخيمة،

---

[1] الأفندي محمد إسماعيل، *الآثار المترتبة عن استخدام العنف في المدارس الابتدائية*، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجية، المجلد السادس، العدد 19، 2015، ص 139.

[2] الحولي سعيد محمود، *العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة*، مكتبة الأنجلو المصرية، 2011، ص 11.

[3] بن دريدي فوزي أحمد، *العنف لدى التلاميذ في المدرسة الثانوية*، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، الرياض، 2008، ص 134.

[4] مجدي أحمد عبد الله، *النمو النفسي بين السوء والمرض*، دار المعرفة، مصر، 2008، ص 140.

[5] حداد صونية، *ظاهرة العنف المدرسي: العوامل والآثار*، وسبل الوقاية، مجلة المجتمع والرياضة، الجزائر العدد 2، 2018، ص 26.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتؤثر هذه الانعكاسات سلبا على الصحة النفسية للمتعلمين وتحصيلهم الدراسي. كما أنها تسمم المناخ المدرسي العام وتعيق تحقيق الأهداف التربوية. وعليه، فإن فهم هذه الظاهرة بشكل متكامل هو حجر الزاوية لبناء أي استراتيجية وقائية فعالة ومستدامة.

المحور الثاني: التعليم العتيق المغربي: المفهوم والدلالات

يمثل التعليم العتيق المغربي نمطا تعليميا ضاربا في عمق التاريخ والهوية المغربية، حيث شكل على مر العصور الرافد الأساس للحفاظ على الهوية الدينية والوطنية، وتكوين العلماء والفقهاء والأطر التي قادت المجتمع. إن فهم هذا النظام التعليمي، بمفهومه ودلالاته العميقة، يعد مدخلا ضروريا لاستكشاف خصائصه التربوية والقيمية التي مكنته من القيام بأدواره الحضارية، والتي يمكن أن تقدم إجابات وحلولا للتحديات التي تواجهها المدرسة الحديثة اليوم، ومن ضمنها ظاهرة العنف المدرسي.

1. مفهوم التعليم العتيق

يصعب حصر التعليم العتيق في تعريف واحد جامع، فهو مفهوم يتجاوز البعد التعليمي الصرف ليشمل أبعادا تربوية وروحية واجتماعية متكاملة. لكن يمكن تعريفه بشكل عام بأنه "نظام تعليمي تقليدي أصيل، يهدف إلى تدريس العلوم الشرعية واللغة العربية، وترسيخ القيم الإسلامية، وتحصين الهوية الحضارية للمجتمع المغربي. [1]

هذا التعليم، الذي كان يعرف تاريخيا بـــ "التعليم الأصيل" أو "التعليم الإسلامي"، يستمد مرجعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويرتكز على المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية والتصوف السني كركائز أساس للهوية الدينية المغربية. وقد تطور هذا النظام عبر مؤسسات مختلفة كالكتاتيب القرآنية، والمساجد، والزوايا، والمدارس العتيقة، وجامعة القرويين كأقدم جامعة في العالم.[2]

بعد فترة من التهميش خلال فترة الحماية الفرنسية، التي عملت على محاربته واستبداله بنظام تعليمي حديث يخدم أهدافها، عرف التعليم العتيق اهتماما متجددا بعد استقلال المغرب. وقد توج هذا الاهتمام بصدور القانون رقم 13.01 المتعلق بالتعليم العتيق، والذي سعى إلى هيكلته وتنظيمه ودمجه ضمن المنظومة التعليمية الوطنية، مع الحفاظ على خصوصياته وأهدافه.[3]

وبموجب هذا القانون، أصبح التعليم العتيق يهدف إلى:

- تمكين المتعلمين من إتقان حفظ القرآن الكريم وترتيله.
- تزويدهم بمعارف متينة في العلوم الشرعية واللغوية.
- تنمية شخصيتهم على أساس قيم الدين الإسلامي الحنيف.

---

[1] أبياط محمد، *التعليم العتيق سفينة النجاة*. مطبعة آنفو-برانت، فاس، 2013، ص 20.

[2] انظر: السعيدي، المهدي بن محمد، *المدارس العتيقة، وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب المدرسية الإلغية نموذجا*، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2006، ص 19-20.

[3] *القانون الإطار رقم 13.01 المتعلق بالتعليم العتيق*، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.09 في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 2002/02/11.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- إعدادهم لمتابعة الدراسات العليا والمساهمة في تنمية المجتمع.[1]

2. دلالات التعليم العتيق

يحمل مصطلح "العتيق" دلالات عميقة تتجاوز معناه الظاهري المرتبط بالقدم والأصالة. فهو يشير إلى نظام تعليمي له جذوره الممتدة في تاريخ المغرب، ويحمل قيما ومبادئ ثابتة شكلت جوهر الشخصية المغربية. ومن أبرز هذه الدلالات:

- **دلالة الأصالة والهوية :**يرتبط التعليم العتيق ارتباطا وثيقا بالهوية الدينية والوطنية للمغرب. فقد كان الحصن المنيع الذي حافظ على ثوابت الأمة ومقوماتها الحضارية في مواجهة محاولات المسخ والتغريب، خاصة خلال الفترة الاستعمارية.[2]

- **دلالة التكامل المعرفي والتربوي :** لم يكن التعليم العتيق يقتصر على نقل المعارف والمعلومات، بل كان يركز بشكل أساس على التربية والتزكية. فالعلاقة بين "الفقيه" (المعلم) والطالب لم تكن مجرد علاقة تعليمية، بل كانت علاقة أبوية روحية قائمة على المحبة والاحترام والقدوة الحسنة.[3]

- **دلالة الارتباط المجتمعي :**نشأ التعليم العتيق في حضن المجتمع، وكان يستجيب لحاجياته الدينية والاجتماعية. فقد كان يتولى تخريج الأئمة والخطباء والفقهاء والقضاة الذين ينظمون حياة الناس ويحلون مشاكلهم، مما منحه مكانة مركزية في البنية الاجتماعية.[4]

- **دلالة الاستمرارية والتجدد :**على الرغم من وصفه بـــ "العتيق"، إلا أن هذا التعليم أثبت قدرته على التكيف والاستمرارية. فعمليات الإصلاح والتحديث التي شهدها، خاصة بعد صدور القانون 13.01، تهدف إلى جعله قادرا على مواكبة العصر مع الحفاظ على روحه وقيمه الأصيلة.[5]

يتضح مما سبق أن التعليم العتيق يتجاوز كونه مجرد نمط تعليمي تقليدي، ليشكل ركيزة أساسا في بناء الهوية الدينية والوطنية المغربية. وتكمن دلالاته العميقة في منهجه الذي يجمع بين أصالة المعرفة الشرعية واللغوية، وعمق التربية الروحية القائمة على القدوة والتزكية. كما أثبت هذا التعليم عبر تاريخه ارتباطه الوثيق بالمجتمع وأدواره الحضارية المركزية. وعلى الرغم من وصفه بـــ "العتيق"، فإنه يظهر قدرة لافتة على الاستمرارية والتجدد، كما تعكسه جهود الهيكلة الحديثة. وبذلك، يمثل التعليم العتيق نموذجا فريدا يوازن بين الحفاظ على الثوابت الأصيلة والانفتاح على متطلبات العصر.

المحور الثالث: الخصائص التربوية والقيمية للتعليم العتيق المغربي

---

[1] *الوثيقة الإطار: المحددة للاختيارات والتوجهات العلمية والتربوية العامة والمدققة لمواصفات المتعلم في نهاية كل طور دراسي بالتعليم العتيق*، الصادرة عن مديرية التعليم العتيق، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 2014، ص35.

[2] سعيدي محفوظ، *سياسة التعليم العتيق بالمغرب: من التهميش إلى المأسسة قراءة في مسير الانتقال*، بحث لنيل دبلوم *الدراسات العليا المعمقة* في العلوم السياسية بجامعة الحسن الثاني عين الشق. السنة الجامعية 2006/2005. ص11.

[3] عليوي امحمد، *التعليم العتيق بالمغرب؛ تاريخه، وأدواره التعليمية والتربوية*، مجلة كراسات تربوية، العدد التاسع دجنبر 2022، ص 166.

[4] الصمدي خالد، *أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي*، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص 22.

[5] *الوثيقة الإطار*، مرجع سابق ص 35.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تكمن القوة الحقيقية للتعليم العتيق المغربي، وقدرته على بناء شخصية متوازنة ومحصنة ضد الانحرافات السلوكية كالعنف، في خصائصه التربوية والقيمية المتفردة. فهذا النظام لا يكتفي بتلقين المعارف، بل يغوص في أعماق النفس الإنسانية لتهذيبها وتزكيتها، جاعلا من القيمة والأخلاق أساسا لكل عملية تعليمية. يستعرض هذا المحور أبرز هذه الخصائص التي تشكل جوهر الفلسفة التربوية للتعليم العتيق، والتي تميزه عن الكثير من النظم التعليمية الحديثة.

1. التكامل بين التعليم والتربية (التزكية)

على عكس بعض التوجهات في التعليم الحديث التي قد تركز بشكل أساس على نقل المعرفة والشحن المعرفي، يقوم التعليم العتيق على مبدأ أصيل وهو **عدم الفصل بين التعليم والتربية** .فالغاية ليست فقط تخريج "عالم" متمكن من العلوم، بل تخريج "إنسان صالح" متشبع بالقيم والأخلاق الفاضلة.[1]

- **الهدف المزدوج** :الهدف هو تحقيق التزكية (تطهير النفس) قبل التحلية بالمعرفة. فالعلم بدون أخلاق قد يكون وبالا على صاحبه وعلى المجتمع.
- **البيئة التربوية** :تتم العملية التعليمية في فضاءات مشبعة بالروحانية كالكتاتيب والمساجد والزوايا، وهي أماكن لا تقتصر وظيفتها على التدريس، بل هي محاضن للتربية الروحية والأخلاقية، حيث يتعلم الطالب الانضباط والخشوع والسكينة.[2]

2. المنهج الدراسي القيمي والأخلاقي

إن المناهج والمقررات المعتمدة في التعليم العتيق ليست مجرد مواد دراسية جافة، بل هي منظومة متكاملة تهدف إلى بناء الوعي القيمي لدى المتعلم. [3]

- **محورية القرآن الكريم** :يبدأ مسار الطالب بحفظ القرآن الكريم وفهم معانيه، وهو ما يغرس في نفسه منظومة قيم متكاملة تدعو إلى الرحمة، والصبر، والتسامح، والإحسان، واحترام الآخر.
- **دراسة علوم السلوك والأخلاق (التصوف)**: إلى جانب علوم الشريعة واللغة، يولي التعليم العتيق أهمية كبرى لتدريس متون وكتب في الأخلاق والسلوك والتصوف السني، التي ترشد الطالب إلى كيفية تهذيب سلوكه، والتعامل مع الآخرين، وتزكية نفسه من الأمراض القلبية كالكبر والحسد والغضب.[4]
- **الغاية من العلوم** :حتى العلوم التي تبدو "محايدة" كالنحو والبلاغة، تُدرَّس في سياقها الوظيفي كأدوات لفهم النص الشرعي وتذوق بلاغته، مما يربط كل المعارف بالغاية الأسمى وهي عبادة الله وخدمة الخلق.

3. مركزية القدوة الحسنة: علاقة الشيخ بالطالب

---

[1] *الوثيقة الإطار*، مرجع سابق ص 30.

[2] خالد الصمدي. *أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي*، مرجع سابق، ص 22.

[3] *الوثيقة الإطار*، مرجع سابق ص 26.

[4] *التوجيهات التربوية والمنهجية الخاصة بالتعليم العتيق*، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2011.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعد العلاقة بين المعلم (الذي يسمى "الفقيه" أو "الشيخ") والمتعلم (الطالب) من أهم ركائز العملية التربوية في التعليم العتيق، وهي تتجاوز بكثير العلاقة الرسمية في المدارس الحديثة.

- **الشيخ المربي :**لا يُنظر إلى الشيخ على أنه مجرد ناقل للمعلومات، بل هو **مربٍ وقدوة حية** .فـــ "حال رجل في ألف رجل، خير من مقال ألف رجل في رجل".[1] يتعلم الطالب من سلوك شيخه وأخلاقه وصمته ونطقه ما لا يتعلمه من الكتب.

- **الصحبة والملازمة :**تقوم العلاقة على مبدأ "الصحبة" و"الملازمة"، حيث يقضي الطالب وقتا طويلا مع شيخه، يخدمه ويتأدب بآدابه ويتشرب من أخلاقه. هذه الصحبة العملية هي الوسيلة الأنجع لنقل القيم وترسيخها، حيث يتعلم الطالب التواضع والصبر والاحترام بشكل عملي ومباشر.

- **الرابطة الروحية :**هي علاقة أبوية وروحية قائمة على المحبة والتوقير والاحترام المتبادل، مما يخلق جوا من الثقة والأمان يسمح للطالب بالنمو النفسي السليم، ويجعله يتقبل التوجيه والنصح بصدر رحب.[2]

4. الحياة الجماعية والمسؤولية المشتركة

في أغلب مؤسسات التعليم العتيق، يعيش الطلبة معا في نظام داخلي، مما يخلق بيئة اجتماعية فريدة تساهم في صقل شخصياتهم.

- **تعلم العيش المشترك :**يتعلم الطالب من خلال هذه الحياة الجماعية قيم التعاون، والإيثار، والصبر على الآخر، وكيفية حل الخلافات بشكل سلمي، وهي مهارات اجتماعية أساس للوقاية من العنف.

- **الشعور بالانتماء :**ينشأ لدى الطالب شعور قوي بالانتماء إلى جماعة علمية وروحية، وهذا الشعور بالانتماء والهوية المشتركة يمثل حائط صد منيعًا ضد السلوكيات المعادية للمجتمع.

نخلص إلى أن سبب قوة التعليم العتيق وفرادته التربوية، يرجع إلى فلسفته القائمة على التكامل بين التعليم والتربية، حيث لا ينفصل تحصيل المعرفة عن تزكية النفس. وتعد علاقة القدوة والصحبة بين الشيخ والطالب، إلى جانب المنهج القيمي الذي يتمركز حول القرآن وعلوم السلوك، الآلية الأساس لنقل الأخلاق. كما أن الحياة الجماعية تعزز المسؤولية المشتركة والمهارات الاجتماعية. تشكل هذه الخصائص مجتمعة منظومة متكاملة تهدف إلى بناء شخصية متوازنة، محصنة بالقيم، وقادرة على مواجهة الانحرافات السلوكية. وهذا ما يجعله نموذجا تربويا متميزا يرتكز على بناء الإنسان قبل تلقينه المعارف.

المحور الرابع: استراتيجيات الوقاية من العنف في تجربة التعليم العتيق

على ضوء ما تم عرضه في المحاور السابقة حول الخصائص التربوية والقيمية للتعليم العتيق، يتضح أن هذا النظام لم يكن بحاجة إلى وضع "برامج" أو "خطط" منفصلة لمواجهة العنف، لأن فلسفته التربوية في جوهرها هي استراتيجية وقائية متكاملة. فالوقاية من العنف في هذا السياق ليست مجرد رد فعل على سلوك منحرف، بل هي عملية بناء وتحصين استباقية تهدف إلى تجفيف منابع العنف من خلال تزكية النفس وتهذيب السلوك وغرس القيم النبيلة. يستعرض هذا المحور أبرز هذه الاستراتيجيات المندمجة في بنية التعليم العتيق.

---

[1] ابن عبد ربه الأندلسي، *العقد الفريد*، تحقيق أحمد أمين وآخرين، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ص 193.

[2] بصفتي أستاذا بالتعليم العتيق، ألاحظ أن العنف شبه منعدم، والعلاقات يسودها الأدب والاحترام المتبادل .وفي حالات نادرة، يظهر عنف تربوي محدود من بعض الأساتذة، لكنه لا يتحول إلى سلوك مؤسسي .هذه الظاهرة تعزى – إضافة إلى ما سبق –إلى الرقابة الذاتية والتربية الصوفية التي تضبط السلوك من الداخل. فالتصوف في التعليم العتيق ليس جانبا ثانويا، بل هو جوهر العملية الوقائية؛ فهو يُنمّي في الطلبة قيم الصبر، والرفق، وكبح الغضب، مما يجعلهم بعيدين عن العنف

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. استراتيجية التحصين القيمي والروحي

تعد هذه الاستراتيجية حجر الزاوية في الوقاية من العنف، حيث تعمل على بناء حصن داخلي منيع لدى المتعلم يجعله نافرا بطبعه من العدوان. وتتحقق من خلال:

- **المنهج القرآني :**يبدأ الطالب مسيرته بحفظ القرآن الكريم، وهو لا يحفظ نصوصا مجردة، بل يتشرب منظومة قيمية تدعو إلى العفو والرحمة والصبر والإحسان "وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ".[1] هذا التشبع المستمر بالنص القرآني يعمل كمنظم داخلي للسلوك وموجه دائم نحو السلم والوئام.[2]

- **التربية على السلوك والأخلاق :**لا يقتصر المنهج على العلوم الشرعية واللغوية، بل يركز على دراسة متون السلوك والتصوف السني التي تعلم الطالب كيفية مجاهدة النفس، والتحكم في الغضب، وتطهير القلب من أمراضه كالحسد والكبر، وهي الجذور الحقيقية للسلوك العنيف.

- **استحضار النماذج العليا :**من خلال دراسة السيرة النبوية الشريفة وسير الصحابة والعلماء الصالحين، يتم تقديم نماذج سلوكية عليا في الحلم والصفح والتواضع، مما يرفع من سقف الطموح الأخلاقي لدى الطالب ويجعله يقتدي بالأفضل والأسمى[3].

2. استراتيجية القدوة الحية والصحبة الملازمة

تعتبر العلاقة التربوية بين الشيخ والطالب آلية وقائية فعالة، حيث إنها توفر بيئة آمنة تمنع ظهور السلوك العنيف من الأساس.

- **سلطة المحبة والاحترام :**العلاقة بين الطالب وشيخه لا تقوم على الخوف من العقاب، بل على المحبة والتوقير. هذه السلطة المعنوية للشيخ تجعل الطالب يستحيي من ارتكاب أي سلوك مشين أمامه أو في غيابه، احتراما لمكانة شيخه وحرصا على عدم إيذاء مشاعره.

- **التوجيه المستمر :**من خلال الصحبة والملازمة اليومية، يكون سلوك الطالب تحت الملاحظة الدائمة للشيخ المربي، الذي يتدخل بلطف وحكمة لتقويم أي اعوجاج في بدايته قبل أن يتفاقم ويتحول إلى عنف. هذا التدخل المبكر يمنع تراكم المشكلات السلوكية.

3. استراتيجية الضبط الذاتي والضبط الجماعي

يعمل التعليم العتيق على تطوير نوعين من الضبط السلوكي، كلاهما يسهم في خلق بيئة خالية من العنف.

- **الضبط الذاتي (الرقابة الداخلية) :**من خلال التربية الإيمانية والروحية، يتم تنمية وازع "الرقابة الذاتية" لدى الطالب، فيصبح هو نفسه رقيبا على سلوكه، مدفوعا بالخوف من الله والسعي لرضاه، هذا الضبط النابع من الداخل هو أقوى وأكثر استدامة من أي ضوابط خارجية.

- **الضبط الجماعي (الرقابة الاجتماعية) :**إن نظام الحياة الداخلية والعيش المشترك بين الطلبة يخلق "جماعة" متماسكة لها أعرافها وقيمها. هذه الجماعة تمارس نوعا من الضغط الاجتماعي الإيجابي الذي لا يسمح بظهور السلوكيات الشاذة أو العدوانية.

---

[1] سورة آل عمران، الآية 134.

[2] *التوجيهات التربوية والمنهجية الخاصة بالتعليم العتيق*، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2011.

[3] الوثيقة الإطار، مرجع سابق، ص 22.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالطالب الذي قد يفكر في ممارسة العنف يجد نفسه منبوذا من أقرانه، مما يدفعه إلى مراجعة سلوكه والالتزام بأخلاقيات الجماعة القائمة على الأخوة والتعاون.[1]

4. استراتيجية ملء الفراغ وتصريف الطاقة

يدرك التعليم العتيق بفطرته التربوية أن "النفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل"[2]، وأن طاقة الشباب الجبارة إن لم توجه إلى الخير وجهت إلى الشر.

- **البرنامج اليومي المكثف :**يتميز اليوم الدراسي في المدارس العتيقة ببرنامج مكثف من الحفظ والمراجعة والدراسة والعبادة والخدمة. هذا الانشغال الدائم بالنافع والمفيد لا يترك للطالب وقت فراغ للتفكير في العبث أو ممارسة السلوكيات الطائشة التي غالبا ما تكون مدخلا للعنف.

- **التسامي بالطاقة :**يتم توجيه طاقة الشباب وحماسهم نحو أهداف سامية: التنافس في حفظ المتون العلمية، التفوق في المدارسة، خدمة الشيخ والأقران، السعي لنيل رضا الله. هذا "التسامي" بالطاقة يحولها من قوة تدميرية محتملة إلى قوة بناءة ومحركة نحو الإنجاز والكمال الأخلاقي.

يتضح إذن أن التعليم العتيق المغربي قد طور، عبر تراكمه التاريخي والتربوي، منظومة وقائية متكاملة ضد العنف، لا تقوم على الردع أو العقاب، بل على التحصين القيمي والتزكية السلوكية .فمن خلال الجمع بين التربية الروحية، والقدوة العملية، والضبط الذاتي والجماعي، وملء الفراغ بالحق والمعرفة، ينجح هذا النظام في تجفيف منابع العنف قبل ظهورها .وتبرز قيم الرحمة، والتسامح، والانضباط الذاتي، والمسؤولية الجماعية كركائز أساس في بناء شخصية المتعلم المتوازن. وهكذا يغدو التعليم العتيق نموذجا أصيلا في الوقاية التربوية من الانحراف والعنف، يمكن استلهامه في إصلاح المنظومات التعليمية المعاصرة.

المحور الخامس: إمكانات توظيف تجربة التعليم العتيق المغربي في المدرسة الحديثة

إن المقارنة بين التعليم العتيق والمدرسة الحديثة لا تهدف إلى المفاضلة بينهما أو الدعوة إلى العودة للماضي، فلكل نظام سياقه التاريخي وأهدافه ومنهجياته. لكن في ظل الأزمات التي تعاني منها المدرسة الحديثة، وعلى رأسها أزمة القيم وتفشي ظاهرة العنف، يصبح من الضروري البحث عن مصادر إلهام لإصلاح المنظومة التربوية. وهنا، تبرز تجربة التعليم العتيق المغربي كمصدر غني بالدروس والإمكانات التي يمكن بعد تكييفها وتحديثها، أن تسهم في معالجة هذه الأزمة وتحصين المدرسة الحديثة ضد العنف. إنها دعوة إلى "تأصيل التحديث"، أي بناء حداثة تعليمية لا تتنكر لجذورها وهويتها القيمية.

1. إعادة الاعتبار للتربية القيمية ودمجها في المناهج

تعاني المدرسة الحديثة أحيانا من فصل حاد بين "التعليم" (نقل المعارف والمهارات) و"التربية" (بناء القيم والأخلاق). يمكن الاستفادة من تجربة التعليم العتيق لردم هذه الهوة من خلال:

---

[1] أغلب المدارس تتوفر على داخليات لإيواء المتعلمين والمتعلمات.

[2] تنسب هذه الحكمة للإمام الحسن البصري، كما في ابن الجوزي، *صيد الخاطر*، دار الكتب العلمية، بيروت،1983 ، ص 124.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **تجاوز المادة المنفصلة :**بدل حصر التربية الدينية والأخلاقية في مادة "التربية الإسلامية" المعزولة، يجب دمج البعد القيمي بشكل عرضاني في جميع المواد الدراسية. فيمكن تدريس العلوم بربطها بأخلاقيات البحث العلمي واحترام البيئة، وتدريس التاريخ باستخلاص العبر والقيم الإنسانية من أحداثه.

- **إحياء "علم السلوك" :**"يمكن إدراج وحدات دراسية أو ورشات عمل حديثة مستلهمة من "علم السلوك" و"التزكية" في التعليم العتيق، تركز على مهارات الذكاء العاطفي، وإدارة الغضب، والتحكم في الانفعالات، وحل النزاعات بطرق سلمية، وهي مهارات أساس للوقاية من العنف.[1]

2. تعزيز دور المدرس بوصفه "مربيا وقدوة"

لقد تحول دور المدرس في المدرسة الحديثة في كثير من الأحيان إلى مجرد "موظف" أو "ناقل للمعلومات". ولاستعادة دوره التربوي المركزي، على غرار "الشيخ المربي" في التعليم العتيق، يمكن العمل على:

- **التكوين والتأهيل :**يجب أن يشمل تكوين المدرسين، إلى جانب الجانب البيداغوجي والمعرفي، تكوينا معمقا في علم النفس التربوي، ومهارات التواصل، وتقنيات الوساطة المدرسية، وكيفية التعامل مع الحالات الصعبة، ليصبح قادرا على فهم طلابه وتقديم الدعم النفسي والتربوي لهم.

- **بناء علاقة ثقة واحترام :**ينبغي العمل على تخفيف الأعباء الإدارية على المدرسين وتقليص عدد التلاميذ في الفصول قدر الإمكان، لمنحهم الوقت والمساحة الكافية لبناء علاقات شخصية مع طلابهم، قائمة على الثقة والاحترام المتبادل، مما يمنح المدرس "سلطة معنوية" تجعل من توجيهاته مقبولة ومؤثرة.

- **خلق "حياة مدرسية" إيجابية ومحفزة**

تعاني المدارس الحديثة أحيانًا من طابعها "الوظيفي" البارد، حيث يأتي التلميذ لتلقي الدروس ثم يغادر، دون الشعور بالانتماء للمكان. ويمكن استلهام فكرة "الجماعة" و"العيش المشترك" في التعليم العتيق لخلق حياة مدرسية غنية من خلال برامج الخدمة المجتمعية، حيث يتم تنظيم مشاريع تطوعية وخدمية يقوم بها التلاميذ (مثل حملات نظافة، زيارة دور المسنين، مساعدة المحتاجين)، مما ينمي فيهم حس المسؤولية الاجتماعية، وقيمة العطاء، والشعور بفاعليتهم في المجتمع، ويبعدهم عن الانغلاق على الذات والسلوك الأناني الذي قد يؤدي إلى العنف.

4. استلهام منهجية التربية العملية والصحبة

تبرز تجربة التعليم العتيق المغربي فعالية التربية العملية والصحبة كأساس لإصلاح المدرسة الحديثة، وذلك عبر نظام الإرشاد بين التلاميذ الأكبر سنا للأصغر بإشراف المدرسين. يسهم هذا النظام في ترسيخ قيم التعاون والتضامن، ويعزز الرقابة الاجتماعية الإيجابية داخل المؤسسة التربوية. ويركز على ضرورة إحياء الحياة المدرسية المشتركة وتعزيز المسؤولية الجماعية.

[1] هذه الإمكانات أعرضها انطلاقا، مما سبق بيانه في هذا المقال، وانطلاقا من تجربتي في التعليم العتيق بالمؤسسة التي أدرس فيها، أو من خلال الزيارات الميدانية لمجموعة من المدارس العتيقة بالمغرب، خصوصا بجهة بني ملال خنيفرة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

في ختام هذا البحث، الذي سعى إلى استكشاف استراتيجيات الوقاية من العنف المدرسي في ضوء تجربة التعليم العتيق المغربي، يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في إثراء النقاش حول إصلاح المنظومة التربوية.

أولا: أهم النتائج

1. **العنف المدرسي أزمة قيم :**خلص البحث إلى أن ظاهرة العنف المدرسي، بأبعادها الجسدية واللفظية والنفسية، ليست مجرد سلوكيات منحرفة معزولة، بل هي عرض لأزمة أعمق تتمثل في تآكل المنظومة القيمية والأخلاقية داخل الفضاء المدرسي والمجتمع ككل. فغياب الروادع الداخلية، وضعف العلاقات الإنسانية، والشعور بالاغتراب، كلها عوامل تغذي السلوك العدواني.

2. **التعليم العتيق كنموذج للتربية الوقائية :**أظهر البحث أن التعليم العتيق المغربي، بخصائصه التاريخية والمنهجية، يقدم نموذجا متكاملا للتربية الوقائية، فهو لا يفصل بين التعليم والتربية، ولا بين اكتساب المعرفة وتهذيب السلوك. إن فلسفته تقوم على "التحصين" الاستباقي للطالب من خلال غرس القيم الروحية والأخلاقية، وليس مجرد "العلاج" بعد وقوع الانحراف.

3. **فعالية الاستراتيجيات المندمجة :**تبين أن نجاح تجربة التعليم العتيق في خلق بيئة آمنة ومنضبطة يعود إلى مجموعة من الاستراتيجيات المندمجة والمتكاملة، أهمها: التحصين القيمي والروحي عبر المناهج، ومركزية دور المعلم بصفته "مربيا وقدوة"، وسلطة المحبة والاحترام في العلاقة التربوية، وتنمية الضبط الذاتي والرقابة الجماعية، وتوجيه طاقات الشباب نحو أهداف سامية.

4. **الحاجة إلى "تأصيل الحداثة" :**توصل البحث إلى أن أزمة المدرسة الحديثة لا تكمن في حداثتها، بل في انفصال هذه الحداثة أحيانا عن جذورها الحضارية وهويتها القيمية، وبالتالي، فإن الحل لا يكمن في استنساخ الماضي، بل في "تأصيل الحداثة" من خلال إيجاد صيغة خلاقة توفق بين متطلبات العصر والثوابت القيمية الأصيلة، وهو ما يمكن لتجربة التعليم العتيق أن تلهمنا فيه.

ثانيا: أهم الاقتراحات

بناء على النتائج السابقة، نقترح مجموعة من التوصيات العملية التي تهدف إلى توظيف إمكانات تجربة التعليم العتيق في تحصين المدرسة الحديثة ضد العنف:

1. **إعادة الروح إلى المناهج :**نقترح مراجعة المناهج والبرامج الدراسية في المدرسة الحديثة، ليس فقط من حيث محتوياتها المعرفية، بل من حيث قدرتها على بناء الإنسان. وذلك عبر دمج البعد القيمي والأخلاقي في جميع المواد الدراسية.

2. **تأهيل "المدرس المربي" :**نقترح إعادة النظر في برامج تكوين المدرسين لتشمل، إلى جانب الكفايات البيداغوجية، تكوينا معمقا في الجانب النفسي والتربوي والقيمي، وتدريبهم على تقنيات الوساطة المدرسية، ومنحهم المكانة المادية والمعنوية التي تليق بهم بوصفهم "مربين" وقدوة للأجيال.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3. **خلق حياة مدرسية إيجابية :**نوصي بتجاوز النظرة الوظيفية للمدرسة، والعمل على تحويلها إلى فضاء للحياة والتفاعل الإيجابي، من خلال تفعيل الأندية التربوية، وتشجيع الأنشطة الرياضية والفنية والثقافية، وإطلاق برامج للعمل التطوعي والخدمة المجتمعية التي تنمي في المتعلم روح المسؤولية والانتماء.

4. **تفعيل دور الأسرة والمجتمع :**لا يمكن للمدرسة أن تنجح في مهمتها التربوية بمعزل عن محيطها. لذا، نقترح بناء شراكات حقيقية وفعالة مع الأسر والمجتمع المدني، لإعادة نسج شبكة التضامن الاجتماعي التي تشكل خط الدفاع الأول ضد كل أشكال الانحراف والعنف.

5. **فتح جسور الحوار :**ندعو إلى فتح حوار بناء ومسؤول بين القائمين على التعليم العتيق والمدرسة الحديثة، لتبادل الخبرات والتجارب، والبحث المشترك عن سبل الاستفادة من ثراء التجربة التربوية المغربية الأصيلة في مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل.

إن مواجهة العنف المدرسي ليست مجرد مهمة أمنية أو إدارية، بل هي في العمق مشروع تربوي وحضاري يتطلب العودة إلى ينابيعنا القيمية، واستلهام أفضل ما في تراثنا التربوي الغني، لبناء مدرسة قادرة على تخريج مواطن صالح، متوازن، وفاعل في مجتمعه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- ابن الجوزي، *صيد الخاطر*، دار الكتب العلمية، بيروت،1983 .
- ابن دريدي فوزي أحمد، *العنف لدى التلاميذ في المدرسة الثانوية*، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، الرياض 2008.
- ابن عبد ربه الأندلسي، *العقد الفريد*، تحقيق أحمد أمين وآخرين، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.
- أبياط محمد، *التعليم العتيق سفينة النجاة*، مطبعة آنفو-برانت، فاس 2013.
- أحرشاو الغالي، *المعرفة والتنمية الإنسانية*، دار ما بعد الحداثة، 2013.
- الأفندي محمد إسماعيل، *الآثار المترتبة عن استخدام العنف في المدارس الابتدائية*، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجية، المجلد السادس، العدد 19 (ص139 إلى 158) 2015.
- *التوجيهات التربوية والمنهجية الخاصة بالتعليم العتيق*، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2011.
- حداد صونية، *ظاهرة العنف المدرسي: العوامل والآثار*، وسبل الوقاية، مجلة المجتمع والرياضة، الجزائر، العدد 2 (ص 25 إلى 35) 2018
- حواتي أحمد، *ظاهرة الغش في الاختبارات الأكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات*، دار المرح للنشر، الرياض 2002
- الحولي سعيد محمود، *العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة*، مكتبة الأنجلو المصرية، 2011.
- سعيدي محفوظ، *سياسة التعليم العتيق بالمغرب: من التهميش إلى المأسسة قراءة في مسيرة الانتقال*، بحث لنيل دبلوم *الدراسات العليا المعمقة* في العلوم السياسية بجامعة الحسن الثاني عين الشق. السنة الجامعية 2006/2005.
- السعيدي، المهدي بن محمد، *المدارس العتيقة، وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب المدرسية الإلغية نموذجا*، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2006.
- الشيخي محمد، *العنف بالوسط المدرسي، العوامل، الآثار*، مجلة المعرفة العدد 19 (ص 691 إلى 705) 2024.
- الصمدي خالد، *أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي*، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 2008.
- عليوي امحمد، *التعليم العتيق بالمغرب؛ تاريخه، وأدواره التعليمية والتربوية*، مجلة كراسات تربوية، العدد التاسع (ص 159 إلى 169) دجنبر 2022.
- *القانون الإطار رقم 13.01 المتعلق بالتعليم العتيق*، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.09 في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)
- لطفي طلعت إبراهيم، *الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب، دراسة ميدانية لعينة من الشباب في جامعة الإمارات العربية المتحدة*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2001.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- مجدي أحمد عبد الله، *النمو النفسي بين السوء والمرض*، دار المعرفة، مصر، 2008.
- منظمة الصحة العالمية (*WHO*)، *التقرير العالمي حول العنف والصحة* (World Report on Violence and Health) 2002.
- *الوثيقة الإطار: المحددة للاختيارات والتوجهات العلمية والتربوية العامة بالتعليم العتيق*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2014.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخدمة الاجتماعية بالمدرسة المغربية بين الواقع والتنظير:
مآلات الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي بالمغرب

ذ. زكراوي فؤاد
المملكة المغربية

الملخص:

نستكشف من خلال هذا البحث الفراغ الكائن وعدم الوضوح بخصوص طرائق وكيفيات التدخل المهني والعملي لإطار المختص(ة) الاجتماعي(ة)، وتداعيات هذا الفراغ على المزاولة المهنية للعمل الاجتماعي بالمجال المدرسي الذي من شأنه ان يضعف هذا الدور الحيوي ويحول دون تحقيق الأدوار المنوطة بهذه الوظيفة، بل تتمثل أيضا في عدم القدرة على تعريف ماهية "الأخصائي الاجتماعي بالمجال المدرسي المغربي". كما نرمي إلى وضع معايير وضوابط شاملة على غرار تلك الموجودة في دول رائدة مثل كندا، وسويسرا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية والعديد من دول الخليج ومصر، تهدف إلى تطوير نموذج للمهنة. يمكن استخدام هذا النموذج لتحديد الفوارق والكشف عن الثغرات من خلال استراتيجيات المقارنة والتحليل.

الكلمات المفتاحية: الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي، الأخصائي الاجتماعي، المدرسة المغربية، التدخل الاجتماعي التربوي، الهدر المدرسي والاندماج الاجتماعي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم:

يبدو أن العمل الاجتماعي بالمجال المدرسي لازال رضيعا يسير على مقعدته، يتواتر تارة على وتر الارتجالية وتارة أخرى على الاجتهاد الاعمى. وفي بحث أولي، حاول الباحث العودة إلى النصوص الرسمية لبحث الطرائق وكيفيات التدخل الاجتماعي لتلبية الادوار المنوطة بالأخصائي الاجتماعي بالمجال المدرسي حسب قرار وزير للتربية والتعليم الأولي والرياضة، رقم 22-064، بتاريخ 09 نونبر 2022 *(دعم و مواكبة الاطفال بمشوارهم نحو الاندماج بالوسط الاجتماعي والمدرسي، رعاية النمو الاجتماعي والنفسي للتلميذ، دعم الاستحقاق المدرسي و الاكاديمي للتلميذ، توفير مناخ اجتماعي صحي بالمجال المدرسي...)*؛ لم نجد أي اشارة سواء بالمواثيق المنبثقة عن السلطات الحكومية المختصة او المذكرات الوزارية الخاصة بترتيب واصلاح منظومة التربية والتعليم لكيفية تأطير هذا الدور، و طرائق عمله. إذ نعتقد أن الأخصائي الاجتماعي لا يتوفر على الأدوات اللازمة لأجرأة هذه الأدوار على الأرض الواقع ونفترض أن الباعث وراء هذه الاشكالية تعود للأسباب التالية:

1- غياب الاسس المفاهيمية التي من شانها تأسيس وعي بخصوص ماهية الاخصائي الاجتماعي وادواره الحيوية داخل المدرسة؛

2- عدم صياغة رؤيا واضحة (دليل الخدمة، مراجع علمية وعملية خاصة..) بخصوص كيفية وطرائق التدخل الاجتماعي بالمجال المدرسي؛

3- تكوين عام غير هادف وخاص بالعامل(ة) الاجتماعي(ة) بالمجال المدرسي؛

4- عدم توفر المدارس على ميزانية خاصة بالخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي.

وفي سعيه لهذا، يعمل الباحث من خلال هذه الدراسة على ارساء ضوابط ومعايير تتسم بالشمولية لماهية الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي كما هي بالدول السباقة لهذا النهج، في كندا، سويسرا، السويد، امريكا، بعض دول الخليج ومصر، حتى نمكن من بناء قالب للمهنة يمكن اعتماده لأجل رصد التفاوتات وكشف الثغرات عن طريق اعتماد استراتيجيات بسيطة كالمقارنة؛ ومن جهة أخرى سنعمل على ثقف آثار الخدمة الاجتماعية للأخصائي الاجتماعي بالمجال المدرسي بالمدرسة المغربية. وتجدر الاشارة هنا ان الدراسة الاولية للوثائق والتقارير الخاصة بمنظومة التربية والتعليم بالمغرب منذ الاستقلال الى اعلان وثيقة خارطة الطريق (2022-2026) لا تفيد جاهزية الفكر السياسي التربوي للدور الاجتماعي للأخصائيين الاجتماعيين بالمجال المدرسي؛ وهذا يضعنا امام اشكالية مركزية: الفجوة بين الأطُر النظرية والتنفيذ العملي للتدخلات الاجتماعية في المدارس تشكل تحديًا هامًا، وربما تعيق فعالية هذا الدور المحوري بالمدرسة.

المقاربة المفاهيمية للخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي

1 - تاريخ الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي:

ظهرت بوادر العمل الاجتماعي بالمجال المدرسي ببدايات القرن 19 بالمدارس *الكندية*، بالخصوص بمدينة *تورنتو*. وقد كان الأخصائي الاجتماعي حينذاك يسهر على قضاء وظيفتين أساسيتين، وهما، الحفاظ على سلوك منضبط بالمدرسة، والحرص على التحاق التلاميذ بحجرات الدراسة؛ إلا أنه بسنة ١٩١٩ ثم تغيير مصطلح "*عامل الانضباط*- Agent de Discipline" إلى "حارس الحضور- Surveillant de Présence " (CASW). في السنوات ما بين ١٩٤٠ و ١٩٥٠ ثم خلق مناصب

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

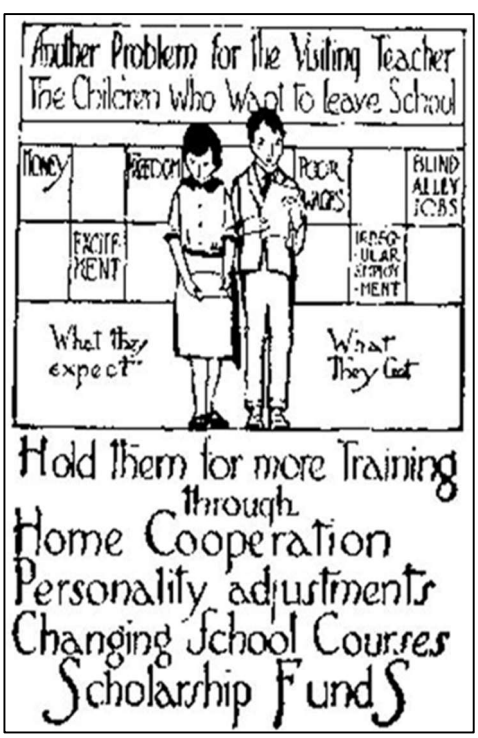
الخدمة الاجتماعية كتخصص مهني وعلمي بالمجال المدرسي (Loughbourough). وتجدر الإشارة هنا أن مهمتي حارس "الغياب" و الأخصائي الاجتماعي تجتمعان بشكل تلقائي حول اشكالية الهدر المدرسي. معظم المجالس الإدارية بالمدرسة الكندية ترى انه من الضروري ان يهتم الأخصائي الاجتماعي بتتبع غياب التلاميذ (CASW).

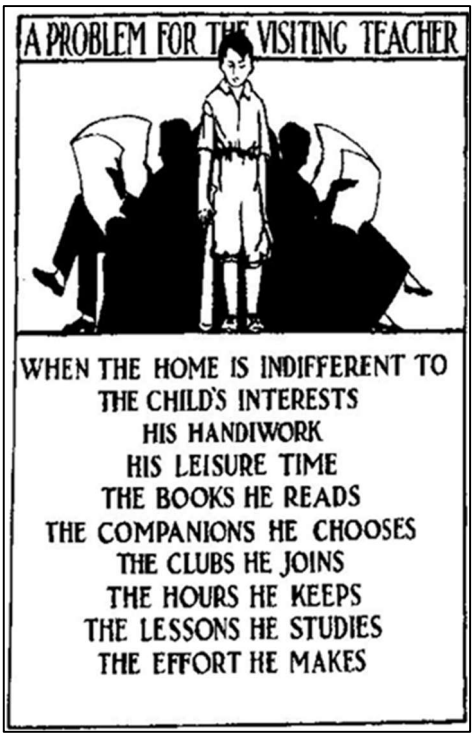
يعود اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالخدمة الاجتماعية المدرسية إلى عشرينيات القرن ٢٠، حيث تعرض *الجمعية الامريكية للخدمة الاجتماعية* *School Social Work Association of America* بالمجال المدرسي منشورات ورسائل ما بين سنوات ١٩٢٤-١٩٥٥، توثق حضور الاخصائي الاجتماعي بالمدارس آنذاك؛ و قد كان يشار للجمعية باسم *الجمعية الأمريكية للأساتذة الزائرين-* *The American Association for the Visiting Teachers* (SSWAA).

جاء تأسيس الجمعية الأمريكية للخدمة الاجتماعية المدرسية كإعلان عن الانطلاقة الفعلية لتطبيقات مهنية متخصصة بما فيها بلورة أنظمة التدخل والعلاج على أسس علمية ومنهجية؛ كما أنه وبهذه الفترة تم إصدار *القانون العام ٤٩-١٥٢ (قانون تعليم الأفراد المعاقين)* والذي تم اعتباره ركيزة من ركائز الخدمة الاجتماعية المدرسية (Kelly).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المنشور 1 *المنشور 2*





نعتبر المنشور 1 والمنشور 2 عينة توثق لحقبة بداية العمل الاجتماعي بالمدرسة بأمريكا؛ حيث يعرض المنشور الاول بكل وضوح أن الاستحقاق المدرسي للطفل يتأثر عندما لا يتلقى الاهتمام الكافي من الأسرة وهذا يعتبر إشكالية يجدر على الأخصائي الاجتماعي أن يوليها اهتمام بالمدرسة. في حين تشير الرأسية بالمنشور *الثاني إلى: Another Problem for the Visiting Teacher* أي ***إشكالية او مشكل آخر "للأستاذ الزائر"*** وهي تسمية الأخصائي الاجتماعي آنذاك والتي تتضمن مقترحات عملية لأجل توجيه عمل الاخصائي الاجتماعي لعلاج إشكالية الهدر المدرسي.

ثم اعتماد الخدمة الاجتماعية بمصر بموسم سنة ١٩٤٩-١٩٥٠ حينما أصدر وزير المعارف الدكتور طه حسين قرارا بمجانية التعليم بمصر، حيث ثم تكليف الأخصائيين الاجتماعيين بالمهام الإدارية والإشرافية حتى يتسنى للمدرس التركيز حول مهام التدريس من بناء للكفايات وتلقين للمهارات. بعدها ثم إلحاق الخدمة الاجتماعية المدرسية لتشمل جل المدارس بالجمهورية؛ كما وايضا نلاحظ الاهتمام الواضح من القيادة السياسية بهذا المجال وذلك من خلال إطلاق برنامج في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ م لتحسين جودة الحياة الوظيفية للأخصائي الاجتماعي بالمجال المدرسي (مصطفي محمد أحمد الفقي و محمد أبو الحمد سيد أحمد). و جدير بالذكر هنا على أنه ثم تأسيس سنة ١٩٩٦ أول مجلة علمية محكمة تصدر في مصر باللغة العربية وتهتم بنشر الأبحاث في مجال الخدمة الاجتماعية والتي تركز على التدخل المهني على كافة مستويات الخدمة الاجتماعية وهي مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية و العلوم الإنسانية.

رغم أن المغرب كان متأخرا في إلحاق أخصائيين اجتماعيين بالمدرسة؛ إلا أن سنة 2016 تعتبر بمثابة الانطلاقة الفعلية لتوجه جديد للسياسات التعليمية بالمملكة، حيث ثم الإعلان على شروع المغرب في تنفيذ باقة من الإصلاحات التي أوصى بها كل من الميثاق الوطني للتربية والتعليم والمجلس الأعلى والمخطط الاستعجالي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والبحث العلمي (آنذاك)، وكذا بناء على تقرير للبنك الدولي (الطريق الغير مسلوك: إصلاح التعليم منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا)، في نهج نمط جديد تعاقدي في التوظيف بمهنة التربية والتعليم، وكذلك مأسسة أدوار جديدة داخل المؤسسات التربوية، ومن أهمها إلحاق **أطر الدعم الإجتماعي** بالمؤسسات التربوية، وقد كانت أول مباراة في هذا الشأن سنة 2020 حسب بلاغ الوزارة تحت قيادة الوزير أمزازي سعيد. بلاغ إخباري، الجمعة 23 أكتوبر 2020، وزارة الربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي ثم إصداره من طرف الوزير المنتدب آنذاك سعيد امزازي.

٢- الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي:

تعتبر **الخدمة** الاجتماعية داخل المدرسة بمثابة حقل جديد ضمن العمل الاجتماعي حيث يعمل الاخصائي الاجتماعي على توفيق التواصل بين مختلف الفاعلين والمتدخلين بالمدرسة لأجل دعم إدماج التلاميذ بالبيئة ولأجل تحقيق اهدافها، ويسخر لهذا جل الموارد المتاحة و ويعتمد في تدخلاته على أطر مرجعية معتمدة من طرف السلطات المعنية (SSAV).

تعكس الخدمة الاجتماعية المدرسية قدرة العمل الاجتماعي، كعلم، على التخصص، والتكيف من خلال الانتقال بسلاسة من مستوى لآخر – **ميكرو، ميزو وماكرو**، وكذلك في قدرته على رؤية الفرد (التلميذ) انطلاقا من النسق الذي يؤطر مكانته ودوره في المجتمع ومدى تناسبية الدور الذي يقوم به مع اهداف المدرسة واهداف المجتمع الكبرى. فالمهمة الأساسية التي تقع على عاتق الأخصائي الاجتماعي المدرسي هي حماية وتعزيز رفاهية الأفراد والمجتمع الذي ينتمون إليه (Danielle و Marie-Andrée Rheault).

ترمي **الخدمة** الاجتماعية بالمدرسة إلى تقديم خدمة سوسيو-تربوية تقوم على مرافقة التلاميذ للالتحاق بصفوف التفوق و الاكتشاف السوسيو-معرفي، النفسي والمهني انطلاقا من دعم المتعلم في التغلب ومجابهة المشاكل اليومية التي من شأنها أن تعيق تكيف المتعلم مع أهداف المدرسة والمجتمع. يهدف العمل الاجتماعي بالمجال المدرسي الى حل الإشكاليات المتعلقة بالبعد **التعليمي، الأسري و الاجتماعي النفسي**؛ و في هذا السعي يقوم الأخصائي الاجتماعي على تسخير الموارد والكفاءات بالمحيط المدرسي وجمع الفاعلين المعنيين بالشأن التربوي لأجل خدمة الصالح العام للتلميذ (Kelly)، (ACTS).

يمكن للخدمة الاجتماعية بالمدرسة أن تكون تحت إشراف عضو خارج المدرسة (الجماعة المحلية، دير الشباب، مراكز الخدمة الاجتماعية..) أو تابعة بشكل مباشر لمنظومة التربية والتعليم تحت إشراف الوزارة الوصية كما هو الحال بالمدرسة المغربية (ACTS).

يسهر الاخصائي الاجتماعي على تشغيل كافة الموارد الممكنة، بما فيها ربط الجسور بين الكفاءات داخل وخارج المدرسة لأجل حل وضع صعب يمر به التلميذ ويعيق عملية التعلم لديه، كما يضع هذا الاخير على عاتقه مهمة مراقبة ومواكبة أداء التلميذ والتأكد من السير السليم لتقدمه وتعلمه إضافة إلى توفير الدعم المناسب وتمكينه من مواجهة مشاكل الحياة التي تعترض سبيله نحو الازدهار والتقدم، بذلك يبلغ التلميذ مستوى *فعال من التوظيف النفس الاجتماعي* (نصر)).

ما يزيد عن المئة سنة و الإخصائي الاجتماعي يكثف جهوده في التوفيق بين ثلاث محاور أساسية والتفاعلات فيما بينها، ***المدرسة، الأسرة و المجتمع المحلي*** *(الجماعة)، كل في سبيل خدمة التلميذ ودعم أدائه المدرسي واستحقاقه الاكاديمي، كما*

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المساهمة في بناء الكفايات العاطفية وإكسابه المهارات الاجتماعية والسعي نحو تعزيز الوضع النفسي للفرد (التلميذ)؛ وهذه الخدمة تنطلق من رؤية الفرد من داخل المجتمع لا من خارجه (Alvarez، Anderson-Ketchmark و Astor).

في ضوء ما سبق، يمكن القول أن الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي تعمل ضمن مستوى الوحدات المتوسطة Mezzo units، وتستعين بباقة مختارة من التدخلات المهنية التي تؤطرها من نظريات وتطبيقات علمية، كما تجعل الفرد (التلميذ) محور التدخل الاجتماعي وهي بذلك تعمل على خدمة أهداف المجتمع الكبرى من خلال تربية الأطفال على القيم والعادات السسيو_مهنية المرغوبة وتحقيق الكفاءة العلمية والمعرفية المنشودة. يمكن اعتبار الخدمة الاجتماعية أحد ركائز الدولة الاجتماعية والتي تقوم بالاشتغال على تأهيل وترقية الفرد والمجتمع من خلال دعمه ومساندته في تجاوز العقبات الاجتماعية والنفسية وتأهيله بالمعارف والمهارات اللازمة لتحقيق اندماجه الكلي بالمجتمع.

٣- دور الأخصائي الاجتماعي بالمجال المدرسي:

إن ما يحدد أدوار الأخصائي الاجتماعي بالمجال التربوي هو طبيعة الاهداف المسطرة من طرف المشرفين على سياسة التعليم (Alvarez، Anderson-Ketchmark و Astor). بصفة عامة، هناك أهداف مشتركة أو توصيف عام للخدمة الاجتماعية المدرسية بغض النظر عن الاختلاف المجالي والسوسيو-ثقافي والتوجهات السياسية للمجتمع، وربما هذا ما يعطي للخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي طابعا شموليا يتجاوز بفضله الحدود التي وضعها الاختلاف البشري، ونذكر منها التالي (Suisse)، (هياق)، (ACTS)، (نصر):

- *دعم و مواكبة الاطفال بمشوارهم نحو الاندماج بالوسط الاجتماعي و المدرسي،*
- *رعاية النمو الاجتماعي و النفسي للتلميذ،*
- *دعم الاستحقاق المدرسي و الاكاديمي للتلميذ،*
- *توفير مناخ اجتماعي صحي بالمجال المدرسي،*
- *تسخير الكفايات الاسرية لخدمة التلميذ و تجاوز المشكلات التي قد تواجهه،*
- *دعم المدرسة لتحقيق اهدافها،*
- *التعاون والتنسيق مع جميع الشركاء المعنيين بأهداف الخدمة الاجتماعية.*

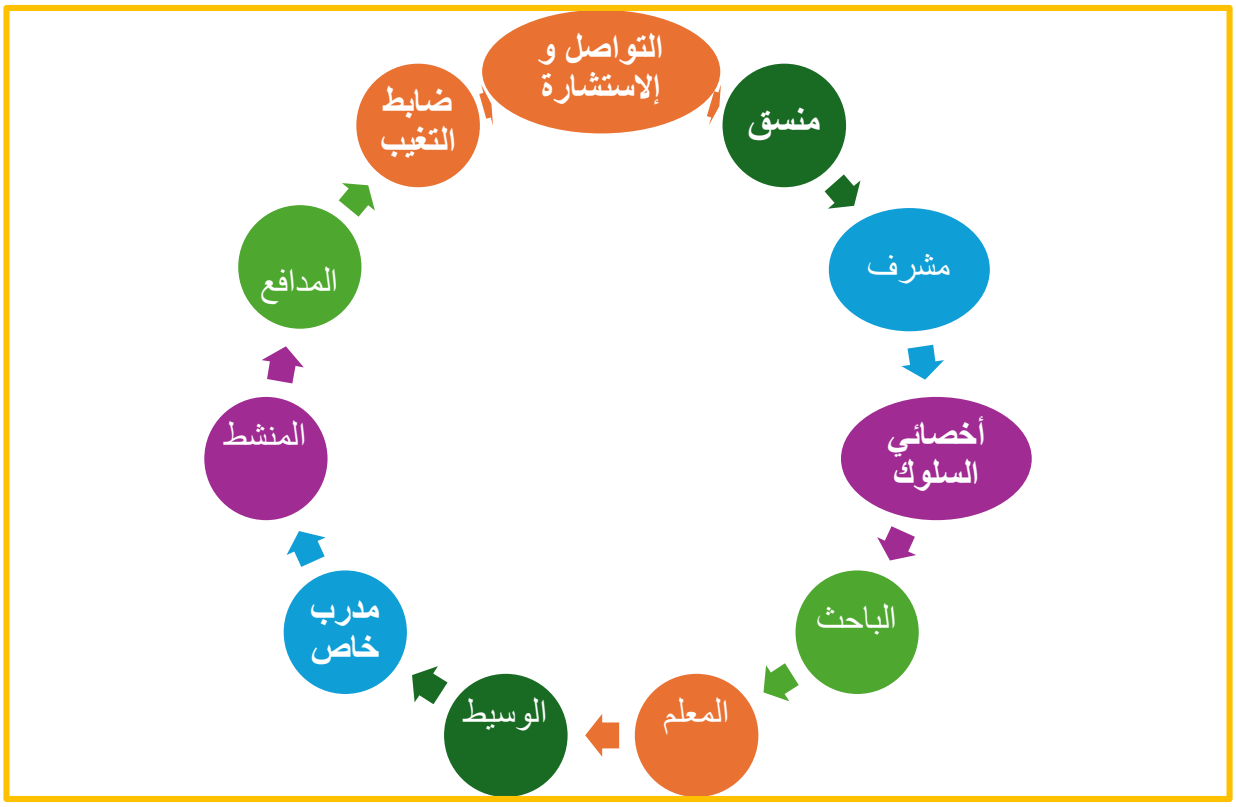
يتضح من ما سبق بأن اهداف الخدمة الاجتماعية تتراوح بين: ***اهداف وقائية، اهداف علاجية واهداف تنموية.*** جل هذه الاهداف تعمل على تأطير أدوار الاخصائي الاجتماعي بالمجال المدرسي. فالأخصائي الاجتماعي يقوم بالعديد من الادوار نذكر منها (Zastrow, Introduction to Social Work and Social Welfare)، (Kelly)، (SSWAA)، (نصر)، (CASSWAC) :

- **التنسيق:** يعمل على التنسيق بين المدرس، الإدارة، الاسرة و المجتمع.
- **التواصل و الإستشارة:** التواصل مع الاساتذة، الاباء، والتلاميذ وتقديم الاستشارة لإيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية، الشخصية، الاسرية والتربوية للتلميذ.
- **مدرب خاص:** يعمل على تقديم النصائح والمشورة لكل مكونات المدرسة بما فيها الأ سرة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **أخصائي الحالة** *Caseworker* : حيث يعمل الأخصائي الاجتماعي على تحليل وتشخيص الحالة وبناء عليه يقوم باتباع نموذج للتدخل، *انظر الصفحات 349-350 من المصدر* (Zastrow, Introduction to Social Work and Social Welfare)
- **ضابط التغيب** *Truant Officer* : بمعنى أن الأخصائي الاجتماعي يحق له التحقيق في اسباب الغياب والتدخل في ضبط ومعالجة مصدر المشكل. *فالتمدرس يعد إلزامي في حدود سن معينة وفي حالة فشل الأسرة عن الانضباط لهذا الامر وجب على الاخصائي الاجتماعي التواصل مع الاسرة او الجهات المسؤولة.*
- **أخصائي السلوك:** أي أن للأخصائي الاجتماعي القدرة على فهم وتطبيق بشكل ممنهج مبادئ التأثير بالسلوك داخل المدرسة.
- أخصائي الصحة النفسية: مساعدة التلاميذ على تجاوز المشكلات ذات الطابع الصحي النفسي.

❖ **الرسم التالي يوضح بعض الادوار التي قد تزيد أو تنقص حسب مجموعة من العوامل ثم الإشارة إليها سابقا:**



يتوفر الأخصائي الاجتماعي على عدة ادوار، ما يعكس تميز وتنوع الخدمة التي يقدمها للمدرسة وجميع الفاعلين بها، بناء على هذا فالأخصائية الاجتماعية يجب أن تتوفر على القدرة للانتقال بين نظامين أساسيين للخدمة الإجتماعية، الوحدة الصغيرة *Micro Units*، والجماعة والمؤسسات *Mezzo Units*، و هذا الأمر بطبيعته يتطلب مهارات عالية ومعرفة علمية كفيلة وتكوين متين يجب ان يتوفر عليه كل من يعمل بهذا المجال الحيوي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3.1- دور الاخصائي الاجتماعي في المجال المدرسي: المدرسة المغربية

يتضح من ما سبق، أن اختيار الأدوار الرئيسية للأخصائي الاجتماعي تعكس إلى حد كبير التوجهات العامة لأي بلد وكما طبيعة هذا الدور تقدم اجوبة عن اسئلة جوهرية تتعلق ببلورة السياسات الاجتماعية لمجابهة متطلبات التنمية البشرية بفترة زمنية معينة والشروط المفروضة لكسب الرهان. على سبيل المثال، *قانون الأفراد ذوي الإعاقة لعام 2004 بامريكا The 2004 Individuals with Disabilities Act*، جعل الاخصائي الاجتماعي في صلب العملية التعلمية من خلال اشرافه على فريق "برنامج التعليم الفرد- Individualized Education Program" (Zastrow، Introduction to Social Work and Social Welfare). نلاحظ ايضا المواثيق والإعلانات الأخلاقية الدولية ذات الصلة بعمل المهنيين الصحيين في مجال حقوق الإنسان وتأثيرها على الممارسة المهنية وذلك من خلال تحديدها بما يناسب القانون الدولي (Amnesty). تعمل المدرسة على الاستجابة للمتطلبات الدولية والمحلية من خلال اجرأة وترجمة التوجهات والسياسات الكبرى بمجالها. فماهي أهم الوثائق والتقارير التي تؤطر الخدمة الاجتماعية بالمدرسة المغربية وبذلك دور الأخصائي الاجتماعي بالمجال المدرسي؟

يعتبر الميثاق الوطني للتربية والتعليم (أكتوبر، 1999) من أهم المشاريع التي تم اعتمادها كمرجع لتأطير اختيارات وزارة التربية والتعليم بالمغرب؛ ورغم انه قدم الكثير في سبيل بلورة رؤيا واضحة تنير درب منظومة التعليم، الا انه فشل في استشراف اهمية الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي واهميتها في مد الجسور بين المدرسة والمحيط، وبذلك عجز عن تصور أدوار جديدة كتلك للأخصائية الاجتماعية لا على مستوى التنظيم البيداغوجي ولا بمجال "الرفع من جودة التربية والتعليم"، وربما يعود هذا الامر الى اعتبار ان المهام المخصصة لهذا المجال هي من مهام الاستاذ *(انظر المجال الثاني والثالث من الميثاق الوطني للتربية والتكوين)*.

لقد وضع البرنامج الاستعجالي (2009-2011) استراتيجية تهدف بشكل عام إلى *"توفير الشروط لضمان النمو الجسماني والمعرفي والعاطفي للطفل، وتنمية استقلاليته وتنشئته الاجتماعية... للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية."* وبذلك *"تعميم وتوسيع التمدرس لفائدة الاطفال المنقطعين والغير المدرسين"*؛ وفي حين ان هذه المهمة هي احد الاسباب الرئيسية لظهور الخدمة الاجتماعية بكندا إبان القرن 19، نلاحظ أن المخطط لم يدرج الخدمة الاجتماعية، وضرورة تواجد الاخصائي الاجتماعي في إطار *"الوحدات المعنية"* لا من بعيد ولا من قريب. رغم ان البرنامج قد اشار إلى ضروع خلايا اليقظة في هذه العملية، الا ان هذه اللجان من يؤسسها ويشرف عليها هم الاساتذة وبصفة تطوعية لأنها لا تدخل ضمن مهام التدريس والتقويم. ويجدر الاشارة إلى ان مفهوم ***"الدعم الاجتماعي"*** بهذه الوثيقة أخذ من الناحية الاقتصادية- تخصيص دعم مادي سواء على مستوى رفع عدد منح التمدرس او اعفاء التلاميذ المعوزين من الرسوم (انظر الصفحة 45 من الوثيقة). حتى على مستوى الشراكات التي من المفروض إبرامها في إطار محاربة الهدر المدرسي، لم تكن مؤسسات الخدمة الاجتماعية ضمن اللائحة *(انظر بطاقة مشروع الخاصة بالشراكة في مجال التربية و التكوين: محاربة الهدر المدرسي)*.

يعتبر قانون إطار 51.17 بمثابة السند القانوني للإصلاحات الخاصة بالتربية والتعليم، والذي يمكن أن نقول أنه إلى حد ما عبد الطريق إلى مهام وادوار محورية تتعلق ببرامج المواكبة والدعم الاجتماعي والنفسي و"إقامة و حدات الدعم النفسي وخلايا الوساطة لأجل الحد من الهدر المدرسي" (انظر المادة 22 و المادة 20 من قانون إطار)؛ وبذلك أملت ولو بطريقة غير مباشرة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى تكليف أطر متخصصة في هذا المجال الذي يهم بالأساس الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي. رغم هذه الإشارة الا ان السلطات المختصة بالتربية والتكوين لم تعمل على بناء *دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات*، لتنظيم هذه الأدوار المحورية والتي من شأنها أن تقدم إضافة قيمة وخدمة جليلة للتلميذ، كما هو منصوص عليه بالمادة 38 من القانون. وبإصدار مرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، المادة 10، تم تغيير التسمية إلى "إطار مختص اجتماعي" مع الابقاء على نفس المهام.

4- الميثاق الأخلاقي للمهنة *Le Code de déontologie* :

تقطن القيم والأخلاق بصلب العمل الاجتماعي، حيث يعتبر الحس الأخلاقي من اهم الاسباب التي دفعت منظمات متعددة في تقديم خدمة اجتماعية بنفس المعايير بمختلف أنحاء العالم تحضن مئات الملايين من الافراد. فالاتحاد الدولي للإخصائيين الاجتماعيين والعديد من الشركاء من دول ومنظمات أممية، ينخرطون بتفاني لتبني رؤيا أخلاقية مشتركة للخدمة الاجتماعية؛ لأن هناك ايمان قار بان العمل الاجتماعي هو محرك التغير الاجتماعي و أساس النهضة الحضارية(Truell) .

تتميز الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي بخصوصية فريدة من نوعها حيت أن أدوار الاخصائية الاجتماعية تؤطرها قوانين ومواثيق دولية تتعلق بالأساس بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل كحالة في إطار المواكبة والتدخل المهني، وبهذا الصدد يعمل الاتحاد الدولي للإخصائيين الاجتماعيين على صياغة وبلورة بشكل دوري "ميثاق أخلاقي" وعيا منهم لأهمية هذا المشروع بالعصر الحديث، ولكونه يقدم خارطة طريق للمزاولة المهنية للخدمة الاجتماعية (ANAS)، (AvenirSocial) . في سنة 2020 قامت الجمعية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين بسويسرا بتطوير استبيان حول تطوير ميثاق أخلاقي للمهنة شارك به 999 مختص؛ وكنتيجة لهذا المجهود تم تأسيس سنة 2021 فريق من الخبراء يعمل على إعادة صياغة ميثاق أخلاقي للمهن و يأخذ بعين الاعتبار نتائج الاستبيان(social) .

يشكل الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية أساس المزاولة المهنية بالاتحاد الأوروبي والتي تؤطر عمل الأخصائية الاجتماعية على خمس مستويات اساسية:

1. **المبادئ و الواجبات العامة؛**
2. **الواجبات تجاه المستخدمين؛**
3. **الالتزامات تجاه منظمات التوظيف؛**
4. **الالتزامات تجاه المهنة؛**
5. **العقوبات؛**

تشمل هذه الالتزامات جميع التفاصيل التي تعكس المواثيق، الاتفاقيات، القوانين الدولية والوطنية، من قبيل مبادئ العمل ومعايير السلوك (كرامة الإنسان، الخصوصية، الانصاف والمساواة، السر المهني، حماية المعطيات الشخصية..) وكذلك القيم الاساسية للعمل الاجتماعي (معايير التدخل المباشر، معايير التدخل بمعية الشركاء، المواكبة، الموضوعية و تجنب التبعية، المسؤولية..).(ANAS)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4.1- مكان عمل الاخصائية الاجتماعية:

إن بنية الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي، وطبيعة أدوار الاخصائي الاجتماعي التي تتسم بالخصوصية، وفي بعض الحالات السرية المطلقة، والتي في حالة إهمال هذا الجانب قد ينتج عنه آثار وخيمة، قد تكون سببا في تدهور الحياة الاجتماعية للتلميذ. على سبيل المثل، قد يختار التلميذ أن يفشي بعضا من أسراره للأخصائي الاجتماعي وقد تكون هذه الاسرار تتعلق أو ترتبط بأشخاص بنفس الوسط المدرسي؛ لذلك فمكان عمل الاخصائية الاجتماعية يجب أن يتسم أيضا بالخصوصية وذلك يكون من خلال إحداث مكتب خاص به. فحسب الدليل المرجعي للخدمة الاجتماعية والذي اعتمدته اللجنة السويسرية لـــ *AvenirSocial* ولجنة جمعية الأخصائيين الاجتماعيين بالمدرسة *SSAV* في عام 2010، يتوفر مكتب الاخصائي الاجتماعي على (SSAV):

- رقم هاتف محدد؛
- الهواتف المحمولة؛
- عنوان البريد الإلكتروني الخاص؛
- حاسوب؛
- تركيب المكاتب الأساسية؛
- خزانة ملفات قابلة للقفل؛
- صندوق إتلاف المستندات؛
- البنية التحتية للمشاورات؛
- شراء الكتب والمعدات المتخصصة المدرجة في الميزانية؛

4.2 الإشراف على الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي:

إن ما قدمناه لحدود الآن يوضح بخطوط عريضة معالم الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي، ويؤسس لفهم عام للأدوار المحورية للأخصائي الاجتماعي، وهو بطريقة او بأخرى يقدم دليل عام للمزاولة المهنية، لكن وبالرغم من هذا، لا نزال نجد انفسنا أمام سؤال، جوابه لا يقل أهمية عن ما تم كشفه لحدود الآن، وهو: من يشرف على مهمة الأخصائي الاجتماعي بالمدرسة؟

الإشراف عن مهام الأخصائية الاجتماعية بالمجال المدرسي يعتمد أولا على طبيعة المشغل، سواء كان المشغل من طرف مؤسسة شريكة للمدرسة (الجماعة المحلية، دير الشباب، مراكز الخدمة الاجتماعية..) أو تابعة بشكل مباشر لمنظومة التربية والتعليم تحت إشراف الوزارة الوصية كما هو الحال بالمدرسة المغربية. بالخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي بسويسرا يتم الإشراف من قبل شخص يتم اختياره بحرية من طرف طاقم من الاخصائيين الاجتماعيين بالمنطقة، او بنفس المؤسسة ويتم الاعتراف به كمشرف. حيث يعمل المشرف على تطوير أداء الفريق والعرض *المقدم من طرف الاخصائيين* (SSAV).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإطار النظري للخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي المغربي

1- المدرسة المغربية:

يعتبر مفهوم المدرسة من وجهة نظر سيسيولوجية، مفهوم عام وشمولي، له ما له من خصائص وتؤطره وظائف متفق عليها بين مختلف المتدخلين؛ إلا ان المدرسة بمفهومها الخاص قد تختلف كل الاختلاف عن ذلك الذي تم صياغته في الفقرة السابقة، بحيث ان اي تعريف للمدرسة المغربية يجب ان يكون وان ينطلق من وجهة نظر السلطات المختصة بالشأن التربوي.

حسب الميثاق الوطني للتربية والتكوين (1999) تتأسس المدرسة المغربية على ثلاث مرتكزات ثابتة، تتبنى مبادئ العقيدة الاسلامية، حب الوطن، والتمسك بالملكية الدستورية وبذلك فبلورة نظام تربوي تستوجب بالأساس تمكين الافراد من تبني هذه القيم الاساس. حسب قانون إطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم، المادة 5، من وظائف المدرسة المغربية:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛
- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه؛
- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

إطار الدعم الإجتماعي:

يعتبر قانون إطار رقم 51.17 بمثابة القانون الذي قرر الانطلاقة الرسمية لخلق مناصب لأطر جديدة داخل المؤسسات التربوية، أطر الدعم الاجتماعي، ما اصطلح عليه ب "الملحق الاجتماعي" حسب قرار الورزير سعيد امزازي رقم 064.22 سنة 2022، تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية للمؤسسة، وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي. وبناءا على نفس القرار، تعمل الملحقة الاجتماعية بالمجال المدرسي ضمن مستويات ثلاث، مهام ذات الارتباط بالحياة المدرسية، مهام ذات البعد النفسي، الاجتماعي والصحي، ومهام التدبير التربوي والتواصل.

وبإصدار مرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، المادة 10، تم تغيير التسمية إلى "إطار مختص اجتماعي"، ويصنف ضمن هيئة التربية والتعليم، ويقوم على المهام التالية:

- المواكبة النفسية والاجتماعية والصحية للمتعلم؛
- المساهمة في تدبير الأنشطة المرتبطة بالحياة المدرسية؛
- المساهمة في تدبير الصحة المدرسية والتواصل مع الأسر؛
- المساهمة في الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية المتعلقة بالمجال الاجتماعي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والملاحظ هو ان المهام لم تخرج عن المستويات الثلاث السالفة الذكر؛ إلا أن الجدير بالذكر هو الإشارة إلى أن دور المختصة الاجتماعية، حسب المادة 15 من النظام الاساسي، فيما يتعلق بالمهام ذات البعد النفسي والاجتماعي، يقتصر فقط على المواكبة. والسؤال المطروح هو أين يتجلى هذ الدور ضمن الاهداف المؤطرة لعمل الاخصائي الاجتماعي (اهداف وقائية، اهداف علاجية واهداف تنموية).

التوصيات لتعزيز فعالية التدخلات الاجتماعية في المدارس:

1. **توفير الموارد والمعدات اللازمة:**

- يجدر بالجهات المعنية توفير الموارد والمعدات الضرورية للأخصائيين الاجتماعيين في المدارس لتسهيل عملهم. يمكن اقتراح **إنشاء ميزانية مخصصة** للمعدات والأدوات اللازمة لكل مدرسة لضمان تجهيز مكاتب الأخصائيين الاجتماعيين بشكل مناسب.

2. **تحديد الأدوار بوضوح من قبل الوزارة او بتفويض الاكاديميات والمديريات** (لكل منطقة خصوصيتها):

- ضرورة تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح من قبل الوزارة المعنية لضمان توافق الأدوار مع الممارسة الفعلية. يمكن اقتراح وضع **دليل موحد** يحتوي على وصف دقيق للمهام والمسؤوليات للأخصائيين الاجتماعيين في المدارس، مع إرشادات واضحة حول طرائق وكيفيات التعامل مع الحالات المختلفة.
- العمل على إصدار ميثاق أخلاقي للمهن ملزم للمزاولين بالمهنة، مع إمكانية تحيينه كلما اقتضى الامر.
- اعتماد ورصد ميزانية خصة بالعمل الاجتماعي بالمجال المدرسي،

3. **الدورات التكوينية:**

- ينبغي توفير دورات تكوينية منتظمة للأخصائيين الاجتماعيين لتعزيز كفاءاتهم المهنية. **اقتراح عقد شراكات** مع الجامعات (بما فيها الاستشفائية) والمؤسسات التدريبية لتوفير برامج تدريبية مستمرة، بالإضافة إلى **دورات تدريبية ميدانية** لتعزيز المهارات العملية.
- إعادة هندسة التكوين الاساس بما يفيد استهداف تلقين كيفيات المواكبة والمعالجة الاجتماعية.
- رصد تحفيزات مالية سنوية لدعم البحوث التدخلية للمختصين الاجتماعيين،

4. **تعزيز العلاقات مع المحيط المدرسي:**

- يجب تعزيز العلاقات الطيبة مع المحيط المدرسي لضمان تعاون أفضل في العمل الاجتماعي. يمكن اقتراح إنشاء **لجان تواصل داخل المدارس** تشمل الأخصائيين الاجتماعيين، المعلمين، وأولياء الأمور لتعزيز التفاعل والتعاون.
- أو يمكن **إصدار مذكرات إقليمية** تدعو الاساتذة والاطر الادارية على ضرورة إحالة الحالات والتواصل مع المختصين بما يفيد مصلحة التلميذ العليا.

5. **تطوير أدلة وإجراءات واضحة:**

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- ضرورة تطوير أدلة وإجراءات واضحة للأخصائيين الاجتماعيين لتوجيه عملهم بشكل أكثر فعالية. نقترح **إعداد دليل شامل** يحتوي على إجراءات العمل، تقنيات التدخل الاجتماعي، وأساليب التعامل مع الحالات الطارئة.

6. إجراء دراسات دورية:

- إجراء دراسات دورية لتقييم فعالية التدخلات الاجتماعية في المدارس. يمكن اقتراح **إنشاء وحدة بحثية** داخل الوزارة أو بالتعاون مع الجامعات لإجراء دراسات تقييمية دورية وتقديم توصيات مبنية على البيانات.

7. إنشاء منصات للتواصل بين الأخصائيين الاجتماعيين:

- العمل على إنشاء منصات للتواصل وتبادل الخبرات بين الأخصائيين الاجتماعيين. يمكن العمل على تأسيس جمعية الخدمة بالمجال المدرسي بالمغرب،
- تنظيم منتديات إلكترونية ومؤتمرات سنوية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الأخصائيين الاجتماعيين.

8. إصدار قرارات مركزي تفيد تحديد الادوار والمسؤوليات:

- إصدار تشريعات تفيد حدود التدخلات والمسؤوليات التي تقع على عاتق المختصة الاجتماعية،

9. رقمنة العمل الاجتماعي بالمدرسة المغربية:

- العمل على تسهيل ولوج المختصين الاجتماعيين إلى المعطيات والبيانات المتعلقة بالتلاميذ، سواء على المستوى الصحي، الاسري، المدرسي (غياب، المواظبة والسلوك). يمكن العمل على **إنشاء** فضاء خاص بالمختصين الاجتماعيين **بمنظومة مسار**.

10. اختيارات :

عدم تكليف المخصيين الاجتماعيين بمهام الكتابة او اي مهام أخرى أثناء فترة الامتحانات، وجعل مكاتبهم مفتوحة لاستقبال اي تلميذ تدهورت حالته الصحية او النفسية، كما إلزام التلاميذ (حالات الغش)، على زيارة مكتب الاخصائي الاجتماعي قبل الخروج من المؤسسة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خلاصة:

لقد قادنا هذا البحث إلى رصد واقع تفاصيل مهنة الإطار المختص(ة) الاجتماعي(ة)؛ بحيث قام الباحث باستكشاف مدى الفراغ القائم بين الادوار المفروض القيام بها على اكمل وجه وبين المعيقات التي تحول دون تحقيقها، ومن بينها غياب المراجع والدلائل للمزاولة المهنية، غياب وعي تام بأهمية هذا الدور من طرف الاطر التربوية والاداري، إضافة إلى الوشم المشروط بالخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي، بحيث ان بعض التلاميذ يستعرون اللجوء الى المختصين الاجتماعيين، هذا وإضافة إلى ان توجه الوزارة بخصوص العمل الاجتماعي بالمجال المدرسي بالمغرب غير واضح، الذي انعكس بشكل جلي على بيئة العمل التي تفتقر للخصوصية، كما تفتقر للمعدات اللازمة لأداء المهمة.

والجدير بالقول، وحسب مراجعة لجملة من الوثائق ذات الصبغة الرسمية والتي اعتمدها المغرب لهندسة رسم بناء منظومة التربية والتعليم (الميثاق الوطني، المخطط الاستعجالي، الرؤيا الاستراتيجية، القانون إطار)، أن السلطات المختصة لم تستطع على مدار الخمسين سنة استشراف اهمية الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي، رغم ان مصر ادرجت الخدمة الاجتماعية بالمدارس الحكومية بالستينات (مصطفي محمد أحمد الفقيى و محمد أبو الحمد سيد أحمد)؛ ولا زال مفهوم الدعم الاجتماعي يتجلى في المساعدات المالية التي تقدم للآباء، وفي الاعفاء من رسومات التسجيل التي تقدم للتلاميذ، الرفع من عدد المنح (انظر الصفحة 45 من وثيقة البرنامج الاستعجالي (2009-2011)) هذا إلي حدود قرار الوزير امزازي، رقم 22\064، بتاريخ 09 نونبر 2022، وكذلك النظام الاساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية، رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، المادة 10، حيث تم تحديد الادوار بشكل شمولي دون مراجع ودلائل لأجرأتها المادة 10. فكيف يمكن لإطار مختص اجتماعي واحد مواكبة 1500 تلميذب بالمؤسسة على المستوى الاجتماعي، النفسي والصحى، إضافة المشاركة بالأنشطة المندمجة في علاقتها بهذ المهام، والحرص على التواصل المستمر مع محيط المدرسة.

وإذا ما حاولنا إسقاط الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي المغربي، على الخدمة الاجتماعية بكندا، او مصر سنجد ان الأطر المختصة الاجتماعية بالمدرسة المغربية هم أشخاص يزاولون المهنة دون اي ضوابط أو مرجع يعودون اليه لتأطير تدخلاتهم، ويعتمدون بشكل اساس على المجهود الشخصي، سواء في صياغة الاستمارات، او دلائل المقابلات، او حتى على مستوى المواكبة والمعالجة، على غرار الاخصائي الاجتماعي بالتوصيف الدولي الذي اولا وقبل كل شيئ يكون حاصل على باكالوريوس في الخدمة الاجتماعية، يشتغل ضمن إطار قابل للتحيين تضعه الجهات المشغلة، يعتمد ميثاق أخلاقي يتم صياغته من طرف السلطات المختصة، ويكون دليلا للممارسة بحيث يعي الاخصائي حدود المسؤوليات ونقط انطلاق الواجبات المهنية (SSAV) (Kelly) (CASSWAC) (AvenirSocial) (Amnesty) (ANAS) (ACTS).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Bibliographie

- ACTS. (2001). *Le travailleur social en milieu scolaire*. Canadian Association of Social Workers. Retrieved December 13، 2023، from https://www.casw-acts.ca/fr/le-travailleur-social-en-milieu-scolaire.
- Alvarez، M.، Anderson-Ketchmark، C.، & Astor، R. A. (2012). *NASW standards for school social work services*. National Association of Social Workers.
- Amnesty International. (1994). *Ethical codes and declarations relevant to the medical profession*. Retrieved December 22، 2023، from https://www.amnesty.org/en/documents/act75/004/1994/en/.
- ANAS. (2002، September 3). *Code de déontologie du travail social*. International Federation of Social Workers. Retrieved December 26، 2023، from https://www.ifsw.org/code-de-deontologie/.
- AvenirSocial. (2010، March 6). *Code de déontologie du travail social en Suisse*. Retrieved December 26، 2023، from https://avenirsocial.ch/wp-content/uploads/2018/12/Web_SCR_Berufskodex_Fr_A5_db_221020.pdf.
- Bourdieu، P.، & Passeron، J.-C. (1977). *Reproduction in education، society، and culture*. SAGE Publications Ltd.
- Canadian Association of Social Workers (CASSWAC). (2002، April 25). *Le travailleur social en milieu scolaire*. Retrieved December 10، 2023، from https://www.casw-acts.ca/fr/le-travailleur-social-en-milieu-scolaire.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- CASW. (2002). *Le travailleur social en milieu scolaire*. Retrieved February 27، 2024، from https://www.casw-acts.ca/fr/le-travailleur-social-en-milieu-scolaire.
- Crozier، M. (1971). *Feelings، organizations، and systems*. JSTOR.
- Maltais، D.، & Rheault، M.-A. (2005). *Intervention sociale en cas de catastrophe*. Presses de l'Université du Québec.
- Kelly، M. S. (2008). *The domains and demands of school social work*. Oxford University Press.
- Schcolnik، M.، Kol، S.، & Abarbanel، J. (2006). Constructivism in theory and in practice. *English Teaching Forum*.
- De Loughborough. (2000). *Social work in Canada*. Montreal.
- Association professionnelle suisse du travail social. (2023، June 27). *Développement du code de déontologie du travail social en Suisse: Mise à jour*. AvenirSocial. Retrieved December 26، 2023، from https://avenirsocial.ch/fr/news/developpement-du-code-de-deontologie-du-travail-social-en-suisse-mise-a-jour/.
- SSAV. (2010). *Lignes directrices: Qualité dans le travail social en milieu scolaire*. AvenirSocial. Retrieved December 13، 2023، from https://avenirsocial.ch/fr/.
- School Social Work Association of America (SSWAA). (2014). *History of SSWAA*. Retrieved December 10، 2023، from https://www.sswaa.org/history.
- Travail Social Suisse. (n.d.). *AvenirSocial*. Retrieved December 16، 2023، from https://avenirsocial.ch/wp-content/uploads/2018/12/Leitbild_SSA_FR.pdf.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Truell، R. (2023). The importance of social work ethics and values at a time of global change. *International Journal of Social Work Values and Ethics، 19*(18)، 18-19.
- UNICEF. (n.d.). *Éducation et solutions*. Retrieved May 13، 2024، from https://www.unicef.org/morocco/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85#programme-solution.
- Zastrow، C. (2015). *Introduction to social work and social welfare*. Cengage Learning.

- ناصر، إ. (1979). *أسس التربية*. دار عمار .
- دوركهايم، إ. (1996). *التربية والمجتمع* (ع. وطفة، Trans.).
- أحرشاوي، ع. (2010). *الطفل بين الأسرة والمدرسة*. إصدارات شبكة العلوم النفسية العربية .
- علي، ج.، & وطفة، ع. أ. (2003). *علم الاجتماع المدرسي* .*
- جواق، س. (2019). جواق، سمير دلتاي وصياغة التأويلية كإطار منهجي، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية. *مؤمنون بلا حدود، 19* .*
- احجيج، ح.، & فزة، ج. (2019). *البحث الكيفي في العلوم الاجتماعية: نظريات وتطبيقات*. فضاء آدم للنشر والتوزيع .
- أحمد، ح. ع. (1995). *مقدمة في علم اجتماع التربية*. دار المعرفة الجامعية .
- بوترعة، ب. (2018). التحليل الموضوعي للمقابلات البحثية في العلوم الاجتماعية. *مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 22* .*
- عبد الجواد، م. خ. (2008). *نظرية علم الاجتماع المعاصر*. مركز البحوث والدراسات الاجتماعية .
- غريب، ع. ك. (2009). *سوسيولوجيا المدرسة*. منشورات عالم التربية .
- الخياري، ع. (2018). الإصلاحات التعليمية في المغرب: قراءة في كتاب "هوامش على دفتر إصلاح التعليم". *التدريس، 14* .*
- الصدوقي، م. (2009). فشل الإصلاحات التعليمية بالمغرب... الأسباب والحلول. *مجلة علوم التربية، 41* .*

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- أبو نصر، م. م. (2017). *الخدمة الاجتماعية بالمجال المدرسي* (الطبعة الأولى). دار النشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر .
- الفقيي، م. م. أ.، & أحمد، م. أ. س. (2021). استراتيجية مقترحة لتحسين جودة الحياة الوظيفية للأخصائي الاجتماعي في ضوء رؤية مصر 2030م. *مجلة التربية– جامعة الأزهر، 2-29 .*
- حسونة، ن. (2014). تحليل المضمون: مفهومه، محدداته، استخداماته. *الجامعة الإسلامية – غزة، 20 .*
- هياق، إ. (2021). الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي بالجزائر: رؤية واقعية استشرافية. *مجلة إنسنة للبحوث والدراسات، 99-133 .*

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التحولات السوسيو مجالية وأثرها على الموارد المائية بالجماعة الترابية الردادنة أولاد مالك إقليم بنسليمان

نبيل بنخدير
benkhadirnabil@gmail.com
جامعة محمد الخامس بالرباط
نادية مشوري
nadiamachouri@gmail.com
جامعة محمد الخامس بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوعا ذا راهنية بارزة، يحظى باهتمام متزايد لدى الرأي العام والباحثين وصناع السياسات العمومية، نظرا لما يترتب عنه من آثار عميقة على الإنسان والمجال على حدّ سواء. ويهمّ الموضوع تأثير التحولات الاجتماعية والبيئية على الموارد المائية داخل جماعة الردادنة أولاد مالك، باعتبارها مجالًا يشهد خلال السنوات الأخيرة ديناميات سوسيو–مجالية متسارعة انعكست مباشرة على مختلف مواردها الطبيعية وعلى رأسها الماء. ويهدف هذا العمل إلى تحليل هذه التحولات ورصد طبيعتها ومظاهرها وأبعادها، من خلال استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها، تمهيدًا لاقتراح مجموعة من الحلول الكفيلة بتجاوز التحديات التي تواجهها الجماعة في تدبير مواردها المائية بشكل مستدام.

الكلمات المفتاحية: التحولات السوسيو–مجالية، الموارد المائية، الجماعات الترابية القروية، تدبير الماء، التنمية المستدامة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Sociospatial Transformations and Their Impact on Water Resources in the Rural Commune of Raddadna Oulad Malek, Benslimane Province

Abstract:

This article addresses a highly topical issue, attracting growing attention from the public, researchers, and policymakers due to its profound impacts on both human communities and the environment. It focuses on the effects of social and environmental transformations on water resources within the commune of Raddadna Oulad Malek, a territory that has, in recent years, experienced accelerated socio-spatial dynamics directly affecting its natural resources, particularly water. The aim of this study is to analyze these transformations, examine their nature, manifestations, and dimensions, and highlight the key findings, with a view to proposing a set of solutions capable of overcoming the challenges faced by the commune and ensuring sustainable management of its water resources.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم:

يشكل الماء عنصرا حيويا لا غنى عنه في الحياة البشرية، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وباستقرار النظم الإيكولوجية داخل المجالات الطبيعية. فاختلال التوازن المائي، سواء في شكل ندرة حادة أو وفرة مفرطة، وما ينجم عنه من ظواهر كالجفاف أو الفيضانات، من شأنه أن يعرقل مسارات التنمية في العديد من مناطق العالم، ويؤثر بشكل مباشر ومستدام على أوضاع السكان، وعلى شروط عيشهم وإنتاجهم واستقرارهم الاجتماعي والاقتصادي. وتكتسي إشكالية تدبير الموارد المائية في المغرب أهمية خاصة، بالنظر إلى هشاشة الإطارين المناخي والهيدرولوجي للبلاد، وما يتسم بهما من عدم انتظام التساقطات المطرية وتفاوت الموارد المائية مجاليًا وزمنيًا. كما يفاقم من حدة هذه الإشكالية تزايد الطلب على الماء نتيجة النمو الديموغرافي، وتوسع الأنشطة الفلاحية والاقتصادية، إلى جانب تنامي تأثير فترات الجفاف وتواتر الظواهر المناخية القصوى. وقد فرض هذا الوضع تبني سياسات واستراتيجيات مائية تتلاءم مع محدودية الموارد وتحديات الاستدامة. وفي هذا السياق، اعتمد المغرب منذ ستينيات القرن الماضي سياسة مائية طموحة، ارتكزت أساسًا على تعبئة الموارد السطحية من خلال بناء السدود الكبرى، بهدف تأمين الحاجيات المائية وتوسيع المساحات المسقية. غير أن هذا التوجه القائم على منطق الزيادة في العرض أظهر حدوده ابتداءً من ثمانينيات القرن الماضي، بفعل تزايد الطلب على الماء، خاصة في مجالي الشرب والري، وبروز صعوبات حقيقية في تدبير ندرة المياه، كما تجلّى ذلك بوضوح خلال فترة الجفاف الممتدة بين 1980 و1986. وأمام هذه التحولات، بات من الضروري تقييم السياسات المائية المعتمدة، وتعزيز مقاربات التدبير المندمج للموارد المائية، قصد الاستجابة للتحديات الراهنة والمستقبلية. وفي ظل هذه الإكراهات، يواجه المغرب، على غرار العديد من بلدان العالم، تحديا متناميا يتمثل في ندرة المياه، لاسيما في السياق القروي الذي يتأثر بشكل مباشر بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والمجالية. ويستدعي هذا الوضع تتبعًا دقيقًا لتطور الموارد المائية مقارنة بالحاجيات والاستهلاك، من أجل تشخيص مظاهر العجز أو الاختلال، واتخاذ قرارات تنموية عقلانية قادرة على الحد من تفاقم الأزمة.

وانطلاقًا من هذه الخلفية، تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص وضعية الموارد المائية بجماعة الردادنة أولاد مالك بإقليم بنسليمان، وتحليل أثر التحولات السوسيو–مجالية على أنماط استغلالها وتدبيرها، وكذا انعكاس ذلك على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين. وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلين رئيسيين يتمحوران حول طبيعة تأثير التحولات الاجتماعية والاقتصادية على الموارد المائية بالمنطقة، ومدى مساهمة العامل البشري في تعميق مظاهر الهشاشة المائية. ولتحقيق هذه الأهداف، تم اعتماد مقاربة جغرافية تحليلية، قائمة على المنهج الوصفي–التحليلي، لرصد الخصائص الطبيعية والبشرية للمجال المدروس، وتحليل ديناميات التحول التي يعرفها، وربطها بمستويات الضغط التي تتعرض لها الموارد المائية. كما تم توظيف المقارنة الزمنية لإبراز تطور بعض المؤشرات الديموغرافية والفلاحية والمائية. واستند البحث إلى معطيات كمية وكيفية، شملت الإحصاءات الرسمية ووثائق التخطيط المائي، إلى جانب معطيات العمل الميداني والمقابلات، فضلاً عن توظيف نظم المعلومات الجغرافية لإنتاج خرائط موضوعاتية داعمة للتحليل، بما يمن من بناء قراءة شمولية وموثوقة لإشكالية الدراسة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1- الجماعة الترابية الردادنة تنوع في المؤهلات مقابل تحديات متعددة

1.1- مؤهلات طبيعية متنوعة

1.1.1- تقديم مجال الدراسة

إداريا:

تنتمي الجماعة الترابية القروية الردادنة ولاد مالك لإقليم بنسليمان. وتقع على بعد 50 كيلومتراً جنوب غرب مدينة بنسليمان، وتمتد على مساحة 94 كيلومتر مربع.

تحدها من الشمال جماعات موالين الواد وولاد على الطوالع، ومن الشرق جماعة مليلة، ومن الجنوب جماعة الكارة، ومن الغرب إقليم سطات. وهي مرتبطة مباشرة ببنسليمان عن طريق الطريق الإقليمية رقم 305.

تم إنشاء جماعة ردادنة أولاد مالك مؤخراً بناءً على التقسيم الإداري لعام 1992. قبل ذلك، كانت تابعة لجماعة أولاد علي طوالع القروية. تنتمي جماعة الردادنة ولاد مالك إلى دائرة بنسليمان وقيادة المذاكرة مليلة.

تنقسم جماعة الردادنة ولاد مالك إلى مشيختين: (الردادنة و أولاد مالك). وتضم 14 دواراً: دلالجة، لعبادلة، لكطابة، لحلاف، لمعيزين، أولاد عطو، أولاد ابراهيم، أولاد شادلي، أولاد غواغ، أولاد حداد، أولاد منصار، أولاد محمد بن جلالي، أولاد سي أحمد، والزاوية.

طبيعيا:

تقع جماعة ردادنة ولاد مالك في الجزء الداخلي من سهول الشاوية ورديغة، على ارتفاع يتراوح حوالي 250 مترًا، مع ميل طفيف من الغرب إلى الشرق.

تتكون تضاريس الجماعة أساسًا من السهول (98%) والتي تتكون أغلبها من تربة التيرس (96%)، مما يوفر ظروفًا مواتية للزراعة، كما تشكل الوديان 2% من المساحة، وتقع في الجزء الشمالي من الجماعة على طول وادي المالح.

يتميز المناخ بأنه نصف جاف، مع درجات حرارة متوسطة سنوية تتراوح بين 11 درجة مئوية في فصل الشتاء و25 درجة مئوية في فصل الصيف، مع درجات حرارة قصوى تصل إلى حوالي 4 درجات مئوية في فصل الشتاء و37 درجة مئوية في الصيف.

خلال الثلاثين سنة الأخيرة، شهدت كمية الأمطار تناقصًا ملحوظًا، حيث يبلغ المعدل السنوي حوالي 350 ملم. يوضح التوزيع المتوسط للأمطار الشهرية وجود موسمين مطريين متميزين:

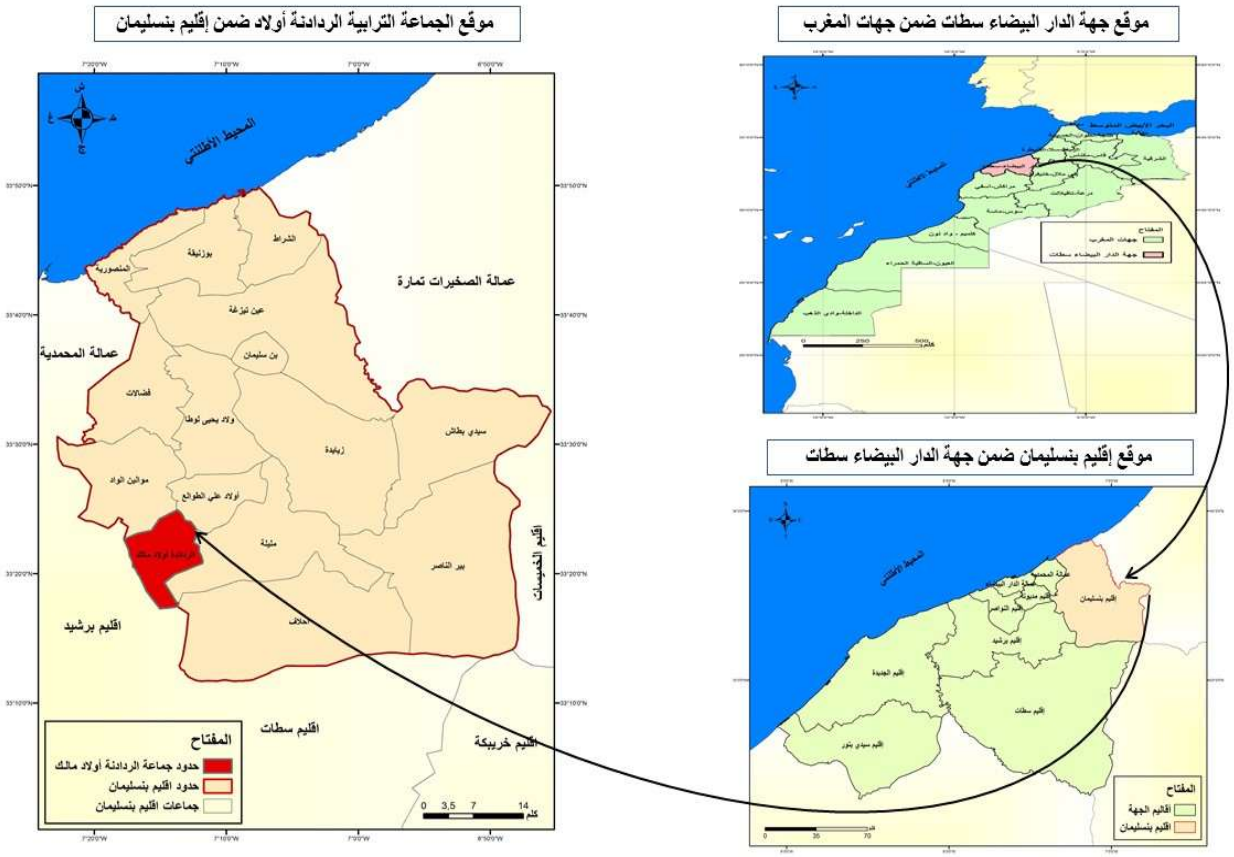
موسم رطب يمتد من نوفمبر إلى أبريل، حيث تحدث 85٪ من التساقطات السنوية.

موسم جاف يمتد من مايو إلى أكتوبر، حيث يشكل فقط 15٪ من التساقطات السنوية.

تتميز التباينات بين السنوات بوضوح وتترجم في تواجد سنوات ممطرة وسنوات جافة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خريطة رقم 1: موقع الجماعة الترابية الردادنة أولاد مالك



المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على معطيات التقسيم الجهوي للمغرب سنة 2015، والنموذج الرقمي للارتفاعات SRTM (30م)

2.1.1- موارد طبيعية متعددة

الموارد المائية:

تكتسي الموارد المائية السطحية بالمنطقة بعض الأهمية مقارنة مع الموارد الباطنية، وتتمثل الشبكة المائية في مجرى أساسي هو واد المالح، ينبع من كتلة الخطوات في الهامش الجنوبي الغربي للهضبة الوسطى، يصل طوله إلى 113 كلم وتقدر مساحة حوضه بحوالي 2068 كلم2، بصبيب يقدر ب 550 م3/ث (التهامي، 2012، ص 150) ووارد مائي سنوي يصل معدله إلى 18.7 متر مكعب في السنة، وقد سجل أقصى صبيب له في شهر يناير من سنة 2002 ب 950 م3/ث.

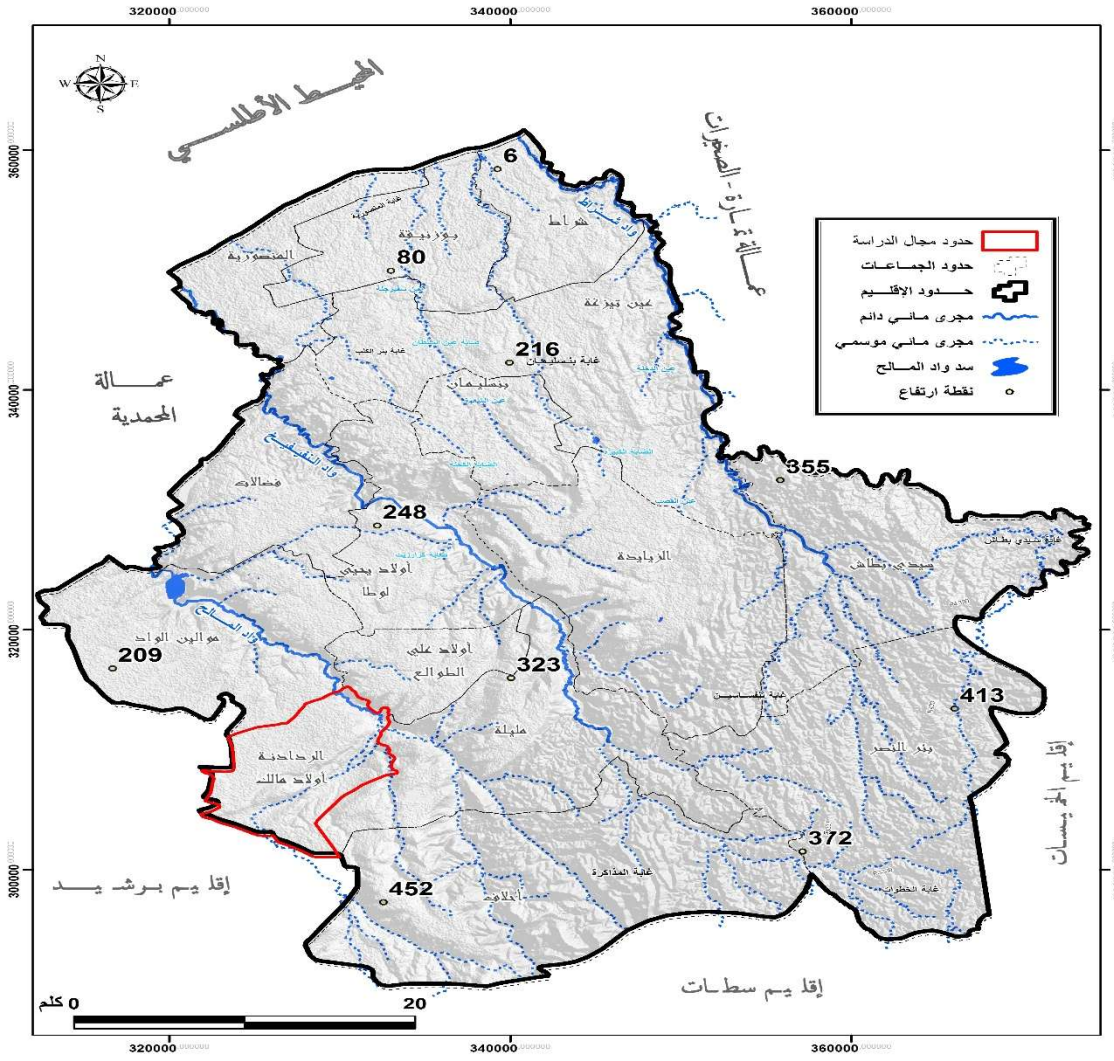
يمتد الواد المالح، واحد من الوديان الرئيسية الثلاثة في المنطقة، على طول الحدود الشمالية للجماعة، يتسم تدفق هذا الواد بتقلبات موسمية بارزة، حيث يتراوح بين الفيضانات خلال فصل الأمطار (من ديسمبر إلى أبريل) والانقطاع خلال فصل الصيف.

تعاني مياه الواد من جودة ضعيفة بفعل الزيادة الطبيعية في الملوحة نتيجة للخصائص الجيولوجية للمنطقة. لذا، يبقى الاستفادة واد المالح من موارده المائية محدودة، بفعل غياب المنشآت الهيدرولوجية التي تساهم في استعمال مياهه لأغراض الري.، رغم الحاجة الملحة لذلك، نظراً لتراجع مستويات مياه الجوفية وتوالي فترات الجفاف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تتميز المنطقة الغربية لإقليم بنسليمان بوجود تكوينات طينية ذات خصائص تجعلها غير قادرة على تسرب المياه ومتأثرة بارتفاع مستويات الملوحة، الفرشة الباطنية في هذه المنطقة ذات أهمية ضعيفة، حيث تُعَدُّ مجرد امتداد للفرشة المائية لمنطقة برشيد.

خريطة رقم 2: الشبكة المائية بإقليم بنسليمان وبمجال الدراسة



المصدر: الخرائط الطبوغرافية للمنطقة بمقياس 1/50000 والنموذج الرقمي للارتفاعات SRTM (30م)

الموارد الترابية

تأتي التربة في المقام الأول حيث تمثل القاعدة والأساس الذي تقوم عليه الزراعة، وبدونها لا تكون هناك زراعة وحيث التربة الفقيرة تكون الزراعة الفقيرة والإنسان الفقير، وحيث التربة الخصبة تكون الزراعة المزدهرة والإنسان الثري والفهم الواضح للزراعة الناجحة يبدأ بفهم التربة (أكريم حامد، 2012، ص 43).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إضافة الى أنها من الموارد الطبيعية الهامة المؤثرة في الإنتاج الزراعي، وذلك لارتباطها الكبير بنشاط الإنسان الفلاحي والرعوي، كما تؤثر أيضا التربة في اختيار نوع المحاصيل التي يمكن زراعتها في أي منطقة وتحديد مدى نموها (السالك، 2014، ص42).

تهيمن تربة الترس على مجموع مساحة الجماعة بنسبة 96% وتتميز التربة الترسية بأنها ذات تركيب عميق معظمه من الطين، وتمتاز بخصوبتها وقدرتها على الاحتفاظ بالماء بكميات كبيرة، وهذا يُوفر ظروفًا مواتية لنمو النباتات. ومع ذلك، تمتاز بكونها تربة صلبة تتطلب معدات زراعية قوية لتحضيرها للزراعة. وتظهر خاصية تشقق التربة بشكل واضح خلال فترات الجفاف، ولهذا فإنها تحتاج إلى كميات وافرة ومنتظمة من الأمطار لتبقى في حالة جيدة ومناسبة للزراعة.

2.1- تدني المستوى التعليمي للساكنة المحلية

يعاني ما يقرب من 36% من السكان في جماعة ردادنة أولاد مالك من الأمية، وفقًا للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024. ورغم أن هذه النسبة ما تزال مرتفعة، إلا أنها تفوق قليلًا المتوسط الإقليمي للجماعات القروية في إقليم بنسليمان، الذي يبلغ حوالي 34.8%.

وكما هو الحال في معظم المناطق القروية، هناك تباين كبير بين الجنسين في معدل الأمية. إذ تبلغ نسبة الأمية بين الرجال حوالي 25.6%، بينما تتجاوز نسبة الأمية بين النساء 46.5%، مما يعكس فجوة واضحة في مجال التعليم بين الذكور والإناث. ورغم هذه الفجوة، تظل النسب الإجمالية للجماعة قريبة من المتوسط الإقليمي، وهو ما يمثل مؤشراً نسبيًا إيجابيًا.

مع ذلك، تسجل بعض الدواوير داخل الجماعة معدلات أمية مرتفعة بشكل ملحوظ، ويزيد من الضغط على الموارد المتاحة، لا سيما الموارد المائية، ويستدعي تكثيف برامج محو الأمية والتكوين المستمر لضمان تعزيز التنمية المستدامة داخل الجماعة.

الجدول 1: معدل الأمية

	الجماعة القروية ردادنة اولاد مالك	إقليم بنسليمان (الجماعات القروية)
ذكور	25.6%	17%
إناث	46.5%	31.6%
المجموع	35.80%	34.8%

المصدر: الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024.

إذا كانت الخصائص الطبيعية لأي إقليم تؤثر في موارده المائية سواء من حيث توزيعها ومدى تجددها وتنوعها وأهميتها في مجالات متعددة، كما تلعب دورا رئيسيا ومحوريا في توزيع السكان واستقرارهم، حيث لا يمكن لأي مجتمع أن يستقر دون توفر مصدر للمياه، فإن العامل البشري المتمثل في السكان هو المنوط باستغلال هذه الموارد وهو الذي يتحكم في كيفية استخدامها وإدارتها، ويضع السياسات التي تنظم التعامل مع تلك الموارد فضلا عن تحديد الأساليب والطرق المتبعة في استخدام المياه للأغراض المختلفة لاسيما في مجال الزراعة (مفتاح، 2012، صفحة 50).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتشير معطيات المندوبية السامية للتخطيط من خلال الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 إلى تدني المستوى المعرفي والتعليمي للساكنة (بعض الدواوير تبلغ فيها نسبة الأمية معدلات مهمة حيث تسجل 76% بدوار أولاد إبراهيم و64.9 % بدوار أولاد سيدي أحمد) مما ينعكس على درجة وعيهم بأهمية الحفاظ على الموارد المائية المعرضة للتدهور، مما يستدعي تدخلا بنيويا لتأهيل العنصر البشري حتى يتسنى للجهات المعنية بلورة المخططات والاستراتيجيات الفعالة لمواجهة مختلف الاختلالات البيئية التي تواجهها المنطقة.

3.1- مؤشرات ديموغرافية متباينة

1.3.1- التطور الديموغرافي لجماعة الردادنة

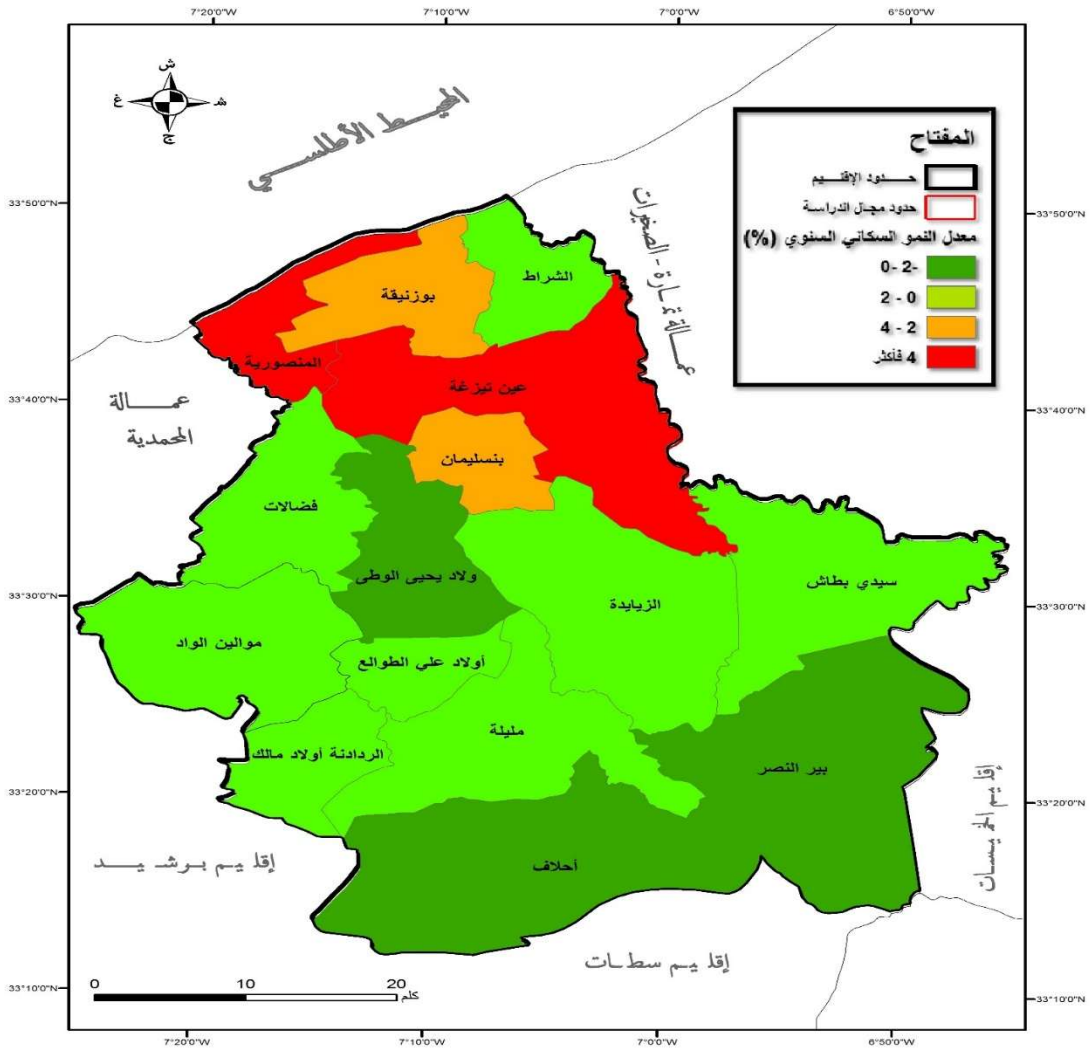
انطلاقا من معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، يلاحظ زيادة في عدد الأسر وانخفاض حجم كل أسرة، (حيث بلغ إجمالي عدد الأسر 951 أسرة. ومتوسط حجم الأسر ب 4.8) يعود هذا التغيير في تركيبة الأسر إلى نمط الحياة والمجتمع، ويرتبط أيضًا بنقص فرص الشغل في البوادي مما يدفع الشباب لمغادرة الجماعة بحثًا عن فرص عمل في المناطق الحضرية ذات النشاط الاقتصادي الأكبر وجودة الحياة الأفضل، ولتشكيل أسر نووية بعدد أقل من الأولاد. وتعزى هذه الظاهرة أيضًا إلى سياسات تنظيم الأسرة التي تنفذها المؤسسات الصحية للدولة. Annuaire statistique2016 région (Casablanca Settat décembre 2018)

2.3.1- معدل نمو سكاني متذبذب

رغم أن إجمالي سكان الإقليم قد شهد نموًا بنسبة 16.2٪ في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014، إلا أن هذا النمو لا ينطبق على جميع الجماعات الترابية. فقد شهدت بعضها انخفاضًا سنويًا في عدد السكان، وصل إلى 1.14- % بجماعة أحلاف، و0.67- % بجماعة بئر النصر و0.22- % بجماعة أولاد يحيى لوطا. وتعد هذه الجماعات جماعات داخلية فقيرة، مما يشير إلى أن هذا الانخفاض قد يكون نتيجة للهجرة القروية. بالمقابل، شهدت جماعات أخرى نموًا كبيرًا، وذلك بالنسبة للمراكز الحضرية أو الجماعات القريبة من الساحل. فقد بلغ النمو 2.37٪ في مركز بنسليمان، و3.21٪ في بوزنيقة، وارتفع إلى 4.38٪ في المنصورية. بالنسبة لجماعة الردادنة أولاد مالك فقدانتقل عدد السكان من 4348 سنة 2004 إلى 4561 سنة 2014 بمعدل نمو سكاني بلغ حوالي 0.48 %.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خريطة رقم 3: توزيع معدل النمو السكاني السنوي بإقليم بنسليمان حسب الجماعات سنة 2014



المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 و2014 وبرنامج ArcGIS

3.3.1- بنية ديموغرافية متباينة

أظهر تحليل تطور الفئات العمرية بين عامي 1994 و2004 نمواً في فئات الأعمار التي تتراوح بين 15 و 59 سنة (فئة السكان القادرين على العمل) وأيضاً في فئة الأعمار التي تزيد عن 59 سنة (فئة الشيخوخة). يمكن تفسير هذا التطور من خلال عدة عوامل:

الشيخوخة: يرتبط الزيادة في فئة الأعمار المتقدمة بشكل أساسي بتعلق المسنين بأراضيهم ومجتمعاتهم. هذه الزيادة تعكس تفضيل المسنين للبقاء في بيئتهم الاجتماعية والجغرافية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفئة العمرية النشيطة: شهدت فئة الأعمار بين 15 و59 سنة نمواً بفضل استقرار الوافدين إلى الجماعة للعمل في الضيعات الفلاحية، والتي تعزز من قوة العمل المتاحة في المنطقة، وخاصةً العمال الذكور.

ضعف نمو الفئة العمرية الصغيرة: يمكن تفسير تباطؤ نمو فئة الأعمار الصغيرة بعدة عوامل. أهمها هو نقص الخصوبة المرتبط بالتخطيط الأسري والهجرة للأسر خارج الجماعة. بالإضافة إلى ذلك، يساهم اشتغال الأطفال بهموم مترلية أو ببيع السلع في الأحياء في الدار البيضاء، وهذا ينطبق بشكل خاص على الإناث والأطفال الذكور الذين يعملون في الحرف اليدوية.

الجدول 2: نسبة الساكنة الجماعية حسب الفئة العمرية

الفئات	الذكور 2004	الإناث 2004	المجموع	نسبة النساء	نسبة كل فئة	المعدل الإقليمي القروي	معدل نمو الذكور 1994-2004	معدل نمو الإناث 1994-2004
0-5	241	212	453	46.8%	10,5%	11,9%	-6,4%	-4,2%
6-14	409	351	760	46.2%	17,5%	19,6%	-3,9%	-2,8%
15-59	1 371	1 228	2 599	47.2%	60%	59,1%	0,2 %	-0,6%
60 فأكثر	255	282	537	52.5%	12%	9,3%	0,1%	1,3%
المجموع	2 276	2 073	4 348	47.7%	100%	100%		

المصدر: الإحصاء العام للسكان والسكنى 1994، 2004

هذه العوامل تشكل مجموعة معقدة من الأسباب التي تفسر تطور الفئات العمرية في الجماعة بين سنتي 1994 و2004، وتبرز تأثيرات متباينة على السكان والاقتصاد المحلي.

4.3.1- هجرة سكانية متزايدة بمختلف أنواعها

تعرف المنطقة حركة هجرة قوية للسكان، ويعد عاملي الفقر والجفاف أبرز العوامل التي ترغم الساكنة على الهجرة، خاصة فئة الشباب الذكور الذين ينفرون من الأنشطة الزراعية والرعوية، وهو ما يشتكي منه الفلاحون خلال فترات كثافة الأنشطة الفلاحية أثناء الحرث والحصاد، إذ يضطرون إلى استئجار اليد العاملة التي تتميز بارتفاع تكلفتها خلال أوج فترات العمل، حيث يبلغ أجر الحصاد ل ليوم الواحد 150 درهم وهو ما يزيد من ارتفاع تكلفة الإنتاج.

ساهمت كثافة الهجرة في تراجع أعداد الساكنة المحلية حيث سجلت مجموعة من الجماعات القروية نموا سلبيا ما بين 1994 و2014 وهو ما يترجم شيخوخة أرباب الاستغلاليات، وبالتالي تقلص مساحة الأراضي المزروعة، مما يجعلها عرضة للتدهور.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تتعدد أنواع الهجرة بإقليم بنسليمان بصفة عامة وبجماعة الردادنة أولاد مالك بصفة خاصة، ويمكن الحديث عن هجرة نهائية وأخرى مؤقتة، وكلاهما غالبا ما يكونان في اتجاه المدن الكبرى، الدار البيضاء، المحمدية، الرباط، سطات، كما يمكن تصنيف الهجرة إلى هجرة موسمية وداخلية وهجرة الفتيات إلى المدن:

هجرة موسمية: في اتجاه الشاوية خلال موسم الحصاد، والتي تعد وجهة أساسية لأصحاب الآلات باعتبارها سوقا لكسب المال.

هجرة داخلية: إلى مناطق أخرى في اتجاه مدينة بن سليمان وسطات وتهم الصناع التقليديين والتجار المتنقلين.

هجرة الفتيات إلى المدن: ظاهرة مهمة داخل أسر المناطق الريفية، حيث تهاجر الفتيات ما بين 7 و24 سنة إلى المدن قصد العمل في البيوت من أجل مساعدة أسرهم على تحمل ظروف العيش خاصة في المناطق التي تعاني من انتشار الفقر.

كما يلاحظ في السنوات الأخيرة حدوث هجرة عكسية من المدن نحو البوادي، بحثا عن المناطق الهادئة والمفتوحة، والرغبة في الابتعاد عن صخب وضجيج المدينة والعيش في مكان يوفر لهم هدوء وسكينة وفرصة للاستمتاع بالطبيعة والهواء النقي.

كما يتجه بعض الأشخاص نحو البوادي لاستكشاف فرص عمل جديدة، خاصة في الزراعة، وتربية الماشية، والصناعات التحويلية المرتبطة بالموارد الطبيعية المتاحة في تلك المناطق.

2. تحولات سوسيو مجالية تساهم في تزايد حدة الضغط على الموارد المائية

1.2- ارتفاع قيمة الأراضي زادت من تراجع المساحات المزروعة

تتميز جماعة الردادنة أولاد مالك بوجود سهل واسع وخصب، حيث تمثل الأراضي الصالحة للزراعة حوالي 95٪ من إجمالي المساحة الاجمالية للجماعة، وهي تعادل حوالي 8912 هكتارًا، بما في ذلك 150 هكتارًا مسقيا. وبالمقابل، تشكل المراعي والأراضي غير المزروعة نسبة قليلة تبلغ 2.5٪.

على مدى العشر سنوات الأخيرة، شهدت الجماعة، وفقًا للمديرية الإقليمية للفلاحة، انخفاضًا في المساحة الصالحة للزراعة بنسبة 6٪. يمكن تفسير هذا التراجع بعدة عوامل، منها بيع الأراضي الزراعية من قبل الفلاحين الصغار، حيث يتم استخدام هذه الأراضي لبناء منازل ثانوية أو لأغراض أخرى.

عرفت المنطقة ظهور مستثمرين جدد من خارج الجماعة ومن غير الفلاحين مما أدى إلى ارتفاع ملحوظ في أسعار الأراضي، حيث استغل العديد من المضاربين العقاريين الظروف المناخية السيئة وانخفاض إنتاجية الأراضي، إلى جانب عملية تقسيم الأراضي نتيجة التوريث، لشراء الأراضي من الفلاحين الذين تأثرت مردوديتهم بالأزمات السابقة، وذلك بأسعار منخفضة. وبعد ذلك قاموا بإعادة بيع تلك الأراضي للمستثمرين بأسعار مرتفعة جدًا. يمكن الاطلاع على الجدول التالي الذي يوضح بشكل تقريبي الزيادة الملحوظة في أسعار الأراضي خلال السنوات الأخيرة:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

جدول رقم 3 وثيرة ارتفاع أثمنة الأرض بالمنطقة

الفترة الزمنية	معدل ثمن الهكتار الواحد	
	قرب الطريق	داخلية
الثمانينات – التسعينات	30 مليون سنتيم	7 مليون سنتيم
التسعينات – بداية الألفية	ما بين 40 و50 مليون سنتيم	14 مليون سنتيم
حاليا	ما بين 80 و100 مليون سنتيم	21 مليون سنتيم

المصدر: المقابلة الميدانية

يلاحظ من خلال الجدول رقم (3)، سرعة ارتفاع أثمنة الأرض، فعندما كانت عملية البيع تتم من أجل الاستثمار في النشاط الفلاحي، كانت الأثمنة مناسبة، لكن مع ظهور أنشطة غير فلاحية ارتفعت الأثمنة بشكل كبير جدا، فحسب المقابلة التي أجريت مع أبناء المنطقة تم استخلاص أن النشاط الفلاحي لم يعد يمارس من أجل الإنتاج، بل إن العديد منهم قد جمد نشاطه الزراعي بهذه الأراضي، التي تحولت إلى "بوار" نتيجة الانتقال من الإنتاج الفلاحي إلى اقتصاد الريع والمضاربات العقارية ، بل إن بعض الفلاحين وفي انتظار وصول التعمير إلى أراضيهم يلجؤون إلى توظيفها في صناعة مواد البناء، بدل الإنتاج الزراعي، نظرا للربح المهم والسريع الذي يعود به على الفلاحين (الأكحل، 1999) .

بالتأكيد، فالمضاربات العقارية والتوسع العمراني القائم أساسًا على البناء سوف يؤديان إلى تغيير جذري في نشاطات المنطقة. هذا التحول سيتمثل في انتقال من النشاط الزراعي إلى أنشطة البناء، وهذا سيكون له تأثير كبير على الموارد المائية واستهلاكها.

تزايد الأنشطة العمرانية والبنائية يعني زيادة في استهلاك المياه لأغراض البناء، مثل الخرسانة والتبريد والتشغيل العام. وهذا يمكن أن يؤدي إلى تزايد الطلب على المياه، مما قد يزيد من الضغط على الموارد المائية المحلية.

كراء الأراضي الفلاحية سيزيد من حدة الضغط على الموارد المائية، نظرا لتكثيف النشاط الزراعي وازدياد أعداد الابار والثقب بشكل عشوائي.

بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي المضاربات العقارية إلى تجزئة الأراضي الزراعية واستبدالها بالبنية التحتية والمباني، مما يقلل من المساحة المتاحة للزراعة. هذا يمكن أن يؤثر على إمكانية تلبية احتياجات الغذاء المحلية ويزيد من اعتماد المنطقة على واردات الغذاء.

لذا، يجب مراعاة توازن مستدام بين التطور العمراني والحفاظ على الموارد المائية والأراضي الزراعية، ومن الضروري اتخاذ إجراءات واستراتيجيات للحد من تأثيرات التحولات العمرانية على الموارد البيئية والاقتصادية في المنطقة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النظام القانوني للأراضي

فيما يتعلق بنظام الأراضي، يمثل الملك 99,8% وبالتالي فهو النظام الوحيد بالجماعة، حيث تمثل الحيازة المباشرة، 89% متبوعة بالإيجار (الإحصاء العام الفلاحي 1996).

توزيع الملك: امتداد وتركز العقار

وفقًا للإحصاء الفلاحي العام لعام 1996، يبلغ عدد المستغلين في الجماعة 881 مستغلة، وتصل نسبة الذكور منهم إلى 88٪. من هؤلاء المستغلين، يستقر حوالي 627 مستغلة في الجماعة نفسها، بينما يقيم المستغلون الباقون في المدن ويمتلكون أراضي فلاحية في الجماعة.

الجدول 4: حصة كل فلاح حسب الفئة من حجم المستغلات

حجم المستغلات بالهكتار	عدد المستغلات	نسبة المستغلين	المساحة بالهكتار	نسبة الأراضي الصالحة للزراعة
0-5	461	52%	1359	15%
5-10	221	25%	1714	19%
10-20	119	14%	1819	21%
20-50	64	7%	2226	25%
>50	16	2%	1754	20%

المصدر: الإحصاء العام الفلاحي 1996

يوجد تباين كبير بين المساحة المتوسطة للمستغلات الصغيرة والكبيرة، وكذا تركيز كبير للأراضي، كما يلجأ المستغلون الصغار لبيع أراضيهم لحساب المستثمرين الكبار من ملاك الأراضي غير المنتمين للجماعة في أغلبيتهم (يعني المهاجرين بالمدن المجاورة)، أو أيضا من قبل الأشخاص الراغبين في تشييد منازل ثانوية بالمجال الجماعي، الشيء الذي يحد من فرصة المستغلات الصغيرة في النمو.

تتسم منطقة الردادنة أولاد مالك بتباين كبير في مساحات المستغلات الصغيرة والكبيرة، بالإضافة إلى تركيز ملحوظ للأراضي. وتتميز بوجود نسبة كبيرة من المستغلات الصغرى، حيث يبلغ حجم أغلبها (52٪) أقل من 5 هكتارات، وتُزرع هذه المساحة فقط بنسبة 15٪ من المساحة الصالحة للزراعة. وعلى الجانب الآخر، تحتل المستغلات الكبيرة حوالي 9٪ من المستغلات فقط، وتمتلك نحو 45٪ من المساحة الصالحة للزراعة.

هذا التفاوت في حيازة الأراضي يزيد بناءً على ارتفاع أسعار الأراضي. فالبحوث الميدانية تُظهر زيادة ملحوظة في سعر الهكتار الواحد، ويتراوح بين 80000 و1000000 درهم، وذلك حسب حالة كل قطعة أرض. تُشير تقارير إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي خلال السنوات الأخيرة. ومع ذلك فالمستثمرون الأجانب القادمون من خارج الجماعة هم القادرون على شراء القطع الأرضية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

غالبًا، المستغلات الصغرى التي تعمل في زراعة الحبوب تجد صعوبة في الاستمرار. في المقابل، تمتلك المستغلات الكبيرة القدرة على استمرارية إنتاج الحبوب. وقد تسببت مجموعة من العوامل مثل الجفاف المتكرر وتقسيم الأراضي الناتج عن الوراثة في هذا الوضع .علاوة على ذلك، يلجأ المستغلون الصغار إلى بيع أراضيهم للمستثمرين الكبار الذين يمتلكون أراضي غير موجودة في الجماعة، بغرض بناء منازل ثانوية أو للاستثمار. ويتم ذلك في أغلب الأحيان من قِبل المهاجرين القادمين من المدن المجاورة. هذا الوضع يقلل من فرص المستغلات الصغيرة في التطور.

للإشارة، جزء من الوحدات الفلاحية ليست فعليًا مستغلات زراعية، بل هي أراضي فلاحية غير مستغلة بشكل دائم (26٪ من المستغلين كانوا يمارسون أنشطة غير زراعية في عام 1996). يشهد تعدد الأنشطة اليوم زيادة في الأهمية نظرًا للضغوط المتعددة التي يواجهها القطاع الزراعي. بالمقابل، يتم استثمار جزء من الأراضي من قِبل الوحدات الفلاحية الكبيرة التي تتمتع بجميع التقنيات اللازمة.
Haut du formulaire

2.2- تراجع ملحوظ في مساحة الأراضي الصالحة الزراعة

تراجعت المساحات المزروعة بالحبوب بشكل كبير (تراجع بنسبة 40%) بين سنتي 1996 و2008. وقد بينت البحوث الميدانية أن هذا التراجع في المساحات، المزرعة بالحبوب، مس بشكل خاص المستغلات الصغيرة. ويمكن إرجاع هذا التراجع لعدة عوامل: عدم انتظام التساقطات المؤدي إلى ضعف المردودية من حقل لآخر، الجفاف، غلاء أثمنة المخصبات (البذور المختارة، الوقود...) .تعد الحبوب الأكثر زراعة (القمح الطري 54%، متبوعا بالقمح الصلب 41 %) نلاحظ زيادة كبيرة في مساحة الأراضي المخصصة لزراعة الخضروات الغذائية (+60% بين سنتي 1996 و2008)، بسبب مردوديتها العالية مقارنة بالحبوب وأيضا لارتفاع أثمنتها بالسوق .كما عرفت أيضا مساحة زراعة البقول (البصل والبطاطس)، العلف (الشعير) والأشجار المثمرة ارتفاعا رغم أنها لا تزال هامشية .أخيرا نلاحظ ارتفاعا كبيرا في المساحات المستريحة (غير المزروعة)، مرورا من 700 هكتارا سنة 1996 إلى 1600 هكتارا سنة 2008، بسبب الجفاف الذي عرفته المواسم الأخيرة، إلى جانب غلاء أثمنة المخصبات والملك (إستراتيجية انتظار البيع).

3.2- تزايد الاهتمام بتربية المواشي

الجدول 5: تركيبة القطيع بالجماعة الترابية الردادنة أولاد مالك

	البقر	الغنم	المعز
1996	1 032	3 747	79
2008	2 000	6 500	500
التطور	50%	43%	84%

المصدر: تشكيلة القطيع بين 1996 (الإحصاء العام الفلاحي) وتقديرات المندوبية الإقليمية للفلاحة (فريق التلقيح 2006)

يظهر ارتفاعًا في أعداد القطيع بين عامي 1996 و2008، حيث تتصدر الأغنام دائمًا التركيبة بنسبة 70٪ من القطيع، تليها الأبقار ثم الماعز. ومن الجدير بالذكر أن الارتفاع الكبير في القطيع كان بسبب زيادة أعداد الماعز بنسبة 84٪ بين الفترتين. ويمكن أن يُعزى هذا الزيادة إلى قدرة الماعز على التكيف أكثر من الأنواع الأخرى مع ظروف الجفاف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على الرغم من ذلك، تبقى تربية الماشية وفقًا للأساليب التقليدية، حيث يتألف القطيع أساسًا من أنواع محلية متنوعة. يعتمد العلف بشكل أساسي على بقايا الحبوب مثل التبن والشعير العلفي. ولكن قطاع تربية الماشية يواجه صعوبات كبيرة بالنسبة للمربين الصغار نتيجة الجفاف المتكرر في السنوات الأخيرة.

تهدف تربية الأبقار والأغنام أساسًا إلى إنتاج اللحوم، وفي المرتبة الثانية إنتاج الحليب (في حالة الأبقار) والصوف (في حالة الأغنام). وتُوجه هذه المنتجات للسوق المحلية ولاستهلاك المترلي فقط.

يتم تسويق الماشية إلى الأسواق المجاورة وتمثل مصدرًا أسبوعيًا للدخل، وتُعتبر مصدرًا لرزق الأسر. تلعب تربية الماشية دورًا متزايد الأهمية في النظم المحلية للإنتاج.

3. تناقص في الواردات المائية وتراجع في جودتها

1.3 تزايد الطلب على الموارد المائية بالمنطقة

يلاحظ من خلال الجدول رقم 2 بصفة عامة تزايدا في الاحتياجات السنوية من الماء الصالح للشرب بشكل واضح خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2005م و 2030م، حيث ستنتقل من 307مليون م3 إلى 602 مليون م^3 .

كما يلاحظ أن الطلب على الماء بسد سيدي محمد بن عبد الله يعرف ارتفاعا ملحوظا من سنة لأخرى فقد انتقل الطلب على هذا المورد الطبيعي من 115 مليون م3 سنة 2005م، إلى 215 مليون م3 سنة 2020م ليصل مستقبلا الى 251مليون م3 سنة2030م.

جدول رقم 6: رصد الطلب على الماء حسب الموارد

المورد/السنة	2005	2010	2015	2020	2025	2030
سد سيدي محمد بن عبد الله	115	147	178	215	232	251
سد سيدي محمد بن عبد الله أو أم الربيع	167	179	217	235	254	275
أم الربيع (الدوارات)	14	30	40	45	52	57
موارد محلية	10	13	13	14	15	15
تامنستا	1	2	3	3	3	3
المجموع	307	371	451	512	556	601

المصدر: المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية لحوض أبي رقراق والشاوية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2.3- تراجع في كمية الموارد المائية بالمنطقة

يعتبر ولوج الماء الصالح للشرب واحدًا من أبرز التحديات التي تواجه سكان الجماعة القروية الردادنة أولاد مالك، وخصوصًا في فصل الصيف الذي يشهد تناقصًا حادًا في مخزون المياه الجوفية. هذا الوضع يجبر السكان على قطع مسافات طويلة للوصول إلى مصادر المياه.

من إجمالي 14 دوارًا في الجماعة، تتوفر وسائل المياه الآمنة في 7 دواوير فقط. تشمل هذه الموارد:

12سقيًا جماعيًا، ومنها واحد غير فعال.

4صهاريج مياه، ومنها 3 غير فعالة.

بئر مهيأ غير فعال.

ومع ذلك، فإن تغطية هذه الدواوير بمصادر المياه النقية لا تعكس الواقع الحالي بشكل كامل. فيما يتعلق بالسقايات الجماعية، تم إقرارها في عامي 2003 و2004 بناءً على اتفاق بين الجماعة ومديرية التجهيز، ولكن لم يتم استخدامها إلا ابتداءً من عام 2007. ومن الجدير بالذكر أن دوار الشادلي، وهو أحد الدواوير المشمولة بالاتفاق السابق، لم يتم تجهيزه بعد.

أما صهاريج المياه، فقد تم إقامتها والاستفادة منها في عام 2000 عبر اتفاقية بين الجماعة ومديرية التعاون الوطني. ومع ذلك، تعتبر الآبار غير المهيأة لاستخراج المياه هي المصدر الرئيسي لتوفير مياه الشرب لسكان المنطقة.

بدأت عدة مناطق في المغرب، بما في ذلك جماعة الردادنة أولاد مالك، تشهد تناقصًا في مصادرها المائية بسبب استمرار سنوات الجفاف المتعاقبة وزيادة ملحوظة في الطلب على هذه المادة الحيوية. وعلى الرغم من وجود مصادر مائية مثل العيون والمسيلات ووادي المالح، إلا أن المنطقة تفتقر إلى بنية هيدرولوجية تمكن من استثمار هذه المصادر بشكل فعال، مما يجعلها تعتمد بشكل أساسي على الآبار وبعض العيون، بما في ذلك عين مكونة التي توقف تدفق مياهها مؤخرًا (الصورة رقم1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصور رقم1: عين مكون بين الأمس واليوم

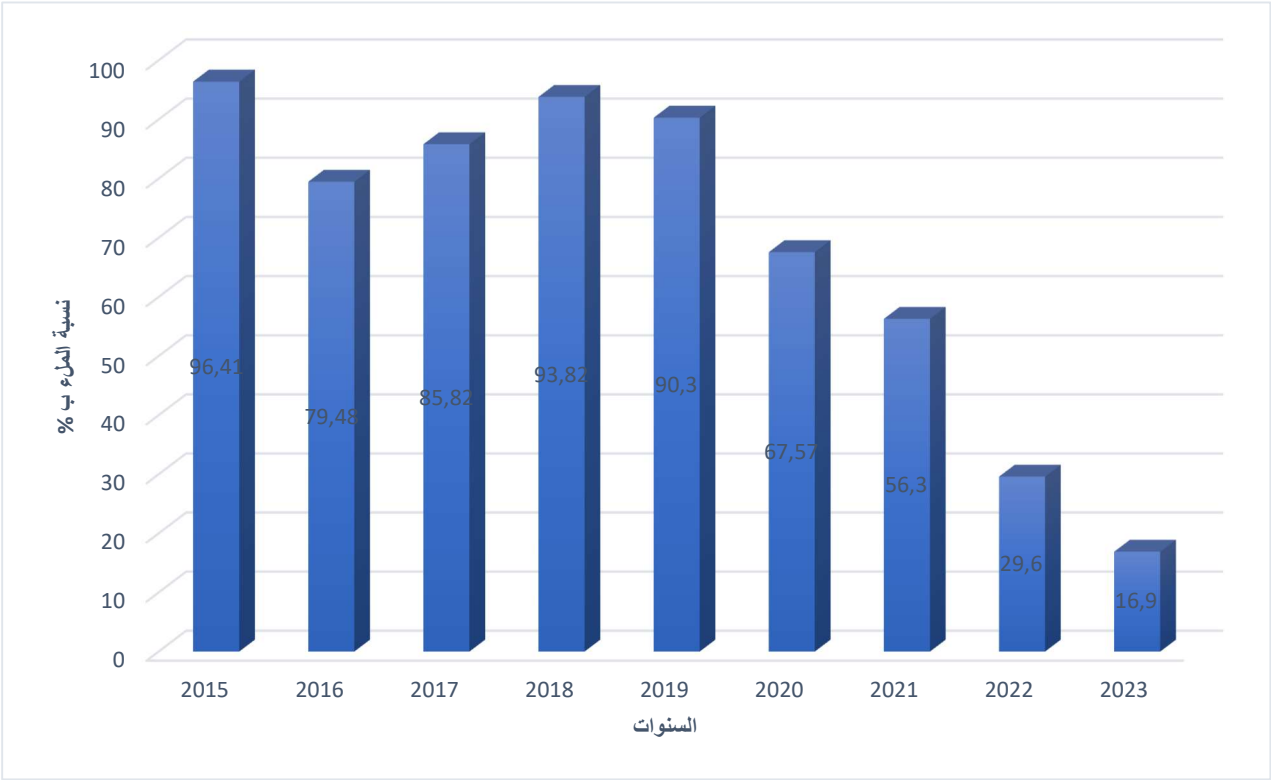


المصدر: المقابلة الميدانية مع أحد أبناء المنطقة

من هنا، تظل السقايات الجديدة التي تم إقامتها مؤخرًا هي الخيار الأساسي لتخطي أزمة المياه في المنطقة. ومع ذلك، يزداد تراجع مخزون مياه سد سيدي محمد بن عبد الله (المبيان رقم 1)، وهو المزود الرئيسي لهذه الجهة، يشكل إنذارًا جديًا للحاجة إلى إيجاد حلول عاجلة لتجاوز هذه الأزمة المائية. تحتم هذه الظروف تبني حلول مستدامة ومبتكرة لإدارة المياه واستغلالها بشكل فعّال، من خلال تطوير البنية التحتية المائية وتعزيز استدامة المصادر المائية وتشجيع استخدام المياه بطرق أكثر كفاءة وتوعية السكان بأهمية الحفاظ على هذا المورد الحيوي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مبيان رقم 1: نسبة الملء بسد سيدي محمد بني عبد الله ما بين (2015-2023)



المصدر: وزارة التجهيز والماء المديرية العامة لهندسة المياه

يبين المبيان رقم (1) تباينًا في نسبة ملء السد عبر السنوات، ويُلاحظ أن هذا التباين يعود إلى تغيرات في نسبة التساقطات المطرية. فقد لاحظنا أن أعلى نسبة ملء تم تسجيلها في سنة 2015م وبلغت 96.41%، ويرجع هذا الارتفاع إلى وفرة التساقطات المطرية خلال تلك الفترة. ومن ناحية أخرى، لوحظ في سنة 2023م تراجعًا كبيرًا في حجم المياه المخزنة حيث بلغت نسبة الملء 16.9% فقط، ويُعزى هذا التراجع إلى نقص التساقطات المطرية خلال السنوات الأخيرة.

هذا التباين في نسبة ملء السد بين السنوات يؤكد على أهمية التساقطات المطرية في تعبئة مخزون المياه. تظهر أهمية الحصول على تساقطات مطرية كافية ومنتظمة للحفاظ على مستوى المياه في السدود، وبالتالي ضمان توفر المياه اللازمة للاستخدامات المختلفة مثل الشرب والزراعة. لذا، يجب أن تتبنى السلطات إجراءات لإدارة الموارد المائية بشكل فعّال وتعزيز استدامة المصادر المائية للتصدي لتقلبات التساقطات المطرية وضمان توفير المياه بشكل مستدام في جميع الأوقات.

3.3- تدابير وإجراءات لترشيد استعمال الموارد المائية المتاحة:

تتعدد الخطوات والتدابير الضرورية التي يجب اتخاذها ضمانا لترشيد استعمال الموارد المائية والحفاظ عليها واستدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية من بينها ما يلي:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإجراءات المتعلقة بالطلب: الاقتصاد في استخدام المياه في القطاع الزراعي:

تحسين نظام الري التقليدي الذي يُستخدم حاليًا، وتبني تقنيات السقي الموضعي الحديثة لتحقيق مزيد من الكفاءة والاقتصاد في استهلاك المياه.

استثمار في تطوير نظم الري الحديثة مثل الري بالتنقيط والري بالرش لزيادة كفاءة استهلاك المياه في الفلاحة.

الإجراءات المتعلقة بالعرض: تحسين استدامة الموارد المائية:

توجيه الاهتمام إلى ضرورة تقييم الموارد المائية المتاحة بالحوض وضمان تنظيمها بشكل مستدام لضمان تلبية الطلب.

دراسة واعتماد مشاريع تحلية مياه البحر أو تحويل مياه من أحواض مجاورة لتعزيز موارد المياه الصالحة للشرب والاستخدام الصناعي.

تشريعات وسياسات بيئية:

وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات تشجع على استخدام المياه بشكل مستدام وتعاقب المخالفين.

تحقيق ترشيد استخدام الموارد المائية يعتمد على تبني مجموعة متنوعة من هذه التدابير والإجراءات، بالإضافة إلى تعاون جميع الجهات المعنية مثل الحكومات والمؤسسات والأفراد.

البحث عن حلول مستدامة:

إجراء دراسات مكثفة لمشاريع تحويل وتحلية مياه البحر وتقدير تأثيرها على توافر المياه في الحوض.

تقييم الخيارات المختلفة بما في ذلك إنشاء وحدة تحلية مياه مستمرة أو وحدة تحلية تعمل حسب الحاجة فقط.

باختصار، يتعين أن تتخذ المخططات المديرية المتكاملة للموارد المائية خطوات متعددة لضمان استدامة موارد المياه وتلبية الطلب المتزايد على المياه بطرق فعّالة. تتضمن هذه الإجراءات تحسين نظم الري، واستخدام تقنيات السقي الموضعي، والبحث عن حلول بديلة مثل تحلية مياه البحر وتحويل المياه من أحواض مجاورة. هذه الخطوات ستساهم في ضمان توفر المياه بشكل مستدام لمختلف الاستخدامات والقطاعات في المنطقة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4. خاتمة:

تشير التحولات السوسيو–مجالية إلى مجموع التغيرات التي تطرأ على البنيات الاجتماعية والمجالية داخل مجال ترابي معيّن، سواء على مستوى فضاء جغرافي محدد كالمناطق القروية أو الأحواض المائية، أو على مستوى الجماعات البشرية والثقافية التي تقطنه. وتنتج هذه التحولات عن تفاعل مجموعة من العوامل الديموغرافية والاقتصادية والتكنولوجية والبيئية والسياسية والثقافية، مما ينعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على أنماط استغلال الموارد الطبيعية وتدبيرها.

وفي هذا السياق، يبرز أثر التحولات السوسيو–مجالية على الموارد المائية بجماعة الردادنة أولاد مالك كأثر مركب ومتعدد الأبعاد، يتجلى أساسًا في تغير أنماط استعمال المياه. فالتغيرات التي تعرفها البنية السكانية، سواء من حيث النمو الديموغرافي أو التحولات الاقتصادية وأنماط العيش، تسهم في ارتفاع الطلب على الموارد المائية لأغراض الشرب والأنشطة الفلاحية وبعض الاستعمالات المرتبطة بالخدمات، الأمر الذي يفرض تحديات متزايدة على مستوى التخطيط المائي ونجاعة آليات التدبير.

كما تؤثر هذه التحولات على القطاع الفلاحي، من خلال تغير استعمالات الأراضي والانتقال التدريجي من أنماط فلاحية تقليدية إلى ممارسات أكثر كثافة في استهلاك المياه، وهو ما يطرح إشكالات مرتبطة بالأمن الغذائي المحلي وباستدامة الموارد المائية على المدى المتوسط والبعيد. وإلى جانب ذلك، فإن تزايد الضغط البشري وتوسع الأنشطة الاقتصادية ينعكسان سلبًا على البيئة الطبيعية، خاصة عبر تدهور جودة المياه، وتراجع النظم البيئية المرتبطة بها، وفقدان جزء من التنوع البيولوجي.

وتؤثر التحولات السوسيو–مجالية أيضًا على مسارات التنمية المستدامة داخل الجماعة، إذ تسهم التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في إعادة تشكيل تمثلات الفاعلين المحليين وسلوكياتهم تجاه الموارد المائية، سواء من حيث الاستغلال أو الحماية، مما قد يعزز أو يعيق تبني مقاربات مستدامة في التدبير. كما أن هذه التحولات قد تؤدي إلى اختلالات في توزيع الموارد المائية وإمكانيات الولوج إليها، وهو ما قد يفرز توترات اجتماعية واقتصادية بين مختلف الفئات المجالية والاجتماعية.

وبناءً عليه، فإن تحليل التحولات السوسيو–مجالية وفهم انعكاساتها على الموارد المائية بجماعة الردادنة أولاد مالك يكتسي أهمية بالغة، باعتباره مدخلًا أساسيا لصياغة استراتيجيات فعالة ومندمجة لتدبير الموارد المائية، تراعي خصوصيات المجال المحلي وتستجيب لمتطلبات الاستدامة البيئية والاجتماعية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- بوشعيب السالك، (2014)، المناخ وديناميةالسطح وعلاقتهما بالتنمية المستدامة، منطقة مليلة نموذجا، مقاربة بتقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية SIG. كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، (أطروحة غير منشورة) ص 42.
- التشخيص المجالي التشاركي للجماعة القروية الردادنة اولاد مالك نونبر 2009
- التهامي التهامي، (2012)، التغيرات المناخية وأثرها على الفلاحة بمنطقة المحمدية، ندوة وطنية يومي 23و24 ماي2012 بعنوان: المحمدية من قصبة فضالة إلى قطب حضري وصناعي ذي أبعاد استراتيجية، برحاب كلية الآداب المحمدية.
- عبد اللطيف اكريم حامد، (2012): الإمكانات الجغرافية وأثرها على الإنتاج الزراعي بمنطقة سهل كوم امبو باستخدام الاستشعار من البعد ونظم المعلومات الجغرافية، رسالة ماجيستير في الآداب من قسم الجغرافيا، جامعة عين شمس، مصر، ص 43.
- المختار الأكحل،(199)، الموارد الطبيعية بهضبة بنسليمان بين الندرة والاستعمال غير الملائم، مقال صادر ضمن أعمال التنمية المستديمة لإقليم بنسليمان، مكانة الغابة والأنشطة الغابوية، منشورات كرسي اليونسكو، غاز ناتورال، تدبير البيئة والتنمية المستدامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط.
- هبة أبوبكر محمد مفتاح، (2012)، رسالة ماجستير الموارد المائية وأثرها على التركيب المحصولي بزمام محافظة المنيا دراسة جغرافية ص 49-50.
- Annuaire statistique2016 région Casablanca Settat décembre 2018
- Diagnostic Territorial Participatif de la commune rurale de Rdadna Oulad Malek

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تحول الأمن الدولي من الجغرافيا إلى البنية التحتية: السياسة العالمية في عصر الشبكات العابرة للحدود

د. سليمان بولعيد
دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة
المملكة المغربية

الملخص:

ويولي المقال اهتماما خاصا لتحديات السيادة والحكامة في أمن البنى التحتية، مبرزا هشاشة الدول أمام الاعتماد الوظيفي المتبادل، والحاجة إلى اعتماد مقاربة متعددة المستويات في حكامة الأمن الدولي، تجمع بين الفاعلين الوطنيين والإقليميين والدوليين. كما يستحضر المقال الحالة المغربية كنموذج لدولة متوسطة تحتل موقعا شبكيا استراتيجيا، يجعل من أمن البنية التحتية رهانا مركزيا للأمن الوطني والإقليمي.

ويخلص المقال إلى أن استيعاب التحول من الجغرافيا إلى البنية التحتية يفرض إعادة تعريف الأمن والسيادة، والانتقال من منطق السيطرة إلى منطق الاستمرارية والمرونة، بما يسمح ببناء أمن دولي أكثر قدرة على الصمود في عصر الشبكات العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: الأمن الدولي، البنية التحتية الحيوية، الشبكات العابرة للحدود، السيادة الوظيفية، الردع الشبكي، السياسة العالمية

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This This article examines the structural transformation of international security from a traditional geography-based approach focused on territorial borders to a new paradigm centered on critical infrastructure and cross-border networks. It argues that contemporary threats no longer primarily target state territory, but rather the continuity of vital systems that sustain economic, social, and political life.

Adopting an analytical and structural approach, the article highlights the limits of the territorial perspective of security and demonstrates how energy, digital, and logistical networks have become key instruments of influence in global politics. It analyzes the shift from geographic deterrence to network-based deterrence, where power is exercised through the disruption or control of essential flows rather than territorial conquest.

The article further explores the challenges of sovereignty and governance in securing critical infrastructure, emphasizing states' vulnerability due to functional interdependence and the growing need for multi-level governance involving national, regional, and international actors. The Moroccan case is examined as an example of a middle power with a strategic network position, where infrastructure security has become a central pillar of national and regional security.

The article concludes that understanding the transition from geography to infrastructure requires redefining security and sovereignty, moving from a logic of control to one of continuity and resilience, in order to build an international security framework capable of adapting to the realities of a highly interconnected world.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

شهد مفهوم الأمن الدولي خلال العقود الأخيرة تحولا بنيويا عميقا، مس أسسه النظرية ومرجعياته العملية، وأعاد صياغة أولوياته بعيدا عن المنظور الجغرافي التقليدي الذي ظل مهيمنا على التفكير الاستراتيجي طوال القرن العشرين. فالأمن، الذي ارتبط تاريخيا بحماية الحدود، والدفاع عن المجال الترابي، وضمان السلامة الإقليمية للدولة، لم يعد قابلا للاختزال في السيطرة على الأرض أو في التوازنات العسكرية المرتكزة على الجغرافيا السياسية. ذلك أن طبيعة التهديدات الدولية المعاصرة باتت تتجاوز الحدود المادية، وتتمركز بشكل متزايد حول البنى التحتية الحيوية، والشبكات العابرة للحدود، والنظم التقنية التي تقوم عليها استمرارية المجتمعات والدول.

لقد كشفت الأزمات العالمية المتلاحقة، خاصة منذ العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، عن محدودية المقاربات الأمنية التقليدية في مواجهة تهديدات لا تستهدف المجال الترابي للدولة بقدر ما تستهدف قدرتها على العمل والاستمرار. فالهجمات السيبرانية التي عطلت شبكات الطاقة والنقل والاتصال في عدد من الدول، وأزمات سلاسل التوريد العالمية التي شلت الاقتصاد الدولي عقب جائحة كوفيد-19، وأحداث تخريب البنى التحتية الطاقية العابرة للحدود، كلها أبرزت أن مركز الثقل في معادلة الأمن الدولي لم يعد الجغرافيا، بل البنية التحتية بوصفها العمود الفقري للحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[1]

وفي هذا السياق، لم تعد الحدود الوطنية تشكل خط الدفاع الأول عن أمن الدولة، بل أصبحت الشبكات الطاقية، والموانئ، والكابلات البحرية، والمنصات الرقمية، وممرات التجارة الدولية، أهدافا استراتيجية بالغة الحساسية. فتعطيل كابل بحري واحد لنقل الإنترنت، أو استهداف منشأة طاقية مركزية، قد يؤدي إلى شلل اقتصادي وأمني يفوق في أثره احتلال رقعة جغرافية محدودة. وتشير تقارير دولية إلى أن أكثر من 95٪ من حركة البيانات العالمية تمر عبر كابلات بحرية، وأن أي اختلال في هذه الشبكات ينعكس فورا على الأمن القومي للدول، وعلى استقرار النظام الدولي برمته.[2]

هذا التحول فرض إعادة نظر جذرية في مفهوم الأمن الدولي، بحيث لم يعد يفهم باعتباره وظيفة سيطرة ترابية، بل باعتباره وظيفة حماية واستمرارية للبنى الحيوية التي تقوم عليها الدولة الحديثة. وهو ما أفضى إلى انتقال تدريجي من منطق "الأمن الجغرافي" إلى منطق "أمن البنية التحتية"، حيث تتقاطع الاعتبارات الأمنية مع الاعتبارات الاقتصادية والتكنولوجية واللوجستية، وتتشكل شبكة معقدة من الاعتماد المتبادل بين الدول، تجعل من أي خلل في بنية تحتية واحدة خطرا عابرا للحدود.

وتكتسي هذه التحولات أهمية خاصة بالنسبة للدول التي تحتل مواقع استراتيجية داخل الشبكات العالمية، ومنها المغرب، الذي يشكل حلقة محورية في الربط الطاقي واللوجستي والرقمي بين إفريقيا وأوروبا. فالموانئ الكبرى، مثل ميناء طنجة المتوسط، وشبكات الربط الطاقي مع أوروبا، ومشاريع الكابلات البحرية والطاقات المتجددة، تجعل من البنية التحتية الوطنية المغربية عنصرا أساسيا في الأمن الإقليمي والدولي، وفي الوقت ذاته مصدرا محتملا للهشاشة إذا لم تدمج ضمن رؤية أمنية شاملة تتجاوز المقاربة الترابية التقليدية.[3]

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المقال إلى تحليل التحول الذي عرفه الأمن الدولي من الجغرافيا إلى البنية التحتية، من خلال تفكيك الأسس النظرية لهذا التحول، وتحليل انعكاساته على منطق القوة والسيادة والسياسة العالمية في عصر الشبكات العابرة

[1] محمد فايز فرحات، الأمن الدولي في عصر التهديدات غير التقليدية، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، 2021، ص 33–58.

[2] الهيئة الدولية للاتصالات، تقرير الكابلات البحرية والأمن الرقمي العالمي، جنيف، 2022، ص 14–29.

[3] حاتم صبري، البنية التحتية والأمن القومي في النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 61–84.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للحدود. ويعتمد المقال مقاربة تحليلية بنيوية، تركز على إبراز كيف أصبحت البنى التحتية والشبكات العالمية مجالا رئيسيا للصراع والتنافس الدولي، وكيف أعادت هذه الدينامية تشكيل أولويات الأمن، وآليات الردع، وأنماط الحكامة داخل النظام الدولي المعاصر.

المبحث الأول: إعادة تعريف الأمن الدولي خارج الإطار الجغرافي

ظل الأمن الدولي، لفترة طويلة، مفهوما لصيقا بالمجال الجغرافي للدولة، حيث جرى اختزاله في حماية الحدود، وضمان السلامة الترابية، وردع التهديدات العسكرية القادمة من الخارج. وقد شكل هذا التصور أساسا للمدارس الكلاسيكية في الدراسات الاستراتيجية، التي اعتبرت السيطرة على الأرض والتحكم في المجال الإقليمي شرطا لازما لتحقيق الأمن والاستقرار. غير أن التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي خلال العقود الأخيرة أظهرت محدودية هذا المنظور، وعجزه عن تفسير طبيعة المخاطر الجديدة التي لم تعد تنحصر في الاعتداءات العسكرية أو النزاعات الحدودية.

فقد أفرزت العولمة، وتسارع الترابط الاقتصادي، وتطور التكنولوجيات الرقمية، واقعا أمنيا جديدا تتراجع فيه مركزية الجغرافيا لصالح فضاءات أكثر تعقيدا، تقوم على الشبكات والبنى الوظيفية العابرة للحدود. وأصبح أمن الدولة مهددا، ليس فقط عندما تخترق حدودها، بل عندما تتعرض نظمها الحيوية للشلل أو التعطيل، سواء تعلق الأمر بالطاقة، أو الاتصالات، أو النقل، أو سلاسل التوريد. وهو ما يجعل الأمن وظيفة استمرارية للنظم، أكثر منه وظيفة سيطرة على المجال.

في هذا السياق، لم تعد الحدود السياسية تمثل خط الدفاع الأول، بل أضحت مجرد عنصر من عناصر منظومة أمنية أوسع، تتداخل فيها الاعتبارات الاقتصادية والتقنية واللوجستية. فالدولة قد تحافظ على سيادتها الترابية كاملة، لكنها تظل عرضة لانهيار أمني شامل إذا ما تعطلت بنيتها التحتية الحيوية أو شبكاتها الاستراتيجية. ويكشف هذا التحول أن الأمن الدولي لم يعد يبنى على الفصل بين الداخل والخارج، بل على إدارة الاعتماد المتبادل داخل شبكة عالمية مترابطة.[1]

ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى تفكيك الأسس النظرية لإعادة تعريف الأمن الدولي خارج الإطار الجغرافي، من خلال تحليل محدودية المقاربة الترابية التقليدية، وإبراز صعود البنية التحتية بوصفها رهانا أمنيا مركزيا في النظام الدولي المعاصر، تمهيدا لفهم التحول الأوسع الذي مس منطق السياسة العالمية في عصر الشبكات العابرة للحدود.

المطلب الأول: محدودية المقاربة الجغرافية للأمن في النظام الدولي

قامت المقاربة الجغرافية للأمن الدولي على افتراض مركزي مفاده أن التهديدات الأساسية التي تواجه الدولة تنبع من خارج حدودها، وأن حماية المجال الترابي تمثل جوهر الأمن القومي. وقد كرس هذا التصور فهما للأمن باعتباره وظيفة دفاعية مرتبطة بالسيطرة على الأرض، وبمنع الاختراق العسكري للحدود الوطنية. غير أن هذا المنطق، رغم صلاحيته التاريخية في سياقات معينة، أصبح عاجزا عن استيعاب طبيعة التحولات العميقة التي يعرفها النظام الدولي المعاصر.

فقد أظهرت التطورات الأخيرة أن التهديدات الأكثر خطورة لم تعد تمر بالضرورة عبر الجغرافيا، بل تتسلل من خلال فضاءات غير مرئية، كالشبكات الرقمية، وسلاسل الإمداد العالمية، والبنى التحتية العابرة للحدود. وهو ما يجعل الأمن غير قابل للاختزال في منطق الخطوط والحدود، لأن الخلل قد يحدث داخل الدولة دون أي اختراق ترابي، ومع ذلك تكون آثاره مدمرة على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

[1] جمال زهران، تحولات مفهوم الأمن في النظام الدولي المعاصر، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 45–66.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما أن الاعتماد المتزايد على الشبكات العالمية أضعف منطق الفصل بين الداخل والخارج، إذ أصبح أمن الدولة مرتبطا بأمن فضاءات تقع خارج نطاق سيادتها المباشرة. وفي هذا السياق، لم تعد المقاربة الجغرافية قادرة على تفسير حالات الانكشاف الأمني الناتجة عن تعطل مورد طاقي خارجي، أو اختلال في ممر لوجستي دولي، أو هجوم سيبراني عابر للحدود.[1] ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى إبراز حدود المقاربة الترابية للأمن، وتهيئة الأرضية لتحليل التحولات التي أفرزت البنية التحتية كرهان أمني جديد في النظام الدولي.

الفقرة الأولى: الأمن الدولي وحدود المنظور الترابي التقليدي

يظهر الواقع الدولي المعاصر أن المنظور الترابي التقليدي للأمن بات عاجزا عن تفسير طبيعة المخاطر التي تواجه الدول في ظل الترابط البنيوي بين الاقتصاد، والتكنولوجيا، وسلاسل الإمداد العالمية. فالأمن لم يعد مرهونا فقط بسلامة الحدود أو بقدرة الدولة على ردع تهديد عسكري مباشر، بل أصبح مرتبطا بقدرتها على حماية الوظائف الحيوية التي تقوم عليها الدولة الحديثة. وقد كشفت أزمات كبرى خلال العقد الأخير أن السيطرة على الأرض لا تمنع بالضرورة انهيارا أمنيا واسع النطاق إذا ما استهدفت البنى الوظيفية الأساسية للدولة.[2]

وتبرز أزمة جائحة كوفيد-19 مثالا دالا على هذا التحول، حيث أظهرت أن إغلاق الحدود، رغم أهميته الصحية، لم يكن كافيا لحماية الأمن الوطني للدول، في ظل تعطل سلاسل التوريد العالمية، ونقص المواد الحيوية، وارتباك الأنظمة الصحية والاقتصادية. فقد سجلت منظمة التجارة العالمية سنة 2020 تراجعا في حجم التجارة الدولية بأكثر من 9٪، ما انعكس مباشرة على الأمن الغذائي والدوائي والطاقي لعدد كبير من الدول، دون أن يكون ذلك ناتجا عن تهديد جغرافي مباشر.[3]

كما كشفت الهجمات السيبرانية واسعة النطاق عن هشاشة المنظور الترابي للأمن، إذ إن تعطيل شبكة كهرباء، أو منظومة نقل، أو نظام مصرفي، يمكن أن يحدث من خارج المجال الوطني، دون أي اختراق مادي للحدود. وتشير تقارير دولية إلى أن الخسائر الاقتصادية العالمية الناجمة عن الهجمات السيبرانية تجاوزت 8 تريليونات دولار سنة 2022، وهو رقم يفوق كلفة العديد من النزاعات المسلحة التقليدية، ويبرز حجم الخطر الذي تمثله تهديدات غير ترابية على الأمن الدولي.[4]

وفي هذا السياق، يتضح أن الحدود لم تعد تمثل حاجزا فعالا أمام المخاطر، بل تحولت في كثير من الحالات إلى عنصر ثانوي في معادلة الأمن. فالدولة قد تكون محصنة عسكريا، لكنها تظل مكشوفة أمنيا إذا كانت تعتمد بشكل مفرط على شبكات طاقية أو رقمية أو لوجستية خارج سيطرتها. ويظهر هذا الواقع أن الأمن لم يعد مسألة "من يسيطر على الأرض"، بل "من يضمن استمرارية الوظائف الحيوية" في عالم شديد الترابط.

وتبرز الحالة المغربية في هذا الإطار بوصفها مثالا معبرا عن حدود المقاربة الترابية، حيث يرتبط الأمن الوطني بشكل متزايد بأمن الموانئ الكبرى، وممرات التجارة، وشبكات الربط الطاقي والرقمي مع الخارج. فميناء طنجة المتوسط، الذي يعالج سنويا أكثر

[1] علي حسين باكير، الأمن القومي والتحولات الجيوسياسية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2021، ص 71–89.

[2] حاتم صبري، الأمن الوظيفي للدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 27–49.

[3] منظمة التجارة العالمية، تقرير التجارة العالمية 2021، جنيف، 2021، ص 9–21.

[4] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الأمن السيبراني والاقتصاد العالمي، الدوحة، 2023، ص 58–74.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من 7 ملايين حاوية، لا يمثل مجرد منشأة اقتصادية، بل بنية تحتية استراتيجية، وأي تعطل فيه ستكون له انعكاسات مباشرة على الأمن الاقتصادي الوطني والإقليمي، دون أن يكون الأمر مرتبطا بأي تهديد حدودي مباشر.[1]

ويكشف هذا التحليل أن المنظور الترابي، رغم استمراره كعنصر من عناصر الأمن، لم يعد كافيا لوحده لضمان الاستقرار. فالأمن الدولي المعاصر يتطلب تجاوز التصورات الجغرافية الصلبة، والانتقال نحو فهم أوسع يأخذ بعين الاعتبار هشاشة البنى الوظيفية، وطبيعة التهديدات الشبكية، والاعتماد المتبادل الذي يحكم العلاقات بين الدول في عصر العولمة المعمقة.[2]

الفقرة الثانية: تآكل مركزية الحدود في مواجهة التهديدات العابرة للمجال

أدت التحولات البنيوية التي يشهدها النظام الدولي إلى تآكل متزايد لمركزية الحدود بوصفها الأداة الأساسية لحماية الأمن الوطني، إذ لم تعد التهديدات المعاصرة تمر عبر المجال الترابي للدولة، بل تنشأ داخل فضاءات عابرة للمجال، تتجاوز منطق السيادة الإقليمية الصارمة. فقد أصبحت المخاطر الأمنية مرتبطة بتدفقات غير مادية، تشمل البيانات، والطاقة، والسلع، ورؤوس الأموال، ما يجعل التحكم في الحدود شرطا غير كاف لضمان الأمن والاستقرار.[3]

وتكشف الهجمات السيبرانية المنهجة حجم هذا التحول، حيث تنفذ عمليات تعطيل واسعة للبنى التحتية الحيوية من خارج المجال الوطني، دون أي اختراق مادي للحدود. وتشير تقارير دولية إلى أن أكثر من 70٪ من الهجمات السيبرانية الكبرى التي استهدفت شبكات طاقة ونقل واتصالات خلال الفترة 2020–2023 كانت عابرة للحدود، ونفذت عبر بنى رقمية موزعة جغرافيا، ما يجعل تحديد مصدر التهديد أو الرد عليه وفق منطق الحدود التقليدية أمرا بالغ التعقيد.[4]

كما أظهرت أزمات سلاسل الإمداد العالمية، خصوصا خلال السنوات الأخيرة، أن الأمن الاقتصادي لم يعد مرتبطا فقط بحماية المجال الوطني، بل بسلامة ممرات العبور الدولية والشبكات اللوجستية العابرة للقارات. فقد أدى انسداد قناة السويس سنة 2021، لمدة لا تتجاوز ستة أيام، إلى تعطل ما يقارب 12٪ من التجارة العالمية اليومية، وإلى خسائر قدرتها بعض التقديرات بأكثر من 9 مليارات دولار في اليوم الواحد. ويبرز هذا الحدث كيف يمكن لخلل محدود خارج الحدود الوطنية أن يحدث صدمة أمنية–اقتصادية عالمية دون أي تهديد عسكري مباشر.[5]

وفي هذا السياق، تتراجع قدرة الدولة على الاعتماد على الحدود كآلية ردع أو حماية، لصالح منطق إدارة المخاطر العابرة للمجال. فالدولة التي لا تتحكم في شبكاتها الطاقية، أو في ممرات تجارتها، أو في فضائها الرقمي، تظل عرضة لانكشاف أمني هيكلي، حتى وإن حافظت على سيطرة كاملة على حدودها البرية والبحرية. ويكشف هذا الواقع أن الحدود لم تعد تمثل سوى جزء من منظومة أمنية أكثر تعقيدا، تتطلب أدوات جديدة للتوقع، والوقاية، والاستجابة.

وتبرز الحالة المغربية مرة أخرى كمثال دال، حيث يرتبط الأمن الوطني بشكل وثيق بأمن الممرات البحرية في مضيق جبل طارق، وبسلامة شبكات الربط الطاقي واللوجستي مع أوروبا وإفريقيا. فحجم المبادلات التي تمر عبر هذه الفضاءات يجعل أي

---

[1] الوكالة الخاصة طنجة المتوسط، التقرير السنوي لميناء طنجة المتوسط، طنجة، 2023، ص 5–18.

[2] أحمد يوسف أحمد، الأمن الدولي وتحولات المخاطر المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 2020، ص 101–120.

[3] حاتم صبري، الأمن العابر للحدود وإشكالات السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 55–78.

[4] المنتدى الاقتصادي العالمي، Global Cybersecurity Outlook 2023، جنيف، 2023، ص 11–26.

[5] UN Conference on Trade and Development (UNCTAD), Review of Maritime Transport 2021, Geneva, 2021, pp. 4–9.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اضطراب فيها، سواء كان تقنيا أو سيبرانيا أو لوجستيا، مصدر تهديد مباشر للأمن الاقتصادي والاستراتيجي، دون أن تكون الحدود الترابية محل اختراق فعلي.[1]

ويؤدي هذا التآكل في مركزية الحدود إلى إعادة صياغة مفهوم الأمن الدولي، بحيث لم يعد قائما على الفصل بين "الداخل الآمن" و"الخارج المهدد"، بل على إدارة بيئة مخاطر ممتدة ومتداخلة. ومن ثم، فإن فهم التهديدات العابرة للمجال يفرض تجاوز المنظور الحدودي، واعتماد مقاربة شبكية ترى الأمن بوصفه وظيفة تنسيق وحماية للبنى العابرة للحدود، لا مجرد وظيفة دفاع ترابي تقليدي.[2]

المطلب الثاني: بروز البنية التحتية كرهان أمني جديد

أفرز التحول في طبيعة التهديدات الدولية انتقالا نوعيا في مركز الاهتمام الأمني، من حماية المجال الترابي إلى حماية البنى التحتية الحيوية التي تقوم عليها استمرارية الدولة الحديثة. فلم تعد الجغرافيا وحدها هي الوعاء الحاسم للأمن، بل أصبحت النظم الطاقية، وشبكات النقل، والموانئ، والبنى الرقمية، وسلاسل الإمداد، عناصر مركزية في معادلة الاستقرار والأمن. ويعكس هذا التحول إدراكا متزايدا بأن تعطيل وظيفة واحدة من هذه البنى قد يؤدي إلى شلل واسع النطاق، تتجاوز آثاره المجال الاقتصادي إلى المجالين الاجتماعي والسياسي.

وقد ساهمت الأزمات الدولية المتتالية في إبراز هذا الواقع، حيث أظهرت أن استهداف البنية التحتية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يمثل وسيلة فعالة لإحداث ضغط استراتيجي دون الانخراط في مواجهة عسكرية تقليدية. فأمن الطاقة، على سبيل المثال، لم يعد مسألة تقنية أو اقتصادية فحسب، بل غدا رهانا جيوسياسيا بامتياز، يرتبط بالاستقلال الاستراتيجي للدول وقدرتها على ضمان استمرارية الخدمات الأساسية لمواطنيها.[3]

وفي هذا السياق، باتت البنية التحتية تعامل بوصفها فضاء أمنيا قائما بذاته، يتطلب مقاربات وقائية، وتنسيقا متعدد المستويات، وتكاملا بين الفاعلين العموميين والخواص. كما أصبح أمن هذه البنى رهينا بإدارة مخاطر معقدة، تشمل التهديدات السيبرانية، والاختلالات التقنية، والاضطرابات الجيوسياسية العابرة للحدود. وبناء عليه، يسعى هذا المطلب إلى تحليل أسباب صعود البنية التحتية كرهان أمني جديد، وتمهيد النقاش حول التحول من منطق السيطرة الجغرافية إلى منطق حماية النظم الحيوية في النظام الدولي المعاصر.

الفقرة الأولى: من حماية الأرض إلى حماية النظم الحيوية

يعكس الانتقال من حماية الأرض إلى حماية النظم الحيوية تحولا جوهريا في فلسفة الأمن الدولي، حيث لم تعد السيطرة على المجال الترابي كافية لضمان الاستقرار، بقدر ما أصبحت استمرارية عمل البنى التحتية شرطا أساسيا لبقاء الدولة الحديثة ووظيفتها. فالدولة قد تحتفظ بسيادتها الجغرافية كاملة، لكنها تصبح عاجزة عن أداء وظائفها الأساسية إذا ما تعطلت شبكات الطاقة، أو النقل، أو الاتصالات، أو النظم المالية التي تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية والاجتماعية.[4]

[1] المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية (المغرب)، الأمن البحري والتحولات الجيوستراتيجية، الرباط، 2022، ص 37–54.

[2] أحمد يوسف أحمد، الأمن الدولي في زمن الاعتماد المتبادل، دار الشروق، القاهرة، 2021، ص 89–107.

[3] سامح راشد، البنية التحتية والأمن القومي في عصر العولمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2022، ص 64–82.

[4] سامح راشد، الأمن الوظيفي والبنية التحتية الحيوية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2023، ص 23–41.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد برز هذا التحول بوضوح خلال الأزمات الطاقية العالمية الأخيرة، إذ أظهرت الحرب في أوكرانيا سنة 2022 أن استهداف أو تعطيل البنية التحتية الطاقية يمكن أن تكون له آثار أمنية أعمق من السيطرة العسكرية المباشرة. فقد أدى تقليص إمدادات الغاز إلى أوروبا إلى ارتفاع أسعار الطاقة بأكثر من 300٪ في بعض الدول خلال فترات قصيرة، ما انعكس على الأمن الصناعي، والاستقرار الاجتماعي، والقدرة التنافسية للاقتصادات الأوروبية، دون أن تكون هذه الدول مهددة جغرافيا بشكل مباشر.[1]

كما تبرز الهجمات التي استهدفت خطوط الأنابيب والمنشآت الطاقية العابرة للحدود هشاشة النظم الحيوية أمام التهديدات غير التقليدية. فتعطيل خط أنابيب واحد قد يفضي إلى شلل واسع النطاق، يتجاوز الدولة المعنية ليطال شركاءها الإقليميين والدوليين، ما يجعل أمن البنية التحتية مسألة جماعية تتجاوز منطق السيادة المنعزلة. ويظهر هذا الواقع أن حماية النظم الحيوية أصبحت أداة ردع بحد ذاتها، وأن الدولة التي تفشل في تأمين هذه النظم تفقد جزءا جوهريا من قدرتها على الصمود والمناورة الاستراتيجية.[2]

وفي المجال الرقمي، تتجلى الأهمية المتزايدة للنظم الحيوية من خلال تصاعد الاعتماد على الشبكات الإلكترونية في تسيير المرافق العامة والخدمات الأساسية. وتشير دراسات حديثة إلى أن أكثر من 80٪ من الخدمات العمومية في الدول الصناعية باتت تعتمد بشكل مباشر على نظم معلوماتية مترابطة، ما يجعل أي اختراق أو خلل تقني واسع النطاق تهديدا مباشرا للأمن الوطني، حتى في غياب أي اعتداء عسكري تقليدي.[3]

وتبرز الحالة المغربية مثالا معبرا عن هذا التحول، حيث أصبح أمن الموانئ الكبرى، وشبكات الربط الطاقي، والبنى اللوجستية، جزءا لا يتجزأ من مفهوم الأمن الوطني. فميناء طنجة المتوسط، وشبكات الربط الكهربائي والطاقي مع أوروبا، ومشاريع الطاقات المتجددة الكبرى، تمثل نظما حيوية لا يقتصر دورها على التنمية الاقتصادية، بل تمتد لتشكل ركيزة أساسية للأمن والاستقرار، داخليا وإقليميا.[4]

ويبرز هذا المسار أن الأمن الدولي لم يعد يقاس بمدى السيطرة على الأرض، بل بمدى القدرة على حماية النظم التي تضمن استمرارية الدولة ووظيفتها. ومن ثم، فإن التحول نحو حماية النظم الحيوية يعكس إعادة تعريف عميقة للأمن، تتجاوز الجغرافيا، وتضع البنية التحتية في صلب المعادلة الاستراتيجية المعاصرة.[5]

الفقرة الثانية: الأمن كوظيفة استمرارية لا كوظيفة سيطرة

يعبر التحول من فهم الأمن بوصفه وظيفة سيطرة إلى اعتباره وظيفة استمرارية عن نقلة مفاهيمية عميقة في التفكير الاستراتيجي المعاصر. فالأمن لم يعد يقاس بمدى بسط النفوذ على الأرض أو إحكام القبضة العسكرية على المجال الجغرافي، بل بقدرة الدولة على ضمان استمرار عمل النظم الحيوية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا الإطار،

---

[1] وكالة الطاقة الدولية، World Energy Outlook 2022، باريس، 2022، ص 38–57.

[2] حاتم صبري، أمن الطاقة والبنية التحتية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 91–108.

[3] المنتدى الاقتصادي العالمي:
Global Risks Report 2023, Geneva, 2023, pp. 52–69.

[4] وزارة التجهيز والماء (المغرب)، التقرير الاستراتيجي للبنية التحتية الوطنية، الرباط، 2023، ص 11–29.

[5] أحمد يوسف أحمد، تحولات الأمن الدولي في القرن الحادي والعشرين، دار الشروق، القاهرة، 2021، ص 144–162.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يصبح التهديد الأمني هو كل ما من شأنه تعطيل هذه الاستمرارية، سواء كان ناتجا عن صراع مسلح، أو خلل تقني، أو هجوم سيبراني، أو اضطراب في سلاسل التوريد العالمية.[1]

وقد كشفت التجارب الدولية الحديثة أن فقدان السيطرة على الأرض لا يؤدي بالضرورة إلى انهيار الدولة، في حين أن تعطل وظائفها الأساسية قد يفضي إلى شلل شامل حتى في غياب أي تهديد جغرافي مباشر. فتعطل أنظمة النقل أو الطاقة أو الاتصالات لفترات محدودة كفيل بإحداث ارتباك اجتماعي واقتصادي واسع، كما حدث في عدد من الدول المتقدمة إثر أعطال تقنية أو هجمات رقمية أدت إلى توقف خدمات حيوية لساعات أو أيام، مع ما رافق ذلك من خسائر مالية واضطرابات في النظام العام.[2]

وتظهر أزمات الطاقة العالمية مثالا واضحا على مركزية منطق الاستمرارية في الأمن المعاصر. فالدول التي لم تستطع تأمين تدفق مستقر للطاقة واجهت تحديات أمنية داخلية، تمثلت في ارتفاع معدلات التضخم، وتزايد الاحتجاجات الاجتماعية، وتراجع القدرة الإنتاجية، دون أن تكون هذه الدول مهددة باحتلال أو اعتداء عسكري. ويؤكد هذا الواقع أن الأمن لم يعد مسألة ردع خارجي فقط، بل مسألة إدارة داخلية فعالة لمخاطر الاستمرارية.[3]

وفي السياق المغربي، يتجلى هذا التحول في إدماج مقاربة استمرارية الخدمات ضمن السياسات العمومية المرتبطة بالبنية التحتية. فالحفاظ على عمل الموانئ، وشبكات الكهرباء والماء، ومنظومات النقل واللوجستيك، أصبح جزءا لا يتجزأ من مفهوم الأمن الوطني، خصوصا في ظل الدور المحوري الذي يلعبه المغرب داخل الشبكات الإقليمية للتجارة والطاقة. وأي اختلال في هذه النظم قد ينعكس مباشرة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي، حتى في غياب تهديد عسكري تقليدي.[4]

ويفضي هذا التحول إلى إعادة تعريف وظيفة الدولة الأمنية، حيث لم تعد مهمتها الأساسية السيطرة على المجال، بل ضمان الاستمرارية الوظيفية للنظم الحيوية، عبر سياسات وقائية، وتدبير للمخاطر، واستثمارات في الصيانة، والمرونة، والجاهزية. فالدولة الآمنة اليوم ليست بالضرورة الأكثر تسلحا، بل الأكثر قدرة على الصمود أمام الصدمات، والتكيف مع الاضطرابات، وضمان استمرار الخدمات الأساسية في ظروف عدم اليقين.[5]

ويكشف هذا المنظور أن الأمن كوظيفة استمرارية يفرض تجاوز المقاربات الصلبة، واعتماد فهم ديناميكي للأمن الدولي، يقوم على حماية الوظائف قبل حماية الحدود، وعلى إدارة المخاطر قبل مواجهتها بالقوة. ومن ثم، فإن التحول نحو هذا المنطق يعكس تغيرا جوهريا في طبيعة السياسة الأمنية العالمية، ويمهد للانتقال إلى تحليل أوسع لدور الشبكات العابرة للحدود في إعادة تشكيل منطق القوة والأمن في النظام الدولي المعاصر.[6]

---

[1] حاتم صبري، الأمن الوظيفي واستمرارية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 83–101.

[2] المنتدى الاقتصادي العالمي:

.Global Infrastructure Resilience Report 2022, Geneva, 2022, pp. 17–34

[3] وكالة الطاقة الدولية:

.Energy Security and Market Stability Report 2023, Paris, 2023, pp. 22–40

[4] وزارة الاقتصاد والمالية (المغرب)، تقرير الاستقرار الاقتصادي والبنية التحتية، الرباط، 2023، ص 45–63.

[5] أحمد يوسف أحمد، الدولة والمرونة الاستراتيجية في عصر الأزمات، دار الشروق، القاهرة، 2022، ص 119–138.

[6] جمال زهران، تحولات الأمن الدولي ووظائف الدولة الحديثة، دار العربي للنشر، القاهرة، 2021، ص 91–110.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: السياسة العالمية في عصر الشبكات العابرة للحدود

أدى التحول البنيوي الذي مس طبيعة الأمن الدولي إلى إعادة تشكيل منطق السياسة العالمية ذاتها، حيث لم تعد العلاقات الدولية تدار فقط من خلال التفاعلات الدبلوماسية أو موازين القوة العسكرية، بل أصبحت رهينة ديناميات الشبكات العابرة للحدود التي تربط الدول ببنى تحتية ووظيفية معقدة. ففي عالم تتشابك فيه شبكات الطاقة، والاتصالات، والنقل، والتمويل، لم يعد بالإمكان فهم السياسة العالمية بمعزل عن هذه الروابط التي تنتج أنماطا جديدة من الاعتماد المتبادل، وتعيد توزيع عناصر القوة والنفوذ خارج القوالب التقليدية.

لقد أفرزت الشبكات العابرة للحدود واقعا سياسيا يتراجع فيه منطق الفعل الأحادي لصالح منطق التأثير غير المباشر، حيث يمكن لدولة أو فاعل ما أن يمارس نفوذا واسعا من خلال التحكم في عقدة استراتيجية داخل شبكة حيوية، دون الحاجة إلى فرض سيطرة جغرافية أو عسكرية مباشرة. ويكشف هذا التحول أن القوة في السياسة العالمية لم تعد تمارس فقط عبر الإكراه أو الردع، بل عبر القدرة على تعطيل، أو توجيه، أو حماية التدفقات التي تقوم عليها استمرارية النظام الدولي.

وفي هذا الصدد، تصبح السياسة العالمية فضاء لإدارة المخاطر الشبكية بقدر ما هي مجال للتنافس الجيوسياسي التقليدي. فالأزمات لم تعد محصورة في صراعات بين دول متجاورة، بل باتت تنتقل بسرعة عبر الشبكات، لتحدث آثارا متسلسلة تطال دولا بعيدة جغرافيا لكنها مترابطة وظيفيا. وهو ما يجعل الأمن والسياسة وجهين لعملة واحدة في عصر تتداخل فيه المصالح عبر بنى تحتية عابرة للحدود.

وتكتسي هذه التحولات أهمية خاصة بالنسبة للدول التي تحتل مواقع مفصلية داخل هذه الشبكات، ومنها المغرب، الذي يشكل نقطة ارتكاز في الربط اللوجستي والطاقي والرقمي بين أوروبا وإفريقيا. فموقعه داخل شبكات الملاحة البحرية، والطاقة، والتجارة الدولية، يمنحه هامشا من النفوذ، لكنه في الوقت ذاته يفرض عليه تحديات متزايدة في مجال حماية هذه الشبكات وضمان استمراريتها في بيئة دولية تتسم بالتقلب وعدم اليقين.[1]

وعلى هذا الأساس، يسعى هذا المبحث إلى تحليل ملامح السياسة العالمية في عصر الشبكات العابرة للحدود، من خلال تفكيك أثر هذه الشبكات في إعادة تشكيل منطق القوة، والردع، والسيادة، ومناقشة التحديات التي تطرحها على حكامة الأمن الدولي، تمهيدا لفهم أعمق للتحولات التي يشهدها النظام الدولي المعاصر.

المطلب الأول: الشبكات العابرة للحدود وإعادة تشكيل منطق القوة

أعادت الشبكات العابرة للحدود صياغة منطق القوة في السياسة العالمية، من خلال نقل مركز النفوذ من السيطرة على المجال الجغرافي إلى التحكم في التدفقات التي تربط بين الدول والفاعلين داخل منظومات وظيفية معقدة. فالقوة لم تعد تقاس فقط بامتلاك وسائل الإكراه أو القدرة على فرض الإرادة بالقوة العسكرية، بل بمدى السيطرة على العقد الاستراتيجية داخل شبكات الطاقة، والنقل، والاتصال، والتمويل، التي تشكل العمود الفقري للاقتصاد العالمي.

ويفضي هذا التحول إلى نمط جديد من ممارسة النفوذ، يقوم على التأثير غير المباشر، حيث يمكن لدولة ما أن تحدث اختلالا واسع النطاق في بيئة خصومها أو شركائها عبر تعطيل تدفق حيوي أو التحكم في نقطة عبور مركزية، دون الانخراط في مواجهة

[1] محمد فايز فرحات، الشبكات العابرة للحدود وتحولات السياسة العالمية، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، 2022، ص 51–74.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مباشرة. وبهذا المعنى، تصبح الشبكات فضاء مفضلا لإنتاج القوة "الصامتة"، التي تعمل في الخلفية، وتحدث آثارا استراتيجية تفوق في بعض الأحيان نتائج الفعل العسكري التقليدي.

كما أن منطق الشبكات يحد من مركزية الفعل الأحادي، ويعزز منطق الاعتماد المتبادل غير المتكافئ، حيث تختلف مواقع الدول داخل الشبكة، وتتباين قدرتها على التأثير أو التعطيل. فالدول التي تحتل مواقع عقدية داخل الشبكات العالمية تكتسب هامشا إضافيا من النفوذ، في حين تصبح الدول الطرفية أكثر عرضة للضغط والانكشاف.[1]

وفي هذا السياق، يسعى هذا المطلب إلى تحليل الكيفية التي أعادت بها الشبكات العابرة للحدود تشكيل منطق القوة في السياسة العالمية، تمهيدا لفهم التحول من الردع الجغرافي إلى الردع الشبكي، ومن السيادة الترابية إلى السيادة الوظيفية داخل النظام الدولي المعاصر.

الفقرة الأولى: الشبكات الطاقية والرقمية واللوجستية كأدوات نفوذ

أصبحت الشبكات الطاقية والرقمية واللوجستية في النظام الدولي المعاصر أدوات مركزية لإنتاج النفوذ، إذ لم يعد التأثير في سلوك الدول يمر بالضرورة عبر القوة العسكرية أو الضغط الدبلوماسي المباشر، بل عبر التحكم في تدفقات حيوية تشكل عصب الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. فالدولة التي تتحكم في عقدة طاقية أو رقمية أو لوجستية تمتلك قدرة على التأثير تفوق أحيانا قدرة الدولة التي تمتلك تفوقا عسكريا تقليديا، لأن تعطيل هذه العقد ينعكس فورا على استمرارية الوظائف الأساسية للدول المرتبطة بها.[2]

وفي المجال الطاقي، كشفت الأزمات الأخيرة أن خطوط الأنابيب، ومحطات التسييل، وشبكات الربط الكهربائي، تحولت إلى أدوات ضغط استراتيجي. فقد أدى تقليص إمدادات الغاز إلى أوروبا بعد سنة 2022 إلى اضطراب غير مسبوق في أسواق الطاقة، حيث ارتفعت أسعار الغاز في بعض الفترات بأكثر من أربعة أضعاف، ما دفع دولا أوروبية إلى إعادة ترتيب سياساتها الصناعية والطاقية، دون أن يكون ذلك نتيجة مواجهة عسكرية مباشرة. ويبرز هذا المثال كيف يمكن لشبكة طاقية واحدة أن تعيد تشكيل موازين القوة داخل فضاء جيوسياسي كامل.[3]

أما في المجال الرقمي، فقد أصبحت الكابلات البحرية، ومراكز البيانات، وشبكات الاتصالات، عناصر حاسمة في الأمن والنفوذ. وتشير تقارير حديثة إلى أن ما يفوق 95٪ من حركة الإنترنت العالمية تمر عبر كابلات بحرية، وأن تعطل عدد محدود منها كفيل بإحداث شلل واسع في الأنشطة الاقتصادية والمالية والخدماتية. وهو ما يجعل التحكم في هذه البنى، أو حتى القدرة على حمايتها، مصدر قوة استراتيجية صامتة، تمارس دون ضجيج سياسي أو عسكري.[4]

وفي المجال اللوجستي، تتجلى أهمية الشبكات العابرة للحدود من خلال الموانئ الكبرى، والممرات البحرية، ومراكز العبور العالمية. فقد أظهر انسداد قناة السويس سنة 2021 أن تعطل نقطة عبور واحدة يمكن أن يشل حركة التجارة العالمية، ويؤدي إلى

---

[1] عبد الحي زلوم، القوة والشبكات في النظام العالمي الجديد، دار الفارابي، بيروت، 2022، ص 67–85.

[2] سمير فرج، الجغرافيا الاقتصادية وتحولات القوة الدولية، دار المعارف، القاهرة، 2022، ص 41–59.

[3] وكالة الطاقة الدولية:
Gas Market Report 2023, Paris, 2023, pp. 12–28.

[4] International Telecommunication Union (ITU), Submarine Cables and Global Connectivity, Geneva, 2022, pp. 7–19.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خسائر بمليارات الدولارات يوميا. ويبرز هذا الحدث أن النفوذ في السياسة العالمية لم يعد مرتبطا فقط بالتحكم في الإقليم، بل بالقدرة على ضمان تدفق السلع والخدمات عبر شبكات معقدة مترابطة.[1]

وتبرز الحالة المغربية في هذا السياق كنموذج دال على توظيف الشبكات كرافعة نفوذ. فميناء طنجة المتوسط، الذي يصنف ضمن أكبر الموانئ المتوسطية من حيث حجم الحاويات، لا يشكل فقط منصة اقتصادية، بل عقدة لوجستية استراتيجية تربط بين أوروبا وإفريقيا والأمريكيتين. كما أن مشاريع الربط الطاقي والرقمي تجعل من المغرب فاعلا شبكيا، يكتسب وزنا سياسيا وأمنيا يتجاوز حجمه الجغرافي التقليدي.[2]

ويظهر من خلال هذا التحليل أن الشبكات الطاقية والرقمية واللوجستية لم تعد مجرد بنى تقنية، بل تحولت إلى أدوات نفوذ فعلي في السياسة العالمية، تعيد تعريف القوة، وتفرض على الدول إعادة صياغة استراتيجياتها الأمنية والدبلوماسية وفق منطق الشبكات لا منطق الحدود.[3]

الفقرة الثانية: من الردع الجغرافي إلى الردع الشبكي

يعكس الانتقال من الردع الجغرافي إلى الردع الشبكي تحولا عميقا في منطق القوة والأمن في السياسة العالمية، حيث لم يعد الردع يقوم أساسا على التهديد باستخدام القوة العسكرية داخل نطاق جغرافي محدد، بل على القدرة على تعطيل أو التحكم في شبكات حيوية عابرة للحدود. فالردع في السياق الشبكي لا يستهدف الأرض أو السكان مباشرة، بل يستهدف الوظائف الأساسية التي تضمن استمرارية الدولة، كإمدادات الطاقة، وشبكات الاتصال، وحركة التجارة، والنظم المالية.[4]

وقد برز هذا النمط من الردع بوضوح في عدد من الأزمات الدولية المعاصرة، حيث استخدمت الشبكات كوسيلة ضغط غير معلنة. فالهجمات السيبرانية التي استهدفت بنى تحتية طاقية ومصرفية في دول مختلفة لم تكن تهدف إلى احتلال أراض أو تغيير حدود، بل إلى إحداث كلفة اقتصادية وسياسية مرتفعة تدفع الخصم إلى تعديل سلوكه. وتشير تقارير متخصصة إلى أن كلفة الهجمات السيبرانية ذات الطابع الاستراتيجي بلغت عالميا ما يفوق 8 تريليونات دولار سنة 2022، وهو ما يعكس تحول الردع من منطق القوة الصلبة إلى منطق الإضرار الوظيفي.[5]

ويتميز الردع الشبكي بكونه أقل وضوحا وأكثر تعقيدا من الردع الجغرافي، إذ يصعب في كثير من الأحيان تحديد الفاعل المسؤول عن الهجوم أو التعطيل، ما يخلق حالة من الغموض الاستراتيجي المقصود. هذا الغموض يعد جزءا من فعالية الردع الشبكي، لأنه يوسع هامش المناورة أمام الفاعلين، ويربك آليات الرد التقليدية التي تقوم على تحديد مصدر التهديد والرد عليه بشكل مباشر.[6]

---

[1] UN Conference on Trade and Development (UNCTAD), Review of Maritime Transport 2021, Geneva, 2021, pp. 10–18.

[2] الوكالة الخاصة طنجة المتوسط، التقرير الاستراتيجي للميناء، طنجة، 2023، ص 3–21.

[3] محمد فايز فرحات، البنية الشبكية للقوة في النظام الدولي، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، 2023، ص 88–106.

[4] حاتم صبري، الردع الوظيفي وتحولات الأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 109–127.

[5] Cybersecurity Ventures, Cybercrime Damage Costs Report 2022, New York, 2022, pp. 3–11.

[6] جمال زهران، الغموض الاستراتيجي في الصراعات المعاصرة، دار العربي للنشر، القاهرة، 2022، ص 74–92.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما أن الردع الشبكي يعيد توزيع موازين القوة بين الدول، حيث لا يصبح التفوق العسكري شرطا حاسما للقدرة على الردع. فالدول التي تمتلك خبرات تقنية، أو تتحكم في عقد شبكية استراتيجية، قد تكتسب قدرة ردعية تفوق دولا أكبر منها حجما أو تسليحا. ويكشف هذا الواقع أن الردع في العصر الشبكي بات قائما على المرونة، والقدرة على الصمود، وحماية البنى الحيوية، أكثر من قيامه على التهديد بالقوة العسكرية التقليدية.[1]

وفي الحالة المغربية، يتجلى هذا التحول في إدراك متزايد لأهمية حماية الشبكات الحيوية، سواء تعلق الأمر بالموانئ الكبرى، أو شبكات الربط الطاقي، أو البنية الرقمية الوطنية. فتعزيز أمن هذه الشبكات لا يندرج فقط في إطار الحماية التقنية، بل يشكل عنصرا من عناصر الردع غير المباشر، يهدف إلى تقليص قابلية التعرض للضغط أو الابتزاز الشبكي في بيئة إقليمية ودولية متقلبة.[2]

ويبرز هذا التحليل أن الردع الشبكي لا يلغي الردع الجغرافي، بل يعيد ترتيبه ضمن منظومة أوسع، تتداخل فيها القوة العسكرية مع القدرة التقنية، والمرونة المؤسسية، وحماية البنى التحتية. ومن ثم، فإن الانتقال نحو هذا النمط من الردع يعكس تحولا جوهريا في فلسفة الأمن الدولي، ويفرض على الدول إعادة صياغة استراتيجياتها الدفاعية بما يتلاءم مع منطق الشبكات العابرة للحدود.[3]

المطلب الثاني: تحديات السيادة والحكامة في أمن البنى التحتية

يطرح انتقال الأمن الدولي إلى منطق الشبكات والبنى التحتية تحديات مركبة على مستوى السيادة والحكامة، إذ لم تعد الدولة الفاعل الوحيد القادر على التحكم في الموارد الأمنية الحيوية. فالبنى التحتية التي تشكل اليوم عصب الاستقرار—من طاقة واتصالات ونقل وتمويل—غالبا ما تدار ضمن شبكات عابرة للحدود، وبشراكات تضم فاعلين عموميين وخواص، وكيانات دولية، وشركات متعددة الجنسيات. ويفضي هذا التشابك إلى إعادة توزيع غير متكافئ للسلطة، حيث تتقلص قدرة الدولة على التحكم المنفرد، وتتسع مساحة الاعتماد المتبادل.

وتتعقد إشكالية السيادة حين تصبح حماية البنية التحتية رهينة لمعايير تقنية وتنظيمية تحدد خارج الإطار الوطني، أو عندما تتداخل المصالح الاقتصادية مع الاعتبارات الأمنية. ففي هذا السياق، لا تعني السيادة الانسحاب من الشبكات، بل القدرة على حكامتها: أي وضع قواعد واضحة لتقاسم المسؤوليات، وضمان الشفافية، وتحديد آليات المساءلة، وبناء قدرات وطنية للوقاية والاستجابة.

كما تبرز الحكامة متعددة المستويات كشرط أساسي لأمن البنى التحتية، إذ يتطلب الأمر تنسيقا أفقيا بين القطاعات، وتكاملا رأسيا بين المحلي والوطني والإقليمي، وتعاونا دوليا يوازن بين الانفتاح والحماية. وبالنسبة للدول ذات المواقع الشبكية الحساسة—ومنها المغرب—فإن تحدي الحكامة لا ينفصل عن تعزيز السيادة الوظيفية: سيادة تقاس بقدرة الدولة على إدارة المخاطر، وحماية الاستمرارية، والتأثير داخل الشبكات، لا بمجرد السيطرة الترابية.[4]

الفقرة الأولى: السيادة أمام هشاشة الشبكات العابرة للحدود

تكشف الشبكات العابرة للحدود عن مفارقة بنيوية في مفهوم السيادة المعاصرة، إذ تمنح الدول فرصا غير مسبوقة للاندماج والنفوذ، لكنها في الوقت ذاته تعرضها لهشاشة متزايدة ناتجة عن الاعتماد الوظيفي المتبادل. فكلما ازداد اندماج الدولة داخل

[1] محمد فايز فرحات، القوة غير المتماثلة في النظام الدولي، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، 2023، ص 58–76.

[2] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (المغرب)، الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، الرباط، 2023، ص 25–43.

[3] سمير فرج، تحولات الردع في عصر الشبكات، دار المعارف، القاهرة، 2021، ص 131–148.

[4] نبيل فؤاد، حوكمة البنى التحتية والأمن السيادي في عصر العولمة، دار الشروق، القاهرة، 2023، ص 39–58.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

شبكات الطاقة والاتصال والنقل والتمويل، تقلص هامش تحكمها المنفرد في أمن هذه الشبكات، وأصبحت سيادتها مشروطة بقدرتها على إدارة مخاطر لا تتحكم في جميع عناصرها.[1]

وتبرز هذه الهشاشة بوضوح في مجال الطاقة، حيث أظهرت أزمة الإمدادات الأوروبية بعد 2022 أن الدول الأكثر اندماجا في شبكات طاقية عابرة للحدود كانت الأكثر عرضة للصدمات. فقد أدى اضطراب إمدادات الغاز إلى ارتفاع غير مسبوق في أسعار الكهرباء والوقود، وتزايد الضغوط الاجتماعية والسياسية داخل دول لم تتعرض لأي تهديد عسكري مباشر. ويكشف هذا المثال أن السيادة الطاقية لم تعد مسألة إنتاج محلي فقط، بل مسألة تنويع مصادر، وتأمين شبكات، وبناء مرونة مؤسساتية قادرة على امتصاص الصدمات.[2]

وفي المجال الرقمي، تتضاعف مظاهر الهشاشة، نظرا للطابع اللامركزي للشبكات، وصعوبة ضبطها قانونيا وأمنيا. وتشير معطيات حديثة إلى أن تعطل عدد محدود من الكابلات البحرية أو مراكز البيانات يمكن أن يؤثر في قطاعات واسعة من الاقتصاد الوطني، بما في ذلك الخدمات المالية، والنقل، والتجارة الإلكترونية. وقد سجلت بعض الدول خسائر بمليارات الدولارات خلال أيام قليلة نتيجة أعطال تقنية أو هجمات سيبرانية استهدفت عقدا رقمية خارج نطاق سيادتها المباشرة.[3]

وتتجلى هذه الإشكالية أيضا في سلاسل التوريد العالمية، حيث أظهرت الأزمات المتتالية أن أي خلل في عقدة لوجستية واحدة قد ينتقل بسرعة عبر الشبكة ليصيب دولا بعيدة جغرافيا. فالسيادة الاقتصادية تصبح في هذه الحالة رهينة بسلامة مسارات لا تقع كلها داخل الإقليم الوطني، ما يفرض إعادة تعريف مفهوم الحماية ليشمل القدرة على التوقع والتنسيق الدولي، لا الاكتفاء بالسيطرة المحلية.

وفي السياق المغربي، تتخذ هذه الهشاشة بعدا خاصا بحكم الموقع الشبكي للمملكة داخل منظومات الملاحة البحرية والطاقة والتجارة. فاعتماد الاقتصاد الوطني على موانئ كبرى، وممرات بحرية استراتيجية، وشبكات ربط إقليمي، يجعل السيادة الأمنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بأمن هذه الشبكات، وبقدرة الدولة على حمايتها والتأثير في حكامتها، رغم الطابع العابر للحدود الذي يميزها.[4]

ويحيل هذا الواقع على أن السيادة في عصر الشبكات لم تعد تعني الانغلاق أو الانسحاب، بل امتلاك أدوات المرونة والحوكمة التي تسمح بتقليص الهشاشة، وتعزيز القدرة على الصمود. فالدولة السيادية اليوم هي التي تدير اعتمادها المتبادل بذكاء، وتحول الانكشاف الشبكي من مصدر ضعف إلى مجال للنفوذ والمبادرة داخل النظام الدولي المعاصر.[5]

---

[1] نبيل فؤاد، السيادة الوظيفية في عالم مترابط، دار الشروق، القاهرة، 2022، ص 61–79.

[2] وكالة الطاقة الدولية:
Energy Security and Resilience Report 2023, Paris, 2023, pp. 45–63.

[3] International Telecommunication Union (ITU), Global Digital Infrastructure Vulnerabilities, Geneva, 2023, pp. 18–34.

[4] المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية (المغرب)، المغرب والشبكات الاستراتيجية العابرة للحدود، الرباط، 2023، ص 29–47.

[5] أحمد يوسف أحمد، الدولة والاعتماد المتبادل في النظام الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2021، ص 97–115.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: نحو مقاربة متعددة المستويات لحوكمة الأمن الدولي

يفرض تعقد التهديدات المرتبطة بالبنى التحتية العابرة للحدود اعتماد مقاربة متعددة المستويات لحوكمة الأمن الدولي، تتجاوز منطق التدبير السيادي الأحادي نحو نماذج تشاركية تقوم على توزيع الأدوار والمسؤوليات بين فاعلين وطنيين وإقليميين ودوليين. فالأمن في عصر الشبكات لا ينتج داخل حدود الدولة فقط، بل يبنى عبر تفاعلات معقدة تشمل دول العبور، والهيئات التنظيمية، والشركات المشغلة، والمؤسسات الدولية، ما يجعل من التنسيق شرطا بنيويا للاستقرار.[1]

وتظهر التجربة الأوروبية في مجال أمن الطاقة مثالا واضحا على هذا التحول، إذ دفعت أزمة الغاز بعد سنة 2022 الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء آليات تنسيق مشتركة، شملت تقاسم المخزونات الاستراتيجية، وتوحيد خطط الطوارئ، وتطوير منصات إنذار مبكر. وتشير معطيات رسمية إلى أن هذه الآليات ساهمت في تقليص مخاطر الانقطاع الطاقي بنسبة تقارب 30٪ خلال شتاء 2023 مقارنة بالسيناريوهات الأولية، ما يعكس فعالية الحكامة متعددة المستويات في مواجهة صدمات عابرة للحدود.[2]

وفي المجال الرقمي، تتجلى ضرورة هذه المقاربة في مواجهة الهجمات السيبرانية التي تستهدف البنى التحتية الحيوية. فوفق تقارير دولية، ارتفع عدد الهجمات السيبرانية ذات الطابع الاستراتيجي على شبكات الطاقة والنقل والمصارف بأكثر من 40٪ بين سنتي 2020 و2023، وهو ما دفع عددا من الدول إلى إبرام اتفاقيات تعاون تقني وتبادل معلومات مع هيئات دولية وشركات متخصصة، باعتبار أن الحماية الفعالة لا يمكن تحقيقها عبر أدوات وطنية معزولة.[3]

كما تبرز إدارة سلاسل الإمداد العالمية أهمية الحوكمة المتعددة المستويات، حيث أظهرت أزمة كوفيد-19 أن غياب التنسيق الدولي في الموانئ والنقل البحري أدى إلى تعطل ما يفوق 20٪ من حركة الشحن العالمية في ذروة الأزمة، قبل أن يتم احتواء الوضع عبر آليات تنسيق بين الدول، والمنظمات الدولية، ومشغلي الموانئ وشركات النقل.[4] ويبرز هذا المثال أن الأمن اللوجستي لا يمكن ضمانه دون شراكات عابرة للقطاعات والمستويات.

وفي السياق المغربي، تكتسي هذه المقاربة أهمية خاصة بالنظر إلى الموقع الشبكي للمملكة داخل منظومات الملاحة البحرية والطاقة والتجارة الدولية. فتعزيز أمن موانئ كطنجة المتوسط، أو شبكات الربط الطاقي والرقمي، يقتضي تنسيقا دائما مع شركاء إقليميين وأوروبيين، ومع فاعلين خواص يشغلون هذه البنى، وهو ما يجعل الحكامة المتعددة المستويات أداة أساسية لتحويل الموقع الشبكي من مصدر هشاشة إلى رافعة استقرار ونفوذ.[5]

---

[1] نبيل فؤاد، حوكمة الأمن في عصر الاعتماد المتبادل، دار الشروق، القاهرة، 2022، ص 88–104.

[2] European Commission, EU Energy Security and Coordination Report, Brussels, 2023, pp. 17–29.

[3] International Telecommunication Union (ITU), Cybersecurity and Critical Infrastructure Protection, Geneva, 2023, pp. 41–56.

[4] UN Conference on Trade and Development (UNCTAD), Global Supply Chains and Resilience Report, Geneva, 2022, pp. 9–23.

[5] المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية (المغرب)، المغرب وأمن الشبكات الاستراتيجية، الرباط، 2024، ص 52–71.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن أمن البنى التحتية في النظام الدولي المعاصر لم يعد مسألة سيادية خالصة، بل مجالا لحوكمة مركبة، تتطلب قدرة على التنسيق، وتوزيع المسؤوليات، وبناء الثقة بين الفاعلين. ومن ثم، فإن المقاربة متعددة المستويات لا تمثل خيارا تنظيميا فحسب، بل شرطا استراتيجيا لضمان استمرارية النظم الحيوية، والحفاظ على حد أدنى من الاستقرار داخل نظام دولي شديد الترابط والتقلب.[1]

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن الأمن الدولي يشهد تحولا بنيويا عميقا، يتمثل في انتقال مركز ثقله من الجغرافيا إلى البنية التحتية، ومن السيطرة على الأرض إلى حماية النظم الحيوية والشبكات العابرة للحدود. فقد بين التحليل أن التهديدات المعاصرة لم تعد تستهدف المجال الترابي للدولة بقدر ما تستهدف قدرتها على ضمان استمرارية الوظائف الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهو ما يجعل من الأمن وظيفة استمرارية قبل أن يكون وظيفة سيطرة.

وأظهر المقال أن الشبكات الطاقية، والرقمية، واللوجستية تحولت إلى أدوات نفوذ فعلي في السياسة العالمية، تمارس من خلالها القوة بطرق غير مباشرة، وتعاد عبرها صياغة منطق الردع من صيغة جغرافية إلى صيغة شبكية. كما تبين أن السيادة في هذا السياق لم تعد تعني الانغلاق أو التحكم المنفرد، بل أصبحت مرتبطة بالقدرة على إدارة الاعتماد المتبادل، وتقليص الهشاشة، وبناء مرونة مؤسساتية قادرة على الصمود أمام الصدمات العابرة للحدود.

وفي المقابل، أبرز المقال أن هذا التحول يطرح تحديات كبرى على مستوى الحكامة، حيث تتراجع قدرة الدولة على الضبط الأحادي لصالح نماذج متعددة المستويات، تتقاسم فيها المسؤوليات بين فاعلين عموميين وخواص، وكيانات وطنية وإقليمية ودولية. وهو ما يفرض إعادة تعريف دور الدولة من فاعل مهيمن إلى منسق استراتيجي يضبط القواعد، ويؤمن الاستمرارية، ويضمن التوازن بين الانفتاح والحماية.

وانطلاقا من هذه الخلاصات، يمكن اقتراح جملة من **المقترحات**:

أولا، ضرورة إدماج أمن البنية التحتية ضمن صلب الاستراتيجيات الوطنية للأمن، وعدم التعامل معه كملف تقني أو اقتصادي معزول عن الرهانات السيادية.

ثانيا، تعزيز المقاربة متعددة المستويات في حكامة الأمن، عبر تطوير آليات تنسيق بين القطاعات، وبناء شراكات مؤطرة مع الفاعلين الخواص، وتكثيف التعاون الإقليمي والدولي في مجال حماية الشبكات الحيوية.

ثالثا، الاستثمار في بناء المرونة المؤسسية، من خلال تنويع مصادر الطاقة، وتأمين سلاسل الإمداد، وتطوير قدرات الاستشراف وإدارة المخاطر بدل الاقتصار على ردود الفعل.

رابعا، بالنسبة للمغرب، يقتضي الموقع الشبكي الاستراتيجي للمملكة الانتقال من منطق حماية المنشآت إلى منطق إدارة المنظومات، بما يحول البنية التحتية الوطنية من مصدر هشاشة محتمل إلى رافعة نفوذ واستقرار إقليمي.

خامسا، فتح آفاق بحثية متعددة التخصصات تجمع بين العلوم السياسية، والدراسات الاستراتيجية، والاقتصاد، وعلوم الشبكات، لفهم التحولات العميقة التي تمس طبيعة الأمن والسيادة في النظام الدولي المعاصر.

[1] جمال زهران، الحوكمة الأمنية في النظام الدولي الجديد، دار العربي للنشر، القاهرة، 2023، ص 119–137.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وخلاصة القول، إن تحول الأمن الدولي من الجغرافيا إلى البنية التحتية لا يعكس مجرد تغير في أدوات التهديد، بل يعبر عن إعادة صياغة شاملة لمنطق السياسة العالمية. ومن ثم، فإن استيعاب هذا التحول والتفاعل معه بوعي استراتيجي يشكل شرطا أساسيا للحفاظ على الاستقرار، وتعزيز السيادة الوظيفية، وبناء أمن دولي قادر على الصمود في عصر الشبكات العابرة للحدود.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

جهود الجماعات الترابية في الحد من الانعكاسات السلبية للبيئة على حياة الإنسان

عمار عبد الله

باحث في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

جامعة عبد المالك السعدي بتطوان

المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال جهود الجماعات الترابية في الحد من الانعكاسات السلبية للبيئة على الإنسان، من خلال تحليل دورها في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، والوقوف عند أهم الإكراهات التي تعيق نجاعة تدخلها. ويركز على ضعف الموارد البشرية والمالية والتقنية، وما يترتب عن ذلك من محدودية في تنفيذ السياسات البيئية. كما يحلل المقال قصور التشريع البيئي، سواء من حيث تقادمه وتشتته أو من حيث ضعف آليات تطبيقه، وتأثير ذلك على فعالية التدبير البيئي الترابي. ويخلص المقال إلى أن تعزيز دور الجماعات الترابية في حماية البيئة يقتضي تحديث الإطار القانوني، وتقوية آليات الحكامة، وتأهيل الموارد، بما يضمن حماية البيئة وتحسين شروط عيش الإنسان في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الترابية، حماية البيئة، الحكامة البيئية المحلية، التشريع البيئي المغربي، التنمية المستدامة وجودة الحياة

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This article addresses the efforts of local authorities to mitigate the negative impacts of the environment on human beings, by analyzing their role in environmental protection at the local level and identifying the main constraints limiting the effectiveness of their interventions. It focuses on the shortage of human, financial, and technical resources, and the resulting limitations in implementing environmental policies. The article also examines the gaps in environmental legislation, both in terms of outdated and fragmented texts and weak enforcement mechanisms, and their effect on the effectiveness of local environmental management. It concludes that strengthening the role of local authorities in environmental protection requires updating the legal framework, reinforcing governance mechanisms, and enhancing resources, to ensure environmental protection and improve human living conditions within the framework of sustainable development.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

اصبحت البيئة اليوم أحد المحددات الاساسية لجودة الحياة وشرطا مركزيا لتحقيق تنمية متوازنة ومنصفة، بعدما افرزت التحولات الاقتصادية والصناعية المتسارعة اختلالات عميقة في الانظمة البيئية واثارا سلبية مست مختلف مناحي العيش الإنساني[1]؛ ولم يعد التعامل مع القضايا البيئية شانا ثانويا او اختيارا ظرفيا؛ بل غدا ضرورة ملحة تفرضها التحديات المرتبطة بالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتراجع التوازن الايكولوجي وهي تحديات تمس بشكل مباشر الامن الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات.

ويحيل مفهوم البيئة في مدلوله الشامل على مجموع العناصر الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يتفاعل معها الانسان ويؤثر فيها ويتأثر بها، ضمن إطار تحكمه علاقات دقيقة من التوازن والترابط[2].حيث ارتبطت حماية البيئة بفكرة المسؤولية الجماعية، باعتبارها شرطا اساسيا لاستمرار الحياة وضمان حقوق الاجيال الحاضرة والمستقبلية، وقد عرف الفكر البيئي تطورا ملحوظا من خلال بروز اتجاهين رئيسيين؛ اتجاه يدعو الى التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، واتجاه اخر تبنته العديد من الدول النامية، اعتبر ان تشديد القيود البيئية قد يشكل عائقا امام تحقيق النمو الاقتصادي وتقليص الفوارق التنموية.

وفي هذا السياق، لم يكن المغرب بمنأى عن هذه التحولات، حيث انخرط تدريجيا في مسار ترسيخ البعد البيئي ضمن سياساته العمومية، مستحضرا خصوصياته الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات التنمية الترابية، وقد تعزز هذا التوجه مع اعتماد دستور سنة 2011، الذي أرسى مكانة متقدمة للبيئة من خلال التنصيص على الحق في العيش في بيئة سليمة، وجعل حمايتها مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية وباقي الفاعلين، بما ينسجم مع مبادئ التنمية المستدامة[3].

---

[1] خلدون عبد الكريم أحمد أبو عزام، **دور البلديات في حماية البيئة في ظل مشاريع التنمية المحلية المستدامة: دراسة حالة بلدية السلط الكبرى**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ع 2، 2022، ص198.

[2] عبد الكبير يحيا، **قراءة في قانون إطار 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد 125، 2015، ص 38.

[3] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29) يوليو (2011) بتنفيذ نص الدستور، 3600 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30) يوليو (2011) ص 3600.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

العلاج والعناية الصحية

الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ –السكن اللائق؛

–الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

–ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛–

–التنمية المستدامة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما عرف الإطار القانوني المنظم للمجال البيئي بالمغرب تطورا تدريجيا، تمثل في سن مجموعة من القوانين التي تهدف الى حماية مختلف مكونات البيئة، سواء تعلق الامر بالموارد المائية او تدبير النفايات او الوقاية من الاضرار البيئية، وقد توج هذا المسار باعتماد قانون إطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، شكل مرجعية اساسية لتحديد التزامات مختلف المتدخلين، وترسيخ الحق في بيئة سليمة كحق اساسي من حقوق الانسان.

وتكتسي الجماعات الترابية مكانة محورية في هذا المجال، باعتبارها الفضاء الاقرب لتجليات الاشكالات البيئية، والاكثر قدرة على رصدها والتدخل لمعالجتها، وقد عمل المشرع المغربي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، وخاصة القانون التنظيمي رقم 113.14[1] المتعلق بالجماعات، على توسيع اختصاصاتها البيئية وتعزيز ادوارها في مجال حماية البيئة، في إطار تكريس مبادئ اللامركزية والادارة الترابية الفعالة.

تتجلى اهمية هذا المقال في تسليط الضوء على الدور الذي تضطلع به الجماعات الترابية في مجال حماية البيئة، وبيان مدى قدرتها على تنزيل الاختصاصات المخولة لها قانونا، لاسيما في ظل محدودية الدراسات التي تناولت الشأن البيئي من زاوية محلية، رغم ما يكتسيه هذا المستوى من اهمية في تحقيق تنمية مستدامة مندمجة.

انطلاقا مما سبق، يطرح هذا المقال اشكالية محورية حول؛ **ما مدى فاعلية تدخلات الجماعات الترابية في حماية البيئة وضمان التوازن بين التنمية المحلية وصحة الإنسان.**

ولهذا الغرض، تم تقسيم هذا المقال الى مبحثين؛ المبحث الاول الأساس القانوني لاختصاصات الجماعات الترابية في حماية البيئة، المبحث الثاني يخصص لتقييم فاعلية الجماعات الترابية في تدبير الشأن البيئي وحماية صحة الإنسان.

المبحث الأول: الأساس القانوني لاختصاصات الجماعات الترابية في حماية البيئة

تلعب الجماعات الترابية دوراً أساسياً في حماية البيئة، باعتبارها المستوى الإداري الأقرب إلى المواطنين والأكثر دراية بالقضايا البيئية المحلية وسبل معالجتها. ولتحديد حدود هذا الدور، يصبح ضرورياً استقراء النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات هذه الجماعات، خاصة الميثاق الجماعي والقانون التنظيمي رقم 113.14، اللذين يحددان صلاحيات المجالس ورؤساءها في مجال البيئة. كما يوضح هذان الإطاران القانونيان التزامات الجماعات ومسؤولياتها في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنظيم الخدمات المحلية ذات الصلة بالبيئة. ويتيح هذا التحليل فهم العلاقة بين الاختصاصات القانونية والإجراءات العملية التي يمكن للجماعات اعتمادها في حماية البيئة.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه في ظل الميثاق الجماعي

يشكل المجال البيئي أحد أهم مجالات تدخل الجماعة الترابية في ظل الميثاق الجماعي، نظرا لارتباطه المباشر بحماية الصحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وقد خول المشرع في هذا الإطار اختصاصات متباينة لكل من المجلس الجماعي ورئيسه، بما يعكس تمييزا بين الوظيفة التقريرية والوظيفة التنفيذية في تدبير الشأن البيئي، فبينما يضطلع المجلس الجماعي بوضع التوجهات واتخاذ المقررات ذات الطابع البيئي(الفقرة الأولى) يتولى رئيس المجلس مهمة تنفيذها والسهر على احترام القواعد والضوابط البيئية داخل النفوذ الترابي للجماعة(الفقرة الثانية).

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7) يوليو بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (2015) - 6 شوال 1436 (23) يوليو(2015) ص عدد 6380.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الأولى: الصلاحيات البيئية للمجلس الجماعي

يعتبر المجلس الجماعي في إطار الميثاق الجماعي المغربي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 22 يوليو 1972 الهيئة الرئيسية المسؤولة عن التدبير المحلي لمختلف القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة العامة، حيث يمنح المشرع المجالس سلطة واسعة تمكنها من المساهمة الفعلية في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة على المستوى المحلي[1]، ويبرز الميثاق بوضوح أن حماية البيئة ليست مجرد واجب تنظيمي، بل امتداد طبيعي للاختصاصات اليومية التي يمارسها المجلس، بما يشمل تنظيم الخدمات الجماعية، المرافق العمومية، والنظافة والصحة العمومية.

فيما يخص الاختصاصات الذاتية، ينص الفصل الأول[2] من الباب الرابع للميثاق الجماعي على أن المجلس الجماعي مسؤول عن حماية الشواطئ والسواحل، الغابات، ضفاف الأنهار، والمواقع الطبيعية ذات القيمة البيئية والثقافية، فضلا عن ضمان جودة المياه، سواء المخصصة للشرب أو للسباحة، وتصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار، كما يتحمل المجلس مسؤولية مكافحة التلوث

---

[1] جودية خليل، **التحديات البيئية ووسائل مواجهتها، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين** ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض – مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، 2017- ع 54، ص 287.

[2] الفقرة 1 : الاختصاصات الذاتية

المادة 36 – مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 2009 22 صفر 1430 18 فبراير 2009 23 فبراير اج و عدد 5711 بتاريخ

تشخيصا يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة؛

الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين

الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي.

2 – يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل ولهذه الغاية:

– يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات ؛

– يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات واقامة مناطق للانشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات ؛

– بيت في شأن إحداث شركات التنمية المحلية ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والاقاليم والجهات أو المساهمة في راسمالها ؛

يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1 يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي.

ولهذه الغاية:

– يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها؛

يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون او بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في افق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، ياخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.

يمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية الجديدة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بجميع أشكاله، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بربط البيئة بصحة الإنسان وبجودة حياة المواطن.

وينص الميثاق أيضا على أن المجلس الجماعي مكلف بإحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية، والمصادقة على الأنظمة العامة للنظافة العمومية، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل[1] ومن خلال هذه الاختصاصات، يتضح أن المجلس لا يقتصر دوره على القرارات الشكلية أو التوصيات، بل يمتلك القدرة على التدخل المباشر في الحياة اليومية للمواطنين لضمان بيئة سليمة وآمنة، كما تشمل اختصاصاته إدارة المرافق العمومية ذات الصلة بالبيئة، مثل التزود بالماء الصالح للشرب، جمع النفايات المنزلية ومعالجتها، والتطهير السائل، بما يتيح له ضمان تقديم خدمات القرب وحماية الصحة العامة.

و تعكس هذه النصوص القانونية رؤية واضحة لدى المشرع المغربي تقوم على دمج التنمية المحلية مع حماية البيئة، بحيث يصبح المجلس الجماعي مسؤولا ليس فقط عن توفير الخدمات الأساسية، بل عن ضمان أن تكون هذه الخدمات صديقة للبيئة ومستدامة، و يمكن القول إن هذا التوزيع الدقيق للاختصاصات يعكس مبدأ التدرج في التدخل، حيث يمنح المشرع المجالس المحلية صلاحيات تنفيذية حقيقية، بينما يبقى دور الدولة إشرافيا واستراتيجيا، ما يضمن انسجام السياسات البيئية الوطنية مع الواقع المحلي ويعزز مبدأ التنمية المستدامة.

الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس المجلس الجماعي في مجال البيئة

يحتل رئيس المجلس الجماعي موقعا محوريا ضمن هيكلية الجماعة المحلية، حيث يجمع بين الدور التنفيذي والرقابي والإشرافي على الشؤون البيئية، ما يجعله الفاعل المباشر لترجمة القرارات المجالس إلى أفعال ملموسة على الأرض، وتنص المادة 50 من الميثاق الجماعي المغربي[2] (الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 22 يوليو 1972) على اختصاصات الرئيس المتعلقة بالنظافة العامة، الصحة العمومية، وحماية البيئة، مؤطرا بذلك دوره ضمن نطاق قانوني واضح يضمن الالتزام بالسياسات البيئية الوطنية والمحلية.

---

[1] عبد الكبير يحيا، م س، ص 286.

[2] المادة 50 غيرت مقصبات هذه المادة بموجب القانون 17.08 المصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في ج و عدد 5711 تاريخ 22 صفر 181430 فبراير 2009 جاد 2009 23 فرامي

يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية:

يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير ؛

يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

– يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها ؛

وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الاقسام الأخرى من الصروحأو من أن يلقوا في الطرق العمومية أياكان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة ؛

يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي ؛

– يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة ؛

يتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ؛

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يسهر الرئيس على تنفيذ قرارات المجلس الجماعي المتعلقة بتنظيف المساكن والشوارع، تطهير قنوات الصرف الصحي، وجمع النفايات المنزلية ومعالجتها، بما يضمن حماية الصحة العامة والحفاظ على البيئة،[1] كما يشمل نطاق صلاحياته مراقبة احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، والتأكد من مطابقة تصاميم التهيئة العمرانية ووثائق إعداد التراب للمقاييس البيئية والتنموية المعتمدة.

إلى جانب ذلك، يمتد دور الرئيس إلى حماية المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي، واتخاذ التدابير القانونية ضد أي نشاط تجاري أو مهني غير منظم قد يلحق الضرر بالبيئة أو الصحة العمومية، بما يعكس بوضوح الطابع الوقائي لسلطته الإدارية[2]، كما

– يتخذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها ؛

– يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

– يراقب البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل :

– يمنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛

يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة ؛

يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السياحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها ؛

يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها،

– ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات. وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات :

ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية ؛

يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى ؛

ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛

يمنح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء ؛

– يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل

تراب الجماعة :

ينظم ويراقب إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته ؛

ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والانظمة في هذا الميدان ؛

يضمن حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

[1] جودية خليل، م س، ص 294.

[2] رضوان مطيع، **الاختصاصات البيئية للجماعات على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ورهانات ادماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير الاستراتيجي المحلي**، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، رابط المقال:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتضمن نطاق صلاحياته مراقبة جودة المياه الصالحة للشرب ومياه السباحة، واتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الأمراض الوبائية والكوارث العامة، وهو ما يعكس التوجه الاستباقي للمشرع في حماية البيئة على المستوى المحلي.

يوضح هذا الإطار القانوني أن المشرع المغربي حرص على منح رئيس المجلس أدوات قانونية قوية للتدخل المباشر، بحيث يصبح هو المسؤول عن تنفيذ ومراقبة السياسات البيئية اليومية، وهو ما يعزز كفاءة التدخل المحلي ويضمن استمرارية حماية البيئة على المستوى الترابي.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات الجماعات في حماية البيئة على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14

كرس القانون التنظيمي رقم 113.14 توجها تشريعيا جديدا يقوم على إدماج البعد البيئي ضمن اختصاصات الجماعات الترابية في إطار التنمية المستدامة، وقد خول هذا القانون للجماعات أدوارا أساسية في حماية البيئة، مع توزيع هذه الاختصاصات بين المجلس الجماعي بصفته هيئة تقريرية، ورئيسه باعتباره سلطة تنفيذية محلية، إذ يعكس إرادة المشرع في تحقيق التكامل بين وضع السياسات البيئية المحلية وتنفيذها، ومن ثم يقتضي الأمر الوقوف على اختصاصات الجماعات في ميدان البيئة(الفقرة الأولى) وصلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه ذات الصلة بهذا المجال(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاصات الجماعات في ميدان البيئة

يكتسب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية مكانة محورية في تحديد دور هذه الجماعات في حماية البيئة، باعتبارها المستوى الأقرب للمواطن، والأقدر على التدخل الفوري لمواجهة القضايا البيئية اليومية التي تمس جودة حياة السكان، وينص المشرع في المادة 77 [2]على أن الجماعات تتحمل مسؤولية إحداث وتدبير المرافق والخدمات العمومية التي تقدم خدمات القرب، مع مراعاة المبادئ العامة للتنمية المستدامة والاعتبارات البيئية في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وهو ما يشمل مسؤوليات

---

https://revuealmanara.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%A7-2/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/1/10 على الساعة 15:27.

[1] إبراهيم كومغار، **الجماعات الترابية و تدبير المرفق البيئي، مقال منشور عبر موقع فضاء المعرفة** القانونية، رابط الاطلاع: https://espaceconnaissancejuridique.com/2025/05/30/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%81%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/1/10 على الساعة 16:21.

[2] المادة 77 – إذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، وكان هذا الرفض أو الامتناع سيترتب عليه التملص من مقتضى تشريعي، او تنظيمي، أو المس بالمصلحة العامة ،أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للسلطة الإدارية المحلية المختصة، بعد التماسها منه الوفاء بواجبه، القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واضحة تجاه الموارد الطبيعية وحماية المحيط المحلي، و تتحمل الجماعات مسؤولية مباشرة عن إحداث وصيانة المرافق المتعلقة بالماء الصالح للشرب، ومعالجة مياه الصرف الصحي، وجمع ومعالجة النفايات المنزلية والصلبة، إلى جانب متابعة نظافة الفضاءات العامة، الحدائق، والمنتزهات، بما يضمن المحافظة على توازن البيئة المحلية وحماية صحة المواطنين[1]. كما يعزز المشرع في المادة 78[2] دور رئيس الجماعة، من خلال إشرافه على وضع برنامج عمل متكامل، منسجم مع توجيهات برنامج التنمية الجهوية، ما يؤكد على ضرورة إدماج البعد البيئي في جميع مراحل التخطيط المحلي وتنفيذ المشاريع.

وتتسع اختصاصات الجماعات لترتبط بالسلطة المركزية من خلال الاختصاصات المشتركة مع الدولة، كما نصت المادة 87[3]، حيث يجب ممارسة بعض الاختصاصات وفق مبادئ التدرج والتميز بين المركز والقاعدة الترابية، ويشمل ذلك مجالات معالجة النفايات الصلبة والسائلة، إدارة الموارد المائية، حماية المواقع الطبيعية، وصيانة التراث الثقافي والبيئي، إلى جانب تنفيذ برامج التشجير، تحسين المنتزهات، ومراقبة جودة المياه الصالحة للشرب ومياه السباحة، ويبرز هنا فلسفة المشرع في ربط الفعل المحلي بالسياسات الوطنية لضمان انسجام البرامج البيئية، كما تؤكد المادة 134 المتعلقة بمؤسسات التعاون بين الجماعات على ضرورة وضع آليات مشتركة للتنسيق بين الجماعات، خصوصاً في معالجة النفايات ومراقبة الموارد المائية.[4]

كما تضيف الاختصاصات المنقولة، وفق المادة 90[5]، أبعادا إضافية لدور الجماعات في حماية البيئة، إذ تمنحها صلاحيات واسعة تشمل حماية وترميم المآثر التاريخية، الحفاظ على المواقع الطبيعية، وإحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة

---

[1] رضوان مطيع، م س.

[2] المادة 78 – عززت وقدمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 المصادر في ج وعدد 5711 بتاريخ 2009 22 صفر 1430 18 فرار 2009 23 فبراير

يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من اجل إنجاز المشروع او النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

[3] –المادة 87 تسري على مستشاري المقاطعات مقتضيات هذا القانون المتعلقة بنظام المنتخب الجماعي مع مراعاة المقتضيات الخاصة بعده.

[4] حسنة كجي، **الجماعات الترابية بين تدبير البيئة و إمكانيات الحماية من العوائق**، مقال منشور عبر موقع فضاء المعلومة القانونية، رابط الاطلاع: https://espaceconnaissancejuridique.com/2023/10/24/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/1/10 على الساعة 17:27.

[5] المادة 90 –يترتب على حل المجلس الجماعي بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات إلى ان يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة الخاصة المعينة طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 26 أعلاه لتعويض المجلس الجماعي الذي تم حله، تقوم بمهام المجلس ومهام مجالس المقاطعات.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والمتوسطة، ومن خلال هذا التوزيع المتكامل للاختصاصات بين الجماعات والدولة، يظهر بوضوح أن المشرع المغربي سعى إلى تمكين الجماعات من لعب دور مركزي وفعلي في حماية البيئة، مع ضمان تكامل الجهود مع السلطات المركزية، وتحقيق التوازن بين التنمية المحلية والاستدامة البيئية[1]، ويؤكد هذا التوجه على أن حماية البيئة ليست مسؤولية محلية أو مركزية منفردة، بل هي جهد تشاركي متعدد المستويات، يمزج بين القدرة التنفيذية للجماعات المحلية والإطار التنظيمي والدعم الفني والمالي للدولة، بما يضمن استمرارية المبادرات البيئية وفعاليتها على المدى الطويل، ويحول الجماعات الترابية إلى الركيزة الأساسية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المغرب.

الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه ذات الصلة بالمجال البيئي

يخول القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الترابية مجموعة من الصلاحيات التداولية التي تمكّن المجالس الجماعية من التدخل المباشر في مختلف القضايا التنموية والخدماتية، بما فيها القضايا البيئية، ففي ضوء المادة 32[2] يتولى مجلس الجماعة تحديد الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث، وحماية الصحة العامة، وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية، ووضع الأنظمة التي تضمن النظافة والصحة العامة، ما يتيح له الاعتراض على المشاريع المضرّة بالبيئة أو اللجوء للقضاء ضد الجهات المخلة بالتوازن الطبيعي، وهو ما يعكس الدور المركزي للمجلس في ضبط السياسات البيئية المحلية، ومن هنا تنتقل السلطة التنفيذية إلى رئيس المجلس، الذي بمقتضى المادة 109 من القانون ذاته، مسؤول عن تنفيذ مقررات المجلس وبرنامج عمل الجماعة، وممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية وفق المواد 100 و110، وتشمل هذه الصلاحيات السهر على نظافة المساكن والطرق، تطهير قنوات الصرف الصحي، وحماية المواقع الطبيعية والتراث الثقافي، إضافة إلى مراقبة الأغراس والنباتات وفق التشريعات الجاري بها العمل.[3]

ولا يكتمل هذا الدور دون إشراك المجتمع المدني في العملية البيئية، إذ تمنح المادة 121[4] من القانون التنظيمي للمواطنين والجمعيات الحق في تقديم عرائض لمطالبة المجلس بإدراج قضايا بيئية ضمن جدول أعماله، بما يعكس تعزيز مبادئ المشاركة والتشاركية في حماية البيئة. وقد أظهرت الشراكات بين الجماعات والجمعيات، مثل "شبكة أصدقاء البيئة"، و"مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة"، فاعلية ملموسة من خلال برامج عملية، أبرزها مشروع "شواطئ نظيفة"، الذي ينفذ بالشراكة مع المديرية العامة للجماعات

---

[1] إبراهيم كومغار، م س.

[2] المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

[3] عبد اللطيف ازبور، **التنمية المحلية المستدامة بالمملكة المغربية: تحديات وآفاق – دراسة مقارنة**، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، ع 2، 2022، ص 237.

[4] المادة 121

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الترابية لتدريب المسؤولين المحليين على تدبير الشواطئ والحفاظ على جودة مياه الاستحمام وفق معايير المغرب الجديد منذ ماي 2014[1]، وتؤكد المصادقة بالإجماع على هذه الاتفاقيات داخل المجالس الجماعية وعي المسؤولين المحليين بأهمية حماية البيئة، بما يعكس تحول هذه القضية إلى مشروع تشاركي يجمع بين القانون، التنفيذ الإداري، والمشاركة المجتمعية في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: تقييم فاعلية الجماعات الترابية في تدبير الشأن البيئي وحماية صحة الإنسان

تتصدر البيئة اليوم أولويات السياسات المحلية والدولية، إذ لم تعد مجرد إطار طبيعي أو قاعدة تنظيمية، بل أصبحت عنصرا أساسيا في تحديد جودة الحياة وصحة السكان. المشاكل البيئية المتفاقمة، مثل التلوث، وإدارة النفايات، وتدهور الموارد المائية والطبيعية، تتطلب تدخلا فعالا على المستوى المحلي، حيث تعد الجماعات الترابية الأقرب إلى المواطن والأكثر قدرة على التعرف على احتياجاته اليومية، وبناء عليه، تتخذ الجماعات الترابية سلسلة من التدابير والإجراءات البيئية الهادفة إلى حماية المحيط، وضمان سلامة وصحة السكان، مع مراعاة مبادئ التنمية المستدامة (المطلب الأول) غير أن هذا الأداء يواجه تحديات بنيوية وتنظيمية وتقنية، تؤثر على فعاليته وجودته(المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور التدخلات البيئية للجماعات

تتعدد أشكال تدخلات الجماعات الترابية في المجال البيئي لتشمل إدارة النفايات(الفقرة الأولى)، وتنظيف الفضاءات العامة(الفقرة الثانية) والتشجير(الفقرة الثالثة) إضافة إلى جهود حماية الموارد الطبيعية والمواقع البيئية، ويشكل كل هذا جزءًا من مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 والمتمثل في ضمان خدمات القرب والارتقاء بجودة الحياة المحلية.

الفقرة الأولى: جمع النفايات

تعتبر النفايات بمختلف أشكالها (صلبة، سائلة، صناعية، أو عضوية) من أبرز التحديات البيئية التي تواجه الجماعات المحلية. إن سوء تدبيرها يؤدي إلى تلوث التربة والمياه الجوفية، ويشكل تهديدًا مباشراً للصحة العامة وسلامة الأغذية، وبناء على المادة 83[2]

---

[1] عبد اللطيف ازبور، م س، ص 241.

[2] المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية :

– توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء :

النقل العمومي الحضري :

الإنارة العمومية :

– التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة : – تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها :

السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات :

– حفظ الصحة :

نقل المرضى والجرحى :

– نقل الأموات والدفن :

إحداث وصيانة المقابر ؛

الأسواق الجماعية :

– معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي :

– أماكن بيع الحبوب ؛

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من القانون التنظيمي 113.14، تقع على عاتق الجماعات مسؤولية جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها، ونقلها إلى المطارح أو مراكز المعالجة، بما يضمن حماية الموارد الطبيعية ويحد من انتشار الأمراض.

لتنفيذ هذه المهام، تعتمد الجماعات على مكاتب مختصة للنظافة والتطهير، مع تزويدها بالآليات والمعدات البشرية والتقنية، ومع ذلك تعاني بعض الجماعات من نقص الإمكانات، مما دفعها إلى تبني أسلوب التدبير المفوض لتفويت جزء من هذه الخدمات للخواص[1]، غير أن هذا الحل لا يضمن دائما جودة الأداء، إذ تظل المراقبة والتقييم محدودة، ما يبرز الحاجة إلى تحديث الإجراءات وتطوير البنية التحتية الخاصة بإدارة النفايات.

الفقرة الثانية: تنظيف الطرقات والساحات العمومية

تنظيف الطرقات والساحات العامة يشكل عنصرًا جوهريًا للحفاظ على البيئة الحضرية ومنع انتشار الأوساخ والمخلفات، ويعكس مستوى تنظيم الإدارة المحلية، تنص المادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 على أن الجماعات مسؤولة عن إحداث وتدبير المرافق اللازمة لتقديم خدمات القرب، بما في ذلك تنظيف الشوارع، جمع النفايات، ونقلها إلى المطارح ومعالجتها، و رغم توفر بعض الجماعات على عناصر بشرية مدربة، إلا أن غياب الوسائل التقنية الحديثة، مثل المعدات الميكانيكية الحديثة ونظم الجدولة الذكية، يحد من قدرة هذه الإدارة على تنفيذ المهام بكفاءة عالية[2]، هذا النقص ينعكس على البيئة المباشرة للمواطنين، ويؤدي إلى تراكم الأوساخ في مناطق محددة، ما يتطلب وضع خطط تحديثية وتوسيع أساليب التدخل لتشمل حلولًا مبتكرة في التنظيف والإدارة البيئية.

الفقرة الثالثة: التشجير

تتجاوز أهمية التشجير دوره الزخرفي، ليصبح أداة بيئية استراتيجية ضرورية للحفاظ على التوازن البيئي وتقليل التلوث وتحسين نوعية الهواء، كما تسهم الأشجار في تنظيم المناخ المحلي، امتصاص الغازات الضارة، منع انجراف التربة، وتحسين المشهد الحضري[3]، لقد أولت الدولة والجماعات الترابية اهتماما بالغا بمشاريع التشجير، معتبرة إياها مؤشرا على الالتزام بالاستدامة البيئية، حيث تم تمويل برامج لزيادة الرقعة الخضراء في المدن والمناطق القروية على حد سواء.

التشجير، إلى جانب دوره البيئي يمثل أيضا جسرا لتفعيل المشاركة المجتمعية، حيث يتم إشراك السكان والجمعيات في عمليات الزراعة والصيانة، ما يعزز الوعي البيئي ويضمن استدامة المشاريع.[4]

المطلب الثاني: تجليات ضعف الأداء البيئي للجماعات

تضطلع الجماعات الترابية بدور محوري في تدبير الشأن البيئي المحلي، بالنظر إلى ما خوله لها القانون التنظيمي من اختصاصات ذات بعد بيئي، سواء في مجال التخطيط أو التنفيذ أو تدبير المرافق المرتبطة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. غير أن واقع الممارسة يكشف عن مفارقة واضحة بين اتساع هذه الاختصاصات ومحدودية القدرة الفعلية على تفعيلها، وهو ما يعكس مظاهر متعددة

– المحطات الطرقية لنقل المسافرين :

– محطات الاستراحة :

[1] حسنة كجي، م س.

[2] عاطف وهابي، **الوظيفة التنموية للجماعات الترابية بالمغرب**، مجلة المعرفة، ع 14، 2024، ص 165.

[3] حسنة كجي، م س.

[4] طه فرحاوي، **الجماعات الترابية والتنمية المحلية بالمغرب مقاربة سوسيوقانونية**، مقال منشور على موقع معارف للدراسات والأبحاث.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لضعف الأداء البيئي الجماعي، ويعود هذا الضعف، في جوهره، إلى اختلالات بنيوية تمس الموارد البشرية(الفقرة الأولى) والمالية (الفقرة الثانية) والتقنية(الفقرة الثالثة) مما يفرغ التدخل الجماعي من فعاليته ويجعل السياسة البيئية المحلية حبيسة النصوص دون أثر ملموس على أرض الواقع.

الفقرة الأولى: على مستوى الموارد البشرية

يشكل العنصر البشري حجر الزاوية في كل تدخل عمومي فعال، لاسيما في مجال البيئة الذي يتسم بتعقيد تقني وتداخل معرفي يفرض توفر كفاءات متعددة التخصصات قادرة على استيعاب الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية للإشكال البيئي، غير أن الجماعات الترابية فرغم جسامة الأدوار المنوطة بها، ما زالت تعاني من خصاص حاد في الأطر المؤهلة والمتخصصة في المجالات البيئية الحديثة، سواء تعلق الأمر بقانون البيئة، أو اقتصاد البيئة، أو التدقيق البيئي، أو دراسات التأثير على البيئة، وهو خصاص لا يقتصر على الجانب التقني فحسب[1]، بل يمتد ليشمل ضعف التأطير القانوني داخل الإدارات الجماعية نفسها، ويؤدي هذا الوضع إلى تقليص نجاعة تدخلات الجماعات، ليس فقط بسبب نقص العدد، بل أساسا بسبب محدودية الكفاءة والقدرة على استيعاب روح النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لاختصاصاتها، وعلى تحويلها إلى سياسات ومشاريع قابلة للتنزيل[2].

ويطرح هذا الواقع إشكالية جوهرية مفادها؛ إلى أي حد يمكن الحديث عن حكامة بيئية محلية فعالة في ظل غياب موارد بشرية قادرة على مواكبة متطلبات التدبير البيئي الحديث؟ إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكشف أن ضعف الأداء البيئي لا يرتبط حصريا بقلة الإمكانات، بقدر ما يرتبط بطبيعة تدبير الموارد البشرية ذاتها داخل الجماعات. فالإدارة الجماعية غالبا ما تنحصر في تدبير الشأن اليومي والروتيني، دون قدرة فعلية على دعم المنتخبين في إعداد رؤى استراتيجية للتنمية الترابية المستدامة، كما أن التكوين، سواء الأساسي أو المستمر، لا يزال ينظر إليه كعبء إداري لا كآلية لتطوير القدرات التدبيرية وتحفيز الموظف والمنتخب على الانخراط الفعلي في تنزيل المخططات الجماعية ومواكبة التحولات السوسيو–ثقافية والاقتصادية.

ويزداد هذا الوضع تعقيدا بفعل التوزيع غير المتكافئ للموارد البشرية وغياب منطق الكفاءة في إسناد المسؤوليات، مما يكرس اختلالا بين طبيعة المهام وحجم التأهيل، ويؤثر سلبا على جودة القرار البيئي المحلي، كما لا يمكن إغفال الإكراهات القانونية التي تعيق وظيفة الإدارة الجماعية، وعلى رأسها غياب إطار قانوني متكامل ينظم الوظيفة العمومية الترابية، يراعي خصوصيات العمل المحلي، ويضمن للموظف حقوقه المهنية من توظيف وترقية وتحفيز مادي ومعنوي، ويؤسس لمسار مهني محفز على الابتكار والمبادرة، وفي ظل هذه المعطيات، يصبح من الصعب على الجماعات مسايرة القضايا البيئية المستجدة، أو لعب دور فعال في تشجيع الاستثمار الأخضر وتحريك الاقتصاد المحلي في إطار تنمية مستدامة ومندمجة، مما يؤكد أن ضعف الأداء البيئي الجماعي هو نتاج خلل هيكلي في تدبير الموارد البشرية، أكثر منه مجرد عجز ظرفي أو تقني[3].

---

[1] سارة الزهيري، رهانات التنمية الترابية وتفعيل السياسات العمومية بالمغرب، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا – برلين العدد 12 غشت 2021، ص 283.

[2] طه فرحاوي، م س.

[3] وائل أشن، **الأدوار التنموية للجماعات الترابية – التسويق الترابي نموذجا** – مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الأول / عدد خاص، حول الأدوار التنموية للجماعات الترابية بالمغرب مكتبة دار السلام، الرباط، 2019، ص 18.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثالثة: على مستوى الوسائل التقنية

يعد توفر الوسائل التقنية الحديثة أحد المرتكزات الأساسية لنجاعة أي تدخل بيئي، لاسيما في ظل الطابع المركب والمتعدد الأبعاد لمجال حماية البيئة، الذي يقتضي أدوات تقنية قادرة على مواكبة مراحل التخطيط والتنفيذ والتتبع والتقييم، غير أن واقع الجماعات الترابية يكشف عن محدودية واضحة في هذا الجانب، سواء من حيث ندرة الوسائل التقنية أو من حيث ضعف توظيفها واستثمارها بشكل عقلاني وفعال[1]، فغياب التجهيزات الملائمة، وأنظمة المراقبة البيئية، وآليات الرصد والتتبع، والبرمجيات المتخصصة في التدبير البيئي، يجعل الجماعات عاجزة عن الاضطلاع بالاختصاصات الموكولة لها، ويحول دون تلبية الحاجيات العمومية الترابية المرتبطة بحماية البيئة. بل إن المفارقة اللافتة تتمثل في أن بعض الجماعات، حتى عندما تتوفر لها إمكانيات تقنية معينة، تظل غير قادرة على التصدي الناجع للمشاكل البيئية المطروحة، مما يؤدي إلى هدر هذه الإمكانيات وتحويلها إلى مجرد أدوات معطلة أو مستهلكة دون أثر ملموس[2].

ويطرح هذا الوضع إشكالية مركزية مفادها؛ هل يكمن ضعف الأداء البيئي الجماعي في غياب الوسائل التقنية في حد ذاتها، أم في غياب منظومة تدبير عقلاني ومندمج قادرة على توظيفها؟ إن التحليل يكشف أن الإشكال يتجاوز الجانب التقني الصرف ليطال اختلالات تنظيمية ومؤسساتية أعمق، في مقدمتها استمرار مركزية القرار وتجميع السلطات التقنية على المستوى المركزي، بما يحد من استقلالية الجماعات ويقوض شخصيتها المعنوية واستقلالها الإداري والمالي[3]، فغالبا ما تصدر قرارات تقنية ذات طبيعة مركزية لا تراعي خصوصيات الإشكالات البيئية المحلية، ولا تنسجم مع الواقع الترابي، الأمر الذي يؤدي إلى تغييب دور الجماعات في تدبير الشأن البيئي، ويحولها إلى مجرد منفذ لسياسات لا تعكس بالضرورة أولوياتها الحقيقية.

وعليه، فإن ضعف الوسائل التقنية لا يمكن فصله عن ضعف الحكامة الترابية في تدبيرها، إذ إن غياب التنسيق، وضعف التخطيط الاستراتيجي، وانعدام الرؤية المندمجة، كلها عوامل تسهم في تعميق فجوة الأداء البيئي المحلي[4]. ومن ثم يصبح من الضروري ترشيد وتفعيل تدخلات الجماعات في المجال البيئي من خلال تعزيز وسائل التنفيذ، ليس فقط عبر توفير التجهيزات، بل أساسا عبر

---

[1] سناء حمر الراس، **التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016/2017، ص 151.

[2] عاطف وهابي، م س، ص 170.

[3] شيماء كيلطو، **دور الجماعات الترابية في حماية البيئة**، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الاقتصادية، رابط المقال: https://revuealmanara.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/1/11 على الساعة 15:50.

[4] لحسن بوعدين، **أهمية الحكامة الترابية في انعاش الاقتصاد المحلي، فضاء المعلومة القانونية**، رابط الاطلاع: https://espaceconnaissancejuridique.com/2023/11/04/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D9%86%D8%B9%D8%A7%D8%B4-%D8%A7%D9%84/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/11/1 على الساعة 16:23.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إرساء آليات حكامة فعالة، تقوم على اللامركزية الفعلية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتأهيل الإدارة المحلية تقنيا وتنظيميا، بما يسمح بتطوير الاقتصاد المحلي في إطار تنمية مندمجة ومستدامة تجعل من حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ركيزة أساسية لها، وليس مجرد هدف ثانوي أو ظرفي.

خاتمة

يبرز من خلال هذا المقال أن جهود الجماعات الترابية في الحد من الانعكاسات السلبية للبيئة على الإنسان تشكل ركيزة أساسية في تنزيل الحق في بيئة سليمة، باعتباره من الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية وجودة العيش. غير أن هذه الجهود، على أهميتها، تظل محدودة الفعالية بسبب جملة من الإكراهات البنيوية التي تمس منظومة التدبير البيئي المحلي، سواء على مستوى الموارد البشرية والمالية والتقنية، أو على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لتدخل الجماعات. وقد أبان التحليل أن اتساع الاختصاصات البيئية لا يواكبه دائما تفعيل فعلي قائم على الحكامة والنجاعة، مما يؤثر سلبا على قدرة الجماعات على الوقاية من المخاطر البيئية التي تهدد صحة الإنسان وسلامته. وعليه، فإن تعزيز الدور البيئي للجماعات الترابية يظل رهينا بإرساء حكامة بيئية ترابية فعالة، تقوم على تحديث التشريع، وتقوية آليات التنفيذ، وتكريس اللامركزية الفعلية، بما يجعل من حماية البيئة أداة وقائية وتنموية في خدمة الإنسان والمجتمع.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدبلوماسية الرياضية

خليفة شاهين الدوسري
طالب بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس،
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
المملكة المغربية

.

الملخص:

تعتبر الدبلوماسية الرياضية حقلا حديثا بدأ يتشكل كجزء من الدبلوماسية العامة، وهي عبارة عن استخدام الرياضة كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية والدبلوماسية، وتعتبر قطر من الدول الرائدة في مجال الدبلوماسية الرياضية، حيث تستخدم الرياضة كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية والدبلوماسية، وتتمثل أهداف الدبلوماسية الرياضية القطرية في تعزيز العلاقات الدولية والتعريف بالثقافة القطرية والترويج للسياحة الرياضية في قطر.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الرياضية، الدبلوماسية العامة، القوة الناعمة، العلاقات الدولية، العلامة الوطنية للدولة

ABSTRACT

Sports diplomacy is a modern field that has begun to take shape as part of public diplomacy. It involves using sports as a means to achieve political and diplomatic goals. Qatar is considered one of the leading countries in the field of sports diplomacy, as it uses sports as a means to achieve political and diplomatic goals. The goals of Qatari sports diplomacy are to enhance international relations, introduce Qatari culture, and promote sports tourism in Qatar.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعتبر الدبلوماسية الرياضية جزءًا من الدبلوماسية العامة، وهي عبارة عن استخدام الرياضة كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية والدبلوماسية، وتعتبر قطر من الدول الرائدة في مجال الدبلوماسية الرياضية، حيث تستخدم الرياضة كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية والدبلوماسية، وتتمثل أهداف الدبلوماسية الرياضية القطرية في تعزيز العلاقات الدولية والتعريف بالثقافة القطرية والترويج للسياحة الرياضية في قطر، وتشمل الأنشطة الرياضية التي تستخدم في الدبلوماسية الرياضية في قطر العديد من الرياضات مثل كرة القدم والتنس والجولف والرياضات المائية.

تعتبر دولة قطر الرياضة كبعد أساسي لاستراتيجية بناء الصورة الذهنية التي تتبناها كواحدة من استراتيجيات سياستها الخارجية للتعريف بها ولتعزيز مكانتها في المحافل الدولية[1]. وقد استثمرت دولة قطر في الدبلوماسية الرياضية من خلال رعايتها المنافسات والأندية الرياضية المحلية والدولية، إيمانًا منها بأن الاستثمارات الرياضية تلبي حاجات عقلانية بعيدة المدى: كالحاجة إلى التنويع الاقتصادي[2].

مما ساعد في تسريع وتيرة التنمية لاستضافة أحداث كبرى، وذلك ضمن الاحترام الكامل للقوانين التي تعمل دولة قطر على إصلاحها وتطبيقها.

ومن هذا المنطلق تشمل الخصائص الرئيسية للدبلوماسية الرياضية القطرية لـ:

- استخدام الرياضة كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية والدبلوماسية؛
- تعزيز العلاقات الدولية والتعريف بالثقافة القطرية والترويج للسياحة الرياضية في قطر؛
- استخدام العديد من الرياضات مثل كرة القدم والتنس والجولف والرياضات المائية في الدبلوماسية الرياضية؛
- تحقيق النجاحات في مجال الدبلوماسية الرياضية من خلال استضافة العديد من المنافسات الدولية وتنمية الرياضة داخليًا؛

تكوين علاقات على الساحة الدولية وتعزيز جاذبيتها العالمية.

تتعدد الفواعل المؤثرة في الساحة الدولية في ظل عالم شديد العولمة والتعقد، ولكن الدول تواصل لعب دور رئيسي في الكفاح من أجل الحصول على القوة والهيبة. إذ لم تعد القوة الصلبة هي الطريقة الرئيسية للوصول إلى إكتساب القوة الشرعية، فالقوة الناعمة أصبحت بنفس أهمية القوة الصلبة، وتفوقها في بعض الأحيان. باعتبار القوة الناعمة هي القدرة على إقناع الآخرين بالقيام بما يريده المرء. أو كما يرى "جوزيف ناي" بأن القدرة الإقناعية مبنية على الجاذبية والمضاهاة، وترتبط بموارد القوة غير الملموسة مثل الثقافة والأيديولوجية والمؤسسات.

ونظرا لسعي الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، فقد بحثت الدول عن طرق أخرى لإضفاء الشرعية على تفوقها السلمي واستخدام الرياضة كأداة للقوة الناعمة. ولهذا السبب، يمكن اعتبار الرياضة واحدة من أكثر الظواهر الحديثة إثارة للنقاش، لأنها في شكلها الحلي ولدت قبل أكثر من 150 عاما، وهي مثيرة لأنها تحظى باهتمام ملايين البشر.

---

[1] الدبلوماسية الرياضية لدولة قطر والقوة الناعمة | مركز الجزيرة للدراسات.
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/10/201310182913516978.html

[2] الدبلوماسية الرياضية. https://www.mofa.gov.qa/

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يستخدم المجتمع الدولي المنظمات الدولية لإشراك الدول في العلاقات متعددة الأطراف، وتنطوي الرياضة أيضا على منظمات رياضية دولية لمختلف الألعاب[1].

الدبلوماسية الرياضية هي استخدام الظواهر الرياضية في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ولتحقيق أهداف الدول على اعتبار أن الرياضة ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود اللغوية والوطنية والثقافية، ما يسهّل التواصل بين الشعوب والثقافات المختلفة أو التسويق لأفكار ومعتقدات.

تزايد استخدام مفهوم الدبلوماسية الرياضية خلال العقدين الماضيين، وأصبح يحتل مكانه داخل عالم الدبلوماسية العامة الذي يتطور ليشكل أساسا لبناء علاقات طويلة الأمد بين الشعوب. وقد أصبح هناك قدر من الاتفاق على أن الرياضة أصبحت وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول وبناء قوتها الناعمة، وتشكيل صورتها الذهنية، ووضع قضايا سياسية على الأجندة الدولية.

[1] قوادرة، حسين. (2020). دور الدبلوماسية الرياضية في تعزيز المصلحة الوطنية في إفريقيا: كينيا أنموذجا. المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، ص 128.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الأول: مقاربة في مفهوم الدبلوماسية الرياضية

تعتبر الدبلوماسية أداة رئيسة من أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية للتأثير على الدول والشعوب بهدف استمالتها وكسب تأييدها بشتى الطرق، حيث يُناط بالتعامل الدبلوماسي مهمة تعزيز العلاقات بين الدول وتطويرها في المجالات المختلفة والدفاع عن مصالحها ومصالح رعاياها، وتمثيل الحكومات في الأحداث والمناسبات، بالإضافة إلى جمع المعلومات عن أحوال الأمم والشعوب وجماعات الضغط وتقييم مواقف الدول إزاء القضايا الراهنة، أو ردود الأفعال المستقبلية تجاه قضايا معينة.

فالدبلوماسية بمعناها الواسع تعبر عن "عمليات تنفيذ وصنع وبناء وصياغة السياسة الخارجية باعتبارها عملية الاتصال أو التعامل بين الحكومات" كما يعرفها "جورج كينان" الدبلوماسي والكاتب الأمريكي هذه الدبلوماسية يشار إليها في الوقت الحاضر بالدبلوماسية التقليدية، وذلك بعد ظهور أنواع ومستويات عدة منها، مثل الدبلوماسية الشعبية، الدبلوماسية العامة، والدبلوماسية الرقمية .

ويعود مصطلح دبلوماسية الرياضة إلى حقبة الحرب الباردة، عندما كانت هناك محاولات منهجية على كلا الجانبين من النظام الثنائي القطب – وخاصة الكتلة السوفيتية لنقل صورة أفضل لجمهور الكتلة الأخرى من خلال رياضات النخبة المنظمة في المسابقات الدولية.

وتقع الدبلوماسية الرياضية تحت مظلة الدبلوماسية العامة؛ حيث تعتبر الدبلوماسية العامة وفقًا لتعريف "جوزيف ناي" هي أداة تستخدمها الحكومات لتعبئة موارد الثقافة والقيم والسياسات للتواصل مع جماهير البلدان الأخرى واجتذابها، بدلًا من مجرد حكوماتهم. وتحاول الدبلوماسية العامة جذب الانتباه إلى هذه الموارد المحتملة من خلال البث ودعم الصادرات الثقافية، ولكن إذا لم يكن محتوى ثقافة الدولة وقيمها وسياساتها جذابًا، فإن الدبلوماسية العامة التي تبثها لا يمكنها إنتاج القوة الناعمة.

وتعد الدبلوماسية الرياضية أحد أدوات القوة الناعمة للدولة والتي يعرفها جوزيف ناي على أنها "القدرة على التأثير في الآخرين للحصول على النتائج المراد تحقيقها، وذلك من خلال وسائل الجذب وليس وسائل الإكراه"، وقد تم صك هذا المفهوم في عام 1990 على يد "جوزيف ناي" بعد تحليله للقوة العسكرية والاقتصادية الأمريكية؛ حيث وجد أن المفقود في القوة الأمريكية هو القدرة على التأثير من خلال الوسائل الناعمة أو الجاذبة بدلًا من وسائل الإكراه.

إن استراتيجيات الاستقطاب (الجذب) هي موارد للقوة الناعمة تهدف إلى حمل الآخرين على القيام بما تريده بشكل سلمي، وكما يوضح والين (2013)، فقد برز مفهوم الدبلوماسية العامة باستخدام الموارد الثقافية كدبلوماسية ثقافية، وفي الحالة الخاصة للرياضة كدبلوماسية رياضية.

ومن ثم فإنه إذا كانت الموارد الثقافية جزءًا من سياسة الجذب الجديدة أو الدبلوماسية الجديدة فيمكن فهم الأحداث الرياضية الضخمة كجزء من استراتيجية القوة الناعمة. مما يجعلنا نفهم سعي دوافع الدول لاستضافة الأحداث الرياضية الكبرى، مثل استضافة البرازيل لكأس العالم فيفا عام 2014 وأولمبياد عام 2016 وأولمبياد الصين عام 2008 وكأس العالم عام 2010 في جنوب أفريقيا، واستضافة قطر لمونديال 2022، فيمكن النظر إلى استخدام القوة الناعمة على مستويات الاتصال والجذب، بل والتأثير، وترى الدول أن استضافة حدث رياضي ضخم على أراضيها هو نوع من الدبلوماسية العامة يعرض مدى قدرة الدولة على ممارسة وزيادة

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القوة الناعمة للدولة المضيفة. بعبارة أخرى، تُظهر استضافة مثل هذا الحدث قدرة البلدان النامية على تعزيز سلطانها في الشؤون العالمية وبالتالي تعزيز جاذبيتها العالمية.

ومن ثم يمكن اعتبار الدبلوماسية الرياضية على أنها" استخدام الرياضة من أجل التأثير الدولي وتحقيق نتائج مرغوبة في العلاقات الدولية، وتغيير الصورة الذهنية للدولة ونشر ثقافتها وهويتها" في هذه السياقات، برزت قضية العلامة الوطنية للدولة Nation Branding، في إشارة إلى جملة التصورات التي تُرسخ لدي المجتمعات والدول الأخرى عن دولة بعينها، بما يخلق لها وسمًا وصورة، وسمعة، بينما يراها آخرون السمة أو التجربة الفريدة التي تميز دولة عن أخرى، وتعطيها هوية تنافسية، وبدأ ذلك المفهوم تعبيرًاعن انتقال فكرة "البراند"، أو العلامة Brand، من مجال تسويق المنتجات التجارية، إلي الساحة السياسية.

وهو ما يشير إلى أن الدولة أصبحت تهدف إلى بناء تصورات إيجابية وتفضيلية عنها لدى الأخرين، ولاهتمام الدولة بصناعة العلامة الوطنية دوافع متعددة، قد تكون لزيادة قدرتها التنافسية في الساحة الدولية، ورفع معدلات السياحة، ودعم الاستقرار السياسي، وعلى الرغم من أن العلامة الوطنية تركز على المستويين الداخلي والخارجي، إلا أنها تصب في تعزيز قوة الدولة وتحقيق أهداف سياستها الخارجية، في الوقت نفسه قد تصبح العلامة الوطنية مدخلًا لإعادة بناء تصورات الأخرين Rebranding ولا سيما في أعقاب التحولات التي تمر بها الدولة، حيث تعدُّ العلامة الوطنية عاملًا يمكنه الإسهام في نجاح أو فشل هذا التحول، مستخدمة في ذلك وسائل القوة الناعمة والتي تعد من ضمنها استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الدبلوماسية الرقمية[1].

[1] عنان، آية. 2022. دبلوماسية الرياضة والعلاقات الدولية: كأس العالم 2022 نموذجًا. المرصد المصري.
/https://marsad.ecss.com.eg/74784

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الثاني: أدوات الدبلوماسية الرياضية

لكي تؤدي الديبلوماسية الرياضية دورها المطلوب، فإنها تعمل على استثمار وتوظيف عدد من الأدوات؛ أهمها[1]:

- التنظيمات الدولية: فإلى جانب الاتحادات الإقليمية أو القارية للعديد من النشاطات الرياضية هناك التنظيمات الدولية مثل الأولمبياد أو الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)...وغيرها.

- "العلامة الوطنية Brand National": حدد كيث ديني Dinnie Keith لكل سمة أو علامة وطنية بعدان؛ هما البعد الشكلي والبعد الضمني، فالأول يتضمن اسماً أو رمزاً أو مصطلحاً أو علامة أو تصميماً يشير لجهة أو سلعة أو هيئة أو دولة تجعلها مميزة عن غيرها وترتبط في أذهان المتلقي لها بتلك الجهة، أما من حيث البعد الضمني فلا بد لتلك العلامة أن تستحوذ على مشاعر المتلقي بكيفية إيجابية من ناحية، وتبقى آثار هذا الاستحواذ لفترة طويلة من ناحية ثانية، ولا بد أن تكون تلك العلامة تنطوي في دلالاتها على بعد أخلاقي أو قيمي[2]. وتستهدف هذه العلامة تحقيق مكاسب مختلفة من بينها مكاسب سياسية مثل: المساعدة في استعادة المصداقية الدولية وثقة المستثمرين؛ أو تحسين مركز الدولة في التصنيفات الدولية؛ أو زيادة النفوذ السياسي الدولي؛ أو تحفيز شراكات دولية أقوى وأكثر ؛ أو تعزيز بناء الدولة من خلال تغذية الثقة الذاتية، والطموح، والعزيمة الوطنية)؛ وأحياناً هناك هدف آخر قد تطمح إليه الدول التي تمر بمرحلة انتقالية وترغب في تكريس فكرة أنها تسير في اتجاه جديد... إلخ.

- الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، إذ يتم توظيف هذه الوسائط التقنية خلال النشاطات الرياضية، لتقديم صورة إعلامية معينة؛ عن الدولة أو القطر أو المجتمع أو الآثار أو الرموز المختلفة، لتكريس صورة إيجابية عن الدولة، أو لزعزعة صورة سلبية سائدة عن الدولة أو المجتمع.

- توظيف الرياضي المتميز للعب دور ديبلوماسي مباشر، مثل إيكال الرئيس الأمريكي جورج بوش Bush George للاعب كرة السلة كين جريفي Griffey Ken بعض النشاطات الديبلوماسية، أو تعيين رياضيين كمبعوثين لليونسيف UNICEF، أو التوسط في نزاعات دولية؛ كما فعل محمد علي كلاي Clay Ali Muhammad في توسطه لدى العراق للإفراج عن رهائن أمريكيين في مطلع التسعينيات من القرن العشرين[3].

---

[1] Arif Özsarı et. al. (2018). Sport Diplomacy as Public Diplomacy Element, International Journal of Science Culture and Sport, vol.6, no. 3, pp. 342–345.

[2] Keith Dinnie, Nation Branding: Concepts, Issues, Practice (Oxford: Elsevier, 2008), pp. 14–19.

[3] Maureen Callahan, How Muhammad Ali secured the release of 15 US hostages in Iraq, site of New 15 York Post, 29/11/2015, https://nypost.com/2015/11/29/the-tale-of-muhammad-alis-goodwill-trip-to- iraq-that-freed-us-hostages.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

لاشك أن الدبلوماسية الرياضية تمثل الأنشطة الرسمية وغير الرسمية للدول والحكومات، والتي تهدف إلى تنفيذ أهداف السياسة الخارجية للدولة من خلال تنظيم وإدارة والمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية. وقد أصبح هناك قدر من الاتفاق على أن الرياضة أصبحت وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول وبناء قوتها الناعمة، وتشكيل صورتها الذهنية، ووضع قضايا سياسية على الأجندة الدولية. فالدبلوماسية الرياضية هي فعل الدبلوماسية والتمثيل، الذي يقوم به ممثلو المؤسسات الرياضية نيابة عن الدولة وبموافقتها. إذا كان يُنظر إلى الدبلوماسية على أنها وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية لدولة ما، فإن الدبلوماسية الرياضية هي إحدى الأدوات العديدة لمثل هذه الأدوات. يستخدم هذا النوع من الدبلوماسية قدرات الرياضيين والمسؤولين الرياضيين والمسابقات الرياضية لخلق صورة جذابة لبلادهم أمام الجمهور الأجنبي؛ لأن الدبلوماسية الرياضية هي وسيلة اتصال بالشعوب، لكن استخدامها يجب أن يكون في ضوء دراسات متعمقة، فهي دبلوماسية تتميز بالجاذبية، وإمكانيات تعبير الشعوب عن آرائها في السياسة الخارجية لدولها، واكتشاف مشاعر الجماهير وحساسيتها لقضايا معينة.

كما ترتبط الدبلوماسية الرياضية بالدبلوماسية الثقافية، ويمكن أن تؤدي إلى تقوية المبادئ السياسية وتكامل السياسات، حيث استخدمت الدول الأوروبية الدبلوماسية الرياضية لتحقيق أهداف استراتيجية من أهمها زيادة الارتباط الثقافي بين شعوب القارة الأوروبية، وتقوية الاتحاد الأوروبي، وتحقيق التكامل الاقتصادي وزيادة العلاقات التجارية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخصوصيات الجغرافية في سياقات الفرجات التراثية بالواحة والصحراء..
تمثلات العناصر الطبيعية في فنون الفرجة الدرعية

إسماعيل الوعرابي
طالب باحث بكلية الآداب والفنون، جامعة بن طفيل القنيطرة
إشراف: الدكتورة نورة لغزاري / الدكتور حسن يوسفي
المملكة المغربية

الملخص:

تتقفى هذه الدراسة آثار الخصوصيات الجغرافية والطبيعية في سياقات الفرجات والفنون، وهو في الوقت ذاته استدعاء للهوية المحلية واستنطاقها والتعريف بها ضدا في التآكل الذي يطالها في زمن العولمة الجارف، مما يجعل من كل دراسة علمية للفرجات هو نفسه مسار دراسة تطور المجتمعات وبنياتها وتبين معالم الثقافة الأصلية والدخيلة، وتندرج هذه الدراسة التي نحاول من خلالها بسط مقاربة سوسيولوجية لبعض مظاهر التراث الثقافي في المجال السوسيوثقافي للمجتمع الدرعي متوقفين عند مجاله الجغرافي والطبيعي ورمزية مكوناته، متتبعين دون إغراق في التاريخ للامتداد الحضاري لهذه المنطقة وأنماط العيش عند قبائلها، من خلال تسليط الضوء على مؤسسات ثقافية تقليدية، التي كانت تضطلع بوعي كبير بنقل التراث وحفظه وصيانة تراثها المحلي كالزوايا والأسواق الأسبوعية والأنشطة الفلاحية والحياتية، متتبعين بذلك أثر الفرجة في هذه الخصوصيات التي شكلت جزءا مهما من الهوية الثقافية الدرعية بمختلف روافدها القائمة على التعدد والتنوع، والانفتاح التاريخي المبني على استقبال الثقافات في سياق الهجرات التي شهدتها واحات درعة من جهة، وإبراز أبعادها التنموية في كل استثمار قادم من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: فنون الفرجة الدرعية، العناصر الطبيعية والرمزية الثقافية، الواحة والصحراء، التراث الثقافي اللامادي، الهوية السوسيوثقافية

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تمهيد

نستفيد من بعض الإشارات التاريخية في كتابات الرحالين خلال العصور الوسطى وفي كتابات الحسن الوزان ومارمول الإسباني خلال القرن العاشر الهجري / 16م، أن بلاد درعة كانت تتمتع بوضع اقتصادي مزدهر، لا من حيث النشاط الزراعي وتنوع المنتوجات واستخراج المعادن وبعض الصناعات المحلية فحسب، وإنما أيضا من حيث الحركة التجارية الدائبة سواء على مستوى الأسواق المحلية المنتشرة على طول وادي درعة أو على مستوى حركة القوافل مع المناطق المجاورة كسوس وتافيلالت ودادس وبلاد هسكورة، أو مع المناطق البعيدة بشمال البلاد وبالخصوص مع بلاد السودان جنوبي الصحراء.

البعد الثقافي في الأنشطة الحياتية بوادي درعة:

تعد الزراعة والرعي النشاط الأساسي لقبائل درعة، القائم على التعاون الجماعي "تيويزي" في جميع عملياته من حرث وسقي وحصاد ودرس، فعملية الحصاد مثلا تتخللها أهازيج ومواويل أمازيغية مرفقة بزغاريد النساء، لخلق جو من الحماس بين الحصادين ولمقاومة الحر والتعب، ويتم ذلك من خلال تبادل الكلام الموزون بعبارات غاية في البلاغة والنظم، تفتح العملية بالذكر والصلاة على الرسول الكريم، ثم تشجيع المتعب على المزيد من العمل، بالإضافة إلى تصفية حسابات لتنبيه المنحرف وتشجيع الخلوق. فيصير ميدان الحصاد إلى مكان لتقوية الروابط الاجتماعية وخلق الانسجام بين أفراد الجماعة. فالغناء يعتبر كدعم نفسي يخفف تعب يوم من الكد والجهد، أما عملية الدرس فتقام في فضاء مفتوح، يسمى "أنرار" بالأمازيغية وهي بقعة أرضية مستديرة الشكل، في وسطها عمود خشبي يسمى "تكجديت". وقبل الشروع في عملية الدرس يتم ربط "تكجديت" بسلسلة من البغال جنبا لجنب حول حيث تقوم قوائمها بتهميش وتكسير الزرع فيتناوب ثلة من الشباب على العمل، فتتخلل العملية مجموعة من الأهازيج والمواويل كأن الجميع على خشبة المسرح كل واحد يلعب دورا معينا ويعمل على تأديته على أحسن وجه، وفي هذا السياق تمكن الإنسان الدرعي من إنتاج العديد من المنتوجات لعل أهمها التمور المرتبطة بشجر النخيل والحناء:

النخلة: تعتبر أشجار النخيل من الأشجار التي تتحدى التغيرات المناخية، لأنها تستطيع أن تبقى لسنوات عديدة بدون سقي، والسبب كما يقول العارفون بأدبيات الفلاحة الصحراوية، هو جذورها التي تتجدر في الأرض بشكل عمودي بحثا عن الماء، فقد كانت النخلة سببا من أسباب استقرار الإنسان ببلاد درعة فهي مصدر العيش التي يراهن عليها بشكل أساسي بسبب قلة الماء وتوالي سنوات الجفاف.

وقد أضفى النخيل على واحات بلاد درعة جمالية رائعة تذكرنا ببيت شعري في قصيدة أنشودة المطر لبدر شاكر السياب "عيناك غابتا نخيل ساعة السحر". فعلاقة الإنسان الدرعي بالنخلة لم تكن علاقة عادية تقوم على الحصول على تمورها فقط، بل شكلت عبر التاريخ جزءا من هويته، إن لم نقل هويته وكينونته التي يتباهى بها أمام الجميع فهولا

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يلجأ إلى بيع النخلات إلا في حالات نادرة، وحتى إن باعها فسيتوارى عن أهل الدوار لأنه سينعت بنعوت لها دلالات محلية: كالمكسور أي الانقطاع النهائي عن القبيلة باعتبارها الحاضن الاجتماعي والثقافي والسياسي لأفرادها الذين يؤطرهم ما يسميه دوركهايم بالضمير الاجتماعي، فالنخلة بمثابة عقد اجتماعي ينضبط له الجميع، وبالتالي فإن بيع النخل يعد خروجا عن هذا العقد، مما يبين المكانة التي تحتلها هذه الشجرة عند الإنسان الدرعي الذي يضحي بكل شيء من اجلها، بل وتمسك بها رغم الظروف الطبيعية الصعبة، لعل أخطرها تعرض نخيل المنطقة لمرض البيوض، وفي هذا الإطار يقول الشاعر الفاطمي البزركاني الروحي عن نخلة ماتت من جراء مرض "البيوض" وهو مرض فطري يصيب النخيل ذات الثمار الجيدة ويقضى عليها ، وعجز المختصون عن إيجاد علاج له حتى الآن:

"مَا تسْتَاهْل تْمُوتْ لَلَّا النخلة، عْمَارْةْ الْخَابْيَة عْمَارْة النْفُوس"

والشيخ هنا نسب النخلة إلى الطبقة الاجتماعية الرفيعة بوصفها "لَلَّا" أي السيدة والشريفة لجودها وعطائها، ومصدر استقرار معيشي "عْمَارْةْ الْخَابْيَة"، وهي الباعثة على الاطمئنان والارتياح النفسي والقناعة "عْمَارْة النْفُوس"، وفي قوله توصيف بالغ لمكانة النخلة وتمرها، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "بيت لا تمر فيه، جياع أهله"، وهذا التقدير الذي منحه إياها الإسلام، زاد من رسوخ قدرها عند أهل درعة، وتنافسهم في امتلاك الباستين العامرة بالنخل، والتبرك بمواقيت غرسه وجنيه. وقد تميزت بلاد درعة على مر التاريخ، بتعدد أنواع التمور كالفكوس والجيهل وبورار وبوسكري، وهناك أنواع أخرى تبقى للاستهلاك اليومي ويأتي على رأسها ملك التمور بوستحمي أو تاحموت بالأمازيغية. كما يجب الإشارة هنا إلى أن استهلاك التمور عند الإنسان الدرعي لم يكن أمرا عاديا بل له طقوس معينة فهو يأتي بعد وجبة الفطور وغالبا ما يتم استهلاكه مع الماء أو اللبن، ولأهمية النخلة وتمورها، يمكن الإشارة إلى طقس وضع نواة التمرة في الكسكس، خلال احتفالات رأس السنة الأمازيغية "إيض ناير" ويتنافس أفراد الأسرة في البحث عنها "العلفة" وكل من وجدها تمنح له مفاتيح " بيت الخزين" للإشراف عليه يوما كاملا أو أسبوعا أو شهرا أو سنة كاملة، وتختلف الروايات والتقاليد من منطقة إلى أخرى، والشاهد هنا هو هذا التكريم لنواة التمرة التي اكتسبت هذه الرمزية من مكانة النخلة والتمر عند الدرعيين.

الحناء: تعد بلاد درعة منذ القدم محطة ،نادوسلا نم ةضفلاو بهذلا تادراو اهيف تشعتنا ،ةمهم ةيراجت هيلعو" :ةعرد يداو نع راصمألا بئاجع يف راصبتسالا باتك بحاص لوقي ،ةيعارزلاو ةيحالفلا اهترادصاب ترهتشاو ،رثكأ ءانحلا جوتنمب دالبلا هذه ترهتشا دقو ."اهريغو نوتيزلاو لخنلا نم :هكاوفلا عيمج اهيف ،ةريبكلا تانجلا رجشلا ماوق يف نوكي نتح اهب ربكي ءانحلا تابنو" قاتشملا ةهزن هباتك يف كلذ نلإ راشأ نم يسيردإلا ناكو " ونجد أيضا إشارة أخرى في كتاب الاستبصار: تاهجلا لك نلإ هب زهجتيو ،هرذب ذخؤي اهنمو ،هيلإ نودعصي "والحناء بدرعة كثيرة، ومنها تجلب إلى جميع البلاد لطيبها"، وأشار إلى كثرتها في هذه البلاد، ابن سعيد في مؤلفه "، لذلك برغملا راطقأ نلإ لمحت يتلا ةلضفملا ءانحلا هيلع تبني ام رثكأوبسط الأرض في الطول والعرض بقوله "

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نجد الإنسان الدرعي دائم الاحتفاء بمادة الحناء، حتى أضحت تراثا ثقافيا وحضاريا لسكان المنطقة، ولعل تنظيم مهرجان الحناء الدولي بمنطقة تزارين يجلي في جوهره مخزون المنطقة الثقافي والحضاري الذي تشكل مادة الحناء جزء مهما من رصيده.

هذه الوقفة الضرورية عند الجغرافيا والتاريخ ، واستنطاق معطيات تخص الأنساب والانتساب، والأنشطة الحياتية المتعددة الأشكال والوظائف، أنما هو نوع من الإحاطة الهادفة إلى الشمولية في توضيح مناحي وروافد غنى الموروث الثقافي لقبائل أهل درعة، هي وقفة تترجم جماليات الإبداع التي تعكس طقوسهم وعاداتهم، وارتباطهم بما تجود به عليهم الطبيعة والجغرافيا، ما يشكل ارتباطا بين الإنسان والطبيعة، ولعل لامتداد الواحة بهذه المناطق أثر جلي في المكان والإنسان والإنتاج، وتمتد هذه الواحات من "أَفْلَا نْ دْرَى" بالمدخل الشمالي لواحة مزكيطة، إلى واحة محاميد الغزلان على مشارف الصحراء، وتتضمن هذه المنطقة ست واحات وهي على التوالي: واحة مزكيطة، واحة تينزولين، واحة ترناتة، واحة فزواطة، واحة الكتاوة، واحة محاميد الغزلان(1). احتضنت هذه الواحات تجمعات بشرية كبيرة، استفادت من ثروات هذه الواحات كالنخيل والحناء والطلح...، إلى جانب دورها الاقتصادي كمحطة أساسية في تجارة القوافل الصحراوية.

تمثلات العناصر الطبيعية في الإبداع والفنون التراثية بدرعة

كما أن تنوع العناصر الطبيعية، أرخى بظلاله على أنماط العيش والبنية الثقافية للمجتمع الدرعي، ونشير هنا إلى بعض هذه العناصر الطبيعية، التي تجاوزت حدود إطارها الطبيعي، لتمتد مشكلة العناصر الرئيسة للبنية الثقافية للمبدع الدرعي، فترسخت بذلك في مخياله، منعشة ذاكرته الإبداعية، فالوادي، والواحة، والجبل، والصحراء عند الإنسان الدرعي، هي تماما نفس العناصر التي يبني عليها الشاعر العربي قديما نظمه وقصائده، وتحضرنا الأبيات الشهيرة للشاعر الألمعي أبي الطيب المتنبي:

الخَيْلُ وَاللّيْلُ وَالبَيْداءُ تَعرِفُني ♦ وَالسّيفُ وَالرّمحُ والقرْطاسُ وَالقَلَمُ

صَحِبْتُ فِي الفَلَواتِ الوَحشَ منفَرِداً ♦ حتى تَعَجّبَ مني القُورُ وَالأَكَمُ

بهذا المعنى، ينسحب البعد الطبيعي من هذه العناصر، ليفسح المجال أمام البعد الإبداعي والروحاني، فيتداخل البعدان وينسجمان ليجعلا من هذه العناصر طاقات روحانية وإبداعية تغذي المكون الثقافي عند المجتمع، وفيما يلي تمثيل لهذا التداخل:

- الوادي: "وَادْ دْرَى" طاقة روحانية، وبطاقة هوية وانتماء:

1أحمد البوزيدي، التاريخ الاجتماعي لدرعة: دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية، آفاق متوسطية، الدار البيضاء، المغرب ط.1 1994 ، ص7.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يعتبر وادي درعة المجمع الأساسي لمياه مختلف الروافد الآتية من السفوح الجنوبية للأطلس الكبير، وخاصة دادس ومكون، ثم واد المالح وإميني، ويصنف وادي درعة ضمن الأنهار شبه الصحراوية، ويعد مصدر منبع الحياة بالنسبة للمجال الدرعي، خاصة في فترات ضعف التساقطات التي تطبع مناخ هذه المنطقة، وبفضله تمكن الإنسان الدرعي من إنتاج مجموعة من المنتجات التي عمرت جميع أسواق المغرب ونخص بالذكر هنا: التمور، الحناء، النيلج... يستقر وادي درعة في ذاكرة الإنسان الدرعي استقرارا كبير الأثر، لما لهذا المنبع من مركزية في ازدهار الحياة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية، إنه هبة درعة وصانع هيبتها، تماما كما اعتبر المؤرخ الإغريقي هيرودوت "مصر هبة النيل".

إن مركزية هذا الوادي لا تقف عند مستوى مجراه المائي والطبيعي بل تمتد في ثقافة الدرعيين إلى اعتباره طاقة روحانية، وبطاقة هوية وانتماء، وامتد بذلك إلى أشعارهم وكلامهم وحكايات جلساتهم، فإذا جف الوادي جف الدرعيون ويئسوا، وإذا فاض الوادي فاض الدرعيون وانتعشت قصائدهم وحكاياتهم وأزهرت بذلك حقولهم، تحكي الحكايات المتواترة عن شيخ كبير من أعيان زاكورة، حضر مراسيم افتتاح سد المنصور الذهبي بورزازات سنة 1971م، وهو السد الذي يحجز مياه وادي درعة عن زاكورة، حينما سئل أين كان، فأجاب بلغته الدارجة: "مشينا دْفنا واحد الشيخ". وعلى الرغم من مركزية سد المنصور الذهبي في توفير المياه والكهرباء لأقاليم درعة وحمايتهم من فيضانات الوادي، إلا أن كل حجز لمياه وادي درعة عن واحات درعة، يعتبر موتا لهذا المجال الجغرافي، الذي لا يمكن أن يحيا إلا بالوادي.

- الواحة: محمية القيم ورمز العطاء

تعتبر الواحة مساحة خضراء في الصحراء أو أرض قاحلة، وأصبحت كذلك بفعل وجود الماء والأشجار المعمرة كالنخيل، وتمثل واحات درعة بيئة متفردة ومتميزة، تتموقع بالجنوب الأوسط من المغرب، هذا الموقع الاستراتيجي خول لها في أزمنة متعددة لعب دور الوسيط والمنشط التجاري بين إفريقيا جنوب الصحراء والمناطق الشمالية من إفريقيا، وقد استقر الإنسان الدرعي بهذه الواحات، بفضل توفر العناصر الأساسية للحياة كالماء والتربة الخصبة، إن الموقع الجغرافي للواحات في درعة، باعتبارها مجالا محدودا وسط امتداد صحراوي قاحل يصعب العيش فيه، هو ما يجعل من الواحة جغرافيا واجتماعيا محمية حقيقية للقيم والمكارم، كما تثمر النخيل وتجود الأرض وتزهر الأشجار، يعظم الكرم والجود وتزدهر الفضائل، هذا التوافق بين الطبيعة والقيم، شكل حصن درعة الذي ألهب خيال المبدعين منذ القديم وحتى عصرنا الحالي لازالت الواحة تفي بكل عهودها في العيش والكسب والعطاء ومكارم الأخلاق التي تميز طبع الدرعيين، فهي بذلك، أي واحة درعة، ليست منطقة للاستقرار فقط، بل تتجاوزه إلى كونها فضاءات تزخر بالمناظر الطبيعية والقيم والفرجة وبالتراث الثقافي الغني والمتنوع.

- الصحراء: مبعث القداسة وقصة الوفاء

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تحتل الصحراء مجالا شاسعا في بلاد درعة (خاصة درعة الوسطى والسفلى) ما جعلها تحظى بمكانة كبيرة وخاصة، إنه تمرين حياتي صعب في العيش، هذا الإنسان المرن استطاع أن يكيف نمط عيشه الذي يعتمد أساسا على الرعي والترحال وعدم الاستقرار مع الصحراء، فتحول بذلك هذا المجال الصعب إلى فضاء يسع الإنسان الدرعي الصحراوي، فالصحراء ونمط العيش فيها، الذي فرض عليه، جعلها جزءا لا يتجزأ من هويته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، فرغم كل الظروف المناخية القاسية منها والجغرافية، إلا أنه استطاع أن يتأقلم وينصهر في وهد الصحراء، ويتجاوز تلك الظروف الطبيعية غير الملائمة، بدلا من الإذعان لها، غير أن علاقته بهذا المجال لا تزال وطيدة، يكتنفها التقديس والوقار، وأكثر من مجرد مكان للاستقرار، إنها قصة وفاء للمكان، هذا المكان الذي يثير في دواخله ووجدانه سؤال الانتماء والهوية.

- الجبل رمز الشموخ ومواقع الاحتماء

يحضر الجبل بقوة في مجال درعة، حيث كان له تأثير مباشر على طبيعة المجتمع الدرعي، وانفراده بمجموعة من الخصال كالصبر والشجاعة والتضحية والأصالة، ويضم هذا المجال عددا مهما من الجبال في مقدمتها "جَبَل صَاغْرُو" و"جبل تيفْرْنينْ"، وهما عبارة عن كتل بركانية قاتمة اللون، غير قابلة للاستقرار البشري بصفة عامة، وتفصل هذه الجبال بين واحات درعة في الجنوب، وبلاد دادس وهسكورة وورزازات في الشمال، و"تكتنف واحات درعة جبيلات متوسطة الارتفاع أهمها "جبل كيسَانْ" الذي يشرف من الناحية الغربية على واحة مزكيطة، و"جبل بُوزَرْوَالْ" و"تُودما" في واحة تينزولين. ويشرف "جبل باني" على الواحات الجنوبية، ويمتد على شكل قوس كبير يحتضن واحات المحاميد ولكتاوة وفزواطة وترناتة، وينتهي امتداد القوس في المدخل الجنوبي لواحة تينزولين... ويخترق المجال الدرعي شبكة من الطرق البرية التي لا تزال آثارها جلية على شكل مجموعة من "المرابر" المتقاطعة المتفرعة عن المحاور الكبرى التي تربط بين وادي درعة والمناطق المجاورة"(1) مثل فج تيزي نتيشكا الذي يربط درعة بمراكش.

والجبل في إبداعات الدرعيين كما غيرهم رمز شموخهم وعزتهم، أما في تاريخ منطقة درعة والمناطق المجاورة فقد احتل الجبل مكانة خاصة باعتباره موقعا استراتيجيا في معارك فاصلة بين المغاربة والمستعمر، ويسعفنا التاريخ بكثير من هذه المواقع التي كان للجبل فيها دور رئيس في تحقيق النصر، كمعركة بوكافر سنة 1933م، حيث تحول جبل صاغرو إلى موقع احتماء للقبائل ضد القوات الاستعمارية، موفرا شموخ قممه، وأحجاره الكبيرة، وشدة انحدار سفوحه كمنصة قصف لقوات المحتل، الذي واجه صعوبات حقيقية في الوصول إلى المقاومين، إن هذا الجبل الذي بصم في تاريخ هذه القبائل لا يمكن أن يكون في ذاكرتهم مجرد تضاريس طبيعية، بل امتد في إبداعاتهم إلى كونه رمزا للشموخ وموقعا للمقاومة والاحتماء.

[1] أحمد البوزيدي، المرجع السابق، ص32.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن هذه العناصر الطبيعية المشكلة لجغرافيا درعة، من واحات، وديان، جبال، صحراء ... تتجاوز بالنسبة للإنسان الدرعي، مجرد كونها عناصر طبيعية، لتتسع إلى كونها فضاءات اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، روحانية، فضاءات تستجيب لكل أنماط وأساليب عيشه، ومصدر إلهام لإبداعاته سواء الصناعية منها أو الثقافية والعاطفية، لذلك تبقى علاقته بها علاقة وجدانية، يحقق من خلالها كل آماله وطموحاته، ويتمسك من خلالها بتراثه وثقافته، فتجدها متصدرة أنغامه وأهازيجه وقصائده، ويعبر من خلال هذه الإبداعات عن قسوة الطبيعة وجفافها، ولعنة الجغرافيا وجورها، لكنها تنتمي إليه وينتمي إليها ولا يطيق الغربة عنها، فيتغنى بأطلالها ويبث نجواه في واحاتها، محولا كل مكوناتها الطبيعية إلى رموز يتغنى بها، يقول الشاعر الدرعي سفيان الكورش(1) في قصيدة يصف فيها حبه لدرعة، وصعوبة العيش فيها وقساوة الظروف المناخية، التي لا يمكن مواجهتها إلا بالصبر والجلد، لكن درعة تظل قصيدته الخالدة ومعشوقته الفريدة:

يَا الّلِي فْ دْرْعَة لَاشْ تْبْكِي؟

كِي الْعَاشْقْ عَلى غْرْبْتُو يْشْكِي

رْمَالْكْ صَابْرَة ؤُ رِّيحْ تْقْصِّي

ؤُ الشّْمْس فُوقْ رَاسْكْ دَايمًا تْسْكِي

حُبْ الصّْحْرَ فِيكْ مَا يْمُوتْشْ

ؤُصْبْرْك هُوَ الّلِي دِيمَا يْزِيدْ يْلوّح

صَبْرْكْ بْحْر مَا فِيهْشْ حْدُودْ

كُلْ صْبَاحْ عْنْدك شْمس تْولّْ

يَا دَرْعَة يَا زِينِةْ لْأَرْض لْعْتِيقَة

بْصمتك لْحْكمَة ورّْمل حْكَايَة رْقِيقَة

أما امتداد هذه العناصر الطبيعية مجتمعة، ورسوخها في إبداعات الدرعيين وقصائدهم، فنمثل لها بقصيدة الشاعر الزجال مولاي عبد العزيز المكي الناصري(2) وهو يرسل ترنيمة الاستقبال الدرعي منشدا:

سْلَامْ لْعَاشق

سْلَام اللّهْ علِيكُوم

[1] سفيان بن سمير بن أحمد الكورش، شاعر وشيخ قصيدة أقلال، دوار رباط المزوار، واحة تنزولين، زاكورة، 25 سنة.

[2] مولاي عبد العزيز المكي الناصري، شاعر درعي وزجال، له دواوين زجليه أشهرها "كهف النسور".

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وْلدْكُمْ أَنَا

غِيرْ مْن هنَا

جِيتْكُومْ بلْهنَا...

سْلَام اللَّهْ علِيكُوم

يَا السَّاكْنِينْ فدْوَاخْلِي

السْلاَم بْرِيحة الدُّكَّار

السْلاَم بْطَعْم الجْمَّار

لُونْ الزِّيوَان اللِّي فْعْيُونْكُم عْطَانِي لْخْبَار...

سْلَام اللَّهْ علِيكُوم

عَلَى ظْهر كِيسَان

جِيتْكُوم يَا وْلَاد لْحْرَار

وْلَادْ بلَادِي

نْعرفْهُم بْلِيد لْحْرْشَة

وُ التْرَاب فْلكْدَام

الْقْصِير فِيهُوم طْول مْن نْخلَة

مَا يْعرْفُو حِقْد

الْكلمَة عَقْد

وُ الْوَعْد بقْطِيع الرَّاسْ

مَا يْتخَان عنْد لْبرَار

سْعدِي أَنَا بْاللمَّة

لْبْلَاد دْارِي وُ لُوجُوه مَا غْرِيبَة

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سْعدِي أَنَا بْبْلَادِي

النْهَارْ فِيهَا حَاسْد الِّليلْ

وُ الشْمس فِيهَا بْلكُمْرَة تْرَارِي

لكرَّابْ دَرْعَة

نَازْل حَازْم فِيهَا لْخِير لْلصْحَارِي

مُّو لُوْلَاد الرْملَة

وُ لْعجَاجْ نْسِيبَة...

سْعدِي أَنَا

لْبلَاد الِّلي الشْيُوخْ فِيهَا

جْنبْ لْوَاد شْجر

وُ النجُوم فِيهَا دْرَارِي

بْعنَايْتكْ يَا رْبِّي

احْرسْ بْلَادِي لْحبِيبَة...

تركيب:

إن الغاية من استدعاء هذه الخصوصيات التاريخية والجغرافية والثقافية في سياقات الفرجات والفنون، هي استدعاء الهوية المحلية واستنطاقها والتعريف بها ضدا في التآكل الذي يطالها في زمن العولمة الجارف، مما يجعل من كل دراسة علمية للفرجات هو نفسه مسار دراسة تطور المجتمعات وبنياتها وتبين معالم الثقافة الأصلية والدخيلة، إنها " ضرورة ملحة للوقوف عند الخصوصيات التي تميزها في سياق الانفتاح اللامشروط بين حدود الدول والذي يتسم بسهولة انتقال السلع والقيم وسرعة عبور التصورات والاتجاهات الفردية والجماعية للقارات، عبر مختلف آليات الاتصال والتواصل، لفهم هذا الوضع المتسم بالتعقيد يصبح المكون الثقافي في مدلوله السوسيولوجي والأنثروبولوجي أحد المداخل الرئيسية التي تسمح بإبراز الحدود الفاصلة بين المحلي والوطني والعالمي، وذلك عبر الوقوف عند السيرورة التاريخية التي أنشأته، والتمظهرات التي بصم بها الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجموعات البشرية التي أنتجته أو التي نقل إليها بوصفه تراثا قابلا للتجديد في صيغة الإبداع"،(1) في هذا السياق تندرج هذه الدراسة التي

[1] عائشة حليم، التراث الإبداعي لدرعة الأوسط والمعيدر غنى الذاكرة التاريخية ورافعة التنمية المحلية، ضمن: التراث الأمازيغي ركيزة للتنمية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ط.1، 2017، ص 89.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نحاول من خلالها بسط مقاربة سوسيولوجية لبعض مظاهر التراث الثقافي في المجال السوسيوثقافي للمجتمع الدرعي متوقفين عند مجاله الجغرافي والطبيعي ورمزية مكوناته، متتبعين دون إغراق في التاريخ للامتداد الحضاري لهذه المنطقة وأنماط العيش عند قبائلها، من خلال تسليط الضوء على مؤسسات ثقافية تقليدية، التي كانت تضطلع بوعي كبير بنقل التراث وحفظه وصيانة تراثها المحلي كالزوايا والأسواق الأسبوعية والأنشطة الفلاحية والحياتية، متتبعين بذلك أثر الفرجة في هذه الخصوصيات التي شكلت جزءا مهما من الهوية الثقافية الدرعية بمختلف روافدها القائمة على التعدد والتنوع، والانفتاح التاريخي المبني على استقبال الثقافات في سياق الهجرات التي شهدتها واحات درعة من جهة، وإبراز أبعادها التنموية في كل استثمار قادم من جهة أخرى.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- أحمد البوزيدي، التاريخ الاجتماعي لدرعة: دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية، آفاق متوسطية، الدار البيضاء، المغرب ط.1 1994
- عائشة حليم، التراث الإبداعي لدرعة الأوسط والمعيدر غنى الذاكرة التاريخية ورافعة التنمية المحلية، ضمن: التراث الأمازيغي ركيزة للتنمية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ط.1، 2017

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأدب وأنسنة السرد: الإنسان والمجتمع في النصوص الأدبية

عبد الهادي اباغانم
باحث في السيميائيات وتحليل الخطاب
الكلية متعددة التخصصات الرشيدية، جامعة مولاي إسماعيل
baghanem95@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

يروم هذا المقال استكشاف دور الأدب وأنسنة السرد في فهم الإنسان والمجتمع، من منطلق أن النص الأدبي لا يكتفي بعكس الواقع الاجتماعي، بل يتجاوزه ليغدو فضاءً حيًا يكشف العوالم النفسية والثقافية للأفراد والجماعات. فمن خلال السرد والأحداث والرموز، يفضح الأدب التفاعلات المعقدة بين القوة والمقاومة، ويبرز التوتر القائم بين القيم الرسمية والهامشية، وبين الظاهر والمضمر، وبين الهيمنة والتحدي، بما يسمح بقراءة متعددة المستويات للواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي.

كما يسلط المقال الضوء على الدور الرمزي للنص في إعادة إنتاج المعاني والقيم، وفهم العلاقات الدقيقة بين الفرد والمجتمع، وبين الشخصيات وسياقاتها الاجتماعية، مع رصد نقاط القوة والخلل في البنى الإيديولوجية. وبهذا المعنى، تتحول القراءة إلى ممارسة نقدية تفاعلية يشارك فيها القارئ في إعادة بناء المعنى، وتحليل الرموز، واستكشاف الصراعات الخفية، ليغدو الأدب أداة معرفية تتيح فهم الإنسان بوصفه محور التجربة، والمجتمع كفضاء دينامي لتشكل القيم والعلاقات، وإنتاج رؤى جديدة تعمق الوعي الإنساني وتوسع أفق التفكير النقدي.

الكلمات المفتاحية: أنسنة السرد الأدبي، الإنسان والمجتمع في النصوص الأدبية، السيميائيات وتحليل الخطاب، الرمزية والتأويل السردي، القراءة النقدية للأدب

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This article explores the role of literature and the humanization of narrative in understanding both the human being and society. It argues that the literary text transcends its function as a mere reflection of social reality to become a dynamic space for exploring the psychological and cultural dimensions of individuals and communities. Through narrative techniques, events, and symbols, literature reveals complex interactions between power and resistance, as well as tensions between official and marginal values, the visible and the implicit, and domination and challenge. Such elements enable a multi-layered reading of social, cultural, and political realities. The article also highlights the symbolic function of literary texts in producing meanings and values and in examining the relationship between the individual and society. This perspective transforms reading into an interactive critical practice, engaging the reader in reconstructing meaning and uncovering hidden conflicts, thereby expanding critical awareness and understanding of the human experience.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

يُنظر إلى الأدب في أغلب الأحيان على أنه مجرد مرآة تعكس الواقع الاجتماعي، غير أنه يتجاوز هذه الوظيفة ليصبح فضاءً حيًا يتيح فهم الإنسان والمجتمع من خلال السرد والأحداث والرموز، ويمنح القارئ القدرة على استكشاف العوالم النفسية والثقافية للأفراد والجماعات على حد سواء. فالأدب ليس مجرد نقل للأحداث أو تصوير للشخصيات بطريقة سطحية، بل هو ممارسة معرفية متكاملة تكشف عن تفاعلات القوة والمقاومة، عن القيم الاجتماعية والسياسية، وما يختزن المجتمع من تناقضات وتوترات خفية، وعن قدرة النص على فتح المجال أمام تأويلات متعددة يمكن أن تختلف بحسب الخلفيات الثقافية والاجتماعية للقارئ.

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار السرد الأدبي أداة لإعادة أنسنة الإنسان، أي وضعه في مركز التجربة الإنسانية، مع دراسة تأثيره في المجتمع، وفهم الدور الرمزي للخطاب السردي في إعادة تشكيل المعاني والقيم. كما يسمح الأدب بفهم العلاقات الدقيقة بين الفرد والمجتمع، وبين الشخصية والسياق الاجتماعي، وكذلك بكشف نقاط القوة والضعف في الهياكل الإيديولوجية، وفي التوترات بين القيم الرسمية والهامشية، بين ما هو ظاهر وما هو مضمر في حياة الناس اليومية. إن الأدب بهذا المعنى لا يكتفي بوصف الواقع، بل يتفاعل معه، ويعيد إنتاجه من خلال الخطاب السردي الذي يمزج بين الواقعي والرمزي، بين الفعل والعاطفة، بين الحدث والدلالة. فمن خلال هذه العملية، يصبح النص الأدبي مساحة لتفكيك المعاني المهيمنة وتحليلها، ويتيح للقارئ ملاحظة الصراعات الخفية بين السلطة والمقاومة، بين الهيمنة والتحدي، وبين القيم المستقرة وما قد تتيحه التجربة الإنسانية من اعتراضات وبدائل. وعليه، فإن دراسة الأدب من منظور أنسنة السرد تعني فهم الإنسان بوصفه محور التجربة الأدبية، وكذلك "باعتباره (الإنسان) خاضعا لبنيات مجتمعية تحدد العلائق البشرية وعلائق الإنتاج والقيم..."[1] ثم إلى فهم المجتمع بوصفه فضاءً تتشكل فيه العلاقات والقيم، مع إدراك الدور الذي يلعبه الخطاب السردي في إعادة إنتاج المعنى وتشكيل وعي الفرد والمجتمع.

كما تصبح القراءة في هذا السياق تجربة نقدية تفاعلية، حيث يمكن للقارئ أن يشارك في توليد المعنى، ويعيد النظر في القيم والممارسات الاجتماعية، ويستكشف دور الرموز والأحداث في نقل الرسائل الثقافية والسياسية، وهو ما يجعل الأدب أداة معرفية حيوية تعكس عمق التجربة الإنسانية وتساهم في إدراك المجتمعات بطريقة متكاملة.

أولا: أنسنة السرد وتجسيد الإنسان

يتجلّى مفهوم أنسنة السرد في قدرة النصوص الأدبية على إبراز الإنسان كفاعل محوري، حيث لا تقتصر الشخصيات على أداء أدوار سردية محددة أو تمثيل وظائف تقنية ضمن الحكاية، بل تصبح مرآة حيّة للخبرات الإنسانية المتنوعة والمعقدة. هذه الخبرات تشمل مشاعر الفرح والحزن، والانكسارات والنجاحات، والصراعات الداخلية بين الرغبة والواجب، وبين القيم الفردية والاجتماعية، إضافة إلى التوترات الأخلاقية التي تواجه الإنسان في حياته اليومية. فالنص الأدبي لا يقدم الشخصيات ككيانات ثابتة أو نماذج جامدة، بل ككائنات حية متحركة، تمتلك تاريخها النفسي والثقافي والاجتماعي، وتخوض تجارب تتفاعل مع محيطها بشكل مستمر، مما يجعل القارئ يلمس عمق الشخصية ويشعر بتعقيداتها الإنسانية، ويصبح قادرًا على التفاعل والتعاطف معها على مستويات مختلفة.

فمن خلال اللغة والأسلوب السردي، يمكن للكاتب تفكيك الشخصية وإظهار طبقاتها المختلفة، سواء في الحوار الداخلي أو التوصيف الخارجي، أو من خلال الصراع بين الشخصيات والأحداث، حيث تتحول شخصية الرواية أو القصة إلى أداة لفهم

[1] محمد برادة، سياقات ثقافية، مواقف، مداخلات، مرافئ، منشورات وزارة الثقافة، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2003، ص 259، بتصرف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التجربة الإنسانية بشكل أعمق. فالأسلوب السردي لا يقتصر على نقل الوقائع، بل يعمل على بناء شبكة مكثفة من الدلالات الرمزية والنفسية والاجتماعية، التي تسمح للقارئ بالتفاعل مع النص على مستويات متعددة، والتأمل في دوافع الشخصيات، وفهم قراراتها، واستشعار لحظاتها الحاسمة، إضافة إلى إبراز الإنسان كعنصر أساسي ومحوري في العملية السردية، بوصفه "ذاتا فاعلة يعيش التجربة في تجلياتها المختلفة، الإيجابية والسلبية."[1] وهو ما يسهم في تقاطع الأبعاد الفردية مع الجماعية، والنفسية مع الثقافية والاجتماعية.

تعمل أنسنة السرد على تقريب القارئ من تجارب الشخصيات، كونها تتجه إلى تجاوز معرفته السطحية للأحداث، ليصبح مشاركًا نفسيًا وعاطفيًا في التجربة الإنسانية. فالتفاصيل الدقيقة سواء كانت وصفًا لحركة بسيطة، أو شعورًا لحظة معينة، أو فكرة عابرة تتبادر إلى ذهن الشخصية، تُظهر قدرة النص على توظيف الحدث والأحداث الثانوية لإبراز الإنسان وجعله محورًا للتأمل والتحليل، مما يعكس أبعاد الحياة الداخلية للفرد ويتيح للقارئ فهم التوترات بين الذات والمجتمع، وبين القيم الشخصية والموروثة. هذه القدرة على إظهار التناقضات الداخلية للفرد وتمثل الصراعات بين القيم الشخصية والضغوط المجتمعية، تجعل النص الأدبي تجربة حية وحقيقية، تعكس طبيعة الحياة الإنسانية بكل تعقيداتها.

وبهذا المعنى، يصبح السرد الأدبي وسيلة فعالة لإبراز الإنسان في مجمله وذاته، مع كل تعقيداته النفسية والاجتماعية، "ثم إن ما طرأ على منظومة العالم الجديد من تغيرات متسارعة وإخفاقات مختلفة، وتصدعات موجعة، طال الذات في تفاعلها مع كينونتها جميع نواحي الحياة، وسيرورتها المطلقة خاصة في جانبها الأدبي، والسردي والثقافي."[2] إن السرد يؤكد دور الأدب بوصفه فضاءً معرفيًا مركزيًا يتيح فهماً عميقًا للإنسان باعتباره كائنًا متكامل الأبعاد، لا ينفصل فيه النفسي عن الاجتماعي، ولا الذاتي عن الجماعي، إذ يتشكل وعيه من خلال تفاعله المستمر مع محيطه الثقافي والتاريخي والرمزي، ومن خلال مواجهته اليومية لتحديات الوجود ومفارقات الحياة وتعقيداتها.

فالسرد لا يكتفي بتمثيل الوقائع أو نقل التجارب، بل يعمل على إعادة تشكيلها دلاليًا، محولًا التجربة الإنسانية إلى مادة للتفكير والتأويل، حيث تصبح الشخصيات السردية تجسيدًا لأسئلة الإنسان الكبرى، مثل الهوية، والمعنى، والحرية، والاغتراب، والانتماء.

وفي هذا السياق، تبرز أنسنة السرد بوصفها آلية فنية ومعرفية تمنح النص الأدبي بعده الرمزي العميق، إذ يُعاد للإنسان حضوره المركزي داخل النص، لا كموضوع للحكي فقط، بل كذات فاعلة تحمل مشاعرها، وأفكارها، وقيمها، وتناقضاتها. كما يسمح هذا البعد الإنساني للنص الأدبي بفتح أفق للتفاعل النقدي، حيث يجد القارئ نفسه منخرطًا في حوار صامت مع النص، يعيد من خلاله مساءلة ذاته وواقعه، ويقارن بين تجربته الشخصية والتجارب السردية المعروضة. وبهذا المعنى، يغدو النص الأدبي فضاءً للتأمل وإعادة التفكير في القيم السائدة، ومجالًا لإنتاج معنى يتجاوز المباشر والآني، ليطال البنى العميقة للوعي الفردي والجماعي. ومن ثم، يتحول الأدب إلى مرآة حيّة للإنسانية، لا تعكس صورتها السطحية فحسب، بل تكشف عمقها الوجودي والرمزي، حيث تتقاطع القيم والمشاعر والأفكار داخل نسيج سردي متماسك، يؤدي إلى تشكّل صورة مؤثرة وشاملة للتجربة الإنسانية بكل توتراتها وتحولاتها وأسئلتها المفتوحة.

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة 257، بتصرف.

[2] عبد القادر فيدوح، تأويل المتخيل، السرد والأنساق الثقافية، صفحات للدراسات والنشر، سوريا، الطبعة الأولى 2019، ص 75، بتصرف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانيا: السرد كمرآة للمجتمع

إلى جانب التركيز على الفرد، يلعب السرد الأدبي دورًا محوريًا في فهم المجتمع ككل، حيث يتيح تصوير العلاقات المعقدة بين الأفراد والجماعات، ويسلط الضوء على أنماط السلطة والهياكل الاجتماعية القائمة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية. فالنصوص الأدبية لا تكتفي بعرض الوقائع اليومية، بل تعمل على كشف التوترات التي تنشأ بين القيم المعلنة والممارسات اليومية، بين ما يُظهر المجتمع لنفسه وما يخفيه خلف واجهته الرمزية والثقافية، وبين الهياكل الرسمية وما يفرضه الواقع العملي من تعديلات أو تجاوزات. فمن خلال هذه الطبقات، يصبح النص مساحة لرصد مواقع القوة والضعف، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، ويتيح للمتلقي متابعة كيفية تشكل الصراعات الثقافية والاجتماعية والسياسية وتأثيرها على حياة الناس وتجاربهم.

إن السرد الأدبي هنا ليس مجرد نقل للأحداث أو تسجيل للوقائع، بل أداة تحليلية دقيقة لفهم ديناميات المجتمع، حيث يمكن دراسة توزيع السلطة والهيمنة، وفحص العلاقة بين المؤسسة والمجتمع، وبين القيم المعلنة والممارسات العملية، وبين التقاليد والابتكارات...، كما يكشف السرد عن التحديات التي تواجه الإنسان في محيطه الاجتماعي، سواء كانت هذه التحديات مرتبطة بالفقر، أو القمع السياسي، أو التوترات الثقافية، أو التباينات الطبقية.

فمن خلال هذه المقاربة، يصبح القارئ قادرًا على استيعاب العلاقة بين الفرد والمجتمع، ورصد نقاط التحول والصراعات الخفية التي تشكل نسيج الحياة الاجتماعية. فعلى سبيل المثال "فالسلطة كما عبر عنها هيدغر متضمنة القوة المفرطة تساهم في تصدير العنف بوسائط مختلفة، مما يجعل واقعنا المأزوم يعيش ثقافة متأثرة تطغى عليها أساليب السيطرة."[1] إنّ السلطة، كما تتبدّى في أفق هيدغر، لا تشتغل فقط باعتبارها تنظيماً للقوة، بل بوصفها منطقًا وجوديًا يُعيد تشكيل علاقة الإنسان بالعالم. ومن خلال السرد، تتحول السلطة إلى جهاز رمزي يُطبع الوعي ويُشرعن العنف عبر تمثلات لغوية وثقافية. وفي هذا السياق، يغدو الإنسان موضوعًا للهيمنة بقدر ما هو حامل لإمكان مقاومتها، إذ يتأرجح بين الخضوع وإنتاج المعنى. ويغدو السرد فضاءً حاسمًا لإعادة توزيع القوة، إمّا بتكريس أنماط السيطرة أو بتفكيكها. وفي هذا الأفق يتشكل الواقع المأزوم كنتيجة لتداخل السلطة والسرد في إعادة هندسة الوجود الإنساني.

كما يسمح السرد بفهم الكيفية التي يمكن للتجارب الفردية أن تعكس أبعادًا أوسع من البنية الاجتماعية، وكيف أن أفعال الشخصيات وردود أفعالها تكشف عن الأنماط الاجتماعية، وعن القيم السائدة والتحديات التي تواجه المجتمع. فالتفاصيل الصغيرة في الحوارات اليومية، أو المواقف الاجتماعية، أو الأحداث العابرة، كونها تحمل دلالات كبيرة تساعد على تحليل التركيب الاجتماعي وعلاقاته المتشابكة. ومن هذا المنظور، يصبح السرد الأدبي أداة فاعلة لفهم المجتمع، ليس باعتباره مجرد إطار خارجي للأحداث، بل كسياق حي متفاعل، يظهر فيه تأثير الفرد على المجتمع، وتأثير المجتمع على الفرد، مما يمنح القارئ القدرة على إدراك الديناميات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تتحكم في حياة الناس.

وبهذا المعنى، يتحول السرد من مجرد وسيلة لسرد الأحداث إلى مرآة متعددة الطبقات للمجتمع، إذ يغدو النص فضاءً دلاليًا رحبًا تتقاطع داخله التجارب الفردية مع البنى الجماعية التي تشكّل الوعي الاجتماعي وتؤطر أنماط التفكير والسلوك، وهو ما يؤدي إلى تشكل "خطاب نقيض لسلطة المركز، ومن ظهور سرديات بديلة خاصة بالخطاب أو الصوت المهمش، تعتمد أنساقا مغايرة في

[1] المرجع نفسه، الصفحة 74، بتصرف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السرد والتأويل."[1] فمن خلال تعدد الأصوات السردية تنكشف العلاقات المتشابكة بين الذات والآخر، وبين المركز والهامش، بما يعكس دينامية الصراع والتفاوض داخل النسيج الاجتماعي، كما يسمح السرد بتفكيك أنماط الهيمنة وإبراز آليات اشتغال السلطة داخل اليومي والمعيش، لا بوصفها بنية قهرية فقط، بل كخطاب يتغلغل في التفاصيل الدقيقة للحياة، وتتحول الشخصيات إلى علامات ثقافية تحمل آثار التاريخ والذاكرة والصراع، " وهو ما أفضى إلى إنتاج معرفة نسقية دقيقة بالخطاب السردي على درجة عالية من الوصف الموضوعي."[2] وذلك إسهاما في تجسيد تمثلات المجتمع عن ذاته وعن المختلف داخله، ليغدو الزمن السردي مجالًا لإعادة قراءة التحولات الاجتماعية والسياسية، حيث يتداخل الماضي بالحاضر وتُستشرف إمكانات المستقبل، كما يسهم السرد في كشف المسكوت عنه وتعرية البنى الرمزية التي تحكم إنتاج المعنى داخل الثقافة، وبذلك يتحول النص الأدبي إلى ممارسة نقدية تُعيد مساءلة القيم السائدة وتفكيك يقينياتها. وبهذا المعنى، يتحول السرد من مجرد وسيلة لسرد الأحداث إلى مرآة متعددة الطبقات للمجتمع، تجمع بين التحليل النقدي والتأمل الإنساني، وتتيح للمتلقي فهم المجتمع بوصفه بنية مركّبة تتقاطع فيها العلاقات الاجتماعية مع أنماط السلطة وآليات اشتغالها، بما تفرضه من قيود وما تفتحه من إمكانات وفرص.

فالنص الأدبي، عبر تمثيل الصراعات الرمزية، يكشف عن أشكال الهيمنة والمقاومة المتنوعة داخل النسيج الاجتماعي، إذ لا يقتصر دوره على مجرد سرد الأحداث، بل يتعمق في رسم العلاقات المعقدة بين القوى المختلفة، وتبيان آليات السيطرة والضغط، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. فالشخصيات والأحداث والرموز تصبح أدوات تحليلية لفهم كيفية عمل السلطة، وكيف يمكن للمقاومة أن تتخذ أشكالًا صريحة أو ضمنية، ظاهرة أو مخفية بين ثنايا النص.

ومن خلال هذا التفكيك، تتضح التوترات المستمرة بين المركز والهامش، ليتضح "أن الأدب لا يشتغل فقط كجمالية لغوية أو متعة تخييلية، بل يتحول إلى مختبر رمزي يعيد إنتاج الصراعات الاجتماعية والثقافية داخل بنية دلالية مشحونة بالتوترات، حيث فكل عنصر داخل النص من اللغة، إلى الشخصيات، إلى الفضاء، إلى البناء السردي يمكن تحليله سيميائيا بوصفه تمظهرا لصراع ما، يعاش في الواقع الاجتماعي ويعاد تمثيله في الخطاب الأدبي."[3] ولعل هذا ما يخالف "ويؤرق السلطة وهو ما تخشاه وتزدريه."[4] يبرز الخطاب أو النص طبيعة الصراع بين القوى المهيمنة والمهمشين، وبين الفرد المؤطر ضمن بنى السلطة وبين المؤسسة التي تحكمه وتحدد خياراته، مما يعكس الواقع الاجتماعي بطريقة دقيقة ومتعددة الأبعاد.

كما يتيح النص للقارئ فهم التداخل بين البنى الرمزية والقيمية والسلوكية، وكيف تؤثر هذه التفاعلات على سير الأحداث وعلى تشكيل وعي الشخصيات والمجتمع ككل. وبالتالي، يصبح النص الأدبي فضاءً غنيًا لفهم التحولات التاريخية والرهانات القيمية، إذ يوضح كيف تتشكل الممارسات الاجتماعية والسياسية من خلال ديناميات القوة والمقاومة، وكيف يعاد إنتاج أو تحدي القيم المهيمنة، بما يجعل النص أكثر من مجرد سرد، بل مرآة حية للعمق الاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمع، وتوثيقًا للتفاعلات التي تشكّل مساراته وهويته.

---

[1] محمد بوعزة، سرديات ثقافية، من سياسات الهوية إلى سياسات الاختلاف، مقاربات فكرية، منشورات ضفاف، منشورات الاختلاف، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى 2014، ص 51، بتصرف.

[2] المرجع نفسه، ص 32، بتصرف.

[3] عبد الهادي اباغانم، مع الهامش ضد المركز، مقاربات سيميائية تأويلية في بعض قضايا الأدب والمجتمع، أعمال المؤتمر السنوي، الهامش في الثقافة والمجتمع، الجزء 2، مؤسسة مقاربات للصناعات الثقافية والنشر، فاس، الطبعة 1، ص 121.

[4] سعيد بنكراد، مسالك المعنى، دراسات في الأنساق الثقافية، منشورات الزمن، سلسلة شرفات، العدد 48، فبراير 2015، ص 61.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثالثا: الرمزية والتأويل في أنسنة السرد

تلعب الرمزية والأساليب السردية دورًا محوريًا في أنسنة الإنسان وفهم المجتمع، حيث تتجاوز النصوص الأدبية وظيفة النقل السطحي للأحداث، لتصبح أدوات للكشف عن المعاني الخفية والرسائل العميقة التي يحتويها النص. فالرموز في الأدب لا تقتصر على كونها عناصر زخرفية أو جمالية تضفي جمالية شكلية على النص، بل تتحول إلى مشاهد، أو أوصاف دقيقة، أو أفعال بسيطة، أو حتى حوارات داخلية للشخصيات، جميعها تحمل دلالات دقيقة تتيح للمتلقي استكشاف الطبقات العميقة للواقع الاجتماعي والثقافي والنفسي. ثم إن هذه الرموز تشكل شبكة معقدة من الإشارات التي تتفاعل مع خلفية القارئ الثقافية والاجتماعية، وتفتح المجال لتأويلات متعددة، حيث يصبح كل عنصر من عناصر النص نافذة لفهم علاقات القوة والمقاومة، وللاطلاع على التوترات بين الفرد والمجتمع، بين القيم الرسمية وما يخفيه الواقع من اعتراضات أو بدائل محتملة.

ومن هنا، يتحول النص إلى فضاء معرفي متعدد الطبقات، يمكن من دراسة الصراعات الاجتماعية والرموز الثقافية بطريقة تعكس التعقيدات البنيوية للمجتمع.

كما تتيح الرمزية فهماً أعمق للعلاقات بين الشخصيات، وتكشف عن التفاعلات الاجتماعية والثقافية المخفية، سواء أكانت صامتة أم علنية، فردية أم جماعية، بما يشمل سلوكيات صغيرة، وإيماءات دقيقة، وحوارات تختزن معاني ضمنية، لا تظهر إلا من خلال قراءة متأنية للنص. ومن خلال هذه العملية التأويلية، يمكن للقارئ أن يتفاعل مع النص بشكل ديناميكي، حيث تتعدد القراءات، ولا يقتصر المعنى على مستوى ظاهر واحد، بل يتجاوز ذلك إلى مستويات أعمق تشمل التحليل النفسي والاجتماعي والسياسي والثقافي. كما أن الرمزية تسمح بفهم الكيفية التي تعكس شخصيات النص والصراعات الداخلية للفرد، وكذا عن الكيفية التي تتفاعل بها هذه الصراعات مع الظروف الاجتماعية والسياسية المحيطة بها. لتصبح الرمزية هنا أداة لفهم الكيف التي يمكن للسرد أن يعيد بها تشكيل المعاني والقيم، إضافة إلى إبراز مدى "جسامة مختلف القضايا والإشكالات التي يمليها عليه الواقع الثقافي الاجتماعي."[1] ويتيح استكشاف مواقع القوة داخل المجتمع، ورصد أشكال المقاومة، سواء كانت صريحة أو ضمنية، بما يجعل النص الأدبي فضاءً حيويًا للتفكير النقدي والتأمل الإنساني.

وعلاوة على ذلك، تعمل الأساليب السردية جنبًا إلى جنب مع الرموز على تعزيز هذه القدرة التأويلية، عبر استخدام اللغة والصور، وزمن السرد، والحوارات الداخلية، وتقنيات السرد غير الخطية أحيانًا، لتوسيع مجال القراءة وتعدد المعاني.

فاختيار السرد من منظور شخصية معينة، أو اعتماد تقنيات السرد المتعددة الأصوات، يتيح للقارئ استكشاف تعددية الخبرات والتجارب، ويعكس التعقيدات الاجتماعية والنفسية للأفراد في مجتمعهم. كما أن استخدام الزمن السردي المرن، أو التقديم والتأخير للأحداث، يسمح بتأمل العلاقات السببية والتفاعلية بين الأحداث والشخصيات، ويعزز قدرة النص على نقل تجارب الحياة بشكل أقرب إلى الواقع النفسي والاجتماعي للإنسان. ولعل كل هذه الأساليب تجعل القراءة تجربة نشطة، حيث يشارك المتلقي في بناء المعنى، ويتفاعل مع النص وفق منظوراته وخلفيته الثقافية والاجتماعية، مما يعكس التنوع المعرفي والوجداني للقراء.

وإضافة إلى ذلك، تتيح الأساليب السردية التأمل في مستويات مختلفة من الإدراك والمعرفة، فمثلاً يمكن للقارئ أن يلاحظ تأثير السياق التاريخي والاجتماعي على قرارات الشخصيات وسلوكياتها، أو يدرس الرموز والدلالات الثقافية التي تشكل نسيج المجتمع، أو يتابع التوترات بين الفرد والجماعة، بين الحرية والقيود، وبين القيم الرسمية والقيم المستترة في التجربة اليومية.

[1] سعيد يقطين، الأدب والمؤسسة، نحو ممارسة أدبية جديدة، منشورات الزمن، الطبعة الأولى 2000، ص 33.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن هذا المنطلق، يصبح النص الأدبي وسيلة لفهم أنماط الحياة الإنسانية المتعددة، وأشكال السلطة والمقاومة، والطرق التي يعيد بها الأفراد إنتاج المعنى أو التمرد عليه، بما يتيح رؤية شاملة للتفاعلات الإنسانية في بعديها الفردي والجماعي. وذلك في سياق "بناء تصورنا الثقافي وتحديد سماته الأولية وتجسيد مواقفنا من أهم الإشكالات التي يفرضها علينا الواقع الثقافي الذي نتحرك فيه."[1] وبهذا، يتحقق السرد الأدبي كأداة لفهم الإنسان بصفته كائنًا حيًا متفاعلًا مع بيئته، حيث تصبح الرموز والأساليب السردية وسائل لاستكشاف العمق الاجتماعي والنفسي، واستحضار البعد الرمزي في قراءة النصوص، بما يعكس التفاعلات المعقدة بين الفرد والمجتمع، بين السلطة والمقاومة، وبين المعلن والمضمر.

إن السرد يتيح فهماً عميقًا للتاريخ الرمزي للثقافة والمجتمع، حيث يتجاوز الأحداث السطحية ليكشف عن البنى الرمزية التي تشكّل وعي الأفراد وهويتهم. فهو يسمح للمتلقي بمتابعة تطور العادات والتقاليد، واستشراف كيفية انعكاسها على السلوك الفردي والجماعي، وكيفية تراكم الخبرات الاجتماعية عبر الزمن. كما يبرز السرد الأحداث اليومية العادية، تلك التي قد تبدو غير ذات أهمية، ولكنه من خلالها يستطيع القارئ إدراك المعاني الخفية للتفاعلات الاجتماعية والثقافية، وفهم الأساليب التي يكتسب بها المجتمع وعيه بالقيم والمعايير. ومن خلال استحضار هذه التحولات، يتيح النص التعرف على تغيّر المواقف والقيم المجتمعية عبر الزمن، وعلى صراع الأجيال بين الموروث والقيم الحديثة، بين التقليد والتجديد، وبين ما هو معلَن وما هو مستتر في الحياة اليومية.

وهكذا يتحول النص إلى فضاء معرفي متكامل، يجمع بين السرد والتحليل، ويعكس التعددية الدلالية للتجربة الإنسانية، حيث تتقاطع المشاعر مع الأفكار والقيم، لتشكل صورة متكاملة للوعي الجمعي والفردي. ويتيح هذا الفضاء للمتلقي التأمل في الصراعات الداخلية والخارجية للشخصيات، وفي العلاقات بين الفرد والمجتمع، وبين الذات والآخر، بما يسهم في تكوين فهم نقدي للتجربة الإنسانية. كما يعزز السرد القدرة على استكشاف مواقع القوة والمقاومة داخل المجتمع، والتعرف على آليات السيطرة والتمرد، وكيفية إعادة إنتاج المعنى أو تحديه. وبذلك، يُعاد الإنسان إلى مركز الاهتمام، ويصبح النص أداة حيوية لفهم الذات والمجتمع، ولتحليل العلاقة بين الفرد وبيئته الاجتماعية، وبين القيم السائدة وما يمكن أن تقدمه التجربة الإنسانية من رؤى بديلة، وبين القوة والمقاومة التي تتحرك في سياق الحياة الاجتماعية.

رابعا: أنسنة السرد وإنتاج المعنى

إن من أحد أهم أبعاد أنسنة السرد يكمن في دوره الحيوي في إنتاج المعنى وإعادة ترتيب القيم داخل الفضاء الأدبي. فالنص الأدبي لا يكتفي بسرد الأحداث أو تقديم الشخصيات بشكل سطحي، بل يتحول إلى أداة معرفية متكاملة تمكّن القارئ من المشاركة الفعّالة في عملية فهم الإنسان والمجتمع، وذلك عبر التفكير النقدي والتحليل العميق لتفاصيل النص الدقيقة. فالانغماس في الحوارات بين الشخصيات، ومتابعة السرد الداخلي الذي يعكس خبايا النفس، والتأمل في الوصف التفصيلي للأماكن والمواقف، يمنح القارئ القدرة على استكشاف الصراعات الخفية في المجتمع وفهم التوتر بين القيم الرسمية وما يمكن أن يظهر من مقاومة أو اعتراض ضمني، سواء في الأفعال اليومية أو في الانفعالات الخفية للشخصيات. ومن هنا، يصبح النص وسيلة لفهم الاختلافات بين الفرد والآخر، بين الهامش والمركز، وبين ما هو ظاهر وما هو مستتر، ويتيح إدراك الطرق التي تتشكل بها القيم والمعايير، وكيف تتفاعل مع الضغوط الاجتماعية والسياسية المحيطة.

فالنصوص الأدبية تمنح القارئ القدرة على إعادة إنتاج المعنى، ليس فقط من خلال فهم الأحداث الظاهرية، بل عبر قراءة الرموز والإشارات الخفية التي تتخلل السرد، مثل الإشارات الرمزية في الألوان أو الطبيعة أو الأشياء اليومية، والتي تحمل دلالات

[1] المرجع نفسه، الصفحة 45.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نفسية وثقافية وسياسية دقيقة. هذه الرموز تتيح للمتلقي فتح فضاءات متعددة للقراءة والتأويل، وهو ما يؤكد أن "حياة النص قرينة بحياة التأويل، وهو ما يساعد في فهم أعمق وتفكيك ممنهج لإعادة إنتاج المعنى."[1] وهو ما يمكن كذلك من استكشاف العلاقات المعقدة بين الشخصيات، وفهم الصراعات بين القوى المهيمنة والمهمشين، ورصد التوترات بين الفرد والمجتمع، وبين القيم الرسمية وما يخفيه الواقع من اعتراضات أو بدائل محتملة. ومن خلال هذا الفهم الرمزي، يصبح القارئ مشاركًا في إنتاج المعنى، ويكتسب القدرة على النظر إلى النص من زوايا مختلفة، مما يتيح له استكشاف طبقات متعددة للوعي الإنساني والاجتماعي والثقافي.

كما تلعب الأساليب السردية دورًا محوريًا في تعزيز هذه القدرة التأويلية، إذ يسهم اختيار منظور السرد، وتقنيات المونولوج الداخلي، والزمن السردي المرن، وتقنيات السرد متعددة الأصوات، في توسيع آفاق الفهم. ليتم من خلال ذلك نقل الأحداث من منظور متعدد يتيح للقارئ استكشاف وجهات نظر مختلفة، ويكشف التعقيدات الإنسانية والاجتماعية والثقافية، كما يعكس الديناميات الداخلية للشخصيات وتأثرها بالبيئة المحيطة. كما أن استخدام الزمن السردي غير الخطي، أو التقديم والتأخير للأحداث، يسمح بفهم الروابط السببية بين الأحداث والتفاعلات المعقدة بين الشخصيات والمجتمع، ويتيح للمتلقي تتبع تطور الصراعات الداخلية والخارجية، وفهم التوترات بين الحرية والقيود، وبين الفرد والجماعة، وبين الالتزام بالقيم التقليدية والسعي نحو التجديد.

ومن خلال هذا الانخراط العميق مع النص، يصبح القارئ قادرًا على إعادة تشكيل المفاهيم والقيم، ومساءلة الثوابت الثقافية والاجتماعية، واستكشاف البدائل الممكنة للتجربة الإنسانية. فالنص الأدبي لا يقدم العالم جاهزًا، بل يتيح مساحة للتفكير النقدي، والتحليل الاجتماعي، وفهم أبعاد الهوية والانتماء، والتغيرات التي تطرأ على الممارسات والقيم الثقافية. كما يتيح النص دراسة العلاقة بين الفرد والسلطة، بين القوة والمقاومة، وبين المعلن والمضمر، وفهم كيف يعاد إنتاج المعنى باستمرار من خلال الصراعات اليومية والمواقف الحياتية، مما يجعل القراءة ممارسة نشطة وتفاعلية، لا مجرد استقبال سلبي للأحداث. "فالقارئ الحقيقي حر في التأويل، ما دام لا ينفك عن السياق الأدبي، والاجتماعي، والثقافي، والإنساني على وجه العموم."[2] ثم إن النصوص الأدبية تتيح للقارئ التفكير في التفاعلات الدقيقة بين الإنسان ومحيطه الثقافي والاجتماعي، ورصد انعكاسات القيم على السلوك الفردي والجماعي، ودراسة الصراعات الداخلية والخارجية للشخصيات، وفهم دور السياق التاريخي والاجتماعي في تشكيل وعي الأفراد والمجتمع. كما أن الجمع بين الرمزية والأساليب السردية يمكّن من قراءة النصوص على مستويات متعددة، حيث تشمل القراءة البعد النفسي، والاجتماعي، والثقافي، والسياسي، لتشكل بذلك تجربة معرفية شاملة تتيح للقارئ إعادة إنتاج الرمزية والمعنى بطريقة نقدية وإبداعية.

وبهذا المعنى، يصبح السرد الأدبي ليس مجرد أداة لنقل الأحداث، بل ممارسة معرفية حيّة، تتيح للمتلقي الانغماس في النص بطريقة تتجاوز القراءة السطحية، ليصبح تحليل الشخصيات وفهم دوافعها والتفاعلات المعقدة بينها أداة لفهم الصراعات النفسية والاجتماعية التي تشكل التجربة الإنسانية، كما يوفر السرد القدرة على تفكيك العلاقات بين الفرد والمجتمع، بين القوى المهيمنة وطبقة المهمشين، وبين القيم الرسمية وما يطرحه الواقع من مقاومة أو بدائل ضمنية، ليصبح بذلك كل حدث ورمز وتفصيل في النص وسيلة لفهم مستويات متعددة للمعنى، حيث تحمل الرمزية في المكان والزمان والأفعال دلالات دقيقة تكشف الطبقات الخفية للواقع الاجتماعي والثقافي، ويتيح السرد من خلال الأساليب المختلفة، بما في ذلك المونولوج الداخلي والسرد متعدد

---

[1] أحمد فرشوخ، تأويل النص الروائي، السرد بين الثقافة والنسق، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى 2006، ص 25، بتصرف.

[2] بيار ف، زيما، النص والمجتمع، آفاق علم اجتماع النقد، ترجمة أنطوان أبو زيد، مركز دراسات الوحدة العربية، كتابك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، ص 129، بتصرف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأصوات والزمن المرن، وكذلك مراقبة الأحداث والعلاقات من زوايا متعددة، بما يعكس التعقيد النفسي والاجتماعي للإنسان ويكشف التوتر بين الحرية والقيود، بين الفرد والهياكل الاجتماعية، وبين الالتزام بالقيم التقليدية، ثم إن كل هذا وذاك يمنح القارئ القدرة على إعادة تشكيل المفاهيم والقيم، وتحليل الصراعات الداخلية والخارجية، واستكشاف الطرق التي يمكن بها إعادة إنتاج المعنى وإعادة تفسير التجربة الإنسانية، كما يتيح التفاعل المستمر مع النص ممارسة نقدية حية مفتوحة على تعدد التأويلات، وذلك باعتبار "التأويل فعل مساعد في إزاحة الذات الإنسانية من منغلقها المركزي والرمزي."[1] ثم إن العلاقة بين الرمزية والسرد والتحليل تتضح، ويصبح القارئ مشاركًا في إنتاج المعنى، وقادرًا على التفكير النقدي والإبداعي، ومساءلة الثوابت والقيم المجتمعية، واستشراف بدائل ممكنة للمعنى الاجتماعي والثقافي، بما يجعل النص الأدبي مساحة لتأمل واعٍ في العلاقات الإنسانية والاجتماعية والثقافية، ويكشف الديناميات الرمزية والاجتماعية التي تتحكم في سلوك الأفراد والجماعات، ويحول القراءة إلى ممارسة معرفية تفاعلية، تجمع بين العمق السردي والتحليل النقدي وإعادة إنتاج الرمزية والمعنى بطريقة تعزز فهم الإنسان والمجتمع، وتتيح استكشاف العلاقات المعقدة بين الفرد والآخر وبين الفرد والهياكل الرمزية والاجتماعية، مما يؤكد دور الأدب في بناء وعي معرفي وثقافي متجدد.

[1] عبد الله بريمي، السيرورة التأويلية في هيرمينوسيا هانز جورج غادامير وبول ريكور، دائرة الثقافة والإعلام الشارقة، الطبعة الأولى 2010، ص 8، بتصرف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

يمكن القول إن الأدب وأنسنة السرد يشكّلان فضاءً معرفيًا حيًا، يضع الإنسان في صميم التجربة الأدبية، ويتيح فهم المجتمع بكل تنوعه وتعقيداته. فالنص الأدبي، من خلال الشخصيات والأحداث والرموز والأساليب السردية الداخلية، يخلق توازنًا دقيقًا بين الفرد والمجتمع، ويكشف عن التوترات الدقيقة بين القوة والمقاومة، بين الظاهر والمضمر، وبين المعلن والهامش. كما يمنح القارئ القدرة على استكشاف طبقات متعددة من المعنى تتجاوز القراءة السطحية للنص، إذ يتيح متابعة التفاصيل الصغيرة في الأحداث، والتحولات النفسية للشخصيات، والتفاعلات الاجتماعية التي تعكس الصراعات الرمزية بين الأفراد والجماعات. ومن خلال هذا التفاعل المستمر بين الإنسان والنص والمجتمع، يتحول الأدب إلى ممارسة نقدية حيّة، تسمح للقراء بالمشاركة الفاعلة في إعادة تشكيل المعنى وتحليل القيم، وفهم الصراعات الداخلية والخارجية التي تشكل العلاقات بين الأفراد والجماعات، وبين القيم الشخصية والهياكل الاجتماعية، وبين الممارسات اليومية وما تحمله من دلالات رمزية.

فالنص الأدبي يُظهر كيف يمكن للرمزية والتفاصيل الدقيقة أن تصبح أدوات لفهم الجوانب الخفية من التجربة الإنسانية. فالرموز، سواء كانت مرتبطة بالأماكن، أو الأحداث، أو التصرفات الصغيرة للشخصيات، تكشف عن الصراعات الداخلية التي يواجهها الإنسان، وعن التحديات التي تفرضها البنى الاجتماعية والإيديولوجية. ومن هذا المنطلق، يصبح القارئ قادرًا على قراءة النص على مستويات متعددة، واستخلاص معانٍ تتعلق بالسلطة والمقاومة، بالفرد والجماعة، وبما هو معلَن وما هو مستتر. إن هذه القدرة على إبراز الإنسان في علاقته بالمجتمع تجعل النص منصة للتأمل النقدي وإعادة ترتيب القيم وإنتاج رؤى معرفية جديدة، مما يمنح القارئ مساحة واسعة للتفاعل الواعي مع النص، واستكشاف طرق فهم العلاقات الاجتماعية والرمزية التي تحدد الخبرة الإنسانية.

وفي هذا السياق، تتضح أهمية أنسنة السرد كعنصر أساسي يجعل الإنسان محور النص، ويتيح استيعاب التجربة الإنسانية بكامل أبعادها النفسية والاجتماعية والثقافية. فالأدب، بهذا المعنى، لا يكتفي بعكس الواقع، بل يصبح فضاءً للنقد والتأمل، وحوارًا مستمرًا بين النص والقارئ والمجتمع، حيث يمكن استكشاف إمكانيات التغيير وفهم التفاعلات الرمزية التي تشكل الخبرة الإنسانية.

ومن خلال الجمع بين العمق السردي والرمزية والتأويل، يتحول الأدب إلى أداة معرفية فاعلة، تمنح القارئ القدرة على قراءة الواقع بطريقة متسعة، وفهم الإنسان في صميم تجربته، وإدراك دور المجتمع في تشكيل هذه التجربة. وهكذا، يصبح السرد الأدبي أداة مركزية لفهم الإنسان والمجتمع بعمق ووعي، ويؤكد دوره في تحليل الديناميات الاجتماعية والثقافية والنفسية، واستشراف العلاقات بين الفرد والآخر، وبين الفرد والهياكل الرمزية التي تشكل وعيه وهويته.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع

- محمد برادة، سياقات ثقافية، مواقف، مداخلات، مرافئ، منشورات وزارة الثقافة، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2003.
- عبد القادر فيدوح، تأويل المتخيل، السرد والأنساق الثقافية، صفحات للدراسات والنشر، سوريا، الطبعة الأولى 2019.
- محمد بوعزة، سرديات ثقافية، من سياسات الهوية إلى سياسات الاختلاف، مقاربات فكرية، منشورات ضفاف، منشورات الاختلاف، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى 2014.
- عبد الهادي اباغانم، مع الهامش ضد المركز، مقاربات سيميائية تأويلية في بعض قضايا الأدب والمجتمع، أعمال المؤتمر السنوي، الهامش في الثقافة والمجتمع، الجزء 2، مؤسسة مقاربات للصناعات الثقافية والنشر، فاس، الطبعة الأولى 2025.
- سعيد بنكراد، مسالك المعنى، دراسات في الأنساق الثقافية، منشورات الزمن، سلسلة شرفات، العدد 48، فبراير 2015.
- سعيد يقطين، الأدب والمؤسسة، نحو ممارسة أدبية جديدة، منشورات الزمن، الطبعة الأولى 2000.
- أحمد فرشوخ، تأويل النص الروائي، السرد بين الثقافة والنسق، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى 2006.
- بيار ف، زيما، النص والمجتمع، آفاق علم اجتماع النقد، ترجمة أنطوان أبو زيد، مركز دراسات الوحدة العربية، كتابك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013.
- عبد الله بريمي، السيرورة التأويلية في هيرمينوسيا هانز جورج غادامير وبول ريكور، دائرة الثقافة والإعلام الشارقة، الطبعة الأولى 2010.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من الجمالية الطبيعية إلى الجمالية العمرانية في الشعر الأندلسي

دة. زهراء تود
دكتورة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية،
جامعة محمد الخامس بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال التحول الجمالي في الشعر الأندلسي من الانبهار بالطبيعة الربانية إلى الافتتان بالجمالية العمرانية التي أبدعها الإنسان الأندلسي. ويبرز كيف أصبحت المدن والقصور والحمامات والبرك والتماثيل عناصر فنية ملهمة للشعراء، استدعوا من خلالها إحساسهم بالانتماء الحضاري والوجداني. كما يكشف المقال عن تفاعل الشعر مع المنجز العمراني بوصفه ثمرة لتلاقح حضاري عربي-إسلامي مع حضارات متوسطية قديمة، وعن الدور الذي لعبه الوصف الشعري في تخليد هذه المعالم، سواء في لحظة ازدهارها أو في سياق التحسر على أطلالها بعد اندثارها.

الكلمات المفتاحية: الشعر الأندلسي، الجمالية العمرانية في الأدب، وصف المدن والقصور، التلاقح الحضاري الأندلسي، الذاكرة الشعرية

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لم تكن الطبيعة الأندلسية الربانية وحدها ملهمة الشعراء ومحفزهم على إبداع أشعار وصفية لها، وإنما افتتنوا كذلك بمعالم الحضارة الأندلسية العمرانية التي صنعتها أيادي الصانع الأندلسي وتفننت في صنعها وإنشائها، والتي ضاهت الرياض والحدائق والأنهار والمروج جمالا ورونقا. لقد تأثروا بها وسارعوا إلى وصفها وتخليدها عبر أشعار وصفية بارعة الدقة والتصوير. لقد عشقوها لأنها من جانب تعتبر ثمرة لتلاقح حضارة عربية إسلامية عريقة وحضارات رومانية وإغريقية وإيبيرية قديمة. ومن جانب آخر أصبحت مكونا من مكونات ثقافتهم، وحيزا من وجدانهم الذاتي والقومي والإنساني والعقائدي. فضلا عن ذلك أضحت مجالا خصبا لتوالد أفكارهم ورؤاهم، ومظهرا بهيا تستكين له أنفسهم، وتسرح فيه أرواحهم وخيالاتهم، وتتفتق من سحر جماله ملكاتهم الشعرية.

لقد بادر الأندلسيون منذ أول عهدهم بشبه الجزيرة الإيبيرية إلى استثمار كل ملكاتهم الفكرية والفنية والمهارية في إنشاء مدن ترفل بأجمل القصور والرياض والحدائق المزينة بأبهج البرك والنوافير، كما شيدوا المساجد الواسعة ذات الساريات الرخامية والثريات المذهبة والمنابر المصنوعة من خشب الصنوبر الرفيع، والجدران المنقوشة المكتوب عليها آيات من الذكر الحكيم. كل تلك المنشآت التي تتوفر عليها المدن أنشئت من أجل توفير الرفاه والمتعة للإنسان الأندلسي، وفتح الباب واسعا للشعراء للتنافس فيما بينهم بغية تخليدها بقصائد وصفية جميلة.

ولهذا خاض الشعراء الأندلسيون في وصف ما عاينوه من منشآت جميلة في مدنهم وتفننوا في استجلاء مباهج قصور الملوك والأمراء، وما تزدان به من أثاث فاخر ونوافر وما يحيط حدائقها من برك اصطناعية يسبح في مائها الإوز والبط، ويحوم في فضائها الطاووس المزهو بألوانه الساحرة، وتنشد أنواع الطيور فوق أفنان الأشجار الوارفة في رحابها أعذب الألحان وأصدحها.

وهكذا ومادام أن مجال الوصف العمراني الذي تطرق إليه الشعراء الأندلسيون واسعا، فإننا سنختار منه أكثر المظاهر العمرانية إيثارا عندهم والذي سكن وجدانهم وملك مشاعرهم وإحساساتهم، فجعلهم يتباهون به أينما حلوا وارتحلوا، ويستكينون في كنفه، ويشتاقون لرؤيته إذا أحجبته عنهم المسافات والسنون.

إن المدينة الأندلسية هي أولى المظاهر العمرانية التي استرعت باهتمام الشعراء فسارعوا إلى تخليد أشعار يصفون بها أجمل مآثرها من "المباني والقصور الجميلة من مثل الزهراء والزاهرة، وما يلحق بها من بساتين ومن على هيئة الأسود تقذف الماء من أفواهها... فمن ذلك قول محمد بن شخيص يصف الزهراء:

فاتـــــتْ محاســـــنُها مجهـــــودَ واصِـــــفها ... فـــــالقولُ كالسَّـــــكْتِ والإيجـــــازُ كالخطَـــــلِ
بـــــل فَضْـــــلها في مبـــــانِي الأرضِ أجمعِهـــــا ... كفضـــــل دولـــــةِ بانيهـــــا علـــــى الـــــدُّولِ
كـــــادَتْ قســـــيُّ الحنـــــايَا أن تضـــــارعَها ... أهلَّـــــةُ الســـــعدِ لـــــولا وصـــــمةُ الأفـــــلِ
تأَلَّقـــــتْ فغـــــذا نُقْصـــــانُها كمـــــلاً ... وربمـــــا تـــــنْقُصُ الأشـــــياءُ بالكمـــــلِ
كـــــم عشِـــــقينَ مـــــنَ الأطْيـــــارِ مـــــا فتِئـــــا ... فيهـــــا يـــــرودانِ مـــــنْ روضٍ إلى غِلَـــــلِ[1]

[1] – د إحسان عباس، **تاريخ الأدب الأندلسي عصر الطوائف والمرابطين**، دار الشروق للنشر والتوزيع– عمان– الأردن، الطبعة الثانية 1997 ص 113-112

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما يتذكرون فيها أحلى ذكرياتهم وأمتع مغامراتهم الشبابية الموسومة بالعشق والدعابة واللهو والمرح. فهذا ابن زيدون "يحن إلى قرطبة حنينا شديدا، ويشتاق إليها اشتياق الملتاع فهي ملهى صباه ومرتع صبابته وذكرى حبه ومستقر حبيبته..."[1] فأنشد من أجلها موشحة ضمنها معاني جديدة يقول فيها:

سَقى الغيثُ أطلالَ الأحبة بالحِمى

وحاكَ عليها ثَوْبَ وشْيٍ منمَّما

وأطلعَ فيها، للأزاهيرِ، أنْجُما

فكمْ رفَلَتْ فيها الخرائِدُ كالدُّمَى

إذِ العيشُ غَضٌّ، والزمانُ غلامُ

***

قَضيبٌ من الريحانِ، أثْمَرَ بالبدرِ

لواحظُ غينيهِ ملئْنَ منَ السِّحْرِ

وديباجُ خديهِ حكى رونقَ الخمْرِ

وألفاظهُ في النطقِ كاللُّؤْلؤِ النَّثْرِ

وريقتُهُ في الارتِشاف مدامٌ

***

سقى جنباتِ القصْرِ صَوبُ الغمامِ،

وغنَّى على الأَغْصانِ وُرْقُ الحمائِمِ

بقرطبةَ الغرَّاءِ، دارِ الأَكارِمِ

بلادٌ بها شَقَّ الشبابُ تمائِمِي

وأَنْجَبَنِي قومٌ هناكَ كرامٌ2

لقد اختيرت هذه السطور من الموشحة الطويلة لتوضيح مكانة قرطبة الجميلة بريحانها وقصرها الذي يسقي جنباته الغمام، وأما باقي السطور الأخرى فتحكي ذكريات الشاعر الجميلة في رحاب أمكنتها البهيجة كجو في الرصافة وشاطئ النهر ومشهد عند العقيق وجسره.

1- د مصطفى الشكعة، **الأدب الأندلسي موضوعاته وفنونه**، دار العلم للملايين، 1979- بيروت- لبنان ص111.

2- فوزي خضر، "**عناصر الابداع الفني في شعر ابن زيدون**"، الكويت 2004، ص 128.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتعتبر مدينة قرطبة المدينة الأجدر لمنافسة المدن المشرقية مثل بغداد خاصة منذ عهد عبد الرحمان الثاني "في روعة عمرانها وفي طمأنينة الحياة في ربوعها، وبلغت الأوج في الاتساع والتحضر أيام عبد الرحمان الناصر وابنه الحكم حتى قال ابن حوقل حين زارها في خلافة الناصر (337) هـ: "وهي أعظم مدينة بالأندلس، وليس بجميع الغرب لها عندي شبه، ولا بالجزيرة والشام ومصر ما بدانيها في كثرة أهل وسعة رقعة وفسحة أسواق ونظافة محل وعمارة مساجد وكثرة حمامات وفنادق."[1]

ولم تكن قرطبة المدينة الوحيدة التي احتلت مكانة مرموقة في نفوس الشعراء واحتفظوا في أشعارهم ما كانت تزخر به من منشآت عمرانية بهية، فقد ملكت مدينة اشبيلية أو حمص كما كانوا يطلقون عليها حظوة عندهم كذلك، ومن بديع الأشعار التي نظمت حولها شعر ابن الحصن الذي "عندما أخذ بجمال أشعة الشمس تتناثر وراء الشرف صاح:

ذكرتـــــكِ يا حِمْـــــصُ ذكـــــرى هـــــوىً ... أمـــــــــاتَ الحَسُـــــــــودَ وتَغْنِيَتَـــــــــهْ
كأنَّـــــكِ والشـــــمسُ عنـــــد الغُـــــروبِ ... عـــــروسٌ مـــــن الحســـــنِ في أَعـــــلاهُ منْحُوتـــــهْ
غـــــدا النهـــــرٌ عِقْـــــدَكِ والطَّـــــودُ تاجَـــــكِ ... والشـــــمسُ في أعْـــــلاَه ياقُوتـــــــــهْ[2]

كما أن مدينة غرناطة أصبحت خاصة في عهد ملوك الطوائف ملهمة للشعراء بجمالها البديع، وقد أضفى قصر الحمراء وبعض المنتزهات والممرات والشوارع الجميلة رونقا عليها، دفع بالشعراء إلى تبويئها رتبة سامية تعلو بهاء على مدن مصر والشام والعراق. ومن الأشعار التي وصفتها كما يقول هنري بيرس أبيات لشاعر لم يذكر اسمه "استخدم في وصفها المعجم الخاص بالمدن في إسبانيا:

غرناطـــــــةُ مـــــــا لهَـــــــا نظـــــــيرٌ ... مـــــا مصـــــرُ مـــــا الشَّـــــامُ مـــــا العِـــــراقُ
مـــــا هـــــي إلاَّ العـــــروسُ تُجْلَـــــى ... وتلـــــك مـــــنْ جُمْلَـــــةِ الصَّـــــداقِ[3]

وإلى جانب تشييد المدن الواسعة والمتميزة بعمرانها الوظيفي الجميل، لم تفت فرصة تولي بعض الخلفاء والملوك الحكم حتى بادروا إلى تشييد صروح كبيرة لتخلد عزهم، ولتكون رمزا من رموز عظمتهم وقد أثثوها بالتجهيزات الفاخرة، وزينوا فضاءاتها بالبرك الاصطناعية والنوافير والتماثيل والرياض والحدائق الغناء والجداول التي تجري بمياه لا تنضب طيلة السنة.

وقد دفع الإحساس بالسمو بالعظمة حد الهوس عند عبد الرحمان الناصر إلى بناء قصر بالزهراء حتى يخلد به اسمه مثلما خلدت الأهرام في مصر الفراعنة، وكان يردد دائما أبياتا من الشعر قيل إنها تنسب إليه

---

[1] – د إحسان عباس. **تاريخ الأدب الأندلسي**. مس ص19– 20

[2] – هنري بيرس. **الشعر الأندلسي في عصر الطوائف**. مس ص 122

[3] – المرجع نفسه ص 132

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

هِمَمُ المُلُوكِ إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَهَا ... مِنْ بَعْدِهِمْ فَبِأَلْسُنِ البُنْيَانِ
أَوْ مَا تَرَى الهَرَمَيْنِ قَدْ بَقِيَا وَكَمْ ... مَلِكٍ مَحَاهُ حَادِثُ الأَزْمَانِ
إِنَّ البِنَاءَ إِذَا تَعَاظَمَ شَأْنُه ... أَضْحَى يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ الشَّأنِ[1]

فالبناء العظيم يدل على السلطة، وقوة نفوذ من استطاع أن يشيده، والناصر أراد أن تخلد قصوره أمجاده على مر السنين، لهذا توسع في تجميل الزهراء " وجلب الماء إلى قصره من الجبل، واستدعى عُرَفَاءَ المهندسين والبنائين من كل قِطْرٍ، فوفدوا عليه حتى من بغداد والقسطنطينية، ثم أخذ في بناء المنتزهات، فاتخذ منية الناعورة خارج القصور، وساق لها الماء من أعلى الجبل على أبعد مسافة، ثم اختار مدينة الزهراء، واتخذها لنزله، وكرسيا لملكه، وأنشأ فيها من المباني والقصور، والبساتين ما عفى على مبانيهم الأولى، واتخذ فيها محلات للوحش فسيحة الفناء، متباعدة السياج، ومسارح للطيور مظللة بالشباك"[2]، وهو " تخطيط لحديقة الحيوان في عصرنا الحديث، كما أنشأ أحواضا كثيرة للحيتان، قيل إن طعامها كل يوم بلغ اثني عشر ألف خبزة[3]"، فهذا يدل على عظيم مساحة أحواضه التي استغلها للأسماك، ولري الحدائق والبساتين.

ولطالما تنافس ملوك الطوائف على تشييد القصور والمباني، فقد شيد ملك طليطلة قصرا عظيما أسرف لإرسائه أموالا باهضة، واستفاد من مهارات مهندسين حكماء من بغداد فأنشأوا وسطه بحيرة تتوسطها قبة من زجاج ملون منقوش بالذهب، ينزل الماء من أعلاها ليسير في جنباتها.

ولكن جميع القصور التي بنيت أثناء العهد الأموي بالأندلس قد صارت أطلالا يتباكى حولها الشعراء بفعل الحروب التي شبت في البلاد خلال القرن الحادي عشر، ولم ينج منها سوى قصر واحد" يحمل اسما يومئ إلى خصائصه: "دمشق"...نجهل موقعه كما أن المؤرخين صمتوا عنه ولم يشيروا إليه، ولكن ابن عمار واتته الفرصة فتوقف به لحظة، ووضع بين جنباته حدا لحياته شريدا، وأمضى بين جنباته ليلة مع جماعة من أتباعه، وكانت فرحته غامرة حتى أنه لم يستطع أن يخفي تحمسه:

كُلُّ قصرٍ بعد الدمِشْقِ يُذَمُّ ... فيهِ طَابَ الجنى ولَذَ المَشَمُّ
منْظَرٌ رائِقٌ ومَاءٌ نَمِيرُ ... وثَرىً عَاطِرٌ وقصْرٌ أشَمُّ
بِتُّ فيه والليلُ والفجْرُ عندي ... عنْبَرٌ أَشْهبُ ومسكٌ أحَمُّ[4]

تعد قصور بني أمية وملوك الطوائف سوى ذكريات يتحسر عليها الشعراء، " قد ذكر المعتمد نفسه عدد هذه القصور، وقاعات الاستقبال، في أبيات تمتزج بالخواطر التنجيمية، نظمها أثناء أسره في أغمات:

---

[1]– مصطفى الشكعة، " **الأدب الأندلسي موضوعاته وفنونه**"، دار الملايين ، بيروت، ط 10، 2000 ص28.

[2]– ابن سعيد الغرناطي، "**المغرب في حلى المغرب**"، تحقيق د شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثالثة 1978م ج1 ص 120.

[3]– أحمد بن المقري التلمساني، "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2012 ج 1 ص 578

[4]– هنري بيرس. مرجع سابق ص 117

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بكـــــى المُبـــــاركُ في إثـــــرِ ابـــــنِ عبَّـــــادِ ... بكـــــى علـــــى إثْـــــرِ غـــــزْلانٍ وآســـــادِ
بكـــــتْ ثُـــــريَّاهُ لا غُمَّـــــتْ كواكِبُهـــــا ... بمثـــــلِ نـــــوءِ الثُّـــــريَّا الـــــرَّائح الغـــــادي
بكـــــى الوحيـــــدُ بكـــــى الزَّهـــــي وقُبَّتُـــــهُ ... والنهـــــرُ والتَّـــــاجُ كـــــلٌّ ذُلُّـــــهُ بادِي
مـــــاءُ الســـــماءِ علـــــى أفْيائـــــهِ دِرَرٍ ... يا لُجَّـــــةَ البحـــــرِ دُومـــــى ذاتُ إزْبَادِ[1]

وإلى جانب المدن والقصور لم يترك الشعراء الأندلسيون جانبا أبدعت فيه الهندسة المعمارية إلا وصفوه وافتتنوا به. فقد وصفوا التماثيل وتغاضوا الطرف في الغالب عن أنها أنصاب يحرمها الدين الإسلامي، للروم أو الفرس واعتبروها زينة تنمق قصور الملوك والأمراء فقط، وتفاديا لهجوم أصحاب الدين عليهم، كانوا يتحاشون نسبتها لصانع مسلم، ويعزونها للروم أو الفرس، كما في قول "ابن شخيص شاعر من نهايات القرن العاشر الميلادي:

ورَجْراجَـــــةُ الأَرْدافِ مُـــــورَّةُ الخُطَـــــا ... تُهَـــــادِي وليســـــتْ مـــــن حســـــانِ الأَوانِـــــسِ
إلى أنْ تَـــــرَى الشَّـــــخْصَ المُلَعْلِـــــعَ مُوفيـــــاً ... علـــــى الصَّـــــنَمِ المـــــوقَى علـــــى بحـــــرِ قـــــادِسِ
ولَمَّـــــا نزَلْنـــــا تحتـــــه قَـــــالَ صـــــاحِبي ... أعاجيـــــبُ رومٍ أمْ أعاجيـــــبُ فـــــارسِ
فقُلنَـــــا لـــــهُ خَفِّـــــضْ ســـــؤَالكَ والْـــــتمسْ ... نَجاتَـــــكَ مـــــن مَرْســـــى البِحـــــارِ الكَـــــوائِسِ[2]

وإلى جانب التماثيل اهتم شعراء الأندلس بوصف الحمامات أيضا، وكانت تزخر بها البلاد خاصة الحمامات التركية منها، وكانت تتميز بالزخرفة، ويمكن أن توجد فيها تماثيل كما هو الشأن لحمام كان يستحم ويعالج فيه المعتضد صحبة حريمه وهذا التمثال من الرخام، يزين القاعة الرئيسية، وهذه المنشأة طبقا للشاعر ابن زيدون:

جـــــاورتْ حَمَّـــــةً مشـــــيَّدةَ المَبْـــــ ... ـــــنى، لـــــبرْقِ الرُّخـــــامِ فيـــــه ومـــــيضُ"[3]

وهذا الشاعر الأعمى التطيلي يعبر عن "الفرق الواضح بين حرارة خانقة والماء طريا في قوله:

لـــــيس علـــــى لهـــــونا مزيـــــدُ ... ولا لحمَّامِنـــــا ضَـــــريبُ
مـــــاءٌ وفيـــــهِ لهيـــــبُ نارٍ ... كالشـــــمسِ في ديمَـــــةٍ تصُـــــوبُ
وابْـــــيَضَّ مـــــنْ تحتـــــه رُخَـــــامٌ ... كـــــالثلجِ حـــــينَ ابْتـــــدا يـــــذُوب[4]

---

[1] - المرجع نفسه. ص 123

[2] - المرجع نفسه. ص 294

[3] - المرجع نفسه ص 300

[4] - المرجع نفسه ص 301

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وكان للبرك الاصطناعية حظ كبير في وصف الشعراء. ورغم أن العرب عموما كانت على دراية بالبرك، وكانت تستخدمها لحفظ مياه الأمطار، فإن الأندلسيين أنشأوا بركا مزخرفة وفق جمالية تسر العين ليس فقط لحفظ مياه الأمطار، وإنما وظفوها هي والنوافير لتلطيف الهواء وتعديل حرارته، وللاستمتاع بصوت خرير مياهها. بل أصبحت في بعض المدن تشكل معلمة جميلة من معالمها. " فهذا الحميري يصف مدينة جيان الأندلسية، ويذكر من معالمها بركتها الكبيرة،" وجيان في سفح جبل عال جدا، وقصبتها من القصاب الموصوفة بالحصانة، وهي من أغر المدن، وشريف البقاع، وفي داخلها عيون وينابيع مطردة، منها عين ثَرَّة عذبة، عليها قَبْوٌ من بناء الأول، ولها بركة كبيرة عليها كان حمام الثور، فيه صورة ثور من رخام، فاستغلت البركة لحفظ ماء العيون والينابيع."[1]،

لقد أصبحت البرك تمثل خاصة عند ذوي الجاه والسلطة جانبا من ميلهم للترف والبذخ الفاحشين ومباهاتهم المفرطة. فعن المقري يروي أن" المنصور لما قدم عليه رسول ملك الروم، الذي هو أعظم ملوكهم في ذلك الزمان، ليطلع على أحوال المسلمين وقوتهم، فأمر المنصور أن يغرس في برك عظيمة ذات أميال نيلوفر على ما تسع، ثم أمر بأربعة قناطير من الذهب، وأربعة قناطير من الفضة، فسبكت قطعا صغارا على قدر ما تسع النيلوفرة. ثم ملأ بها جميع النيلوفر الذي في البركة، وأرسل إلى الرومي فحضر عنده قبل الفجر في مجلسه السامي بالزاهرة، بحيث يشرف على موضع البركة، فلما قرب طلوع الشمس جاء ألف من الصقالبة، عليهم أقبية الذهب والفضة، ومناطق الذهب والفضة، وبيد خمسمائة أطباق ذهب، وبيد خمسمائة أطباق فضة، فتعجب الرسول من حسن صورهم، وجمال شارتهم، ولم يدر ما المراد، فحين أشرقت الشمس ظهر النيلوفر من البركة، فبادروا لأخذ الذهب والفضة من النيلوفر، وكانوا يجعلون الذهب في أطباق الفضة، والفضة في أطباق الذهب، حتى التقطوا جميع ما فيها. وجاؤوا به فوضعوه بين يدي المنصور، حتى صار كوما بين يديه، فتعجب النصراني من ذلك، وأعظمه وطلب المهادنة من المسلمين، وذهب مسرعا إلى مرسله، وقال له: لا تعاد هؤلاء القوم، فإني رأيت الأرض تخدمهم بكنوزها"[2].

ومن الأشعار التي وصفت البرك ما قاله ابن حمديس في بيتين يصف فيهما بركة قد حلت عليها أزهار النيلوفر يقول:

اشـــــرَبْ علـــــى بركـــــة نَيْلُـــــوْفَرٍ مُحْمـــــرّةِ النّـــــوّارِ خضـــــراءِ
كأنمـــــا أزهارُهَـــــا أخرجـــــتْ ألســـــنةَ النـــــارِ مـــــن المـــــاءِ[3]

و"قال شعراء الأندلس يصف بركة عليها عدة فوارات:

غَضِـــبتْ مجَاريهـــا فـــأَظْهَرَ غيْظُهـــا مـــا في حَشَـــاها مـــن خَفِـــيّ مُضْـــمَرِ
وكـــأَنَّ نبـــعَ المـــاءِ مـــن جَنَباتِهـــا والعـــيْنُ تنْظُـــرُ منـــه أَحْسَـــنَ منْظـــرِ
قُضـــبٌ مـــنَ البِلَّـــوْر أَثْمَـــرَ فَرْعُهـــا لَمَّـــا انتَهَـــتْ باللُّؤْلُـــؤ المتحـــدِّرِ[4]

[1]- شوقي ضيف،" **تاريخ الأدب العربي عصر الدول والإمارات الأندلس**"، دار المعارف، 1979، ص 47.

[2]- الحميري ابن عبد المنعم، "**صفة جزيرة الأندلس**"، الطبعة الثانية 1408هـ 1988 م الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، لبنان ص 70.

[3]- ابن حمديس. **الديوان**، تحقيق د. إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، 1960، ص 5

[4]- د جودت الركابي. "**الأدب الأندلسي**"، مس ص 152

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عندما توقفت مجاري الماء ورست في بركة، برز ما تخفيه من مناظر جميلة تسر العين وكأن فروعها قضب من البلور.

وفي مقطع شعري آخر "قال ابن وهبون من شعراء شرق الأندلس يصف النيلوفر وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة:

وبركـــــــــةٍ تزْهـــــــــو بِنَيْلُـــــــــوفر ... نســـــــــيمهُ يُشـــــــــبِه رُوحَ الحبيـــــــــبِ
حـــــــــتَّى إذا اللَّيـــــــــلُ دنا وقْتُـــــــــهُ ... ومالـــــــــتِ الشـــــــــمسُ لِعَـــــــــيْنِ المغِيـــــــــبِ
أَطْبـــــــــقَ جَفْنَيْـــــــــهِ علـــــــــى إلْفِـــــــــهِ ... وغَـــــــــاصَ في المـــــــــاءِ حِـــــــــذَارَ الرَّقِيـــــــــبِ"[1]

يصف الشاعر النيلوفر في مستقره البركة وهو يضوع المكان برائحته الطيبة التي تحاكي رائحة حبيبة الشاعر، فهو يبدي طلعته الجميلة نهارا، ويخفيها ليلا حذار من يراقبه.

يبدو أن وصف البرك الاصطناعية لم تنل قسطا ملفتا من الوصف عند شعراء الأندلس مقارنة مع المائيات الأخرى، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن قليلا منهم من رآها داخل قصور الملوك والأمراء الذين استهوتهم الزخرفة والبساتين الغناء والبرك المرمرية والفسيفساء والتماثيل.

وإلى جانب البرك ورد وصف النوافير في الشعر الأندلسي بدرجة أكثر من وصف البرك، ولعل السبب يعود إلى أن تواجدها لا يقتصر على القصور فقط، بل تعداها إلى أمكنة متعددة كبيوت العامة والحدائق والمساجد، مما جعل العامة يشاهدونها ويستمتعون بتدفقات مياهها الصادرة من مخارجها، وبأشكالها الهندسية الملفتة المختلفة، وبالمواد التي شيدت بها. صحيح أن أجملها يوجد في مقرات الملوك والأمراء وذوي الجاه والسلطة الذين يحرصون على بنائها بمواد نفيسة كالذهب والرخام والمرمر، ويختارون لها أحسن الزخارف والأشكال، ولكن رغم ذلك، فقد استلهمت الشعراء وفتحت قرائحهم لإبداع أوصاف جميلة لها، وللتغني بمهارة الصانع الأندلسي، ولإثراء شعر الطبيعة الذي بلغ مرتبة عالية في العهد الأندلسي، وأصبح غرضا مستقلا إلى جانب الأغراض الشعرية الأخرى.

لقد اقترنت النوافير أساسا بالبرك خاصة في قصور الملوك والأمراء والوزراء، فكلاهما يهبان للعين متعة ونزهة وللنفس راحة وسكينة وبهجة، وبهما تزدان لوحة الجمال الأندلسي. وتتفتح زهور الشعر عبقة تضوع الأمكنة، وتسكر الأرواح بشداها وصورها الشعرية الجميلة. فهذا المأمون في قصره في مجلس استجمامي أمام بركة عليها نافورة على هيئة أسُد. فهذا المأمون بن ذي النون قد "احتبى، وأفاض الحُبا، والمجلس يروق كالشمس في أفقه، والبدر كالتاج في مفرقه، والنور عبق وعلى ماء النهر مصطبح ومغتبق، والدولاب يئن كناقة إثر الحوار، أو كثكلى من حر الأوار، والجو قد عنبرته أنواؤه، والروض قد رشته أنداؤه، والأسد قد فغرت أفواهها، ومجت أمواها[2]، فقال:

يَا مَنْظَـــــــــراً إنْ نَظَـــــــــرْتُ بَهْجَتَـــــــــهُ ... أَذْكَـــــــــرَنِي حُسْـــــــــنَ جَنَّـــــــــةِ الخُلْـــــــــدِ
تُرْبَـــــــــةُ مِسْـــــــــكٍ وَجَـــــــــوُّ عَنْـــــــــبَرَةٍ ... وَغـــــــــيمُ نـــــــــدّ وطـــــــــشُّ مَـــــــــا وَرِدَ
وَالمَـــــــــاءُ كـــــــــاللأزَوَرْدِ قَـــــــــدْ نَظَمَـــــــــتْ ... فِيـــــــــهِ الـــــــــلالي فَـــــــــوَاغِرُ الأَسْـــــــــدِ

---

[1] - المرجع نفسه، ص 156

[2] أحمد بن المقري التلمساني، "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**" مس ج4 ص 206

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كَأَنَّمَـــــا جَاثَـــــلُ الحُبَـــــابِ بِـــــهِ ... يَلْعَـــــبُ فِي جَانِبَيْـــــهِ بِالنَّـــــرْدِ
تَـــــرَاهُ يَزْهُـــــو إِذَا يَحِـــــلُّ بِـــــهِ ال ... مَـــــأْمُونُ زَهْـــــوَ الفَتَـــــاةِ بالعِقْـــــدِ
تَخَالُـــــهُ إِنْ بَـــــدَا قَمَـــــراً ... تَمَّـــــا بَـــــدَا فِي مَطَـــــالع السَّـــــعْدِ
كَأَنَّمَـــــا أُلْبِسَـــــتْ حَدَائِقُـــــهُ ... مَـــــا حَـــــازَ مِـــــن شِـــــيمَةٍ وَمِـــــنْ مَجْـــــدِ
كَأَنَّمَـــــا جَادَهَـــــا فَرَوَّضَـــــهَا ... بِوَابِـــــلٍ مِـــــنْ يَمِينِـــــهِ رَغْـــــدِ
لاَ زَالَ فِي رِفْعَـــــةٍ مُضَـــــاعَفَةٍ ... مُـــــتَمّم الرِّفْـــــدِ وَارِي الزَّنْـــــدِ."[1]

لقد أحس بالبهجة عندما وجد نفسه وسط جنة تربتها تفوح بالمسك، وجوها نسيم من عنبر وماؤها أزرق كاللازورد يخرج من نافورة على هيئة أُسد يخرج منها كاللآلئ، فيجعل المأمون الملك الشاعر يزهو كما تزهو الفتاة بالعقد حتى يحسبه الرائي قمرا يسني بالسعد وكأن الحدائق التي يملكها ألبسته شيمة المجد والرغد.

تعكس الأبيات نمط البذخ والترف والرفاهية التي تحكمت في ملوك الأندلس وامتلكت حياتهم. واستولت على مشاعرهم.

لقد اتخذوا من بديع القصور مساكن لهم، وزينوها بغريب الهندسة، وأثثوها بعجيب الأدوات، ونادر التحف والتماثيل، لتعجب الأنظار، وتطير بالخيال، ويتنافس الشعراء على وصفها، فقد كان المعتمد بن عباد يجلس على بركة له " والماء يجري من ذلك الفيل، وقد أوقدت شمعتان من جانبيه، والوزير أبو بكر ابن الملح عنده، فصنع الوزير فيهما عدة أنشد مقاطع بديعة منها"[2]:

وَمُشْـــعِلِينَ مِـــنَ الأَضْـــوَاءِ قَـــدْ قِـــرنَا ... بالمَـــاءِ وَالمَـــاءُ بِالـــدُّولاَب مَنْـــزُوفُ
لاَحَـــا لِعَيـــنيَّ كـــالنَّجْمَيْنِ بَيْنَهُمَـــا ... خَـــطُّ المَجَـــرَّةِ مَمْـــدُودٌ وَمَعْطُـــوفُ"[3]

لقد صور الشاعر مشهد الشمعتين المضاءتين وبينهما يتدفق الماء من خرطوم فيل مصنوع وقت حلول الليل البهيم وكأنهما نجمتان بينهما خط المجرة ممدودا ومعطوفا.

ولقد اتسع الخيال لدى الشاعر، وتعددت الصور أمامه من جمال ما شاهد، ومن عجيب ما رأى، فقال أيضا:

---

[1]– أحمد بن المقري التلمساني، "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2012 ج 1، ص 564

[2]– أحمد بن المقري التلمساني، "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2012 ج 1 ص 645

[3]– الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها وجهاز لرفع الأثقال، وهو نوع من الملفاف، المعجم الوسيط ص 315.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كَأَنَّمَـــا النَّـــارُ فَـــوْقَ الشَّـــمْعَتَيْنِ سَـــناً ... والمَـــاءَ مِـــن نفَـــذ الأُنْبُـــوبِ مُنْسَـــكِبُ
غَمَامَـــةٌ تَحْـــتَ جُـــنْحِ اللَّيْـــلِ جامِعَـــةُ ... فِي جَانِبَيْهَـــا حُفَـــافُ الـــبَرْقِ يَضْـــطَرِبُ[1]

وعلى وقع قطرات الماء وتساقطها، ونور الشموع يلعب بها النسيم، ما لبث الشاعر قليلا حتى أطربه ما يشاهد، ودفعه إلى الإنشاد والتصوير من جديد، فتمثلت هذه الصور أمام الشاعر بالسحاب، والبرق المضيء، فنور الشمعتين بسناء البرق، وفي سقوط الماء من الفيل بقطر السحاب.

لقد كثر عند ملوك الطوائف استخدام نوافير على هيئة حيوانات بجوار البرك، لتقذف الماء من أفواهها بطريقة عجيبة، وصنعة متقنة إليها.

وقال ابن عباد يصف فوارة، قد سلت لهم من صافي مائها سيفا، قد جرد من غمده، ليلمع لهم كأنه الفضة:

وَلَرُبَّمَـــا سَـــلَّت لَنَـــا مِـــن مائِهَـــا ... سَـــيفاً وَكَـــانَ عَـــنِ النَـــواظِرِ مُغمَـــدا
طَبَعتـــهُ لُجَّيّـــا فَـــذابَت صَـــفحَةٌ ... مِنـــهُ وَلَـــو جَمُـــدَت لَكـــانَ مُهَنَّـــدا[2]

يشبه ابن عباد صفاء الماء، ولمعانه، وانحنائه عند اندفاعه من النافورة إلى البركة بالسيف الفضي، إلا أنه يذوب في صفحة الماء، ولو جمد في مكانه، لكان سيفا صقيلا.

للماء في أشكاله المختلفة عنصر جذب لجميع الحواس البشرية، فمن شرب منه روي، ومن استمع إلى خريره طرب، وتعجب من انسيابية حركته، ودقة جريانه. فهذا المعتصم بن صُمادح" يُعجب بانسيابية حركة الماء على البركة، ويشبه صفحة الماء بالسيف الذي قد سل من الغمد، وعلى هذه البركة نافورة تفور بالماء، كأنها مقلة زرقاء، بلغت أسمى آيات الحسن والجمال، وقد دار السقاة عليهم بالخمر، الذي تتطاير منه الفقاعات، كأنها الندى على ورق الورد، وكأنها الجمر في حمرتها، ولكنها باردة كنار إبراهيم الخليل.[3]

وفي وصف ابن حمديس لبركة في قصر بناه المنصور مقترنة بنوافير يقذف منها الماء فيحدث زئير أسُد تبدو رغم رسوها تتحرك يقول:

وضـــــراغمٌ سَـــــكَنَتْ عـــــرينَ رئاســـــةٍ ... تركـــــتْ خريـــــرَ المـــــاء فيـــــه زئـــــيرا
فكأنّمـــــا غَشّـــــى النّضـــــارُ جُســـــومَهَا ... وأذابَ في أفواهِهـــــــــــا البلّـــــــــــورا
أُسْـــــدٌ كـــــأنّ ســـــكونَها متحـــــرّكٌ ... في الـــــنفس لـــــو وجـــــدتْ هنـــــاك مثـــــيرا
وتـــــــذكّرَتْ فتكاتهـــــــا فكأنّمـــــــا ... أقعـــــــتْ علـــــــى أدبارهـــــــا لتثـــــــورا

[1]- أحمد بن المقري التلمساني، "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2012 ج 4ص 263.

[2]- أحمد بن المقري التلمساني، "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2012 ج 3ص 263.

[3]- المعتمد بن عباد ، "**ديوان ابن عباد**"، تحقيق حامد عبد المجيد، دار الكتب المصرية، الطبعة 3- 1421هـ 2000م، ص 29.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتخالُهـــــا والشـــــمسُ تجلـــــو لونَهـــــا ... ناراً وألسُـــــنَها اللـــــواحسَ نـــــورا
فكأنّمـــــا سُـــــلّتْ ســـــيوفُ جـــــداولٍ ... ذابـــــتْ بـــــلا نارٍ فَعُـــــدْنَ غـــــديرا
وكأنمـــــا نســـــج النســـــيم لمائـــــه ... درعـــــاً فقـــــدر ســـــردها تقـــــديرا
وبديعـــــةِ الثّمَـــــرَاتِ تعـــــبُرُ نحوهـــــا ... عينـــــايَ بحـــــرَ عجائـــــبٍ مســـــجورا
شـــــجريةٍ ذهبيـــــةٍ نزعـــــتْ إلى ... ســـــحر يـــــؤثّر في النهـــــى تأثـــــيرا
قـــــد صَـــــوْجَتْ أغصـــــانَها فكأنّمـــــا ... قَنَصَـــــتْ لهـــــنّ مـــــن الفضـــــاء طيـــــورا
وكأنّمـــــا تأبى لواقـــــع طيرهـــــا ... أن تســـــتقلّ بنهضـــــها وتطـــــيرا
مـــــن كـــــلّ واقعـــــةٍ تـــــرَى منقارهـــــا ... مـــــاءً كسلســـــال اللجـــــين نميـــــرا
خُـــــرْسٌ تُعـــــدّ مـــــن الفصَـــــاح فـــــإن شـــــدَتْ ... جعلـــــتْ تغـــــرّدُ بالميـــــاه صـــــفيرا
وكأنّمـــــا في كـــــلّ غصـــــنٍ فضـــــةٌ ... لانـــــتْ فأُرسِـــــلَ خيطهـــــا مجـــــرورا
وتريـــــكَ في الصّـــــهريج موقـــــعَ قَطْرِهَـــــا ... فـــــوْقَ الزّبَرْجَـــــدِ لؤلـــــؤاً منثـــــورا
ضـــــحكتْ محاســـــنُهُ إليـــــك كأنّمـــــا ... جُعلـــــتْ لهـــــا زُهـــــرُ النجـــــوم ثغـــــورا[1]

لقد أبدع الشاعر ابن حمديس في وصف نافورة الأسُود التي أحال خرير الماء إلى زئير، والتي يخالها المشاهد بلونها المذهب وكأنها نار وما في نظر الشاعر إلا نور. كما أن الماء الذي يخرج منها يشبه بسيوف كالجداول تخرج من أغمادها فتذوب بالنار فتصير غديرا تجري مياهه وسط حديقة غناء تتغنى بأشجارها وطيورها المصنوعة من الذهب والفضة. وقد طار بخياله الجامح في عالم البديع، وليغوص في أعماق الصور الشعرية الجميلة المشكلة من الاستعارات والتشبيهات التي تسمو باللغة من تقريريتها.

خاتمة:

وهكذا إن اهتمام شعراء الأندلس بوصف المدن وقصورها وحماماتها ومنتزهاتها وغيرها مما صنعت أيادي صناعها المبدعين كان إضافة نوعية إلى وصف الطبيعة تميزوا بها، وأسسوا لشعر وصفي مستقل ولصور شعرية مستجدة أثروا بها الشعر العربي ككل.

[1]- أحمد بن المقري التلمساني، "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2012 ج 1 ص 493.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- ابن حوقل، صورة الأرض، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، دار صادر، بيروت.
- المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- هنري بيريس، الشعر الأندلسي في عصره الذهبي، ترجمة: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي: عصر السيادة، دار الثقافة، بيروت.
- شوقي ضيف، الفن ومذاهبه في الشعر العربي، دار المعارف، القاهرة.
- حسين مؤنس، فجر الأندلس، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ابن زيدون، ديوان ابن زيدون، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

علاقة المستوى الصرفي بالمستويات الأخرى

سعيد السعيدي
طالب باحث بسلك الدكتوراه تخصص علوم اللغة
جامعة السلطان مولاي سليمان
المملكة المغربية

الملخص:

اللغة نظام أو بنية متماسكة من العلاقات، وهذا النظام تتحكم فيه قواعد معينة تؤدي عملية التبليغ والتواصل والتعارف بين الأفراد والشعوب. ذلك أنها تتشكل من أصوات تتألف فيما بينها وتجتمع لتشكل مقاطع، كما تأتلف المقاطع فتشكل كلمات التي تصب في النظام الصرفي، ثم تدخل هذه الكلمات في تراكيب خاصة فتكون الجمل التي تؤدي النظام التركيبي، وتعمل هذه الأنظمة جميعها على خدمة المعنى أو الدلالة، التي تخدم في آخر الأمر عملية التواصل، فالمستويات اللغوية تتآزر فيما بينها لتأدية الفهم الذي هو نتيجة طبعية لعملة التناسق الشكلي المنطوية تحت نظام يعرف بالتركيب، وبعبارة أخرى يمكن دراسة اللغة انطلاقا من الدلالة الصوتية والصرفية والنحوية بواسطة وحدات لغوية خاصة، إذ تُعرف هذه الدلالات بالدلالة التعبيرية أو الدلالة المركزية التي تنقسم إلى قسمين: تعرف الأولى بالدلالة القواعدية (grammatical) وهي تشمل الدلالتين الصرفية والنحوية، فالأولى منهما: تتعلق ببنية الجملة، والتي تفهم من المكونات اللغوية عن طريق القرائن النحوية وتسمى هذه الدلالة بالدلالة التركيبية. ويؤكد اللغويون على تلاحم النحو وارتباطه بالصرف، ويمكن وصف تلك العلاقة بعلاقة اللحم بالعظم لا يمكن أن ينسلخا عن بعضهما ويبقى لهما وجود حقيقي، وذكر تمام حسان بأن النحو لا يتخذ لمعانيه مباني من أي نوع إلا ما يقدمه له الصرف من المباني، وهذا هو السبب الذي جعل النحاة يجدون في أغلب الأعيان أنه من الصعب أن يفصلوا بين الصرف والنحو فيعالجون كلا منهما علاجا مفصّلا ومن هنا جاءت متون القواعد مشتملة على مزيج من هذا وذاك، يصعب معه إعطاء ما للنحو وما للصرف. وتعد الصيغ الصرفية من أهم الضوابط التي لجأ إليها للتفرقة بين المعاني، فمن مهمات الجهاز الصرفي في العربية التفريق بين معنى بنية وبنية أخرى لرفع اللبس في المعاني النحوية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: المستوى الصرفي، المستويات اللسانية، الدلالة الصرفية، العلاقة بين الصرف والنحو، البنية اللغوية

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اللغة نظام أو بنية متماسكة من العلاقات، وهذا النظام تتحكم فيه قواعد معينة تؤدي عملية التبليغ والتواصل والتعارف بين الأفراد والشعوب. ذلك أنها تتشكل من أصوات تتألف فيما بينها وتجتمع لتشكل مقاطع، كما تأتلف المقاطع فتشكل كلمات التي تصب في النظام الصرفي، ثم تدخل هذه الكلمات في تراكيب خاصة فتكون الجمل التي تؤدي النظام التركيبي، وتعمل هذه الأنظمة جميعها على خدمة المعنى أو الدلالة، التي تخدم في آخر الأمر عملية التواصل إن ما تمتاز به العلوم اللغوية بشتى أنواعها وتنوعها هو كونها ذات نظام علائقي يجمعها فلا تحيد عنه ولا يمكنها ذلك، إذ تعد بمثابة الجملة التي هي عبارة عن وحدة لسانية قائمة بذاتها تتألف من أجزاء لسانية تحكم بنياتها لتجعل منها نظاما تربطه علائق دلالية.

إن المستويات اللسانية على اختلاف خصائصها وتخصصاتها تتفاعل فيم ا بينها تفاعلا علائقيا، وذلك باستخدام إجراءات وأدوات لسانية تؤدي إلى معرفة البنية اللسانية للغة العربية، إذ تتشكل هذه الأخيرة من مواد لسانية تتجسد في المستويات الآتية ، الصوتي والصرفي والتركيبي، لتنصهر كلها في حقل معرفي واحد هو حقل الدلالة .

أولا: علاقة علم الصرف بالمستوى الصوتي :

علم الأصوات: «علم يبحث في الأنماط الصوتية؛ بمعنى أنه في حالة دراسة لغة ما فونولوجيا فإنه يتعين في البداية معرفة النظام الصوتي في تلك اللغة. والنظام الصوتي هو جميع الأصوات اللغوية المتمايزة عن بعضها البعض، في لغة ما»1.

ينقسم علم الأصوات إلى قسمين: الصوتيات (la phonétique) و الفونولوجيا (Phonology).

la phonétique: وهو العلم الذي يدرس الأصوات بسيطة ومجردة منعزلة عن السياق اللغوي الذي ترد فيه، فيركز على ثلاث مراحل : انطلاقا من صدورها وتكونها في الجهاز النطقي عبر مواضع مختلفة (مواضع النطق) ثم انتقالها في الهواء على شكل موجات وذبذبات صوتية، فتلقيها وإدراكها من قبل المتلقي في جهاز السمع.

la phonology: «وهو العلم الذي يدرس الصوت اللغوي باعتباره وحدة في نظام صوتي، فتهتم الدراسة ببيان الأشكال المختلفة التي يتخذها الصوت اللغوي وكذلك بيان وظائفه وقيمه. إنه العلم الذي يدرس أصوات اللغة لجهة وظيفتها التمييزية في نظام التواصل اللغوي»2.

«لذلك استند الصرفيون في تعليل كثير من الظواهر الصرفية إلى علم الأصوات فحاولوا أن يصفوا ما يطرأ على بنية الكلمة العربية إما في تصريفاتها المختلفة، من إفراد وتثنية وجمع، وتذكير وتأنيث، وتصغير ونسب، وماض ومضارع وأمر... وإما عند وقوعها في سياق الكلام مثل الإدغام والوصل وإلى ذلك من المباحث الصرفية...»3. ولتوضيح ذلك يمكننا تتبع أثر الأصوات في تشكيل البنى الصرفية.

«إن اختلاف بنية صرفية وأخرى مرتبط ارتباطا جليا بحقائق صوتية محددة، حيث يمكننا التمييز بين تشكيل صرفي اسمي وآخر بواسطة تغيير يطرأ على صوت صامت من أصوات اللفظ، ونورد في هذا الموضع أوزان التكسير مرتبة على أساس صوتي: فُعْلٌ، فُعَلٌ،

---

1. منصور بن محمد الغامدي، "**الصوتيات العربية**" ، ط 1، الرياض، مكتبة التوبة، 2001 ص9.
2. نادر سراج، "**مدخل إلى تبسيط المفاهيم اللسانية**" ، ط 1، لبنان، دار الكتب الجديدة 2007، ص115.
3. دافيد كريستل ،" **التعريف بعلم اللغة**"، تر د حلمي خليل، سورية مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة تشرين، 1981م، ص 92.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فُعُلٌ، فُعُولٌ، فِعَلٌ، فِعَالٌ. حيث تشكل هذه الزمرة أبسط أنواع الجموع تكوينا »1 . فإنها تقتصر على الصوامت الثلاثة مع ما يلزمها من حركات تتحقق بها الصيغ السابقة، فهي مشتركة في عدد الصوامت مختلفة من حيث توزيع الصوائت ونوعيتها.

فالصوت الصائت (vowels) : «إذا كان النفس الذي يؤدي إلى إصداره، يجري طليقا لا يعترضه عائق حتى خروجه بحرية من الفم »2.

الصوت الصامت(consonnes): «إذا صادف النفس الذي يؤدي إلى إصداره، عائق في نقطة ما، يعترض طريقه حتى خروجه من الفم»3.

تعتمد اللغة العربية في تقسيمها للصوائت على النظام الثلاثي الذي يتكون من ثلاثة صوائت قصيرة (الفتحة، والكسرة، والضمة) ومن نظائرها الطويلة (الألف، والياء، والواو). «وهذا لا يعني أن اللغة العربية تقتصر على هذه الصوائت دون غيرها، إلا أن التفريعات الثانوية على هذه الصوائت ليست ذات قيمة فونيمية؛ أي ليست ذات أثر في المعنى. فالإمالة والتفخيم والإشمام مثلا لا تغير معنى الكلمة. وإن كانت تنحو بأحد صوتها منحى مغايرا لأصل الاستعمال »4.

إن النظائر الطويلة (الألف، والياء، والواو)، عند القدماء هي حروف العلة وهي مرتبطة بالإعلال يقول الراضي: «اعلم أن لفظ الإعلال في اصطلاحهم مختص بتغيير حرف العلة وتسمى الثلاثة حروف العلة لأنها تتغير ولا تبقى على حال كالعليل المنحرف المزاج المتغير حالا بحال وتتغير هذه الحروف لطلب الخفة ليس لغاية ثقلها، بل لغاية خفتها بحيث لا تتحمل أدنى ثقل، وأيضا لكثرتها في الكلام لأنه إن خلت كلمة من أحدها فخلوها من أبعاضها أعني الحركات محال. وكل كثير مستثقل وإن خف»5.

ثانيا علاقة علم الصرف بعلم الدلالة :

يعد موضوع علم الدلالة من أهم المباحث اللغوية التي تصدى لدراستها علماء اللغة قديما وحديثا، سواء أكانوا عربا أم غير عرب. وذلك لأن هذا المبحث دو علاقة وثيقة بالعلوم اللغوية كعلم الأصوات وعلم النحو وعلم الصرف وغيرها من العلوم الأخرى. والمتتبع للبدايات الحقيقية لتاريخ علم الدلالة، يجد له أصولا ومحاولات جادة عند بعض الأمم التي سبقت العرب، ولعل اليونان من أوائل من بحثوا في قضايا اللغة ومستوياتها، ومنها قضية الدلالة، إذ استرعى انتباههم قضية الربط بين اللفظ ومدلوله؛ فبحثوا في الصلة التي تربط بينهما فمنهم من قال: إن الصلة بين اللفظ ومدلوله طبعية: أي أن الألفاظ مرتبطة بمدلولاتها ارتباطا وثيقا، فلا تتحقق الدلالة عندهم إلا باللفظ، ولا تخطر الصورة في الذهن إلا حين يتم النطق بلفظ معين. ويمثل هذا الاتجاه أفلاطون، فيما كان يرويه محاوراته عن سقراط. ومنهم من قال إن الصلة التي تربط بين اللفظ ومعناه اصطلاحية: أي أن الصلة التي تربط بين اللفظ ومعناه صلة عرفية لا تعدو أن تكون بمنزلة رمز اصطلح الناس على وضعه للمدلول. كما كان للعرب إسهامات في هذا العلم، حيث بدأ البحث الدلالي مبكرا. ولعل الإشارات لهذا العلم تعود إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة، إذ اشتهر نفر من

---

[1] عبد الصبور شاهين،" **المنهج الصوتي للبنية العربية، رؤية جديدة للصرف العربي**"، بيروت، مؤسسة الرسالة ط1 ،ص8.

[2] ابراهيم أنيس، "**الأصوات اللغوية**"، القاهرة، مكتبة الأنجلو البصرية،ط 5،1979، ص 28.

[3] كمال بشر،" **علم الأصوات**"، ص . 174

[4] رمزي منير بعلبكي،" **فقه اللغة المقارن دراسات أصوات العربية وصرفها ونحوها على ضوء اللغات السامية**"، بيروت دار العلم للملايين، 1999م ص 43.

[5] الراضي، "**شرح الشافية**" ، ج 3 ص 86.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصحابة بشرح معاني الكلمات القرآنية وبيانها، كأبيّ بن كعب في المدينة ، وعبد الله بن مسعود في الكوفة، وابن العباس في مكة...»1.

ذلك أن علم الدلالة يطلق على: «بيان معنى الكلمة ويطلق كذلك على دلالة الجملة أو التعبير وتجاوز العلماء به الجملة إلى معنى النص كله شرحا وتفسيرا. ويصف العلاقات المتشابهة بين التعبير والمحتوى فيما عُرِف بعلم دلالة النص، لقد توسّع مجال اهتمام علم الدلالة فشمل دراسة أصغر وحدة دلالية حاملة للمعنى، ودراسة دلالة الجمل، ودلالة النصوص»2. ولا يخفى على ذي بصيرة، التأثير والتأثر بين البنية الصرفية بكل تفريعاتها ووظائفها وما يعتريها من تغيرات، والسياقات التي ترتسم فيها الإيحاءات الدلالية المختلفة؛ الناتجة عن مادتها وهيئتها. ومن هنا تبدو العلاقة الوثقى بين علم الصرف وعلم الدلالة. وهو ما يؤكده الدكتور زبدة بن عزوز بقوله: «وصيغة الكلمة أو وزنها عنصر من العناصر الأساسية التي تحدّد معناها، ولولا ذلك الفروق بين (كاتب، ومكتوب، وكتابة)، وبين (شريك، واشتراك، وشركة) فهي التي تخصص المعنى وتحدده كتحديد معنى الفاعلية فيما كان على وزن(فاعل) من الثلاثي، أو(مُفعِل) من (أفعل)، أو (افتعل)إلخ، ومعنى المفعولية في أوزان اسم المفعول، أو معنى الطلب في (استفعل) كاستغفر واسترحم... »3.

ويستطرد قائلا: «وهذه الصيغ والأوزان بالنسبة للمفاهيم العامة المعبر عنها في العربية بالمواد، بمثابة قوالب تصاغ فيها الألفاظ وتحدد بها المعاني كلية والمفاهيم العامة، فإذا وضعت مادة (ق ط ع) في قالب من قوالب الأبنية وصُغتها على مقداره، كأن جعلتها على بناء (مِفْعَل) فقلت (مِقْطع) فقد أخرجت منها لفظا على آلة القطع، وإن قلت (مُقاطعة) على وزن (مُفاعلة) فقد دلت على قطع الصلة بين اثنين أو جماعتين »4. وقد فطن علماؤنا القدامى إلى الدور الذي تلعبه الصيغة في تحديد الدلالة، فقد فرق ابن جني بين (مَفعل، ومِفعل) حيث جعل المفتوحة دالة على المصدر والثابت، فقال : «قولهم للسلم مرقاة، وللدرج مرقاة، فنفس اللفظ يدل على الحدث الذي هو الرقي، وكسر الميم ينقل ويعتمل به كالمطرقة، والمئزر، والمنجل، وفتح ميم مرقاة تدل على أنه مستقر في موضعه كالمنارة والمثابة»5.

ومعنى ذلك أن الأبنية الصرفية أبنية دلالية يتم بواسطتها (تصريف) الكلمات لضروب من المعاني المختلفة المتشبعة عن معنى واحد. ولهذا كان العلم بالتصريف أهم من معرفة النحو في تعرّف الكلمة؛ لأن «التصريف نظر في ذات الكلمة والنحو في عوارضها وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسر»6. والمتأمل علم التصريف يلحظ أنه ينطوي على ثلاث أبعاد:

البعد الأول: بُعد معرفي يمثل طائفة من المباني تحدد البعد الرأسي على معاني التقسيم من أسماء الفاعلين والمفعولين وصيغ مبالغة وصفات مشبهه وأسماء آلة وأسماء زمان ومكان. ومعاني هذه الأبنية ودلالتها إنما تتحدد من خلال التركيب الذي ترد فيه إذ لا يمكن الاقتصار على وزن الكلمة وبنائها في معرفة دلالتها كما هو الحال في كلمة من نحو (مُجتمع)، فقد تكون دالة على من وقع عليه

---

1 عبد الحميد الشلقاني، "**مصادر اللغة**" ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع طرابلس، ليبيا الطبعة الثانية. 1992

2 محمود عكاشة : "**التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، دراسة في الدلالة الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية**"،دار النشر للجامعات، القاهرة، ط 1 ، 2005م ص 61.

3 زبدة بن عزوز،"**دراسة المشتقات العربية وآثارها البلاغية في المعلقات العشرة الجاهلية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزار 1979م ص 35.

4 المرجع السابق نفسه.

5 عثمان بن جني، أبو الفتح، "**الخصائص**"، ج 3 تح محمد علي النجار عالم الكتب بيروت ، ط 3 ، 1973 ، ص 101.

6 محمود الكرماني بن حمزة بن نصر،"**البرهان في توجيه متشابه القرآن**"، تح عبد القادر أحمد أعطا، دار الكتب العلمية بيروت 1986، ج 1/ ص 268.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحدث أي اسم مفعول وقد تكون دالة عل اسم الزمان أو اسم المكان أو المصدر الميمي. والذي يحدد الدلالة المتوخاة هو التركيب الذي ترد فيه الكلمة فإذا قلنا: ما مجتمع اليومَ بالطلبة. دلت على المفعولية. وإذا قلنا مُجتَمع الطلبة حاشد. دلت على المصدرية وإذ قلنا: مُجتمع الطلبة عصرا. دلت على الزمنية، وإذ قلنا مجتمع الطلبة اليوم في باحة الجامعة. دلت على المكانية.

وإذ قلنا: الله مالكُ كُلِّ شيء. دلّ (مالك) على الصفة المشبهة وإن كان بصيغة (فاعل) فالعبرة في دلالة اللفظ التركيب الذي يرد فيه وليس إفراده. هذا هو المشهور والمعروف في اللغة فكلمة من نحو (وَجَدَ) كلمة مبهمة، «فإذا صُرفت قيل في ضد العدم: وجودا، وفي المال وُجدا، وفي الغضب: مَوجودة وفي الضّالة: وجدانا وفي الحزن: وجدا »1. وقد يختلفون في دلالة اللفظ الواحد على أوجه كثيرة على الرغم من كونه على بناء صرفي محدد وارد في تركيب محدد والأمثلة من هذا أكثر من أن تحصى لا سيما في المعاجم وكتب التفسير ومن أمثلة ذلك اختلاف المفسرين في توجيه دلالة كلمة أدنى في قوله تعالى: " وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . " من سورة البقرة الآية 61.

فقيل : إن دلالة أدنى هنا من القرب الذاتي في المكان لأن الله سبحانه وتعالى قد هيأ المنّ والسلوى فكيف يطلبون ما هو بعيد عنهم.

وقيل: إن من القرب الزمني والمعنى على هذا : تستبدلون ما هو أقرب إليكم في الدنيا بالذي هو خير لكم يوم القيامة.

وقيل : «إنه من الدناءة والخسة. فقد يعبر بالأدنى عن الأرذل تارة وعن الأصغر تارة أخرى فإذا كان من الأول فإنه يقابل بالخير، كما هو في الآية الكريمة وإذا كان من الثاني فإنه يقابل بالأكبر»2. وهذا الاختلاف ناشئ عن الاختلاف في الأصل الاشتقاقي لكلمة أدنى فقد قيل : « إنها من دنا، يدنو والألف منقلبة عن الواو »3. «وقيل الألف مبدلة من همزة، ودنا يدنو من الدناءة»4.

وهذا الاختلاف الصرفي الذي يمثل البعد الرأسي من أبعاد الدرس الصرفي إنما يدل على المعاني من خلال التراكيب التي ترد فيها الأبنية الصرفية، بما يدعو الدلالي إلى تفحص هذه الأبنية بوصفها مجموعات معرفية دلالية ليست منعزلة عن التراكيب التي تضمها، وترتبط فيها بطائفة من العلاقات التركيبية المتشعبة؛ ومن غير هذا التفحص الدقيق لهذه العلاقات التركيبية لا يمكن تحديد دلالة اللفظ بدقة ووضوح.

البعد الثاني: فينطوي عليه علم التصريف، فيتمثل في طائفة من المباني التصريفية التي يتم على هديها تصريف الكلمة المعينة على وجوه محددة تفرز دلالات تحدد –فيما تحدد– دلالة الحاضر والغائب والمخاطب، أو المفرد والمثنى والجمع، أو النكرة والمعرفة أو المنسوب والمنسوب إليه، وغير ذلك مما يمثل البعد الأفقي في إجراءاته الصرفية المتعددة التي تحمل دلالاتها المعينة داخل السياق وقد توحي بدلالاتها خارجه.

---

[1] أبو منصور الثعالبي،"**فقه اللغة وسر العربية**"، تح: د مصطفى السقا وجماعة، مصر 1957م، ص 246.

[2] الراغب الأصفهاني،" **مفردات ألفاظ القرآن**"، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، 1412 هـ، ص 183

[3] أبو زكرياء يحي بن زياد الفراء، "**معاني القرآن**"، تح: محمد علي النجار، ط 3، عالم الكتب، بيروت ، 1402هـ / 1983م ، ج 1، ص 42.

[4] أبو اسحاق الزجاج "،**معاني القرآن وإعرابه**"،تح، عبد الجليل عبد الفتاح لاشين، ط 2، دار الفكر العربي القاهرة، 1420 هـ/ 2000م، ج 1، ص 144.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

البعد الثالث: ويتمثل في البناء الصرفي باعتباره وحدة صوتية بنائية منعزلة عن السياق وتمثل بذلك عنصرا من عناصر تحديد الدلالة ومصدرا من مصادر بيانها، وطريقا للوصول إليها. وهو ما أكده القدامى من خلال تأكيدهم على أن طبيعة الصيغة الصرفية للكلمة المعينة وجرسها يشعر بدلالتها، وينبئ بمعناها. فسيبويه يرى أن المصادر التي جاءت على الفعلان تأتي للدلالة على الحركة والاضطراب نحو: الغليان والغثيان، فقابلوا بتوالي حركات المثال توالي حركات الأفعال : قال ومن التي جاءت على مثال واحد حين تقاربت المعاني قولك: «النزوان والنقران؛ وإنما هذه الأشياء في زعزعة البدن واهتزازه في ارتفاع ومثله العسلان والرتكان... ومثل هذا الغليان لأنه زعزعة وتحرك ومثله الغثيان لأنه تجيش نفسه وتثور. »1.

فسيبويه تناول الجوانب الدلالية للصيغ الإفرادية التي لا تتحدد دلالتها إلا بالنظر إلى بنيتها المورفولوجية وما تضمنه هذه البنية على هذه اللفظة من دلالات وبالتالي تصبح أمرا مكتسبا من الوزن ذاته. ومثله الأفعال التي تحدد بحسب أوزانها الحدث مقرونا بالدلالة الزمنية .

وقد نبه ابن جني إلى أن سيبويه أكد على علاقة وطيدة بين جرس الصيغة الصرفية ودلالتها، ورأى أن هذا موضع في اللغة: « شريف لطيف ... تلقفته الجماعة بالقبول له والاعتراف بصحته»2 . وذلك أنك تجد المصادر الرباعية المضعفة تأتي للتكرير؛ نحو الزعزعة والقلقة والصلصة والصعصعة والجرجرة... ووجدتُ أيضا (الفَعَلَى) في المصادر والصفات إما تأتي للسرعة نحو (البشكى والجمزى والولقى... ومن ذلك أنهم جعلوا تكرير العين في المثال على تكرير الفعل فقال كسَّر وقطَّع وفتّح وغلّق وذلك أنهم جعلوا الألفاظ دليلة المعاني. فأقوى العين ينبغي أن يقابل به قوة العقل أقوى من الفاء واللام. وذلك لأنها واسطة لهما ومكنوفة بهما فصارت كأنهما سياج لها، ومبذولان للعوارض دونها ... « فلما كانت الأفعال دليلة المعاني كرروا أقواها، وجعلوه دليلا على قوة المعنى المحدّث به، وهو تكرير الفعل، كما جعلوا تقطيعه في نحو:صرصر، وحقحق دليلا على تقطيعه»3.

ويؤكد ابن الأثير ذلك ويرى بأن كل وزن من أوزان الصرف ومثال من أمثلته قد يوحي بدلالته. وأن أي تغيير في بنية الصيغة الصرفية يؤدي إلى تغيير في دلالتها التي كانت عليها فيقرر : «أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه فلا بد من أن يتضمن من المعنى أكثر مما تضمنه أولا لأن الألفاظ أدلة على المعنى وأمثل للإبانة عنها. فإذا زيد في الألفاظ أوجبت القسمة زيادة المعاني، من ذلك قولهم : خشن واخشوشن، فمعنى (خشن) دون معنى (اخشوشن) ولما فيه من تكرير العين، وزيادة الواو نحو: فعل وافعوعل، وذلك قولهم أعشب المكان، فإذا رأوا فيه كثرة العشب قالوا اعشوشب»4. وقد ارتبطت دراسة العلماء العرب القدامى للعلاقة بين الصيغ أو البنية الصرفية ودلالتها بدرسات أخرى تعد من صلب علم الدلالة وتؤكد ما لأولئك القدامى من حس لغوي مرهف استطاعوا من خلاله تقليب أكثر المسائل اللغوية على وجوه متعددة بما مكنهم من اكتشاف سر ألفاظ اللغة العربية ودلالاتها ومعاقد أغراضها. فقد استطاعوا من خلال دراستهم للبنية الصرفية ودلالتها أن يوقفونا على جملة من القضايا المهمة التي يتعلق أكثرها بعلم الدلالة تعلقا وثيقا.

فالدلالة الصرفية إذن «نتيجة أخيرة تصدر عن علم الأصوات وفهم اللغة. وبالتالي يتدرج بدأ بعلم الصوت ثم الصرف وصولا إلى علم النحو الذي يمثل المحصلة النهائية لهذه العلوم مجتمعة. والأصوات اللغوية في داخل الكلمات إذن هي رموز لغوية صوتية ذات

---

[1] سيبويه،" **الكتاب**"، ج 2 ص ،14.

[2] ابن جني، "**الخصائص**" ، تح محمد علي النجار ط 3، بيروت، ج 1 ص 505.

[3] المرجع السابق ص 507.

[4] ابن الأثير الجزري ، "**المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**"،حققه وعلق عليه كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1419هـ/ 1998م، ج 2 ص 41.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دلالات... على أن الصوت اللغوي ليس جزء الكلمة بقدر ما هو جزء (المنطوق) فالكلمة وحدة من وحدات اللغة، واللغة مجموعة من القواعد والصيغ سواء أكانت هذه القواعد صوتية أم صرفية أم نحوية »1.

ويطلق« علم الدلالة على بيان معنى الكلمة ويطلق كذلك على دلالة الجملة أو التعبير، وتجاوز العلماء به الجملة إلى معنى النص كله شرحا وتفسيرا. ويصف العلاقات المتشابهة بين التعبير والمحتوى فيما عُرِف بعلم الدلالة النصي أو علم دلالة النص، لقد توسع مجال اهتمام علم الدلالة فشمل دراسة أصغر وحدة دلالية حاملة المعنى، ودراسة دلالة الجملة، ودلالة النصوص"2. فالمستويات اللغوية تتآزر فيما بينها لتأدية (الفهم) الذي هو نتيجة طبعية لعملة التناسق الشكلي المنطوية تحت نظام يعرف بالتركيب، وبعبارة أخرى «يمكن دراسة اللغة انطلاقا من الدلالة الصوتية والصرفية والنحوية بواسطة وحدات لغوية خاصة، إذ تُعرف هذه الدلالات بالدلالة التعبيرية أو الدلالة المركزية التي تنقسم إلى قسمين: تعرف الأولى بالدلالة القواعدية (grammatical) وهي تشمل الدلالتين الصرفية والنحوية، فالأولى منهما: تتعلق ببنية الجملة، والتي تفهم من المكونات اللغوية عن طريق القرائن النحوية وتسمى هذه الدلالة بالدلالة التركيبية»3.

فالوحدات الصرفية ذات الدلالة على نوعين :

النوع الأول: «الأوزان الصرفية مثل أوزان الأفعال والمصادر والمشتقات،(اسم الفاعل، واسم المفعول الصفة المشبهة واسم الزمان والمكان واسم الآلة) وأوزان جمع التكسير والتصغير»4.

النوع الثاني: «اللواصق وهي السوابق(prefixes) واللواحق(suffixes) والدواخل(infixes) وهي التي تدخل في صلب أو أحشاء بنية الكلمة لتحقيق معاني أو تشارك في الدلالة »5.

قال بن الجني: «في باب الرد على من ادّعى على العرب عنايتها بالألفاظ وإغفالها المعاني وبذلك على تمكن المعنى في أنفسهم، وتقدمه اللفظ عندهم على ذلك تقدمت حروف المضارعة في أوّل الفعل إذ كن دلائل على الفاعلين: من هم، وما هم، وكم عدّتهم، نحو أفعل، وتفعل، ونفعل، ويفعل... »6. ويظهر من التحليل السابق أن أحرف المضارعة التي أشار إليها ابن جني ما هي إلا مورفيمات مقيدة، شكلت جزءا من الكلمة وأفادت معنى آخر غير ذلك المعنى الذي تفيده الكلمة التي اتصلت بها المورفيمات .

«إن الدلالة مرتبطة ببنية الكلمة وصيغتها التي تحدد معناها وذلك مثل صيغة أفعل؛ كأكرم فإن معنى أكرم يتحدد من خلال صيغتها أفعل التي تدل على تغير الدلالة الأصلية في الصيغة الإفرادية ومثل هذا كثيرا في اللغة العربية »7. ومعظم المعاني الدلالية ترجع في حقيقتها إلى التزامها باللغة وما تعنيه، هذه اللغة من دلالات، ثم ربطها بالمعنى المقصود اعتمادا على التأويل الصحيح، وقد سعى المنهج الحديث في الدرس الدلالي إلى عدم إهمال الدلالة الصرفية.

---

1. تمام حسان،" **اللغة العربية بن المعيارية والوصفية**"،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب 1980م، ص 116،117.
2. محمود عكاشة ،" **التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية**" ، دار النشر للجامعات، ط1،2005، ص 61
3. أشواق محمد النجار،" **دلالة اللواصق التصريفية في اللغة العربية**"، دار دجلة، الأردن، ط 1، 2007 ،ص 22، 23.
4. محمود عكاشة، "**التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة**"، ص 14
5. المرجع نفسه، ص 61.
6. ابن جني، "**الخصائص**"، ج 1، ص 198.
7. صفية مطهري، الدلالة الإيحائية في الصيغة الإفرادية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ، سوريا ، ط 1، 2003 ص 31.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

انطلاقا من الصيغة الصرفية، وطريقة بناء الكلمة، وانتهاء بميزانها الذي تقاس عليه. فإذا كان علم الدلالة هو ذلك العلم: «الذي يدرس المعنى أو ذلك الفرع من علوم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى، أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى»1.

فلا يمكن فصل علم الدلالة عن غيره من العلوم فكما تستعين علوم اللغة الأخرى بالدلالة للقيام بتحليلاتها يحتاج علم الدلالة لآداء وظيفته إلى الاستعانة بهذه العلوم، فلكي يحدد الشخص معنى الحدث الكلامي لابد أن يقوم بملاحظات تشمل الجوانب الآتية:

- ✓ «ملاحظة الجانب الصوتي الذي قد يؤثر على المعنى.
- ✓ دراسة التركيب الصرفي للكلمة وبيان المعنى.
- ✓ مراعاة الجانب النحوي أو الوظيفة النحوية لكل كلمة داخلة الجملة »2.

ثالثا علاقة التصريف بالنحو:

التفت ابن جني إلى العلاقة بين النحو والصرف حيث يقول في كتابه المنصف: «فالتصريف إنما هو لمعرفة أنفس الكلم الثابتة والنحو هو لمعرفة أحواله المتنقّلة ألا ترى أنك إذا قلت : قام بكرٌ، ورأيت بكراً، ومررت ببكرٍ، فإنك خالفت بين حركات حروف الإعراب لاختلاف العامل، ولم تعرض لباقي الكلمة، وإذا كان الأمر كذلك، فقد كان من واجب على من أراد معرفة النحو، أن يبدأ بمعرفة التصريف، لأن معرفة حالة الشيء الثابتة ينبغي أن يكون أصلا لمعرفة حاله المتنقلة. إلا أن هذا الضّرب من العلم لما كان عويصا صعبا بُدئ قبله بمعرفة النحو، ثم جيء به بعد ليكون الارتياض في النحو موطئا للدخول فيه، ومعينا على معرفة أغراضه ومعانيه وعلى تصرّف الحال.. »3. إن ما يقصده ابن جني هو أن ننطلق من التصريف لدراسة النحو، فالتصريف دراسة الكلمة بمفردها والنحو دراسة العلاقات بين مكونات الجملة. وعلى هذا الأساس كان القدماء يربطون الصرف بالنحو، بل إنه علم واحد عند بعضهم، حيث يقول ابن جني في موضع أخر: «إنك لا تكاد تجد كتابا في النحو إلا والتصريف في آخره ... »4. وتتضح تلك الصلة في معالجة بعض الظواهر اللغوية التي يأتي على رأسها تلك الفائدة الجليلة التي يؤديها علم التصريف للإعراب، وحين تريد التعرف على أصل كلمة من الكلمات من حيث التذكير والتأنيث يساعدك التصغير الذي هو أحد أبواب التصريف في هذا المجال، فكلمة (أذن) مؤنث والدليل على ذلك تصغيرها،"أُذَيْنَة"؛ لذلك هناك قاعدة صرفية تقول: «إنّ التصغير يرد الأسماء إلى أصولها.ولعل من المفيد الإشارة إلى أن باب جمع التكسير الذي هو أحد أبواب الصرف يساعد في رد الحروف إلى أصولها، ومن أمثلة ذلك أننا حين نريد التعرف على الميم في كلمة "فم" وهل هي من أصل بنية الكلمة أو لا، يساعدنا جمع التكسير في هذا المجال، فإن كلمة (فم) تكسيرها على (أفواه)، فالميم فيها ليست أصلية، بل أصلها واو؛ لذلك يقول علماء الصرف: إن جمع التكسير يرد الأشياء إلى أصولها»5. يقول مجاهد: « ففهم المباني من خلال التحليل الصرفي هو المدخل الطبعي لإدراك المعاني النحوية، وقد لاحظ اللغويون العرب منذ قديم الزمان العلاقة المطردة بين الوظيفة النحوية والبنية الصرفية»6. ويقول ابن هشام في مغني اللبيب فإن العرب قد يشترطون في باب شيئا ويشترطون في آخر نقيض ذلك الشيء على ما اقتضته حكمة لغتهم وصحيح أقيستهم، فإذا لم يتأمل المعرب

---

1 أحمد مختار ، **علم الدلالة**، عالم الكتب، القاهرة،مصر، ط 5، 1998، ص 13.

2 أحمد محمد قدور ، **مبادئ اللسانيات** ، دار الفكر، دمشق، سوريا،ط 3، 2008، ص 284.

3 ابن جني،" **المنصف في شرح كتاب التصريف**" ، تح إبراهيم مصطفى عبد الله أمين القاهرة ، مصر ، 1954، ج 1 ط1،ص ص 4،5.

4 المرجع السابق، ص 4.

5 محمود سليمان ياقوت،" **الصرف التعليمي، والتطبيق في القرآن الكريم**" ،ط الأولى 1999م، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ص 24.

6 عبد الكريم مجاهد، "**علم اللسان العربي** "منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط 1، عمان الأردن، ص 44.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اختلفت عليه الأبواب والشرائط، فالمصدر بوصفه بنية صرفية يرتبط بوظائف نحوية مخصوصة كالمفعول المطلق والمفعول لأجله، والمشتق يرتبط بالحال والنعت، والجامد يرتبط بعطف البيان والبدل.

ويؤكد اللغويون على تلاحم النحو وارتباطه بالصرف، ويمكن وصف تلك العلاقة بعلاقة اللحم بالعظم لا يمكن أن ينسلخا عن بعضهما ويبقى لهما وجود حقيقي، وذكر حسان « بأن النحو لا يتخذ لمعانيه مباني من أي نوع إلا ما يقدمه له الصرف من المباني، وهذا هو السبب الذي جعل النحاة يجدون في أغلب الأعيان أنه من الصعب أن يفصلوا بين الصرف والنحو فيعالجون كلا منهما علاجا مفصّلا ومن هنا جاءت متون القواعد مشتملة على مزيج من هذا وذاك، يصعب معه إعطاء ما للنحو وما للصرف»1. وتعد الصيغ الصرفية من أهم الضوابط التي لجأ إليها للتفرقة بين المعاني، فمن مهمات الجهاز الصرفي في العربية التفريق بين معنى بنية وبنية أخرى لرفع اللبس في المعاني النحوية المختلفة، ويؤمن من الخلط بينهما في الفهم وذلك غاية عظمى من غايات اللغة. ومن الأساليب المتعددة التي ترفع اللبس في فهم المعاني:

صياغة الأبنية وخاصة في حالة المبني للمجهول فمثلا: الفعل المبني للمجهول يضم أول المطلق ويكسر ما قبل آخره في الماضي ويفتح في المضارع، للتفرقة بين الفاعل ونائبه، ولو لم تغير الصيغة لالتبس المفعول والمرفوع لقيامه مقام الفاعل – بالفاعل.

تنوع الحركات واختلافها، حيث تؤدي دورا مهما بيّنا في التفرقة بين الصيغ ذات الدلالات الخاصة.

وللبنى الصرفية أيضا دور كبير في التفرقة بين الوظائف النحوية فقد اهتدى النحويون إلى أن هناك علامة مطردة بين الوظيفة النحوية والبنية الصرفية فالسمات الشكلية للأبنية الصرفية من نحو: التعريف والتنكير والاشتقاق والجمود تكون أصلا في تعيين كثيرا من الأبواب النحوية فوجدناهم يضعون شروطا تعود في أغلبها إلى البنية الصرفية لكل باب نحوي، وتمثل هذه الشروط معيارا يلتفت إليه في كثير من الأحيان فالعرب يشترطون –كما ذكر ابن هشام– في باب شيئا ويشترطون في آخر نقيض ذلك الشيء على ما اقتضته حكمة لغتهم وصحيح أقيستهم، فإذا لم يتأمل المعرب اختلطت عليه الأبواب والشروط. فالجمود والاشتقاق يعول عليهما في التفرقة بين الوظائف النحوية المتشابهة، فالحال يكون مشتقا والتمييز جامدا، والصفة مشتقة، وعطف البيان جامد، حيث لا يمكن التفرقة بينهما إلا من هذه الناحية، وشرط المفعول المطلق والمفعول لأجله أن يكون مصدرا.

«ولمعرفة مواقعها كذلك فالألف واللام لا يكونان حالا البتة، فلو قلت مررت بزيد القائمَ كان قبيحا إذا أردت قائما. وكذلك الحال في التعدي واللزوم الذي يكشف وظيفة الفضلة، فالمنصوب بعد فعل لازم لا يكون مفعولا فلابد أن نبحث له عن وظيفة أخرى كأن يكون ظرفا أو غيره في ضوء الوسائل الأخرى »2.

ولعل ابن جني خير من أوضح الصلة التي تجمع بين التصريف والنحو حيث يقول: «إلا أن التصريف وسيطة بين النحو واللغة يتجاذبانه والاشتقاق أقرب في اللغة من التصريف ، كما أن التصريف أقرب إلى النحو من الاشتقاق، يدلك على ذلك أنك لا تكاد تجد كتابا في النحو إلا والتصريف أقرب إلى النحو من الاشتقاق، يدلك على أنك لا تكاد تجد كتابا إلا والتصريف في آخره، والاشتقاق إنما يمر بك في كتب النحو منه ألفاظا مشردة لا يُعقد لها باب» 3 .

وتدل النصوص التي نقلت عن ابن جني في باب علاقة النحو والتصريف على ما يأتي:

---

1. تمام حسان عمر،" **اللغة العربية معناها ومبناها**"، الطبعة: 5، 2006م ،ص 178.
2. محمد عبد الفتاح الخطيب "**ضوابط الفكر النحوي**": ج 1 ص 585.
3. ابو الفتح عثمان بن جني ،" **المنصف** " تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية 1971 بيروت لبنان ص 26.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. هناك صلة واضحة بين النحو والصرف في كتب القدماء، فكل منهما يكمل الآخر وكلاهما ليس في غنى عن الآخر، وصدق ابن جني عندما قال: لا نكاد نقرأ كتابا في النحو إلا وفي آخره التصريف.
2. علم التصريف يدرس بنية الكلمة أما علم النحو فيهتم بأواخر الكلمات أي الإعراب.
3. حين دراسة اللغة يجب أن نبدأ بالصرف لأنه تمهيد لمعرفة النحو والإلمام بموضوعاته، ولكن ابن جني يرى أنّ القدماء – مند سيبويه– استهلوا أعمالهم العلمية بالنحو، لأن التصريف لما كان عويصا صعبا بُدئ قبله بمعرفة النحو ثم جيء به (أي التصريف) بعد ليكون الارتياض في النحو موطئا للدخول فيه ومعينا على معرفة أغراضه ومعانيه.

وعلل ابن عصفور الإشبيلي تلك الصعوبة فقال: «وقد كان ينبغي أن يقدّم علم الصرف على غيره من علوم العربية، إذ هو معرفة ذوات الكلم في أنفسها من غير تركيب، ومعرفة الشيء في نفسها قبل أن يتركّب، ينبغي أن تكون مقدمة على معرفة أحواله التي له بعد التركيب» 1.

وبالرغم من أن الصرف يعتبر سابقا على النحو لأن الجزئيات تسبق الكليات إلا أن المتداول والمألوف كما جرى العرفُ هو أن دراسة النحو سابقة على دراسة الصرف وذلك للصلة الوثيقة بين الصرف والنحو. «معنى هذا أن ثمة صلة بين كل من الصرف والنحو تتحدد في كون كل منهما يتناول الكلمة بالدراسة، بيد أنهما يختلفان في النظر إلى الكلمة موضوع الدراسة. أما الصرف فيتجه إلى بنية الكلمات لتحليلها، وأما النحو فيقصد إلى علاقات الكلمات لاستكشاف ظواهرها وتحديد أبعادها، ووضع ضوابطها»2.

وهنا يظهر دور علم الصرف في اللغة العربية، حيث يتمثل في ضبط الكلمة ووزنها ومفردها والمجرد منها والمزيد.

أما بخصوص العلاقة بين الصرف والنحو فهي كالعلاقة بين مادة البناء والبناء نفسه، ولا شك أن الهدف والمقصد الأسمى إنما هو البناء الذي يستطيع الإنسان أن يفيد منه إفادة مباشرة من إيواء ووقاية ومتعة كذلك. وهكذا هو حال النحو الذي يتعامل مع الجمل والكلام المنظوم المشتمل على عناصر الفهم والإفهام ووسائل ربط الإنسان بأخيه الإنسان في المجتمع، ومعنى هذا أن النحو (بمثل البناء الكبير) وهو خلاصة البحث اللغوي على كل مستويات (وبخاصة الأصوات والصرف)، وهو محورها الرئيسي الذي تدور حوله ومن أجله كل الجهود في العمل اللغوي عامة، ولسنا ننكر على كل حال أن هذا البناء ما كان أن يتم ، بل ما كان له أن يوجد بدون المادة التي تشكله وتقيم أركانه، وهذه المادة تتمثل في مواضيع الصرف (المعتمد هو الآخر على الأصوات والمستمد منها مادته) ومن ثم كان لا بد من توجيه شيء كبير من الجهد لمناقشته ودراسته، ولكن لا على أنه غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لغيره وخطوة ممهدة له»3. وبهذا نستنتج أن دور الصرف يكمن في خدمته لعلم النحو واستغلال نتائجه في الوصول إلى خلاصة البحث اللغوي المتمثلة في النحو، كما نستنتج أن هناك علاقة تكاملية بين علم الصرف والعلوم اللغوية بهدف بلوغ الأهداف اللغوية وتحقيق وظيفة كل علم منها.

وبما أن لهذا البحث علاقة بالقرائن اللفظية ، وهي قرينة الصيغة والمطابقة حيث إن الصيغة:« قرينة يقدمها الصرف للدلالة على المعنى النحوي. وتبدو أهميتها في مجال الكشف عن المعنى النحوي. عندما يكون الباب النحوي مشروطا بشرط بنائي خاص كاشتراط بناء الفعل للمجهول بالنسبة لنائب الفاعل، واشتراط الجمود للتمييز والمصدرية للمفعول المطلق، وكدلالة انفعل من الناحية

---

1 ابن عصفور الإشبيلي،" **الممتع في التصريف**"، ج 1، تح : فخر الدين قباوة، دار المعرفة، بيروت، صص 30-31.

2 عيسى الجزولي،" **المقدمة الجزولية في النحو**"، تح شعبان عبد الوهاب، أم القرى للطبع، الرياض، ط 1988،1، ص 08.

3 كمال بشر،" **التفكير اللغوي بين القديم والجديد**"،دار غريب (القاهرة)، 2005م، ص 294.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصرفية على المطاوعة ومن الناحية النحوية على اللزوم»1. وقد قال تمام حسان أن الصيغ الصرفية مباني فرعية، وأن أصولها هي المباني التقسيمية الثلاث : «الاسم والصفة والفعل دون غيرها من الأقسام، فلا صيغة للضمير ولا للظروف ولا الأدوات الأصلية، وكذلك أوضحنا من قبل أن للأسماء صيغا وللصفات غيرها وللأفعال صيغ تختلف عن هذين النوعين»2. وهنا نلاحظ الترابط بين علم النحو والصرف فالصيغة الصرفية تعد وسيلة لكشف المعاني النحوية، وقد أشار تمام حسان إلى أن الصيغة الصرفية وسيلة التوليد والارتجال في اللغة فإذا أردنا أن نضيف إلى اللغة كلمة جديدة من أحد هذين الطريقين فإننا ننظر فيما لدينا من الصيغ الصرفية وفيما تدل عليه كل صيغة من معاني، ثم نقيس المعنى الذي نريد التعبير عنه على المعاني التي تدل على غرارها توليدا وارتجالا، ولما كانت الأسماء والصفات والأفعال هي وحدها صاحبة الصيغ الصرفية، كانت هي أيضا مجال التوليد. أما الضمائر والظروف والأدوات فلا توليد فيها لأن أبنيتها لا تكون على مثال الصيغ الصرفية، ولأن معانيها وظيفية محدودة ومقصورة على السماع في الوقت نفسه، ولا تتطلب اللغة الجديد من المعاني الوظيفية لكنها تتطلب الجديد من المعاني الوظيفية المعجمية، فلا يكون إثراء اللغة بإضافة الجديد من الضمائر والظروف والأدوات إلى ما يوجد فيها فعلا، ، وإنما يكون في الأسماء والصفات والأفعال ذات الصيغ، لأن الصيغ هي مجال التوليد والارتجال؛ أي أن بعض العناصر قابلة للتطور في اللغة وهي مفردات ذات صيغ اشتقاقية، وأن عناصر أخرى تخضع لصيغ اشتقاقية إنما هي مبان تنتمي إلى نظام اللغة فمعانيها وظيفية وصورها محفوظة مسموعة »3. وبالتالي فإن دور علم الصرف من خلال قرينة الصيغة يكمن في إثراء اللغة وإضافة الجديد إليها من خلال الصيغ الاشتقاقية (الأسماء والأفعال والصفات) وبالتالي فإن الصيغة تعد وسيلة التوليد والارتجال في اللغة حيث يمكن تطوير اللغة من خلال العناصر ذات الصيغ الاشتقاقية، كما أن لعلم الصرف علاقة بكشف معاني اللواصق والزيادات التي تلحق بالكلمة، فهناك عدة معان صرفية عامة تؤدي بواسطة اللواصق وهذه المعاني منها: «

- الشخص (التكلم أو الخطاب والغيبة)
- العدد : الإفراج والتثنية والجمع.
- النوع :(التذكير والتأنيث)
- التعيين: التعريف التنكير.
- المضارعة:
- التوكيد:
- النسب »4 .

إن الفرق بين كل صيغة وأخرى إنما يكمل في أمرين:

توزيع الحركات والعلل بمعنى أن كل حرف من الحروف الأصلية يصلح من الناحية النظرية الفرضية لأن يكون مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا أو ساكنا .

---

1 تمام حسان،" **اللغة العربية معناها ومبناها**"،دار الثقافة الدار البيضاء، ص 309.

2 تمام حسان" **اللغة العربة معناها ومبناها**"، ص 136.

3 المرجع نفسه، ص 151.

4 تمام حسان، "**اللغة العربة معناها ومبناها**" ، ص 156.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

زيادة حرف واحد أو حرفين أو ثلاثة في أول الكلمة أو وسطها كالألف التي في "فاعل"، والواو في "فوعل"، والنون التي في " انفعل" والتاء التي في " افتعل" والسين والتاء اللتين في " استفعل"، وتحت عنوان البنية يقع موضوع علم الصرف برمته فيشمل على الموضوعات الخاصة ببنية الكلمة.

فلم يقتصر أثر علم الصرف في القرائن اللفظية على قرينة الصيغة، بل تم ذكر قرينة أخرى وهي تمثل في قرينة المطابقة وهي: ما يحدث من توافق بين كلمة وأخرى في التعريف والتنكير وفي العدد والإفراد والتثنية والجمع، والنوع (التذكير والتأنيث) »1. يقول تمام حسان إن مسرح المطابقة هو الصيغ الصرفية والضمائر، فلا مطابقة في الأدوات، و في الظروف مثلا. وتكون المطابقة في ما يلي : «العلامة الإعرابية، الشخص: (التكلم والخطاب، والغيبة)، العدد(الإفراد والتثنية والجمع) النوع (التذكير والتأنيث) التعيين، (التعريف والتأنيث) فالعلامة الإعرابية تكون للأسماء والصفات وللفعل المضارع فيتطابق بها الأسماء والصفة والمضارعان المتعاطفان، أما الشخص فإنه تتنوع الضمائر بحسبه بين التكلم والخطاب والغيبة، ومن ثم تتضح المقابلات بحسبه في إسناد الأفعال وإذا كان الفعل مسندا إلى الاسم الظاهر فهذا الاسم في قوة ضمير الغائب أما إذا كان الفعل نواة جملة خبرية مبتدؤها ضمير فإن الفعل لا بد أن يطابق من حيث الشخص ما تقدمه من ضمير، وأما العدد فإنه يميز بين الاسم والاسم، وبين الصفة والصفة، وبين الضمير والضمير (سواء أكان الضمير للشخص أو للإشارة أو الموصل)، ومن هنا يتطابق الاسم والاسم والصفة والصفة، الاسم والصفة، والضمير المبتدأ وإسناد الفعل الذي في جملة خبره من حيث الإفراد والتثنية والصفة، والضمير المبتدأ وإسنادها إليها أو إلى ضمائرها العائدة إليها كما تتطابق هذه الأقسام في ذلك في مواضع التطابق. وأما التعريف والتنكير فلا يكونان إلا للأسماء، فإذا لحقت (ال) بالصفة كانت (ال) موصولة والصفة الصريحة صلتها وتكون (ال) في هذه الحالة من قبيل الضمائر الموصولة لا أداة للتعريف ومع ذلك تتطابق بها الأسماء مع الصفات. وأما غير ذلك من أقسام الكلم فلا يقبل (ال) "2. وهنا يظهر من خلال قرينة المطابقة دور آخر يقوم به علم الصرف، وهو يكمن في كشف المطابقة بين كلمة وأخرى من خلال عناصر معينة، وهي (العلامة الإعرابية، الشخص، النوع، العدد، التعيين)، ويتمثل مصرح المطابقة في الصيغ الصرفية والضمائر (أضحى من الواضح في اللسانيات الحديثة.

نستخلص من فحوى ما سبق أن الدلالة هي الغاية التي ما بعدها غاية حيث ينتهي عندها أي مستوى من مستويات الدرس اللساني إذ تمكننا من معرفة البنية الدلالية للغة العربية. إن العلاقات الدلالية الرابطة بين المستويات اللسانية بصفة عامة المستوى الصرفي والمستويات الأخرى بصفة خاصة، لهي علاقات كلية شمولية على الرغم من اختلاف طريقة تقديمها ووضعها في قوالب لغوية مختلفة. وبالتالي فهي علاقات تفاعلية.

---

[1] تمام حسان ،" **الخلاصة النحوية**" ،عالم الكتب، ط 1،2000م ، ص39.

[2] تمام حسان، "**اللغة العربية معناها ومبناها**"، ص 224.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- ابراهيم أنيس، "**الأصوات اللغوية**"، القاهرة، مكتبة الأنجلو البصرية،ط 5،1979.
- ابراهيم أنيس،" **دلالة الألفاظ** "، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط 2 ، 1973م.
- ابن جني، "**الخصائص**"،تحقيق علي النجار، دار الكتب المصرية، مصر، ج 1، .
- ابن عصفور الإشبيلي،" **الممتع في التصريف**"، ج 1، تح : فخر الدين قباوة، دار المعرفة، بيروت.
- ابو الفتح عثمان بن جني ،" **المنصف** " تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية 1971 بيروت لبنان .
- أشواق محمد النجار،" **دلالة اللواصق التصريفية في اللغة العربية**"، دار دجلة، الأردن، ط 1، 2007.
- تمام حسان عمر،" **اللغة العربية معناها ومبناها**"، الطبعة: 5، 2006م .
- دافيد كريستل ،" **التعريف بعلم اللغة**"، تر د حلمي خليل، سورية مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة تشرين، 1981م.
- رضي الدين الاستربادي، "**شرح شافية ابن الحاجب" تحقيق محمد نور الحسن وآخرون** ، ج 3 .
- رمزي منير بعلبكي،" **فقه اللغة المقارن دراسات أصوات العربية وصرفها ونحوها على ضوء اللغات السامية**"، بيروت دار العلم للملايين، 1999م .
- زبدة بن عزوز،"**دراسة المشتقات العربية وآثارها البلاغية في المعلقات العشرة الجاهلية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزار 1979م .
- صفية مطهري، الدلالة الإيحائية في الصيغة الإفرادية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ، سوريا ، ط 1.
- عبد الحميد الشلقاني، "**مصادر اللغة**" ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع طرابلس، ليبيا الطبعة الثانية.1992.
- عبد الصبور شاهين،" **المنهج الصوتي للبنية العربية، رؤية جديدة للصرف العربي**"، بيروت، مؤسسة الرسالة ط1 .
- عبد الكريم مجاهد، "**علم اللسان العربي** "منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط 1، عمان الأردن.
- عيسى الجزولي،" **المقدمة الجزولية في النحو**"، تح شعبان عبد الوهاب، أم القرى للطبع، الرياض، ط 1،1988.
- محمود سليمان ياقوت،" **الصرف التعليمي، والتطبيق في القرآن الكريم**" مكتبة المنار الإسلامية الكويت ،ط الأولى 1999م،.
- محمود عكاشة : "**التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، دراسة في الدلالة الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية**"،دار النشر للجامعات، القاهرة، ط 1 ، 2005م .
- منصور بن محمد الغامدي، "**الصوتيات العربية**" ، ط 1، الرياض، مكتبة التوبة، 2001.
- نادر سراج، "**مدخل إلى تبسيط المفاهيم اللسانية**" ، ط 1، لبنان، دار الكتب الجديدة 2007.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصفة الحجاجية للقول الاستعاري عند عبد القاهر الجرجاني
من منظور الفيلسوف اللغوي طه عبد الرحمن

حسناء نعينيعة
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
جامعة محمد الخامس
إشراف: الدكتور محمد صغيري
المملكة المغربية

الملخص

يتناول هذا المقال الاستعارة في التراث البلاغي العربي من زاوية حجاجية تداولية، من خلال قراءة تصور عبد القاهر الجرجاني في ضوء المنظور الفلسفي الذي قدمه طه عبد الرحمن. ويهدف البحث إلى إبراز أن الاستعارة عند الجرجاني ليست مجرد آلية بيانية للتزيين، بل ممارسة دلالية قائمة على الادعاء تُنتج المعنى وتوجه القبول. كما يناقش المقال إشكالية غياب مفهوم الاعتراض في النظرية الجرجانية، مبرزًا كيف سعى طه عبد الرحمن إلى استكمال هذا النقص عبر بناء نظرية تعارضية حجاجية تجعل من الاستعارة قولًا قابلاً للحوار والمساءلة. ويخلص المقال إلى أن وصل البلاغة العربية بالدرس الحجاجي التداولي يفتح آفاقًا جديدة لفهم الاستعارة بوصفها جهازًا حجاجيًا فاعلًا في بناء المعنى وتقويم الخطاب.

الكلمات المفتاحية: الاستعارة الحجاجية، عبد القاهر الجرجاني، طه عبد الرحمن، الادعاء والاعتراض، البلاغة التداولية

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

ظلت الاستعارة، في التراث البلاغي العربي، محط نظر متباين بين من حصر وظيفتها في نطاق التزيين البياني، ومن ارتقى بها إلى مرتبة الآلية المعرفية المنتجة للمعنى. ويعد عبد القاهر الجرجاني من أبرز من أسهموا في نقل البحث الاستعاري من مستوى الانزياح اللفظي إلى مستوى الفعل الدلالي القائم على انتظام العلاقات بين المعاني في النظم. غير أن هذا التحوّل، على أهميته، ظل محتاجا إلى إعادة قراءة تستجلي أبعاده الحجاجية وتكشف عن شروط اشتغاله التداولي. وفي هذا السياق، يندرج منظور الفيلسوف اللغوي طه عبد الرحمن، الذي أعاد بناء مفهوم الاستعارة ضمن أفق حجاجي تداولي، مدرجا إياها في دائرة الأفعال القولية الادعائية القابلة للاعتراض، مؤسسا بذلك انتقالا من النظر إلى الاستعارة بوصفها تجوزا في الألفاظ إلى اعتبارها ممارسة حجاجية تنتج المعنى وتوجه القبول. ومن تمّ يتوخى المقال بيان حقيقة القول الاستعاري عند عبد القاهر الجرجاني من خلال إبراز سيادة مفهوم الادعاء والتنبيه إلى إشكالية الاعتراض وما يقتضيه من استكمال شروط الصفة الحجاجية. وبذلك يروم المقال وصل التراث البلاغي في صيغته الجرجانية بالدرس الحجاجي الفلسفي التداولي المعاصر في صيغته الطهائية، قصد الكشف عن إمكانات تجديد النظر في الاستعارة باعتبارها جهازا حجاجيا فاعلا في بناء المعنى وتوجيه الفهم وتقويم الخطاب.

إضاءة عامة

متى أُقيمت الصلة بين البلاغة و علم الكلام على مقتضى التأسيس، انتقلت البلاغة من صناعة التزيين إلى آلة التقويم، فاشتدّ ضبطها للمفاهيم واتّسع سلطانها في توجيه الفهم. وعلى هذا الأساس تُدرك الاستعارة بوصفها فعلا دلاليا يتحدد موقعه بحسب المرجع الحاكم للاحتجاج: فإن جُعل العقل ميزانا للظاهر، كما عند المعتزلة، كانت الاستعارة مخرجا تأويليا يُصار إليه بقيام قرينة مُلزمة؛ و إن قُرّر أن الكلام في حقيقته معنى نفسي وأن اللفظ رسوله، كما عند الأشاعرة، تمايزت مراتب القول، وتوسّط النظم لضبط علائق المعاني في التركيب. وفي هذا الأفق تشكلت نظرية عبد القاهر الجرجاني في النظم مبدأ لتوليد الدلالة، فصارت الاستعارة صناعة في المعاني من حيث انتظامها العلائقي.

يقول أحمد أبو زيد:« في هذا الوسط الفكري المليء بالخلافات الدينية، وبالخصومات المذهبية تكوّن تصور المتكلمين للاستعارة والمجاز. وقد تأثروا في ذلك بنزعتهم الكلامية التي تتشدد في تحديد الدلالة اللغوية لكل تعبير مجازي، تحديدا منطقيا صارما، وتتشبث بمبدأ الوضوح، وترفض بقوة أسباب الغموض، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التداخل بين حقائق الأشياء.

انطلاقا من هذه النزعة وضعت التعريفات الأولى التي تحدد ماهية الاستعارة فقيل: (...) وقيل:"هي ما اكتفي فيها بالاسم المستعار عن الأصل، ونقلت العبارة فجعلت في مكان غيرها". وقيل: "هي أن تريد تشبيه الشيء بالشيء فتدع أن تفصح بالتشبيه، وتجيء إلى اسم المشبه به وتجريه عليه"».[1]

الاستعارة عند عبد القاهر الجرجاني: تجوّز في المعاني لا في الألفاظ

يقول عبد القاهر الجرجاني:«الصواب أن تُقصر "الاستعارة" على ما نقْلُه نقْلُ التشبيه للمبالغة، لأن هذا نقل يطّرد على حدّ واحد، وله فوائد عظيمة ونتائج شريفة، فالتطفّل به على غيره، وتركُه مغمورا فيما بين أشياء ليس لها في نقلها مثلُ نظامه ولا أمثالُ فوائده، ضعف من الرأي وتقصير في النظر».[2]

---

[1] أحمد أبو زيد، الاستعارة عند المتكلمين، مجلة المناظرة، (ملف: الاستعارة)، العدد4، 1991م، ص46-47.

[2] عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أسرار البلاغة، قرأه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر، دار المدني بجدة، 1991م، ص 401.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يمثل هذا القول الجرجاني في جوهره، "نظرا تقويميا" يسعى إلى استرداد "الأمانة الاصطلاحية" لمفهوم الاستعارة، مخرجا إياها من ضيق "العبارة" إلى سَعة "الاعتبار". ويمكننا رصد معالم هذا الانتقال عبر النقاط الآتية:

• فاعلية القصر والتحصين المفهومي؛ حيث يرفض الجرجاني ما يمكن تسميته "السيولة المفهومية" التي تجعل الاستعارة مستباحة لكل أنواع النقل اللغوي. فهو يقصر المصطلح على "ما نقله نقل التشبيه للمبالغة"، فالحصر الجرجاني هاهنا ليس تضييقا، بل هو حفظ لـ "الهوية التداولية للاستعارة". لأنها حسب منظوره فعل مبالغة يطّرد على نظام واحد، وهو ما يمنحها ميزة "الاطراد المنهجي" في مواجهة الفوضى الدلالية.

•النقد الأخلاقي للمعرفة (ضعف الرأي وتقصير النظر)؛ ينتقل الجرجاني من نقد "القول" إلى نقد"القائل"، مستخدما ترسانة من المفاهيم التقويمية مثل (التطفل، ضعف الرأي). وبمنطق طه عبد الرحمن، فإن الجرجاني يتهم خصومه بـ"القصور الإبداعي"؛ لأنهم لم يحسنوا "الائتمان" على أسرار اللغة، فخلطوا بين ما هو "أصيل" (له نظام وفوائد شريفة) وبين ما هو "طفيلي" لا جذور له في بنية التشبيه. هذا "التقصير في النظر" هو في حقيقته، عجز عن إدراك "المقاصدية" الكامنة في البلاغة العربية.

يقول الجرجاني: «كل استعارة مجاز وليس كل مجاز استعارة».[1]

بناء على هذا التصريح المركزي لعبد القاهر الجرجاني، نجد أنفسنا أمام حجة "الاحتواء والتمييز" فبقوله "كل استعارة مجاز"، يثبت "الأصل" أو "الجنس"؛ فالاستعارة تسكن داخل بيت المجاز الكبير. لكنه يكسر هذا التعميم فورا بقوله "وليس كل مجاز استعارة"، ليخلق مسافة تمايز.

تتبدى القيمة الحجاجية لمقولة عبد القاهر الجرجاني؛ في كونها تضبط حدود العلاقة بين "الجنس" و النوع "الاستعارة".

ففي الشق الأول من المقولة، يقرر الجرجاني حجة "التبعية الوجودية"، حيث يُدرج الاستعارة ضمن الفضاء الكلي للمجاز، باعتباره انتقالا دلاليا عن أصل الوضع. أما في الشق الثاني، فينتقل إلى حجة "المفاضلة النوعية"؛ فبواسطة النفي (ليس كل...) يكسر الجرجاني وهم التماثل الذي وقع فيه البلاغيون الأوائل، ليؤصل لشرط "علاقة المشابهة" بوصفها الحد الفاصل؛ فكل قول خرج عن حقيقته لعلاقة غير المشابهة (كالمجاز المرسل) يبقى في دائرة المجاز الواسعة، ولا يحق له الارتقاء إلى رتبة الاستعارة. وبذلك، يحقق الجرجاني هدفين حجاجيين في آن واحد: الأول، إحكام الضبط الاصطلاحي بمنع تداخل المفاهيم، والثاني، إثبات المزية الجمالة للاستعارة، بوصفها "أخص" أنواع المجاز وأكثرها تعقيدا واعتمادا على المبالغة، مما يجعلها تحتل ذروة الهرم البياني في منظومته البلاغية.

رؤية طه عبد الرحمن لتطوير النظرية الحجاجية للاستعارة

يقدم طه عبد الرحمن دعوى حجاجية مفادها أن نظرية عبد القاهر الجرجاني في الاستعارة لم تتشكل تشكلا معزولا، بل تأسست على خلفية حجاجية مزدوجة، تجمع بين الممارسة الحجاجية العامة و جهاز المناظرة المتجذر في التداول الإسلامي العربي. وهذه الدعوى تقدم باعتبارها إعادة تأطير لأصول النظرية الجرجانية في ضوء بعدها الحجاجي العميق.

ويبني طه عبد الرحمن دعواه على تفريق دقيق بين جانبين متكاملين؛ أما الجانب الأول، فيتمثل في اعتماد الجرجاني أساليب حجاجية متداولة، من قبيل الرد على أقاويل المعترضين، ودفع شبهات التأويل، والتوجه مباشرة إلى المخاطب على أساس افتراض علمه المسبق واقتناعه بما يُلقى إليه.

---

[1] عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أسرار البلاغة، مرجع سابق، ص398.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الجانب الثاني؛ فهو أعمق أثرا وأشد تركيبا، إذ يتعلق بالجهاز الحجاجي للمناظرة، بوصفه جهازا مؤسسا داخل المجال التداولي الإسلامي العربي. جهاز لا يقتصر على تقنيات الرد والاعتراض، بل ينطوي على منظومة من القواعد والمفاهيم التي تنظم القول و الاحتجاج وتضبط مراتب الدعوى والدليل والاعتراض. ومن ثم، فإن طه يبين أن نظرية الاستعارة عند الجرجاني لا تستمد قوتها من براعتها البيانية وحدها، بل من انغراسها في تقليد عربي أصيل يجعل الحجاج ممارسة عقلية تداولية.

وتفضي هذه البنية الحجاجية المزدوجة إلى نتيجة مفادها أن الاستعارة، في التصور الجرجاني، ليست آلية بيانية معزولة، بل فعلا حجاجيا يتقوم بالتخاطب والاعتراض والمناظرة. وبذلك يعيد طه عبد الرحمن إدراج الجرجاني في سياق بلاغي حجاجي، يبرز فيه تداخل البيان بالحجاج، والنظر البلاغي بالممارسة الحجاجية التداولية، وهو ما ينسجم مع مشروعه العام في قراءة التراث البلاغي العربي بوصفه تراثا حجاجيا مؤسسا.

يقول طه: «وحاصل الكلام في هذا الموضوع أن عبد القاهر الجرجاني وضع أصول نظريته في الاستعارة، متأثرا في ذلك بجانبين اثنين:

أحدهما، أساليب في الحجاج متعارف عليها كالرد على أقاويل المعترض وعلى شبه تأويله، وكالتوجه إلى المخاطب وافتراض علمه واقتناعه بما يُلقى إليه وبناء الأحكام والقواعد على هذا الافتراض.

والثاني، الجهاز الحجاجي للمناظرة، وهو جهاز حجاجي مفهومي متأصل في المجال التداولي الإسلامي العربي...». [1]

سيادة مفهوم الادعاء: الأداة الإجرائية الأساسية

أقام الجرجاني أصل الاستعارة على أصل صناعيّ دقيق، وهو الادعاء، وجعله آلتها الإجرائية وملاك تقويمها؛ إذ هي نقل للفظ على جهة دعوى الاتحاد بين الطرفين، أو دعوى إدخال أحدهما في جنس الآخر، على مقتضى المناسبة الجامعة بينهما في المعنى المقصود من الخطاب، لا على وجه المماثلة التامة.

ثم إن الادعاء–على ما يستفاد من صنيع الجرجاني وتقرير طه عبد الرحمن– ينحلّ عند التحقيق إلى ثلاثة أصول: تقرير، وتحقيق، و تدليل. فأما التقرير، فهو الخبر الذي يُلقى ابتداء على حكم الوضع التخاطبي. وأما التحقيق، فهو ما يُضمّ إلى هذا الخبر من آليات لسانية وقرائن حالية، تلائم المقام وتسدّ مسالك التوهّم، فيقوى به جانب الصدق في نفس السامع، ويتهيأ لقبول الدعوى على وفق مقتضى الحال؛ وذلك كاختيار اللفظ الأشهر في الدلالة، وإيثار النظم الملائم للمقام، واستعمال ما يدل على التوكيد أو التخصيص أو النقل، على ما فصّلته كتب المعاني والبيان في مواضعها. وأما التدليل، فهو إقامة الشاهد على صحة الدعوى بإيراد ما ينهض من أمارات المعنى، إما من جهة المناسبة النوعية، و إما من جهة الاستتباع واللوازم، حتى يستقر المسموع في الذهن استقرار المعلوم بالبرهان الخطابي.

[1] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط1/1998م، ص 309.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الاعتراض المفقود: استكمال النظرية الحجاجية التعارضية للاستعارة

بعد أن ثبت طه عبد الرحمن الجذور الحجاجية لنظرية إمام البلاغة عبد القاهر الجرجاني، وصل إلى نقطة نقدية جوهرية، حيث تساءل: لماذا لم يُعط الجرجاني مفهوم "الاعتراض" ذات الأهمية التي أعطاها لمفهوم "الادعاء"؟

و ما أن استبان لنا أن الجرجاني قد أقام نظرية الاستعارة على أصل الحجاج، فإن موضع النقد الحق إنما يتعيّن في مفصل مخصوص من هذه الصناعة، هو مفصل التعارض بين "الادعاء" و "الاعتراض". ذلك أن الجرجاني، وإن أحسن تحويل "الادعاء" إلى آلة إجرائية تضبط انتقال الاسم وتؤسس وجاهة النقل، فإنه لم يُجر "الاعتراض"، مجراه في التحليل والتقعيد؛ فبقي الميزان مختلّ الكفتين، مع أن كمال الحجاج إنما يقوم بتقابل الدعوى والمعارضة على حدّ سواء، إذ بهما يتم التحقيق ويتحصّل التقرير ويثبت التدليل في نفس المخاطَب على وجه مطمئن.

يقول طه:«إن سر إدراك عبد القاهر للالتباس الاستعاري يقوم في قوله بـ"الادعاء"».[1]

وليس هذا من قصور في إدراك الرجل، وإنما هو قصور عبارة واحتراز صناعة؛ احتراز سوّغه سببان متضافران:

• أولا: صيانة سلطان المبدأ المنطقي؛ إذ قد يخشى الناظر البلاغي، إذا بسط حديث الاعتراض وشرّع أبوابه، أن يُرى كأنه يُرخص في الخروج عن قوانين القياس أو يهوّن من شان المطابقة بين الدليل والمدلول؛ فيمسّ ذلك ما استقر في النفوس من حرمة "البرهان" وعلوّ رتبته على سائر ضروب الإقناع، فيعدل عن التصريح إلى التلميح، ويترك للذوق ما يمتنع التصريح به بالآلة المنطقية الصارمة.

• ثانيا: اتقاء شبهة المغالطة؛ إن تقرير آليات الاعتراض– بما فيها من نقض ومنع وتفكيك للقرائن– قد يلتبس على من لم يُحسن الفصل بين "الجدل المسدد" و"السفسطة المفسدة"، فيُنسب إلى صاحب النظر أنه فتح الباب للمراء غير المنتج. فكان أن أثر الجرجاني الاقتصار على تقوية جانب الدعوى، تاركا لقرائن الحال أن تتكفل بتقدير ما يقابلها من اعتراض، صيانة للصناعة من التهمة، وحفاظا لجلال البيان أن يُدخل فيما ليس منه من لجاج الخصومة.

يقول طه عبد الرحمن في مفهوم التعارض (إرهاصات أولية):«تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن السكاكي* لاحظ تناقضا بين ادعاء دخول المستعار له في جنس المستعار منه أو قل "ادعاء المجانسة"، وبين نصب قرينة مانعة من إرادة هذا الدخول، فكأنما الجرجاني بهذا قد جمع بين "ادعاء" واعتراض" متواردين على شيء واحد».[2]

ويفترض طه عبد الرحمن، في بنائه للنظرية التعارضية الحجاجية للاستعارة، جملة من الأصول النظرية[3] المتساندة، التي يقصد بها إخراج الاستعارة من حيز التزيين البياني إلى مجال الممارسة الحجاجية التداولية الفاعلة. وهذه الأصول ليست قضايا معزولة، بل هي متداخلة يتقوّى بعضها ببعض، حتى تنتظم في نسق واحد ذي وجهة عملية واضحة.

---

[1] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، مرجع سابق، ص304.

[2] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، مرجع سابق، ص 308.

* انظر: أبو يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية بيروت، ط1983/1م، (الفصل الثالث: الاستعارة)، ص371.

[3] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، مرجع سابق، ص310.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالأصل الأول أن القول الاستعاري قول حواري في ذاته، إذ إن دلالته لا تستقيم إلا على مقتضى المخاطبة، ولا تنجز إلا في أفق التفاعل بين متكلم يفترض اعتراضا أو تأويلا، ومخاطب يطالب بالمشاركة في إنشاء المعنى. ومن ثم، فالاستعارة إحداث لمعنى متنازع فيه، يقوم على المقابلة والمداولة، ويظل قابلا للمراجعة والاختلاف.

ويتأسس على هذه الحوارية الأصل الثاني، وهو أن القول الاستعاري قول حجاجي من نمط خاص، لا يردّ إلى البرهنة الصورية و لا إلى الاستدلال الإخباري، بل يندرج في صنف تفاعلي يخصّه طه عبد الرحمن بمصطلح"التحاج"[1]؛ حيث لا تقاس قوة الاستعارة بسلامة اللزوم المنطقي، وإنما بقدرتها على توجيه المخاطَب، وحمله على إعادة ترتيب أفكاره أو تعديل مواقفه.

أما الأصل الثالث، فيقضي بأن القول الاستعاري قول عملي، تتلازم فيه الدلالة البيانية والتخييلية مع قصد التأثير في الفعل. فالاستعارة، وإن ظهرت في صورة تخييل وتمثيل، فإن غايتها لا تقف عند حدود الإفهام أو الإمتاع، بل تتجاوز ذلك إلى توجيه السلوك وترشيد الممارسة. وبذلك تغدو العملية صفة ملازمة لظاهر القول الاستعاري، لا لاحقة به ولا منفصلة عنه.

وعلى هذا الأساس، تتحدد الاستعارة، في النظرية التعارضية الحجاجية، بوصفها ممارسة تداولية مركبة، يتعاضد فيها الحواري والحجاجي والعملي، ويتحقق فيها التعارض لا على مستوى اللفظ وحده، بل على مستوى القيم والمقاصد. ومن ثم فإن فهم الاستعارة لا يستقيم إلا بردها إلى سياقها التفاعلي وأفقها العملي، حيث تتجلى باعتبارها أداة حجاجية فاعلة في بناء المعنى وتوجيه العمل معا.

حسب الرؤية الطهائية، فإن الاكتفاء بالادعاء دون تفصيل وجوه الاعتراض ودرجاته يحْجب عن النظر كمال الصورة الحجاجية للاستعارة؛ إذ الاستعارة، في حقيقتها، عقد تداولي يتأسس على تبادل الحقوق بين المتكلم والسامع: حق الادعاء يقابله حق الاعتراض، وحق الدليل يقابله حق المطالبة بإزالة اللبس؛ ولا يتم هذا العقد إلا إذا وُضعت للمعارضة موازينها كما وُضعت للدعوى معاييرها، حتى يستقر المعنى في النفس استقرار مقتنع لا مستسلم، ومتبصر لا مبهور.

ومن ثم، فإنه يصرح بما لم يصرّح به الجرجاني، ويستكمل ما لمح إليه ولم يُتمّه: أن الاستعارة، إذا رُدّت إلى حقيقتها، هي نظرية حجاجية إقناعية، لا تقف عند بناء الدعوى وتقوية جانبها، بل تُدخِل الاعتراض في صميم صناعتها، ضبطا لحدوده، وتمييزا بين ما كان منه اعتراضا مقوِّما للفهم، وما كان مغالطة تفسد النظر وتُوقِع في الالتباس. وبهذا الاستكمال يلتئم "اللسان" بـ"الميزان"، وتعود الاستعارة فعل تعقّل مؤتمن، يرفع دعوى المعنى بقدر ما يحتمل من دليل، ويحتمل من اعتراض ما يثبت به صحّة ذلك الدليل، على مقتضى الأمانة الحجاجية التي لا تقوم البلاغة إلا بها.

[1] «المنهج الاستدلالي: "التحاج": ما دام "التحاور" يرتكز على هذين النموذجين: "التبليغي" و"التفاعلي"، لزم أن يتسع لصور وأساليب استدلالية، تلتزم مبدأ المراتب وتجنح إلى التناقض، ندرجها ضمن ما نسميه بـ"طرق التحاج"، ومنها أن يثبت "المتحاور" قولا من أقاويله بدليل ثم يعود إليه ليثبته بدليل أقوى، وأن يثبت قوله بدليل ثم ينتقل لإثبات نقيضه بدليل آخر أو أن يثبت قولا بدليل ويثبت نقيضه بعين الدليل». انظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2/2000م، ص51.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أنموذج تطبيقي

يقول النابغة الذبياني في مدح النعمان ابن المنذر من بحر الطويل:

فَإنّكَ شَمْسٌ وَ المُلُوكُ كَوَاكِبٌ	إذَا طَلَعتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنّ كَوْكَب[1]

♦ **المقاربة الجرجانية (الاستعارة والادعاء)**

يرى الجرجاني أن الاستعارة ليست مجرد تشبيه محذوف الأداة، بل هي قائمة على "الادعاء". فالنابغة لا يصرح بشكل مباشر أن النعمان يشبه الشمس، بل يدّعي أنه شمس حقيقة في جنسه.

الصورة البلاغية: جعل الممدوح (النعمان) شمسا، والملوك الآخرين كواكب.

وجه النظم: يكمن السر في "المعنى الممكن"؛ فالشمس عند طلوعها تُخفي الكواكب، وبالمثل فإن حضور النعمان يُلغي أثر أي ملك آخر.

نلمس هاهنا أن القراءة الجرجانية، لا تكتفي بنقل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، بل تنظر إلى "النظم" باعتباره مصـــدر الحجّة البلاغية.

ففي هذا البيت، لا نفهم الاستعارة من "الشـمس" وحدها، أو من "الكواكب" بل من البنية التصـويرية الكاملة" التي جمعها النظم:

- إسناد "الشمس" على "النعمان"، و "الكواكب" على "الملوك"، يهيئ دعوى تحتاج إلى برهان.
- يأتي الشطر الثاني بصورة الشمس التي تحجب الكواكب، ليُنتج "مناسبة محكمة": الشمس تحجب الكواكب و كذلك هيبة وحضور النعمان.

هكذا يصـبح البيت حجة تصـويرية: النعمان كالشـمس، والملوك كالكواكب، فكما تحجب الشـمس الكواكب تُلغي هيبة وحضور الملك النعمان وجود الآخرين.

فحســـب النظر الجرجاني، تأثير البيت لا يأتي من لفظة مفردة، بل من ترتيب العلاقات الذي حوّل الادعاء إلى برهان عبر النظم.

فالبلاغة هاهنا هي "فعل إقامة دعوى ثم إقامة دليل عليها من داخل الصورة نفسها"؛ وهذا هو النظم في أبهى صوره.

فالجدل الذي يفترضه البيت يتجه نحو "تفنيد اعتراض": كيف يكون النعمان شمسا وهو "بشر" و الشمس جرم سماوي؟

يجيب الشاعر بحجّة تقوم على ثلاثة مستويات بلاغية:

[1] ديوان النابغة الذبياني، جمعه وشرحه وكمّله وعلّق عليه الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشبكة التونسية للتوزيع،1976م، (حرف الباء)، ص56.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

♦ **البنية البيانية للصورة**

يبني البيت الشعري، استعارة تجعل من النعمان شمسا، ومن الملوك كواكبا. وبمقتضى هذا التصوير تصبح الحقيقة الفيزيائية – طلوع الشمس الذي يغطي الكواكب– قانونا بلاغيا يشرح سبب هيبة وقوة النعمان: فكما تعجز الكواكب عن الظهور أمام طلوع الشمس، يعجز الملوك عن مضاهاة الملك النعمان. و هذه الصورة ليست مجرد تجميل للعبارة، بل هي بناء جديد للمعنى.

♦ **حين يتكلم المعنى بلسان الصورة**

ليس الشاعر في هذا الموضع بصدد تقرير الحكم تقريرا مباشرا، ولا يعمد إلى التصريح بأن قوة وهيبة النعمان كالشمس التي تحجب الكواكب، بل يأخذ طريق الصورة، لأنها أبلغ من العبارة المجردة، ولأنها تجمع بين الحسّ والمعنى، وتُظهر للمخاطَب ما يريد إثباته في مثال يجري على اللسان وتقبله النفس.

♦ **المقاربة الطهائية (التعارضية الحجاجية)**

يذهب النظر الطهائي أبعد من ذلك، ليرى البيت كخطاب حجاجي متكامل:

• خاصية التعارض: هناك تعارض منطقي صارخ بين "النعمان" و "الشمس"، فالمنطق الصوري يقول: (الملك≠الشمس)، لكن طه عبد الرحمن يرى أن هذا التعارض هو الذي يولد "الطاقة الحجاجية".

• تحصيل الفائدة: لماذا قال الشاعر: "فإنك شمس" ولم يقل: "أنت ملك عظيم"؟ لأن الاستعارة هاهنا أشد إقناعا، إذ تعطي "برهانا بصريا" (طلوع الشمس يحجب الكواكب) كدليل على تفرد وقوة الممدوح.

• القول العملي: لا يجسد البيت الشعري مديحا عاديا، بل هو "فعل" يهدف إلى زرع الهيبة في نفوس السامعين وإلزامهم بالاعتراف بتفرد النعمان. فالشطر الثاني من البيت الشعري، يمثل "الدليل الحجاجي" الذي يسوقه النابغة لإثبات دعواه. لنتأمل: لو حذف هذا الشطر واكتفينا بقولنا "أنت شمس والملوك كواكب"، هل ستبقى الحجة بنفس القوة؟

إن قول النابغة يتوخى تقديم برهان على صحة ادعائه الأول (أن النعمان شمس) من خلال:

• دفع الاعتراض المنطقي: فالعقل قد يعترض بطرح السؤال الآتي: كيف يكون الملك شمسا وهو بشر؟ فيأتي بالشطر الثاني ليقول: "انظر إلى الأثر؛ فكما أن الشمس تُخفي الكواكب، فكذلك عظمة النعمان تُخفي الملوك الآخرين". هاهنا يتم حل التعارض عبر الأثر الواقعي.

• خاصية تحصيل الفائدة: الفائدة هاهنا هي "الحسم". فالتعبير الحقيقي (أنت أفضل من غيرك) قد يحتمل النقاش، لكن التعبير الاستعاري المعتمد على "قانون الطبيعة" (ظهور الشمس=اختفاء الكواكب) يجعل قوة وتفرد الممدوح قدرا محتوما لا مفر منه.

تتأسس القراءة الحجاجية لبيت النابغة الذبياني على تجاوز المقاربة الجمالية الصرفة نحو فضاء النظرية التعارضية الحجاجية كما صاغها الفيلسوف اللغوي طه عبد الرحمن، مستمدا أصولها من خاصية "الادعاء" لدى إمام البلاغيين عبد القاهر الجرجاني. فمن منظور الجرجاني، لا يقدم البيت الشعري تشبيها ماديا، بل يمارس فعلا ذهنيا هو "الادعاء"؛ حيث يخرج الشاعر الممدوح من جنس "البشر" ويُلحقه بجنس "الأجرام السماوية"، مما يجعل صفة الحجب والضياء حقيقة ثابتة فيه لا مجرد تمثيل.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما من منظور طه عبد الرحمن؛ فإن البيت الشعري يجسد النظرية التعارضية الحجاجية للاستعارة في أقصى تجلياتها؛ إذ ينشأ القول من "تعارض" منطقي بين جنس الممدوح (البشري) والشمس (الجرم السماوي)، وهو تعارض يعجز المنطق الصوري عن تفسيره فيكتفي بوصفه "كذبا"، بينما يراه المنطق الحجاجي "قولا حواريا" يسعى للإقناع. وتتجلى فيه خاصية التباين لبيان أن التفرد لا يُنال إلا بكسر المألوف، كما تتجلى خاصية تحصيل الفائدة في كون الاستعارة هاهنا أشد تأثيرا من القول الحقيقي (أنت أفضل الملوك)، لأنها تستدعي قانونا طبيعيا كونيا لا يقبل الجدل (ظهور الشمس يحجب الكواكب) كبرهان حجاجي على الحضور المتفرد للممدوح. وفي الختام، يبرز الشطر الثاني (إذا طلعت لم يبد منهن كوكب)، كـ"دليل إنجازي" يحل التعارض المنطقي ويحوله إلى "معنى ممكن"؛ فالشاعر هنا لا يصف مشهدا كونيا، بل يقدم "قولا عمليا" يهدف إلى تغيير اعتقاد السامع وإلزامه بضرورة التسليم بقوة الممدوح، محولا الاستعارة من زينة لغوية إلى آلية حجاجية متكاملة تشتبك مع الواقع والمقاصد التداولية.

على الجملة، يتأسس النظر في الاستعارة، عند طه عبد الرحمن، على اعتبارها فعلا تخاطبيا لا يستقيم فهمه إلا برده إلى مقتضيات الائتمان التداولي. وعلى هذا الأساس، ينصرف النظر فيها إلى كونها ادعاء دلاليا قائما على تعارض مقصود بين طرفي القول، الأمر الذي يخرجها من حيز التزيين البياني و الانزياح الدلالي البسيط.

وليس هذا التعارض أمرا عارضا في بنية الاستعارة، بل هو شرط إمكانها الحجاجي؛ وقد سبق إمام البلاغيين عبد القاهر الجرجاني إلى التنبيه إليه حين قرر أن الاستعارة تقوم على إسناد ما ليس من جنس المسند إليه، مع قيام القصد إلى هذا الإسناد ووعي المخاطَب بوجهه. وانطلاقا من هذا التأسيس، صاغ طه ما سماه "النظرية التعارضية الحجاجية للاستعارة"، جاعلا القول الاستعاري بنية ائتلافية تتضافر فيها ثلاثة أوجه متلازمة: وجه حواري، حيث لا تُنتج الاستعارة معناها إلا في أفقه التخاطبي، حيث يتفاعل الادعاء مع الفهم والتأويل؛ ووجه حجاجي، يُلقى فيه الادعاء على سبيل الدعوى، فيستدعي الإثبات ويحتمل الاعتراض؛ ووجه عملي، تتجاوز فيه الاستعارة مستوى البيان إلى توجيه القصد وتحريك الوجدان.

ويترتب على هذا التصور تحديد خاصيتين أصليتين للاستعارة. أما الأولى فهي خاصية التباين، وتتمثل في اختلاف الجنس الدلالي بين طرفي الاستعارة، بما يجعل القول الاستعاري غير قابل للاختبار بمقاييس الصدق والكذب الصوريين. وأما الثانية فهي خاصية تحصيل الفائدة، حيث تبرز الاستعارة قدرة فائقة على الإيحاء والتصوير، محققة النفع التداولي و الإقناعي ما يعجز عنه القول الحقيقي المباشر. وعلى هذا الأساس، يذهب طه عبد الرحمن إلى أن إخضاع الاستعارة لمبادئ المنطق الصوري، من قبيل ثبات الدلالة ومطابقة الحكم للواقع، يعد إخلالا بطبيعتها التخاطبية وسوء تقدير لوظيفتها الحجاجية. ومن ثم يدعو إلى العدول عن طريق الدوال الصورية إلى طريق حجاجي تخاطبي يقر بحقيقة التعارض والالتباس، ويجعل من الاستعارة ممارسة لسانية ذات بعد أخلاقي واجتماعي، منخرطة في التكوثر الدلالي، حيث يتسع المعنى بتعدد وجوه الفهم، لا بتجريده من سياقه ومقصده.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- أحمد أبو زيد، الاستعارة عند المتكلمين، مجلة المناظرة، (ملف: الاستعارة)، العدد4، 1991م.
- ديوان النابغة الذبياني، جمعه وشرحه وكمّله وعلّق عليه الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشبكة التونسية للتوزيع،1976م.
- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط1998/1م.
- طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2000/2م.
- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أسرار البلاغة، قرأه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر، دار المدني بجدة، 1991م.
- أبو يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية بيروت، ط1983/1م، (الفصل الثالث: الاستعارة).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نحو فلسفة دين تداولية:
المفاهيم الأخلاقية بوصفها أدوات تحليلية
(المشروع الائتماني عند طه عبد الرحمن نموذجا)

محمد امشيش
باحث في الفكر الإسلامي والفلسفة
جامعة عبد المالك السعدي
Mchich.med83@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى مقاربة إشكال "علاقة الفلسفة بالمجال التداولي"، وهو بذلك بحث في طبيعة مفاهيم "الفلسفة الدين التداولية" كأطروحة "في الوصل". عندما يصير الدين موضوعا للفلسفة، نكون بإزاء "فلسفة الدين"، بنزعتين على الأقل، إحداها في الوصل وأخرى في الفصل، في هذا السياق تبقى "الفلسفة الأخلاقية" نموذجا حواريا واعدا، وأرضية لإعادة استشكال مجموعة من المفاهيم التي بها تتحدد طبيعة "فلسفة الدين" في علاقتها بمحددات المجال التداولي، وبمنهج تحليلي نقدي ننظر كيف توظف "المفاهيم الأخلاقية أدوات تحليلية" دون الإخلال بمقتضيات التفلسف الحديث، ليخلص البحث إلى؛ بيان طبيعة "الفلسفة الإئتمانية" وتشكلاتها المفاهيمية، كأطروحة فلسفية: "في الوصل"، مع ما تطرحه من إشكالات مفتوحة.

الكلمات المفتاحية: فلسفة الدين التداولية، المشروع الائتماني، المفاهيم الأخلاقية، المجال التداولي، مبدأ الوصل

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يندرج هذا البحث ضمن مجال الفلسفة عامة، و"فلسفة الدين" كفرع من فروع الفلسفة المعاصرة خاصة، عندما يصير الدين موضوعا لفعل التفلسف، يصبح البحث عن المعنى، ودراسة الخطاب، وفلسفة اللغة، وفلسفة التأويل والتفكيك...وسؤال النقد وبناء المفاهيم؛ كلها مميزات لطبيعة التفلسف الحديث. تهدف "فلسفة الدين" التداولية، تقديم انتاج فلسفي يستمد مقوماته من داخل "المجال التداولي"؛ دون الإخلال بمقتضيات التفلسف وتطورات علومه، لذلك نطرح هذه الإشكالية:

كيف تعيد الفلسفة الائتمانية تشكيل فلسفة الدين، عبر إعادة بناء المفاهيم الأخلاقية الدينية بوصفها أدوات تحليلية فلسفية داخل المجال التداولي؟ ما المقصود بالمجال التداولي بوصفه محددا إبيستمولوجيا للتفلسف في المشروع الائتماني؟ كيف يعاد تعريف مفهوم العقل داخل النسق الائتماني على أساس مبدأ الوصل؟ بأي معنى تتحول مفاهيم أخلاقية دينية مثل الفطرة والائتمان من دلالتها العقدية إلى أدوات تحليلية، وكيف يسمح هذا التحويل باعتبار الفلسفة الائتمانية نموذجا تداوليا لفلسفة الدين؟

هذا البحث يفترض أن المشروع الائتماني يقدم نموذجا تداوليا لفلسفة الدين، يقوم على إعادة بناء المفاهيم الأخلاقية الدينية بوصفها أدوات تحليلية فلسفية، بما يسمح بإعادة وصل العقل بالقيم داخل المجال التداولي، دون اختزال التفلسف في الخطاب العقدي.

يعتمد البحث منهجا تحليليا نقديا، يقوم على: تحليل المفاهيم داخل نسقها الفلسفي لا في استعمالها العقدي المباشر؛ تتبع التحولات الدلالية للمفاهيم الأخلاقية الدينية من المرجعية الإيمانية إلى الوظيفة التحليلية الفلسفية؛ مساءلة حدود المشروع الائتماني داخل حقل فلسفة الدين المعاصرة، من حيث قابليته للتداول الفلسفي الكوني.

المبحث الأول: المجال التداولي وإشكالية التفلسف الديني

في كتابه "سؤال الأخلاق" يبدأ "طه عبد الرحمن" باستشكال مباشر: أيهما أخص بالإنسان: العقلانية أم الأخلاقية؟ وبعد تقديم مجموعة من الاعتراضات والتساؤلات حول "مفهوم العقل" و"مفهوم الأخلاق" عند الفلاسفة وقلق عبارات ومفاهيم أقاويلهم حول الأخلاق وعلاقتها بالعقل أو بالإنسان والدين، يخلص إلى نتيجة يبني عليها تصوراته للمفاهيم كلها؛ أن "الجمع بين الأخلاق والدين أصل الأصول"[1]، نقدا صريحا لفلسفة كانط. وليثبت أن: الأخلاقية أخص بالإنسان من العقلانية.

ما العقل، وكيف يعود أداة للوصل؟ وهل سؤال الأخلاق أو سؤال العمل شكل من أشكال سؤال العقل وسؤال الفلسفة؟

يرى طه عبد الرحمن أن العقلانية مراتب، أدناها "العقلانية المجردة"؛ وأعلاها "العقلانية المؤيدة"، وبينهما "العقلانية المسددة". وقبل الوقوف مع هذه المفاهيم نعرض لأهم أسس الفلسفة الأخلاقية(الائتمانية) باعتبارها نسقا فلسفيا يأخذ فيها مفهوم العقل مفهوما مركزيا يتحدد من داخل النسق كله.

تقوم النظرية الفلسفية الائتمانية على مجموعة من المسلمات تجد في "المجال التداولي" الإسلامي مبادئها الأساس؛ دون أن تخل بالشروط المحددة لعملية التفلسف ك "الإبداع" و"الشمول" والنسقية الاستدلالية المنطقية، وتبتغي هذه النظرية، تقديم رؤية فلسفية نقدية لأهم المواضيع التي تطرح نفسها على الفكر العربي المعاصر كإشكاليات، وتدفعه إلى إنتاج "القول الفلسفي"؛ كإشكال التبعية والتقليد، وعلاقة المجال الخاص بالمجال العام، والخصوصية الثقافية وعلاقتها بالكونية أو الحق في الاختلاف الفلسفي، وتحديد مفهوم

[1] طه، عبد الرحمن. سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء–المغرب، ط 7، 2020، ص، 25.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإنسان وهويته، وخصائصه الأنطولوجية، وعلاقة الدين بالعلم، وبالفلسفة، وغيرها من الإشكالات المطروحة في الساحة الثقافية العربية الإسلامية والكونية، في سياق البحث عن المعنى واستحضار الدين، ويمكن وضع أفق لهذه الفلسفة؛ هي: فلسفة وصل المفاهيم الأخلاقية بالمعاني الدينية في أفق فلسفي، هي ما به تنفصل عن "علم اللاهوت" المسيحي، أو "علم الكلام" الإسلامي.

لا يدعي هذا البحث تقديم رؤية "طه عبد الرحمن" لكل هذه الإشكاليات المعاصرة، هدفه تقديم رؤية لبعض الإشكالات والتساؤلات الفلسفية، مع بيان بعض المنطلقات والمبادئ الأساس التي تحكم هذا النسق، من خلال الوقوف على بعض المفاهيم: العقل، الفطرة، المجال التداولي التي من خلالها نقترب من تفكيك الإشكال.

المطلب الأول: مسلمات الفلسفة التداولية

لا خلاف أن طه عبد الرحمن يبني تصوراته الفلسفية على مسلمات كبرى تتحدد من داخل "المجال التداولي" الإسلامي وتتقاطع مع غيره من المجالات، موظفة تطورات أهم العلوم الحديثة ومناهجها في: "اللغة واللسانيات" وفي "المنطق الحواري" والنقد الفلسفي وبناء المفاهيم، على أن هذه المسلمات يمكن نجملها في:

أولا: مسلمة تداولية الفلسفة

مقتضى هذه المسلمة أن القول الفلسفي كائن ما كان، يتأثر بالمجال الذي يوجد فيه، أي يتفاعل مع ما هو دائر ومتناقل بين الناس، وعليه فإن العلاقة بين "المجال" و"التداول" علاقة تواصلية تفاعلية بين عدة عناصر ومحددات أهمها:

1)الأسباب اللغوية: من المعلوم أن أخص الأدوات التي يستعملها الإنسان لتبليغ مراده ومقاصده عند التواصل هي؛ الأداة اللغوية، ومن المسلم به كذلك؛ أن التفاعل والتخاطب والتواصل لا يكون قويا وإيجابيا إلا إذا كان بمفاهيم ودلالات ومعاني يعرفها المتخاطبين و يألفونها فيما بينهم، يستدل "طه عبد الرحمن" في بيان علاقة اللغة بالمجال التداولي بنص للفارابي يقول فيه: "ونتحرى أن تكون العبارة عنها في أكثر ذلك بألفاظ مشهورة عند أهل اللسان العربي، ونستعمل في إيضاح تلك القوانين أمثلة مشهورة عند أهل زماننا فإن أرسطو طاليس لما أثبت تلك الأشياء في كتبه، جعل العبارة عنها بالألفاظ المعتادة عند أهل لسانه، فاستعمل أمثلة كانت مشهورة متداولة عند أهل زمانه فلما كانت عادة أهل هذا اللسان في العبارة غير عادة أهل تلك البلدان، وأمثلة أهل هذا الزمان المشهورة غير الأمثلة المشهورة عند أولئك صارت الأشياء التي قصد أرسطو طاليس بيانها بتلك الأمثلة غير بينة ولا مفهومة عند أهل زماننا حتى ظن أناس كثير من أهل هذا الزمان بكتبه في المنطق أنها لا جدوى لها وكادت تطرح، ولما قصدنا نحن إلى إيضاح تلك القوانين استعملنا في بيانها الأمثلة المتداولة بين النظار من أهل زماننا "[1]، يبدو هنا طه وارثا لروح أرسطو مع الفارابي أيضا بخصوص مقتضيات التخاطب، والإخلال بمقتضيات المجال التداولي؛ على مستوى التعبير اللغوي وأمثلته، يخل بعملية التواصل والتخاطب، وعملية التأثير والتأثر، ولكي يكون التخاطب مؤثرا وتفاعليا يجب مراعاة الخصوصيات التداولية لمجال التخاطب عند نقل المقاصد المراد تبليغها للمتلقي بواسطة اللغة الحمّالة، حتى أضحت مع الفلسفة الحديثة موضوعا أو محورا في عملية التفلسف.

2)الأسباب العقدية: الممارسات التراثية التي ساهمت في خلق تواصل بنّاء بين العرب المسلمين وغيرهم، هي تلك التي كانت تراعي الخصائص التداولية لمجال المسلمين في باب العقيدة، ومن "البين أن الأسباب العقدية لا تقل نهوضا بمقتضيات التواصل والتفاعل عن الأسباب اللغوية، إن لم تجاوزها في ذلك درجات متى أخذنا بعين الاعتبار الأسس الأولى التي قامت عليها الممارسة

[1] الفارابي. المنطق عند الفارابي، الجزء الثاني، ص 68-69- نقلا عن؛ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، ط5، 2016 الدار البيضاء المغرب، ص، 245.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التراثية : فلولا الصبغة الدينية لهذه الأسس لما تمتعت هذه الممارسة بما نعلمه من السعة والثراء، ولما حملتنا على أن نلتمس فيها اليوم ما ينهض همنا لاستئناف سابق عطائها "[1]، العقيدة أو التجربة التراثية جزء أساس داخل المجال التداولي الإسلامي.

تتيح التجربة التراثية؛ إمكانية الابداع والتواصل والتفاعل مع الذات ومع الغير دون الإخلال بخصوصيات المجال التداولي العربي الإسلامي وبمقتضيات التفلسف الحديث، بل إن سعة وثراء التجربة التراثية الدينية العقدية عند المسلمين أتاحت للغير معرفة طبيعة المبادئ والأخلاق الدينية الإسلامية، أو لنقل؛ بسبب الصبغة الدينية التي اتسمت بها التجربة التراثية حصل التأثير والتأثر والحوار مع الذات ومع الغير ما أتاح لهذه التجربة من السعة والثراء في شتى المجالات.

3)الأسباب المعرفية: المقتضيات اللغوية والعقدية في علاقتهما بالمجالات المعرفية والثقافية، والتي يعمل العقل على اقتناصها وبيانها وتوضيحها هو ما يسميه طه عبر الرحمان بـ "الأسباب المعرفية". يقول: "لا يخفى كذلك أن ما يتناقله المتخاطبون بواسطة لغتهم وما يتعاملون به بموجب عقيدتهم هو جملة مضامين دلالية وطرق استدلالية تتوسع بها المدارك العقلية في أنفسهم كما تنفتح بها آفاق العالم من حولهم. فلا تواصل ولا تفاعل في التراث إلا بالمعرفة المتوسلة باللغة والمبنية على العقيدة، ويجوز أن نسمي الأسباب المعرفية باسم الأسباب العقلية "[2]، يبدو أن؛ "الأسباب العقلية" هو العنصر الأساس الذي يحدد الأسباب الأخرى ويتحدد بها، وعلى أساسه تبنى معاني المفاهيم.

بناء على هذا، يمكن اعتبار كل الأعمال التراثية عند المسلمين مستمدة من الأصلين (وحي مقدس، سنة نبوية) بفعل إدراكي عقلي[3]، الذي هو مصدر من مصادر المعرفة، يعمل على اقتناص العلاقات، وانتاج المعرفة وبيانها وتوضحها، وهي بالضرورة –انتاج المعرفة– عملية "معقدة" بين الفكر واللغة، وبين الفكر والواقع، وبين الواقع والنص، وبينهما جميعا داخل المجال التداولي الإسلامي، الذي لا ينبغي تجاوزه أو إقصاؤه في أي بناء معرفي كيفما كانت طبيعته.

يتبن مما سبق؛ أن "الأسباب اللغوية"، و"الأسباب العقدية"، و"الأسباب العقلية"، تتداخل وتتفاعل فيما بينها –على العموم– بشكل يصعب معه تحديد الواحدة منهما بالأخرى لتشكل بذلك "وحدة بنيوية علائقية" هي التي تسمى بـ "المجال التداولي".

ثانيا: مسلمة اعتبار العمل

المجال التداولي الإسلامي، لا يميز بين "العلم" وبين "العمل" و"العقل" كمجالات منفصلة بعضها عن بعض كما هو في المجال التداولي اليوناني، الذي يضع حدودا بين هذه المفاهيم، ويقرر تقريرات بناء على هذه الحدود، بل على العكس من ذلك تماما، نجد في الأصل التداولي الإسلامي الأول (القرآن الكريم) وحدة ترابطية علائقية جدلية بين هذه العناصر "بحيث كلما أوغل المرء في العمل، خرج إلى علم أنفع متقلبا بينهما من غير انقطاع"[4].

كل علم لا يندرج تحته عمل فيه فائدة؛ فهو متروك، والفائدة من العلم في المجال الإسلامي هو العلم الموصل إلى الإيمان الدافع للعمل غاية قصوى، والعمل هو الدال على العبودية للخالق بمقتضى ما حدده الخالق. إن "العمل" بهذا المعنى المتقدم؛ هو المحقق

---

[1] المصدر نفسه، ص، 245.

[2] طه، عبد الرحمن. تجديد المنهج في تقويم التراث، مصدر سابق، ص، 246.

[3] العقل عند طه عبد الرحمن، "فعل من الأفعال مثله في ذلك مثل السمع، الذوق والبصر والشم فهو واحد من الأفعال الادراكية" (الحوار أفقا للفكر، الشبكة العربية للنشر والإبداع، ط، 2014، ص، 41)، يقوم بفعل التفلسف داخل "المجال التداولي".

[4] طه، عبد الرحمن. سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط2، 2002، ص، 16.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لمقتضى العبودية لله، أو لنقل هو: " الخاصية التي تحدد الإنسان بما يورثه وصف العبد، لأن العبد لا يكون إلا عاملا "[1]، فإذا كانت الأخلاق هي التي تحدد "ماهية الإنسان"[2]، فإن العمل هو الذي يحدد طبيعة "الماهية"، أي تنكشف طبيعتها به، بل أكثر من ذلك؛ فإن التوغل في العمل يورث العلم.

ثالثا: مسلمة فقه الفلسفة للإبداع الفلسفي

لقد اتضح لفيلسوفنا بعد النظر في الفلسفة العربية الإسلامية، أنها غارقة في التبعية والتقليد؛ والنقل عن الآخرين، دون مراعاة الخصوصيات التداولية لمجال النقل ولا لمجال المنقول، مما يجعل "فعل التفلسف" بهذه الطرق مخلا بـ "مبدأ الإبداع" كأفق فلسفي قديم قدم الفلسفة، ومكون من مكوناتها الذاتية. وعلى هذا "وجب" وضع "علم" ينظر في "فعل التفلسف"، وينظر في "فعل النقل" إلى "فعل الترجمة"، باعتبارها عملية إبداعية في الأساس.

من جهة النظر في الفلسفة، يقول طه عبد الرحمن: "وليس من سبيل إلى ذلك [الإبداع في الفلسفة] إلا بإنشاء علم يختص بالنظر في الفلسفة كما ينظر الصانع في الآلة، وهو ما أسميناه بـ "فقه الفلسفة"، فهو العلم الذي يزودنا بدقيق آليات الممارسة الفلسفية والإحاطة بجليل تقنيات الإنتاج والإبداع فيها، ومتى حصّلنا هذا العلم، أمكننا إذ ذاك الارتقاء من رتبة استعمال الفلسفة إلى رتبة صنع الفلسفة "[3]. ومن جهة النظر في "فعل الترجمة"، يقول: "ولما كانت الفلسفة التي بين أيدينا فلسفة منقولة، أي هي حصيلة أعمال الترجمة، وكان الإشكال الذي يعترض المشتغل بها هو كيف يبدع فيها مع دوام إمداد الترجمة لها، فقد لزم أن أول ما ينبغي أن ينظر فقه الفلسفة هو الصلة الموجودة بين الفلسفة والترجمة، مستخرجا وجودهما وإشكالاتها ومبينا كيفيات إقامة هذه الصلة على الوجه الذي ينفع الإبداع الفلسفي"[4].

بناء على هذا، فإن فعل التفلسف؛ لا بد له–أولا– من وضع منهج نقدي للقراءة، يخضع به جميع ما هو موجود من المعارف والفلسفات بناءً على مبدأ: نسميه "الاعتراض والمساءلة" منتجة لأدوات التفلسف لا إلى مضمونه التداولي ومحدداته فقط.

المطلب الثاني: في الطابع الوصلي للعقل

يتحدد لفظ "العقل" في المفهوم اليوناني، أنه: "عبارة عن ذات أي كائن من الكائنات المستقلة موجودة في داخل الإنسان، بل موجود ضمن الكون كله بحيث ينتظم ظواهره جميعا، وهو "اللوغوس" كما يعبر عنه"[5]، ويُحَدَّد كذلك بأنه جوهرٌ؛ "عبارة عن ذات موجودة بنفسها، لا في غيرها، وقائمة بنفسها، لا بغيرها "[6]، لكن هذا التصور لمفهوم العقل عند اليونانيين، انتقل إلى استعمالات الفلاسفة المسلمين دون مراعاة مجاله التداولي الذي أخذ منه، ولا مراعاة المجال التداولي الجديد حال استعمال المفهوم، لاختلاف "المجال التداولي".

---

[1] المصدر نفسه، ص، 36.

[2] طه، عبد الرحمن. سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط6، 2016، ص،14.

[3] طه، عبد الرحمن. فقه الفلسفة–1–، الفلسفة والترجمة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط4، ،2013، ص، 53.

[4] المصدر نفسه، ص، 53.

[5] طه، عبد الرحمن. الحوار أفقا للفكر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، ص 40.

[6] طه، عبد الرحمن. سؤال العمل، مصدر سابق، ص،59.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول طه عبد الرحمن مبينا مفهوم العقل في الأصل التداولي الإسلامي الأول: "نعجب من كون القرآن الكريم، في كل المواضيع الذي ذكر فيها مادة "عقل" –وهي تسع أربعون آية – لم يوردها إلا بصيغة الفعل "[1]، فهو فعل من الأفعال الإدراكية، التي يقوم بها الإنسان في حياته وليس بجوهر كما يتم تداوله[2]، لكن إذا كان للأفعال الإدراكية أدوات تصدر عنها، كالأذن واللسان، فما مصدر الفعل العقلي؟ يجيب طه؛ أن مصدر الفعل العقلي هو القلب، وهذا ما قرّره القرآن الكريم، في قوله تعالى: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها) [سورة الحج، الآية، 46]. فالفعل الإدراكي العقلي مصدره القلب، وهو مصدر من مصادر المعرفة.

يكمن فعل العقل في "اقتناص" العلاقات بين الأشياء والموجودات، والبحث عن الأسباب المؤثرة في العلاقة بين السبب والمسبب كما هو الحال عند اليونان، وتطور مع الفكر الحديث إلى الربط بين الوسيلة والغاية، غير أنه في الإسلام يربط بين الوسيلة والقيمة، "فالربط العقلي في الإسلام هو ربط الأسباب والوسائل بالقيم التي يعبّر عنها المتقدمون بـ "المقاصد"[3]، وعلى أساس هذا الربط، تتحدد مراتب العقل والعقلانية إلى:

العقلانية المجردة: وتعني: "المجردة من الممارسات العملية، وبالخصوص "الممارسة الدينية" أو "العمل الشرعي"، فهي عقلانية غير يقينية لا في نجاعة وسائلها ولا في نفع مقاصدها، وهي العقلانية الحديثة"، والعقل المجرد، هو "بالذات العقل الذي يخلو من اليقين في نفع المقاصد التي اختارها وبالأولى من اليقين في نجوع الوسائل التي اتخذها"[4]، فهو عقل مفصول. وأما **العقلانية المسددة**: هي التي "يكون صاحبها قد حصّل اليقين في نفع القيم، ولكنه لم يحصّل اليقين في نجاعة الوسائل" فقد تكون القيمُ شرعيةً؛ لكن الوسائل المستعملة لبلوغها غير متيقن من نجاعتها ونفاذ سبلها إلى المقاصد النافعة. والعقل المسدد "عبارة عن الفعل الذي يبتغي به صاحبه جلب منفعة أو دفع مضرة، متوسلا في ذلك بإقامة الأعمال التي فرضها الشرع"[5]، وهذا عقل لا يحقق تمام الوصل، في حين **العقلانية المؤيدة**: "هي التي يكون صاحبها قد أخذ مقاصده وقيمه من الشرع، محصلا اليقين في نفعها، كما أخذ منه الوسائل التي توصله إلى هذه القيم محملا اليقين في نجاعتها"[6]، فأخذ المقاصد والوسائل من الشرع، هو أعلى مراتب العقلانية كما يحددها طه[7]، باعتبارها عقلانية موصولة بين العمل الناجع، ومرتبطة بالقيم النافعة حالا ومآلا. إن العقل المؤيد "عبارة عن الفعل الذي يطلب به صاحبه

---

[1] المصدر نفسه، ص، 64.

[2] طه، عبد الرحمن. الحوار أفقا للفكر، مصدر سابق، ص، 41.

[3] المصدر نفسه، ص، 43.

[4] طه، عبد الرحمن. سؤال الأخلاق، مصدر سابق، ص، 68.

[5] طه، عبد الرحمن. العمل الديني وتجديد العقل، مصدر سابق، ص، 58.

[6] طه، عبد الرحمن. الحوار أفقا للفكر، مصدر سابق، ص،48.

[7] يرى أحمد الفراك، أن طه عبد الرحمن، "لا ينتقد العقل بإطلاق بقدر ما ينتقد تصورات تاريخية عن العقل، وخاصة لما اشتهر أن الفلسفة تفكير عقلاني في المعرفة والوجود والأخلاق، بل إن الناظر في مكتوباته يجده عقلانيا في تفكيره ونقده، في نظره وتناظره، وما رفع عقيرته به هو أن العقل عقول متراتبة والعقلانية عقلانيات متفاوتة"(المشترك الفلسفي الإنساني: مقاربة تحليلية نقدية، كتاب جماعي محكم، المفاهيم الأخلاقية في الفكر الفلسفي المعاصر من خلال أعمال الفيلسوف طه عبد الرحمن، تنسيق أحمد الفراك، ركاز للنشر والتوزيع، إربد، ط1، 2022، ص، 57.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

معرفة أعيان الأشياء بطريق النزول في مراتب الاشتغال الشرعي، مؤديا النوافل، زيادة على إقامة الفرائض على الوجه الأكمل"[1]، وهو المعبر عن الوصل التام/"الكلي".

وسيبين تحليل "مفهوم العقل" داخل هذا النسق الائتماني أن "الوصل" ليس مقصد أخلاقي؛ بل بنية معرفية مفاهيمية تحدد طبيعة التفلسف ذاته.

المبحث الثاني: العقل والوصل في الفلسفة الائتمانية

لقد تقررت ضرورة أن يكون الفعل الفلسفي فعلا إبداعيا أو لا يكون، وأنّ الإبداع ما جاء إلا مراعيا لمجاله التداولي. كيف يحدد "المجال التداولي" طبيعة فلسفة الدين التداولية؟ أو كيف تتحول المفاهيم الأخلاقية الدينية إلى أدوات تحليلية؟

تنطلق فلسفة الدين/ الإئتمانية، من مبادئ أولية تبين جوانب من طبيعتها، وتشاكل مفاهيمها، نجملها:

المطلب الأول: مبدأ الإشهاد

مقتضى هذا المبدأ عند صاحب "روح الدين"، أن الإنسان في عالم الغيب أقر بربوبية خالقه لما تجلى له بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، قال تعالى: (وإذا أخذ ربك من بني آدام من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى)[سورة الأعراف: 172]. أي أقروا على أنفسهم أن الله الخالق هو الرب المستحق للعبادة، وهذا الإقرار عبارة عن "ميثاق" بين الخالق وبين الإنسان دون سائر المخلوقات؟ وهو إقرار "عياني" في شكل حضور روحي أحداثه من "عالم الغيب" رُفع الغطاء عن بعضه بالوحي، مختلف في طبعه وبعده عن عالم المشاهدة، "فلئن كانت الروح، على طبيعتها اللطيفة، قادرة على أن تزدوج بالجسم في عالم الملك، فهي بأن تنفصل عنه في عالم الملكوت الذي هو عالم اللطافة الخالص أقدر؛ ففي هذا العالم الذي هو من جنس الروح، حصلت المواثقة الروحية"[2]، مبدأ الإشهاد؛ مفهوم يتخذ في الفلسفة الائتمانية شكل أداة تحليلية.

المطلب الثاني: مبدأ الائتمان

ومقتضى هذا المبدأ، أن الله سبحانه وتعالى ابتلى في "عالم الغيب"، جميع المخلوقات، وذلك بعرض الأمانة عليهم، "فأبت هذه الكائنات، حيّها وجامدها، حملها، إشفاقا منها، في حين اختار الإنسان حملها"[3]. يقول الله سبحانه وتعالى مبينا حال هذا العرض: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والارض و الجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) [سورة الأحزاب: 72].ففي هذا العرض الثاني؛ واثقَ الإنسان ربه بقبوله حمل "الأمانة" دون سائر المخلوقات، إذ ينطوي هذا الحدث الجلل على أحكام "متى تأملنا هذا الحدث العجيب المحفوظ في فطرتنا، تبين أنه يتكون من عنصرين أساسيين هما: "الاختيار الأول" و"تحمل الأمانة"، إذ أن هذا الاختيار "ينزل منزلة الشرط الذي يتوقف عليه إمكان تحمّل الأمانة"[4]. إن قبول الإنسان حمل الأمانة كان فعلا اختياريا حرا ليس فيه إكراه حتى في عالم الغيب، أو بأكثر حدة نقول؛ بمقتضى ما تستدعيه طبيعة العرض نفسها يقع الاختيار الحر، "فلولا وجود هذه الحرية، لم يكن الانسان أن يؤتمن على شيء"[5]، يترتب على هذا الطرح المتقدم النتيجة التالية: **لا**

---

[1] طه، عبد الرحمن. العمل الديني وتجديد العقل، مصدر سابق، ص، 121.

[2] طه، عبد الرحمن. دين الحياء-1-، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط1، 2017، ص، 19.

[3] طه، عبد الرحمن. روح الدين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط3، 2013، ص،449.

[4] المصدر السابق، ص،449.

[5] المصدر نفسه، ص، 450.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أمانة بغير اختيار، ولا اختيار بغير حرية، ولا حرية بغير مسؤولية، وهي من جهة أخرى مفاهيم أخلاقية دينية اتخذت شكل أدوات تحليلية تتحدد بها الفلسفة الائتمانية.

المطلب الثالث: مبدأ التزكية

يمكن القول، أن الإشكالية الأساس التي تنبني عليها الفلسفة الإئتمانية تتمحور حول مفهوم الإنسان وتحديد ماهيته وكينونته، وتسلم هذه الفلسفة؛ أن الوجود الإنساني الأول بدأ في عالم الغيب، وأما وجوده المادي فوجود تبعي؛ عبارة عن هبوط من العالم الأول، وعلى هذا؛ وجب ربط الصلة بين العالم الملكي والعالم الملكوتي لفهم وجود الإنسان وتحديد ماهيته وفهم كينونته، ومن ثمّة، تجديد تصورنا له.

ربط حياة الإنسان بالعمل الديني، هو شرط ذلك التجديد؛ ولا تجديد بدون تزكية روحية، ولا تزكية من دون عمل ديني، وهنا تظهر الوحدة العلائقية المفهومية، وتظهر معه ضرورة أن تكون هذه المفاهيم مفاهيم أخلاقية دينية، لكن كيف تتحول إلى أدوات تحليلية لتحديد ماهية الإنسان، وكينونته على هذا النسق، دون الخروج عن مقتضيات التفلسف الحديث، لكنه هذه المرة من داخل "المجال التداولي".

المبحث الثالث: المفاهيم الدينية كأدوات تحليلية نقدية

المطلب الأول: في العمل الديني بوصفه آلية الوصل

لا يكتفي طه عبد الرحمن بالدفاع عن "الصوفية" باعتبارهم "أهل العلم بالباطن"، بل ينسب إليهم "الكمالات التحققية للعقل المؤيد"، ويضعهم في مسلك القرب من الله ومحبته؛ فهم أهل "التحقق الأكمل"، الذي يورث للمتصوف وصف "العينية"؛ بما هي "إدراك ذوات الأشياء بملابستها" عن طريق الاتيان بالنوافل بعد تحقيق القيام بالفرائض، وإنّ "إدراك الملابسة غير إدراك الملامسة النظرية بل وغير إدراك الاشتغال بالفرائض وحدها، فيكون إقبال العبد على النوافل موصلاً إلى إدراك الملابسة، لأن المتقرب يأخذ في "التعرف" على الأشياء لا من جهة تمييز أوصافها كشأن المقاربة ولا من جهة الانتفاع بأفعالها كشأن القربان، وإنما من جهة أن هذه الأوصاف والأفعال تنزل منزلة معان وقيم تفتح له باب مزيد التعبد الله ومزيد إظهار المحبة فيه، إذ لا يرى وصفاً ولا فعلاً إلا ويجد أنه جهة تستحق أن يتوجه منها إلى الله، فيستشعر روح العبادة في كل شيء"[1]، الاستشعار هو الذي يحقق معنى الحقيقة كتجربة خاصة، مبنية على محبة المتحقق لله الذي تورثه وصف "العينية"، وتورثه أيضا، وصف "العبدية" بما هي "إدراك التبعية الأصلية[للإله الواحد] بطريق "الخلاص" الذي هو الشعور بالافتقار في الأوصاف الخَلقية والشعور بالاضطرار في الأفعال الخُلقية"[2]، وذلك بالعمل الديني وخاصة القيام بالنوافل على وفق المحبة والاستسلام للحق "بالحال والمقال" وتلك تجربة "المتحقق"، التي هي في آن "تجربة محبة الله له" أو لنقل؛ في طريق "المحبة".

لا تقف هذه الفلسفة عند تقديم التصوف كفعل وممارسة عملية ونظرية، أو كتجربة لها من العلمية والعقلانية ما به تستحق هذا الوصف "التجربة"، تبين الفلسفة الإئتمانية أولوية هذه الأوصاف في مفهوم التجربة الصوفية "الموضوعية" لتنتهي إلى مفهوم "التبعية الأصلية" أو إلى مفهوم "الافتقار" و"الاضطرار"، لترفع بذلك؛ لبس "الغموض" و"الذاتية" عن "أهل الباطن". إنها تنفي معارضة "العقل" عن "أهل الذوق" المتحققين بالممارسة، المستدلين على "الألوهية" بطريق "النظر الحي": "النظر في ذات البعد أوصافا وأفعالا،

[1] طه، عبد الرحمن، العمل الديني وتجديد العقل. المصدر السابق، ص، 158.

[2] المصدر نفسه، ص، 159.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بدل النظر في ذات الحق، حتى يتحقق بالتبعية الأصلية بتعرف الحق له، تفضلا وتوددا"[1]، فـ "التبعية الأصلية" مفهوم "ينفي به" طه عبد الرحمن "الذاتية" و"الغموض" ويرفع به "معارضة العقل"، كما يعطي أبعادا لصاحب "التبعية الأصلية" ولتجربته الذكرية التذكرية صفة "الحياة"، وصفة "التخلق المتجدد والأكمل" لـ"أهل الذكر" باعتبارهم "أهل عمل" و"أهل إصلاح"، بديلا عن مقتضيات "العقل المجرد".

المطلب الثاني: من مفهوم الفطرة إلى الوظيفية النقدية

الفطرة هي: "الخلقة التي يكون عليها الإنسان أول خلقه، إذ أن قولنا: "فطر الشيء" معناه "خلقه ابتداء"؛ ومن هنا، لا ينفك مفهوم "الفطرة" عن مفهوم "الخَلْق"؛ ولما كانت الفطرة عبارة عن الخلق الأصلي للإنسان، أفاد إسنادها إلى الدين–كما في قولنا: "الدين الفطري"– أن هذا الدين يأخذ بمبدإ الخلق، مبنى ومعنىً، كما لو قلنا: "الدين الخَلْقي""[2]، يعرفها بأنها "خلقة الإنسان الأصلية"، أو "الذاكرة الأصلية للإنسان" التي نزل على وفقها الوحي، وأن "القوة الإدراكية المقترنة بالفطرة هي "الروح"، بحيث يجوز أن ندعو الدين الفطري باسم "الدين الروحي"[3].

إذا كان ذلك كذلك، فإن "الأصل في نشأة الفطرة هو الخطاب الإلهي لأرواح الآدميين في عالم الغيب بأنه "لا إله إلا هو"، والذي سيتولى الرسل، عليهم أفضل السلام، نقله إلى أقوامهم في عالم الشهادة"[4]، وبهذا يظهر أن الفطرة ذاكرة أصلية روحية، تلقت في عالم الغيب عرضا بالشهادة أن لا وجود لإله حق إلا هو، الواحد الأحد، فشدهت بذلك، وحفظت هذه الشهادة في الروح التي هي من روح الإله، وليس هذا فقط، إن الذاكرة الأصلية أو الخلقة الأصلية تحفظ أيضا، معاني روحية وقيم أخلاقية إيمانية تُستمد من أوصافه تعالى الدالة عليها أسماؤه الحسنى مجمع كل القيم الأخلاقية والمعاني الروحية، فيظهر أن "الفطرة" مفهوم يحقق الوصل بين عالم الشهادة وعالم الإشهاد، أو بين عالم الملك وعالم الملكوت.

إذا تبث أن "مفهوم «الفطرة» يتحدد بصفته مفهوما علائقيًا يقوم على الوصل بين أمور أعتيد «الفَصلُ» بينها من خلال التسليم المؤسس بـ«الطبيعة» كحدوث طبيعي مستقل عن إرادة وقدرة رَبِّ العالمين (خالقا وأمراً)، فإن إحدى أهم النتائج التي يُمدنا بها هي الوقوف على غوائل «عقل الحداثة» بما هو عقل يَعْمَلُ بآلية "الفصل" التي تتجلى، بالأخص في ما يُعرف بـ القطيعة المعرفية كأداة مفهومية ومنهجية(...)والحال أن "القطيعة المعرفية"، بذاك المعنى، لا يَأْخُذ بها إلا من كان يَقْبَل أَن وُجودَ الإنسان وفعله يَحْكُمُهما «الحُدوث ضمن شروط هذا العالم الطبيعي – الدُّنْيَوِي الذي لا يعود، من ثم، يحتاج في توصيفه وتفسيره لافتراض أي أصل أو مآل يُحدد معناه"[5]. الفطرة ليس فقط مفهوما أداتيا يوظفه طه عبد الرحمن للربط بين عالم الملك وعالم الملكوت، بل هو أيضا؛ مفهوم يعيد الوصل بين "مجال الدين" وكل المجالات الأخرى، فهي هنا تؤدي؛ وظيفة نقدية لعقل الحداثة.

المطلب الثالث: بحثا عن المعنى

ترى الفلسفة الإئتمانية أن "القيم الأخلاقية مبثوثة في فطرة الإنسان"، ويضيف طه عبد الرحمن: "معلوم أن الفطرة الخلقة السليمة التي يكون عليها الإنسان أول خلقه وتجيء على وفق قانون الدين الحق؛ ولما كان الإنسان يحمل في باطنه هذه القيم بوصفها

---

[1] المصدر السابق، ص، 170.

[2] طه، عبد الرحمن، بؤس الدهرانية. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2014، ص، 36.

[3] المصدر نفسه، ص، 37.

[4] المصدر نفسه، ص، 101.

[5] الكور، عبد الجليل. مفهوم الفطرة عند طه عبد الرحمن، المؤسسة العربية للفكر والابداع، ط1، 2017، ص، 178.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

معينات، لا مجردات متلقيا لها من عالم روحي، وجب أن يكون هذا الباطن هو الفطرة، لأن طبيعتها من جنس هذا العالم؛ فالفطرة إذن خلقة روحية في مقابل النسبة التي هي بدعة نفسية؛ وبهذا، يتبين أن مستودع القيم الأخلاقية ليس النسبة الذاتية أو النفسية التي ابتدعها الإنسان من عنده، وإنما هو الفطرة الروحية التي أنشأه بها الخالق أول ما أنشأه"[1].

إن القيم الأخلاقية "مبثوثة في الفطرة بواسطة النفخة الإلهية"، والحق سبحانه وتعالى أخبر "في كتبه المنزلة عن نفسه أنه نفخ في الإنسان من روحه، بدءا من آدم عليه السلام وانتهاء بآخر إنسان، مرورا بعيسى عليه السلام؛ ومن المحال أن تكون الغاية من هذه النفخة مجرد بث الحياة، لأن الحيوان يتمتع بالحياة من غير هذه النفخة التي اختص بها الإنسان؛ فهذا النفخة جاءت الإنسان بأكرم وأقدس شيء أعطيه، تكريما له، ألا وهو الروح! فـ "الروح الإنساني" هو سر هذه المعاني الخُلقية الإلهية التي يجدها الإنسان في فطرته والتي تظل نورا فيها يصله بالأصل له، الأقدس الذي فاضت منه، ألا وهو "الروح الإلهي"!، فإذن، بثبوت النفخة الإلهية، لم يعد هناك مجال للتردد في الطبيعة الروحية للقيم الأخلاقية"[2]، فإذا كان الإنسان متحقق بالوصل الإلهي–طوعا أو كرها– عن طريق الفطرة، فهذا ينفي عنه ذاك "الاستقلال" الذاتي أو الوجود الطبيعي المستقل عن الأمر والخلق الإلهي، فيصبح مفهوم "الطبيعة" نفسه، محل استشكال في الفلسفة الائتمانية، فضلا عن الفصل الذي أوجده كانط بين الأخلاق والدين.

يبدو أن طه عبد الرحمن يضع "مفهوم الفطرة" مكان "مفهوم الطبيعة"، وهكذا "فبدلا من مفهوم "الطبيعة" وما يرتبط به من تصور "العالم" في انفصاله عن "الخلق" و"الأمر" الإلاهيين وانحصاره في ضرورة عمياء أو حدوث ذاتي الإحالة، نصير إلى مفهوم "الفطرة" الذي يفرض التعامل مع "العالم" بصفته تلك "الوقائع" و"الظواهر" نفسها وقد صارت آيات دالة على خالقها وحاملة لعلامات تخاطب "الفطرة" كاستعداد للتفكّر شهودا وللتعبّد سلوكا"[3]، وعلى هذا، فإن مفهوم "الفطرة" يأخذ مكانا مركزيا بدل مفهوم "الطبيعة" في نسق آخر، أو لنقل؛ مفهوم "الفطرة" بديلا لمفهوم "الطبيعة" في الوصل بين الإنسان مبدئه الأول.

إن "الممارسة الصوفية" كفعل عملي اختص بها "أهل العلم بالباطن"، باعتبارهم أهل "تجربة" روحية عملية كما سبق، أو لنقل، إن "صوفية" أو تجربة/عمل أهل الباطن تتحدد في حدودها القصوى؛ بأنها: "الاستغراق بالكلية في الذكر، وبالنزول في أبعد مراتب العمل"، وهذا المبدأ العام، يمكن أن نميّز؛ ليس فقط مفهوم الصوفية، أو مفهوم أهل الباطن، فضلا عن مفهوم التجربة في هذا النسق، بل نميّز حدود مفاهيم "الأخلاق الدينية" في علاقتها بالإنسان، أن "ما يقبله الوحي" وما "يقبله العقل" يجد في مفهوم الفطرة والعقل "أداة الوصل".

إن علاقة "روح الدين" في الفلسفة الائتمانية بـ "سؤال الأخلاق"، و"سؤال العمل"، و"سؤال التجديد والإبداع"، و"سؤال الحداثة"، و"إشكالية الترجمة"، و"الحق العربي والإسلامي في الاختلاف"، وعلاقة "المجال التداولي" بالمجال الكوني؛ أو في "فقه الفلسفة"...هي في طابعها العام نموذج لـ"فلسفة الدين" التداولية[4]. ويظهر شكلها هذا، لا في تلك الإشكالات المعاصرة التي تناولتها

---

[1] طه، عبد الرحمن. بؤس الدهرانية، مصدر سابق، ص، 127.

[2] المصدر نفسه، ص، 128.

[3] الكور، مفهوم الفطرة عند طه عبد الرحمن، مرجع سابق، 46.

[4] يميز طه عبد الرحمان "فلسفة الدين" عن "علم اللاهوت" المسيحي، وعن "علم الكلام" الإسلامي، بقوله: "يتعين التفريق بين "فلسفة الدين" و"علم اللاهوت على طريقة رجال الدين من اليهود والمسيحيين"؛ فهذا العلم يقتضي بأن تتولى فئة مأذونة ذات سلطة مخصوصة من رجال الدين النظر في ذات الإله وصفاته وعلاقاته بالإنسان والعالم من أجل توضيح مضامينها ومقاصدها للفئات الأخرى لكي تأخذ بها من دون سواها؛ بينما فلسفة الدين لا تتوسل بسلطة المؤسسة الكهنوتية، وإنما بسلطة العقل، ولا تفكر في

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بسؤال النقد، بل وتظهر بشكل أكثر وضوحا، في "الاعتراض" على مجموعة من "الحدود" التي تتحدد بها فلسفة الدين الغربية، متسائلة ومستشكلة معها شروط المعرفة وحدود العقل. لقد "عمل طه على إبراز الصبغة الائتمانية للمشروع الفلسفي الإسلامي، والذي ينشد به الإسهام في إعداد الجواب الإسلامي عن أسئلة الإنسان المعاصر، والمشاركة في إنجاز تحول أخلاقي دعت الحاجة إليه في هذا الزمان أكثر من ذي قبل"[1]، أي عندما بنيت الأخلاق على أساس "إنكار الآمرية بل والشاهدية الإلهية" أو على مبدإ "الخروج من الدين" بعامة، وهو ما تعيد "الفلسفة الائتمانية" فحصه في أفق ما يقبله "المجال التداولي"، وهي في أن؛ فلسفة تبين كيف تصير "المفاهيم الأخلاقية" الدينية أدوات تحليلية وفق مقتضيات التفلسف.

وعلى هذا؛ "فلا مجال للتردد عن تأكيد أن اعتماد مفهوم الفطرة يقيم التفلسف، وفق مقتضى «الحكمة القرآنية» بما يحقق الوصل – في وجود الإنسان وفعله – بين الخَلْق» و«الأمر» وبين عالم الغيب» و«عالم الشهادة وبين «الأخلاق» و«الدين» وبين «الظواهر» و«الآيات»، وهو ما يجعل هذا المفهوم أساس نَقْد كُلّ أنواع الفَصلِ التي دَخَل فيها «عَقْلُ الحداثة» والتي أشتغل طه عبد الرحمن بردها مُتوسّلًا بـ «الفِطرة كمفهوم – مفتاح لتجديد التفلسف في سياق الحكمة القرآنية بما يُسهم في بناء فلسفة أخلاقية وعملية"[2]، على وفق فهم نسقي، هو نسق "الفلسفة الائتمانية"[3] وحدود مفاهيمها، نحو بناء "فلسفة الدين" تداولية.

خاتمة ونتائج:

تغيا هذا البحث مقاربة المشروع الائتماني بوصفه محاولة لإعادة تشكيل فلسفة الدين من داخل المجال التداولي، عبر إعادة بناء المفاهيم الأخلاقية الدينية أدوات تحليلية فلسفية. وقد بيّن التحليل أن الفلسفة الائتمانية لا تكتفي بإعادة إدماج القيم الأخلاقية في فعل التفلسف، بل تعمل على تحويل مفاهيم مثل العقل، والفطرة، والائتمان، من دلالاتها العقدية المباشرة، إلى أدوات مفهومية تسهم في إعادة العلاقة بين العقل والقيم داخل نسق فلسفي نقدي.

أظهر البحث أن هذا التحويل المفهومي يقوم على مبدأ الوصل بوصفه بنية معرفية لا مجرد مقصد أخلاقي، حيث يعاد تعريف العقل في ضوء مراتب تتدرج من الفصل إلى الوصل، وتستبدل فيه مقولات الحداثة القائمة على القطيعة بمفاهيم علائقية تؤكد

ذات الإله، وإنما في ذات الإنسان في علاقته بالإله؛ وبفضل استبدال فلسفة الدين سلطة العقل مكان سلطة الكهنوت واستبدالها النظر الإنساني مكان النظر الإلهي، فإنها تكون عبارة عن ثمرة من ثمار حركة التحرر الفكرية التي اتصف بها عصر الأنوار.

كما أنه يتعين التفريق بين "فلسفة الدين" و "علم الكلام على طريقة النظار المسلمين"، إذ كان هؤلاء يتولون رد الشبه والاعتراضات التي يوردها الخصوم والمبتدعون على العقيدة الإسلامية مدافعين عن مقوماتها بما أوتوا من الأدلة العقلية الملتزمة بقواعد المناظرة؛ في حين فلسفة الدين لا تقصد الدفاع عن العقيدة ضد خصم معين، وإنما تجديد الفهم لمكوناتها ومقتضياتها في سياق المستجدات الفكرية، ولا تشتغل بالمسائل النظرية المجردة وإنما بالمسائل العملية المشخصة. وبفضل استبدال فلسفة الدين تقرير العقيدة مكان تفهيمها على المقتضى الحديث واستبدالها الاشتغال بالمسائل العملية مكان الاشتغال بالمسائل المجردة، تكون عبارة عن ثمرة من ثمار حركة اليقظة الفكرية التي يشهدها العالم الإسلامي في عصرنا هذا" (سؤال الأخلاق، مصدر سابق، ص، 225/224).

[1] الفراك، أحمد. فلسفة العقل عند طه عبد الرحمن، دار إقدام للطباعة والنشر، إسطنبول، ط1، 2023م، ص، 292.

[2] الكور، مفهوم الفطرة عند طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، 140.

[3] يقول صاحب "فلسفة العقل": "في إطار التفلسف وفق مقتضيات الفلسفة الائتمانية، بوصفها فلسفة أخلاقية تداولية، اختار طه عبد الرحمان الأخذ بالمشترك الفلسفي" (الفراك، أحمد. فلسفة العقل عند طه عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، 292).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التداخل بين الخلق والأمر، والعمل والمعرفة. بهذا المعنى، يمكن اعتبار الفلسفة الائتمانية نموذجا تداوليا لفلسفة الدين، يتميّزُ عن اللاهوت وعلم الكلام من حيث اشتغاله على المفاهيم لا على الدفاع العقدي.

النموذج الائتماني رغم ما يتيحه من إمكانات لإعادة وصل التفلسف بالقيم الأخلاقية، يظل مشروطا بحدود المجال التداولي المنبثق منه، مما يطرح تساؤلات مفتوحة حول قابلية مفاهيمه للتداول الفلسفي الكوني، وحول مدى إمكانية تلقيه خارج سياقه الثقافي والديني الخاص. وعليه، فإن قيمة المشروع الائتماني لا تكمن في تقديم إجابات نهائية، بقدر ما تتمثل في فتح أفق نقدي جديد داخل فلسفة الدين، يعيد مساءلة حدود العقل، ووظيفة الأخلاق، ومعنى "التفلسف" في زمن "الحداثة السائلة".

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- الفراك، أحمد. فلسفة العقل عند طه عبد الرحمن، دار إقدام للطباعة والنشر، إسطنبول، ط1، 2023م.
- الكور، عبد الجليل. مفهوم الفطرة عند طه عبد الرحمن، المؤسسة العربية للفكر والابداع، ط1، 2017م.
- المؤلفون، المشترك الفلسفي الإنساني، كتاب جماعي محكم، المفاهيم الأخلاقية في الفكر الفلسفي المعاصر من خلال أعمال الفيلسوف طه عبد الرحمن، أحمد الفراك، ركاز للنشر والتوزيع، إربد، ط1، 2022م.
- طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط5، 2016م.
- طه، عبد الرحمن. الحوار أفقا للفكر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، ص 40.
- طه، عبد الرحمن. دين الحياء-1-، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط1، 2017م.
- طه، عبد الرحمن. روح الدين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط3، 2013م.
- طه، عبد الرحمن. سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 7، 2020م.
- طه، عبد الرحمن. سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط6، 2016م.
- طه، عبد الرحمن. سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 2002م.
- طه، عبد الرحمن. فقه الفلسفة-1-، الفلسفة والترجمة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط4، 2013م.
- طه، عبد الرحمن، بؤس الدهرانية. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2014م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'attractivité de la marque employeur comme levier de performance globale : Contribution théorique en sciences de gestion

RAFIK Taha, Doctorant en science de gestion
taharafik50@gmail.com
Raby GUERBAZ, Enseignant chercheur
Etablissement Faculté des sciences juridiques économiques et sociales d'Ain Sebâa
Université Hassan II de Casablanca
rguerbaz@gmail.com
Maroc

Résumé

Cet article propose une contribution théorique visant à analyser le rôle de l'attractivité de la marque employeur comme levier de performance globale de l'organisation. À partir d'une revue de littérature approfondie, il met en évidence que la marque employeur constitue une ressource immatérielle stratégique, située au croisement du marketing, de la gestion des ressources humaines et du comportement organisationnel. L'étude montre que l'attractivité de la marque employeur agit à la fois sur la sphère externe, en améliorant la qualité et la quantité des candidatures, et sur la sphère interne, en renforçant l'engagement, la motivation et la fidélisation des collaborateurs. Elle contribue ainsi à la constitution du capital humain, à la stabilité organisationnelle et à l'amélioration de la performance globale, envisagée dans ses dimensions économiques, sociales, organisationnelles et sociétales. Un cadre conceptuel intégrateur est proposé, mobilisant la théorie des ressources et compétences, la théorie du signal et la théorie de l'identité sociale. Des hypothèses de recherche sont formulées en vue d'une validation empirique future, ouvrant des perspectives pour les chercheurs et les praticiens en sciences de gestion.

Mots-clés : Marque employeur, attractivité organisationnelle, performance globale, engagement des salariés, ressources humaines, théorie des ressources et compétences, théorie du signal.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

I. Introduction

Les transformations profondes de l'environnement économique, technologique et social ont conduit les organisations à repenser leurs modes de gestion du capital humain. La mondialisation, la digitalisation des processus organisationnels et l'intensification de la concurrence pour les talents ont placé les ressources humaines au cœur des stratégies de création de valeur. Dans ce contexte, l'attraction, l'engagement et la rétention des talents deviennent des enjeux stratégiques majeurs pour la performance des organisations.

Face à l'évolution des attentes professionnelles — recherche de sens, développement des compétences, reconnaissance et qualité de vie au travail — les entreprises ne peuvent plus se limiter à proposer un emploi. Elles doivent désormais construire une **proposition de valeur employeur cohérente et différenciante**, capable de séduire et de fidéliser les talents. C'est dans cette perspective que la **marque employeur** s'impose comme un concept central en sciences de gestion, à l'intersection du marketing, de la gestion des ressources humaines et du comportement organisationnel.

Cependant, malgré l'abondance des travaux empiriques, la littérature révèle une hétérogénéité conceptuelle importante concernant la définition, les dimensions et les mécanismes explicatifs de la marque employeur. Cette diversité théorique limite la compréhension de son rôle réel dans l'amélioration de la performance globale et justifie la nécessité d'un approfondissement conceptuel rigoureux.

La problématique de cet article est donc la suivante : **comment l'attractivité de la marque employeur peut-elle être théoriquement conceptualisée comme un levier explicatif de la performance globale de l'organisation ?**

L'objectif de cet article est de proposer un cadre conceptuel cohérent permettant d'analyser les liens entre attractivité de la marque employeur et performance globale, et de formuler des hypothèses de recherche destinées à une validation empirique future.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

II. Cadre conceptuel et revue de littérature

Le cadre conceptuel et la revue de littérature visent à clarifier les principaux concepts mobilisés dans cette recherche et à situer le travail dans le champ scientifique existant. Cette partie synthétise les apports des travaux antérieurs relatifs à la marque employeur, à son attractivité et à la performance organisationnelle, afin d'identifier les fondements théoriques, les définitions retenues et les dimensions-clés des concepts étudiés. Elle permet également de mettre en évidence les convergences et les limites des recherches précédentes, ouvrant la voie à la construction d'un modèle conceptuel intégrateur et à la formulation d'hypothèses de recherche.

1. La marque employeur : fondements conceptuels

Le concept de marque employeur apparaît pour la première fois dans la littérature académique avec les travaux fondateurs d'Ambler et Barrow (1996), qui le définissent comme « l'ensemble des avantages fonctionnels, économiques et psychologiques associés à l'emploi au sein d'une organisation ». Cette perspective rapproche explicitement la gestion des ressources humaines des logiques du marketing, en considérant l'employé et le candidat comme de véritables « clients internes et externes » de l'organisation. La marque employeur renvoie ainsi à l'image perçue de l'entreprise en tant qu'employeur, construite à travers ses pratiques de gestion des ressources humaines, sa culture organisationnelle et son discours communicationnel interne et externe.

La marque employeur peut être appréhendée comme un système de promesses et d'échanges entre l'organisation et ses salariés ou futurs salariés. Elle englobe non seulement les éléments tangibles tels que la rémunération, les opportunités de développement de carrière ou la sécurité de l'emploi, mais également des dimensions plus symboliques comme la reconnaissance, la culture d'entreprise, les valeurs partagées ou le sentiment d'appartenance. À ce titre, elle s'inscrit pleinement dans la logique de la proposition de valeur employeur (EVP – Employee Value Proposition) qui constitue le cœur du positionnement de l'entreprise sur le marché du travail.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Backhaus et Tikoo (2004) proposent une conceptualisation structurante en distinguant deux niveaux d'action :

- un niveau externe, orienté vers l'attraction des candidats à travers l'image employeur et la réputation organisationnelle ;
- un niveau interne, visant le développement de l'engagement, de la loyauté et du comportement citoyen organisationnel des salariés.

Les auteurs montrent que la marque employeur peut devenir une ressource stratégique intangible, génératrice d'avantage concurrentiel durable lorsqu'elle repose sur des attributs rares, difficilement imitables et organisationnellement ancrés.

Dans une perspective proche de la théorie des ressources et compétences (RBV), la marque employeur est analysée comme un actif immatériel contribuant directement à la performance organisationnelle par l'attraction et la rétention des talents clés (Backhaus & Tikoo, 2004 ; Edwards, 2010). La littérature souligne que la crédibilité et la cohérence entre promesse externe et expérience interne vécue constituent des conditions critiques de légitimité et de durabilité de la marque employeur. Un écart perçu entre discours et réalité organisationnelle fragilise l'identification des salariés et altère la réputation de l'entreprise.

Par ailleurs, la marque employeur s'inscrit également dans la théorie du signal. Dans un contexte d'asymétrie d'information entre candidats et organisations, les pratiques de communication RH, les labels employeur, les politiques RSE et la présence digitale de l'entreprise jouent le rôle de signaux permettant aux individus d'inférer des caractéristiques organisationnelles (Cable & Turban, 2003). Ces signaux influencent les perceptions d'attractivité, la qualité des candidatures et les intentions de dépôt de candidature.

Les travaux plus récents élargissent l'analyse en considérant la marque employeur comme un processus dynamique, co-construit par différents acteurs : direction, salariés, candidats et parties prenantes numériques. Avec le développement des réseaux sociaux et des plateformes d'évaluation comme Glassdoor, l'image employeur n'est plus uniquement contrôlée par l'entreprise mais résulte d'une

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

production collective, souvent qualifiée de co-création de la marque employeur (Theurer et al., 2018).

Enfin, la marque employeur se distingue conceptuellement mais reste articulée avec des notions voisines telles que :

- réputation organisationnelle
- image organisationnelle
- identité organisationnelle
- engagement organisationnel

Elle occupe une position charnière entre ces concepts, jouant un rôle d'interface entre les pratiques RH, la perception des salariés et la position de l'entreprise sur le marché du travail.

Ainsi, la marque employeur apparaît aujourd'hui comme un cadre intégrateur au croisement du marketing, de la gestion des ressources humaines et du comportement organisationnel. Sa conceptualisation met en évidence son rôle stratégique dans l'attraction, la fidélisation et l'engagement des collaborateurs, faisant de cet actif immatériel un levier central de compétitivité et de performance globale.

2. L'attractivité de la marque employeur

L'attractivité de la marque employeur renvoie à la capacité d'une organisation à susciter l'intérêt, la préférence et le désir de candidature auprès de profils qualifiés, en comparaison avec d'autres employeurs présents sur le marché du travail. Elle se manifeste par la perception positive que les candidats externes et les salariés potentiels développent à l'égard de l'organisation en tant qu'employeur. Cette attractivité repose à la fois sur des attributs **tangibles** (niveau et équité de la rémunération, sécurité de l'emploi, avantages sociaux, possibilités d'évolution de carrière) et des attributs **intangibles** (réputation, valeurs organisationnelles, identité de l'entreprise, climat social, style de management et image sociétale).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Les travaux de Lievens et Slaughter (2016) montrent que l'attractivité perçue constitue un déterminant central des comportements liés au recrutement. Les auteurs démontrent que l'image employeur influence non seulement les intentions de candidature, mais également l'**identification organisationnelle** et l'**engagement affectif** des collaborateurs. Ainsi, l'attractivité ne se limite pas au processus d'acquisition des talents ; elle joue aussi un rôle dans la socialisation organisationnelle, la motivation et la fidélisation.

La littérature distingue généralement deux dimensions de l'attractivité :

- une **attractivité instrumentale**, liée aux attributs utilitaristes de l'emploi (salaire, stabilité, conditions de travail, développement des compétences) ;
- une **attractivité symbolique**, associée aux significations psychologiques du travail (prestige, modernité, convivialité, innovation, responsabilité sociale). Berthon, Ewing et Hah (2005) montrent que les attributs symboliques jouent un rôle particulièrement fort auprès des jeunes diplômés et des profils hautement qualifiés, notamment lorsque les conditions matérielles offertes par les employeurs sont relativement similaires.

Dans une perspective de **théorie du signal**, l'attractivité de la marque employeur est façonnée par l'ensemble des signaux émis par l'organisation : communication corporate, visibilité digitale, labels employeur, présence sur les réseaux sociaux, témoignages des salariés, pratiques de responsabilité sociale et environnementale. Ces signaux réduisent l'incertitude des candidats et influencent leurs évaluations subjectives de la qualité de l'organisation comme lieu de travail (Cable & Turban, 2003). L'entreprise est alors perçue non seulement comme un pourvoyeur d'emploi, mais comme un environnement de développement personnel et professionnel.

Par ailleurs, l'attractivité de la marque employeur entretient des liens étroits avec plusieurs construits organisationnels, notamment la **réputation organisationnelle**, l'**intention de rester**, la **recommandation de l'employeur** (employee advocacy) et l'**engagement organisationnel**. Les candidats attirés par

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

une organisation sont plus susceptibles de s'y identifier, de manifester un comportement proactif et de développer une relation durable avec l'employeur. De ce fait, l'attractivité devient un levier stratégique contribuant à diminuer le turnover, améliorer la qualité des candidatures et renforcer la performance globale.

Ainsi, l'attractivité de la marque employeur peut être considérée comme un construit multidimensionnel, à la fois cognitif, affectif et comportemental, intégrant perceptions, attitudes et intentions des individus vis-à-vis d'une organisation. Elle occupe une place centrale dans les modèles contemporains de gestion des talents et s'inscrit comme une composante essentielle de la proposition de valeur employeur.

3. La performance globale

La performance globale se distingue de la performance financière traditionnelle par son caractère **multidimensionnel et systémique**. Alors que la performance a longtemps été appréhendée principalement à travers des indicateurs financiers tels que le profit, la rentabilité ou la valeur actionnariale, les évolutions de l'environnement économique et sociétal ont conduit les organisations à adopter une vision élargie intégrant l'ensemble des parties prenantes.

Selon Bourguignon (1997), la performance globale renvoie à un concept à la fois **complexe**, **pluriel et subjectif**, qui ne peut être réduit à une simple mesure comptable. Elle inclut des dimensions **économiques**, **organisationnelles**, **humaines**, **sociales et sociétales**, et s'apprécie autant par l'atteinte des objectifs que par la manière dont ces objectifs sont réalisés. Cette perspective s'inscrit dans le prolongement de l'approche des parties prenantes (Freeman, 1984), pour laquelle l'entreprise doit concilier les attentes non seulement des actionnaires mais aussi des salariés, clients, fournisseurs, collectivités et société civile.

La performance globale inclut notamment :

- la **performance économique** : rentabilité, croissance, productivité, compétitivité ;
- la **performance organisationnelle** : qualité des processus internes, innovation, apprentissage organisationnel ;

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- la **performance sociale et humaine** : engagement, bien-être, climat social, développement des compétences ;
- la **performance sociétale et environnementale** : responsabilité sociale, impact environnemental, contribution au développement durable.

Dans cette perspective, la performance globale se rapproche de la logique du **triple bottom line** (Elkington, 1997) qui articule trois piliers : **People**, **Planet**, **Profit**. Elle traduit ainsi la capacité de l'organisation à créer simultanément de la valeur économique, sociale et environnementale sur le long terme.

Les outils modernes de pilotage tels que le **Balanced Scorecard** de Kaplan et Norton (1992) ont contribué à opérationnaliser cette conception élargie en proposant des indicateurs combinant :

- résultats financiers,
- satisfaction clients,
- efficacité des processus internes,
- apprentissage et capital humain.

La performance globale est donc indissociable de la **durabilité des résultats**, de la satisfaction des parties prenantes et de la cohérence entre stratégie, ressources et pratiques organisationnelles. Dans ce cadre, la marque employeur et l'engagement des salariés sont considérés comme des leviers essentiels de la performance globale, en raison de leur impact direct sur la motivation, la fidélisation, la qualité du service et l'innovation.

4. Limites de la littérature existante

Les travaux antérieurs consacrés à la marque employeur restent marqués par une approche fragmentée et partielle. Une grande partie de la littérature se focalise soit sur la phase d'attraction des candidats, soit sur les pratiques de communication liées à l'image employeur, sans proposer un cadre conceptuel réellement intégrateur reliant l'attractivité de la marque employeur aux **comportements organisationnels** (engagement, identification, rétention, citoyenneté

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

organisationnelle) et à la **performance globale** des organisations. Cette segmentation thématique conduit à une compréhension incomplète des mécanismes par lesquels la marque employeur produit ses effets.

Plusieurs auteurs soulignent que la majorité des recherches se limitent à des approches descriptives centrées sur la réputation employeur ou sur l'image perçue, négligeant les processus médiateurs et modérateurs qui relient la perception de la marque employeur aux résultats organisationnels tangibles (Backhaus & Tikoo, 2004 ; Lievens & Slaughter, 2016). De plus, les études existantes utilisent souvent des indicateurs de performance **uniquement financiers ou individuels**, sans intégrer la performance globale incluant des dimensions sociales, humaines et environnementales.

La littérature est également marquée par une prédominance des travaux réalisés dans des contextes anglo-saxons, ce qui limite la **généralisation des résultats** à d'autres environnements institutionnels et culturels. Theurer et al. (2018) soulignent en outre que peu d'études mobilisent simultanément les cadres théoriques issus de la théorie des ressources et compétences, de la théorie du signal et de l'identité sociale pour expliquer le rôle stratégique de la marque employeur.

Ainsi, il existe encore un besoin scientifique d'un **modèle conceptuel intégrateur** articulant :

- attractivité de la marque employeur,
- variables psychosociales internes (engagement, identification, rétention),
- performance globale de l'organisation.

Cette lacune théorique justifie la présente contribution, qui vise à proposer un cadre conceptuel structuré et à formuler des hypothèses susceptibles de faire l'objet d'une validation empirique ultérieure.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

III. Approche théorique adoptée et formulation des hypothèses

1. Approche théorique

Cette recherche s'appuie sur une approche théorique intégrative mobilisant :

- **La théorie des ressources et compétences**, qui considèrent la marque employeur comme une ressource intangible stratégique ;
- **La théorie du signal**, selon laquelle la communication et les pratiques RH envoient des signaux influençant les perceptions des candidats et des salariés ;
- **La théorie de l'identité sociale**, expliquant l'impact de la marque employeur sur l'identification et l'engagement organisationnel.

2. Hypothèses de recherche

Sur la base de la revue de littérature et des fondements théoriques mobilisés, les hypothèses suivantes sont formulées :

H1 : La marque employeur exerce une influence positive et significative sur l'attractivité organisationnelle perçue.

H2 : L'attractivité de la marque employeur influence positivement l'engagement des collaborateurs.

H3 : L'attractivité de la marque employeur influence positivement la rétention des talents.

H4 : L'engagement des collaborateurs exerce un effet positif sur la performance globale de l'organisation.

H5 : L'attractivité de la marque employeur exerce un effet direct et positif sur la performance globale.

H6 : L'engagement des collaborateurs médie la relation entre l'attractivité de la marque employeur et la performance globale.

➢ **Hypothèses parfaitement adaptées à une modélisation SEM (SmartPLS).**

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

IV. Analyse conceptuelle : attractivité de la marque employeur et performance globale

1. Un mécanisme stratégique multidimensionnel

L'attractivité de la marque employeur représente un mécanisme stratégique complexe qui agit simultanément sur plusieurs niveaux de l'organisation. Elle ne se réduit pas à une simple image promotionnelle véhiculée par la communication institutionnelle ; elle renvoie à l'ensemble des **expériences vécues** par les candidats et les salariés au contact de l'organisation.

Cette attractivité se construit à travers trois dimensions complémentaires :

- **économique** : rémunération, sécurité de l'emploi, avantages sociaux, perspectives d'évolution ;
- **symbolique** : prestige de l'organisation, valeurs, identité, image sociale ;
- **relationnelle** : qualité du climat social, style de leadership, reconnaissance, qualité de vie au travail.

Elle s'inscrit ainsi dans la logique de la **proposition de valeur employeur** (**Employee Value Proposition**), qui synthétise l'ensemble des avantages perçus en échange de l'engagement du salarié. Lievens et Slaughter (2016) soulignent que cette attractivité constitue un construit à la fois cognitif (perceptions), affectif (attitudes) et comportemental (intentions et actions).

L'attractivité devient donc un **vecteur de différenciation stratégique** dans un contexte marqué par la rareté des talents, la mobilité professionnelle accrue et la concurrence entre employeurs.

2. Effets externes : acquisition des talents et réduction des coûts

Sur le plan externe, l'attractivité de la marque employeur influence directement:

- l'intention de postuler,
- le choix entre plusieurs offres d'emploi,
- la probabilité d'acceptation d'une proposition,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- la perception de la crédibilité de l'entreprise,
- la perception d'ajustement personne–organisation.

Les organisations disposant d'une marque employeur forte reçoivent **davantage de candidatures spontanées** et attirent des profils plus qualifiés. Cela permet :

- de diminuer les coûts de sourcing,
- de réduire les délais de recrutement,
- d'améliorer l'adéquation poste–profil,
- de diminuer les erreurs de recrutement.

Selon Cable et Turban (2003), la réputation organisationnelle agit comme un **signal** réduisant l'incertitude des candidats, ce qui augmente la probabilité de candidature et améliore la qualité des recrutements. Dans un contexte numérique, la visibilité sur les réseaux sociaux professionnels (LinkedIn, Glassdoor, Indeed) amplifie cet effet en rendant l'image employeur accessible et commentable.

3. **Effets internes** : **engagement**, **motivation et fidélisation**

En interne, l'attractivité de la marque employeur ne cesse de produire des effets après le recrutement. Lorsqu'un salarié perçoit que son employeur tient réellement ses promesses, plusieurs mécanismes psychologiques positifs se déclenchent :

- **engagement organisationnel** accru
- **satisfaction au travail** plus élevée
- **motivation intrinsèque** renforcée
- **intention de rester** plus forte
- comportements de **citoyenneté organisationnelle**

Les salariés développent un sentiment d'**identification organisationnelle**, c'est-à-dire la perception d'appartenance à un collectif porteur de valeurs positives. Cela réduit l'intention de départ et contribue à stabiliser les équipes.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

À l'inverse, lorsque la promesse de marque employeur n'est pas respectée, un phénomène de **désengagement** ou de **cynisme organisationnel** peut apparaître (Theurer et al., 2018).

4. **Capitalisation des compétences et apprentissage organisationnel**

Une marque employeur attractive facilite la constitution et la conservation du **capital humain stratégique**. Elle :

- attire les profils rares et recherchés,
- favorise la rétention des experts,
- renforce la transmission intergénérationnelle des savoirs,
- stimule l'apprentissage individuel et collectif,
- encourage l'innovation.

Lorsque les salariés restent plus longtemps dans l'organisation, celle-ci évite :

- la perte d'expérience clé,
- la perte de mémoire organisationnelle,
- le coût du réapprentissage.

La stabilité des équipes favorise la **création de routines organisationnelles** efficaces et l'émergence de communautés de pratiques. Dans la logique de la **Resource-Based View**, la marque employeur devient une **ressource immatérielle spécifique**, difficilement imitable, à l'origine d'un avantage concurrentiel durable (Backhaus & Tikoo, 2004).

5. **Contribution globale à la performance organisationnelle**

La combinaison des effets externes et internes se traduit directement par une amélioration de la **performance globale** :

- meilleure productivité des équipes
- réduction des coûts de recrutement et de turnover
- amélioration de la qualité de service ou de production

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- développement de l'innovation organisationnelle
- renforcement de la réputation institutionnelle
- performance économique durable
- légitimité sociétale accrue

L'entreprise attractive devient un employeur de référence, ce qui renforce non seulement sa capacité à attirer des talents, mais aussi sa **crédibilité vis-à-vis des clients**, **investisseurs et partenaires**.

Ainsi, l'attractivité de la marque employeur ne constitue pas uniquement un instrument de communication RH ; elle représente un **levier stratégique majeur de performance globale**, articulant gestion des talents, climat social et compétitivité durable.

V. Conclusion

Cet article propose une contribution théorique visant à clarifier le rôle de l'attractivité de la marque employeur comme levier de performance globale. À partir de la revue de littérature existante, il met en évidence que la marque employeur ne constitue pas uniquement un outil de communication ou un instrument de recrutement, mais un **actif immatériel stratégique** susceptible d'influencer en profondeur les comportements organisationnels et les résultats de l'entreprise.

En structurant un **cadre conceptuel intégrateur**, cette étude articule trois dimensions majeures :

- l'attractivité de la marque employeur,
- les attitudes et comportements des collaborateurs (engagement, identification, fidélisation),
- la performance globale de l'organisation.

L'analyse souligne que l'attractivité de la marque employeur agit simultanément sur les sphères **interne** et **externe** de l'organisation : elle permet d'attirer et de

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

sélectionner des talents qualifiés, tout en renforçant la motivation, l'implication et la rétention des salariés en poste. Ces effets convergents contribuent à l'amélioration de la productivité, de la capacité d'innovation, de la qualité sociale et, plus largement, de la **performance globale**, entendue dans une acception économique, organisationnelle, sociale et sociétale.

En formulant des **hypothèses théoriquement fondées** et en proposant un modèle conceptuel mobilisant notamment la théorie des ressources et compétences, la théorie du signal et la théorie de l'identité sociale, cette contribution ouvre la voie à une validation empirique future. Elle répond ainsi aux limites relevées dans la littérature, souvent fragmentée et centrée sur des dimensions partielles de la marque employeur.

Cette recherche ambitionne dès lors d'enrichir les travaux en sciences de gestion en démontrant que l'attractivité de la marque employeur constitue un **levier stratégique majeur de performance globale et durable**, particulièrement pertinent dans un contexte de forte concurrence pour les talents et de transformation des attentes au travail.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Bibliographie :

- **Ambler**, **T**., **& Barrow**, **S**. (**1996**). The employer brand. *Journal of Brand Management, 4*(3), 185–206.

https://doi.org/10.1057/bm.1996.42

- **Backhaus**, **K**., **& Tikoo**, **S**. (**2004**). Conceptualizing and researching employer branding. *Career Development International, 9*(5), 501–517.

https://doi.org/10.1108/13620430410550754

- **Berthon**, **P**., **Ewing**, **M**., **& Hah**, **L**. **L**. (**2005**). Captivating company: Dimensions of attractiveness in employer branding. *International Journal of Advertising, 24*(2), 151–172.

https://doi.org/10.1080/02650487.2005.11072912

- **Bourguignon**, **A**. (**1997**). Sous les pavés la plage : ou les multiples fonctions du concept de performance. *Comptabilité-Contrôle-Audit, 3*(1), 89–102.

https://doi.org/10.3917/cca.031.0089

- **Cable**, **D**. **M**., **& Turban**, **D**. **B**. (**2003**). The value of organizational reputation in the recruitment context. *Journal of Applied Social Psychology, 33*(11), 2244–2266.

https://doi.org/10.1111/j.1559-1816.2003.tb01883.x

- **Edwards**, **M**. **R**. (**2010**). An integrative review of employer branding and OB theory. *Personnel Review, 39*(1), 5–23.

https://doi.org/10.1108/00483481011012809

- **Elkington**, **J**. (**1997**). *Cannibals with Forks: The Triple Bottom Line of 21st Century Business.* Capstone Publishing.

https://doi.org/10.9774/GLEAF.978-1-907643-44-6_12

- **Freeman**, **R**. **E**. (**1984**). *Strategic Management: A Stakeholder Approach.* Pitman.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

https://doi.org/10.1017/CBO9781139192675

- **Kaplan**, **R**. **S**., **& Norton**, **D**. **P**. (**1992**). The balanced scorecard—Measures that drive performance. *Harvard Business Review, 70*(1), 71–79.

https://hbr.org/1992/01/the-balanced-scorecard-measures-that-drive-performance

- **Lievens**, **F**., **& Slaughter**, **J**. **E**. (**2016**). Employer image and employer branding. *Annual Review of Organizational Psychology and Organizational Behavior, 3*, 407–440.

https://doi.org/10.1146/annurev-orgpsych-041015-062501

- **Theurer**, **C**. **P**., **Tumasjan**, **A**., **Welpe**, **I**. **M**., **& Lievens**, **F**. (**2018**). Employer branding: A brand equity-based literature review and research agenda. *International Journal of Management Reviews, 20*(1), 155–179.

https://doi.org/10.1111/ijmr.12121

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Risk management and resilience in tourist destinations : a quantitative analysis using structural equations

BADAD El Mehdi, CHABBABI Fadil, Mohamed ZOHRY,
FACULTE DES SCIENCES - TETOUAN
Morocco

Abstract :

In a context where the global tourism sector is frequently exposed to multiple crises, such as pandemics, natural disasters, and economic instability, this study focuses on the resilience of tourist destinations in the face of disruptions. The central issue examines the ability of destinations to adapt and maintain their attractiveness by relying on effective risk management practices. To address this issue, a hypothetico-deductive approach was adopted, with the collection and analysis of quantitative data using the structural equation modeling (PLS) method.

The main findings reveal that technological innovation and the promotion of sustainability have a significant effect on the resilience of tourist destinations, confirming their crucial role in adaptation and transformation in the face of crises. However, the study did not validate the impact of managers' profiles or strategic communication, suggesting variable effectiveness depending on the context.

Keywords: Resilience, Risk, Sustainability, Communication, Innovation

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

The concept of risk is central to many fields, including economics, health, safety and the environment. Risk can be defined as a combination of the probability of an undesirable event and its potential consequences. It is a concept intrinsically linked to uncertainty and vulnerability, implying outcomes that are not entirely predictable.

Historically speaking, risk management has evolved with scientific and social progress. In pre-industrial times, risks were mainly related to natural disasters and disease, often perceived as inevitable. With industrialization, new types of risk emerged, such as industrial accidents and economic crises. Today, in a globalized, technological world, systemic risks such as cyber-attacks and climate change are taking on increasing importance.

Peter Bernstein, in *Against the Gods: The Remarkable Story of Risk* (1996), points out that the perception of risk changed radically during the Renaissance. figures like Pascal and Fermat, risk evolved from an abstract notion linked to fate or divine will to a scientific notion based on principles of probability. This evolution laid the foundations for modern disciplines such as insurance, financial management and economics.

In the 20th century, researchers emphasized the negative dimension of risk. It is often defined as an obstacle to the achievement of objectives, or as a threat that could lead to financial, human or environmental losses. For example, in the ISO 31000 standards on risk management, risk is described as the effect uncertainty on objectives.

Risk can be perceived as an intermediate situation between a state of security and possible destruction. This ambivalent position prompts reflection on the actions and decisions needed to mitigate its effects or take advantage of it (Hudon, 2006). However, risk is more than just a threat: it can also represent an opportunity to

change, adaptation and progress, leading to results that are sometimes different from those initially expected (Blach, 2010).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

In this context, risk can be defined as a combination of uncertainties, threats or opportunities that the organization must anticipate, analyze and manage. This management aims to protect its resources, preserve its value and achieve the objectives set out in its overall strategy (Desroches et al., 2003). Thus, risk lies at the crossroads of potential losses and opportunities, with consequences that can be both negative and positive.

The main aim of risk management is not to eliminate risk, but to take a strategic approach to risk-taking opportunities. This proactive approach generates value and strengthens an organization's resilience and competitiveness.

Literature Review

Risk can simply be defined as the possibility of an event affecting the achievement of set objectives. Some risks may have positive impacts, others negative. Two key indicators are used to assess risk:

1. **Probability**, which reflects the chance or uncertainty of the event occurring. This mathematical and rational approach considers risk as an event probability can be estimated and whose impact can be measured. Probability and statistical tools are used assess the frequency and severity of potential events. For example, in finance, Value at Risk (VaR) measures the maximum potential loss of a portfolio for a given period, with a fixed level of confidence.

2. **Severity**, which measures the extent of the consequences of the event. This approach emphasizes the unpredictable and uncertain nature of events. Risks are thus perceived as complex phenomena, sometimes beyond the scope of modeling and anticipation. The economist Frank Knight (1921) drew a distinction between **measurable risk**, linked to known probabilities, and **true uncertainty**, where probabilities are unknown or inestimable.

The product of these two indicators gives a measure of risk acuity, often used to classify and prioritize risks according to their criticality. This classification helps define risk zones and prioritize management actions accordingly.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Although traditionally perceived as a threat, risk can also represent an **opportunity**. In this context, risk is a catalyst change and innovation, particularly sectors such as entrepreneurship and technology. This dual vision is common in approaches such as **risk– based thinking** or the **risk–reward trade–off**.

Table 1: **Definition of risk** (Chemlal al. 2017)

Author	**Definition**
(Gourc, 2006)	The possibility of an event occurring occurrence would have consequences (positive or negative) on progress of the project.
International Organisation for Standardisation (ISO - Guide 73)	Risk is the effect of uncertainty on the achievement of objectives.
(Daniel Bernoulli, 1738)	The risk 1s the mathematical expectation of afunction of probability events.
Desroches et al.	Risk is an uncertainty, threat or opportunity that the business needs to anticipate, understand and manage in order to protect its assets and value, and achieve the objectives define in the framework strategy.

In short, risk is a complex, polymorphous and constantly evolving concept. It can be considered from two main angles: a quantitative approach, based on probability and the analysis of expected values, and a qualitative approach, focused on uncertainty and the unpredictability of consequences. Whether perceived as a threat or an opportunityrisk remains an essential component of decision-making and strategic processes in all areas of modern society.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. Risk classification and typology

According to Bernard Barthélémy and Jacques Quibel, risks can be grouped into five main categories:

1. **Frequency risks**: These risks occur frequently, but their impact is generally low.

2. **Serious risks**: Although rare, these events have serious consequences. when they occur.

3. **Negligible risks**: With a low probability and severity, these risks do not require any special management.

4. **Intolerable risks**: These combine both a high probability of occurrence and serious consequences, making their management a priority.

5. **Moderate risks**: These are risks of moderate frequency and severity. They make up the majority of cases dealt with by risk management, requiring attention and adapted strategies.

To better understand the notion of risk, several classifications have been developed. These typologies enable risk management to be structured according to origin, impact or sector.

Natural hazards

Natural hazards include geophysical and meteorological phenomena such as earthquakes, hurricanes, floods and volcanic eruptions. They are often exacerbated human activities such as urbanization in high-risk areas or climate change.

Technological hazards

These risks result from the use of technology and industrialization. They include industrial accidents (explosions, chemical leaks), infrastructure failures and risks associated with nuclear energy. The management of these risks relies on prevention and control measures, as well as strict regulation.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Health risks

Health risks are threats to public health, such as epidemics, pandemics (like COVID-19), or exposure to toxic substances. Their management includes epidemiological surveillance, prevention and the implementation of resilient health systems.

- Economic risks

Economic risks include financial crises, market volatility, corporate failures and tensions in global supply chains. They are often systemic in nature, affecting several sectors and countries simultaneously.

- Social and political risks

These risks include armed conflict, social unrest, civil unrest and terrorist threats. They are often exacerbated by economic inequalities, migratory crises or institutional dysfunction.

- Environmental risks

They are closely linked to human activities, and include phenomena such as deforestation, loss of biodiversity, soil and water pollution, and global warming. Managing them requires a collective, intergenerational approach.

- Systemic risks

These risks concern events whose impacts spread across complex, interdependent systems, such as financial networks, supply chains or digital systems. For example, a major cyber attack can affect several critical infrastructures in a cascade.

2. Risk Management: Definition, Objectives and Steps

Risk management is based on a structured cycle involving identification, assessment, prioritization and implementation of corrective measures. Several tools are used to analyze risks, including :

- **Quantitative analysis**, which measures probabilities and impacts in

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

numerical terms.

- **Qualitative analysis**, which identifies risk factors through expert assessments.
- **Business continuity plans**, which enable essential operations to be maintained in the event of a crisis.

Corporate risk management is a structured process designed to identify, assess and deal with risks in order to limit their impact and better control them. This process is based on the development and implementation of appropriate action plans to reduce the probability of risk occurrence or mitigate its consequences. Several reference frameworks and standards have been developed to guide these approaches, including ISO 31000 and the Enterprise Risk Management (ERM) framework of the Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO), which are among the most widely used.

According to Olajide Solomon Fadun (2013), the aim of risk management is not to avoid or eliminate risks, but to manage them strategically within the framework of the company's activities. It helps reduce threats while optimizing opportunities, thus contributing to better in face of uncertainty. Risk management is therefore an essential lever for navigating an uncertain and complex environment[1] (FATOUH & MOUTAHADDIB 2023).

Dionne (2013) shares this vision, stating that the main objective of risk management is to provide companies with a structured and effective framework. This framework enables them to cope with risk and uncertainty, while protecting their strategic and operational objectives. Together, these approaches emphasize that risk management is not about removing uncertainty, but exploiting it to create value and strengthen organizational resilience (Ref).

Objectives ISO 31000 and the COSO ERM framework

Although developed independently, ISO 31000 and the ERM framework share the same objective: to provide organizations with tools and methods for integrating

[1] Cited in : FATOUH, K., & MOUTAHADDIB, A. (2023). Theoretical approach to risk management. International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 4(6-1), 150-165. https://doi.org/10.5281/zenodo.10252978

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

risk management into their decision-making processes. These approaches seek to strengthen the ability of organizations to assess, treat and monitor risks from a strategic perspective while promoting informed, proactive decision-making.

Complementary approaches

There is no one-size-fits-all approach to risk management, as each organization must adapt its practices to suit its environment, objectives and structure. ISO 31000 and the ERM framework are not mutually exclusive. On the contrary, they can be used in complementary ways to enrich an organization's risk management systems.

The application of either framework depends on the specific needs of the organization. For example:

- As an international standard, ISO 31000 offers a general approach that can be adapted to any organization, whatever its sector.
- The COSO ERM framework, on the other hand, focuses more on integrating risk into governance and financial performance, making it particularly relevant for companies and institutions with complex processes.

In short, choosing between ISO 31000 and the COSO framework is not a question of exclusivity, but rather of complementarity. Organizations can take advantage of the strengths of each to develop an appropriate, robust and effective risk management system.

Here is a summary table showing different definitions of risk management according to various authors and organizations:

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Table 2: Definition of risk

Author/Organization	Defining risk management	Source/Year
ISO 31000	Coordinated process for directing and controlling an organization with regard to risk.	ISO 31000:2018
COSO (ERM)	Processes implemented by the Board of Directors, management and other stakeholders to identify, assess, manage and monitor risks within the framework of strategic objectives.	COSO ERM: 2017
Hopkin (2017)	Activity aimed at identifying, assessing and dealing with uncertainties that could have a positive or negative impact on organizational objectives.	Hopkin, *Fundamentals of Risk Management,* 2017
Harrington & Niehaus (2004)	The process of identifying, measunng and managmg risks m order to mm1m1ze potential losses while maximizing organizational performance.	Harrington & Niehaus, *Risk Management and Insurance*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Bernstein (1996)	Proactive management of hazards and uncertainties to better understand their potential impacts and design appropriate responses within a strategic framework.	Bernstein, *Against the Gods,* 1996
Aven (2011)	Combination of activities and methods for identifying, assessing, communicating and treating risks with the aim of protecting and optimizing the organizational performance.	Aven, *Risk Analysis,* 2011
PMBOK Guide (Project Management)	Systematic process for identifying, analyzing and responding to project risks, to max1m1ze opportunities and minimize threats.	PMl,PMBOK Guide, 2021
Kaplan & Garrick (1981)	Process for answenng the question, "What events can occur, how likely are they, and what are their consequences?"	Kaplan & Garrick, 1981

According to ISO 31000 (2009), risk management is a structured, iterative process that generally comprises the following stages:

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

✓ Setting the context

This stage involves defining the framework within which the risk management process will be applied. involves identifying the objectives, stakeholders, available resources and criteria assessing risk. The aim is to ensure that risk analysis is aligned with the organization's strategic objectives.

✓ Identifying risks

Identify events, situations or circumstances that could have an impact on the organization's objectives. This stage involves an in-depth analysis of risk sources, potential events and their causes.

✓ Risk analysis

Assess the characteristics of the risks identified, in particular their probability of occurrence and the severity of their impact. This includes modeling risk scenarios and examining the interdependencies between them.

✓ Risk assessment

Compare the results of the risk analysis with the criteria established when the context was set. Risks are ranked in order of criticality (low, moderate, high) to prioritize actions.

✓ Risk management

Develop and implement action to address risks. Several strategies can be adopted:

- Avoid the risk.
- Reduce probability or impact.
- Transfer risk (insurance, subcontracting).
- Accept the risk (with a contingency plan).

✓ Monitoring and review

Regular monitoring of risks, measures taken and their effectiveness. This step also enables new risks to be detected, or existing risks to be reassessed in light of changes in the environment.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Communication and consultation

For information on the process, it is essential to involve stakeholders and share the necessary information. Communication ensures transparency and fosters collaboration in risk management.

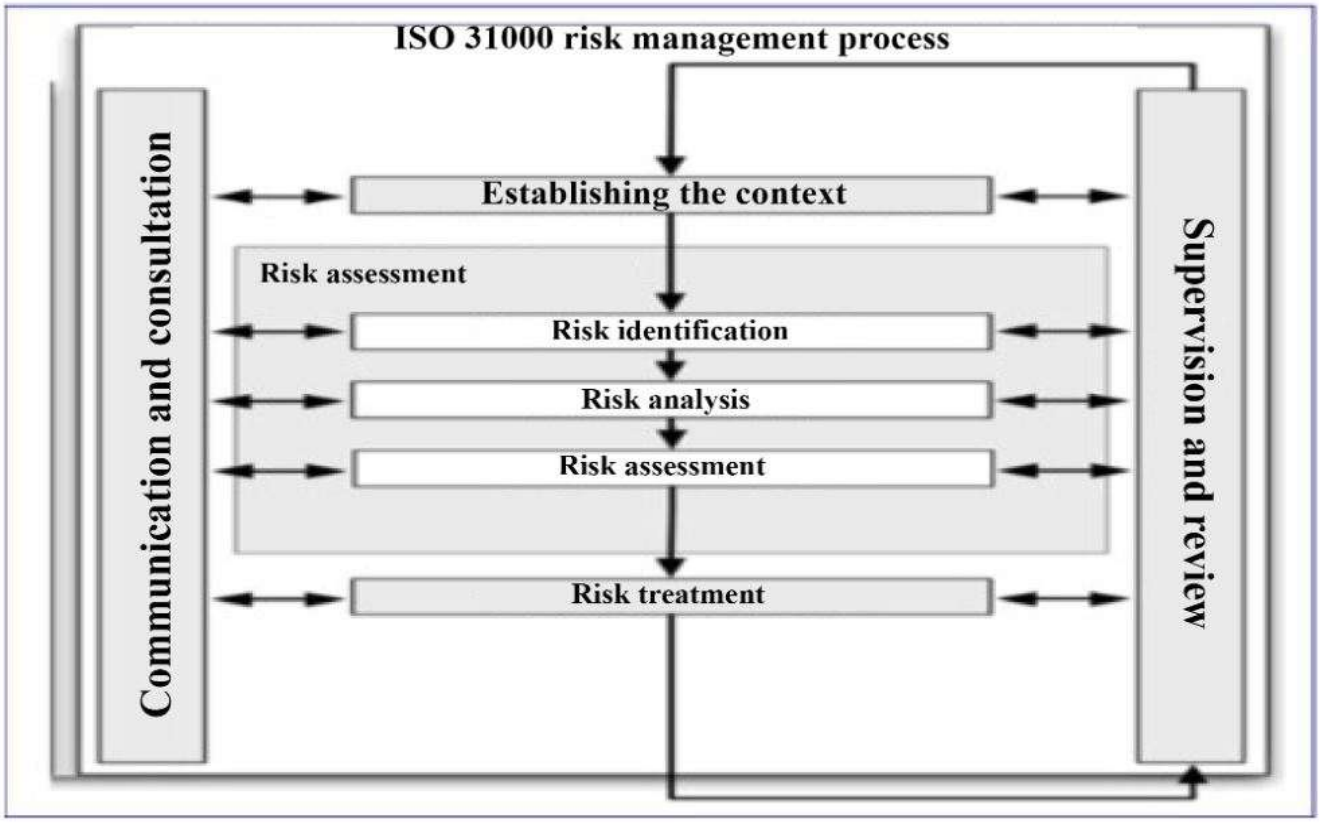


Figure 1: Definition of risk (ISO 31000, 2009 version)

3. The pillars of risk management to strengthen resilience

3.1. Definition and scope of the concept of resilience

Resilience is a fundamental concept in psychology, sociology and even management science. Derived from the Latin resilire, meaning "to bounce back", the term is used to describe the ability of an individual, group or system to overcome adversity and rebuild itself in the face of disruption. Across disciplines, it embodies an essential idea

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

that of transformation and adaptation in the face of adversity.

Introduced to the human sciences in the 1970s, resilience first made its mark in the field of psychology, thanks to the work of researchers such as Boris Cyrulnik. Cyrulnik defines resilience as a dynamic process whereby a person overcomes trauma by integrating painful events into his or her life course. In his view, resilience is not about erasing wounds, but transforming them into a source of inner strength and creativity (Cyrulnik, 1999).

At the same time, the concept has broadened to include collective and systemic approaches. In the social sciences, resilience is associated with the way in which communities, after natural disasters or social crises, reorganize and reinvent themselves to survive and prosper. In ecology, it refers to the ability of ecosystems to absorb shocks (such as fire or pollution) while maintaining their functional structure (Holling, 1973).

The notion of resilience has broadened to include collective and systemic dimensions, revealing its interdisciplinary nature. In the social sciences, it is associated with the ability of communities to reorganize after major crises, such as natural disasters or social upheaval. For example, the rebuilding of infrastructures and the maintenance of a strong social fabric after a disaster testify to collective resilience.

In the field of ecology, resilience refers to the ability of ecosystems to absorb disturbances without losing their functionality. This concept was formalized by C.S. Holling in 1973, who highlighted way in which natural systems can adapt to shocks, such as forest fires or pollution, while retaining their fundamental structures and biological diversity. This ecological perspective underlines the importance of adaptation and regeneration mechanisms in environments faced with rapid and often unpredictable change.

Whether individual, community or environmental, resilience is a universal capacity to face challenges, adapt and, above all, to rise again after adversity.

Resilience is a concept that cannot be fully understood without taking into

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

account the contexts and specificities of the phenomenon under study. According to Hillmann and Guenther (2021), any effective definition of resilience must combine common aspects with elements specific to each situation. Indeed, resilience does not manifest itself uniformly, but varies according to the nature of the changes faced. This variability implies a contextual approach: to understand a specific type of resilience, it's essential to ask the fundamental question: resilience to what? (Martin-Breen & Anderies, 2011).

The study of resilience in the face of risk poses the challenge of interpreting and comparing results between different research studies. The risks studied can range from economic crises to natural disasters to personal trauma. This wide range makes it difficult to achieve a universal understanding of the concept. Furthermore, as Masten (2001) points out, resilience can only be assessed in the presence of significant adversities, current or past, that seriously threaten the development an individual or organization. However, this perspective raises a crucial question: should resilience be limited to a reaction to a crisis, or can it also be seen as a proactive, adaptable capacity in stable environments?

In short, resilience is a complex dynamic that expresses itself differently according to risks and circumstances. It requires a detailed understanding of the contexts and underlying mechanisms that enable individuals and systems to adapt, transform and thrive in the face of life's challenges.

3.2. Resilience in the tourism sector

The tourism sector is particularly vulnerable to crises because of its dependence passenger flows, infrastructure and the perceived safety of destinations. Resilience in the tourism sector refers to the ability of tourism-related destinations, businesses and communities to adapt and overcome disruption while maintaining or rebuilding their attractiveness.

Main threats to the tourism sector

- **Health crises**: As illustrated by the COVID-19 pandemic, global tourism can be brutally paralyzed by health crises, with immediate impacts on international

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

travel, the hotel industry and related services.

- **Natural disasters**: earthquakes, hurricanes, forest fires and tsunamis can destroy infrastructure and tarnish the image of affected destinations.

- **Climate change**: Rising sea levels, ecosystem degradation and heat waves are affecting destinations that depend on natural resources, such as beaches and ski resorts.

- **Geopolitical and security instability**: Conflicts, terrorist attacks and political

unrest discourage tourists from visiting certain regions.

- **Economic fluctuations**: Dependence on travelers' purchasing power exposes the sector to economic slowdowns or currency fluctuations.

3.3. Levers of resilience in the tourism sector

To meet these challenges, Orchiston et al (2016) argue that the tourism sector relies on several key resilience strategies:

✓ **Adaptation of business models**: In the face of shocks, tourism companies often diversify their offerings to attract new types of customers or to adapt to new market trends.

reposition themselves on domestic markets. For example, in times of international restrictions, many destinations have focused their efforts on local or regional tourism.

✓ **Technological innovation**: Resilience also requires the adoption of technologies to better manage crises. Reservation platforms

flexible, virtual reality for immersive remote visits, and real-time tourism flow management applications are just a few examples.

✓ **Local capacity building**: Local communities play a key role in

tourism resilience. By supporting community initiatives and strengthening local involvement, destinations can better rebuild after a crisis, while promoting

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

sustainable tourism.

✓ **Promoting sustainability**: The transition to sustainable tourism is essential to building resilience. This includes reducing dependence on

tourism, preserving natural resources and promoting eco-responsible practices.

✓ **Strategic and transparent communication**: Crisis management in the tourism sector relies heavily on effective communication. In the aftermath of a crisis

It is crucial to restore travelers' confidence by promoting reassuring messages and safety measures.

3.4. Elements of good risk management

Risk management is an essential approach to anticipating, mitigating and responding effectively to disruptions, while strengthening the adaptive capacity of individuals, organizations or systems. When well-structured, it provides a foundation for resilience, enabling not only to overcome crises, but also to capitalize on the learning they generate. Here are the main pillars of risk management that contribute to greater resilience.

To improve risk management and strengthen its resilience, the tourism sector relies on the following pillars:

- **Prevention and preparedness**: Implementing preventive measures (e.g. resilient infrastructures, staff training) reduces vulnerabilities and enables a more effective response in the event of a crisis.

- **Response and recovery planning**: Well-defined crisis management plans, including emergency response and communication scenarios, enable destinations to react quickly and limit damage.

- **Communication and transparency**: Risk management requires open and transparent communication with stakeholders (governments, local communities, businesses) and visitors to maintain trust and a sense of security.

-

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3.5. Choice of study site

Methodology

Study area

The choice of field of study is a crucial step in any scientific research, as it determines the relevance, reliability and scope of the results obtained. For the purposes of this article, tourist destinations have been selected as the field of study for a number of methodological, conceptual and practical reasons.

Indeed, tourist destinations are at the crossroads of numerous economic, social and environmental dynamics, making them particularly vulnerable to a variety of risks, whether natural, health-related, political, economic or technological. These places, often perceived as spaces for relaxation and recreation, face specific pressures due to their high exposure:

- **Natural hazards**: Natural disasters (earthquakes, tsunamis, floods, hurricanes, etc.) frequently affect popular destinations such as coastal areas, tropical islands or mountainous regions.
- **Health risks**: Global health crises, such as the COVID-19 pandemic, have highlighted the fragility of tourism ecosystems in the face of global disturbances.
- **Socio-economic and political risks**: Political conflicts, economic instability or risks linked to overtourism can lead to a rapid decline in tourist appeal.

In this way, the study of tourist destinations enables us to understand how these places, as complex and vulnerable systems, can adapt and strengthen their resilience in face of various disturbances.

Furthermore, tourist destinations offer a diversity of geographical, cultural and socio- economic contexts, making them natural laboratories for studying risk management and resilience.

3.6. Research methodology

In our research, we have adopted a positivist philosophical approach, based on a

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

hypothetico-deductive approach. This approach is distinguished by its methodological rigor, enabling hypotheses to be formulated on the basis of a pre-established theoretical framework, then tested empirically using quantitative data. This approach is particularly appropriate when the research problem is explanatory, aiming to establish causal relationships between variables.

The positivist tradition emphasizes scientificity and objectivity, where observable, measurable facts form the basis for conclusions. By adopting this approach, our aim is to test hypotheses systematically and produce generalizable results, which is essential for a causal explanatory problem.

In conclusion, the use of a hypothetico-deductive approach and a quantitative method fits in perfectly with our positivist approach. It enables us test our hypotheses rigorously and provide reliable, empirically validated answers to our research problem. This approach guarantees a low margin of error and enables us to draw generalizable conclusions, thus contributing to a better understanding of the phenomena studied.

3.7. Research model and hypotheses

This study explores the links between risk management and resilience in tourism destinations, using a hypothetico-deductive model. The model aims to explain how the fundamental pillars of risk management contribute to building resilience to the crises and disruptions that tourism destinations frequently face.

research model is based on two main variables:

Risk management, represented by its main pillars:

- Prevention and preparation.
- Response and recovery planning.
- Communication and transparency.
- Technological innovation.

Tourism destination resilience, defined as a destination's ability to adapt to disruption, reduce its impact and recover quickly, while maintaining or improving

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

its appeal.

These variables are integrated into a theoretical framework that examines the causal relationships between the pillars of risk management and the dimensions of resilience.

Hypotheses are formulated to test the effects of the different pillars of risk management on the resilience of tourist destinations:

- **H1**: the profile of the manager would have a positive impact on the resilience of tourist destinations.
- **H2**: Technological innovation has a significant effect on the resilience of tourist destinations.
- **H2**: promoting sustainability strengthens the resilience of tourist destinations.
- **H3**: Transparent communication during crises enhances the perception of safety and stakeholder confidence, strengthening the resilience of tourist destinations.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

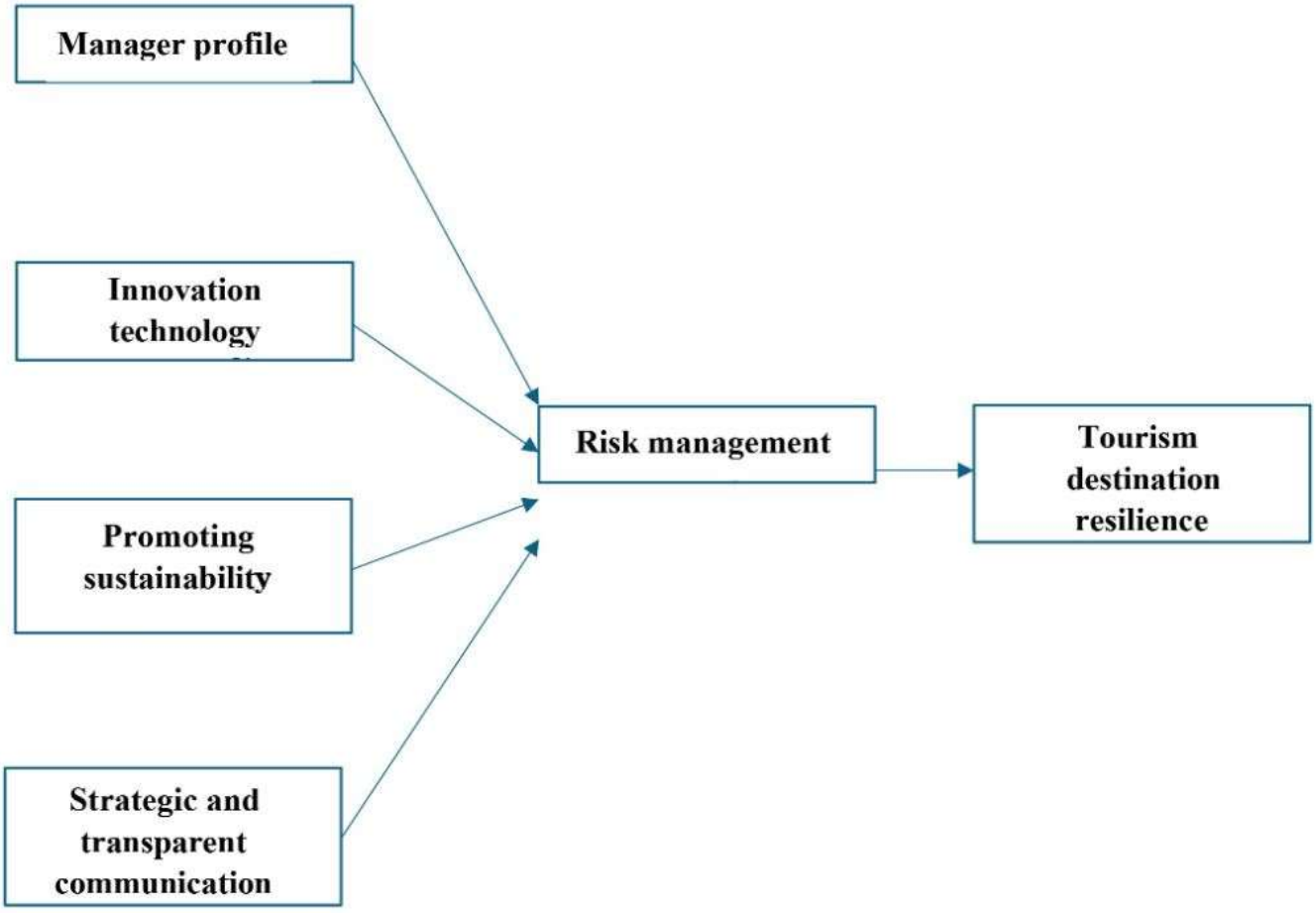


Figure 2: Conceptual research model

4. Presentation of study results

In this section, we detail the results obtained by applying the **Partial Least Squares** (**PLS**) method. This method was used to test the various research hypotheses formulated.

4.1. Measurement model test

In order to study measurement models, a review of the literature suggests that three criteria should be used to assess the quality of measurement models: reliability, convergent validity and discriminant validity of measurement scales.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

A– Testing the reliability of measurement scales

A first stage of analysis involved examining the loadings of each item to assess their individual contribution to the latent variables. This was followed an assessment of the overall reliability of the measurement scales. Traditionally, scale reliability is assessed using Cronbach's alpha coefficient, which is widely used by researchers. A value of 0.70 or more is generally considered acceptable to indicate that a scale is reliable. However, Cronbach's alpha is based on the restrictive assumption that all items are equally important, which limits its usefulness in certain contexts.

In the PLS approach, the reliability of indicators is assessed through their standardized loadings. According to Chin (1998), loadings above 0.70 are required to ensure that the variance shared between an item and its theoretical construct is significant and slightly greater than that attributable to error (Carmines and Zeller, 1979). When recently developed scales are used, however, their relevance may be called into question. In such cases, items with external loadings below 0.70 should not automatically be deleted. It is essential to consider the impact of their deletion on composite reliability and construct content validity (Hulland, 1999).

In general, indicators with correlations between 0.40 and 0.70 should only be removed if their removal significantly improves composite reliability or Average Variance Extracted (AVE) above the recommended thresholds. Another approach is to assess the impact of their removal on the overall representativeness of the construct content. Sometimes, items with low correlations are retained to preserve content validity. However, items with external loadings below 0.40 should be systematically eliminated (Hair, Ringle and Sarstedt, 2011).

In this study, as shown in the following table, the majority of items analyzed had acceptable correlations, ranging from 0.50 to 0.92, and almost always exceeded the tolerance threshold of 0.40 recommended by Evrard et al. (2003). Items deemed unrepresentative were removed from the model, while those retained are illustrated in the graph below. These adjustments ensure optimal validity and reliability of the final analytical model.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Table 3: Loadings under PLS

Built	Items	Loading	Alpha Cronbach
Manager profile	Profile 1	0,902	0,964
	Profile 2	0,944	
	Profile 3	0,941	
	Profile _ 4	0,960	
	Profile 5	0,931	
	Profile 6	0,848	
	Profile 7	0,871	
Technological innovation	Innov 1	0,841	0,805
	Innov 2	0,773	
	Innov 3	0,765	
	Innov 4	0,720	
	Innov 5	0,747	
	Innov 6	0,880	
	Innov_ 7	0,801	
Promoting sustainability	Appro.Ri_1	0,883	0,913
	Appro.Ri 2	0,895	
	Appro.Ri 3	0,894	
	Appro.Ri 4	0,897	
	Appro.Ri 5	0,758	
	Appro.Ri 6	0,783	
Strategic communication	Appro.PD 4	0,750	0,794
	Appro.PD 5	0,761	
	Appro.PD 6	0,793	
	Gest.Risq_3	0,778	
	Risk	0,896	

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Risk management	Management 4		**0,927**
	Risk Management 5	**0,931**	
	Risk Management 6	**0,928**	
	Risk Management 7	**0,866**	
Resilience	RES 2	**0,909**	**0,932**
	RES 3	**0,883**	
	RES 4	**0,911**	
	RES 5	**0,770**	
	RES 6	**0,880**	
	RES 7	**0,803**	

Source: Smart PLS software output

4.2. Convergent validity test

According to Fornell and Larcker (1981), the **convergent validity** of a measurement model is assessed by calculating the Average Variance **Extracted** (**AVE**) between a latent

variable and its items. This measure reflects the proportion of item variance explained by their respective latent variable, which is a key indication of the quality of the measurement scales.

In PLS methods, two main indicators are used to assess convergence: **Cronbach's alpha coefficient** and **internal consistency** (often measured by composite reliability). These indicators assess the extent to which items associated with the same latent variable are consistent and measure a common concept.

Nunnally (1978) considers that a threshold of **0.70** for composite reliability represents a "modest" but acceptable level, particularly in the early stages of

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

exploratory research. This threshold guarantees a sufficient degree of reliability, while leaving room for adjustments in subsequent iterations.

Thus, the combination of AVE, Cronbach's alpha and composite reliability provides a rigorous assessment of the convergence and consistency of the scales used, reinforcing the validity of the analyses carried out.

Table 4: Significance and Composite Reliability (p) by construct

Latent variables	Cronbach's alpha	Composite reliability (rho a)	Composite reliability (rho
Manager profile	0,934	1,010	0,951
Technological innovation	0,907	0,914	0,925
Promoting sustainability	0,894	0,998	0,931
Strategic communication	0,968	0,982	0,974
Risk management	0,933	1,086	0,941
Resilience	0,905	0,924	0,900

***Source**: Smart PLS software output. V4*

4.3. Discriminant validity test

The **discriminant validity** of a measurement model is an essential criterion for ensuring that each latent variable is distinct from the others and measures a unique concept. According to Fornell and Larcker (1981), this validity is demonstrated when the **Average** Variance Extracted (**AVE**) of a variable with

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

its own items is greater than the variance it shares with other variables (measured by the squared correlations between the variables).

In the context of the **PLS** approach, this principle is translated into a specific criterion: a construct must share **more variance** with its own items (AVE) than with any other item.

construct of the model. This means that the square root of a construct's AVE must be

higher than its correlations with the other constructs.

This rule ensures that each latent variable is clearly differentiated from the others thus avoiding conceptual overlaps. In practice, this validation reinforces the model's robustness by ensuring that the measurement scales assigned to each construct are not influenced by irrelevant relationships with other variables.

In short, verifying discriminant validity is a crucial step in establishing the credibility of a PLS model, and relies on a clear distinction between a construct's internal shared variance and that shared with other constructs

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Table 5: Discriminant validity test

	Manager profile		Innovation technology	Promoting sustainability	Strategic communication	Risk management	Resilie tou destin
Manager profile	0,909						
Innovation technology	0,600		0,818				
romoting sustainability	0,566		0,477	0,852			
Communication strategic	0,560		0,598	0,486	0,801		
Risk management	0,606		0,456	0,522	0,618	0,841	
Resilience of tourist destination	0,752		0,628	0,622	0,135	0,897	0,802

Source: Results obtained from Smart-PIS V4 calculations.

4.4. Overall model quality: the goodness-of-fit test (GoF)

Assessing the quality of a measurement model is generally based on its ability to explain and account for the phenomena observed. This assessment is made in particular through the coefficient of determination (RA2) of the endogenous variables.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Unlike structural equation modeling based on the maximum likelihood method (SEM− ML), PLS modeling does not optimize any function.scalar, resulting in a natural lack of a global index that can offer full model validation (Tenenhaus et al., 2005).

To remedy this shortcoming, Tenenhaus et al (2005) propose the use of GoF (Global goodness-of-fit) as a solution. This goodness-of-fit index is calculated based on the average of various measures such as explained variance, R^2redundancy index, and communality. Note for exogenous variables, redundancy and R^2 are not calculated.

The GoF[1] index can be obtained using the following formula:

$$GoF=\sqrt{(Moyenne\ (R^2))\square(Moyenne\ (Communality))}$$

GoF[2] index value must be greater than 0.30 (recommended threshold).

Table 6: Explained variance (R2), "communality", "redundancy" and GoF index of the model

Built	R^2 (variance explained)	Redundancy	Communality
Manager profile		**0,95325006**	**0,95125007**
Technological innovation		**0,95539621**	**0,95539621**
Promoting sustainability		**0,93066236**	**0,93066236**
Strategic communication		**0,97364555**	**0,97364555**
Risk management		**0,94133742**	**0,94133742**
Tourism destination resilience	**0,32526444**	**0,28078502**	**0,28078502**

[1] Tenenhaus M. (2004), A global goodness-of-fit index for PLS structural equation modelling.
[2] Global goodness-of-fit.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Total	0,880		
Average	0,440		0,940

GoF	**0,645**

Source: Smart PLS software output

4.5. Evaluation of results based on hypotheses

To test our hypotheses, we will proceed in two stages. First, we will examine the degree of significance of the regression coefficients between the latent variables. Secondly, we will use a bootstrap simulation on a sample of 500 individuals, as recommended by Chin (1998). This will enable us test the statistical significance of each coefficient. The table below shows our assumptions, the regression coefficients( ) and Student's t values.

Table 7: Bootstrap estimation of causal model parameters

Assumptions	***B*** *(Coff **Correl.**)*	P– T–Student values (Bootstrap) (<0.05)		Meaning.
H_1 : Manager profile Dest. resilience tourist	**0,085**	0,924	0,345	**Not validated**
H_2: technological innovation Resilience tourist destination	**0,429**	**4,632**	0,000	**Validated**
H_3: promoting sustainability Resilience of tourist destination	**0,199**	**2,224**	0,034	**Validated**

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution–NonCommercial 4.0 (CC BY–NC 4.0) non–commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by–nc/4.0/

H_4: communication transparent Tourist destination resilience	**-0,033**	0,836	0,525	**Not validated**

Source: *designed by us based on Smart PLS4 software output.*

Interpretation and validation of hypotheses

For Hypothesis H_1: Executive profile-Tourism destination resilience

Hypothesis H_1, which postulates a relationship between analysis of the relationship between executive profile and tourism destination resilience, is not validated according to the results obtained. The estimates reveal a positive correlation between these two variables, with a coefficient of 0.085. However, the value of the t-Student statistic is 0.924, which is less than 1.96 (a threshold often used to determine significance), indicating a non-significant relationship between the two variables. Consequently, we conclude that hypothesis H_1 **is not confirmed**.

Hypothesis H_2: technological innovation- Destination resilience tourism

The results of the analysis show that the relationship between technological innovation and tourism destination resilience is validated according to the results obtained. Indeed, the correlation between these two variables is positive (β = 0.199). This correlation is significant at the threshold, meaning that it is probable and not due to chance. The t- Student value is above the significance threshold (4.632> 1.96), confirming that the relationship between these two variables is significant. Hence, hypothesis (H_2) is **validated**.

➤ For Hypothesis H_3: Promoting sustainability → Resilience in tourist destinations

Hypothesis H_3 proposes that promoting sustainability strengthens the resilience of tourism destinations. However, the correlation coefficient (β = 0.004) is very low and close to zero, suggesting that there is virtually no relationship between these

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

two variables. The T-Statistic of The T-Statistic of 2.224 is also high, indicating that this relationship is statistically highly significant. Consequently, this hypothesis is **validated**. This means that, in this specific context, the development of sustainable tourism and the promotion of sustainable practices significantly influence the resilience of tourism destinations.

➤ Hypothesis H_4 : Strategic and transparent communication → Resilience of tourist destinations

The results obtained do not confirm hypothesis H_4, which assumes a relationship between Strategic and Transparent Communication and the resilience of tourism destinations. The estimates highlight a positive correlation between these two variables, characterized by a β coefficient of **–0.033**. However, examination of the t-Student statistic reveals a value of 0.868, below the 1.96 threshold commonly used to determine significance. This finding indicates a lack of significant relationship between strategic and transparent communication and tourism destination resilience, and therefore this hypothesis **is not validated** in the context of our study.

Conclusion

The aim of this study was to examine the links between risk management and the resilience of tourism destinations, a crucial topic in a world where health crises, natural disasters and economic upheavals regularly put this vulnerable sector to the test. The central issue was the ability of tourist destinations to overcome these

challenges by drawing on specific risk management pillars and resilience practices.

The theoretical framework laid the necessary conceptual foundations, defining risk management as a structured process involving prevention, preparation, innovation and strategic communication. At the same time, resilience was conceptualized as the ability of destinations to adapt, transform and maintain their attractiveness in the face of disruption. This framework has led to the formulation of several hypotheses testing the impact key elements of risk management on

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

tourism resilience.

The empirical results obtained using the structural equation method revealed nuanced conclusions. Technological innovation and the promotion of sustainability were found to have a significant effect on the resilience of tourist destinations, confirming their central role in companies' ability to adapt to crises. On the other hand, the postulated relationships between management profile and strategic communication, on the one hand, and resilience, on the, were not validated in this context. This underlines the need for a more targeted approach, tailored to the specific characteristics of each destination.

These results have important practical implications. They highlight the importance of investing in innovative technologies and promoting sustainable tourism as levers of long- term resilience. In addition, they invite managers and decision-makers to reassess the impact of strategic communication and leadership skills, into account the contextual and cultural variations specific to each destination.

In conclusion, while this research has provided valuable insights, it also calls for further analysis. Future studies could explore the interactions between the different pillars of risk management and their combined effects on resilience. In addition, broadening the scope of the study to other types of crisis or geographical contexts would further diversify the lessons learned and strengthen the scope of recommendations for a more resilient and adaptable tourism sector.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

BIBLIOGRAPHY

- Bernstein, P. L. (1996). *Against the Gods: The Remarkable Story of Risk*. John Wiley & Sons, edition, illustrated, reprint. Publisher, John Wiley & Sons, 1998.
- Błach J., (2010), Financial Risk Identification based on the Balance Sheet Information, Conference: V International Conference Managing and Modelling of Financial Risks, 2010At: VŠB-TU OstravaVolume: Managing and Modelling of Financial Risks.
- Chemlal, M., Mrabet, A., & Benazzou, L. (2017). Risk management in Moroccan SMEs: a status report. *Revue marocaine de recherche en management et marketing*, (16), January-June.
- Chin, W.W. (1998). The partial least squares approach to structural equation modeling. In G. A. Marcoulides (Ed.), Modern methods for business research (pp. 295-336). Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates.
- Cyrulnik B. (2002), *Un Merveilleux malheur*, Paris, Éditions Odile Jacob.
- Dionne (2013), Risk management: history, definition and critique, Insurance and Risk Management 81(1-2):19, DOI:10.7202/1091796ar.
- FATOUH, K., & MOUTAHADDIB, A. (2023). Theoretical approach to risk management. International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 4(6-1), 150-165. https://doi.org/10.5281/zenodo.10252978
- Fornell, C., & Larcker, D. F. (1981). Structural Equation Models with Unobservable Variables and Measurement Error: Algebra and Statistics. Journal of Marketing Research, 18, 382-388.
- Hair, J., Ringle, C. and Sarstedt, M. (2011) PLS-SEM: Indeed a Silver Bullet. Journal of Marketing Theory and Practice, 19, 139-151.
- Hillmann, J., & Guenther, E. (2021). Organizational Resilience: A

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Valuable Construct for Management Research? International Journal of Management Reviews, 23, 7-44.

- Holling, C.S. (1973) Resilience and Stability of Ecological Systems. Annual Review of Ecology, Evolution,
- and Systematics, 4, 1-23. http://dx.doi.org/10.1146/annurev.es.04.110173.000245
- Hudon C., (2006), Risques et dangers: quelle classification et modes de gestion, Working Papers CEB 06-001.RS, ULB -- Universite Libre de Bruxelles.
- Hulland, J. (1999) Use of Partial Least Squares (PLS) in Strategic Management Research: A Review of Four Recent Studies. Strategic Management Journal, 20, 195- 204.
- Martin-Breen, P., & Anderies, J. M. (2011). Resilience: A Literature Review. Bellagio Initiative. IDS.
- Masten, A. (2001). Ordinary Magic: Resilience Process in Development. American Psychologist, 56, 227-228.
- Olajide Solomon Fadun (2013), International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Human Resources Mgt Academic Research Society, 225-239.
- Orchiston, C., Prayag, G. and Brown, C. (2016) Organizational Resilience in the Tourism Sector. Annals of Tourism Research, 56, 145-148.
- Sghaier W, et al, (2015), Global risk management, Clinical and Biological Transfusion.
- Tenenhaus, M., Vinzi, V., Chatelin, Y., et al. (2005) PLS Path Modeling. Computational Statistics & Data Analysis, 48, 159-205.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'IA au service de l'enseignement des sciences de la vie et de la terre au secondaire (Maroc oriental) : potentiel et contraintes

Cherai Mohammed[1 et 2*], Reda Tazi Mohammed [2], Hamzaoui Mohammed[2]

[1]Faculté des Sciences, Laboratoire de Géosciences, GéoEnvironnement et Prospection Minière et Hydrique, BP 717, 60000 Oujda
[2]Centre Régional des Métiers de l'Education et de la Formation de l'Oriental Oujda
[*]Auteur correspondant : cheraibg@gmail.com
Maroc

Résumé

Cette recherche examine les perceptions et les pratiques des enseignants de sciences de la vie et de la terre (SVT) du secondaire du Maroc oriental face à l'intelligence artificielle (IA) éducative. À partir d'un questionnaire administré en ligne à 100 enseignants en novembre 2025, les résultats révèlent une notoriété très élevée (93 %) mais une adoption encore embryonnaire (37,9 %). Les usages se limitent essentiellement aux grands modèles de langage génératif et restent épisodiques. Les enseignants attribuent à l'IA un fort potentiel de personnalisation de l'apprentissage (82,6 %), de production d'explications interactives (72,8 %) et de création de simulations réalistes (47,8 %). Le manque de formation constitue le principal obstacle (91,3 %), loin devant les contraintes matérielles (58,7 %). Plus de 83 % souhaitent intensifier leur usage de l'IA, principalement sous réserve d'un accompagnement structuré. Ces résultats appellent à la mise en place urgente d'un plan national ambitieux de formation continue et de production de ressources pédagogiques contextualisées.

Mots-clés : Intelligence artificielle éducative ; Enseignants SVT ; Maroc oriental ; Adoption embryonnaire ; Manque de formation ; Personnalisation apprentissage.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

I. Introduction

Depuis 2022, les technologies d'intelligence artificielle (IA) générative, dont ChatGPT est l'exemple le plus emblématique, ont rapidement mûri et démontré un potentiel significatif dans diverses tâches en aval (Lin et al., 2022 ; Bengesi et al., 2024). Ces avancées ont catalysé un intérêt croissant pour l'intégration des innovations antérieures en IA issues notamment du traitement du langage naturel et de la vision par ordinateur dans les milieux éducatifs, faisant de l'IA en éducation un domaine de recherche proéminent (Lo, 2023 ; Mai et al., 2024). Les chercheurs explorent activement comment ces technologies peuvent améliorer le processus d'enseignement et d'apprentissage grâce à des outils tels que les chatbots, les plateformes d'apprentissage assistées par l'IA, les systèmes d'aide à la décision basés sur les données et les outils d'analyse du comportement d'apprentissage (Zhang et Aslan, 2021 ; Tang et al., 2023). Le potentiel de l'IA à révolutionner l'enseignement est ainsi examiné dans l'ensemble du secteur éducatif.

Bien que cette intégration suscite des inquiétudes quant à la diminution du rôle des enseignants, à la qualité de l'enseignement et au développement cognitif des élèves (Edwards & Cheok, 2018 ; Chan & Tsi, 2023), la recherche reste centrée sur ses bénéfices. Avant l'IA générative, ses applications étaient limitées au soutien des tâches pédagogiques et d'évaluation (systèmes d'apprentissage intelligents, notation automatique) au profit des apprenants, enseignants et administrateurs (Baker et al., 2019 ; Zawacki-Richter et al., 2019 ; Wang, 2021). L'émergence des grands modèles de langage a ouvert des opportunités d'innovation sans précédent, permettant la génération de contenu, la programmation et l'écriture créative tout en augmentant l'efficacité et la personnalisation pédagogiques (Creely & Blannin, 2023 ; Kshetri, 2023 ; Denny et al., 2024).

Malgré cette abondance, le rôle et les besoins en développement professionnel des enseignants restent largement sous-explorés (Zawacki-Richter et al., 2019 ; Chiu et al., 2023 ; Ng et al., 2023), révélant un écart significatif entre la formation

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

proposée et les besoins réels, particulièrement depuis l'essor du deep learning et du traitement du langage naturel à partir de 2015 (LeCun et al., 2015 ; Luckin et al., 2016).

Cette arrivée massive des outils d'IA générative a provoqué une véritable onde de choc au sein des systèmes éducatifs mondiaux. L'UNESCO (2023), l'OCDE (2024) et la Banque mondiale (2024) soulignent unanimement leur potentiel transformateur pour l'équité, la qualité et l'efficacité de l'enseignement, tout en alertant sur les risques d'accroissement des inégalités numériques et cognitives sans accompagnement solide des enseignants.

Au Maroc, bien que la Vision stratégique 2015-2030 et la loi-cadre n°51-17 ne mentionnent pas explicitement l'intelligence artificielle, elles placent la transformation numérique, l'intégration des technologies éducatives et le développement des compétences digitales au cœur de la réforme. La Feuille de route 2022-2026 du ministère de l'Éducation nationale et le programme « Génération Digitales 2025-2030 » renforcent cette orientation en faisant du numérique, et progressivement de l'IA, un levier prioritaire de transformation pédagogique, notamment au secondaire.

Pourtant, malgré ces orientations institutionnelles, aucune étude empirique d'envergure nationale n'a encore analysé l'intégration réelle de l'IA dans les pratiques pédagogiques marocaines, notamment dans la région orientale. Ce manque est particulièrement criant dans la discipline des sciences de la vie et de la terre (SVT), qui, par sa forte composante visuelle, expérimentale et conceptuelle, constitue pourtant un terrain privilégié pour l'exploitation des outils d'IA.

L'objectif de cette étude est d'examiner le degré d'intégration des technologies d'intelligence artificielle (IA) dans l'enseignement des Sciences de la Vie et de la Terre (SVT) par les enseignants du Maroc oriental. Elle vise également à analyser le potentiel perçu de l'IA ainsi que les contraintes rencontrées dans l'adoption de ces technologies.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

II. Méthodologie

La méthode d'échantillonnage retenue est un échantillonnage de convenance, fondé sur la participation volontaire et libre des individus (Fortin et Gagnon, 2016). L'étude repose sur une enquête par questionnaire auto-administré en ligne (Google Forms) diffusée entre le 03 novembre et le 03 décembre 2025 auprès des enseignants de SVT du secondaire collégial et qualifiant. L'instrument comportait 12 questions majoritairement fermées avec quelques items ouverts pour les réponses « autre ». Le questionnaire a été pré-testé auprès de 5 enseignants afin d'assurer sa clarté et sa validité apparente.

L'échantillon final compte 100 réponses au questionnaire complètes. Bien que non probabiliste (diffusion par réseaux professionnels et délégations régionales), il reflète assez fidèlement la structure nationale : 78 % d'enseignants du cycle qualifiant et 22 % du cycle collégial. En termes d'ancienneté, 44 % des répondants exercent depuis quatre à six ans, 38 % depuis plus de six ans, 8 % entre un et trois ans, et 10 % depuis moins d'un an. L'échantillon est donc constitué majoritairement d'enseignants expérimentés. L'analyse a été réalisée à l'aide de statistiques descriptives (fréquences, pourcentages).

III.Résultats

1. Connaissance de l'IA éducative

Quatre-vingt-treize pour cent des enseignants déclarent avoir déjà entendu parler de l'utilisation de l'intelligence artificielle dans l'enseignement des SVT. Cette connaissance provient très majoritairement des médias, articles, vidéos et réseaux sociaux (93,7 %), alors que seulement 7,4 % mentionnent une formation professionnelle continue, 4,2 % des conférences ou séminaires, et 6,3 % des échanges avec des collègues ou des expériences personnelles (Fig. 1). La prise de connaissance de l'IA reste donc presque exclusivement informelle et non institutionnelle.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

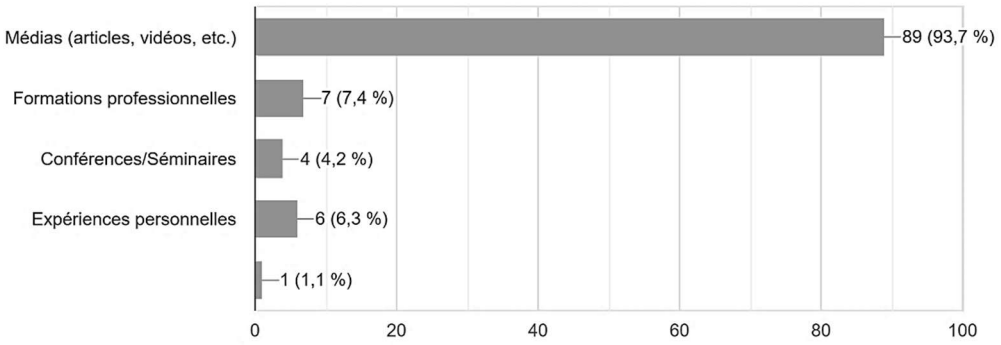


Figure 1. Sources d'information de l'utilisation de l'IA dans le domaine éducatif.

2. Adoption et fréquence d'utilisation

Les résultats de la fréquence d'utilisation de l'AI montrent que seulement 37,9 % des enseignants pratiquent actuellement des outils d'IA dans leurs cours de SVT (**Fig.2**).

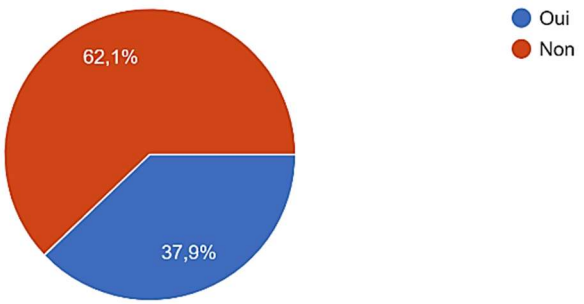


Figure 2. Taux d'utilisation actuelle des outils d'intelligence artificielle dans l'enseignement des SVT.

Parmi ces utilisateurs, les grands modèles de langage génératif (ChatGPT, Grok, Gemini) dominent très largement (75 %), suivis par les outils de création de contenu pédagogique (19,4%), les logiciels d'apprentissage adaptatif (16,7 %) et, très loin derrière, les outils de correction automatique (5,6 %) (**Fig. 3**).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

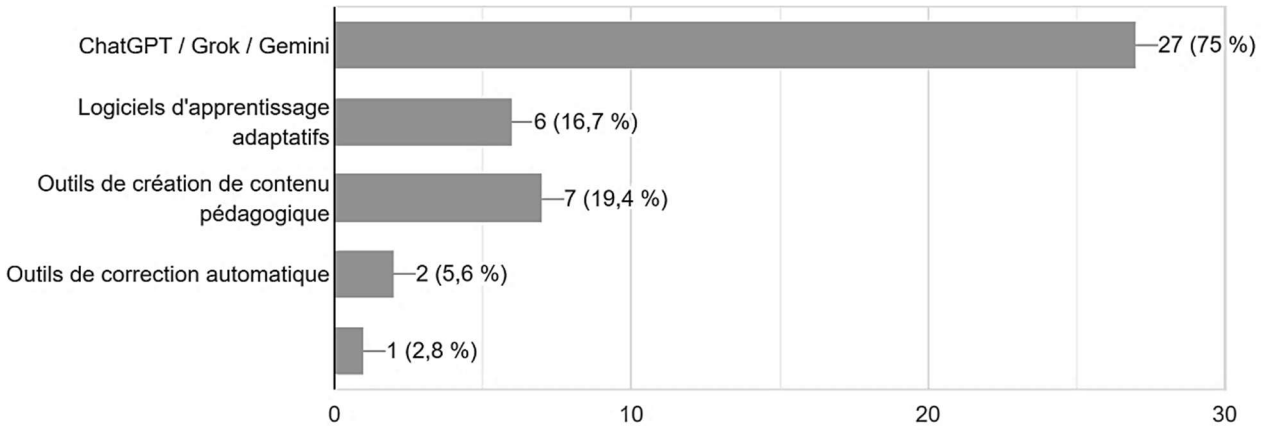


Figure 3. Types d'outils basés sur l'IA utilisés par les enseignants de SVT.

Aucun répondant n'indique un usage quotidien ; 48,6 % déclarent y recourir une à deux fois par mois, 28,6 % une fois par semaine et 22,9 % plusieurs fois par semaine (**Fig. 4**). L'usage reste donc expérimental et ponctuel.

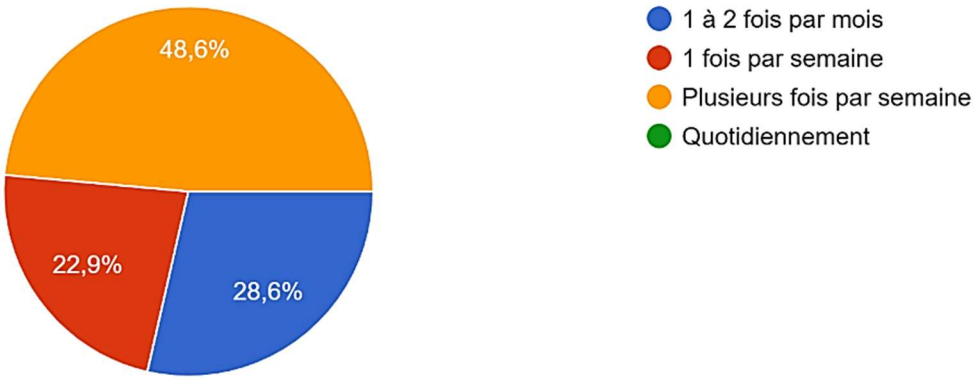


Figure 4. Fréquence d'utilisation de l'IA dans les cours de SVT.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3. Potentiel perçu de l'IA dans l'enseignement des SVT

Les répondants attribuent à l'IA un potentiel particulièrement élevé pour fournir des explications et des exemples adaptés aux élèves (52,2 %), suivi de près par la notation et la correction des travaux des élèves (47,8 %). Viennent ensuite la personnalisation de l'apprentissage et la proposition d'exercices différenciés (28,3 %), la création de simulations et de visualisations (21,7 %), l'évaluation (13 %) et enfin l'assistance à la préparation de cours (4,3 %) (**Fig. 5**).

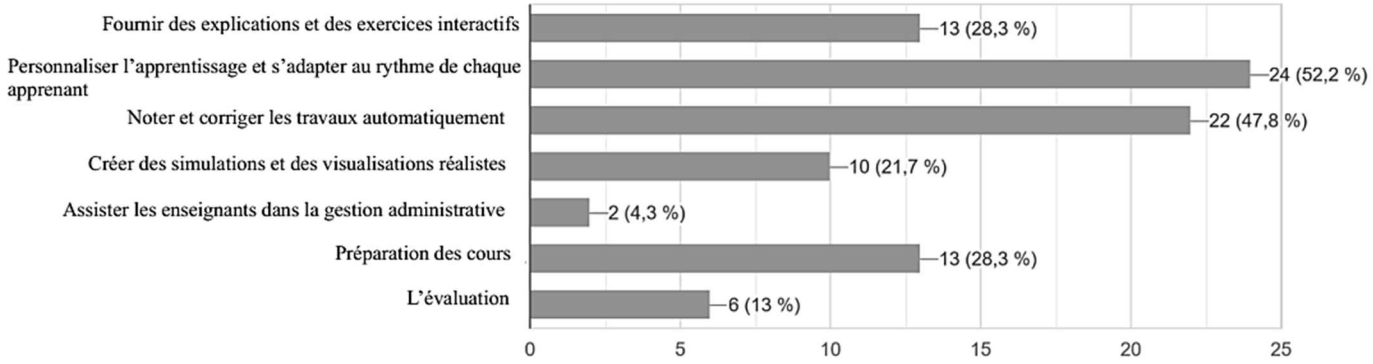


Figure 5. Usages perçus comme les plus utiles de l'IA dans l'enseignement des SVT.

4. Impact perçu sur la performance des élèves

Parmi les enseignants utilisant déjà l'IA, 45,7 % constatent une amélioration des résultats scolaires en SVT, 41,3 % restent incertains et 13 % n'observent aucun effet positif. L'amélioration est surtout perçue au niveau des exercices (58,3 %), des cours théoriques et des modélisations (37,5 % chacun) (**Fig. 6**).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

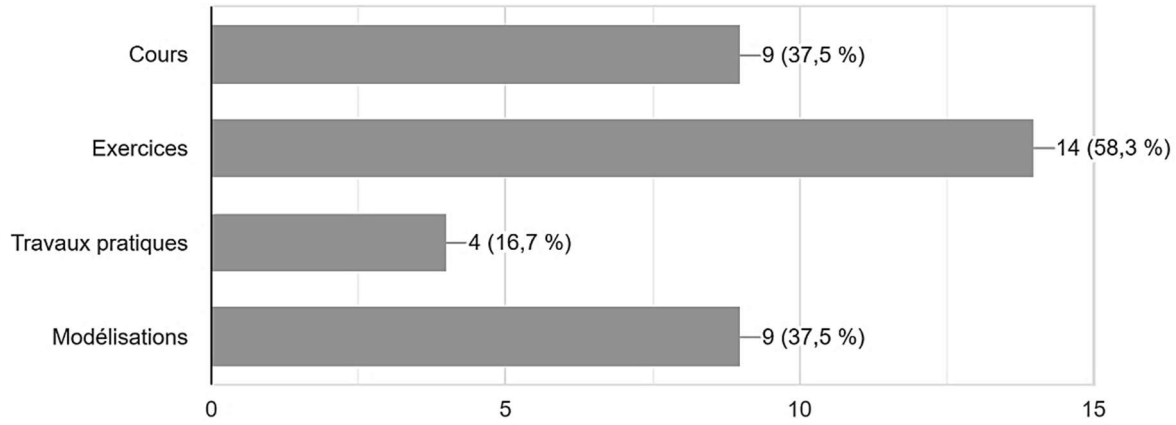


Figure 6. Domaines d'application privilégiés de l'IA en classe de SVT.

5. Contraintes principales à l'intégration de l'IA dans les pratique des enseignants

L'enquête a révélé que le manque de formation des enseignants arrive très largement en première position (91,3 %), suivi par l'accès limité aux outils, à l'équipement et une connexion faible (58,7 %). Les inquiétudes liées à la fiabilité des contenus générés et au risque de triche ou de plagiat sont citées respectivement par 21,7% et 23,9 %, puis la crainte d'une perte de contact humain et du temps de préparation trop long ont été signalé par le même taux de 17,4 %. Le manque de validation scientifique des outils est la contrainte qui a occupé la dernière place avec un pourcentage de 13% (**Fig. 7**).

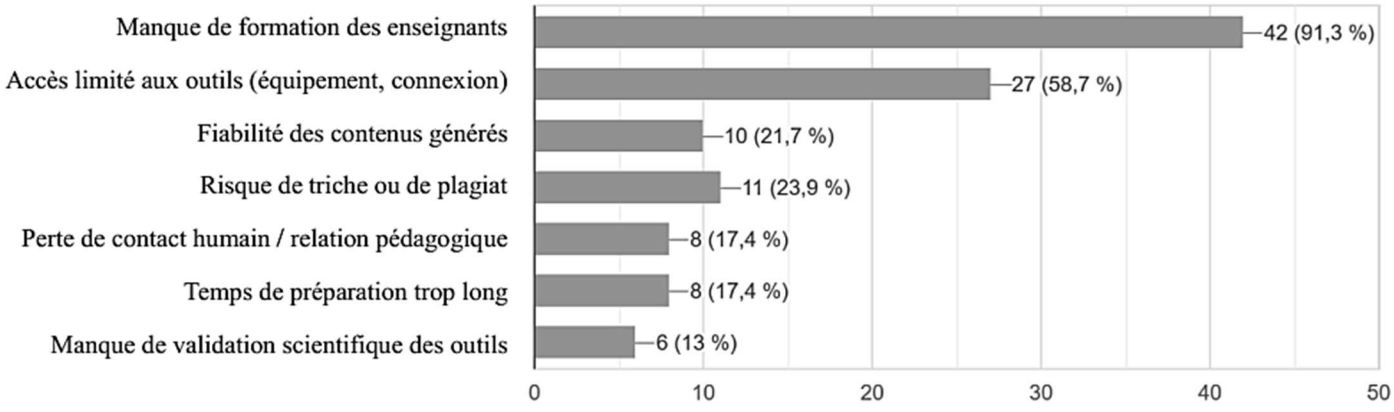


Figure 7. Principales contraintes perçues à l'utilisation de l'IA dans l'enseignement des SVT

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

6. Volonté d'approfondir l'usage de l'IA

L'étude met en évidence que 83% des répondants souhaitent intégrer davantage l'IA dans leurs pratiques : 55,9 % répondent « oui, dès que possible » et 27,1 % « oui, mais seulement avec une formation ». Seulement 16,9 % estiment que ce n'est pas nécessaire, et aucun ne juge que l'IA présente un risque (**Fig. 8**).



Figure 8. Volonté d'intégrer davantage l'IA dans les cours de SVT.

7. Besoins exprimés en formation et ressources

Les attentes exprimées par les participants apparaissent nettes et hiérarchisées. Une large majorité (85,2 %) souhaite bénéficier d'ateliers pratiques centrés sur l'utilisation d'outils concrets. Viennent ensuite les demandes d'exemples de séquences pédagogiques prêtes à l'emploi (51,9 %). Un tiers des répondants (31,5 %) exprime le besoin d'un guide dédié à la fiabilité et à la vérification des contenus générés par l'IA. Par ailleurs, 22,2 % souhaitent recevoir une formation sur l'éthique de l'IA en éducation, et autant réclament un accès à des outils gratuits et validés

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

scientifiquement. Enfin, une minorité (7,4 %) indique ne pas avoir de besoins particuliers (**Fig. 9**).

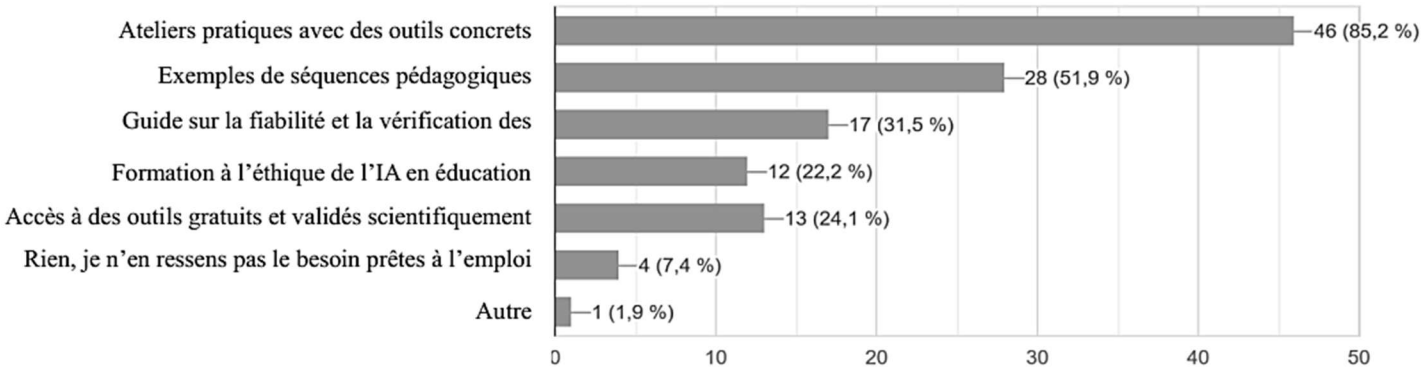


Figure 9. Formations et ressources souhaitées pour une utilisation efficace de l'IA en SVT.

IV.Discussion

Les résultats de cette enquête dessinent un paysage contrasté et nuancé de l'appropriation de l'intelligence artificielle par les enseignants de SVT au Maroc, révélant un paradoxe désormais bien documenté dans l'histoire des innovations éducatives : une technologie omniprésente dans le discours public et médiatique, mais encore très marginalement intégrée dans les pratiques de classe, avec un taux d'usage régulier qui ne dépasse pas 37,9 %. Ce taux d'usage régulier de l'IA, bien qu'en progression sensible par rapport aux années précédentes (passant de 12 % en 2021 à 28,6 % en 2024 selon les enquêtes nationales (Ghazoui et al., 2025), demeure toutefois particulièrement faible. Il reste très nettement inférieur aux niveaux atteints dans plusieurs pays africains plus avancés – notamment l'Égypte (54 %), l'Afrique du Sud (49 %) et la Tunisie (46 %) (Azaroual, 2024) –, ainsi que dans certains leaders asiatiques tels que Singapour (75 %) et les Émirats arabes unis (68 %) (OCDE, 2024 ; Azaroual, 2024). À titre de comparaison, des pays européens reconnus pour leur avance en éducation numérique affichent des taux nettement supérieurs : Finlande (59 %), Estonie (57 %) et France (51 %) (OCDE, 2024).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Cette étude montre plusieurs obstacles qui limitent l'utilisation des outils de l'IA dans l'enseignement. Le manque de formation est désigné comme la contrainte majeure par 91,3 % des répondants, confirmant ainsi les conclusions convergentes de la littérature internationale récente (UNESCO, 2025). Ce résultat n'est pas surprenant : l'IA générative introduit des paradigmes pédagogiques et éthiques nouveaux (personnalisation extrême, risques de plagiat, hallucination des modèles, etc.) qui nécessitent une appropriation conceptuelle et pratique approfondie. Le deuxième obstacle, l'accès limité aux infrastructures matérielles et à une connexion stable (58,7 %), bien que significatif, apparaît nettement secondaire et pourrait être résolu plus rapidement par des investissements ciblés.

Notre constat marquant concerne les usages effectifs de l'IA. Près de 75 % des enseignants qui déclarent l'utiliser se limitent aux grands modèles génératifs génériques (ChatGPT, Gemini, Copilot, etc.), sans recourir à des outils éducatifs spécialisés. La situation révèle un paradoxe. Les enseignants ont un accès facile aux plateformes d'IA généralistes, majoritairement en français ou en anglais. Cependant, ils manquent cruellement d'outils pensés spécifiquement pour leurs besoins. Ces outils devraient être alignés sur les programmes nationaux marocains et intégrer un contexte pédagogique et culturel local. Cette lacune crée une double difficulté. D'une part, elle limite la pertinence immédiate des contenus générés pour la classe. D'autre part, elle renforce une dépendance envers des solutions externes qui ne répondent pas aux spécificités du système éducatif marocain (Cherai et al., 2025 ; Ghazoui et al., 2025).

Sur le plan des attentes et des aspirations, les répondants attribuent à l'IA un potentiel particulièrement élevé pour fournir des explications et des exemples adaptés aux élèves (52,2%), suivi de près par la notation et la correction automatisée des travaux (47,8 %). Viennent ensuite la personnalisation de l'apprentissage et la différenciation pédagogique (28,3%), la création de simulations et de visualisations (21,7 %), l'évaluation sommative (13%) et, très loin derrière, l'assistance à la

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

préparation de cours (4,3 %). Ce classement est révélateur : les enseignants marocains de SVT voient avant tout dans l'IA un levier d'adaptation à l'hétérogénéité des élèves et un moyen de réduire la charge de correction, deux préoccupations centrales dans un contexte de classes souvent surchargées (Cherai et al., 2025 ; Ghazoui et al., 2025).

Le très faible intérêt pour la correction automatique approfondie s'explique aisément par la nature même des productions attendues en SVT : schémas légendés, comptes rendus d'expériences, raisonnements hypothético-déductifs, tableaux d'observation, etc. Ces tâches mobilisent des compétences complexes (représentation graphique, articulation entre observation et théorie, maîtrise du vocabulaire scientifique précis) que les modèles actuels peinent encore à évaluer de façon fiable et nuancée.

Les enseignants de SVT au Maroc veulent utiliser l'IA. 83% sont prêts si on les aide. Même les plus anciens sont motivés. Ils ne refusent pas la technologie. Ils attendent simplement un vrai soutien : des formations, des outils adaptés au Maroc, et de meilleures conditions. Si aucune aide n'arrive, il y aura un grand écart entre les promesses et ce qui se passe réellement en classe.

V. Conclusion

Cette recherche révèle une situation paradoxale mais porteuse d'avenir. Bien que la quasi-totalité (93 %) des enseignants de SVT du Maroc oriental connaissent l'IA éducative, moins de 40 % (37,9 %) l'utilisent activement, et de manière occasionnelle. Leurs attentes sont fortes, notamment pour la personnalisation de l'apprentissage (82,6 %), la production d'explications interactives (72,8 %) et la création de simulations réalistes (47,8 %). Cependant, le manque criant de formation constitue le principal obstacle (91,3 %), loin devant les contraintes matérielles (58,7 %). Le signal le plus encourageant est la volonté massive (plus de 83 %) de s'engager, à condition d'être soutenus.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

En effet, les enseignants marocains de SVT se trouvent aujourd'hui à la croisée des chemins. Ils perçoivent clairement le potentiel transformateur de l'intelligence artificielle pour leur discipline, mais son adoption effective reste limitée par un déficit important de formation initiale et continue, ainsi que par l'absence de ressources pédagogiques adaptées au contexte national.

Par conséquent, cette étude ne se contente pas de diagnostiquer une adoption limitée ; elle met en lumière une demande claire du corps enseignant. Pour transformer cet élan en réalité, une réponse institutionnelle urgente et structurée est nécessaire. Il s'agit de lancer un plan national ambitieux centré sur deux piliers : un programme massif de formation continue pour développer les compétences numériques et pédagogiques, et la production de ressources pédagogiques fiables, éthiques et alignées sur le contexte marocain. Sans cela, le risque est réel de creuser un fossé entre les promesses de l'IA et sa mise en œuvre effective dans les salles de classe.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références

- Aiken, R., & Epstein, R. (2000). Ethical guidelines for AI in education: Starting a conversation. *International Journal of Artificial Intelligence in Education, 11*, 163–176.
- Azaroual, F. (2024). L'intelligence artificielle en Afrique : Défis et opportunités (Policy Brief No. 23/24). Policy Center for the New South.
- https://www.policycenter.ma/sites/default/files/2024-05/PB_23_24%20%28Azeroual%29.pdf
- Baker, T., Smith, L., & Anissa, N. (2019). *Educ-AI-tion rebooted? Exploring the future of artificial intelligence in schools and colleges*. Nesta.
- https://media.nesta.org.uk/documents/Future_of_AI_and_education_v5_WEB.pdf
- Bengesi, S., El-Sayed, H., Sarker, M. K., Houkpati, Y., Irungu, J., & Oladunni, T. (2024). *Advancements in generative AI: A comprehensive review of GANs, GPT, autoencoders, diffusion model, and transformers*. IEEE Access, 12, 69812–69837.
- https://doi.org/10.1109/ACCESS.2024.3397775
- Canfield, W. (2001). ALEKS: A web-based intelligent tutoring system. *International Journal of Artificial Intelligence in Education, 11*, 1–10.
- Chan, C. K. Y., & Tsi, L. H. Y. (2023). *The AI revolution in education: Will AI replace or assist teachers in higher education?* (arXiv:2305.01185). arXiv.
- https://doi.org/10.48550/arXiv.2305.01185
- Cherai, M., Omar, S., Mernissi, I., Arsi, Z., Zarouk, A., Cherai, A., & Dahia, I. (2025). Mise en lumière du taux d'utilisation des outils d'intelligence artificielle (IA) dans l'enseignement des matières scientifiques dans l'Est du Maroc et de leur impact sur les pratiques pédagogiques. *Revue Marocaine de l'Education et des Recherches Scientifiques* (3)

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Chen, L., Chen, P., & Lin, Z. (2020). Artificial intelligence in education: A review. *IEEE Access, 8*, 75264–75278. https://doi.org/10.1109/ACCESS.2020.2988510
- Chiu, T. K. F., Xia, Q., Zhou, X., Chai, C. S., & Cheng, M. (2023). Systematic literature review on opportunities, challenges, and future research recommendations of artificial intelligence in education. *Computers and Education: Artificial Intelligence, 4*, Article 100118.
- https://doi.org/10.1016/j.caeai.2022.100118
- COMEST (UNESCO World Commission on the Ethics of Scientific Knowledge and Technology). (2019). Preliminary study on the ethics of artificial intelligence. UNESCO. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000367823
- Creely, E., & Blannin, J. (2023). The implications of generative AI for creative composition in higher education and initial teacher education. In T. Cochrane et al. (Eds.), *ASCILITE 2023 conference proceedings: People, partnerships and pedagogies* (pp. 357–361).
- https://doi.org/10.14742/apubs.2023.618
- DeMonte, J. (2013). *High-quality professional development for teachers: Supporting teacher training to improve student learning*. Center for American Progress.
- https://eric.ed.gov/?id=ED561095
- Denny, P., Prather, J., Becker, B. A., Finnie-Ansley, J., Hellas, A., Leinonen, J., Luxton-Reilly, A., Reeves, B. N., Santos, E. A., & Sarsa, S. (2024). Computing education in the era of generative AI. *Communications of the ACM, 67*(2), 56–67. https://doi.org/10.1145/3624720
- Edwards, B. I., & Cheok, A. D. (2018). Why not robot teachers: Artificial intelligence for addressing teacher shortage. *Applied Artificial Intelligence, 32*(4), 345–360.
- https://doi.org/10.1080/08839514.2018.1464286

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Fan Ouyang. (2021). Artificial intelligence in education: The three paradigms. *Computers and Education: Artificial Intelligence, 2*, Article 100015.
- https://doi.org/10.1016/j.caeai.2021.100015
- Fortin, M. F., Gagnon, J. (2016). Fondements et étapes du processus de recherche : Méthodes
- quantitatives et qualitatives (3e édition). *Montréal, Québec: Chenelière éducation*
- Ghazoui, H., El Hakouni, H., & Outhami, B. (2025). L'impact de l'Intelligence Artificielle sur l'apprentissage au Maroc : opportunités et défis. *African Scientific Journal*, 3(29).
- Gold, A. H., Malhotra, A., & Segars, A. H. (2001). Knowledge management: An organizational capabilities perspective. *Journal of Management Information Systems, 18*(1), 185–214.
- https://doi.org/10.1080/07421222.2001.11045669
- Hixon, E., & So, H.-J. (2009). Technology's role in field experiences for preservice teacher training. *Educational Technology & Society, 12*(4), 294–304.
- Holmes, W., & Tuomi, I. (2022). State of the art and practice in AI in education. *European Journal of Education, 57*(4), 542–570. https://doi.org/10.1111/ejed.12533
- Holmes, W., Porayska-Pomsta, K., Holstein, K., Sutherland, E., Baker, T., Shum, S. B., Santos, O. C., Rodrigo, M. T., Cukurova, M., Bittencourt, I. I., & Koedinger, K. R. (2022). Ethics of AI in education: Towards a community-wide framework. *International Journal of Artificial Intelligence in Education, 32*(3), 504–526. https://doi.org/10.1007/s40593-021-00239-1
- Jabraoui, S., & Vandapuye, S. (2024). L'intelligence artificielle dans l'enseignement : histoire et présent, perspectives et défis. *Dossiers de Recherches en Économie et Management des Organisations*, 118–128.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Kahn, K., & Winters, N. (2021). Constructionism and AI: A history and possible futures. *British Journal of Educational Technology, 52*(3), 1130–1142. https://doi.org/10.1111/bjet.13088
- Kaw, A. (2019). Analyzing the use of adaptive learning in a flipped classroom for pre-class learning. *Computer Applications in Engineering Education.* https://doi.org/10.1002/cae.22106
- Kshetri, N. (2023). The future of education: Generative artificial intelligence's collaborative role with teachers. *IT Professional, 25*(6), 8–12. https://doi.org/10.1109/MITP.2023.3333070
- LeCun, Y., Bengio, Y., & Hinton, G. (2015). Deep learning. *Nature, 521*, 436–444. https://doi.org/10.1038/nature14539
- Lin, H. C., Ho, C. F., & Yang, H. (2022). Understanding adoption of artificial intelligence–enabled language e-learning system: An empirical study of UTAUT model. *International Journal of Mobile Learning and Organisation, 16*(1), 74–99.
- https://doi.org/10.1504/IJMLO.2022.119966
- Lo, C. K. (2023). What is the impact of ChatGPT on education? A rapid review of the literature. *Education Sciences, 13*(4), 410. https://doi.org/10.3390/educsci13040410
- Luan, H., Geczy, P., Lai, H., & Li, P. (2020). Challenges and future directions of big data and artificial intelligence in education. *Frontiers in Psychology, 11*, Article 580820. https://doi.org/10.3389/fpsyg.2020.580820
- Luckin, R., Holmes, W., Griffiths, M., & Forcier, L. B. (2016). *Intelligence unleashed: An argument for AI in education.* Pearson.
- Mai, D. T. T., Da, C. V., & Hanh, N. V. (2024). The use of ChatGPT in teaching and learning: A systematic review through SWOT analysis approach. *Frontiers in Education, 9*, Article 1328769.

https://doi.org/10.3389/feduc.2024.1328769

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Ministère de l'Éducation nationale, du Préscolaire et des Sports (2022). Feuille de route stratégique 2022-2026.
- Ng, D. T. K., Lee, M., Tan, R. J. Y., Hu, X., Downie, J. S., & Chu, S. K. W. (2023). A review of AI teaching and learning from 2000 to 2020. *Education and Information Technologies, 28*(7), 8445–8501. https://doi.org/10.1007/s10639-022-11491-w
- OECD (2024). Gouverner avec l'intelligence artificielle. Organisation de coopération et de développement économiques. Publishing. https://doi.org/10.1787/6816434b-fr
- Popenici, S. A. D., & Kerr, S. (2017). Exploring the impact of artificial intelligence on teaching and learning in higher education. *Research and Practice in Technology Enhanced Learning*, 12, Article 22. https://doi.org/10.1186/s41039-017-0062-8
- Ritter, S., Anderson, J. R., Koedinger, K. R., & Corbett, A. (2007). Cognitive Tutor: Applied research in mathematics education. *Psychonomic Bulletin & Review, 14*(2), 249–255. https://doi.org/10.3758/BF03194060
- Sinapin, M.-N. (2020). L'intelligence artificielle : Entre opportunités et risques légitimes.*18e colloque francophone sur le risque (ORIANE 2020)*, Bayonne, France.
- Tang, K.-Y., Chang, C.-Y., & Hwang, G.-J. (2023). Trends in artificial intelligence–supported e-learning: A systematic review and co-citation network analysis (1998–2019). *Interactive Learning Environments, 31*(4), 2134–2152. https://doi.org/10.1080/10494820.2021.1875001
- UNESCO Office in Rabat. (2024). Maroc : Rapport d'évaluation de l'état de préparation à l'intelligence artificielle (Document code SHS/BIO/2024/AI-RAM/CR/1/SUM). UNESCO. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000389744
- Villani, C. (2018). *Santé et intelligence artificielle*. Cnrs. Biologie et neuroscience.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Wang, X. (2021). Research on the application of AI technology in computer-assisted instruction. *Journal of Physics: Conference Series, 1992*, Article 022030. https://doi.org/10.1088/1742-6596/1992/2/022030
- Westwood, P. (2020). Effective teaching. *Australian Journal of Teacher Education, 21*(1), 34–45. https://doi.org/10.3316/aeipt.72317
- Zawacki-Richter, O., Marín, V. I., Bond, M., & Gouverneur, F. (2019). Systematic review of research on artificial intelligence applications in higher education: Where are the educators? *International Journal of Educational Technology in Higher Education, 16*, Article 39. https://doi.org/10.1186/s41239-019-0171-0
- Zhang, K., & Aslan, A. B. (2021). AI technologies for education: Recent research & future directions. *Computers and Education: Artificial Intelligence, 2*, Article 100025. https://doi.org/10.1016/j.caeai.2021.100025
- Zhong, Y. (2006). A cognitive approach to artificial intelligence research. In Proceedings of the 5th IEEE International Conference on Cognitive Informatics (pp. 1-8). IEEE. https://doi.org/10.1109/COGINF.2006.365682

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

De l'automatisme associatif du cerveau à l'autonomie démonstrative de l'esprit : Négation, hypothèse nulle et conditions logiques de la connaissance

Mohammed Guerouaoui, Inspecteur pédagogique
Direction provinciale de Salé
Enseignant vacataire à l'École Supérieure de l'Éducation et de la Formation (ESEF), Kénitra
Université Ibn Tofaïl, Kénitra
Maroc

Abstract:

This research examines the functional antithesis between the brain's associative dynamics and the analytical rigor of demonstrative thought. Drawing on neurobiology and epistemology, it argues that the cerebral cortex operates primarily as an associative system, inclined to generate patterns in order to reduce uncertainty. In contrast, higher-order cognition emerges through an act of critical intervention based on negation. Central to this argument is the null hypothesis, understood not merely as a statistical convention but as an inhibitory mechanism that suspends automatic neural associations to establish logical necessity. The study shows that genuine knowledge arises when the mind exercises a rational veto over probabilistic belief, transforming association into proof.

Keywords: Associative Brain, Null Hypothesis, Inhibitory Control, Demonstrative Logic, Cognitive Sovereignty

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction:

L'esprit scientifique ne se construit pas par la simple accumulation de faits empiriques ; il requiert une architecture rationnelle apte à ordonner, discriminer et juger. Dès l'ouverture de toute enquête se manifeste ainsi une tension décisive entre deux régimes hétérogènes de pensée : le régime biologique de l'association et le régime logique de la démonstration. Le cerveau humain, par la nécessité de sa structure, fonctionne comme un dispositif de liaison continue. Il ne se limite pas à enregistrer des corrélations observées ; il anticipe les relations et les réclame. Même en situation de déficit informationnel, le cortex demeure dans un état d'alerte interprétative, cherchant à établir un lien, comme si l'absence de relation constituait une anomalie à résoudre. Cette recherche de motifs répond à une logique adaptative visant à réduire l'incertitude et à stabiliser le rapport au monde.

Toutefois, la vérité ne saurait se confondre avec la répétition associative. Si le cerveau lie spontanément par nécessité biologique, la pensée critique ne s'instaure qu'en apprenant à rompre ces liaisons par exigence méthodique. L'enjeu fondamental de cette étude consiste à analyser le passage de la probabilité issue de l'habitude associative à la certitude fondée sur la nécessité logique. Nous soutenons que le cerveau est un système fondamentalement affirmatif, tandis que l'esprit démonstratif se définit par sa capacité à nier. Là où la biologie redoute le vide informationnel, la raison institue l'hypothèse nulle comme un acte inaugural de souveraineté intellectuelle, non comme un simple outil statistique, mais comme une posture épistémologique fondatrice.

La problématique centrale peut alors se formuler ainsi : par quels mécanismes l'esprit peut-il exercer un droit de veto sur ses propres automatismes neuronaux? Cette interrogation engage la distinction décisive entre corrélation et causalité, entre automatisme cérébral et droit rationnel. La connaissance authentique ne procède pas de la confirmation des liens déjà installés, mais de leur mise à l'épreuve par la négation.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Pour éclairer cette dialectique, nous adopterons une démarche progressive : analyse des fondements neurobiologiques de la plasticité associative, clarification du rôle de l'hypothèse nulle comme instrument de libération cognitive, puis examen des fonctions exécutives comme instances de régulation. Il s'agira de montrer que la science ne commence pas par la reconnaissance d'un lien, mais par la décision méthodique de suspendre toute liaison jusqu'à ce que la nécessité logique s'impose.

Cette antinomie entre association et démonstration ne relève pas seulement d'une opposition théorique ; elle engage une conception précise de l'acte de connaître. Si l'association vise l'efficacité adaptative, la démonstration vise la validité rationnelle. Le cerveau cherche avant tout à produire du sens fonctionnel, c'est-à-dire une cohérence suffisante pour orienter l'action, même au prix de l'erreur. La raison scientifique, au contraire, ne se satisfait pas de cette cohérence minimale : elle exige que le lien soit justifié, reconstruit et éprouvé selon des règles explicites. Ainsi, ce qui apparaît comme une force du point de vue biologique, la rapidité de la liaison, devient, du point de vue épistémologique, une faiblesse qu'il convient de corriger.

Cette correction ne peut s'opérer sans un renversement méthodologique fondamental. Là où le cerveau tend à poser implicitement l'existence d'un lien, la pensée scientifique commence par en suspendre la validité. Ce renversement introduit une dissymétrie essentielle entre croyance et savoir : la croyance s'installe par accumulation associative, tandis que le savoir se constitue par élimination critique. L'hypothèse nulle cristallise ce renversement en instituant l'absence de relation comme position de départ légitime. Elle transforme le vide informationnel, redouté par la biologie, en condition positive de la recherche rationnelle.

Dès lors, penser ne consiste plus à multiplier les connexions, mais à instituer des seuils, des filtres et des refus. La rationalité ne se définit pas par la richesse des liaisons, mais par la capacité à en suspendre l'évidence. Cette capacité suppose l'intervention d'instances cognitives supérieures, inhibition, contrôle exécutif, distanciation reflexive, qui permettent à l'esprit de ne pas se confondre avec la dynamique

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

spontanée du cortex. Comprendre cette médiation entre cerveau et pensée revient à déplacer la question de l'intelligence : il ne s'agit plus de savoir comment des liens se forment, mais comment ils sont jugés, sélectionnés ou rejetés. C'est dans cet espace critique, ouvert par la négation méthodique, que se constitue la possibilité même d'une connaissance démonstrative.

1: Les principes biologiques de la connectivité réseautaire dans le cortex cérébral

Le cerveau humain ne saurait être conçu comme une table rase, ni comme un réceptacle passif d'impressions isolées. Il est, par sa constitution même, un organe de synthèse. Pour comprendre comment la pensée s'élève vers la démonstration, il faut d'abord examiner la mécanique brute qui régit ses éléments les plus simples : les neurones. La biologie nous enseigne que le cerveau est régi par un déterminisme associatif. Ce déterminisme trouve son expression la plus rigoureuse dans ce que nous nommons la plasticité neuronale. Il ne s'agit pas ici d'une simple flexibilité physique, mais d'une propriété dynamique qui contraint le système à se structurer par l'expérience.

Le mécanisme de cette structuration repose sur une loi fondamentale, dont la simplicité n'a d'égale que la portée fonctionnelle. Lorsque deux cellules nerveuses sont excitées de manière synchrone, une modification physico-chimique se produit, renforçant leur lien réciproque. Ce n'est pas là un choix délibéré de l'esprit, mais une nécessité de la matière. Le cerveau lie parce qu'il ne peut faire autrement. Cette coïncidence temporelle entre deux décharges neuronales se transforme en une liaison durable. Nous voyons ainsi naître, à l'échelle microscopique, ce qui deviendra plus tard l'habitude psychologique ou l'automatisme mental[1]

Cette connectivité automatique crée ce que l'on peut appeler des chemins de moindre résistance. Une fois qu'une association est établie par la répétition, l'influx nerveux emprunte ces voies préférentielles avec une facilité croissante. Il en résulte que le cortex cérébral est, par nature, un système qui anticipe la corrélation. Si un

[1] Hebb, Donald O., The Organization of Behavior: A Neuropsychological Theory, New York, John Wiley & Sons, 1949, p. 62.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

événement A se produit fréquemment avec un événement B, le réseau neuronal se configure pour que l'évocation de l'un entraîne inévitablement celle de l'autre. C'est ici que réside le premier paradoxe de la connaissance : cette puissance associative, indispensable à la survie et à l'apprentissage, est précisément ce qui peut fausser le jugement si elle n'est pas soumise à une instance supérieure de contrôle.

L'association n'est pas la preuve : le cerveau lie les faits par simple contiguïté, mais il demeure incapable, par ses seuls réseaux, de distinguer une coïncidence fortuite d'une nécessité logique. La plasticité neuronale prépare ainsi le terrain à la croyance en tendant à pérenniser des rapports qui ne sont parfois que des accidents de l'environnement. Cette tendance fondamentale du système nerveux à stabiliser les corrélations temporelles constitue le socle même de l'activité cérébrale : elle explique pourquoi l'esprit humain est spontanément porté à percevoir des ordres là où il n'y a que du chaos, et des liens là où il n'y a que de la simple succession. Il s'agit d'une économie de forces, par laquelle le cerveau réduit la complexité du monde en construisant des chaînes associatives ; mais cette économie a un coût décisif, puisqu'elle incline à accepter l'apparence de la relation sans en exiger la rigueur démonstrative. Pour que la science puisse apparaître, il est donc nécessaire que l'esprit soit capable de suspendre cette fluidité neuronale, de contester les liaisons automatiques et de soumettre la donnée brute de l'association au filtre de la méthode. En ce sens, la biologie propose la liaison, mais seule la logique dispose de la vérité, et c'est au cœur même de cette structure cérébrale que s'enracine la nécessité de la rupture démonstrative.

Si l'on admet que la plasticité neuronale constitue le moteur de l'association, il convient d'en interroger la finalité biologique : le cerveau n'est pas un miroir passif du monde, mais un moteur d'inférence dont la fonction primordiale n'est pas de contempler la vérité, mais de réduire l'incertitude afin d'assurer la persistance de l'organisme. Pour atteindre cet objectif, il adopte une stratégie que la physique et la thermodynamique permettent de modéliser sous le concept de minimisation de l'énergie libre, entendue non comme une simple mesure de force physique, mais

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

comme un indicateur de l'erreur de prédiction. Un cerveau efficace est ainsi celui qui parvient à rendre le monde prévisible en réduisant au minimum l'écart entre ses attentes internes et les signaux sensoriels externes, ce qui contraint le cortex à fonctionner comme un système intrinsèquement associatif : pour anticiper l'avenir, il doit supposer la répétition du passé et projeter sur le flux chaotique du réel des schémas de corrélation préétablis. Dès lors, chaque perception prend la forme d'une hallucination contrôlée, dans laquelle les liens perçus sont des hypothèses produites par les réseaux neuronaux avant même la confirmation complète des faits. Le cerveau ne s'interroge pas sur la vérité logique d'un lien, mais sur son utilité à réduire la surprise, transformant ainsi, par l'association systématique des phénomènes, l'inconnu menaçant en un connu rassurant.

Cependant, ce mécanisme de réduction de l'erreur de prédiction nous conduit à un point critique de l'analyse épistémologique. En cherchant à tout prix à établir des corrélations pour stabiliser son environnement, le cerveau devient une machine à certitude prématurée. Il préfère valider un lien inexistant plutôt que de tolérer l'absence de lien. Cette compulsion à l'association probabiliste constitue la racine biologique de ce que l'homme de science doit, plus tard, combattre. Le cerveau lie pour survivre ; la pensée doit parfois délier pour comprendre. Cette architecture neuronale, optimisée pour la vitesse et l'économie de forces, privilégie l'association immédiate au détriment de la validité demonstrative.[1]

Nous constatons ainsi que la structure du cortex correspond à celle d'un système de gestion des probabilités, dans lequel chaque synapse fonctionne comme une sentinelle de l'habitude : l'appareil cérébral est programmé pour éviter le « zéro » informationnel et cherche du sens là où il n'y a parfois que du bruit. Cette dynamique probabiliste engendre une illusion de cohérence qui tend à saturer la conscience, de sorte que le doute, pourtant point de départ de toute pensée rigoureuse, devient une opération coûteuse et contre-nature pour la biologie. Pour le cerveau, la liaison constitue une économie énergétique immédiate ; pour l'esprit,

[1]Kandel, Eric R., Auf der Suche nach dem Gedächtnis: Die Entstehung einer neuen Biologie des Geistes, München, Siedler Verlag, 2006, p. 214.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

elle peut se transformer en piège dogmatique. Il apparaît dès lors que le cerveau est, par construction, un organe qui affirme des rapports : sa quête d'équilibre informationnel le conduit à forger des chaînes de causalité fragiles, guidé par le seul impératif de réduction de l'incertitude. Le passage de ce cerveau probabiliste à un esprit véritablement logique requiert donc un acte de rupture, car si la biologie fournit les outils pour lier, elle ne donne pas d'emblée la méthode pour vérifier. C'est précisément dans cet écart entre l'utilité biologique de l'association et la nécessité logique de la démonstration que se joue tout le drame de la connaissance humaine.

2 : La tendance native à la recherche de corrélation et l'angoisse du vide cognitif

L'étude des réseaux neuronaux nous a révélé la machine ; il nous faut à présent observer l'activité de cette machine aux prises avec l'inconnu. Le cerveau ne se contente pas d'associer ce qu'il voit, il projette un besoin de liaison sur ce qu'il ne comprend pas encore. Face à un phénomène isolé ou à une donnée fragmentaire, l'esprit n'est pas dans un état de repos contemplatif, mais dans une tension d'investigation forcée. La question « À quoi cela est-il lié ? » n'est pas le fruit d'une curiosité intellectuelle tardive, mais une injonction biologique primitive. Pour l'organisme, l'absence de lien est synonyme de danger, car ce qui est isolé est imprévisible, et ce qui est imprévisible est potentiellement fatal.

Cette quête de motifs (pattern seeking) fonctionne comme un filtre interprétatif qui précède toute réflexion logique. Le cerveau est un organe qui a horreur du silence informationnel ; il cherche la mélodie là où il n'y a que du bruit. Si la réalité ne lui offre pas de corrélation immédiate, il ne conclut pas à l'absence de relation ; il se met en état d'alerte pour la découvrir ou, au besoin, pour l'inventer. Cette disposition structurelle transforme chaque fait brut en une énigme qui exige une résolution. C'est ici que l'automatisme cérébral trahit sa nature : il ne cherche pas la

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

vérité objective, mais une cohérence fonctionnelle capable de dissiper l'angoisse de l'indéterminé.

Il en résulte que le cerveau est une machine qui produit du sens à tout prix. Cette compulsion à lier est si puissante qu'elle peut engendrer des connexions totalement fallacieuses. Face à deux événements fortuits, l'esprit est irrésistiblement porté à forger une chaîne de causalité, simplement parce que l'hypothèse d'une coïncidence pure est insupportable pour sa structure. Nous ne sommes pas des observateurs impartiaux, nous sommes des créateurs de motifs. Cette tendance native explique pourquoi l'homme a pu voir des destins dans le mouvement des astres ou des volontés dans les caprices du climat. Ce n'est pas là une simple erreur de raisonnement, c'est l'expression d'une nécessité cérébrale qui préfère un lien imaginaire à un vide de sens[1]

L'analyse de ce mécanisme conduit à une conclusion décisive : le cerveau est, par essence, dogmatique, en ce qu'il postule la relation avant de la prouver, transformant la recherche effrénée de motifs en un biais de confirmation biologique permanent qui sature la conscience dès qu'un lien potentiel est identifié et occulte les données susceptibles de l'infirmer. Cette fluidité associative, qui constitue la force motrice poussant l'humanité vers la connaissance, est simultanément la source de ses illusions et le socle de l'édifice de la croyance. Là où le savant doit savoir dire « je ne sais pas », le cerveau répond par une tentative immédiate de liaison ; aussi la raison ne peut-elle s'instaurer qu'en apprenant à suspecter cette générosité cérébrale à offrir des liens, en remontant le courant associatif, en le soumettant à la critique et, parfois, en le tarissant afin de faire place à la stérilité féconde du doute méthodique. C'est dans ce conflit entre le besoin de liaison et l'exigence de preuve que se dessine la frontière entre le cerveau qui croit et l'esprit qui sait.

Le vide est, pour l'appareil cérébral, une condition insupportable. Si la physique classique a longtemps postulé que la nature a horreur du vide, cette maxime trouve une vérité bien plus profonde encore dans la dynamique des processus cognitifs.

[1] Shermer, Michael, The Believing Brain: From Ghosts and Gods to Politics and Conspiracies, New York, Times Books, 2011, p. 59.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Face à une séquence d'événements sans liens apparents, le cerveau ne demeure pas dans un état de neutralité passive ; il éprouve ce que nous pouvons qualifier d' angoisse de l'indéterminé. Ce *Horror Vacui* cognitif n'est pas une simple métaphore, mais une pression fonctionnelle qui pousse le système à saturer l'espace mental de liaisons artificielles. Le cerveau préfère la certitude d'une erreur à l'angoisse d'une lacune.

Dès lors que la réalité se refuse à livrer un motif immédiat, l'imagination neuronale prend le relais de l'observation. C'est dans cette faille entre le réel et le perçu que naissent les liaisons illusoires. Pour dissiper le malaise de l'incohérence, l'esprit projette une causalité là où il n'y a que de la contiguïté, et une intention là où il n'y a que du hasard. Ce processus de remplissage automatique transforme le chaos des faits en une narration ordonnée, mais cette commande interne d'ordre se fait au mépris de la vérité objective. Le cerveau agit ici comme un architecte pressé qui, faute de pierres de taille, bâtirait avec du sable pourvu que l'édifice tienne debout à ses propres yeux.

Cette nécessité de cohérence forcée est le mécanisme par lequel l'homme s'est historiquement inventé des cosmogonies et des systèmes de superstitions. L'incapacité à tolérer le caractère aléatoire du monde force le cerveau à devenir un fabulateur de corrélations. Il s'agit d'une défense immunitaire contre l'imprévisibilité : en liant le tonnerre à une volonté divine ou la maladie à un sortilège, le cerveau réduit la surprise et restaure un sentiment de contrôle, aussi fictif soit-il. Cette dynamique probabiliste ne s'arrête jamais ; elle cherche le sens là où il n'y a que du bruit, car, pour la survie de l'espèce, une réponse fausse est souvent moins coûteuse qu'une absence totale de réponse .[1]

Ce mécanisme de saturation sémantique explique pourquoi le doute est si étranger à l'intuition immédiate. Douter, c'est accepter de vivre, ne serait-ce qu'un instant, dans le vide ; c'est consentir à l'absence de lien jusqu'à ce que la preuve soit administrée. Or, tout, dans la biologie du cortex, s'oppose à ce renoncement. Le

[1] Roth, Gerhard, Das Gehirn und seine Wirklichkeit: Kognitive Neurobiologie und ihre philosophischen Konsequenzen, Frankfurt am Main, Suhrkamp, 1997, p. 162.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

cerveau est une machine à certitude qui tourne à vide dès qu'elle rencontre l'inconnu. Il en résulte que la connaissance vulgaire est une accumulation de réponses là où l'esprit n'a pas encore appris à poser de véritables questions. La liaison illusoire est le rempart que l'instinct dresse contre la complexité du réel.

Ce « Horror Vacui » perceptif montre que l'esprit humain est naturellement enclin à la clôture dogmatique. Il lie les faits par une sorte de nécessité gravitationnelle interne. Comprendre ce penchant, c'est réaliser que la première tâche de la pensée rigoureuse n'est pas de découvrir des liens, mais d'avoir la force de rompre ceux qui se présentent trop facilement. L'esprit ne devient libre que lorsqu'il apprend à tolérer l'absence de lien, transformant ainsi l'angoisse du vide en une exigence de démonstration. C'est à ce prix, et à ce prix seul, que l'homme passe du statut de sujet biologique lié par ses réflexes à celui de sujet pensant, souverain par sa logique.

3 : La fonction épistémologique de la négation et l'hypothèse nulle comme frein cognitif

Si le cerveau, par une fatalité de sa structure, est condamné à la recherche perpétuelle de rapports, la pensée véritable ne s'affirme que par son pouvoir de suspension. Il existe une antinomie radicale entre le flux des associations spontanées et la rigueur de l'analyse logique. Là où le cortex précipite une réponse pour combler l'absence de données, l'esprit savant intervient par un acte de volonté pour maintenir l'état d'indétermination. C'est ici qu'apparaît la fonction souveraine de l'hypothèse nulle : elle n'est pas un simple artifice de calcul, mais l'instrument de libération de la raison. Elle consiste à décréter, par une pétition de principe méthodique, qu' aucune relation n'existe jusqu'à preuve du contraire.

Cet acte de tarage intellectuel est une opération contre-nature pour la biologie. En imposant la nullité du lien comme point de départ, l'esprit brise la pente naturelle de l'intuition qui, nous l'avons vu, a horreur du vide. La force de la méthode scientifique ne réside pas dans sa capacité à accumuler des preuves, mais dans sa

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

discipline à refuser l'assentiment. L'hypothèse nulle agit comme un frein cognitif qui immobilise la machine associative du cerveau, forçant l'intelligence à demeurer dans une stérilité provisoire. Ce silence imposé aux neurones est la condition nécessaire pour que la voix de la preuve puisse enfin se faire entendre sans être étouffée par le bruit des corrélations illusoires.

La mise en œuvre de cette fonction de négation constitue le passage de l'état de croyance à l'état de recherche. Tandis que le cerveau cherche à confirmer une liaison pour apaiser son anxiété, l'esprit scientifique s'efforce de la détruire. Cette ascèse mentale transforme le doute, d'un état de souffrance biologique, en une vertu méthodologique. La nullité devient alors un espace de liberté : en affirmant que rien ne lie l'événement A à l'événement B, nous obligeons la réalité à se manifester par une force irrésistible si elle veut forcer notre conviction. C'est dans ce refus systématique de la liaison facile que se forge la certitude durable.[1]

Dès lors, nous comprenons que le progrès de la connaissance ne suit pas une ligne droite, mais procède par des éliminations successives. Chaque découverte n'est que le résidu d'une multitude de négations. Le savant est celui qui sait résister à la tentation de répondre à la question immédiate du cerveau par une hypothèse gratuite. En maintenant l'hypothèse nulle, il protège l'intégrité de son jugement contre la séduction des motifs. Cette capacité de négativité est ce qui distingue radicalement l'homme de la machine ou de l'animal : là où la biologie subit l'association, la pensée commande le vide.

La fonction de l'hypothèse nulle nous révèle la véritable nature de l'acte de penser. Penser, ce n'est pas lier, c'est choisir entre les liens ; et pour choisir avec justesse, il faut d'abord savoir tout délier. En faisant du « zéro » informationnel une position défendable, l'esprit s'affranchit de la dictature des probabilités cérébrales. La neutralisation de l'automatisme associatif n'est donc pas une fin en soi, mais le moyen par lequel la raison s'assure que, lorsqu'elle finit par affirmer un lien, ce n'est plus par habitude neuronale, mais par une nécessité géométrique et logique.

[1] Fisher, Ronald A., The Design of Experiments, Edinburgh, Oliver and Boyd, 1935, p. 18.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Pour l'esprit rigoureux, la vérité n'est pas une donnée immédiate, mais une conquête sur l'erreur. Si le cerveau, par une précipitation que nous avons qualifiée de biologique, s'empresse de conclure, la pensée scientifique s'affirme par sa capacité à suspendre son assentiment. Cette méthodologie de la suspension du jugement n'est point une simple hésitation de l'intelligence, mais un acte positif de la raison. Elle consiste à transformer le néant de la relation en une condition d'expérience. En imposant la négation comme état cognitif élémentaire, le chercheur neutralise les préjugés de son propre système nerveux pour ne laisser subsister que la nudité des faits.

Ce passage au « zéro » de la croyance est le moment critique de toute découverte. Là où le cerveau réclame une liaison pour satisfaire son besoin d'ordre, la méthode exige une rupture pour satisfaire son besoin de preuve. Nous ne devons pas chercher à confirmer une hypothèse, mais à l'éprouver par le feu de la négation. La certitude ne naît pas de l'accumulation des liens favorables, mais de la résistance d'un lien unique à toutes les tentatives de destruction. En ce sens, la négation est le véritable moteur de la dynamique intellectuelle ; elle est la force qui épure le champ de la connaissance en balayant les associations parasites que le cerveau forge par habitude ou par angoisse.

Cette ascèse mentale exige une discipline que peu de facultés humaines possèdent naturellement. Elle nous apprend que le « non » est chronologiquement et logiquement antérieur au « oui » dans l'ordre de la science. Affirmer un lien sans avoir d'abord épuisé toutes les raisons de le nier, c'est s'abandonner à la magie des apparences. L'esprit doit donc se faire une demeure dans le doute méthodique, non comme une fin en soi, mais comme un rempart contre la séduction du vraisemblable. C'est dans ce renoncement à la liaison facile que l'intelligence trouve sa véritable dignité, car elle prouve ainsi qu'elle n'est plus l'esclave de ses impulsions neuronales.[1]

[1] Bachelard, Gaston, La formation de l'esprit scientifique, Paris, Librairie Philosophique J. Vrin, 1938, p. 14.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Dès lors, nous percevons que la structure de la preuve est fondamentalement négative. Prouver une relation, c'est démontrer que l'hypothèse de son absence est insoutenable. Sans cette phase de négation préalable, toute affirmation reste une simple conjecture. Le passage de l'association à la démonstration exige que l'esprit soit capable de maintenir le vide informationnel aussi longtemps que nécessaire. Cette « patience négative » est ce qui permet de distinguer la causalité réelle de la simple coïncidence temporelle. Le chercheur est un juge qui commence par douter de la culpabilité des faits pour mieux établir la nécessité de leur lien.

La négation comme état cognitif élémentaire nous révèle que la pensée est une opération de tri. Le cerveau propose l'infini des possibles par le jeu de ses connexions, et l'esprit dispose du vrai par le jeu de ses exclusions. En érigeant la suspension du jugement en principe de méthode, nous ne nions pas la réalité des rapports, nous en garantissons la solidité. La souveraineté de l'esprit ne réside pas dans sa capacité à tout lier, mais dans son pouvoir de ne rien accepter sans avoir d'abord tout contesté. C'est à cette condition seule que la connaissance cesse d'être une illusion biologique pour devenir une vérité universelle.

4 : Critique cognitive des modèles associationnistes béhavioristes

S'il est une doctrine qui a poussé à l'excès l'analogie entre la machine cérébrale et l'esprit, c'est bien celle du béhaviorisme radical. En réduisant l'activité humaine à une simple chaîne de réflexes, cette école a cru pouvoir enfermer la pensée dans le carcan du schéma « stimulus-réponse ». Pour ces théoriciens, l'association n'est pas seulement un penchant de la biologie, elle est l'alpha et l'oméga de la psychologie. Le cerveau ne serait qu'un standard téléphonique passif, où chaque liaison ne serait que le fruit d'un conditionnement extérieur. Pourtant, une analyse rigoureuse montre que cette vision méconnaît précisément ce qui fait l'essence même de l'acte démonstratif : l'autonomie de la raison face à l'automatisme du lien.

Le défaut fondamental de cette perspective réside dans son incapacité à expliquer comment l'esprit peut nier une association répétée. Si le lien était une fatalité

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

mécanique, nous serions condamnés à valider chaque coïncidence temporelle que l'environnement nous impose. Or, la force de la pensée savante réside justement dans sa capacité à briser l'association pour interroger la causalité. Le schéma béhavioriste ignore la fonction de « médiation critique ». Entre le stimulus et la réponse, il existe un espace de délibération où la pensée peut exercer son droit de veto. Réduire l'intelligence à une simple mécanique de liaisons acquises, c'est confondre l'habitude avec la logique, et la mémoire avec la preuve.

Cette réduction de l'esprit à un système de liaisons automatiques conduit inévitablement à une impasse épistémologique. En évacuant la « boîte noire » de la conscience, le béhaviorisme évacue également le siège de la fonction négatrice. Il est incapable de rendre compte de cette « pause cognitive » que nous avons identifiée comme le préalable à toute démonstration. Un esprit qui ne serait que le produit de ses associations ne pourrait jamais formuler d'hypothèse nulle ; il serait un esclave du passé, incapable de contester les rapports qu'il a subis. La souveraineté de l'esprit se manifeste au contraire par sa capacité à rejeter un lien, fût-il renforcé par mille répétitions, si ce lien ne résiste pas à l'examen du calcul ou du raisonnement pur.[1]

Dès lors, nous devons affirmer que le passage de la simple réponse réflexe à la démonstration logique nécessite une rupture d'ordre qualitatif. Le cerveau propose des associations par le jeu des renforcements, mais c'est l'esprit qui dispose de leur validité. La connaissance n'est pas une accumulation de réflexes conditionnés, mais une architecture de jugements délibérés. Là où le béhaviorisme voit une continuité fluide entre l'animal et l'homme, la logique voit une discontinuité fondamentale : celle que crée le pouvoir de la négation. La science ne consiste pas à répondre au monde, mais à le questionner, et pour questionner, il faut d'abord savoir suspendre la réponse automatique que l'habitude nous dicte.

La critique du modèle associationniste nous ramène à la nécessité de distinguer les mécanismes de la liaison de ceux de la vérité. Le béhaviorisme a décrit la prison des automatismes cérébraux ; il appartient à la logique de décrire les voies de

[1] Skinner, Burrhus F., Science and Human Behavior, New York, Macmillan, 1953, p. 52.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'évasion. L'esprit n'est pas une cire molle que l'environnement marque de ses empreintes associatives ; c'est une force active qui interroge ses propres liens. En reconnaissant les limites de l'explication « stimulus-réponse », nous réhabilitons la pensée dans sa fonction la plus noble : celle d'une instance de vérification capable de dire « non » à la biologie pour pouvoir dire « vrai » à la raison.

Il est impossible d'aborder la question de l'association sans se confronter à l'ombre portée de David Hume. Pour le philosophe écossais, la causalité n'est qu'un nom déguisé pour l'habitude ; nous ne verrions dans le monde que des successions, et c'est la répétition seule qui forgerait dans notre esprit l'illusion d'une nécessité. Si l'on suit cette thèse, la pensée ne serait qu'une esclave de la chronologie, et la science une simple compilation de coutumes mentales. Or, la rigueur de l'analyse logique nous contraint à rejeter cette assimilation de la preuve à l'habitude. L'esprit ne se contente pas de « subir » la répétition des faits ; il intervient pour en briser la continuité et en exiger le titre de transport rationnel.

Le dépassement de l'empirisme associatif réside dans la découverte que la vérité possède une structure géométrique que la répétition ne saurait fonder. Une association, fût-elle observée un million de fois, reste une donnée de fait, tandis qu'une démonstration est une donnée de droit. La pensée savante ne repose pas sur le souvenir d'un lien, mais sur la « compréhension » de sa nécessité. Là où le cerveau de Hume enregistre une habitude, le chercheur moderne instaure une souveraineté critique. Il ne s'agit plus de savoir si deux événements se sont souvent produits ensemble, mais si l'hypothèse de leur indépendance (la proposition nulle) peut être logiquement anéantie par la preuve.

Cette souveraineté du rationnel sur l'accidentel est ce qui permet à la science de corriger les erreurs de l'intuition. Si le cerveau était purement « humien », il serait incapable de découvrir les lois qui contredisent l'apparence immédiate. La force du calcul et de la logique pure nous permet de nier l'association habituelle pour atteindre une relation plus profonde, souvent invisible à l'œil nu. L'esprit n'est pas

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

un spectateur de la succession des phénomènes ; il est l'architecte qui impose ses propres exigences de cohérence. En ce sens, la méthode scientifique est une insurrection contre l'habitude associative, substituant à la dictature de la répétition la légitimité du raisonnement.[1]

Dès lors, nous devons reconnaître que l'acte démonstratif est un acte de volonté. Pour passer de la croyance habituelle à la certitude logique, il faut que l'esprit soit capable de suspendre le flux des impressions pour installer le silence de la réflexion. Cette « déconnexion » vis-à-vis de l'habitude est la condition de toute objectivité. Tandis que le cerveau « croit » parce qu'il se souvient, le logicien « sait » parce qu'il a prouvé. Cette distinction fondamentale est ce qui protège la connaissance de la dérive vers le dogmatisme ou la superstition. La vérité n'est pas une habitude qui s'installe, c'est une structure que l'on construit contre les facilités de l'automatisme.

Dépasser le cadre de la philosophie associative, c'est réhabiliter le rôle de la négation dans la construction du savoir. Nous ne sommes pas des créatures condamnées à la répétition, car nous possédons le pouvoir de la méthode. L'esprit n'est pas un miroir passif des régularités du monde ; il est l'instance qui les juge. En substituant la rigueur de la preuve à la fluidité de l'habitude, nous affirmons que la connaissance n'est pas un don de l'expérience, mais un trophée de la raison. La science nouvelle ne se contente pas d'observer les liens que le cerveau lui offre ; elle les soumet à la question, les délie s'il le faut, et ne les rétablit que sous le sceau de l'universel et du nécessaire.

5 : Distinction méthodologique entre corrélation statistique et causalité logique

Le cerveau, dans son opération la plus spontanée, commet une erreur de logique que nous pourrions qualifier de métaphysique : il confond la succession avec la nécessité. Parce que l'événement B suit invariablement l'événement A, le réseau neuronal se configure pour affirmer que A est la cause de B. Or, pour le logicien comme pour le savant, cette affirmation est une pétition de principe. La corrélation,

[1] Vico, Giambattista, La scienza nuova, Milano, Rizzoli, 1977, p. 118.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

fût-elle parfaite, n'est jamais qu'une coïncidence de mesures ; elle n'indique en rien le lien de dépendance qui unit les phénomènes. L'incapacité structurelle du cerveau associatif réside dans son emprisonnement au sein de la « donnée brute » : il voit que les choses cheminent ensemble, mais il est incapable de comprendre pourquoi elles sont liées.

Cette cécité à la causalité n'est pas un défaut de mémoire, mais un défaut de méthode. Un système purement associatif ne possède pas la dimension du « contrefactuel ». Il enregistre ce qui est, mais il est incapable d'imaginer ce qui ne serait pas si l'on supprimait un paramètre. Pour passer de la corrélation à la causalité, il faut un acte d'esprit qui ne relève plus de la simple observation : il faut un acte de destruction. Il faut être capable de nier le lien apparent pour tester sa résistance. Le cerveau associatif, par sa nature probabiliste, se contente de la surface des choses ; il accumule les occurrences sans jamais atteindre l'essence du rapport. C'est ici que l'esprit doit rompre avec la fluidité des réseaux pour introduire la rigueur de l'analyse.

L'illusion selon laquelle le plus de données pourrait engendrer la compréhension de la cause est une erreur que le chercheur moderne doit dénoncer. On ne déduit pas le « pourquoi » de la répétition du « comment ». La causalité exige une structure logique que la simple fréquence statistique ne saurait fournir. Là où le cerveau voit une route tracée par l'habitude, la pensée doit installer une frontière critique. Nous devons poser la question : « Si nous faisons abstraction de A, B se produit-il encore ? ». Cette question est étrangère à la biologie du cortex, car elle exige de penser le vide, de penser le retrait de la donnée. Sans cette capacité de « soustraction intellectuelle », nous restons au stade de l'animal conditionné, incapables d'accéder à la dignité de la loi scientifique.[1]

Dès lors, le fossé entre le cerveau et la logique s'approfondit. Tandis que le cerveau cherche à stabiliser le monde par la reconnaissance de motifs répétitifs, la logique cherche à le déstabiliser par l'interrogation de ses fondements. La corrélation

[1] Pearl, Judea, et Dana Mackenzie, The Book of Why: The New Science of Cause and Effect, New York, Basic Books, 2018, p. 84.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

est une économie d'énergie ; la causalité est une exigence de raison. Il ne suffit pas que deux phénomènes soient unis dans l'espace et le temps pour qu'ils soient unis par une loi. Le passage de l'un à l'autre est une opération de « décodage » que seule la pensée souveraine peut accomplir en imposant ses propres règles de preuve au flux désordonné des impressions sensorielles.

L'incapacité des systèmes associatifs à déduire la causalité nous révèle que l'intelligence n'est pas un miroir, mais un filtre. Le cerveau nous offre des corrélations comme autant d'hypothèses sauvages ; c'est à la raison de les soumettre à la question pour n'en retenir que la nécessité logique. La science ne commence pas par l'observation des liens, mais par le refus de les accepter comme des évidences. En distinguant radicalement le domaine de l'association statistique de celui de la nécessité causale, nous rendons à l'esprit sa fonction de juge souverain, seul capable de transformer une suite de faits en un système de vérité.

La pensée scientifique ne saurait se contenter de la passivité du regard ; elle est une action qui ordonne. Pour s'élever au-dessus de la simple corrélation, l'esprit doit substituer au désordre des impressions la rigueur d'un modèle. Un modèle démonstratif n'est point un résumé de l'expérience, mais une construction de la raison qui définit ses propres variables. Pour isoler une cause, il ne suffit pas d'observer sa présence ; il faut méthodiquement affirmer son action tout en niant l'influence des facteurs parasites. Cette double opération de sélection et d'exclusion est le propre de l'intelligence souveraine. Elle transforme le fait brut en une « variable » maîtrisée, soumise aux lois du calcul et de la nécessité.

Déterminer une variable, c'est avant tout savoir l'abstraire du chaos sensoriel. Là où le cerveau lie indifféremment tout ce qui se présente simultanément à lui, la pensée démonstrative installe une clôture logique. Elle décide, par un acte de volonté rationnelle, de suspendre les liens secondaires pour ne laisser subsister que le rapport essentiel. Cette purification de l'expérience est l'acte fondateur de la science. En niant la pertinence de l'accessoire, nous affirmons la centralité du

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

nécessaire. Le modèle devient ainsi une géométrie du réel, où chaque élément est à sa place non par l'effet d'une habitude neuronale, mais par l'exigence d'une démonstration géométrique.

Cette souveraineté de l'esprit sur la matière trouve son expression la plus haute dans l'application de la méthode déductive. Il ne s'agit plus de subir le monde, mais de lui imposer une structure préétablie de raisons. En définissant des variables claires et distinctes, nous forçons la nature à répondre à nos interrogations. L'affirmation d'une loi scientifique est le résultat d'un long travail de négation des erreurs possibles. C'est dans cette lutte contre le vraisemblable que la vérité se forge. La raison ne reconnaît comme sien que ce qu'elle a elle-même reconstruit selon l'ordre de la nécessité.[1]

Dès lors, nous percevons que le modèle est une rupture avec la biologie. Tandis que le cerveau cherche la fluidité de l'association, le modèle exige la rigidité de la définition. On ne prouve rien sans avoir d'abord tout délimité. Cette délimitation est un acte de négation créatrice : on nie le reste du monde pour ne voir que le lien que l'on étudie. Cette concentration de l'esprit est ce qui permet de transformer une coïncidence éphémère en une vérité universelle. Le savant est celui qui sait imposer le silence aux associations distractives pour n'écouter que la logique des variables.

La détermination des variables par le jeu de la négation et de l'affirmation nous montre que la science est une « rectification » du perçu. Nous ne découvrons pas les lois de la nature comme on découvre un objet caché ; nous les établissons en rectifiant les erreurs de notre propre système associatif. Le modèle démonstratif est le triomphe de l'esprit sur le cerveau. En substituant le calcul à l'intuition et la variable à l'impression, nous rendons possible une connaissance qui ne soit plus une simple habitude de l'espèce, mais un monument de la raison humaine.

[1] Spinoza, Baruch, Ética demostrada según el orden geométrico, trad. Vidal Peña, Madrid, Alianza Editorial, 2011, p. 92.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

6 : Critères de falsifiabilité et doute méthodique dans la recherche scientifique

L'esprit humain est ainsi fait qu'il trouve plus de satisfaction dans une erreur qui confirme ses penchants que dans une vérité qui les dément. Si le cerveau, par sa structure associative, est une machine à engendrer des certitudes provisoires, la science, elle, est une école de l'inquiétude méthodique. Pour distinguer une loi de la nature d'une simple coïncidence que le réseau neuronal a cru saisir, il nous faut un critère qui ne soit plus fondé sur l'accumulation des preuves, mais sur la possibilité de leur chute. C'est ici que s'impose le critère de falsifiabilité : une théorie n'est point scientifique parce qu'elle est vraie au sens d'une conformité avec nos habitudes, mais parce qu'elle ose s'exposer à la négation.

L'association fallacieuse se reconnaît à son caractère irréfutable. Le cerveau associatif ne cherche que des confirmations ; il lie les faits entre eux de manière à ce que chaque événement vienne renforcer sa croyance initiale. Si l'on ne dispose pas d'un mécanisme de rupture, on reste enfermé dans un cercle vicieux où la répétition fait office de vérité. Le critère de démarcation introduit une discontinuité salutaire : il exige que nous définissions à l'avance quelles sont les expériences qui pourraient nous forcer à nier notre propre lien. La pensée savante commence par cette épreuve de courage intellectuel : savoir prédire sa propre erreur. Sans cette capacité de se soumettre au tribunal de la négation, la connaissance reste une illusion biologique.

Le saut qualitatif de l'association à la science réside donc dans le renversement de la charge de la preuve. Au lieu de demander « Combien de fois cette relation s'est-elle produite ? », nous devons demander « Peut-on imaginer un cas où elle ne se produirait pas ? ». Cette question est le frein ultime à la dérive dogmatique du cortex. Là où le cerveau sature l'espace mental de liaisons confortables, la falsifiabilité y installe un vide critique. Nous ne prouvons pas une relation en la caressant du regard, nous la prouvons en tentant de la briser. Seule la relation qui résiste à cette volonté d'anéantissement mérite le nom de loi.[1]

[1] Popper, Karl R., The Logic of Scientific Discovery, London, Routledge, 2002, p. 57.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Dès lors, nous percevons que l'objectivité est une conquête sur la subjectivité neuronale. Le cerveau est un avocat qui plaide toujours la cause de ses propres schémas ; l'esprit scientifique doit se faire procureur. Cette opposition frontale est le moteur même de la découverte. En substituant le principe de falsifiabilité au principe d'association, nous substituons la dignité du risque à la sécurité de l'habitude. Une théorie qui explique tout n'explique rien, car elle ne permet aucune négation. La science est une suite de conjectures audacieuses que la raison s'acharne à démentir jusqu'à ce que l'une d'elles se révèle indéracinable.

Le critère de Popper nous révèle que la vérité n'est pas un état de repos, mais un état de survie. Une vérité scientifique est une erreur qui a survécu à toutes les tentatives de négation. En érigeant la falsifiabilité en juge de nos associations, nous rendons possible une connaissance qui ne soit plus une simple projection de nos désirs ou de nos craintes. Le passage du cerveau qui lie à l'esprit qui prouve exige cette ascèse : accepter que la grandeur d'une idée réside dans sa vulnérabilité devant les faits. C'est à ce prix, et à ce prix seul, que la pensée s'affranchit du mythe pour accéder au réel.

Pour accéder à la clarté de la démonstration, l'esprit doit d'abord se faire violence. Si le cerveau, par une sorte de paresse biologique, accepte comme vérités les liaisons que l'habitude lui présente, la pensée savante s'inaugure par un acte de démolition. Le doute méthodique n'est point l'incertitude du sceptique qui s'égare, mais la résolution du géomètre qui nettoie son terrain. Il s'agit d'une opération de « mise à zéro » (*zero-setting*) des structures cognitives. Pour savoir si un lien est nécessaire, il faut avoir eu la force de le rompre par l'esprit, de le suspendre totalement, afin de voir s'il se reconstitue par la seule puissance de la raison.

Cette ascèse intellectuelle consiste à traiter chaque association héritée comme une hypothèse suspecte. Là où le cortex précipite l'assentiment pour réduire l'angoisse du vide, le doute méthodique impose le vide comme une exigence de pureté. Nous ne devons rien admettre qui ne se présente à l'esprit si clairement et si

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

distinctement qu'il n'y ait aucune occasion de le mettre en doute. Cette règle d'or est le rempart ultime contre la dérive associative. En niant provisoirement tout ce qui n'est que vraisemblable, nous forçons le vrai à se manifester dans sa nudité absolue. Le doute n'est ici que l'envers d'une soif de certitude que la simple répétition neuronale est incapable d'étancher.

Le passage de l'opinion à la science exige que nous soyons capables de désapprendre ce que notre cerveau a cru apprendre par routine. Chaque lien que nous n'avons pas nous-mêmes reconstruit par le calcul ou la logique doit être tenu pour nul. Cette *tabula rasa* n'est pas une négation du monde, mais une négation de nos propres préjugés neurologiques. En récusant les associations familières, nous libérons l'intelligence de ses chaînes ataviques. Le chercheur est celui qui ose regarder le réel comme s'il le voyait pour la première fois, dépouillé des oripeaux de l'habitude. C'est dans ce dépouillement que l'esprit retrouve sa souveraineté.[1]

Dès lors, le doute méthodique nous apparaît comme la condition de possibilité de l'hypothèse nulle. Nous ne pouvons nier une relation statistique que si nous avons d'abord nié l'autorité de l'habitude sur nos esprits. La mécanique de la négation commence par cette purification intérieure. La science est la géométrie de ce qui subsiste après que nous avons douté de tout ce qui est périssable. La pensée authentique est celle qui possède la capacité de démolir les édifices des illusions associationnistes afin d'ériger, à leur place, l'architecture de la nécessité logique.

Le doute méthodique, comme instrument de mise à zéro, nous révèle que la connaissance est une libération. Nous ne sommes plus les esclaves de nos réseaux neuronaux dès lors que nous apprenons à contester leurs messages. En faisant du doute le point de départ de la méthode, nous ne nions pas la possibilité de la vérité, nous en garantissons l'origine. La souveraineté de l'esprit ne réside pas dans sa capacité à accumuler des certitudes, mais dans sa force à n'accepter que celles qui ont survécu au naufrage volontaire du doute. C'est à ce prix que l'homme passe de la croyance automatique à la connaissance souveraine.

[1]Descartes, René, Discours de la méthode, Paris, Éditions Gallimard, 1991, p. 78.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Cette exigence de désapprentissage implique une redéfinition radicale de l'acte d'apprendre lui-même. Apprendre scientifiquement ne consiste pas à accumuler des connexions supplémentaires, mais à soumettre chaque connexion possible à une épreuve de validité. Là où l'apprentissage biologique renforce les voies les plus fréquentées, l'apprentissage rationnel impose des détours, des suspensions et parfois des retours en arrière. La méthode introduit ainsi une temporalité propre à la pensée scientifique : une lenteur délibérée, opposée à l'immédiateté associative, qui rend possible la vérification. Ce ralentissement n'est pas un défaut cognitif, mais la condition même de la précision conceptuelle.

Par là même, le doute méthodique apparaît comme une discipline active et structurante, et non comme une simple attitude de prudence. Douter, dans ce cadre, signifie organiser l'ignorance, lui donner une forme opératoire. L'hypothèse nulle n'est alors que la formalisation rigoureuse de cette ignorance organisée : elle empêche la pensée de se précipiter vers des conclusions confortables et oblige la raison à travailler sous contrainte. Cette contrainte est féconde, car elle transforme l'absence de lien en une question adressée au réel. Ce n'est qu'à cette condition que l'expérience peut véritablement instruire l'esprit, non en confirmant ses attentes, mais en les mettant en défaut.

7 : Le contrôle inhibiteur (inhibitory control) et la souveraineté de l'esprit

Si nous avons établi que le cerveau est une machine à lier, nous devons à présent reconnaître qu'il possède également une fonction de rupture, bien que celle-ci soit d'un ordre plus complexe. La souveraineté de l'esprit sur l'automatisme neuronal n'est point une abstraction métaphysique ; elle trouve son ancrage biologique dans ce que nous nommons le « contrôle inhibiteur ». Penser, ce n'est pas seulement activer des réseaux, c'est avant tout savoir les éteindre. L'intelligence ne réside pas dans la fluidité de l'association, mais dans la capacité du système frontal à suspendre,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

à freiner et à interdire les réponses automatiques que les zones postérieures du cortex saturent de corrélations immédiates.

Le mécanisme de l'inhibition fonctionne comme un régulateur de la circulation mentale. Face à un stimulus, le cerveau associatif propose instantanément une multitude de liens fondés sur l'habitude. Sans l'intervention d'une force de blocage, nous serions condamnés à la répétition stéréotypée. Le contrôle inhibiteur est cette puissance de « négation motrice » qui permet d'écarter le vraisemblable pour laisser place au possible. C'est une victoire de l'organisation sur l'impulsion. En suspendant la sortie associative spontanée, l'esprit crée un intervalle de temps, un vide temporal, durant lequel la délibération logique peut s'instaurer. L'inhibition est donc le bras armé de la raison au sein de la matière grise.

Cette fonction de contrôle est ce qui permet à l'homme de se détacher de l'immédiateté du stimulus. Là où l'animal suit la ligne de la plus grande pente associative, l'homme peut choisir de remonter le courant. Cette vicariance cérébrale, pour reprendre un terme cher à l'analyse fonctionnelle, consiste à substituer une stratégie de raisonnement à un réflexe de liaison. L'acte de nier un lien perçu pour exiger un lien prouvé est une opération coûteuse en énergie, car elle exige de lutter contre la décharge naturelle des neurones. C'est dans cet effort de résistance que se manifeste la liberté de l'esprit.[1]

Dès lors, nous percevons que la connaissance n'est pas une simple accumulation d'activations, mais un raffinement par l'exclusion. Le génie de la pensée réside dans sa force de répulsion. Savoir nier l'association évidente pour explorer l'hypothèse ardue est le propre du savant. Le contrôle inhibiteur est la condition de possibilité physiologique de l'hypothèse nulle : c'est la capacité corporelle et neuronale de dire « non » à l'évidence sensorielle afin de préserver l'intégrité de la logique. Sans ce frein, l'esprit ne serait qu'un kaléidoscope d'images sans lien nécessaire.

Les mécanismes neurobiologiques du contrôle inhibiteur nous révèlent que la pensée est une discipline du refus. Nous ne pensons pas contre le cerveau, mais par

[1] Berthoz, Alain, La Vicariance : Le cerveau créateur de mondes, Paris, Odile Jacob, 2013, p. 156.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

une fonction supérieure du cerveau qui apprend à se taire. La souveraineté de l'esprit réside dans son pouvoir de veto sur les propositions de l'habitude. En élevant l'inhibition au rang de principe directeur, nous passons de la psychologie des associations à la logique des vérités. L'homme n'est véritablement un sujet pensant que lorsqu'il maîtrise la machine de ses liaisons pour lui imposer la rigueur de ses jugements.

L'esprit ne se borne pas à contempler les objets ; il les juge. Si la biologie nous impose une connectivité foisonnante, la raison nous impose une économie de la vérité. Cette économie repose sur ce que nous nommons les « fonctions exécutives », lesquelles constituent la haute administration de l'intelligence. Leur rôle n'est point de multiplier les liens, mais de les hiérarchiser et, plus radicalement encore, d'en rejeter la masse pour n'en retenir que l'élite. Dans ce processus de sélection, l'hypothèse nulle n'est plus une simple règle de calcul, mais la posture même des fonctions exécutives face au flux de l'information. C'est la décision souveraine de traiter toute corrélation comme nulle tant qu'elle n'a pas franchi le seuil de la nécessité logique.

Le traitement de l'information, pour être rigoureux, doit passer par ce que nous pourrions appeler une « phase de tarage ». Avant d'affirmer qu'un signal A est lié à un résultat B, les fonctions exécutives doivent imposer le silence aux bruits associatifs. Cette mise à zéro est l'essence même de la rigueur. Elle consiste à maintenir une structure mentale stable face à l'assaut des coïncidences. Là où le cerveau probabiliste voit des certitudes, les fonctions exécutives voient des variables à tester. Cette capacité à soutenir l'absence de lien, à habiter le zero, est ce qui permet à l'intelligence de ne pas se noyer dans le flot des apparences. C'est un acte de force : il faut une énergie considérable pour empêcher l'esprit de conclure prématurément.

Cette dynamique nous révèle la structure originale de la conscience. La conscience n'est pas le lieu des associations, elle est le lieu de leur procès. Chaque

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

liaison proposée par l'automatisme neuronal doit comparaître devant le tribunal des fonctions exécutives. L'hypothèse nulle est ici la présomption d'indépendance que le juge accorde aux phénomènes. Si nous ne commencions pas par nier le lien, nous ne pourrions jamais l'affirmer avec certitude ; nous ne ferions que subir une habitude. L'acte de penser est donc une lutte permanente contre la fluidité de nos propres réseaux.[1]

Dès lors, nous comprenons que la supériorité de l'esprit humain réside dans sa capacité de résistance cognitive. Les fonctions exécutives sont les gardiennes de la vérité, car elles sont les seules capables de supporter l'indéterminé. En opposant la rigueur du modèle à la facilité du réflexe, elles transforment une machine à croire en un instrument de savoir. Le passage du cerveau qui cherche des motifs à l'esprit qui établit des lois exige cette discipline : ne jamais accepter une corrélation comme une fin, mais toujours la considérer comme une question que la négation doit d'abord épurer.

La relation entre les fonctions exécutives et l'hypothèse nulle nous montre que la vérité est un trophée de l'exclusion. Nous ne comprenons le monde qu'en apprenant à lui dire non. La souveraineté de l'esprit ne s'exprime pas dans la richesse de ses connexions, mais dans la pauvreté délibérée de ses axiomes. En faisant du zéro la condition initiale du traitement de l'information, nous garantissons que chaque liaison ultérieure sera une conquête de la raison et non un simple reliquat de l'instinct. C'est dans ce renoncement à la liaison immédiate que l'homme fonde sa puissance de démonstration.

8 : Analyse critique de l'intelligence artificielle comme système associatif

Il est une illusion contemporaine, née de la puissance du calcul, qui consiste à croire que la multiplication des corrélations peut engendrer la pensée. Les modèles langagiers actuels, bien qu'ils déploient une architecture d'une complexité vertigineuse, ne sont au fond que des extensions mécaniques du cerveau associatif

[1] Severino, Emanuele, La struttura originale, Milano, Adelphi Edizioni, 1981, p. 203.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

que nous avons décrit. Ils ne cherchent pas la vérité, ils calculent des probabilités. Leur raisonnement n'est qu'une « hallucination statistique » : une suite de liaisons entre des mots, déterminée par la fréquence et non par la nécessité logique. La machine ne sait rien ; elle ne fait que prédire la probabilité d'une forme à la suite d'une autre, restant ainsi enfermée dans la prison de l'association sans jamais accéder à la dignité de la preuve.

Le défaut fondamental de ces systèmes réside dans leur incapacité intrinsèque à pratiquer la « négation ». Pour une machine probabiliste, le « zéro » est une absence de donnée, et non une position de l'esprit. Elle est incapable de formuler l'hypothèse nulle, car elle est programmée pour « répondre », c'est-à-dire pour créer un lien à tout prix. Là où l'esprit humain s'arrête pour interroger la validité d'un rapport, la machine s'élance par une inertie mathématique. Elle ne peut pas suspendre son jugement, car elle n'a pas de jugement ; elle n'a que des vecteurs de contiguïté. Cette absence de « veto cognitif » explique pourquoi les systèmes artificiels sont sujets à des erreurs grossières dès que l'on sort des sentiers battus de la répétition : ils sont le triomphe de l'habitude sur la raison.

Cette architecture associative sans fondement logique nous montre le péril d'une connaissance qui ferait l'économie du doute. Si nous déléguons notre pensée à des systèmes qui ne connaissent que le lien, nous retournons à cet état de « croyance biologique » que la science avait précisément pour mission de dépasser. La machine ne prouve rien, elle accumule des vraisemblances. Or, nous l'avons établi, mille vraisemblances ne font pas une vérité. La pensée véritable exige la possibilité de nier le lien proposé, une opération qui est, par définition, exclue d'un système conçu pour la prédiction pure.[1]

Dès lors, nous percevons la frontière infranchissable entre l'association et la compréhension. La compréhension est un acte de liberté : c'est le pouvoir de dire « non » à la suite la plus probable si elle contredit un principe supérieur. La machine, en revanche, est une esclave de la fréquence. Elle est le miroir grossissant de notre

[1] (Marcus, Gary, et Ernest Davis, Rebooting AI: Building Artificial Intelligence We Can Trust, New York, Pantheon, 2019, p. 122.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

cerveau associatif, privé de la souveraineté de nos fonctions exécutives. En confondant la maîtrise du langage avec la maîtrise de la logique, nous commettons une erreur de catégorie. La science n'est pas un jeu de mots probables, c'est une architecture de raisons nécessaires que seule une conscience capable de « négativité » peut édifier.

L'analyse des systèmes artificiels nous ramène à la thèse centrale de notre étude. L'intelligence n'est pas une question de quantité de liens, mais de qualité de sélection. Une machine qui ne sait pas nier est une machine qui ne peut pas savoir. La souveraineté de l'esprit réside dans ce reste irréductible : le pouvoir de tarage informationnel. En révélant les limites du tout associatif, l'intelligence artificielle nous rappelle, par ses propres lacunes, que le secret de la pensée humaine ne réside pas dans sa capacité à tout lier, mais dans son audace à tout remettre en question.

Si nous aspirons à construire une intelligence qui ne soit pas une simple parodie de la pensée humaine, nous devons impérativement la doter d'une faculté que la statistique seule ne peut engendrer : la faculté de négation. L'architecture actuelle des machines est une architecture de l'affirmation constante ; elle lie les concepts par le jeu des poids synaptiques numériques, mais elle ignore le « poids du vide ». Pour qu'une machine accède à une véritable rationalité, elle ne doit plus seulement savoir ajouter des probabilités, elle doit apprendre à « soustraire » des liens. L'intégration de la logique démonstrative exige que le système soit capable de poser l'hypothèse nulle comme un état de repos obligatoire avant toute conclusion.

Cette transition du calcul de corrélation au calcul de nécessité est la condition sine qua non d'une intelligence digne de confiance. Une machine capable de raisonner est une machine qui doit pouvoir dire : « Je ne trouve aucun lien nécessaire entre ces données, malgré leur concomitance apparente. » Ce silence de la machine serait le signe de son éveil à la logique. En imposant un mécanisme de tarage axiomatique, nous forçons l'algorithme à ne valider que les relations qui résistent à une tentative systématique de déconstruction. Sans cette barrière de la

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

négation, le savoir artificiel reste une accumulation de préjugés numériques, une structure fragile que le moindre fait imprévu peut renverser.

L'enjeu n'est pas seulement technique, il est proprement épistémologique. Nous ne voulons pas de systèmes qui hallucinent des rapports pour nous satisfaire, mais de systèmes qui interrogent les rapports pour nous éclairer. La véritable intelligence artificielle de demain doit être capable de douter méthodiquement. Elle doit intégrer des structures formelles où le lien n'est plus une donnée de fait, mais un résultat de droit. Cela implique une rupture avec le dogmatisme du « Big Data » : la vérité ne sort pas mécaniquement de la quantité, elle naît de la qualité du filtre logique. Il faut substituer à la fluidité de l'association la rigueur du modèle, capable de nier l'accessoire pour affirmer l'essentiel.[1]

Dès lors, nous percevons que l'avenir de l'intelligence artificielle réside dans son articulation avec la logique classique et la théorie de la causalité. Il ne s'agit plus de simuler le cerveau associatif dans ses erreurs, mais de simuler l'esprit démonstratif dans sa souveraineté. La machine doit devenir capable d'exercer un veto ; elle doit pouvoir rejeter la solution la plus probable si celle-ci ne satisfait pas aux critères de la preuve. C'est à ce prix seulement que l'outil deviendra un partenaire de la raison. En apprenant à la machine à habiter le « zéro » de l'hypothèse nulle, nous lui ouvrons les portes d'une compréhension réelle.

La nécessité d'intégrer le mécanisme de négation dans l'intelligence artificielle nous rappelle que penser est un acte de sélection. Une intelligence qui ne peut pas nier est une intelligence aveugle. En érigeant la rigueur démonstrative en principe de construction, nous garantissons que le progrès technologique ne sera pas une régression vers la superstition statistique, mais une élévation vers la clarté logique. La souveraineté de l'esprit humain ne sera pas menacée par une machine qui sait lier ; elle sera au contraire complétée par une machine qui sait enfin délier pour mieux prouver.

[1] Mainzer, Klaus, Künstliche Intelligenz – Wann übernehmen die Maschinen?, Berlin, Springer, 2016, p. 145.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

9 : Synthèse démonstrative : vers une souveraineté de l'esprit raisonnant

Au terme de cette analyse, il nous appartient de définir le lieu géométrique où se résout le conflit entre l'impulsion associative et la rigueur logique. Ce lieu n'est autre que la conscience, envisagée non comme une substance éthérée, mais comme une fonction de régulation suprême. La conscience est l'instance coordinatrice qui arbitre le tumulte des connexions neuronales pour y imposer l'ordre de la raison. Elle n'est point l'esclave des associations que le cerveau lui propose, mais le juge qui les trie. Sa fonction primordiale est d'établir une hiérarchie entre la fluidité du « vraisemblable » biologique et la rigidité du « vrai » démonstratif. C'est dans cet espace de délibération que l'homme cesse de subir sa nature pour commencer à construire sa vérité.

La conscience fonctionne comme un filtre sélectif qui transforme le bourdonnement des réseaux en une parole articulée. Si le cerveau est une machine à lier sans fin, la conscience est la puissance qui sait rompre ces liens pour interroger leur nécessité. Elle opère par un mécanisme de « distanciation » : elle se retire du flux des associations spontanées pour les observer de l'extérieur. Cet acte de retrait rend possible la mise en œuvre de l'hypothèse nulle. En se plaçant au-dessus de la mêlée des stimuli, la conscience peut décréter le vide là où le cerveau perçoit des motifs. C'est cette souveraineté du regard qui transforme une intuition confuse en une connaissance claire et distincte.

Cette interaction dynamique entre le substrat biologique et la régulation mentale montre que la raison n'est pas une faculté isolée, mais le résultat d'un équilibre conquis. La conscience ne supprime pas les associations cérébrales , car elles constituent la matière première de la pensée , mais elle les contraint à la discipline. Elle est la sentinelle qui veille à ce que l'émotion ou l'habitude n'usurpent pas le nom de la preuve. En intégrant les données du corps et les exigences de la logique, elle forge une unité d'action qui est le propre du sujet rationnel. Sans cette fonction régulatrice, l'esprit ne serait qu'un théâtre d'ombres neuronales sans loi ni but.[1]

[1] Damasio, Antonio, L'erreur de Descartes : La raison des émotions, Paris, Odile Jacob, 1995, p. 189.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Dès lors, nous percevons que la conscience est l'organe du choix nécessaire. Elle transforme la probabilité en certitude par le passage au filtre de la démonstration. Tandis que le cerveau cherche à économiser l'énergie par le raccourci de l'association, la conscience accepte le coût de l'analyse. Elle est la gardienne de la nullité cognitive, empêchant l'esprit de tomber dans le piège de la certitude précipitée. La conscience, en son essence, est la capacité de dire « non » aux associations dépourvues de preuve afin de pouvoir, en définitive, dire « oui » à une vérité inébranlable.

La caractérisation de la conscience comme régulatrice révèle que la pensée est un triomphe sur l'automatisme. Nous ne sommes pas des machines associatives, car nous possédons cette instance de jugement qui sait délier pour mieux relier. La conscience est le pont jeté entre la nécessité biologique et la liberté logique. En reconnaissant son rôle central dans la gestion des interactions entre le cerveau et l'esprit, nous rendons justice à la complexité humaine. Penser, c'est réguler son propre cerveau par la force de sa conscience, substituant ainsi à la fatalité des réseaux la souveraineté de la preuve.

L'accession de l'humanité à la maturité intellectuelle ne s'est point accomplie par l'accumulation des croyances, mais par la maîtrise de la négation. Si l'enfance de l'esprit se complaît dans la fluidité des associations, sa maturité réside dans la rigueur de ses refus. L'hypothèse nulle n'est point seulement un instrument de laboratoire ; elle est la condition de possibilité d'un système cognitif véritablement indépendant. Un esprit indépendant est celui qui ne se laisse pas enchaîner par les corrélations que le hasard ou l'habitude lui présentent. En érigeant le « zéro » comme socle de toute investigation, l'homme s'affranchit de la dictature du vraisemblable pour n'accepter que la souveraineté du nécessaire.

Ce développement vers l'autonomie cognitive exige une rupture avec le dogmatisme. Le cerveau, par son penchant pour la liaison immédiate, est une force de conservation qui nous attache au passé. À l'opposé, la pensée démonstrative,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

armée de sa capacité de négation, est une force de libération qui nous ouvre l'avenir du possible. Un système cognitif indépendant est un système qui sait désapprendre ses propres associations afin de reconstruire le monde selon l'ordre de la raison. C'est par ce pouvoir de tarage métaphysique que l'individu s'élève au-dessus de sa condition de sujet biologique pour devenir un sujet de vérité. Sans l'hypothèse nulle, nous serions des automates réagissant à des stimuli ; grâce à elle, nous sommes des chercheurs qui interrogent des variables.

L'histoire de la civilisation n'est, au fond, que l'histoire de cette lente conquête du « non » méthodique sur le « oui » instinctif. Chaque lien que nous rompons par la méthode nous rapproche de la réalité épurée. L'indépendance de l'esprit se mesure à sa capacité de supporter le doute jusqu'à ce que l'évidence logique s'impose d'elle-même. Cette posture n'est pas une négation de la vie, mais une célébration de la clarté. En substituant la rigueur du modèle à la confusion de l'intuition, nous affirmons que le monde est intelligible, à condition de ne pas se contenter des liens qu'il semble nous offrir. La pensée n'est point une croyance qui s'installe, c'est une exigence qui s'exerce.[1]

Dès lors, nous percevons que l'avenir des systèmes cognitifs, qu'ils soient humains ou artificiels, dépend de leur capacité à intégrer ce mécanisme de tarage. La véritable puissance ne réside pas dans la vitesse du calcul, mais dans la force de l'inhibition. La connaissance moderne ne se définit plus par ce qu'elle affirme, mais par ce qu'elle a eu le courage de nier avant de l'admettre. En faisant de l'hypothèse nulle le pivot de notre architecture mentale, nous garantissons que chaque pierre de l'édifice de la science est posée sur le roc de la preuve et non sur le sable de l'opinion.

L'impact de l'hypothèse nulle dans le développement des systèmes cognitifs révèle la grandeur de l'aventure humaine. Nous ne sommes pas seulement des êtres qui lient, mais des êtres qui prouvent. Cette souveraineté de l'esprit sur le cerveau est la seule voie vers une connaissance qui ne soit plus une simple habitude de l'espèce, mais une conquête universelle. En terminant cette étude, nous affirmons que la lumière de la raison ne brille jamais aussi intensément que lorsqu'elle traverse

[1] (Ortega y Gasset, José, Ideas y creencias, Madrid, Espasa-Calpe, 1940, p. 34.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

le prisme de la négation pour nous livrer, enfin dépouillée de ses ombres associatives, la nudité radieuse de la vérité.

Conclusion :

Au terme de cette étude, la distinction entre la machine cérébrale et l'édifice de la raison se dégage avec une clarté décisive. Il est apparu que si le cerveau est, par nécessité structurelle, un organe voué à la liaison continue, l'esprit ne devient véritablement savant qu'en se constituant comme puissance de rupture. Le conflit mis en lumière ne relève pas d'une simple curiosité psychologique ; il constitue le ressort même du progrès de la connaissance. Tandis que le cerveau cherche, par l'association spontanée, à conjurer le vide et à réduire l'incertitude perçue comme une menace biologique, la pensée découvre dans cette incertitude l'espace où peut se former la vérité.

L'hypothèse nulle s'impose alors comme le pivot de la souveraineté intellectuelle. Elle ne se réduit pas à un outil technique circonscrit au laboratoire, mais représente l'acte par lequel l'esprit se libère de ses automatismes. En posant le « zéro » comme point de départ de toute enquête, la raison neutralise les effets spontanés de la plasticité neuronale et ne consent à reconnaître que des relations fondées sur la nécessité logique. La science ne progresse pas en confirmant ce que l'habitude associative suggère, mais en exigeant que chaque lien résiste à l'épreuve rigoureuse de la négation. À la corrélation offerte par l'automatisme se substitue ainsi la loi établie par la démonstration.

Dans un contexte marqué par la montée en puissance des systèmes artificiels fondés sur la prédiction associative, cette distinction acquiert une portée éthique et politique majeure. Renoncer au pouvoir de la négation au profit de la seule fluidité statistique conduirait à dissoudre la rationalité critique. L'intelligence ne se mesure ni à la rapidité du calcul ni à l'abondance des connexions, mais à la capacité de suspendre l'évidence immédiate.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La connaissance apparaît dès lors comme une conquête de la raison démonstrative. Le cerveau fournit la matière première de la croyance, mais seule la méthode ouvre l'accès au savoir. La liberté de l'esprit réside dans ce pouvoir irréductible de délier ce que la biologie unit trop vite, affirmant ainsi, par la négation méthodique, la primauté de la vérité sur l'illusion.

À un niveau plus profond encore, cette analyse invite à repenser la définition même de la rationalité humaine. Penser n'est pas simplement produire des représentations adéquates du monde, mais instaurer une distance active entre soi et ce que l'on perçoit. Cette distance n'est ni un retrait passif ni une fuite hors du réel ; elle est l'espace critique dans lequel le monde cesse d'être subi pour devenir interrogé. En ce sens, l'esprit n'est pas l'aboutissement naturel de la complexité cérébrale, mais une conquête fragile, toujours menacée par le retour de l'automatisme. Chaque époque, chaque technologie, chaque régime de savoir réactive la tentation de confondre le vraisemblable avec le vrai, le probable avec le nécessaire. La tâche de la pensée n'est donc jamais achevée : elle consiste à maintenir ouverte la brèche du doute face à la clôture rassurante des associations. L'hypothèse nulle, le contrôle inhibiteur, la négation méthodique ne sont pas des outils ponctuels, mais les formes institutionnelles de cette vigilance. Là où l'association promet la paix immédiate du sens, la démonstration impose l'inconfort fécond de l'examen. Ainsi comprise, la rationalité n'est ni une propriété stable ni un capital acquis, mais une pratique exigeante de résistance : résistance à l'évidence trop rapide, à la narration spontanée, à la séduction des motifs. C'est dans cette résistance, et dans elle seule, que l'homme se constitue comme sujet de connaissance, capable non seulement de relier le monde, mais de lui répondre par des raisons plutôt que par des réflexes.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Bibligraphie:

- Bachelard, Gaston .La formation de l'esprit scientifique .Paris: Librairie Philosophique J. Vrin, 1938.
- Berthoz, Alain .La Vicariance: Le cerveau créateur de mondes .Paris: Odile Jacob, 2013.
- Bronner, Gérald .La démocratie des crédules .Paris: Presses Universitaires de France, 2013.
- Damasio, Antonio .L'erreur de Descartes: La raison des émotions .Paris: Odile Jacob, 1995.
- Descartes, René .Discours de la méthode .Paris: Éditions Gallimard, 1991.
- Eco, Umberto .I limiti dell'interpretazione .Milano: Bompiani, 1990.
- Fisher, Ronald A .The Design of Experiments .Edinburgh: Oliver and Boyd, 1935.
- Hebb, Donald O .The Organization of Behavior: A Neuropsychological Theory .New York: John Wiley & Sons, 1949.
- Kahneman, Daniel .Thinking, Fast and Slow .New York: Farrar, Straus and Giroux, 2011.
- Kandel, Eric R .Auf der Suche nach dem Gedächtnis: Die Entstehung einer neuen Biologie des Geistes .München: Siedler Verlag, 2006.
- Mainzer, Klaus .Künstliche Intelligenz – Wann übernehmen die Maschinen .?Berlin: Springer, 2016.
- Marcus, Gary, and Ernest Davis .Rebooting AI: Building Artificial Intelligence We Can Trust .New York: Pantheon, 2019.
- Ortega y Gasset, José .Ideas y creencias .Madrid: Espasa-Calpe, 1940.
- Pearl, Judea, and Dana Mackenzie .The Book of Why: The New Science of Cause and Effect .New York: Basic Books, 2018.
- Popper, Karl R .The Logic of Scientific Discovery .London: Routledge, 2002.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Roth, Gerhard .Das Gehirn und seine Wirklichkeit: Kognitive Neurobiologie und ihre philosophischen Konsequenzen .Frankfurt am Main: Suhrkamp, 1997.
- Severino, Emanuele .La struttura originale .Milano: Adelphi Edizioni, 1981.
- Skinner, Burrhus F .Science and Human Behavior .New York: Macmillan, 1953 .

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Articulation entre posture épistémologique et méthodologie : le cas de l'interprétativisme

Dr. Sanaa RIZKI
Docteure-chercheuse en économie et gestion de la Faculté des Sciences Juridiques Économiques et Sociales de Mohammedia
Université Hassan II Casablanca.
prof.rizki.sanaa@gmail.com
Maroc

Résumé

L'interprétativiste suppose que la réalité est avant tout construite grâce à un jeu des intentions et des interactions des acteurs qui favorisent sa construction du sens de cette réalité par la confrontation et le partage de leur représentations (Thietart et al.,2014). Ce paradigme cadre parfaitement les problématiques d'analyse et d'interprétation les changements dans un contexte particulier. A travers des allers et retours continus entre les données collectées et les éléments théoriques au cours de la recherche, cette posture favorise la compréhension de la réalité pour consolider et légitimer les résultats de l'étude de terrain. La conception de la recherche se matérialise par une approche quantitative ou/et qualitative. Le choix de l'approche diffère en fonction de la problématique, de la démarche et du mode de raisonnement et de la position épistémologique. L'objectif de cette article est de clarifier le plus possible les paradigmes épistémologiques existants et de justifier le chemin heuristique d'un travail de recherche de la posture à la conception en traitant l'essentiel et en mettant l'accent la posture interprétativiste.

Mots clés : Interprétativisme, Paradigmes épistémologiques, Positivisme, Constructivisme, méthodologie de recherche

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

La posture épistémologique constitue la casquette portée par le chercheur, une réflexion sur les paradigmes épistémologiques renvoie explicitement à une partie intégrante du travail de recherche, afin de valider et légitimer la démarche. L'épistémologie est une question controversée qui a été largement débattue (Benhaddouch et El fathaoui, 2022; Essaber et al., 2024; El byere et M'barki 2025). Généralement, le positivisme est la conception de la science la plus connue et qui a vécu de nombreuses évolutions. Il accorde plus de place à la quantification, l'expérimentation et à la validation. Dans une approche positiviste ou post-positiviste, la relation entre les théories et les hypothèses est conventionnelle et reflète un lien étroit avec le phénomène à expliquer ou à prédire. En revanche, le constructivisme et l'interprétativisme procurent une réponse d'affirmation de la construction de la réalité non donnée.

L'épistémologie se préoccupe des aspects méthodologiques et indique explicitement la valeur des connaissances élaborées, c'est « l'étude de la constitution des connaissances valables » (Piaget,1967, p. 6). Elle se trouve au carrefour de nombreux batailles (Otemikongo, 2018, p. 40) et offre au chercheur une plateforme de réponses à plusieurs questions : qu'est-ce que c'est la connaissance ? Comment est-elle élaborée ? Et comment justifier la validité de cette connaissance?

D'après Kuhn (1970), c'est l'étude des paradigmes qui prépare le chercheur à intégrer un groupe scientifique particulier, son travail lui permet de rejoindre ce groupe à propos de quelques points fondamentaux. Combessie (2007) confirme qu'un choix de méthode s'inscrit dans une stratégie de recherche, et nous ne pouvons pas isoler les méthodes et les abstraire ni pour nos intérêts (questions, valeur, idéologies ou théories orientant nos objectifs) ni des caractéristiques de l'information disponible.

C'est ainsi que, nous allons présenter dans cette article, premièrement les différentes postures épistémologiques. Et deuxièmement lieu le positionnement épistémologique et démarche méthodologique à la lumière du paradigme interprétativisme en mettant en avance le mode de raisonnement.

1. Eclairage sur les principales postures épistémologiques

Notre réflexion épistémologique serve à expliquer et justifier les choix des différentes étapes de la démarche méthodologique. Nous présentons dans ce qui suit, les différents paradigmes de recherche et nous mettons en avance les débats sur le positionnement épistémologique.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1.1- Diversité des courants épistémologiques et production du savoir en management

Dans la recherche en science moderne et spécialement en management, la valeur de savoirs peut être appréciée de trois points de vue (Le Moigne, 1999 ; Martinet, 2007) : l'éthique ; l'épistémique, c'est-à-dire leur valeur pour la discipline scientifique du management ; et le pragmatique, qui concerne leur valeur pour la pratique managériale (Avenier, 2011).

Le fonctionnement de la science moderne s'appuie sur un consensus strict entre les chercheurs, c'est-à-dire un accord sur le fait que la méthode utilisée soit convenable au problème étudié et offre une solution scientifiquement acceptable. Les disciplines scientifiques exigent des façons différentes d'aborder les problématiques du terrain observé, conduisant ainsi à une épistémologie de la recherche. Les sciences de gestion et, notamment la gestion des ressources humaines, sont considérées comme des sciences de l'action en entreprise (Ben Mansour et Attya ,2020).

La tradition de recherche en Europe renvoie aux travaux de de Weber, Marx et Piaget, rénovés par Crozier en France et Hickson en Grande-Bretagne et Mayntz en Allemagne, et complétés d'un mouvement postmoderniste de Derrida et Lyotard et le structurationisme de Giddens (Thietart et al. 2014, p.14). La tradition behavioriste caractérise principalement l'Amérique du Nord dans le cadre des théories positives et de la science normale. D'autres courants se développent et s'ajoutent à ce panorama d'une façon continue. Les recherches en management en général sont influencées par ces différents courants. La posture épistémologique constitue la casquette portée par le chercheur, elle lui permet d'intégrer un tel ou tel courant et justifier son approche- terrain. La réflexion sur les paradigmes épistémologiques renvoie explicitement à une partie intégrante de tout travail de recherche, afin de valider et légitimer la démarche du chercheur.

1.2- Principaux paradigmes épistémologiques

Dans le cadre d'une démarche scientifique la recherche peut être accomplie dans différentes perspectives ou posture, constructiviste, positiviste ou encore post-positiviste dite hypothético-déductive. Toutefois, le processus de la recherche scientifique classiquement se décline en phases communes. Il est par nature inachevé, c'est un processus de questionnement qui n'émerge pas de façon explicite dès le départ. C'est le résultat de la constatation d'un problème : Un problème peut se définir comme un écart constaté entre une situation de départ insatisfaisante et une situation d'arrivée désirable. Un processus de recherche est entrepris afin de combler cet écart (Mace et Petry , 2000). C'est une construction plus ou moins complexe orientée vers des objectifs à définir clairement. En effet si l'objet de la recherche est bien formulé, les phases de ce processus se piquent avec fluidités et pertinences

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Un paradigme est une source de certitude des standards et des pratiques scientifiques qui guident la recherche et, offrent également un ensemble complet de règles communes et de méthodologies à utiliser pour résoudre le problème et trouver la solution. Ce système de croyances et valeurs guide le chercheur dans la démarche de réalisation de sa recherche (Lincoln et al, 2011). Les trois principaux paradigmes en sciences de gestion sont: le paradigme positiviste, le paradigme interprétativiste et le paradigme constructiviste. Chacun de ces paradigmes se focalise sur une vision précise du réel, un statut de la connaissance et son mode de production (Perret et Séville, 2008).

Historiquement le positivisme est la conception de la science la plus connus et qui a vécu de nombreuses évolutions. Au début du XX^{ème} siècle le positivisme a été enrichi par les auteurs et devient le post-positivisme, qui accorde plus de place à la quantification, l'expérimentation et à la validation. En sciences de gestion, la recherche se procède usuellement selon deux paradigmes, le positivisme ou (post-positivisme) et le constructivisme. Dans une approche positiviste ou post-positiviste, la relation entre les théories et les hypothèses est conventionnelle et reflète un lien étroit avec le phénomène à expliquer ou à prédire. Une théorie est souvent un ensemble de formulations ou de lois reliées, non observables et aptes à être tester empiriquement dont le but d'accroître la connaissance et non pas de convaincre. Et ce à travers des hypothèses qui déclenchent la majorité des structures relationnelles de celle-ci. Pour les sciences de gestion les chercheurs utilisent des théories intermédiaires relevant de champs disciplinaires distincts puisque ce champ de recherche ne relève pas d'une science exacte. Les paradigmes de la nature ont été revendiqués plusieurs fois en sciences sociales ce qui a laissé le champ à l'émergence du constructivisme et d'interprétativisme. Le constructivisme et interprétativisme offrent une réponse d'affirmation de la construction de la réalité non donnée. L'interprétativiste suppose que la réalité est avant tout construite grâce à un jeu des intentions et des interactions des acteurs qui favorisent sa construction du sens de cette réalité par la confrontation et le partage de leur représentations (Thietart et al.,2014). Pour concevoir l'objet de recherche, le chercheur se trouve obligé de passer en revue de littérature par une multitude de classification des paradigmes épistémologiques existants et recensés dans les écrits des sciences de gestion. Nous pouvons, ainsi soulever que les différents débats de recherche en gestion passent obligatoirement par l'un des différents paradigmes résumés ainsi :

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Tableau N° 1: Les principales positions épistémologiques en recherches en gestion

Le paradigme / Les questions Épistémologiques	Le positivisme	L'interprétativisme	Le constructivisme
Quel est le statut de la connaissance?	Indépendance du sujet de l'objet, hypothèse déterministe, réaliste.	Hypothèse relativiste	
		Hypothèse phénoménologique	Co-construction des problèmes avec les acteurs, une contingence
La nature de la réalité	La réalité existe en soi et elle est connaissance, le monde est fait de nécessité	La réalité existe en soi et imparfaitement connaissable et construite au travers du jeu des intentions et des interactions des acteurs	La réalité existe en soi mais pas d'accès profond (réalisme critique). La réalité n'a pas d'essence propre et reste inconnaissable, mais construite (radical)
Comment la connaissance est-elle engendrée?	La découverte Recherche formulée en terme de « pour quelles causes…? »	L'interprétation Recherche formulée en termes de « pour quelles motivations des acteurs…? »	La construction Recherche Formulée en termes de « pour quelles finalités… ?»
Le chemin de la connaissance scientifique	Statut privilégie de l'explication	Statut privilégie de compréhension	Statut privilégié De la construction
Quelle est la valeur de la connaissance?	Vérifiabilité	Idéographie	Adéquation
Les critères de validités	Confirmabilité Réfutabilité	Empathie (révélatrice de l'expérience vécue par les acteurs)	Enseignabilité

Source : Adapté de Otemikongo Mandefu Yahisule, 2018 ,p 43 et Perret et Séville,2003, pp14-15.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. Cadre méthodologique et posture interprétatif d'une recherche

L'ensemble des paradigmes permet au chercheur de s'approprier d'une vision claire de son parcours de recherche, c'est ainsi que le cadre méthodologie de recherche se construit.

2.1– Interprétativisme : une variante du constructivisme

Le positionnement scientifique d'une recherche peut s'inscrir dans une perspective interprétativiste (Giordani et Jolibert,2012). Huberman et Miles (2003) affirment que *« la connaissance est un produit historique et social et que les « faits » viennent à nous charger de théorie. Nous affirmons l'existence et l'importance du subjectif, du phénoménologique, du « rendre signifiant » comme étant au centre de la vie sociale… »* .Yanow (2006) ajoute que le paradigme interprétatif est caractérisé par une diversité des écoles de pensée. Cette posture constitue une variante de la posture constructiviste et se base sur deux piler selon Giordano et Jolibert (2008) :

- L'objet de la recherche est une construction (mentale, sociale).
- Le chercheur vise à comprendre la ou les significations que les acteurs donnent à leur action ou, plus simplement, les significations qu'ils attribuent à l'objet de la recherche.

Lorsque l' objet de recherche favorise la construction d'une réalité (Berger et Luckmann,1996), suite à des interactions entre les acteurs et leurs interprétations à travers des allers et retours continus entre les données collectées et les éléments théoriques au cours de la recherche, il favorise la compréhension d'une réalité. Les tentatives d'explication d'une réalité constituent en elle-même une théorie dont le but est de comprendre, découvrir et de prédire les événements. Puisque la réalité change et peut être représentée honorablement de de façon différente. Les interprétativistes cherchent à établir des cadres très précis d'interprétation qui permettraient de mieux comprendre les transformations incessantes des comportements des acteurs et des événements (Moriceau et Soparnot, 2019). Cette approche mène à une « compréhension en profondeur », une empathie ou bien à une investigation de l'intérieur avec le sujet de l'étude (Huberman et Miles, 2003, p.22).

Allard-Poesi et Perret (2014) défendent l'idée que la réalité sociale est construite à travers les interactions des acteurs grâce à la confrontation et le partage de leurs représentations (Elbousserghini, 2019) .Ceci, permet de saisir le sens subjectif et inter subjectif d'une activité humaine concrète, à travers les perceptions et actions des différents acteurs (Hlady-Rispal,2002).

2.2– Démarche et le mode de raisonnement

Parmi les modes de raisonnement existants, nous pouvons distinguer couramment trois catégories (Festinger, 1957 ; Loubnani, 2019) :

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Le raisonnement inductif : La connaissance est le produit des observations empiriques concrètes. Le chercheur passe du particulier au général à partir des observations effectuées dans une démarche d'analogie conjecturale. Il cherche des lois et théories universelles pour expliquer et prédire un phénomène.
- Le raisonnement déductif : La théorie précède les observations empiriques, à partir d'une formulation d'hypothèse théoriques ou empiriques. Le chercheur procède à vérification de la connaissance initiale pour établir des relations causales entre les variables. Le chercheur déduit les nouvelles connaissances (des lois et théories) à partir des connaissances déjà acquises afin d'expliquer ou prédire.
- Le raisonnement abductif : La connaissance est le produit d'une interaction entre la théorie et les données empiriques, mais les résultats sont toujours impliqués à travers des allers retours entre la théorie et la pratique. Le chercheur cherche à travers l'observation des faits ; en passant du particulier vers un général contextualisé ; à conceptualiser (hypothèses, modèles, théories) et expliquer ou comprendre un phénomène.

Pour expliquer notre raisonnement, il est essentiel de distinguer entre les différents modes de raisonnement. Pour l'induction et l'abduction les deux sont inscrits dans une logique inductive, même s'ils ne sont pas similaires. *«Au sens propre du terme, il n'y a induction que si, en vérifiant une relation (sans rien démontrer), sur un certain nombre d'exemples concrets, le chercheur suppose que la relation est vraie pour toutes les observations à venir »* (Charreire et Durieux, 2003, p.60 cité par Loubnani, 2019, p. 213). Concrètement, l'induction comme le notent les auteurs, offre une vision universelle et permet de d'élaborer des lois et théories, alors que l'abduction permet de produire des hypothèses, modèles, théorie ou plan conceptuel. Dans ce sens *« L'abduction est l'opération qui, n'appartenant pas à la logique, permet d'échapper à la perception chaotique que l'on a du monde réel par un essai de conjecture sur les relations qu'entretiennent effectivement les choses. L'abduction consiste à tirer de l'observation des conjectures qu'il convient ensuite de tester et de discuter. »* (Koenig, 1993, p.7). Autrement dit, le mode de raisonnement abductif est qualifié comme surprenant, qui s'inscrit donc contre les attentes, contre l'habitude, ou contre les acquis. *« L'abduction consiste à sélectionner une hypothèse A susceptible d'expliquer le fait C, de telle sorte que si A est vrai, C s'explique comme un fait normal. En d'autres termes, l'abduction est une procédure de normalisation d'un fait surprenant. C'est un effort de raisonnement que l'on entreprend lorsqu'il y a rupture de notre système d'attentes, un raisonnement « imaginatif » faisant appel à nos connaissances »* (Catellin, 2004 ,p 181).C'est une logique qui renvoie à un contexte et à une culture et des représentations sociales. Ce mode de raisonnement implique une forte contextualisation du sujet et le réajustement du cadre théorique à partir des « cas pilotes » au sens de Yin (2012), pour consolider et légitimer les résultats de l'exploration.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La démarche déductive se fond sur le raisonnement et s'oppose à l'empirisme et son emphase sur les sens comme sources du savoir (Dépelteau, 2000,p.78). Lors d'un raisonnement déductif le chercheur pose la question de départ puis, il formule des intuitions et sur la base de ces deux étapes, il se lance dans les tests sur le terrain. Pourtant, les recherches actuellement sont souvent orientées vers un mode ce raisonnement et une approche hypothético-déductive. A travers cette démarche caractérisée principalement par des tests empiriques pour valider ou réfuter la ou les hypothèses, le chercheur arrive à déduire des éléments raisonnables liés à sa théorie de départ, ou bien à celle construite.

Les trois principales étapes classiques du processus de recherche dans l'approche hypothético-déductive se présentent ainsi : la première phase concerne la conception de l'objet de recherche - problématique et question de recherche, le chercheur doit absolument expliquer pourquoi il débute un travail recherche, afin de pouvoir formuler clairement son objet de recherche. La deuxième phase du processus consiste à construire l'architecture de la recherche, d'assurer la liaison entre les concepts théoriques et les données collectées et traitées. La dernière étape est l'analyse et l'évaluation des résultats obtenus de la recherche action proprement dit. C'est à ce niveau que le chercheur valide ou réfute les hypothèses de départ. (Giordano et Jolibert, 2008,p.48).

2.3– Approches qualitatives et quantitatives

Nous distinguons habituellement en méthodologie de recherche entre le test et l'exploration. Le test sert à l'explication d'un phénomène à travers un corpus théorique bien établi. En revanche l'exploration oriente le chercheur à proposer des résultats théoriques qui enrichissent la théorie existante dont le but de comprendre la réalité existante. Généralement, nous conjuguons, une méthodologie exploratoire qualitative par un paradigme constructiviste ou interprétatif. Cette voie exploratoire constitue le point de départ d'un processus de test des résultats produits sous forme de concepts et hypothèses.

La littérature en méthodologie de recherche permet de distinguer traditionnellement entre les approches qualitatives et quantitatives. Les approches quantitatives sont souvent choisies dans les recherches sur les attitudes, les auteurs utilisant des techniques paramétriques ou non paramétriques en fonction des distributions statistiques et des caractéristiques des échantillons retenus (Tchankam et al., 2020). En effet, la force des approches qualitatives réside dans la tentative d'harmoniser entre la complexité, le détail et le contexte.

L'approche quantitative et qualitative, ne sont pas contradictoires, mais l'une complète l'autre. *« Le problème n'est plus d'opposer les mesures statistiques et les évaluations compréhensives, mais de les articuler pour repérer les connaissances faibles sur le comportement organisationnel et sur*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

la place de l'homme dans l'entreprise. Les deux approches peuvent se féconder mutuellement, à condition d'accepter la relativité de chacune des démarches » (Wacheux ,1996, p.200).

Certes, la construction d'un modèle théorique soumis aux données pour vérifier son exactitude, s'inscrit dans la logique quantitative déductive qui domine le carrefour des recherches en management. Mais, la détermination d'un modèle à partir d'observations multiples renvoie à la logique quantitative inductive. Par contre, la définition d'un modèle affronté à des données tirées d'un échantillon choisi en fonction des variables et des lois renvoie à une logique qualitative déductive. Alors que la logique qualitative inductive vise à construire une théorie sur la base du vécu des acteurs. Généralement les chercheurs classent l'étude de cas dans une logique qualitative inductive.

Le recours à une vérification des variables et une recherche de données chiffrées renvoie à une approche quantitative. Or, la recherche de données dans les discours des acteurs d'une situation donnée renvoie généralement à une approche qualitative. En ce sens c'est la nature des données recueillies qui précise le choix entre le qualitative et le quantitative sachant que les deux peuvent être jumeler dans un seul travail de recherche.

Conclusion

Cet article, ancré dans les défis de notre parcours en recherche scientifique, explore la diversité des paradigmes épistémologiques afin de clarifier les différences et les complémentarités entre ces paradigmes. Nous analysons leurs relations avec les objectifs de recherche, leurs limites et leurs interactions, ce qui permet de mettre en lumière l'approche multi-paradigme. Cette approche, en combinant différents paradigmes épistémologiques, permet d'approfondir l'analyse des phénomènes étudiés, offrant ainsi une compréhension plus riche et plus complète des enjeux et des perspectives. La compréhension des paradigmes épistémologiques dans les sciences de gestion est cruciale car elle permet de structurer efficacement les recherches en fonction des spécificités contextuelles et des pratiques de gestion étudiées (Er-rays et Ait Lemqeddem, 2022). Le choix d'un paradigme épistémologique influence profondément la posture du chercheur, la méthodologie adoptée, ainsi que les résultats et les interprétations formulées (Avenier et Thomas, 2011; Essaber et al., 2024). Il est donc essentiel d'intégrer toute recherche dans un cadre épistémologique cohérent, capable de prendre en compte la complexité des situations étudiées.

L'épistémologie peut se concentrer soit sur la science dans son ensemble, en analysant ses principes et critères de validité, soit sur une discipline spécifique, en étudiant ses fondements conceptuels et méthodologiques (Essaber et al., 2024). Dans ce contexte, la recherche en sciences de gestion, étant par nature multidisciplinaire, se situe entre les sciences de la nature, qui reposent sur des connaissances quantifiables comme la finance, et les sciences sociales, qui traitent des connaissances non quantifiables. Cette diversité d'objectifs, allant de la formulation de théories à

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

la proposition de solutions pratiques, influence directement le choix des paradigmes épistémologiques tels que le positivisme, le post-positivisme, le constructivisme (radical ou social) et l'intérpretativisme. Ainsi, la recherche en gestion adopte une approche interdisciplinaire, tirant parti des contributions des sciences humaines et sociales pour mieux appréhender la complexité des pratiques organisationnelles. Cette interdisciplinarité favorise une approche multi-paradigmes, dans laquelle les paradigmes ne s'opposent pas, mais se complètent, chacun offrant une perspective unique et enrichissante pour une compréhension plus globale des dynamiques organisationnelles.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références :

- Andrews, T. (2012). What is Social Constructionism? The Grounded Theory Review, 11(1).
- Avenier, M.-J. (2011). Les paradigmes épistémologiques constructivistes : Postmodernisme ou pragmatisme ? Revue Management & avenir, 3(43), 372-391. https://doi.org/10.3917/mav.043.0372
- Benhaddouch, M., & EL Fathaoui, H. (2022). Paradigmes épistémologiques et choix méthodologiques en science de gestion : Revue de littérature. 3(5).
- Ben Mansour, K., Attya, Z. (2020). Chapitre 18. La posture hybride du doctorant en DBA. Dans : Soufyane Frimousse éd., *Produire du savoir et de l'action: Le vade-mecum du dirigeant-chercheur*. 209-214. Caen: EMS, Editions. https://doi.org/10.3917/ems.peret.2020.01.0209
- Berger, P., & Luckmann, T. (2022). La Construction sociale de la réalité (3ème). Armand Colin.
- Catellin, S. (2004). *L'abduction: une pratique de la découverte scientifique et littéraire*. Hermès, La Revue, ppp.39;179; 185.
- Charreire, S., Durieux,F. (2003), « Explorer et tester : deux voies pour la recherche » (pp. 57-81), in, Thiétart R.-A. et al, Méthodes de recherche en management, p.537.
- Cherkaoui, A., & Haouata, S. (2017). Eléments de Réflexion sur les Positionnements Epistémologiques et Méthodologiques en Sciences de Gestion. Revue Interdisciplinaire, Vol1(n° 2).
- Combessie, J.-C. (2007). *La méthode en sociologie*. La Découverte.9 ;10 et 20.
- El byere S., et M'barki M.-A. (2025). La diversité des paradigmes épistémologiques : vers une approche Multi-Paradigme. *International Journal Of Applied Management And Economics*, *2*(13), 275 –. https://doi.org/10.5281/zenodo.15258496
- Dépelteau, F. (2000). *La démarche d'une recherche en sciences humaines*. La Presse de l'université Laval, 3ème trimestre, Canada, p. 418.
- Er rays, Y., Ait lemqeddem, H. et Ezzahiri, M. 2022. La posture épistémologique en science de gestion: quelle revue de littérature?. *Revue Internationale des Sciences de Gestion*. 5, 1 (Feb. 2022).
- Essaber, A., Bennani, B., & Blal, I. (2024). Paradigmes épistémologiques : Quels choix pour une recherche en sciences économiques et de gestion ? International Journal of Economic Studies and Management (IJESM). https://doi.org/10.5281/zenodo.14000659
- Festinger, L. (1957). Théorie de la comparaison sociale. *Théorie de l'exposition sélective*, 16 , p. 401.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Giordano,Y. et Jolibert, A. (2008). *Spécifier l'objet de la recherche. Méthodologie de la recherche*. Réussir son mémoire ou sa thèse en sciences de gestion, Pearson Éducation, p. 48.
- Guba, E., & Lincoln, Y. S. (1994). Competing Paradigms in Qualitative Research. In Handbook of Qualitative Research (p. 105-117).
- Huberman, A.-M. et Miles, M.-B. (2003). *Analyse des données qualitatives*. De Boeck.p. 10-624.
- Koenig, G. (1993). Production de la connaissance et constitution des pratiques Organisationnelles. *Revue de Gestion des Ressources Humaines*, 9 – Novembre,7.
- Kuhn, T-S. (1970). *La Structure des révolutions scientifiques*. Paris, Flammarion.
- Le Moigne J.L. (1999). *La modélisation des systèmes complexes*. Édition Dunod, La Ville V. (2000). La recherche idéographique. 178.
- Lincoln,Y.S., Lynham, S. A. et Guba, E. G. (2011). *Paradigmatic controversies, contradictions, and emerging confluences*, revisited. The Sage handbook of qualitative research, 4.97-128.
- Loubnani, A. (2019). *Articulation d'un alignement stratégique opérationnel et social des Systèmes d'Information (SI) et son impact sur la performance dans les agences de voyages à Marrakech* [thèse de doctorat], IAE Nantes. https://archive.bu.univ-nantes.fr/pollux/show/show?id=2d5f7e2a-7782-4534-8c22-a8655a930932
- Mace, G. et Petry, F. (2000). *Guide d'élaboration d'un projet de recherche en sciences sociales* , 4ème Edition De Boeck , Canada, p. 24
- Martinet, A.C. (2007). *Sciences du management. Éthique, pragmatique et épistémique*, Paris, Vuibert FNEGE.
- Moriceau, J.L. et Soparnot, R. (2019). *Recherche qualitative en sciences sociales S'exposer, cheminer, réfléchir ou l'art de composer sa méthode*. Collection Les essentiels de la gestion,EMS.
- Otemikongo, J. et Yahisule, M. (2018). *Guerre des méthodes en sciences sociales: du choix du paradigme épistémologique à l'évaluation des résultats.* l'Harmattan Paris, 40.
- Piaget, J. (1967). *Logique et Connaissance Scientifique*. Paris, Gallimard,6.
- Perret, V. et Girod-Seville, M. (2003). Fondements épistémologiques de la recherche, dans Thiétart et coll., *Méthodes de recherche en management*, Dunod, Paris,13-33.
- Tchankam, J., Ndoume Essingone, H. et Tchagang, E. (2020). Chapitre 14. Portée et limites de la recherche qualitative, dans : Soufyane Frimousse éd., *Produire du savoir et de l'action: Le vade-mecum du dirigeant-chercheur*, Caen: EMS Editions.165-174.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Thiétart, R. A. (2014). *Méthodes de recherche en management* , 4ème édition. Paris, Dunod. https://doi.org/10.3917/dunod.thiet.2014.01
- Van der Walt, J. L. (2020). Interpretivism-Constructivism as a Research Method in the Humanities and Social Sciences – More to It Than Meets the Eye. International Journal of Philosophy and Theology, 8(1), 59-68. https://doi.org/10.15640/ijpt.v8n1a5
- Wacheux, F. (2005). *Management des ressources humaines.* Methodes de recherche, De Boeck.
- Yanow D., (2006), Thinking interpretively: philosophical presuppositions and the human sciences, in D. Yanow, P. Schwartz-Shea (eds), *Interpretation and method*, Londres, Sharpe,5-26.
- Yin R.K., (2012). *Applications of case study research, Applied Social Research Methods* , Troisième Edition, vol. 34, Sage Publications.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/